UNIVERSAL
LIBRARY

OU-234724

UNIVERSAL
LIBRARY

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم

الحمد لله العلي المعبود الذي بلغنا أعلى درجات المقصود من نشر الدر المنضود
ووفقنا لطبع الكتاب المحمود أعني سنن أبي داود مع شرحه

المسمى

بذل المجهود

في

حل أبي داود

الذي ألفه الحبر العلام الفرد الأوحد الشهير بأبي ابراهيم خليل أحمد صانه الله عن شر حاسد أحمد

وأهتم بطبعه الراجي رحمة ربه العلي محمد محبوب علي غفرله

فطبع بمطبع النامي ووقع بلدة من مضافات الله

تقاریظ الکتاب

هذا ما نمقه الامام الهمام راس اهل البر والتقی رئیس اصحاب المجد والنهی الماحی لرسوم الضلال والغوایة المجدد لمراسم الرشد والهدایة قدوة السالکین زبدة العارفین تاج الملة سراج الامة حضرة الشیخ الحافظ الحاج القاری المشاه اشرف علی التهانوی ادام الله ظلال برکاته ومتع المسلمین بمسلسلات فیوضه

بسم الله الرحمن الرحیم - اما بعد الحمد المعطی النعمة والصلوة علی قاسم الحکمة - فقد سرحت النظر فی بعض المقامات المهمة من هذا التعلیق المحمود - الذی فاق علی اکثر السفن فی جمعه لکل باب مقصود - فوجدته فی فنون الاسناد والروایة کافیا - وفی اصول الاجتهاد والدرایة شافیا - وفی المقاصد العقلیة والنقلیة وافیا - کیف لا وقد انشاه المعنی عصره ولوذعی دهره سمی سیدنا الخلیل ومولانا احمد الجلیل صلی الله علیهما وسلم - ابقاه الله تعالی بالفیض النبیل - واعانه علی اتمام هذا التعلیق الجمیل - وانا العبد المفتقر الی رحمة مولاه الغنی محمد اشرف علی غفر له کل ذنبه الخفی والجلی - والزمان اوائل شهر رمضان ۱۳۴۱ھ من هجرة سید الانس والجان صلی الله علیه وعلی آله واصحابه ما سار القمران ودار الملوان - والمکان مدرسة امداد العلوم من تهانه بهون - ابعدها الله تعالی من الشرور والفتن ✦

هذا ما حرره العلامة النحریر منبع الفضائل والفواضل فخر الاقران وزبدة الاماثل حضرة الادیب الاریب الفقیه المتفقه اللبیب جامع الفنون العقلیة والعلوم النقلیة حضرة مولانا المولوی کفایت الله المفتی فی المدرسة الامینیة الدهلویة وصدر جمعا العلماء الهندیة

ادام الله فیوضه

حمدا لمن شاد معالم الدین - وشیدها بالحجج والبراهین - فهدی الی سبل المعرفة والیقین - خلق الانسان فشرفه وکرم - وعلمه مالم یکن یعلم - وارسل رسوله الاکرم صلی الله علیه وسلم لیرد عباده الی الطریق الاقوم - فقضی ما امر - جوزی وشکر - اللهم صل وسلم علی هذا النبی الصادق المصدوق - الذی صدع بما اتاه من ربه ولم یخف الا الله - اما بعد فانی سرحت انظاری القاصرة - فی الحدائق الزاهرة - والریاض الباسمة الباهرة من الکتاب المحمود المسمی ببذل المجهود فی حل سنن ابی داؤد - الذی الفها شهامة زمانه امام اوانه المتکلم الفائق علی اقرانه - المولی الهمام - العالم الاوحد الشیخ السید السند - مولانا خلیل احمد - لازال مغمورا برحمة ربه الصمد - فوجدته سفرا شافیا وکتابا کافیا - یغنی عن کثیر من الشروح ویحوی کثیرا من الفتوح - انی دام فیضه فیه بمباحث جلیلة ودقائق نبیلة نبه علی ما وقع من بعض الشارحین من الخطاء - وحقق الصحیح من الاقوال وجلا - فجزاه الله من خلقه خیر ما جزی به عباده واطال بقائه ونشر برکاته وجعل کتابه مقبولا بین الانام فانه المفضال المنعام - وانا العبد الراجی رحمة مولاه محمد کفایة الله عفا عنه ربه وکفاه لثانی عشر من الشهر المبارک ربیع الاول من شهور سنة اثنتین واربعین بعد الف وثلثمائة من الهجرة المقدسة ✦

هذا ما قرظه علی ذلک الکتاب بسلالة اصحاب البیت وفصل الخطاب شمس سماء التحقیق مرکز دائرة التدقیق حلال المعضلات وکشاف المغلقات مخزن العلوم مرجع الکمالات - فرید دهره ووحید عصره - الحبر النبیل المقدام حضرة الامام العلام الحافظ الحاج المولوی حسین احمد المهاجر المدنی المدرس بالحرم المصطفوی والمسجد الشریف النبوی اطال الله بقائه بالعز والجلال وحفه بالصفا فی المجد وانواع الکمال

بان اصور دری تنورت به عوالم الاحادیث والاخبار - والمع جوهر تزینت به قلائد الطروس والافکار - حمد من تواترت صحاح آلائه الشهیرة - واتصلت حسان نعمائه العزیزه مسلسلات فیضه لم تزل تشرح صدور طلاب مکارمه - ومراسیل جوده لم تبرح تحدث قصاد ابواب معالمه - ارسل لنا رسولا بالحنفیة السمحة البیضاء - وازاح عنها غیاهب الشکوک والاوهام فلیلها ونهارها سواء - ورفع لنا حسان مرویاته فاستندت بها البراهین والحجج الباهرة - واوصل لنا صحاح مرفوعاته فانحلت بها معقدات الاذهان والافکار العالیة - یتکفل لنا بحفظ دینه القدیم علی مرور الدهور والایام - فلم یزل ینغرس لهذا الدین من یجدد رسومه من حاکم وحافظ وحجة وامام - اللهم فصل وسلم وبارک علیه وعلیهم ما اشرقت انوار علومهم عوالم البیان والسطور - واستمطرت سحائب فیضهم عفاة الهدایة وعطشی انهار المعارف والبحور - اما بعد فمن اعظم مامن الله به هذه الامة الامینة ان وجد حضرة الامام الجلیل - فی المقدام النبیل - الحافظ الحجة - حلال المعاقد وکشاف الغمة - رئیس اهل الفضل والتقی - راس اصحاب المجد والنهی قطب فلک التحقیق - مرکز دوائر التعدیل والتدقیق شمس المعارف والعلوم - ودرر التثبت والتنقید الفهوم - مرجع الکمالات والفنون النقلیة ومنبع الفیوض والعلوم العقلیة - المحیی معارف الشریعة الغراء - والمجدد لمراسم السنة البیضاء - الثقة الثبت الحجة مولانا ابی ابراهیم خلیل احمد المجتبی - وحبیبه محمد المصطفی (علیه وعلی آله الصلوة والسلام) لازال مرتقیا قلل المرادات فی الدارین محفوفا بانواع الرحمة والرضوان فی الکونین - الی ان یغیث الطلاب فیریح عنهم مشکلات الاثار التی زلت فیه الاقدام والافکار یشیخ احسن وتسمعی الاخبار - سیما المعضلات التی لا اتکاد ان تنحل من معاقد ابی داؤد - کیف لا وقد تحیر لدیها مهرة الفحول وحلاوا العقود فشرح لها شرحا یحق ان یفتخر بها اولو الفضل والکرم - ویقتضی به الاماثل اهل الفضل والنعم - فجزاه الله تعالی احسن ما جازی به حفاظ السنن علی الامة المحمدیة ونضره بین خواص الملة حیث الافضارة الاسنی عطیة النبهیة ونفع بها الخاصة والعامة من المسلمین - ونشر معارفه بالتکمیل بین اهل الآفاق من المومنین ویرحم الله عبدا قال آمینا -

وانا العبد الضعیف حسین احمد الحنفی الفیض آبادی ثم المدنی الدیوبندی غفر له - (۸ رمضان ۱۳۴۲ھ)

ترجمۃ المؤلف دام مجدہ وعلاہ آمین

قال اللہ تبارک وتعالیٰ۔ اللہ یجتبی الیہ من یشاء ویہدی الیہ من ینیب۔ وقال سبحانہ وتعالیٰ نرفع درجات من نشاء وفوق کل ذی علم علیم۔ وقال سبحانہ وتعالیٰ نصیب برحمتنا من نشاء ولا نضیع اجر المحسنین۔ وقال سبحانہ وتعالیٰ یختص برحمتہ من یشاء۔ وقال علیہ الصلوۃ والسلام۔ ما من نبی بعثہ اللہ فی امۃ قبلی الا کان لہ فی امتہ حواریون واصحاب یاخذون بسنتہ ویقتدون بامرہ الحدیث۔ وقال علیہ الصلوۃ والسلام لا یزال طائفۃ من امتی منصورین لا یضرہم من خذلہم حتی تقوم الساعۃ۔ وقال علیہ الصلوۃ والسلام ان اللہ لا یزال یغرس لہذا الدین غرسا۔ وقال ابن سیرین ان ہذا العلم دین فانظروا عمن تاخذون دینکم۔ وبناءً علی ما تلونا من الآیات وسردنا من الروایات وعلی ما یماثلہ من الآیات والاحادیث والاقوال لم یزل الاسلاف یذکرون تراجم المشایخ والاعلام۔ ویبثون ما منحہم اللہ تعالیٰ من المزایا والمکارم بین الانام۔ وانوا بتصانیف مفردۃ وغیر مفردۃ فی احوال الرجال۔ ولم یتساہلوا فی تبیین الحق وضبط طبقات اہل الفضل والکمال۔ فمن مقل ومکثر ومطنب وموجز۔ کے تطمئن النفوس بافاضاتہم۔ وتستقر القلوب لدی افاداتہم۔ ولا یبقی مظنۃ لریب المرتابین وتنقطع اعناق شبہات المنکرین والجاحدین ویکون ذریعۃ للسان الصدق فی الآخرین واسوۃ حسنۃ للہداۃ والمتاسین ومہیجا لہمم الضعفاء مذکرا للغافلین وہدایۃ للمعرضین عن المقال جانحین الی القائلین۔ فلا یستمر کل وبل وطل ولا یقصد باب کل من جل وقل۔ ولا یعتمد علی کل من عرف او جہل۔ استحسنا ان نوشح ہذا الکتاب بنبذۃ من ترجمۃ المؤلف دام مجدہ۔ فنقول۔

ہو الثقۃ۔ الثبت۔ الحجۃ۔ الحافظ۔ الصدوق۔ محیی السنۃ السنیۃ۔ قامع البدع الشنیعۃ۔ شعارہ طریقۃ رسول اللہ۔ شارہ التقوی ومخافۃ اللہ۔ لا یخاف فی اللہ لومۃ لائم۔ ولا یزیغہ عن الطریق القویم مہابۃ غوی ظالم۔ حاز قصبات السبق فی میادین الفضل والکمالات فاعیی الاقران۔ ونشر لویۃ الجہاد فی سبیل اللہ بالحجج والبینات فانکم کل متشدق لسان نبعت من افاداتہ عیون العلم والنہی وتفجرت من افاضاتہ انہار الاحسان والتقی۔ اشرقت ارض التحدیث بانوار روایاتہ وتلالأت افلاک التفقہ باضواء درایاتہ۔ ابوحنیفۃ زمانہ وشبلی عصرہ ودورانہ مولانا **ابوابراہیم خلیل احمد** الایوبی الانصاری نسبا ومحتدا والحنفی الرشیدی مشربا ومذہبا الچشتی القادری النقشبندی السہروردی طریقۃ ومسلکا لا زالت بحار فیضہ زاخرۃ علی ممر اللیالی والایام وشموس افاداتہ لامعۃ علی رؤس الخلائق والانام۔ یتصل نسبہ الطاہر الی سیدنا ابی ایوب الانصاری الخزرجی رضی اللہ تعالیٰ عنہ۔ وولد دام مجدہ فی اواخر صفر سنۃ تسع وستین بعد الالف والمائتین من ہجرۃ من ہو مدار الفضائل الروحیۃ ومحط الفیض الرحمانیۃ (علیہ الصلوۃ والسلام) فی اخوانہ بنانوتہ (کورۃ من نفع احی سہارنفور الہند) ثم ترعرع فی ظلال ابویہ الکریمین رحمہما اللہ تعالیٰ فی موطنہما کورۃ انبہٹہ۔ وسمی بظہیر الدین احمد ایضا لدلالۃ علی ما یلیق بہ زمان مولدہ والتفاؤل بانہ سیصیر ظہیرا للدین الحنیف حسبما صاح بہ الہاتف المنیف۔ کانت لوائح الذکاء والفطانۃ تتشرق علی سرہ جبینہ فی ایام صباہ ومنادی الاقدار کان یسمع کل ذی عقل بانہ سیکون خلیل الخلیل فیجمد عقباہ۔ فابرزت لطائف الاقدار مکنونا تہا۔ ولفظت قوی الاقدار بجزونا تہا۔ حین اخذ عالم الاسباب بما تقرر فی عوالم الامثال۔ وصارت السنۃ الشہادۃ تروی لہ سلسلات الافضال۔ فاشتغل بالعلوم فی صباہ واقرانہ بین الماء والطین۔ وتادب بآداب الصلاح لدی والدہ الشاہ مجید علی المرحوم فمجد فی المتعلمین مصاریعا ویستفیض سحبہ الہطالۃ فی موطنہ حتی لفظتہ الاقدار الی ریاستہ گوالیار فلازمہ الی مقرہ۔ وہنالک اشتغل بمبادی العلوم العربیۃ علی عمہ مولانا الشیخ انصار علی المرحوم۔ ثم بعد بریہۃ رجع الی وطنہ فحضر لدی علماء البلد من ارباب المعرفۃ والعلوم ولم یزل یستغرف بحارہم الزاخرۃ ویستمطر سحبہم الہطالۃ الی ان اسست دار العلوم الاسلامیۃ الفیحاء بدیوبند الشہیرۃ الزہراء فی سنۃ الف ومائتین وثلث وثمانین من ہجرۃ من لہ المجد والعلیاء۔ فارتحل الیہا مقتبسا عن انوار شموسہا مستفیضا باضواء کواکبہا وبدورہا ثم بعد اشہر لما تاسست ہذہ الکلیۃ التی ہی منابع للعلوم ومظاہرہا ومطالع لشموس المعارف ومشارقہا۔ المدرسۃ العلیۃ مظاہر العلوم بسہارنفور۔ قصدہا مشمرا عن ساق الجد فی تحقیق المسائل وحفظہا واتقان العلوم ووعیہا۔ ولم یزل یجد فی الاستشراق عن کواکبہا الدریۃ وسماہا الضیئۃ حتی ان فرغ سائر الکتب الدرسیۃ والفنون الآلیۃ العربیۃ والعلوم العقلیۃ والنقلیۃ المتوسطات منہا والانتہائیۃ حینما کان مدار اکثر الافاضۃ ساعتئذ علی فخر الاکابر والاماثل قدوۃ الاماجد والافاضل استاذ الاساتذۃ قدوۃ الائمۃ والجہابذہ۔ رئیس العلماء ورأسہم۔ وامام اہل التحقیق واساسہم۔ مرکز دائرۃ الذکاء والبہاء وشمس نجوم الاخلاق النبویۃ والسناء۔ صدر المدرسین والمحدثین۔ سند المفسرین والمتکلمین۔ المعارف باللہ مولانا الشیخ **محمد مظہر** النانوتوی الحنفی الچشتی القادری النقشبندی السہروردی قدس اللہ سرہ العزیز فاخذ عنہ الامہات وغیرہا من کتب الحدیث والتفسیر والاصول والفروع۔ سماع فقہ ودرایۃ

ولم یقتنع علی سرد الالفاظ و مجرد الروایۃ۔ وھو رحمہ اللہ تعالی من ارشد تلامذۃ امام عصرہ واوانہ وفرید دھرہ وزمانہ مولانا مملوک علی النانوتوی الصدیقی الحنفی قدس اللہ سرہ العزیز۔ جد المؤلف ابی امہ عن شمس العلماء وامام الاتقیاء مولانا **رشید الدین** خان الدہلوی الحنفی قدس اللہ سرہ العزیز عن ابی حنیفۃ زمانہ وبخاری عصرہ واوانہ رئیس الحکماء المحققین وسند الاولیاء العارفین مولانا الشاہ عبد العزیز الدہلوی العمری الحنفی قدس اللہ سرہ العزیز۔ وقد روی حضرۃ مولانا **محمد مظہر** المومی الیہ صحیح البخاری عن الشہیر فی الافاق مولانا الشاہ **محمد اسحق** العمری الدہلوی ثم المکی۔ الحنفی قدس اللہ سرہ العزیز۔ وکذلک یروی حضرۃ الاستاذ المؤلف سائر کتب الحدیث قراءۃ واجازۃ عن حبر الامۃ کاشف الغمۃ مولانا الشیخ **عبد القیوم** البڈھانوی ثم البوفالی ختن حضرۃ العلامۃ الشاہ محمد اسحق المومی الیہ نور اللہ مرقدہ ویروی ایضا سائر کتب الحدیث وفنونہا عن استاذ الاساتذہ رئیس الکرام والجہابذہ الامام الحجۃ مولانا **عبد الغنی** العمری المجددی الدہلوی ثم المدنی قدس اللہ سرہ العزیز ح وعن الشہیر الامام الحجۃ **السید احمد** زینی دحلان مفتی الشافعیۃ فی زمانہ بمکۃ المکرمۃ رحمہ اللہ تعالی ح وعن صدر علماء دار الہجرۃ السید **احمد** البرزنجی مفتی الشافعیۃ بالمدینۃ المنورۃ رحمہ اللہ تعالی۔ ولم یزل مولانا **الخلیل** دام مجدہ یغترف من بحار جہ الامۃ مولانا **محمد مظہر** قدس سرہ العزیز ویکتسب الاخلاق والمعانی من صحبتہ الفیحاء وینور قلبہ من معارفہ الزہراء الی ان ارتوی بمالدیہ من عذب العلوم۔ تبحرا وشہد الاساتذہ الاعلام بنصب التکمیل واعالی رتبہا وذلک فی سنۃ ثمان وثمانین بعد الالف والمائتین من الہجرۃ وکان سنہ الشریف اذ ذاک تسع عشرۃ سنۃ۔ ثم لم یقتنع نفسہ المنہومۃ فی العلم الحریصۃ فی العرفان علی ذاک القدر من الحکمۃ والایقان۔ فاقلقہ الی مرکز دوائر الادبیات العربیۃ ومنبع انہار المعالم اللغویۃ ستاذ الاساتذہ امام الحفاظ الجہابذہ۔ اصمعی زمانہ وسیبویہ دورانہ مولانا الشیخ فیض الحسن السہارنفوری الحنفی قدس سرہ العزیز۔ وقد کان اذ ذاک مرجع الفنون العربیۃ ومدارہا فی کلیۃ (یونیورسٹی) لاہور فاقام لدیہ ثمۃ مورا یرتشف من عذب بنات شفاہہ۔ ویشنف آذانہ من مزاہر آدابہ وبیانہ الی ان رقتہ الطاف المبدأ الفیاض الی معارج القیام بخدمۃ العباد وایصالہم الی حقایا بکمتہ فی فطرہم من الہدایۃ والرشاد۔ فولی خدمۃ التدریس بمنگلور فشمر عن ساق الجد فی طرق الافادۃ۔ و اسہر اللیالی مجتہدا فی مطالعۃ الفنون والافاضۃ۔ وہنالک اخذتہ الجذبۃ الالہیۃ۔ والسابقۃ الازلیۃ واللطائف القدسیۃ۔ والمنح الربانیۃ فاقلقتہ الی حضور رب الارباب والدخول فی حلقۃ الروحانیین الذین ازیل عنہم الرین والحجاب طوقت مدۃ یتطلع الی شموس معانہ والانوار۔ ویستطلع بعینیہ فی کل جنۃ ذات ثمار وازہار۔ الی ان تغرو بلبل التفرید ورنح عندلیب التوحید۔ وغنی بلحن ناشط سدید۔ ان دمع الہیام والحیرۃ واقصد الباب الرشید۔ فان ہنالک الفوز والوصول لمن کان لہ قلب او القی السمع وہو شہید۔ فلباہ بقلبہ۔ واعتقدہ اشارۃ ربہ۔ فلم یصبر حتی ان القی نفسہ بفناء امام العارفین سند الواصلین قطب السالکین شمس الہداۃ الکاملین۔ الفانی الباقی والمرشد الصافی۔ السالک المجذوب۔ والصدیق المحبوب قطب العالم مولانا وسیدنا ابی مسعود **رشید احمد** الایوبی الانصاری الگنگوہی الحنفی الچشتی القادری النقشبندی السہروردی قدس اللہ سرہ العزیز فلم یزل واقفا علی اعتابہ یستغیث سحبۃ البطالۃ۔ وینتفی سنوسہ اللماعۃ۔ الی ان وصلتہ العواطف الربانیۃ والسوابق الصمدانیۃ۔ الی درجات الوصول والنہایۃ۔ وبلغ غایۃ درجات السلوک والہدایۃ فحقق لہ ان یفوض الیہ تسلیک عباد اللہ والتربیۃ۔ واحیاء الارواح والنفوس بامطار الریاضات والتزکیۃ۔ فاجازہ حضرۃ قطب الاقطاب مولانا الگنگوہی قدس اللہ سرہ العزیز المومی الیہ اجازۃ الارشاد والایصال۔ بان کتب باجازۃ تدریسیۃ ومدارجہ العالیۃ الی ذروۃ المجد والکمال امام العارفین وحجۃ اللہ فی العالمین القطب الربانی والامام الصمدانی مولانا الحاج **امداد اللہ** المکی الچشتی النقشبندی القادری السہروردی العمری قدس اللہ سرہ العزیز۔ فجلد الکرۃ بالخرقۃ والاجازۃ واقامہ مقام نفسہ ولبسہ ما کان علی راسہ من الطاقیۃ والعمامۃ فیاخذ من نغمۃ خصہ اللہ تعالی بین الاخلاء و الاصفیاء وامدہ بامدادات جسیمہا علیہا رباب الاحوال والاہتداء۔ وذلک سنۃ ست وتسعین لدی حضورہ الحرمین الشریفین۔ والحجازین المکرمین وقد کان قبل ذلک تشرف بالحج وبزیارۃ الشریفۃ سنۃ ثلث وتسعین بعد الالف والمائتین حین اقامتہ ببلدۃ بھوپال۔ وفی ہذہ المرۃ اجتمع بسیدا رباب الکشف والشہود وملاذۃ اضدہی احادیث الرسول علیہ السلام والوفود۔ امام المرویۃ والروایۃ۔ قطب الہدایۃ والدرایۃ۔ مفخر المحدثین۔ وسند المفسرین من انتہت الیہ ریاسۃ الحدیث بدار الہجرۃ واشتہر فضلہ شرقا وغربا بین ارباب الکمال والمہرۃ۔ مولانا العارف باللہ الشیخ **عبد الغنی** الحنفی المجددی النقشبندی الدہلوی ثم المدنی المومی الیہ سابقا۔ قدس اللہ سرہ العزیز۔ فمنحہ حضرۃ الشیخ الاجازۃ العامۃ بجمیع ما کانت تصح لہ روایۃ عن شیخیہ المعروفین و الامامین الماجدین مولانا العارف باللہ الشہیر فی الافاق مولانا الشیخ **محمد اسحق** العمری الدہلوی ثم المکی قدس اللہ سرہ العزیز۔ ومولانا العارف باللہ الشیخ **محمد عابد** الانصاری الحنفی السندی ثم المدنی قدس اللہ سرہ العزیز۔ واسانیدہما مشہورۃ۔ ثم بعد رجوعہ من ہذہ السفرۃ الاولی حداہ القضاء والقدر لتکمیل اہل بہاولپور ترتیبہم فادنی ہذہ الخدمۃ الشریفۃ لدی بعض الخواص من سکانہا۔ ثم ولی خدمۃ التدریس والافادۃ۔ بمدرستہا المشہورۃ لدی ارباب العلم والافاضۃ فاقام ہنالک اثنا عشر سنۃ یسقی ظمأہم بفراتہ ویداوی جرحاہم ببرہم وعظہ وشفاء کلماتہ۔ فدرس ہنالک وصنف وقلوبا احیاہا

واحرانا شنعت فضرب الناس بعطن وانقطع عنهم العلماء وحرارة الفتن ثم ولی بعد اقامته برهة ببریلی۔ تدریس اعالی الفنون وکتب الحدیث بالمدرسة العالیة الدیوبندیة المشهورة فی القدیم والحدیث۔ فلم یزل ینور قلوب الطالبین بشموس علومه ومعارفه ویحیی ارواح عفاة الفنون بمعجزات البیان ومعالمه الی ان حان ان ینتبط طالع مظاهر العلوم ومنذمدة کان غاربا فی النوم والغفلة۔ فاستولت علیها حوادث الدهر فلم تبق له الا اسمه ورسمه سعی ارکانها الی حضرة القطب الگنگوهی المومی الیه قدس سره العزیز طالبین امره الشریف بقبول صدارة التدریس بها فلبا۔ ورقاها الی اوج الکمالات فکل مسابق اعیاه۔ وذلک فی سنة اربع عشرة بعد الثلثمائة والالف من الهجرة۔ فاقتصرت علیه الکتب العالیة من الحدیث والتفسیر والفقه والاصول وغیرها فدرسها بغایة الاتقان والتحریر حتی ان ضرب الناس باکبادابلهم الی فنائه ورحابه۔ وصار المشرق والمغرب یلفظ افلاذ اکبادها الی اعتابه وجنابه۔ ففتح المسائل ورتب ونشر الاحادیث فی الافاق والف۔ وفتح اذانا صما واحیی قلوبا غلفا۔

وحیث ان سنن ابی داؤد کان من امهات الاحادیث واصولها وجامعا للمعتبر من الروایات وفروعها کافیا لمن اراد التبصر فی السنن النبویة۔ معتمدا لمن قصد الاجتهاد فی المعارف الدینیة وتوجه الیه الائمة الحاذقون بالشروح والحواشی۔ وخدموه بازالة غموضاته وکشف الغواشی۔ فمنهم من توجه الی فقه الاحادیث والمتون۔ ومنهم من قصد الاسانید والاستیعاب لکل مایجب من العلوم والفنون فمن مطول ومختصر ومن مطنب ومقتصر۔ ولما رأی حضرة الاستاذ مدالله ظله العالی ان هذه الشروح والحواشی قد لعبت بها بنات الافلاک وحوادث الدهر۔ ولم یبق لها فی صفحات الوجود الا اسامیها الموجبة للحسرات والویلات لابناء العصر۔ قصد ان یشرحها شرحا وجیزا یحل مشکلاته ویفصل معضلاته۔ ولا یترک شیئا من عجره وبجره۔ ولا یبقی مستورا من جبایا کنوزه وبدره۔ ولکن عاقته عوائق الدهر عن الاسعاف۔ وصادمته صوارف الزمان بکل جور واعتساف فلم یزل یقادمها بکل همة واستقلال ویصرف لمعارضتها ثواقب العزم بغایة القوة والکمال الی ان ایدته النفحات القدسیة والالطاف العلویة فشرع فی المامول۔ واجتهد فی المسئول۔ وکان قد سود صفحاتها فی السنین السالفة۔ وزین صفحات الاوراق بجواهر الفاظها اللامعة۔ بید انه لم یکن یتفرغ للتکمیل بهجوم مشاغل التدریس والتعلیم۔ وکثرة افکار تتعلق بترتیب المدرسة والتنظیم فلما رجع حضرته من الحجة السادسة سنة الف وثلثمائة واربعین فرغ نفسه للتالیف وتوجه بشراشره للترشیق والتصنیف وشمر نفسه عن ساق الجد فی التسوید والترتیب معرضا عن الاطناب الممل والایجاز المخل۔ فجاء بحمد الله عز وجل مایروق به عیون الارواح وتنجلی به الغموم والهموم وتطمئن الخواطر بالسکون وغایة الارتیاح۔ وقد حصل الفراغ عن تسوید الجزء الاول سنة اربعین بعد الالف والثلثمائة وعن الثانی منه سنة اثنتین واربعین بعد الالف والثلثمائة ثم شرع فی الجزء الثالث منه وعلی الله الایفاء بالاتمام والتکمیل۔ ومن فضله ومنه یرجی الجزاء الحسن والثواب الجزیل۔

وللمؤلف دام مجده وعلاه تصانیف عدیدة فی مهمات المسائل وفروعها۔ وتالیف جمیلة فی احقاق العقائد الحقة وتوطینها۔ وله ملکة فی فنون الجدل والمناظرة واقامة البراهین والحجج الباهرة فانه داهیة کبری علی الشیعة الشنیعة الفاجرة۔ وطامة عظمی علی المبتدعة الضالة الساجرة۔ فمنها المهند علی المفند۔ ذکر فیها معتقداته ومعتقدات مشایخه الکرام اتباع الاسلاف العظام۔ واهل السنة الفخام۔ رد اعلی ما افتری علیهم الخبثاء اللئام۔ ما تقشعر منه الجلود وتفتت عنه العظام۔ ومنها تنشیط الاذان ذکر فیها ما اجراه بعض من لدعی العلم وانتحله ان محل الاذان خارج المسجد یوم الجمعة لدی الخطبة۔ ومنها مطرقة الکرامة علی مرآة الامامة۔ کتاب بسیط فی رد الروافض ذکر فیه اهوالهم القبیحة۔ ومعتقداتهم الشنیعة واتی علی خزعبلاتهم وترهاتهم فاوهاها۔ وسل الصواعق علی حجبهم فکبکبها جبالهم الشامخة وسواها۔ طبع منه الجزء الاول فقط ثم عز وجوده ولم یطبع بعد۔ ومنها هدایات الرشید کتاب بسیط جدا فی رد الروافض واظهار اصولهم الفاسدة وعقایدهم الباطلة۔ وتوهین قواهم۔ واخفاض علاهم۔ عدیم النظیر فی بابه۔ کامل التقریب فی حجه وابوابه۔ قلت نسخه الآن فتاه المشتاقون۔ واشتدت الحنین فاصر المفتاقون۔ وعلی الله التیسیر وهو المیسر لکل عسیر۔ ومنها اتمام النعم علی تبویب الحکم کتاب جلیل فی تهذیب الاخلاق والتصوف کتبها حضرة الشیخ مدالله ظله العالی۔ بامر قطب العالم مولانا العارف بالله المهاجر المکی قدس الله سره العزیز مترجما للجواهر المنظمة من حکم ابن عطاء الله السکندری۔ بطریق یسهل علی الطالبین الاغتراف من بحاره وعلی السالکین الاستضاءة من انواره۔ وله دام مجده مؤلفات اخر شهیرة طبع منها البعض ولم یطبع البعض۔ ولم یزل حضرته دام مجده مجدا فی نشر العلوم واحیاء الدین۔ وتقویم ما تعوج من امور الاسلام والمسلمین۔ علما منیرا للطلبة والسالکین۔ ناصحا مخلصا للامة المحمدیة اجمعین۔ اماما للهداة والعالمین۔ غادما للعالم الانسانی والمهتدین۔ عاضا بالنواجذ علی سنن سید المرسلین۔ عالی الفضل بعلو المعلین واکرم تسلیمات المسلمین۔ متبعا لما کان علیه الاسلاف الکرام مجتنبا عن جمیع ما اخترعته اللئام مضنیا اوقاته فی ارضاء المفضل المنعام۔ بعبادات زاکیة حینما تثقل المضاجع بالنیام وریاضات شاقة علی النفس والشیطان۔ واحتسابات تزیل الغفلة وتوقظ الوسنان۔ ومراقبات تدیم الشهود والاحسان واذکار تنور الجسد والجنان۔ وتسلیک لعفاة الطریقة۔ وارشاد لظمای خمور العشق والحقیقة۔ ولمثله ما قیل ؎

بیت شمر اسهر اللیالی	وصام نهاره لله خیفه	وصان لسانه عن کل افک	وما زالت جوارحه عفیفه
	یعف عن المحارم والملاهی	ومرضاة الاله له وظیفه	

وقد اخذ عنه العلوم الظاهرة۔ وروی عنه الاحادیث الطاهرة۔ ائمة ذو و روایة ورویة۔ وطلبة اصحاب درایات دریة۔ لایحصی عددهم الا الله العظیم۔ ولایحیط بمراکزهم الا الخالق العلیم۔ لم تزل انهار فیوضه جاریة بالمشرقین۔ وشموس فضائله لامعة علی رؤس اهل المغربین۔ وتاب علی یده اشرفیة خلق کثیرون۔ فاستضاء بانواره الباطنیة منهم الصالحون۔ الی ان استوی منهم جماعات علی عروش التسلیک والتلقین فامتاز بینهم بالخرقة والخلافة اماما قائدا لاهل السکینة والیقین۔

منهم حضرة الشیخ الاجل والفاضل الابجل من احیی بطبیعته الوقادة العلوم والسنن ونور بفطانته الثقابة النفوس والزمن مولانا محمد یحیی الکاندهلوی قدس الله سره العزیز۔

ومنهم التقی الصالح والورع البارع مولانا عبد الله الگنگوهی المرحوم۔

ومنهم الادیب البارع والزکی الفارع صاحب التصانیف العالیة والتالیف الزاکیة مولانا الحاج عاشق الهی المیرٹھی دام مجدہ۔

ومنهم مولانا الحاج فخر الدین نزیل غازی آباد۔

ومنهم مولانا الحافظ الحاج محمد الیاس الکاندهلوی نزیل نظام الدین الدهلی۔

ومنهم مولانا الحافظ فیض الحسن الگنگوهی نزیل لکهنؤ۔

ومنهم الحاج محمد حسین الحبشی نزیل المکة المکرمة فی السلسلة النقشبندیة خاصة۔

ولیکن هذا آخر ما اردناه عن افصاح ترجمة حضرة الشیخ دام مجده بغیر اطناب ولا تطویل۔ فان الکمال ذکرا منحه الله عز وجل لایحویه الا الطامور العریض الطویل۔ بلغه الله تعالی علی اقصی مراداته فی الدارین۔ واسبل علینا من برکاته وفیوضاته مایستر نا عن فضائح الکونین۔ وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی اشرف المرسلین واله وصحبه واتباعهم الی یوم الدین۔ آمین۔

کتبه بعض المنتسبین الی اعتاب حضرة الشیخ غفر الله له ولوالدیه ومشائخه اجمعین

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المجلد الاول من بذل المجهود فی حل ابی داود

صفحہ	مضمون
۱	کتاب الطہارۃ
″	باب التخلی عند قضاء الحاجۃ
۲	باب الرجل یتبوأ لبولہ
۳	باب مایقول الرجل اذا دخل الخلاء
۴	باب کراھۃ استقبال القبلۃ
۵	بحث الاستنجاء بثلثۃ احجار
۸	باب الرخصۃ فی ذلک
۹	باب کیف التکشف
۱۰	باب کراھیۃ الکلام عند الخلاء
۱۱	باب فی الرجل یرد السلام وھو یبول
۱۳	باب الرجل یذکر اللہ علی غیر طھر
″	باب الخاتم یکون فیہ ذکر اللہ
۱۴	ذکر حدیث وضع الخاتم منکوس وتعریف المنکوس
″	باب الاستبراء من البول
۱۷	باب البول قائما
″	باب الرجل یبول باللیل
۱۸	باب المواضع التی نھی عن البول فیھا
۱۹	باب البول فی المستحم
۲۰	باب النھی عن البول فی الجحر
″	باب مایقول الرجل اذا خرج من الخلاء
″	باب کراھۃ مس الذکر بالیمین فی الاستبراء
۲۲	باب فی الاستتار فی الخلاء
۲۴	باب ماینھی عنہ ان یستنجی بہ
۲۵	باب الاستنجاء بالاحجار
۲۶	باب الاستبراء
۲۷	باب الاستنجاء بالماء
۲۸	باب الرجل یدلک یدہ بالارض اذا استنجی

صفحہ	مضمون
۲۹	باب السواک
۳۰	بحث السواک عند الصلوۃ او الوضوء
۳۱	باب کیف یستاک
۳۲	ذکر الوھم فی حدیث الاستعمال
″	باب فی الرجل یستاک بسواک غیرہ
″	باب غسل السواک
۳۳	باب السواک من الفطرۃ
۳۵	باب السواک لمن قام باللیل
۳۷	باب فرض الوضوء
″	ذکر الصلوۃ بغیر طھور وفاقد الطھورین
۳۸	بحث تحریمھا التکبیر وتحلیلھا التسلیم
۴۰	باب الرجل یجدد الوضوء
″	باب ماینجس الماء
۴۱	بحث القلتین
۴۲	باب ماجاء فی بیر بضاعۃ
۴۴	باب الماء لایجنب
۴۵	باب البول فی الماء الراکد
۴۶	باب الوضوء بسور الکلب
″	بحث غسل الاناء من ولوغ الکلب
۴۸	باب سور الھرۃ
۵۰	باب الوضوء بفضل طھور المرأۃ
۵۱	تحقیق لفظ جنب
۵۲	باب النھی عن ذلک
۵۳	باب الوضوء بماء البحر
″	بحث حل میتۃ البحر
۵۴	باب الوضوء بالنبیذ
۵۶	باب ایصلی الرجل وھو حاقن
۵۷	بحث الصلوۃ عند حضرۃ الطعام
۵۹	باب مایجزئ من الماء فی الوضوء

صفحہ	مضمون
۶۱	باب الاسراف فی الوضوء
″	بحث الاعتداء فی الدعاء
″	باب الاسباغ فی الوضوء
۶۲	باب الوضوء فی آنیۃ الصفر
۶۳	باب التسمیۃ فی الوضوء
″	باب الرجل یدخل یدہ الاناء قبل الغسل
۶۴	باب یحرک یدہ فی الاناء قبل ان یغسلھا
۶۵	باب صفۃ وضوء النبی صلی اللہ علیہ وسلم
۶۷	بحث تکرار المسح
۷۱	بحث لطم الوجہ بالماء
۷۵	بحث مسح باطن الاذنین
۸۰	باب الوضوء ثلثا ثلثا
۸۱	ذکر عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ
۸۲	باب الوضوء مرتین
۸۳	باب الوضوء مرۃ مرۃ
″	باب فی الفرق بین المضمضۃ والاستنشاق
″	باب فی الاستنثار
۸۶	حکم الوضوء والاستنشاق
″	باب تخلیل اللحیۃ
۸۷	باب المسح علی العمامۃ
۸۸	باب غسل الرجل
۸۹	باب المسح علی الخفین
۹۴	باب التوقیت فی المسح
۹۶	باب المسح علی الجوربین
۹۷	باب
۹۸	بحث المسح علی النعلین
″	باب کیف المسح
۱۰۱	باب فی الانتضاح

صفحہ	مضمون
۱۰۲	باب مایقول الرجل اذا توضأ
۱۰۳	باب الرجل یصلی الصلوات بوضوء واحد
۱۰۴	باب فی تفریق الوضوء
۱۰۶	باب اذا شك فی الحدث
۱۰۷	باب الوضوء من القبلة
۱۱۰	باب الوضوء من مس الذکر
۱۱۱	باب الرخصة فی ذلك
۱۱۲	باب الوضوء من لحوم الابل
۱۱۳	بحث الوضوء من لحوم الغنم
〃	باب الوضوء من مس اللحم النیّ وغسله۔
۱۱۴	باب فی ترك الوضوء من مس المیتة
۱۱۵	باب فی ترك الوضوء مما مست النار
۱۱۷	باب التشدید فی ذلك۔
۱۱۹	باب الوضوء من اللبن۔
〃	باب الرخصة فی ذلك۔
۱۲۰	باب الوضوء من الدم۔
۱۲۳	باب الوضوء من النوم۔
۱۲۶	باب فی الرجل یطأ الاذی برجله
۱۲۷	باب تیمن یحدث فی الصلوة۔
〃	باب المذی
〃	باب فی مواکلة الحائض
۱۳۲	باب فی الاکسال۔
۱۳۴	باب فی الجنب یعود۔
〃	باب الوضوء لمن اراد ان یعود۔
۱۳۵	باب فی الجنب ینام۔
〃	باب الجنب یاکل۔
۱۳۶	باب الجنب یتوضأ اذا اکل ونام
۱۳۸	باب الجنب یؤخر الغسل
۱۳۹	باب الجنب یقرأ۔
〃	باب الجنب یصافح۔
۱۴۰	باب الجنب یدخل المسجد
۱۴۱	باب الجنب یوم نائمًا

صفحہ	مضمون
۱۴۳	باب الرجل یجد البلة فی منامه۔
۱۴۴	باب المرأة تری مایری الرجل۔
۱۴۵	باب مقدار ماء الغسل۔
۱۴۷	باب فی الغسل من الجنابة۔
۱۵۲	باب فی الوضوء بعد الغسل
〃	باب فی المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل
۱۵۴	باب فی الجنب یغسل راسه بالخطمی
۱۵۵	باب فیما یفیض بین الرجل والمرأة۔
〃	باب فی مواکلة الحائض ومجامعتها
۱۵۶	باب فی الحائض تناول من المسجد۔
۱۵۷	باب فی الحائض لا تقضی الصلوة۔
〃	باب فی اتیان الحائض
۱۵۹	باب فی الرجل یصیب منها مادون الجماع
۱۶۲	باب فی المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة
۱۶۸	باب من قال اذا اقبلت الحیضة تدع الصلوة
۱۷۲	معنی هذا اعجب الامرین الی۔
۱۷۴	باب ماروی ان المستحاضة تغتسل لکل صلوة۔
۱۷۷	باب من قال تجمع بین الصلوتین وتغتسل لهما غسلا۔
۱۷۸	باب من قال تغتسل من طهر الی طهر
۱۸۲	باب من قال تغتسل من ظهر الی ظهر۔
۱۸۳	باب من قال تغتسل کل یوم مرة ولم یقل عند الظهر۔
۱۸۴	باب من قال تغتسل بین الایام۔
〃	باب من قال توضأ لکل صلوة۔
〃	باب من لم یذکر الوضوء الا عند الحدث۔
۱۸۵	باب فی المرأة تری الصفرة والکدرة بعد الطهر

صفحہ	مضمون
۱۸۵	باب المستحاضة یغشاها زوجها۔
۱۸۶	باب ماجاء فی وقت النفساء۔
۱۸۷	باب الاغتسال من الحیض۔
۱۸۹	**باب التیمم**
۱۹۰	ذکر فاقد الطهورین
۱۹۳	الاختلافات فی التیمم
۲۰۰	باب التیمم فی الحضر
۲۰۲	باب الجنب یتیمم
۲۰۴	باب اذا خاف الجنب البرد یتیمم
۲۰۵	باب فی المجروح یتیمم۔
〃	بحث الجمع بین الغسل والتیمم۔
۲۰۶	باب المتیمم یجد الماء بعد ما یصلی فی الوقت
۲۰۷	باب الغسل للجمعه
۲۱۱	باب الرخصة فی ترك الغسل یوم الجمعة
۲۱۲	باب الرجل یسلم فیومر بالغسل
۲۱۳	بحث وضوء الکافر وتیممه
〃	باب المرءة تغسل ثوبها الذی تلبسه
۲۱۵	باب الصلوة فی الثوب الذی یصیب اهله فیه۔
۲۱۶	باب الصلوة فی شعر النساء۔
〃	باب الرخصة فی ذلك۔
۲۱۷	باب المنی یصیب الثوب
۲۱۸	باب بول الصبی یصیب الثوب
۲۲۰	باب الارض یصیبها البول
۲۲۲	باب فی طهور الارض اذا یبست
〃	باب فی الاذی یصیب الذیل۔
۲۲۳	باب فی الاذی یصیب النعل۔
۲۲۴	باب الاعادة من النجاسة
〃	باب البزاق یصیب الثوب

صفحہ	مضمون
۲۲۵	**کتاب الصلوٰۃ**
۲۲۶	باب المواقیت -
۲۲۷	ذکر الاختلاف فی المواقیت -
۲۳۲	باب وقت صلوٰۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکیف کان یصلیہا -
۲۳۴	ذکر الحدیث بعد صلوٰۃ العشاء -
۲۳۵	باب وقت صلوٰۃ الظہر -
۲۳۷	باب وقت العصر -
۲۳۸	قصۃ غزوۃ الخندق -
۲۴۰	بحث من ادرک رکعۃ من الصبح -
۲۴۲	باب وقت المغرب -
۲۴۳	باب وقت العشاء الاخرۃ -
۲۴۴	باب وقت الصبح -
۲۴۶	باب المحافظۃ علی الصلوات
۲۴۸	باب اذا اخر الامام الصلوٰۃ عن الوقت -
۲۴۹	ذکر الصلوٰۃ تصلی مرتین
۲۵۱	باب فیمن نام عن صلوٰۃ او نسیہا
۲۵۲	ذکر قضاء الفائتۃ من غیر عذر -
〃	فرق الدلالۃ والقیاس -
۲۵۴	ذکر الصلوٰۃ بعد الوقت قضاء او لا -
۲۵۹	تفریع ابواب المسجد -
〃	باب بناء المسجد
〃	ذکر نقوش المساجد
۲۶۳	باب اتخاذ المساجد فی الدور
۲۶۴	باب السرج فی المساجد -
〃	باب فی حصی المسجد -
۲۶۵	باب فی کنس المسجد -
۲۶۶	ذکر نسیان آیۃ من القرآن
〃	باب اعتزال النساء فی المساجد
۲۶۷	باب مایقول عند دخول المسجد -
۲۶۸	باب ماجاء فی الصلوٰۃ عند دخول المسجد -

صفحہ	مضمون
۲۶۸	باب فی فضل القعود فی المسجد
۲۷۰	باب فی کراہیۃ انشاد الضالۃ فی المسجد
〃	باب فی کراہیۃ البزاق فی المسجد
۲۷۴	باب ماجاء فی المشرک یدخل المسجد
۲۷۵	باب فی المواضع التی لاتجوز فیہا الصلوٰۃ
۲۷۷	باب النہی عن الصلوٰۃ فی مبارک الابل
〃	باب متی یؤمر الغلام بالصلوٰۃ
۲۷۹	باب بدأ الاذان
۲۸۰	باب کیف الاذان
۲۸۱	ذکر الاقامۃ
۲۸۳	ذکر الترجیع
۲۸۸	احیلت الصیام ثلثۃ احوال
۲۹۰	ذکر الصلوٰۃ الی بیت المقدس
۲۹۲	باب فی الاقامۃ -
۲۹۴	باب الرجل یؤذن ویقیم اخر -
۲۹۵	باب من اذن فہو یقیم -
۲۹۶	باب رفع الصوت بالاذان -
۲۹۷	باب مایجب علی المؤذن من تعاہد الوقت -
〃	باب الاذان فوق المنارۃ -
۲۹۸	باب فی المؤذن یستدیر فی اذانہ
۲۹۹	باب ماجاء فی الدعاء بین الاذان والاقامۃ -
〃	باب مایقول اذا سمع المؤذن
۳۰۱	باب مایقول اذا سمع الاقامۃ
۳۰۲	باب ماجاء فی الدعاء عند الاذان
〃	باب مایقول عند اذان المغرب -
〃	باب اخذ الاجر علی التاذین -
۳۰۳	باب فی الاذان قبل الوقت -
۳۰۵	باب الاذان للاعمی -
۳۰۶	باب الخروج من المسجد بعد الاذان -

صفحہ	مضمون
۳۰۶	باب فی المؤذن ینتظر الامام
〃	باب فی التثویب -
۳۰۷	باب فی الصلوٰۃ تقام ولم یات الامام ینتظرونہ قعودا -
۳۱۰	باب التشدید فی ترک الجماعۃ -
۳۱۳	باب فی فضل صلوٰۃ الجماعۃ -
۳۱۴	باب ماجاء فی المشی الی الصلوٰۃ -
۳۱۷	باب ماجاء فی المشی الی الصلوٰۃ فی الظلم
〃	باب ماجاء فی الہدی فی المشی الی الصلوٰۃ -
۳۱۸	باب فیمن خرج یرید الصلوٰۃ فسبق بہا -
〃	باب ماجاء فی خروج النساء الی المسجد -
۳۱۹	باب التشدید فی ذلک -
۳۲۰	باب السعی الی الصلوٰۃ -
۳۲۱	بحث المسبوق یقضی اول صلوٰتہ او آخرہا
۳۲۲	باب فی الجمع فی المسجد مرتین -
۳۲۳	بحث تکرار الجماعۃ
〃	باب فیمن صلی فی منزلہ ثم ادرک الجماعۃ یصلی معہم
۳۲۵	باب اذا صلی جماعۃ ثم ادرک جماعۃ یعید -
〃	باب فی جماع الامامۃ وفضلہا -
〃	باب فی کراہۃ التقدم عن الامامۃ -
۳۲۶	باب من احق بالامامۃ -
۳۲۷	ذکر امامۃ الصبی -
۳۳۰	باب امامۃ النساء -
۳۳۱	باب الرجل یؤم القوم وہم لہ کارہون
۳۳۲	باب امامۃ البر والفاجر -
〃	باب امامۃ الاعمی -
〃	باب امامۃ الزائر -
〃	باب الامام یقوم مکانا ارفع من مکان القوم -

صفحہ	مضمون
۳۳۳	باب امامة من صلے بقوم و قد صلی تلك الصلوة۔
″	بحث اقتداء المفترض بالمتنفل۔
۳۳۶	باب الامام یصلی من قعود
۳۳۸	بحث واذا قرأ فانصتوا۔
۳۴۱	باب الرجلین یؤم احدهما صاحبه کیف یقومان۔
۳۴۲	ذکر المحاذاة۔
۳۴۳	باب اذا کانوا ثلثة کیف یقومون
۳۴۴	باب الامام ینحرف بعد التسلیم
″	باب الامام یتطوع فی مکانه
۳۴۵	باب الامام یحدث بعد ما یرفع رأسه
″	ذکر الخروج بصنعه
۳۴۶	باب تحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم
۳۴۷	باب ماجاء فیما یؤمر المأموم من اتباع الامام۔
۳۴۸	باب ماجاء فی التشدید فیمن یرفع قبل الامام او یضع قبله
۳۴۹	باب فیمن ینصرف قبل الامام
″	باب جماع ابواب ما یصلی فیه
۳۵۰	باب الرجل یعقد الثوب فی قفاه
″	باب الرجل یصلی فی ثوب واحد بعضه علی غیره۔
۳۵۱	باب الرجل یصلی فی قمیص واحد
″	باب اذا کان الثوب ضیقا کیف یصلی
۳۵۲	باب الاسبال فی الصلوة
۳۵۳	باب فیمن قال یتزر به اذا کان ضیقا
″	باب فی کم تصلی المرأة۔
۳۵۴	باب المرأة تصلی بغیر خمار۔
۳۵۵	باب ماجاء فی السدل فی الصلوة
″	ذکر تغطیة الفم
۳۵۶	باب الصلوة فی شعر النساء
″	باب الرجل یصلی عاقصا شعره
۳۵۷	باب الصلوة فی النعل
۳۵۸	باب المصلی اذا خلع نعلیه این یضعهما
۳۵۹	باب الصلوة علی الخمرة
″	باب الصلوة علی الحصر
″	باب الرجل یسجد علی ثوبه۔
۳۶۰	باب تسویة الصفوف۔
۳۶۲	باب الصفوف بین السواری
۳۶۳	باب من یستحب ان یلی الامام فی الصف
۳۶۴	باب مقام الصبیان من الصف
″	باب صف النساء والتاخر عن الصف الاول
۳۶۵	باب مقام الامام من الصف
۳۶۵	باب الرجل یصلی خلف الصف وحده
″	باب الرجل یرکع دون الصف
۳۶۶	باب مایستر المصلی
″	باب الخط اذا لم یجد عصا۔
۳۶۷	باب الصلوة الی الراحلة
۳۶۸	باب اذا صلی الی سادیة او نحوها این یجعلها منه
″	باب الصلوة الی المتحدثین والنیام
″	باب الدنو من السترة۔
۳۶۹	باب مایؤمر ان یدرأ عن الممر بین یدیه
۳۷۰	باب ماینهی عنه من المرور بین یدی المصلی
۳۷۰	باب مایقطع الصلوة
۳۷۳	باب سترة الامام سترة لمن خلفه
″	باب من قال المرأة لا تقطع الصلوة
۳۷۴	باب من قال الحمار لا یقطع الصلوة
۳۷۵	باب من قال الکلب لا یقطع الصلوة
۳۷۶	باب من قال لا یقطع الصلوة شئ
″	ذکر الرجوع الی عمل الصحابی فی تعارض الخبرین۔

تمت بخیر

مقدمۃ بذل المجہود

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ المتازر بازار العظمۃ والعلاء - المرتدی برداء المجد والعزۃ والکبریاء - اللھم لانحصی علیک الثناء - انت کما اثنیت علی نفسک بلا امتراء - فانت اللھم من درک العقول والظنون والاوہام وراء الوراء ثم وراء الوراء ثم وراء الوراء - سبحانک ما اعظم شانک واحکم برہانک - منت علینا بارسال الرسل وکرمتنا بانزال الکتب من السماء - وہدیتنا الملۃ الحنفیۃ السمحۃ السہلۃ البیضاء التی لیلہا ونہارہا سواء - وعلمتنا من العلوم النبویۃ والحکم المصطفویۃ مالم نعلم فعلونا بہ مدارج السماء +

اللھم فصل وسلم وزد ودم وتفضل وبارک وانعم علی سیدنا سید الرسل وخیر خلقک عبدک محمد داعی الخلق - والہادی الی الحق - الماحی سبل الضلال والفسق - تنور العالم بنور ہدایتہ وضیائہ وتزینت السموات والارض بزینتہ وبہائہ وعلی الہ واصحابہ نصحائہ وامنائہ +

اما بعد فیقول العبد الفقیر الحقیر الجامع لجمیع السیئات والتقاصیر المدعو بخلیل احمد بن الشاہ مجید علی بن شاہ احمد علی بن شاہ قطب علی تجاوز اللہ عن سیاتہ ومشایخہ وآبائہ اجمعین +

قد قرأت سنن ابی داؤد بروایۃ اللؤلؤی علی شیخی وسیدی مولانا محمد مظہر النانوتوی رحمہ اللہ تعالی بعضہا قراءۃ علیہ وبعضہا سماعا منہ حین کان نازلا فی اللکھنوتی - ثم اجازنی بہ بجمیع مروایاتہ شیخی مولانا عبد القیوم بن مولانا عبد الحی البڈھانوی ثم البوفالی ختن مولانا الشاہ محمد اسحق الدہلوی ثم المہاجر المکی ثم حصل لی الاجازۃ مکاتبۃ من شیخ العلماء بمکۃ المحمیۃ السید احمد دحلان ثم قرأت اوائل الصحاح الستۃ علی مولانا وشیخ مشایخنا الشیخ عبد الغنی المجددی الدہلوی المہاجر المدنی رحمۃ اللہ علیہ وکتب لی الاجازۃ العامۃ سنۃ اربع وتسعین بعد الف ومائتین - ثم اجازنی مکاتبۃ ومشافہۃ حضرۃ مولانا السید احمد البرزنجی المدنی حین حضرت المدینۃ المنورۃ مرۃ اخری سنۃ اربع وعشرین بعد الف وثلثمائۃ +

وکثیرا ما کان یختلج فی صدری ان یکون علی سنن ابی داؤد شرحا یحل مغلقاتہ ویکشف معضلاتہ ویذلل صعابہ ویسہل مشکلاتہ ولکمی کنت احتقر نفسی ان اتحمل ہذا الحمل الثقیل واکون فی ہذا المضیق دخیل حتی رأیت جزءا واحدا من الشرح الذی الفہ الشیخ ابو الطیب شمس الحق العظیم آبادی المسمی بغایۃ المقصود فوجدتہ لکشف مکنوزاتہ کافلا وبجمیع مخزوناتہ حافلا - فللہ درہ - قد بذل فیہ وسعہ وسعی سعیہ - الا انہ فی بعض المواضع منہ استخفہ الشیطان فاستطال اللسان علی امام الائمۃ ابی حنیفۃ النعمان - علیہ سجال الرحمۃ والغفران - ومع ہذا فلم یشع بشیء من الاجزاء الباقیۃ کانہا سالمت بہا البطاح او طارت بہا ادراج الریاح +

ثم رأیت عون المعبود للشیخ محمد اشرف کان مختصرا لغایۃ المقصود فلم یقع فی القلب موقعہ ولم یبلغ مبلغہ وہذا الشرح قاصر عن ان یسمی شرحا مع ان مؤلفہ تجاوز عن الحد فی الطعن والسب کانہ تقلد صاحب غایۃ المقصود واختصر شرحہ فوقع فیہا وقع من الخلل والخطل فلما ذہبت عنی الشباب واخذنی الشیب کما قیل

فلما رأیت النسر عزا بن دایۃ + وعشش فی وکریہ جاش لصدری + وولیت درس الحدیث بمدرسۃ مظاہر العلوم الواقعۃ فی سہارنفور ونظرت فی امری فلم اجد فی اعمالی ما یکون لی وسیلۃ الی النجات او ذریعۃ الی حط الخطیات والسیئات - فالقی فی روعی ان اکتب علی ابی داؤد تعلیقا مختصرا جامعا یفتح اقفال کنوزہ ویسہل صعاب رموزہ مع انی لم اکن اہلا لذلک ولکن اعتمدت فی ذلک علی اعانۃ اللہ تعالی سبحانہ وعنایتہ ولطفہ - رجاء ان یحشرنی اللہ تعالی

فی زمرۃ خدم الحدیث وابتدأ فشرعت فیہ فی ساعات فارغۃ من الدرس واعاننی علیہ بعض احبابی خصوصا منہم عزیزی وقرۃ عینی قولی الحاج الحافظ المولوی محمد زکریا ابن مولانا الحافظ المولوی محمد یحیی الکاندہلوی رحمہ اللہ تعالی فانی کنت لا اقدر علی الکتابۃ ولا علی التتبع لرعشۃ حدثت فی یدی وضعف فی دماغی وبصری فکنت املی علیہ وہو یکتب ویتتبع المباحث المشکلۃ من مظانہا فیسہل علی املائہا فشکر اللہ تعالی سعیہ واحسن جزائہ وما بذل فیہ جہدہ واکرمہ اللہ تعالی بعلومہ الباطنۃ والظاہرۃ النافعۃ فی الدنیا والآخرۃ وبالاعمال المبرورۃ المقبولۃ الزاہرۃ ✦ وکان عندی حین املاء ہذا التعلیق کتب من العلوم المختلفۃ ✦

فمن علم الحدیث وشروحہ الصحاح الستۃ والموطآن لمالک بن انس ولمحمد بن الحسن الشیبانی وسنن الدارمی والدارقطنی ومصنف ابن ابی شیبۃ والسنن الکبری للبیہقی والمسند للامام احمد وشرح معانی الآثار للطحاوی ومشکوۃ المصابیح مع شرحہ لعلی القاری ومسند ابی داؤد الطیالسی ومنتقی الاخبار مع شرحہ نیل الاوطار للشوکانی وزاد المعاد فی ہدی خیر العباد لابن القیم وفتح الباری والقسطلانی وشرح مسلم للنووی وحاشیۃ السندی علی سنن النسائی وسنن ابن ماجۃ وشرح الموطا المسمی بالمصفی والمراسیل لابی داؤد السجستانی وعمل الیوم واللیلۃ لابن السنی والمسند للامام ابی حنیفۃ والمسند للشافعی ومجمع الزوائد للہیثمی وکتاب الآثار للامام محمد بن الحسن الشیبانی وجزء القراءۃ للبخاری والبیہقی والادب المفرد للبخاری وجزء رفع الیدین لہ۔ وکتاب المستدرک للحاکم وتلخیصہ للذہبی وقد وصلنا الینا عند تمام الجزء الاول من ہذا الشرح وسبل السلام علی بلوغ المرام للامیر الیمانی وشرح العلامۃ العینی علی البخاری والدرجات لمرقاۃ الصعود للدہلوی۔ وہو المراد بمطلق الشرح فی ہذا التعلیق۔ وانجاح الحاجۃ علی ابن ماجۃ لحضرۃ الاستاذ الشیخ عبد الغنی۔ وآثار السنن وتعلیقہ کلاہما لمولانا الشوق النیموی۔ وتنسیق النظام علی مسند الامام للشیخ محمد حسن سنبھلی والجواہر النقی لابن التکمانی والزرقانی علی الموطا والتعلیق الممجد لمولانا عبد الحی والتلخیص الحبیر علی الرافعی الکبیر والدرایۃ کلاہما للحافظ ابن حجر وشرح مشکلات الآثار للطحاوی والشروح الاربعۃ للترمذی وتقریر حضرۃ الشیخ البنجوہری نور اللہ مرقدہ الذی کتبہ مولانا محمد یحیی المرحوم عند قرأتہ السنن علی حضرۃ الشیخ۔ وشرح الخطابی علی ابی داؤد وتخریج الزیلعی وحاشیۃ الحصن لمولانا عبد الحی۔ والاکمال والمکمل علی المسلم۔ وکتب الموضوعات من اللآلی المصنوعۃ وذیلہ والتعقبات وغیرہ۔

ومن التفاسیر التفسیر لابن جریر۔ والدر المنثور للسیوطی والتفسیر للقاضی البیضاوی مع بعض حواشیہ کالخفاجی وشیخ زادہ والقنوی وعبد الحکیم وتفسیر الجلالین مع بعض شروحہ والتفسیر الکبیر للامام الرازی ✦

ومن اسماء الرجال مصنفات امام الفن۔ الحافظ ابن حجر نور اللہ مرقدہ من التقریب وتہذیب التہذیب وتعجیل المنفعہ بزوائد رجال الاربعۃ وکتاب الاصابۃ فی تمییز الصحابۃ ولسان المیزان وطبقات المدلسین۔ وایضا خلاصۃ تہذیب الکمال للخزرجی ومیزان الاعتدال وتذکرۃ الحفاظ والتجرید۔ کلہا للذہبی۔ واسد الغابۃ فی معرفۃ الصحابۃ لابن الاثیر والاستیعاب فی معرفۃ الاصحاب لابن عبد البر وکتاب المؤتلف والمختلف للازدی والطبقات الکبیر لابن سعد والجمع بین رجال الصحیحین للمقدسی والتاریخ الصغیر والضعفاء الصغیر کلاہما للبخاری والاکمال لصاحب المشکوۃ والانساب للسمعانی۔ ورجال جامع الاصول لابن اثیر وکتاب الکنی للدولابی والمغنی لصاحب المجمع والجواہر المضیۃ فی طبقات الحنفیۃ۔ وطبقات الشافعیۃ الکبری لابی نصر عبد الوہاب بن تقی الدین السبکی۔ وقطعۃ من لباب الانساب واسعاف المبطا برجال الموطا للسیوطی والفوائد البہیۃ فی طبقات الحنفیۃ لمولانا عبد الحی۔ وکتاب المنفردات والوحدان لمسلم وکتاب الضعفاء والمتروکین للنسائی۔

ومن کتب اصول الحدیث شرح النخبۃ للحافظ وشرح الشرح للشیخ وجیہ الدین وتدریب الراوی للسیوطی علی تقریب النواوی والفیۃ الحدیث للعراقی وشرحہ فتح المغیث وبستان المحدثین ✦

ومن کتب الفقہ للاحناف بدائع الصنائع والمبسوط للسرخسی والہدایۃ مع حواشیہ من الکفایۃ والبنایۃ وفتح القدیر والکبیری والبحر الرائق والدر المختار وحاشیتیہ الطحطاوی والشامی ومراقی الفلاح مع حاشیۃ للطحطاوی والزیلعی علی الکنز والسعایۃ لمولانا الشیخ عبد الحی ✦

ومن کتب الفقہ لغیرہم کتاب الام للشافعی وحاشیۃ الاقناع علی شرح الخطیب لمتن ابی الشجاع وتحفۃ المحتاج فی شرح المنہاج للحافظ وروضۃ المحتاجین للشیخ رضوان العدل وکتاب الانوار للشیخ یوسف الاردبیلی۔ وکتاب التوشیح للشیخ محمد نووی۔ کلہا فی فقہ الشافعیۃ وکتاب المدونۃ للامام مالک وما علی ذیلہ من کتاب المقدمات لابی الولید محمد بن احمد بن رشد۔ ومختصر الشیخ خلیل۔ الشاملۃ فی مذہب المالکیۃ واعلام الموقعین فی فقہ الحنابلۃ وکشف الغمۃ عن جمیع الامۃ والمیزان الکبری للشعرانی ✦

ومن کتب اصول الفقہ نور الانوار والتوضیح والتلویح والحسامی بعض حواشیہ والتحریر لابن الہمام والمستصفی للغزالی ✦

ومن غریب الحدیث واللغۃ مجمع البحار للشیخ محمد طاہر ولسان العرب لابی الفضل جمال الدین الافریقی والقاموس المحیط للشیخ مجد الدین محمد الفیروزآبادی والنہایۃ لابن الاثیر والمصباح المنیر لاحمد بن محمد المقری والمخصص لابن سیدہ ✦

ومن کتب السیر والتواریخ سیرۃ ابن ہشام وتاریخ الطبری لابن جریر وتاریخ الخلفاء للسیوطی ومعجم البلدان لیاقوت بن عبد اللہ الحموی وتاریخ

الخمیس للشیخ حسین بن محمد بن الحسن الدیار بکری۔ ووفیات الاعیان لابن خلکان +

ومن علوم شتی۔ شرح مولانا عبد الرحمن الجامی علی الکافیۃ وشافیۃ ابن الحاجب وشرحہ للرضی۔ وشرح ابن القاصح فی التجوید +

وکان بیدی من نسخ ابی داؤد نسخ متعددۃ اولہا نسخۃ مکتوبۃ عتیقۃ مصححۃ قوبلت ببعض النسخ وقرئت علی بعض المشائخ وقرئت علی مولانا الشیخ محمد اسحق الدہلوی ثم المہاجر المکی وہی مملوکۃ لمولانا خلیل الرحمن بن مولانا الشیخ الحاج الحافظ احمد علی المحدث السہارنفوری رحمہ اللہ تعالی۔ وثانیہا نسخۃ صاحب عون المعبود المنقولۃ علی نواصی صفحاتہا وثالثتہا النسخۃ التی صححہا مولانا الشیخ الحاج محمود حسن الدیوبندی صدر المدرسین فی المدرسۃ العالیۃ الدیوبندیۃ وقابلہا بالنسخ المختلفۃ۔ وکان الاعتماد علیہ عند اختلاف النسخ غالبا۔ وہی التی طبعت فی المطبعۃ المجتبائیۃ فی الہند سنۃ ۱۳۱۸ھ۔ ورابعہا النسخۃ المطبوعۃ بمصر فی المطبعۃ الخیریۃ فی اوائل ذی الحجۃ سنۃ ۱۳۱۰ھ التی وضعت علی ہوامش الزرقانی شرح الموطا للامام مالک رحمہ اللہ تعالی وخامسہا التی حلی بتحشیۃ مولانا الشیخ فخر الحسن الگنگوہی التی طبع بعضہا باصح المطابع۔ وبعضہا فی المطبع النامی وہی المراد بالگانفوریۃ۔ فی ہذا التعلیق وسادستہا النسخۃ المطبوعۃ باصح المطابع سنۃ ۱۳۱۵ھ۔ لکنہ قد وصل الینا فی آخر الجزء الثانی۔ وہی المراد باللکہنویۃ +

وکان الاعتماد غالبا فی شرح الحدیث علی کلام علی القاری فی المرقاۃ والحافظ ابن حجر فی فتح الباری والعلامۃ بدر الدین العینی فی شرح البخاری وفی المسائل الفقہیۃ علی البدائع الصنائع وفی احوال الرجال علی التقریب والتہذیب والاصابۃ والانساب للسمعانی وفی حل اللغات علی المجمع والقاموس ولسان العرب +

ولم آخذ من کلام الشارحین المذکورین صاحب غایۃ المقصود۔ وعون المعبود ولا ما انقلاہ عن احد من المتقدمین مقلدا لمجرد قولہما بدون ان یجدا فی کلام المتقدمین وقد اہتم فی ہذا الشرح بامور قلما یوجد فی غیرہا منہا ان حل ما بہما منقول من کلام اکابر القدماء مما یتعلق بتوضیح الحدیث وغیرہ ولہذا فی اکثر مواضعہما عزوتہ الی قائلہ وفی بعضہما ما نسبتہ الیہ۔ واما ما یتعلق بحل اقوال ابی داؤد فخاطری مقتضبہ غالبا لانہ لا یوجد من کتب المتقدمین ما یحل صعب اقوالہ۔ ومنہا انی ذکرت ترجمۃ کل راو من السند فی اول موضع ذکرہ فی السند ثم اذا وقع ذکرہ فی محل بعدہ لم اذکرہ۔ ومنہا انی کثیرا ما اذکر مذہب السادۃ الحنفیۃ تحت حدیث یتعلق بمسئلۃ فقہیۃ فان کان الحدیث موافقا لہم فبہا والا فاذکر مستدلہم والجواب عن الحدیث وتوجیہہ ومنہا ان اذکر مناسبۃ الحدیث بترجمۃ الباب فی موضع خفی ذلک ومنہا انی فی بعض المواضع انبہ علی ما وقع فیہ التسامح من شارحی ابی داؤد لئلا یقع الطالب فی الغلط اعتمادا علیہ مع انی ما ابرئ نفسی عن الخطاء والسہو۔ ولا اقول ہذا اعجابا وفخرا بل الغرض منہ اظہار الحق والصواب واللہ ولی التوفیق وبیدہ ازمۃ التحقیق۔ ومنہا اعادۃ بعض المطالب المہمۃ لمصلحۃ اقتضت ذلک ومنہا ما اوردہ المصنف من الروایات مختصرا واخرجہا غیرہ مطولا فذکرتہا مطولۃ من مظانہا۔ ومنہا تفصیل مذاہب المجتہدین سیما الاربعۃ شکر اللہ سعیہم واکثرہا نقلتہا عما ذکرہ العلامۃ الشوکانی۔ ومنہا ما ذکرہ المصنف مرسلا او معلقا ذکرتہ موصولا وہو حسبی ونعم الوکیل۔ ولا حول ولا قوۃ الا باللہ العلی العظیم +

ثم اعلم ان للسنن ابی داؤد روایات عدیدۃ والمشہور منہا ثلث روایات روایۃ ابن داسۃ ابی بکر محمد بن عبد الرزاق وروایۃ مشہورۃ فی المغرب وروایۃ ابن الاعرابی ابی سعید احمد بن محمد بن زیاد۔ وہی انقص الثلثۃ حتی قیل لیس فیہ کتاب الفتن والملاحم والحروف وغیرہا وروایۃ اللؤلؤی محمد بن احمد بن عمر اللؤلؤی وہو آخر من حدث عنہ ولذا یقال لہا اصح الروایات وہی المتداولۃ فی بلاد المشرق وبلاد الہند +

ومما ینبغی ان یعلم ان المصنف ہو ابو داؤد سلیمان بن الاشعث بن اسحق بن بشیر بن شداد بن عمرو بن عمران الازدی السجستانی۔ کما فی الخلاصۃ ووفیات الاعیان۔ الامام الثبت سید الحفاظ کان فی اعلی درجۃ من الورع والعلم والنسک ولد سنۃ اثنتین ومائتین وتوفی رضی فی سادس عشر شوال سنۃ خمسین وسبعین ومائتین یوم الجمعۃ رضی اللہ تعالی عنہ وارضاہ +

قال ابراہیم الحربی لابی داؤد الحدیث کما الین لداؤد علیہ السلام الحدید یعنی لما صنف السنن وقرأہ علی الناس صار کتابہ کالمصحف یتبعونہ واقرلہ اہل زمانہ وقال ابن مندۃ الذین اخرجوا۔ الثابت من المعلول والخطأ من الصواب اربعۃ۔ البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی۔ وقال الحاکم امام اہل الحدیث فی عصرہ بلا مدافعۃ۔ قال الذہبی فی التذکرۃ بلغنا عن بعض الائمۃ ان آباء داود دیشبہ احمد بن حنبل فی ہدیہ وسمتہ ودلہ وکان احمد یشبہ فی ذلک بوکیع ووکیع بسفیان وسفیان بمنصور ومنصور بابراہیم وابراہیم بعلقمۃ وہو بابن مسعود قال علقمۃ وکان ابن مسعود یشبہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہدیہ ودلہ انتہی۔ اختلف فی مذہبہ فقیل حنبلی وقیل شافعی۔ واختلف العلماء فی سجستان التی نسب الیہا فقیل ہو الاقلیم المشہور وقیل قریۃ من قری البصرۃ وقال مولانا الشاہ عبد العزیز نور اللہ مرقدہ ابن خلکان برا باوجود کمال تاریخ دانی درین نسب غلط افتادہ گفتہ است کہ نسبت الی سجستان او سجستانہ قریۃ من قری البصرۃ۔ والشیخ تاج الدین سبکی بعد از نقل این عبارت گفتہ است کہ ہذا وہم والصواب انہ نسبۃ الی الاقلیم المعروف المتاخم لبلاد الہند یعنی این نسبت بسیستان ہست کہ ملکی است مشہور

فیما بین سند والهراة متصل قندهار وچشت ومذهبه فی کتابه مذکور فی رسالته الی اهل مکة نقله الدهلوی فی الدرجات ترکناه اختصاراً من شاء فلیرجع الیه +
نعم لابد ان اذکر لک نوعیة الکتاب وهی کونه سننا فان کتب الحدیث متنوعة علی اقسام منها الجوامع وهو ما یوجد فیه جمیع اقسام الحدیث من الاعتقاد والاحکام والرقاق والاداب والتفسیر والتاریخ والمناقب والفتن وقد صنف العلماء فی کل فن من هذه الفنون تصانیف مفردة ۔ واحادیث الاحکام من کتاب الطهارة الی کتاب الوصایا تسمی بالسنن کسنن ابی داؤد وغیره والکتب المصنفة فیها غیر محصور ومنها المسانید وهو ما ذکر فیه الاحادیث علی ترتیب الصحابة ومنها المعاجم وهو ما یذکر فیه الاحادیث علی ترتیب المشایخ ومنها الاجزاء وهو ما یجمع فیه مرویات الرجل الواحد سواء کان من الصحابة او من المشایخ کجزء حدیث ابی بکر وکذا ما یجمع فیه روایات المسئلة الجزئیة کجزء رفع الیدین ومنها الاربعینات وهو ما یجمع فیه اربعون حدیثا ومنها العلل وهو ان یجمع فی کل حدیث او باب طرقه واختلاف رواته فان معرفة العلل اجل انواع الحدیث ۔ ومنها الاطراف وهو ان یذکر طرف الحدیث الدال علی بقیته ویجمع اسانیده مستوعبا او مقیداً بکتب مخصوصة +

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

باب التخلی عند قضاء الحاجة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبی ثنا عبد العزيز يعنی ابن محمد عن محمد يعنی ابن عمرو عن ابی سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. هذه العبارة فی النسخة المكتوبة لمولانا احمد علی المحدث السهارنفوری قبل كتاب الطهارة وفی النسخة المصرية حدثنا ابو علی محمد بن عمرو اللؤلؤی حدثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستانی فی المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين وفی المجتبائية والكانفورية اخبرنا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علی بن ثابت الخطيب البغدادی قال انا القاضی ابو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمی قال انا ابو علی محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤی قال ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستانی فی المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين وليس فی النسخ القديمة شیء منها ففيها بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة قال فی القاموس الطهر بالضم نقيض النجاسة طهر كنصر وكرم فهو طاهر وكذا فی لسان العرب وغيره من كتب اللغة ولم يقل احد منهم ان طهر باب ضرب فقول صاحب غاية المقصود طهر من باب قتل وضرب صوابه من باب قتل وكرم ولما كان ترتيب كتاب ابی داود رحمه الله علی ترتيب السنن وكان ترتيب السنن علی ترتيب الابواب الفقهية قدم الطهارة لانها شرط الصلوة التی هی ام العبادات واهمها وعماد الدين

باب التخلی ای الدخول فی الخلوة والتبعد عن الناس اصله تخلو لانه من الخلوة ابدل واوه ياء وكسر اللام لمناسبة الياء عند قضاء الحاجة ای حاجة التخلو

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبی ابو عبد الرحمن المدنی البصری ثقة عابد وثقه العجلی وابو حاتم وابن قانع مات سنة ۲۲۱ بكذا

ثنا عبد العزيز يعنی ابن محمد بن عبيد الدراوردی نسبة الی دراورد قرية بخراسان قال البخاری درابجرد بفارس كان جده منها وقال احمد بن صالح كان الدراوردی من اهل اصبهان نزل المدينة فكان يقول الرجل انا فراد ان يدخل اندرون فلقبه اهل المدينة الدراوردی وقيل انه من اندرابه والله اعلم قال الدوری يوثقه مالك وقال احمد اذا حدث من كتابه فهو صحيح واذا حدث من كتب الناس فهو وهم وكان يقرء من كتبهم فيخطئ وعن ابن معين ثقة حجة وقال ابو زرعة سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه شيئا فيخطئ قال النسائی ليس بالقوی فی جميع اخرليين بأس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث يغلط روی له البخاری مقرونا بغيره وقال العجلی ثقة وقال الساجی كان من اهل الصدق والامانة الا انه كثير الوهم احدا الاعلام توفی سنة ۱۸۶ وفائدة ايراد لفظ يعنی رفع التوهم فی ذلك وغاية الاحتياط فانه لو قال عبد العزيز بن محمد من غير ذكر لفظ يعنی لتوهم بان لفظ ابن محمد من قول او ستاذه عبد الله بن مسلمة وليس كذلك بل هو قول المصنف فزاد لفظ يعنی ايضا حابان عبد الله بن مسلمة لم يقل ابن محمد ولكن مراده هذا وهذه التوجيه بجری فی سائر المواضع من السند التی يزيد فيها لفظ يعنی عن

محمد يعنی ابن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثی ابو عبد الله المدنی احد ائمة الحديث وقد تكلم فيه بعض المحدثين قال ابراهيم الجوزجانی ليس بالقوی وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف روی له البخاری مقرونا بغيره ومسلم فی المتابعات وفائدة ايراد لفظ يعنی قد ذكرناه فيما تقدم

عن ابی سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف القرشی الزهری احد الفقهاء السبعة اختلف فی اسمه مشهور بكنيته ثقة مكثر مات سنة ۹۴ وقيل سنة

عن المغيرة بن شعبة بن ابی عامر بن مسعود بن المعتل الثقفی صحابی اسلم قبل عمرة الحديبية مات سنة ۵۰

ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب معناه اذا ذهب موضع الذهاب وهو موضع يتغوط فيه او ذهب ذهابا خاصا لقضاء الحاجة

ابعد ای عن اعين الناس فی الذهاب حتی لا يراه احد فدل هذا الحديث وامثاله علی ان الادب لمن يريد قضاء الحاجة ان يتباعد عن الناس حتی لا يرئ شخصه ولا يسمع صوت ما يخرج منه من الريح وان كان التستر يحصل بالقرب۔

حدثنا مسدد بن مُسَرهَد نا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد **باب** الرجل يتبوء لبوله **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو التياح حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث

حدثنا مسدد كمعظم ابن مسرهد بن مجرهد بن مسربل بن مغربل بن معربل بن عطربل بن ارندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد الاسدي البصري ابو الحسن ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٢٨ ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومن لطائف هذه الاسماء ما صرح به جماعة ممن شرط الصحيحين وغيرهما من ارباب الطبقات بان هذه الاسماء اذا كتبت وعلقت على محموم كانت من انفع الرقى وجربت فكانت كذلك قال عاصم انها رقية للعقرب اي مع البسملة قال ابو نعيم جاءت قاموس نا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو عمرو الكوفي سكن الشام احد الاعلام ثقة مأمون من السابعة مات سنة ١٩١ ع د ت ق ثنا اسمعيل ابن عبد الملك بن ابي الصفير بالمهملة والفاء مصغرا كما في التقريب المغني او الصعير بمهملتين مصغرا كما في الخلاصة ابو عبد الملك المكي الكوفي ثم المكي قال البخاري يكتب حديثه تركه ابن مهدي وكان سيئ الحفظ ردئ الفهم يقلب ما روى وقال ابن الجارود ليس بالقوي وقال الساجي ليس بذاك وقال ابن العماد ضعيف وهكذا نقل جرحه عن غيرهم كما في تهذيب التهذيب عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الاسدي المكي مولى حكيم بن حزام القرشي الاسدي روى له مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وروى له البخاري متابعة تكلم فيه شعبة وقال الامام الشافعي ما ابو الزبير يحتاج الى دعامة وهكذا تكلم فيه بعضهم وهو ثقة الجمهور قال يعلى بن عطاء حدثنا ابو الزبير وكان اكمل الناس عقلا واحفظهم وقال عطاء وكان ابو الزبير احفظنا للحديث وقال ابن معين والنسائي وغيرهما ثقة وقال ابن المديني ابو الزبير ثقة ثبت فالحاصل انه اختلف في جرحه وتعديله فجرحه بعض المحدثين وهو ثقة الجمهور وكان مدلسا مات سنة ١٢٨ عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الانصاري الخزرجي ثم السلمي بفتحتين صحابي ابن صحابي و اختلفت الروايات في شهوده بدرا واحدا ويقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة احد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كف بصره في آخر عمره مات بالمدينة وهو ابن اربع وتسعين سنة هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب والاصابة وهكذا اصرح ابن الاثير في اسد الغابة فما قال صاحب غاية المقصود في شرحه عن اربع وسبعين سنة غلط حمله عن الخلاصة ولعله وقع الغلط في الخلاصة من الكاتب قال اي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز بالفتح اسم لفضاء واسع وخطا الخطابي الكسرة لانه مبارزة في الحرب وقال الجوهري بخلافه فجعله مشتركا بينهما وقال الفيروزآبادي وكسحاب اسم وكالكتاب الغائط ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد قضاء الحاجة انطلق في الصحراء وتبعد عن الناس حتى لا يراه احد منهم وهذا اذا كان صلى الله عليه وسلم في السفر وفي الصحراء وقبل بناء الكنف في البيوت واما اذا كان في العمران ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته في البيت كما رواه ابن عمر ويأتي في الرخصة في استقبال القبلة. **باب** الرجل يتبوأ لبوله قال القاموس بوأه منزلا وفيه نزله كابأره والمكان حله واقام كابأ به وتبوأ والمباءة المنزل وهكذا في غيره ومعناه يتخذ ويطلب لبوله مكانا ليّنا سهلا منحدرا كيلا يرجع البول اليه لا يتطاير رشاشه عليه **حدثنا** موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي البصري الحافظ الحجة احد الاعلام وقال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق مات ٢٢٣ قال الحافظ في التقريب لا التفات الى قول ابن خراش تكلم الناس فيه نا حماد بن سلمة بن دينار ابو سلمة البصري ثقة عابد وتغير حفظه في آخره قال الحافظ قال ابن حبان لم ينصف من جانب حديثه واحتج في كتابه بابي بكر بن عياش فان كان تركه اياه لما كان يخطئ فغيره من اقرانه مثل الثوري وشعبة كانوا يخطئون فان زعم ان خطاءه قد كثر حتى تغير فقد كان ذلك في ابي بكر بن عياش موجودا ثم قال الحافظ وقد عرض ابن حبان بالبخاري لمجانبة حديث حماد بن سلمة حيث يقول لم ينصف من عدل عن الاحتجاج به الى الاحتجاج بفليح وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال البيهقي هو احد ائمة المسلمين الا انه لما كبر ساء حفظه فلذا ترك البخاري واما مسلم فاجتهد فاخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثا اخرجها في الشواهد مات ١٦٧ نا ابو التياح بفتح المثناة والتحتانية الشقيلة يزيد بن حميد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال احمد ثقة ثبت مات ١٢٨ حدثني شيخ وفي مسند احمد بن حنبل عن ابي التياح قال حدثني رجل اسود طويل قال حمل ابو التياح ينعته انه قدم مع ابن عباس البصرة فكتب الى ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه كان يمشي فمال الى دمث في جنب حائط فبال ثم قال كان بنو اسرائيل اذا بال احدهم قاصابه شيء من بوله يتبعه فقرضه بالمقاريض وقال اوفاراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله آه فهذا شيخ مجهول لا يعرف اسمه ولا صفته قال اي الشيخ لما قدم عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم امه ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ولد قبل الهجرة بثلث وبنو هاشم بالشعب حين حصرت قريش بني هاشم وانه كان ابن عشر وقبض النبي صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة سنة وذكر خليفة ان عليا ولاه البصرة فلم يزل ابن عباس على البصرة حتى قتل علي مات بالطائف سنة ٦٨ البصرة بفتح باءه اشهر من ضمه وكسره فكان يحدث قال الشارح علي بن سليمان في درجات مرقاة الصعود واسمه ضمير الشان اذ برواية البيهقي سمع اهل البصرة يحدثون عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بوجه بل الصواب ان اسمه كان ضميرا راجع الى عبد الله بن عباس اي كان

عن ابی موسی فکتب عبد اللہ الی ابی موسی یسألہ عن اشیاء فکتب الیہ ابو موسی انی کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم فاراد ان یبول فاتی دمثا فی اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدکم ان یبول فلیرتد لبولہ موضعا **باب** ما یقول الرجل اذا دخل الخلاء **حدثنا** مسدد بن مسرہد نا حماد بن زید وعبد الوارث عن عبد العزیز عن انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللھم انی اعوذ بک وقال عن عبد الوارث قال اعوذ باللہ من الخبث والخبائث **حدثنا** الحسن بن عمرو یعنی السدوسی قال انا وکیع عن شعبۃ عن عبد العزیز ھو ابن صہیب عن انس بھذا الحدیث قال

ابن عباس یحدث ببناء المفعول باحادیث یحدثونہ اہل البصرۃ عن ابی موسی والظاہر ان اباموسی الاشعری لم یکن فی ذاک الوقت موجودا فی البصرۃ فلما جاء البصرۃ ابن عباس والیا علیہا جعل اصحاب ابی موسی یحدثونہ باحادیث تلقوہا منہ عن ابی موسی عبد اللہ بن قیس الاشعری مشہور باسمہ وکنیتہ لم یہاجر الی الحبشۃ علی قول الاکثر قدم المدینۃ بعد فتح خیبر صادفت سفینتہ سفینۃ جعفر بن ابی طالب فقدموا جمیعا واستعملہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی بعض الیمن واستعملہ عمر علی البصرۃ بعد المغیرۃ ثم استعملہ عثمان علی الکوفۃ وکان حسن الصوت بالقرآن واختلف فی موتہ من سنۃ ٤٢ الی سنۃ ٥٣ واختلفوا فی انہ مات بالکوفۃ او بمکۃ فکتب عبد اللہ الی ابی موسی یسألہ عن اشیاء ری عن بعض الاحادیث التی حدثہ اہل البصرۃ عن ابی موسی فہذا یدل علی ان اباموسی لم یکن ثمہ ولو کان فی البصرۃ لما احتاج ابن عباس الی الکتابۃ فکتب الیہ ای الی ابن عباس ابو موسی فی جوابہ وفیہ انی کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم ای یوما فلفظ ذات مقحم زادہ تاکیدا فاراد ان یبول فاتی دمثا فکشف علی ما ہو اشہر محلا لینا سہلا لئلا یرتد علیہ رشاشۃ البول فی اصل جدار فبال لعلہ جدار عادی لا یملکہ احد اذ یضر البول باصل البناء وہو صلی اللہ علیہ وسلم لا یفعلہ بملک احد الا باذنہ او تعد قریبا منہ حیث لا یصیبہ البول او علم برضا صاحبہ قلت ویمکن ان یکون جدار دار تہدم وبقی من جدرانہ شیء ثم قال اذا اراد احدکم ان یبول فلیرتد لبولہ موضعا من الرد وہو الطلب ای یطلب مکانا لینا لئلا یرجع الیہ رشاش بولہ ومناسبۃ الحدیث للترجمۃ ظاہر **باب** ما یقول الرجل من الدعاء باسمہ سبحانہ وتعالی اذا دخل الخلاء ای اذا اراد دخول مکان الخلوۃ عند قضاء الحاجۃ **حدثنا** مسدد بن مسرہد نا حماد بن زید بن درہم الاسدی ابو اسمعیل البصری ثقۃ ثبت فقیہ مات سنۃ ١٧٩ وعبد الوارث بن سعید ابن ذکوان التمیمی العنبری مولاہم ابو عبیدۃ التنوری البصری احد الاعلام ثقۃ ثبت الا انہ قدری متعصب لعمرو بن عبید وکان حماد بن زید ینہی المحدثین عن الاخذ عنہ للقدر وقال یزید بن زریع من اتی مجلس عبد الوارث فلا یقربنی قال الحافظ فی تہذیب التہذیب قال عبد الصمد انہ لمکذوب علی ابی وما سمعت منہ یقول قط فی القدر وکلام عمرو بن عبید مات سنۃ ١٤٣ عن عبد العزیز بن صہیب مصغر الہنائی بموحدۃ ونونین مصغرا نسبۃ الی بنانۃ بن سعد بن لوی بن غالب ثم صار بنانۃ محلۃ بالبصرۃ لنزول ہذہ القبیلۃ بہا مولاہم البصری الاعمی ثقۃ قال الحازمی وانما قیل لہ البنانی لانہ کان ینزل سکۃ بنانۃ بالبصرۃ مات سنۃ ١٣٠ عن انس بن مالک بن النضر الانصاری النجاری الخزرجی ابو حمزۃ خادم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خدمہ عشر سنین کناہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اباحمزۃ ببقلۃ کان یجتنیہا اقام بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ ثم قطن البصرۃ ومات بہا سنۃ ٩٣ او بعدہا قال علی بن المدینی کان آخر الصحابۃ موتا بالبصرۃ لہ الف ومائتان وستۃ وثمانون حدیثا قال انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل الخلاء ای اذا اراد دخول الخلاء وفی شرح الابہری قال الشیخ من یکرہ ذکر اللہ فی تلک الحالۃ یفصل ویقول امانی الا کذا لعدۃ لذلک فیقولہ قبل دخولہا وامانی غیرہا فیقولہ فی اوان الشروع کتشمیر ثیابہ مثلا وہذا مذہب الجمہور وقالوا من نسی یستحب قلبہ للبسملۃ ومن یجیزہ مطلقا کما نقل عن مالک لا یحتاج الی التفصیل علی فاسی. قال عن حماد قال اللھم انی اعوذ بک وقال عن عبد الوارث قال اعوذ باللہ حاصلہ ان مسددا لہ اوستاذان احدہما حماد بن زید والثانی عبد الوارث فاراد ابو داؤد ان یبین ما وقع من الاختلاف فی تلفظہما فیقول قال مسدد فیما روی عن حماد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلفظ اللھم انی اعوذ بک وقال مسدد فیما روی عن عبد الوارث بلفظ قال اعوذ باللہ من الخبث والخبائث العوذ الالتجاء والخبث بضم باء جمع خبیثۃ والخبائث جمع خبیثۃ یرید ذکور الشیاطین واناثہم وقیل الخبث بسکون الباء ہو خلاف طیب الفعل من فجور ونحوہ والخبائث الافعال المذمومۃ والخصال الردیۃ خص الخلاء بالاستعاذۃ لکونہ مہبطہ للوحدۃ وخلوہ عن الذکر فتقذر ولذا یستغفر اذا خرج **حدثنا** الحسن بن عمرو یعنی السدوسی البصری صدوق وہم یعیب الازدی فی تضعیفہ حیث ذکر فی الضعفاء الحسن بن عمرو السدوسی البصری منکر الحدیث مات سنۃ ١٨٣ قال انا وکیع بن الجراح بن ملیح الرواسی بضم الراء والہمزۃ ثم مہملۃ ابو سفیان الکوفی ثقۃ حافظ قال حسین بن حبان عن ابن معین کان وکیع یستقبل القبلۃ ویحفظ حدیثہ ویقوم اللیل ویسرد الصوم ویفتی بقول ابی حنیفۃ مات سنۃ ١٩٦ عن شعبۃ بن الحجاج بن الورد العتکی مولاہم ابو بسطام الواسطی ثم البصری ثقۃ حافظ متقن کان الثوری یقول ہو امیر المؤمنین فی الحدیث قال الدارقطنی فی العلل کان شعبۃ یخطئ فی اسماء الرجال کثیرا قشابہ بخط المتون ولد سنۃ ٨٢ ومات سنۃ ١٦٠ قال البخاری فی تاریخہ وہو اکبر من الثوری بعشر سنین عن عبد العزیز ہو ابن صہیب عن انس بن مالک بہذا الحدیث ای المذکور سابقا بلفظ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل الخلاء قال ضمیر الفاعل یا

اللهم إني اعوذ بك وقال شعبة وقال مرة اعوذ بالله وقال وهيب عن عبد العزيز فليتعوذ بالله **حدثنا** عمرو ابن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث **باب** كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم

ان يرجع الى شعبة فيكون تقدير العبارة قال شعبة عن عبد العزيز اللهم اني اعوذ بك او يرجع الى عبد العزيز فيكون التقدير قال شعبة قال عبد العزيز مرة اللهم ويحتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شعبة وقال عبد العزيز مرة اخرى اعوذ بالله وهذا يدل على ان الاولى في الجملة الاولى ان يكون مرجع ضمير قال عبد العزيز او شعبة وقال وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري صاحب المكاريس قال معاوية بن صالح قلت لابن معين من اثبت شيوخ البصريين قال وهيب وثقه ابو داود وقال العجلي ثقة ثبت وقال ابو حاتم انتقى حديثه لانكاد تجده يحدث عن الضعفاء وهو ثقة وقال ابن سعد كان قد سمع فذهب بصره وكان ثقة حجة وقال الآجري عن ابي داود وغيره وهيب بن خالد وكان ثقة وروى البخاري انه مات سنة ١٦٥ وكان متقنا عن عبد العزيز بن صهيب هذا الذي ذكره اما ان يكون مرويا بالسند السابق ويحتمل ان يكون ذكره تعليقا ولم نجد رواية وهيب في كتب الحديث وحاصل ما ذكره المؤلف في الحديثين ان عبد العزيز له اربعة اصحاب حماد بن زيد وعبد الوارث في الرواية الاولى وشعبة ووهيب في الرواية الثانية فلما وبيان اختلاف الفاظهم وتفصيل ذلك ان حمادا وعبد الوارث اختلفا فقال عبد الوارث عن عبد العزيز اعوذ بالله وقال حماد عنه قال اللهم اني اعوذ بك وفي الرواية الثانية روى شعبة عن عبد العزيز مرة وافق شعبة حمادا فقال اللهم اني اعوذ بك مرة وافق عبد الوارث وهذا الاختلاف في لفظ التعوذ والاختلاف الثاني الذي يوهم من هذا الكلام ان الاختلاف الواقع في الرواية الاولى بين حماد وعبد الوارث هو الاختلاف منهما لا من عبد العزيز واما الاختلاف المروي عن شعبة فصريح في انه اختلاف من عبد العزيز واما لفظ وهيب فلم يوافق احدا منهم بل لفظه فليتعوذ بالله بصيغة الامر وهذا يدل على ان هذه رواية مستقلة غير الحديث الاول لم يروه فيها فعل النبي صلى الله عليه وسلم بل فيها امر بالتعوذ لمن اراد دخول الخلاء **حدثنا** عمرو بن مرزوق الباهلي ثقة سئل عنه احمد بن حنبل فقال ثقة مامون فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له اصلا وعن ابن معين ثقة مامون وحمده جدا وقال ابو حاتم كان ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال سليمان بن حرب جار بالبين عندهم فحسدوه قال القواريري كان يحيى القطان لا يرضاه في الحديث وكان ابو الوليد يتكلم فيه وقال ابن المديني اتركوا حديث العمرين عمرو بن حكام وعمرو بن مرزوق وقال ابن عمار الموصلي ليس بشئ وقال العجلي عمرو بن مرزوق بصري ضعيف يحدث عن شعبة ليس بشئ وقال الحاكم عن الدارقطني صدوق كثير الوهم وقال الحاكم سيئ الحفظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ روى عنه البخاري مقرونا باخر مات ٢٢٤ انا شعبة عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ابو الخطاب البصري ثقة ثبت لكنه مدلس ورمي بالقدر قاله يحيى بن معين يقال ولد اكمه مات ١١٧ عن النضر بن انس بن مالك الانصاري ابو مالك البصري ثقة مات سنة بضع ومائة عن زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي مشهور غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة واول مشاهده الخندق ونزل الكوفة وشهد صفين مع علي وكان من خواصه قال خليفة مات بالكوفة ايام المختار سنة ٦٦ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين المراد به الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش مثلثة واصله جماعة نخل كثيف لانهم كانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان تتخذ الكنف في البيوت محتضرة اي تحضرها الشياطين ويلفظة هذه اشارة الى ما هي كائنة موجودة في الخارج فذاك الوقت والمقصود بايراد هذه الرواية بيان العلة للتعوذ فاذا اتى احدكم الخلاء اي اراد اتيان الخلاء وقد تقدم الكلام فيه فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث **باب** كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة القبلة ما يستقبل ويتوجه اليها والمراد بها ههنا جهة الكعبة فلما امر في الصلوة بالاستقبال اليها تعظيما واحترازا لها كذلك نهى عن استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة احتراما وتكريما لها واختلف العلماء في ذلك على اقوال وهذا مذهب قال العيني في شرح البخاري ثم اعلم ان حاصل ما للعلماء في ذلك اربعة مذاهب احدها المنع المطلق وقد ذكرناه الثاني الجواز مطلقا الثالث انه لا يجوز الاستقبال في الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك الشافعي واسحاق واحمد في رواية انتهى ثم ذكر العيني ههنا ثلثة مذاهب اخرى لا نطول الكلام بذكرها والحديث دليل على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء او في البنيان وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وبه قال ابو ايوب الانصاري ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري وابو ثور واحمد في رواية ونسبه في البحر الى الاكثر ذكره الشوكاني في النيل **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا ابو معاوية بضم الميم والف بعد العين محمد بن خازم بمعجمتين التميمي السعدي مولاهم الكوفي الضرير عمي وهو صغير حفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في حديث غيره وقد رمي بالارجاء وقال يعقوب بن شيبة كان من الثقات رجال دس وكان يرى الارجاء وقال الآجري عن ابي داود كان مرجئا وقال مرة كان رئيس المرجئة بالكوفة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان حافظا متقنا وكنه كان مرجئا خبيثا مات ١٩٥ وله ثمان وثمانون سنة عن الاعمش سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم ابو محمد الكوفي ثقة حافظ لكنه يدلس وقد يرسل قتل الحسين رضي الله تعالى عنه ومات سنة ١٤٨ او ١٤٩ عن ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي بنون ومعجمة مفتوحتين ابو عمران

عن عبد الرحمن بن یزید عن سلمان قال قیل له لقد علمکم نبیکم کل شیء حتی الخراءة قال أجل لقد نهانا صلی الله علیه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنجی بالیمین وان لا یستنجی احدنا باقل من ثلثة احجار

الکوفی قال ابن معین مراسیل ابراهیم احب الی من مراسیل الشعبی ثقة الا انه یرسل کثیرا قال الحافظ ابو سعید العلائی هو مکثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسیله قال ابن المدینی لم یلق النخعی احدا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت له فعایشة قال هذا لم یروه غیر سعید بن ابی عروبة عن ابی معشر عن ابراهیم وهو ضعیف وروایة سعید عن ابی معشر ذکرها ابن حبان بسند صحیح الی سعید عن ابی معشر ان ابراهیم حدثهم انه دخل علی عایشة فرأی علیها ثوبا احمر وقال ابن معین أدخل علی عائشة رضی الله عنها وهو صغیر ونقموا علیه قوله لم یکن ابو هریرة فقیها قال الذهبی قلت استقر الامر علی ان ابراهیم حجة مات سنة ۹۶ وهو ابن خمسین قلت قول علی بن المدینی ان ابراهیم لم یلق احدا من الصحابة وکذا قول ابی حاتم لم یلق النخعی احدا من الصحابة الا عایشة ولم یسمع منها وادرک انسا ولم یسمع منه مات سنة ۹۶ وولادته ۵۵ عجیب لانه ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وقال سمع المغیرة بن شعبة وانس بن مالک ودخل علی عایشة وکان مولده سنة خمسین ومات خمس او ست وتسعین وقال الترمذی فی کتاب العلل حدثنا ابو عبیدة بن ابی السفر الکوفی نا سعید بن عامر عن شعبة عن سلیمان الاعمش قال قلت لابراهیم النخعی اسندلی عن عبد الله بن مسعود فقال ابراهیم اذا حدثتکم عن عبد الله فهو الذی سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غیر واحد عن عبد الله انتهی وقد عرفت انه ولد باعترافهم سنة خمس وخمسین وهو زمان جمع کثیر وجم غفیر من الصحابة فی الکوفة والبصرة ومکة والمدینة وغیرها کابن ابی اوفی وابن انیس وانس وابی الطفیل وابن الاسقع وغیرهم کثیرون بل ابو الطفیل وغیره ماتوا بعده بکثیر فکیف لا یسمع منهم مع وجود کثیر منهم والکوفة وغیرها مملوة منهم فی سنا الخوارزمی تصریح بسماعه عن انس بن مالک فی فرضیة طلب العلم فانکارهم سماعه عن الصحابة وتلقاوه لا یعبأ به عن عبد الرحمن بن یزید بن قیس النخعی ابو بکر الکوفی وثقه ابن معین وابن سعد والعجلی والدارقطنی مات او قتل فی الجماجم ۸۳ قال الدارقطنی هو اخو الاسود وابن اخی علقمة کلهم ثقات عن سلمان الفارسی ابو عبد الله بن الاسلام ویقال له سلمان الخیر اسلم عند قدوم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة وتوفی فی خلافة عثمان ۳۶ سنة ویقال انه بلغ ثلثمائة وخمسین سنة قال الحافظ فی تهذیب التهذیب وقرأت بخط ابی عبد الله انه بحث عن القول بانه قارب ثلثمائة او زاد علیها وتبین لی انه ما جاوز الثمانین ولم یذکر مستنده فی ذلک قال عبد الرحمن قیل له ای لسلمان والقایلون کفار المدینة وهذا القول صدر منهم طعنا وتنقیصا لقد علمکم نبیکم کل شیء حتی الخراءة بکسر الخاء والمد الادب التخلی والقعود للحاجة قال الخطابی اکثرهم یفتحون الخاء وقال الجوهری بالفتح المصدر وبالکسر الاسم قال ای سلمان اجل حرف ایجاب ای نعم یعلمنا کل شیء حتی الخراءة اجاب علی اسلوب الحکیم ولم یلتفت الی استهزائهم لقد نهانا صلی الله علیه وسلم ان نستقبل القبلة لغایط او بول وان لا نستنجی لفظة لا زایدة بالیمین اما النهی عن الاستنجاء بالیمین فقال النووی وقد اجمع العلماء علی انه منهی عنه ثم الجمهور علی انه نهی تنزیه وادب لا نهی تحریم وذهب بعض اهل الظاهر الی انه حرام قال واشار الی تحریمه جماعة من اصحابنا ولا تاویل علی اشارتهم انتهی وعلة النهی عن الاستنجاء بالیمین احترامها وان لا یستنجی احدنا باقل من ثلثة احجار لفظة لا ههنا ایضا زائدة وقد سقط عن بعض النسخ اختلف العلماء فی هذه المسئلة علی اقوال قال الشوکانی فی النیل وقد ذهب الشافعی واحمد بن حنبل واسحق بن راهویه وابو ثور الی وجوب الاستنجاء وانه یجب ان یکون بثلثة احجار او ثلث مسحات واذا استنجی للقبل والدبر وجبت مسحات لکل واحد ثلث مسحات قالوا والافضل ان یکون بست احجار فان اقتصر علی حجر واحد له ست احرف اجزأه وذهب مالک وداؤد الی ان الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزأه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعی وذهب العترة وابو حنیفة الی انه لیس بواجب انتهی فالنبی الذی ورد فی هذا الحدیث عند الحنفیة محمول علی ان فی غالب الاحوال لا یحصل التنقیة الا بها واما اذا حصل التنقیة باقل منها او کانت الحالة انه لم یتلطخ المحل بالنجاسة ولا یحتاج الی الاستنجاء کما یشاهد فی بعض الاحیان فحینئذ لو اکتفی علی حجرین او حجر او لم یستنج اصلا فانظاهر انه لا یکره ذلک ونظیر قولنا فی عدم وجوب التثلیث قول الشافعیة فی غسل الطیب عن المحرم فانه صلی الله علیه وسلم قال فی رجل جاءه وعلیه جبة متضمخ بالطیب اما الطیب الذی بک فاغسله ثلث مرات قال النووی انما امر بالثلث مبالغة فی ازالة لونه وریحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة کفته ولم تجب الزیادة انتهی وقد اشبع الکلام فی هذه المسئلة العلامة العینی فی شرحه علی البخاری فی ذیل حدیث اخرجه البخاری عن عبد الله بن مسعود یقول اتی النبی صلی الله علیه وسلم الغایط فامر فی ان آتیه بثلثة احجار فوجدت حجرین والتمست الثالثة فلم اجدها فاخذت روثة فاتیته بها فاخذ الحجرین والقی الروثة وقال هذا رکس قال العلامة العینی قال الخطابی فیه ایجاب عدد الثلاثة فی الاستجاء الی آخر ما نقل عن الخطابی ثم اجاب عنه بقوله قلت لا نسلم ان فیه ایجاب عدد الثلث بل کان ذلک للاحتیاط لان التطهیر فی الواحد والاثنین لم یکن محققا فلذلک نص علی الثلث لان فی الثلث یحصل التطهیر غالبا ونحن نقول ایضا اذا تحقق شخص انه لا یطهر الا بالثلث یتعین علیه الثلث والتعیین لیس لاجل التوقیت فیه وانما هو للانقاء الحاصل فیه حتی اذا احتاج الی رابع او خامس وهلم جرا یتعین علیه ذلک علی ان الحدیث متروک الظاهر فانه لو استنجی بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع وقوله ولیس فی قوله فاخذ الحجرین دلیل علی انه اقتصر علیهما لجواز ان یکون بحجر ثالث فیکون قد استوفا عددا لیس کذلک بل فیه دلیل علی ذلک لانه لو کان الثلث شرطا لطلب الثالث فحیث لم یطلب دل علی ما قلناه وتعلیله بقوله لجواز ان یکون بحجر ثالث ممنوع لان قعوده علیه الصلوة والسلام للغایط کان فی مکان لیس فیه احجار اذ لو کانت هناک احجار لما قال ما اجد ثنی ثلثة احجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار وهی حاصلة له وهذا

او يستنجي برجيع او عظم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة

معلوم بالضرورة وقوله ولو كان المقصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفايدة قلنا ان ذكر الثلث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط الى اخر ما ذكرناه الآن قوله ونظيره بالعدة بالاقراء غير مسلم لان العدد وفيه شوب نص القران والحديث ولم يعارضه نص آخر بخلاف العدد ههنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا اخرجه قلت اخرجه ابو داود في باب الاستتار في الخلاء وابن ماجة في باب الارتياد للغايط والبول واحمد ايضا قال الشوكاني اخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي ومداره على ابي سعيد الجرائي الحمصي وفيه اختلاف وقيل انه صحابي قال الحافظ ولا يصح والراوي عنه حمصين الجرائي وهو مجهول وقال ابو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل انتهى قلت وايضا يدل على ذلك ما اخرجه ابو داود في باب الاستنجاء بالاحجار عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه قال الشوكاني روى احمد والنسائي وابو داود والدارقطني وقال اسناد صحيح حسن فان العلة التي ذكرت في الحديث تدل على انهم امروا بالاستطابة بثلثة احجار لان هذا العدد يكفي في غالب الاحوال لحصول الانقاء وهذا هو الذي تقول به الحنفية ويقولون لمن اوجب ذلك ان الحديث متروك الظاهر عندكم ايضا فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز عندكم فعلم من هذا ان تثليث الاحجار عندكم غير واجب او يستنجي برجيع كامير عذرة وروث سمي به اذ رجع عن كونه طعاما او علفا او عظم والاستنجاء برجيع او عظم يكره اتفاقا الا ان البعض قالوا لو استنجى برجيع او عظم لا يطهر محل النجاسة لانه ورد في رواية الدارقطني انهما لا يطهران وعندنا يكره ذلك فلو استنجى بهما احد يجوز ذلك مع الكراهة وحاصل البحث في ذلك ان عندهم قليل النجاسة وكثيرها يمنع الصلوة فاذا استنجى احد بثلثة احجار او بحجر واحد له ثلثة احرف يطهر محل الاستنجاء بذلك ولو لم يستنج بثلثة احجار او بحجر له ثلثة احرف لا يطهر محل الاستنجاء وان حصلت النقية بالكلية كما تحصل بثلثة احجار واستدلوا على هذا بمفهوم ذلك الحديث وقالوا الماء وقع التنصيص بان الروث والعظم لا يطهران فغيرهما من الحجر والمدر وما يلحقهما يطهران بشرط ان يبلغ العدد الثلث واما عندنا معشر الحنفية فالاستنجاء سواء كان بحجر او مدر او روث او بعر او عظم غير مطهر بل منق ومقلل للنجاسة ولهذا يبقى المحل بعد الاستنجاء نجسا ولكن الله سبحانه وتعالى لما رأى ضعفنا وعجزنا وارادا اليسر بنا عفا عنا ذلك القدر من النجس فاذا استنجى احد بشئ منهما يبقى المحل نجسا بعد الاستنجاء فان بدن الانسان اذا تنجس بنجاسة رطبة لا يتطهر الا بالماء اوما في معناه فكذا هذا المحل لا يتطهر الا بالماء اوما في معناه حتى لو ان الذي لم يستنج بالماء دخل في الماء القليل افسده فعلى هذا قوله عليه الصلوة والسلام انهما لا يطهران لا يخالف الحنفية فانهم قايلون بانهما لا يطهران كما انهم قايلون بان الحجر والمدر ايضا لا يطهران واما الاستدلال بالمفهوم فلا يعتبر عندنا ووجه كراهة الاستنجاء بالرجيع نجاسته وكراهة الاستنجاء بالعظم كونه زاد الجن كما ورد في الاحاديث حدثنا عبد الله بن محمد بن علي بن النفيل بنون وفاء مصغرا القضاعي النفيلي ابو جعفر الحراني الحافظ احد الائمة ثقة مامون مات ٢٣٤ قال ثنا ابن المبارك عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي احد الائمة الاعلام وشيوخ الاسلام ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ولد ١١٨ ومات ١٨١ عن محمد بن عجلان القرشي ابو عبد الله المدني احد العلماء العاملين وثقه احمد وابن معين وذكره البخاري في الضعفاء قال في ميزان الاعتدال وقد تكلم المتاخرون من ائمتنا في سوء حفظه قال يحيى القطان كان مضطربا في حديث نافع قال مالك بن انس لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الاشياء ولم يكن بها مالكت ابن عجلان في بطن امه ثلث سنين فشق بطنها لما ماتت واخرج وقد نبتت اسنانه وكان عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس توفي ١٤٨ عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني قال احمد وابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي صالح السمان الزيات ائمة ذكوان المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت الى الكوفة مولى جويرية بنت الاحمس الغطفاني مات ١٠١ عن ابي هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحافظ الصحابة كناه اباهريرة قيل لاجل هرة كان يحمل اولادها واختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا توفي ٥٨ وهو ابن ثمان وسبعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم كلام تانيس كما ان الوالد يؤدب ولده كذلك انا اعلمكم امور دينكم واؤدبكم باداب الشرع فاذا اتى احدكم اي اراد الغايط اي اتيان الغايط فلا يستقبل القبلة وقد تقدم الكلام عليه ولا يستدبرها قال العيني احتج ابو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغايط سواء كان في الصحراء او في البنيان اخذا في ذلك بعموم الحديث انتهى والرواية الثانية عن الامام الاعظم رحمه الله تعالى ان الانتشار غير منهي عنها لحديث ابن عمر الاتي قريبا قال بعد ان قعيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته قال الحلبي في شرحه الكبير على المنية والصحيح الاول لانه اذا تعارض قوله عليه السلام وفعله يرجح القول بان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغيره ذلك كذلك اذا تعارض القول والفعل يرجح الحرم انتهى ولا يستطب بيمينه اي لا يستنج باليمين وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث بفتح الراء وسكون الواو رجيع ذات الحوافر والرمة جمع رميم وهو العظم البالي قال في المجمع ونهى عنه لاحتمال كونها نجسة عينا او لانها لا تقوم مقام الحجر للاستنجاء قلت وقد وقع التصريح بعلة النهي عنه لانها

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب رواية قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى

زاد اخوانكم من الجن وهي اولى بالبيان حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي مولاهم ابو محمد الاعور الكوفي احد ائمة الاسلام قال في ميزان الاعتدال اجمعت الامة على الاحتجاج به وكان يدلس لكن المعهود منه انه لا يدلس الا عن ثقة وقال احمد كنت انا وابن المديني فذكرنا ثبت من يروي عن الزهري فقال علي سفيان فقلت انا مالك فان مالكا اقل خطأ وابن عيينة يخطئ في نحو من عشرين حديثا عن الزهري ثم ذكرت ثمانية عشر منها فقلت هات ما اخطأ فيه مالك فجاء بحديثين او ثلثة فرجعت فاذا اما اخطأ فيه سفيان اكثر من عشرين حديثا قال احمد وعند مالك عن الزهري نحو من ثلثمائة حديث وكذا عند ابن عيينة عنه نحو ثلثمائة وروى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن يحيى بن سعيد القطان قال اشهد ان سفيان بن عيينة اختلط سنة ١٩٧ فمن سمع منه فيها فسماعه لا شئ قلت سمع منه فيها محمد بن عاصم وتغلب على ظني ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع وانا استبعد هذا الكلام من القطان واعده غلطا من ابن عمار مع ان يحيى تعنت جدا في الرجال وسفيان فثقة مطلقا انتهى ملخصا وروى ذلك ايضا استبعاد الحافظ العسقلاني في تهذيب التهذيب وقال وهذا الذي لا يتجه غيره لان ابن عمار من الاثبات المتقنين وما المانع ان يكون يحيى بن سعيد سمعه من جماعة ممن حج في تلك السنة واعتمر فوافقهم وكانوا كثيرا وقد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئا يصلح ان يكون سببا لما نقله عنه ابن عمار في حق ابن عيينة وذلك ما روى ابو سعد بن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد ان عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد يقول قلت لابن عيينة كنت تكتب الحديث وتحدث اليوم فتزيد في اسناده وتنقص منه فقال عليك بالسماع الاول فاني قد سمنت وقد ذكر ابو سعيد العلائي ان هارون بن معروف قال له ان ابن عيينة تغير امره باخره وان سليمان بن حرب قال له ان ابن عيينة اخطأ في عامة حديثه عن ايوب انتهى ملخصا ولد سنة ١٠٧ ومات سنة ١٩٨ وله احدى وتسعون سنة عن الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري ابو بكر المدني احد الائمة الاعلام وعالم الحجاز والشام متفق على جلالته واتقانه قال في الميزان محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة كان يدلس في النادر قال الحافظ قال خليفة ولد سنة ٥٠ وقال يحيى بن بكير سنة ٥١ قال الواقدي سنة ٥٨ وكان وفاته سنة ثلث او اربع وعشرين ومائة عن عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي بضمتين ونون ساكنة فضاد معجمة مهملة ثقة توفي سنة ١٠٧ او ١٠٨ وهو ابن ثمانين سنة عن ابي ايوب هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصاري النجاري الخزرجي المدني شهد العقبة وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها نزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة حتى بنى حجره ومسجده ولزم الجهاد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٢ ودفن الى اصل حصن بالقسطنطينية واهل الروم يستسقون به رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم هي من صيغ الرفع نصب مصدرا بفعل حذف عنه اي رواه رواية قال الحافظ في شرح النخبة وليتحق بقوله حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع صيغ التصريح بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه انتهى فهذه صيغ الرفع حكما فالحديث الذي يقول التابعي فيه عن الصحابي من هذه الالفاظ يكون مرفوعا حكما قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط ارد به المعنى الحقيقي وهو المطمئن من الارض ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضى في المنخفض من الارض لانه استر ثم اتسع حتى اطلق على النجو نفسه اي الخارج تسمية للحال باسم محله فلا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول والمراد بالغايط ههنا المعنى المجازي يعني الخارج المعروف وهو النجو فتقديره عند اخراج غايط او بول اخرج هذا الحديث الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة بالفاظ مختلفة ولكن الالفاظ التي في رواية ابي داود وسلم متقاربة وما في رواية البخاري ومسلم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فهذه الجملة الاخيرة سقط من رواية ابي داود فلا ندري هذا اختصار من المصنف او احد من الرواة او سقوط من الناسخ ولكن شرقوا او غربوا اي توجهوا الى جهة المشرق او المغرب لئلا يقع استقبالكم واستدباركم الى القبلة وهذا خطاب مخصص لاهل المدينة ومن في حكمهم من الساكنين في جهة الشمال والجنوب من الكعبة فاما من كانت قبلته الى جهة الغرب او الشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال فقدمنا الشام اي مخرجة فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة مراحيض بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة كمصابيح جمع مرحاض كمحراب امكنة غسل وخلاء والظاهر ان قدوم ابي ايوب رضي الله عنه الشام كان عند فتح دمشام وكانت المراحيض التي بنيت فيها من بناء الكفار النصارى الذين يسكنون فيها قبل فتح المسلمين فبنوها متوجهة الى جهة الكعبة بعيد غاية البعد ان كان بناؤها من المسلمين مستقبل الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله تعالى يعني كنا نجلس مستقبل القبلة نسيانا على رفق بناء المراحيض ثم ننتبه على ذلك الهيئة المكروهة فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى عنها وتاويل الاستغفار لبادي الكشف في غاية البعد حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا باخره مات سنة ١٦٥ وقيل بعدها قال ثنا عمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن ابي الحسن الانصاري المازني المدني ثقة عند اكثر المحدثين وقال عثمان الدارمي عن ابن معين صالح وليس بالقوي مات سنة قال في تهذيب التهذيب وقول المصنف انه ابن بنت عبد الله بن زيد وهم تبع فيه صاحب الكمال وسنبين في رواية مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا سأل عبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى فظنوا ان الضمير يعود الى عبد الله وليس كذلك بل انما يعود الى الرجل وهو عمرو بن ابي حسن عم يحيى وقيل ان اسم عمرو بن يحيى

عن ابی زید عن معقل بن ابی معقل الاسدی قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نستقبل القبلتین ببول او غائط قال ابو داؤد وابو زید ھو مولی بنی ثعلبۃ **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس قال ثنا صفوان بن عیسی عن الحسن بن ذکوان عن مروان الاصفر قال رأیت ابن عمر اناخ راحلتہ مستقبل القبلۃ ثم جلس یبول الیھا فقلت یا اباعبد الرحمن الیس قد نھی عن ھذا قال بلی انما نھی عن ذلک فی الفضاء فاذا کان بینک وبین القبلۃ شیٔ یسترک فلا بأس

باب الرخصۃ فی ذلک **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمہ واسع بن حبان عن عبد اللہ بن عمر قال لقد ارتقیت علی ظھر البیت فرأیت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم

تجوز الان بالعم صنو الاب فما قال صاحب غایۃ المقصود فی ترجمۃ عمرو بن یحیی سبط عبد اللہ بن زید بن عاصم وھم وغلط وھذا من آفۃ التقلید وقلۃ تتبع الکتب وفقنا اللہ للصواب عن ابی زید مولی بنی ثعلبۃ قیل اسمہ الولید قال ابن المدینی لیس بالمعروف وقال فی التقریب مجھول عن معقل بن ابی معقل الاسدی حلفاد الانصاری نسبا او بالعکس ویقال لہ ابن ابی الھیثم ویقال معقل بن الھیثم ویقال معقل بن ام معقل صحابی لہ ولابیہ صحبۃ مات فی زمن معاویۃ رضی اللہ عنہ قال ای معقل نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نستقبل القبلتین ای الکعبۃ وبیت المقدس ببول او غایط فیحتمل انہ احترام لبیت المقدس مدۃ کونہ قبلۃ لنا اولان باستقبالہ تستدبر الکعبۃ لمن کان بنحو طیبۃ فلیس النھی لحرمۃ المقدس وھو نھی تنزیہ لا تحریم اتفاقا وقال احمد ھو منسوخ بحدیث ابن عمر قال ابو داؤد وابو زید ھو مولی بنی ثعلبۃ **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس ھو محمد بن یحیی بن عبد اللہ بن خالد بن فارس بن ذویب الذھلی الحافظ ابو عبد اللہ النیسابوری الامام ثقۃ حافظ جلیل مات ۲۵۸ھ علی الصحیح قال ثنا صفوان بن عیسی الزھری ابو محمد البصری القسام ثقۃ مات ۱۹۸ھ عن الحسن بن ذکوان بفتح معجمۃ وسکون کاف ابو سلمۃ البصری صدوق یخطی ضعفہ کثیر من المحدثین ورمی بالقدر وکان یدلس عن مروان الاصفر ابو خلف البصری یقال ھو مروان بن خاقان وقیل سالم ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال ای مروان رأیت ابن عمر ھو عبد اللہ بن عمر بن الخطاب العدوی ابو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بیسیر واستصغر یوم احد وھو ابن اربع عشرۃ سنۃ وھو احد المکثرین من الصحابۃ والعبادلۃ وکان من اشد الناس تبعا للاثار مات ۷۳ھ فی آخرھا اناخ راحلتہ مستقبل القبلۃ ثم جلس ای ابن عمر یبول الیھا ای متوجھا الی الراحلۃ فکان متوجھا بالبول الی الکعبۃ فقلت یا اباعبد الرحمن الیس قد نھی عن ھذا ای عن الاستقبال بالبول الی القبلۃ قال ای ابن عمر بلی انما نھی عن ذلک ای عن الاستقبال بالبول الی القبلۃ فی الفضاء ای الصحراء والارض الواسعۃ فاذا کان بینک وبین القبلۃ شیٔ یسترک فلا باس قال الشوکانی فی النیل وقول ابن عمر یدل علی ان النھی عن الاستقبال والاستدبار انما ھو فی الصحراء مع عدم الساتر وھو یصلح دلیلا لمن فرق بین الصحراء والبنیان ولکنہ لا یدل علی المنع فی الفضاء علی کل حال کما ذھب الیہ البعض بل مع عدم الساتر وانما قلنا بصلاحیتہ للاستدلال لان قولہ انما نھی عن ھذا فی الفضاء یدل علی انہ قد علم ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویحتمل انہ قال ذلک استنادا الی الفعل الذی شاھدہ ورآہ فکانہ لما رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی بیت حفصۃ مستدبر القبلۃ فھم اختصاص النھی بالبنیان فلا یکون ھذا الفھم حجۃ ولا یصلح ھذا القول للاستدلال بہ واقل شیٔ الاحتمال فلا ینتھض للافادۃ المطلوب وایضا قال اخرجہ ابو داؤد وسکت عنہ وقد صح عنہ انہ لا یسکت الا عن ما ھو صالح للاحتجاج وکذلک سکت عنہ المنذری ولم یتکلم علیہ فی تخریج السنن وذکرہ الحافظ ابن حجر فی التلخیص ولم یتکلم علیہ بشیٔ وذکر فی الفتح انہ اخرجہ ابو داؤد والحاکم باسناد حسن قلت سکوت المحدثین علیہ وقول الحافظ اسنادہ حسن عجیب فان حسین بن ذکوان راوی الحدیث ضعفہ کثیر من المحدثین فکیف یصلح للاحتجاج بہ فقد قال ابن معین ابو حاتم ضعیف وقال ابو حاتم والنسائی ایضا لیس بالقوی قال یحیی بن معین صاحب لاواہ منکر الحدیث وضعفہ وقال ابن ابی الدنیا لیس عندی بالقوی وقال الامام احمد احادیثہ اباطیل وقال عمرو بن علی کان یحیی یحدث عنہ وما رأیت عبد الرحمن حدث عنہ قط

باب الرخصۃ فی ذلک ای فی استقبال القبلۃ عند قضاء الحاجۃ **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک بن انس بن مالک بن ابی عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحی ابو عبد اللہ المدنی الفقیہ احد اعلام الاسلام وامام دار الھجرۃ ولد ۹۳ھ وتوفی ۱۷۹ھ ودفن بالبقیع عن یحیی بن سعید بن قیس بن عمرو بن سھل بن ثعلبۃ الانصاری النجاری ثقۃ ثبت مات ۱۴۳ھ عن محمد بن یحیی بن حبان بفتح المھملۃ وتشدید الموحدۃ ابن منقذ بن عمرو المازنی الانصاری ابو عبد اللہ المدنی الفقیہ ثقۃ مات ۱۲۱ھ عن عمہ واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الانصاری النجاری المازنی المدنی صحابی ابن صحابی وقیل من الطبقۃ الثانیۃ من کبار التابعین ثقۃ عن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہما قال عبد اللہ لقد ارتقیت ای صعدت علی ظھر البیت وھو السقف ای علی سقف بیت حفصۃ کما ھو مصرح فی روایۃ مسلم واختلفت الروایات فی ھذہ اللفظ ففی بعضھا علی ظھر البیت وفی بعضھا علی ظھر بیت لنا وفی اخری علی ظھر بیتنا وفی بعضھا بیت حفصۃ وطریق الجمع ان یقال اضاف البیت الی نفسہ علی سبیل المجاز اما لکونہ بیت اختہ او اضافہ الی نفسہ باعتبار ما آل الیہ الحال لانہ ورث حفصۃ دون اخوتہ لکونہ شقیقہا او اضافہ الی حفصۃ لانہ البیت الذی اسکنھا فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا فی النیل فرأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھذہ الرؤیۃ کانت اتفاقیۃ من دون قصد منہ ولا من الرسول صلی اللہ علیہ وسلم فلو کان یترتب علی ھذا الفعل حکم لعامۃ الناس لبینہ لھم فان الاحکام العامۃ لابد من بیانھا

على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال نا ابى قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **باب** كيف التكشف عند الحاجة

على لبنتين اى قاعدا على لبنتين بفتح اللام وكسر الباء الموحدة مستقبل بيت المقدس لحاجته اى لقضاء حاجته مستدبر القبلة كما هو مصرح فى رواية مسلم قال الشوكانى استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى انه ناسخ واعتقد الاباحة مطلقا وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحارى كما تقدم ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار بالصحارى والعمران ومن جوز الاستدبار فى البنيان وهى اربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التى تقدمت ولكنه لا يخفى ان الدليل باعتبار المذاهب الثلثة الاول من هذه الاربعة اخص من الدعوى الى آخره **قلت** هذا الحديث لا يدل على جواز استدبار الكعبة فضلا عن ان يستدل به على جواز استقبال الكعبة فان الاستدلال به موقوف على ان يكون وقع ذلك بعد النهى ولم تثبت تاخره فلا يجوز ان يقال ان هذا الحديث ناسخ للنهى وغاية ما فى الباب ان لم تثبت التقدم والتاخر فى النهى ووقوع هذا الفعل لزم ان يقال انهما وقعا فى وقت واحد فيتعارضان ثم يترجح المحرم والاولى فى الجواب عنه ما قال الشوكانى ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر فى الاصول ويمكن ان يؤيد هذا بان هذا الفعل الذى وقع عنه صلى الله عليه وسلم فى الخلوة حيث جبان لا يطلع عليه احد من امته لا يكون تشريعا للفعل بل يكون مخصوصا بذاته الشريفة قطعا وايضا يمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم نهيا عن استقبال عين الكعبة الشريفة واستدبارها ويكون صلى الله عليه وسلم منحرفا عن عينها مستدبرا جهتها وكانت الامة ممنوعة عن استقبال الجهة واستدبارها ففهم ابن عمر رضى الله عنه انه مستقبل بيت المقدس ومستدبر عن الكعبة والحديث لا يطابق الترجمة فانه عقد الباب فى جواز استقبال القبلة والحديث لا يدل عليها بل يدل على جواز استدبار الكعبة الا ان يقال انه لما كان حكم الاستقبال والاستدبار واحدا فلما ثبت جواز الاستدبار فهم منه جواز الاستقبال ايضا **حدثنا** محمد بن بشار بن عثمان العبدى البصرى ابو بكر بندار قال الذهبى انعقد الاجماع بعد على الاحتجاج ببندار كذا فى الخلاصة قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال عبد الله بن محمد بن سياز سمعت عمرو بن على يحلف ان بندارا يكذب فيما يروى عن يحيى وقال عبد الله بن على بن المدينى سمعت ابى وسالته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدى الخ فقال هذا كذب وانكره اشد الانكار وقال عبد الله بن الدورقى كنا عند ابن معين وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبا به ويستضعفه قال ورأيت القوارير لا يرضاه قال كان صاحب همام قال الازدى وبندار قد كتب عنه الناس وقبلوا وليس قول يحيى فى القوارير مما يجرحه ما رأيت احدا ذكره الا بخير وصدق قال البخارى وغيره مات فى رجب سنة ٢٥٢ قال ثنا وهب بن جرير بن حازم بن زيد الازدى ابو العباس البصرى الحافظ ثقة قال الحافظ فى التهذيب قال العجلى بصرى تابعى ثقة كان عفان يتكلم فيه وقال ابن حبان كان يخطئ وقال احمد ما روى وهب قط عن شعبة وقال العقيلى ههنا قوم يحدثون عن شعبة ما رأينا هم عنده ويعرض بوهب مات سنة ٢٠٦ قال نا ابى وهو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الازدى ابو النضر البصرى ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف ولرواياهم من قبل حفظ اختلط فى آخر عمره لكن لم يحدث فى حال اختلاطه وثقه ابن معين الا فى قتادة وقال البخارى ربما يهم فى الشئ مات سنة ١٧٠ قال سمعت محمد بن اسحاق بن يسار ابا بكر او ابا عبد الله المطلبى المدنى نزيل العراق امام المغازى اختلف العلماء فى جرحه وتعديله حتى قال يحيى بن كثير وغيره سمعنا شعبة يقول لبن اسحاق امير المؤمنين فى الحديث وقال النسائى وغيره ليس بالقوى وقال الدارقطنى لا يحتج به وقال سليمان التيمى كذاب وقال وهيب سمعت هشام بن عروة يقول كذاب وقال عبد الرحمن بن مهدى كان يحيى بن سعيد الانصارى ومالك يجرحان ابن اسحاق وقال يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس قال كنت عند مالك فقيل له ان ابن اسحق يقول اعرضوا على علم مالك فانى ببطاره فقال مالك انظروا الى دجال من الدجاجلة وقال وهيب سالت مالكا عن ابن اسحق فاظهر ورمى بالتشيع والقدر مات سنة ١٥١ او بعدها يحدث اى محمد بن اسحق عن ابان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشى مولاهم وثقه ابن معين والعجلى ويعقوب بن شيبة وابو زرعة وابو حاتم وقال ابن عبد البر فى التمهيد حديث جابر ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف وقال ابن حزم فى المحلى عقب هذا الحديث ابان ليس بالمشهور انتهى وهذه غفلة منهما وخطا توارد عليه فلم يضعف ابانا هذا احد قبلهما عن مجاهد بن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومى مولاهم المكى المقرئ ثقة امام فى التفسير وفى العلم واجمعت الامة على امامة مجاهد والاحتجاج به مات سنة ١٠١ او قبلها عن جابر بن عبد الله قال اى جابر نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها استدل بهذا الحديث من جوز استقبال القبلة والاستدبار قياسا على الاستقبال بالبول واختلف العلماء فى تصحيح هذا الحديث وتضعيفه فقال الشوكانى حسنه الترمذى ونقل عن البخارى تصحيحه وحسنه ايضا البزار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووى لعنعنة ابن اسحق وقد صرح بالتحديث فى رواية احمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح القرشى قال الحافظ ووهم فى ذلك فانه ثقة بالاتفاق وادعى ابن حزم انه مجهول لم يحط والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث ما تقدم قبل واجاب الحافظ بانها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل ان يكون له عذر وان يكون فى بنيان ومع هذا فقد ضعفه ابن القيم فى تهذيب السنن وانى بحث طويل **باب** كيف التكشف اى التجرد عن الثوب عند الحاجة اى عند قضاء الحاجة

حدثنا زهير بن حرب قال نا وكيع عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال ابو داود رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف **باب** كراهية الكلام عند الخلاء
حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك

حدثنا زهير بن حرب بن شداد ابو خيثمة النسائي نزيل بغداد كان اسم جده استنال فعرب شداد ثقة ثبت مات سنة ٢٣٤ وهو ابن اربع وسبعين قال نا وكيع عن الاعمش عن رجل لم يسم الرجل قال في درجات مرقاة الصعود قال الضياء المقدسي قد سماه بعضهم القاسم بن محمد قال الخطابي هو بسنن البيهقي كذلك بطريق احمد بن محمد بن رجاء المصيصي عن وكيع عن الاعمش عن قاسم بن محمد عن ابن عمر رضي الله عنه انتهى وكذلك قال الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب في باب المبهمات سليمان الاعمش عن رجل عن ابن عمر في قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قيل هو قاسم بن محمد انتهى فلا يتوهم انه غياث بن ابراهيم احد الضعفاء وكيف يتوهم ذلك فانه وقع في رواية الاعمش عن انس وهذا رواية الاعمش عن ابن عمر فهذا بعيد جدا ليس عليه دليل ولا قرينة عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة اي قضاءها لا يرفع ثوبه اي ازاره حتى يدنو اي يقرب من الارض وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التعري في الخلوة ايضا وقال فالله احق ان يستحيى منه من الناس وهذا يدل على ان جواز التعري في الخلوة للضرورة فلا ينبغي ان يرفع ثوبه قبل الضرورة قال في درجات مرقاة الصعود والظاهر ان ضمير يدنو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والذي فيما بلغني انه للثوب قال ابو داود ورواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف الضمير يرجع الى الحديث الذي رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس لا الى عبد السلام بن حرب قال في درجات مرقاة الصعود لم يرد تضعيف عبد السلام لانه حافظ ثقة من رجال الصحيحين بل تضعيف طريق من قال عن انس لان الاعمش لم يسمع عن انس فلذا قال الترمذي مرسلا انتهى **قلت** وعبد السلام بن حرب هذا ليس هو اخو زهير بن حرب المذكور في اول سند حديث الباب عن ابن عمر فانه عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي ابو بكر الكوفي اصله بصري ثقة حافظ وهو عند الكوفيين ثقة ثبت واما زهير بن حرب المتقدم فهو زهير بن حرب بن شداد ابو خيثمة النسائي من العاشرة وهذه الرواية اخرجها الترمذي في سننه وقال هكذا روى محمد بن ربيعة عن الاعمش عن انس هذا الحديث وروى وكيع والحماني عن الاعمش قال قال ابن عمر الحديث وكلا الحديثين مرسل انتهى وحاصل ما قال ابو داود ان ههنا روايتين رواية عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ورواية عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس فضعف ابو داود رواية انس بن مالك لان هذه الرواية مرسلة فان الاعمش لم يلق انس بن مالك ولا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحكم بضعف رواية ابن عمر لان الاعمش لا يرويها عن ابن عمر بلا واسطة بل يرويها عن رجل عن ابن عمر فالظاهر ان الرجل المبهم عنده ثقة فلهذا لم يحكم بضعفها ولو كان الرجل المبهم عنده مجهولا او كان غياث بن ابراهيم احد الكذابين لحكم بضعفه واما الترمذي رحمه الله تعالى فانه اخرج الروايتين كليهما عن انس وابن عمر مرسلتين فلهذا قال في آخره وكلا الحديثين مرسل فلم تصح عنده الروايتان والله اعلم **باب** كراهية الكلام عند الخلاء اي عند قضاء الحاجة وغيرها في الخلاء حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري الجشمي مولاهم ابو سعيد البصري هكذا ذكر كنيته الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب وكذا ذكر كنيته البخاري في التاريخ الصغير وذكر في الخلاصة ابو شعيب البصري ولعله غلط من الناسخ ثقة ثبت مات سنة ٢٣٥ ثنا ابن مهدي هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري وقيل الازدي مولاهم ابو سعيد البصري ثقة ثبت الحافظ الامام العلم حتى قال الشافعي لا اعرف له نظيرا في الدنيا مات سنة ١٩٨ وهو ابن ثلث وستين سنة ثنا عكرمة بن عمار ابو عمار اليمامي العجلي اصله من البصرة يغلط وفي رواية عن يحيى بن ابي كثير اضطراب ذكره ابن حبان في الثقات وقال ثقة الدارقطني وكذا وثقه يعقوب بن شيبة والعجلي وابن معين وقال ثقة ثبت وقال علي بن المديني كان عكرمة عند اصحابنا ثقة ثبتا مات سنة ١٥٩ بالبصرة عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر كتب في التقريب وتهذيب التهذيب بنون وصاد مهملة لم ينقط عليه وامافي الخلاصة فبضاد منقوطة عليه ولعل النقطة غلط من الكاتب اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل قال في الميزان قال يحيى القطان مرسلات يحيى بن كثير شبه الريح وكذا في تهذيب التهذيب قال ابو حاتم لم يدرك احدا من الصحابة الا انس رآه رؤية مات سنة ١٣٢ وقيل قبلها عن هلال بن عياض وهو مرجوح والراجح عياض بن هلال وقيل ابن عبد الله وقيل ابن ابي زهير الانصاري قال الذهبي وابو حاتم هلال بن عياض شبه وقال ابن حبان في الثقات ومن زعم انه هلال بن عياض فقد وهم وقال الحافظ في التقريب مجهول من الثالثة تفرد يحيى بن ابي كثير بالرواية عنه قال حدثني ابو سعيد هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري الانصاري له ولابيه صحبة استصغر يوم احد ثم شهد ما بعدها وروى الكثيرات بالمدينة سنة ثلث او اربع او خمس وستين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط قال في مجمع البحار وذهب يضرب الغائط والخلاء الارض اذا ذهب لقضاء الحاجة فالمعنى يقضيان الحاجة كاشفين عن عوراتهما حال من ضمير يضربان يتحدثان اي وبما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت المقت اشد البغض يعني ان الله عز وجل يغضب على ذلك اي على كشف العورة عند اخروج والتحدث في تلك الحالة قال في مجمع البحار استدل به على كراهة الكلام عند التغوط ولا يدل المقت على الحرمة لحديث

قال ابو داؤد ولم يسنده الا عكرمة بن عمار **باب** في الرجل يرد السلام وهو يبول **حدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا ثنا عم بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع

لبعض الحلال الطلاق ويجوز التكلم بضرورة كانقاذ الحرقى والغرقى وقتل حية وقال الشوكاني الحديث معلول يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله عز وجل يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه وقيل ان الكلام في تلك الحالة مكروه فقط والقرينة الصارفة الى معنى الكراهة الاجماع على ان الكلام غير محرم في هذه الحالة ذكره الامام المهدي في الغيث فان صح الاجماع صلح للصرف عند القائل بحقيقته ولكنه بعد حمل النهي على الكراهة ربط بتلك العلة انتهى ملخصا قلت لا بعد حمل النهي على الكراهة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الفعلين علة للمقت فلا يلزم ان يكون كل واحد منهما علة مستقلة بل يجوز ان يكون المجموع من حيث المجموع علة او ان يكون احد الفعلين او كل واحد منهما علة وقد اتفقت الامة على ان التعري وكشف العورة حرام وسبب لمقت الله عز وجل فضم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التحدث لزيادة الشناعة والقبح فعلى هذا لا يدل ربطه بالعلة على حرمة التحدث وايضا اخرج مسلم والنسائي عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيبادرني وابادره حتى يقول دع لي دع لي واقول انا دع لي هذا لفظ النسائي واما لفظ مسلم قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وهذه الرواية تدل على التحدث والكلام في حالة الغسل وهي حالة التكشف غالبا وهذه الرواية وان كانت لا تدل صريحا على التكشف ولا على الستر ولكن القرينة الظاهرة تدل على ان في هذه الحالة لم يكن بينهما حجاب ولا عليهما ثياب فانه ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل هو وعايشة رضي الله عنها يكون عندهما قليل من الماء فلو كان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل اخرج النسائي وغيره عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو قدر الفرق والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وقد كانا هو صلى الله عليه وسلم وعايشة رضي الله عنها ذوي جمة من الشعر ويبالغ في غسل الاديم حتى انه ليغسل بالترب ويبالغ في الاستنجاء فالذي يقتضيه الظاهر انه لا يكون في هذه الحالة عليهما ثياب لانه لو كان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل وينشف اكثره الثوب ولو سلم نظرا الى كمال حيائه صلى الله عليه وسلم كونهما مستترين في هذه الحالة فاحتمال التجرد عن الثوب لبيان الجواز غير مدفوع ويؤيده رواية ام هانئ رضي الله عنها اخرجها البخاري وغيره ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فلما فرغ صلى ركعات فقلت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ هذا الحديث وهذا الحديث لم يكن فيه التصريح بعدم وجود الثوب عليه صلى الله عليه وسلم ولكن الاحتمال غير مدفوع واتفقت الامة على جواز النظر الى جميع بدن الزوجة والامة للزوج والسيد وعكسه فلو سلم انه صلى الله عليه وسلم داوم على الستر من ازواجه وما ملكت يمينه يكون النظر من احدهما الى الاخر حراما وايضا يؤيده ما رواه الشيخان من قصة موسى عليه السلام قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام بأثره وقول ثوبي حجر ثوبي حجر الحديث فتكلم حال كونه عاريا ولم يعاتبه الله تعالى على ذلك فان التعري كان للضرورة ولم يكن بد منه واما التكلم فلم يكن مضطرا اليه فاقبل شرع من قبلنا ليس شرعا لنا قال الشوكاني والذي يظهر وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا فلو كان فيهما شئ غير موافق لبينه انتهى فهذا يدل على ان هذا موافق لشرعنا فالحاصل ان حكم التكلم عند التعري لا يزيد على الكراهة ولا يدخل في حد الحرمة ولا دليل يدل على حرمته **قال** ابو داؤد **ولم يسنده الا عكرمة بن عمار** يشير الى ان هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار ضعيف لتفرد عكرمة في كونه مسندا ولان بعض الحفاظ ضعف حديث عكرمة هذا عن يحيى بن ابي كثير قال في درجات مرقاة الصعود وقد اخرجه البيهقي بطريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو حاتم وهذا هو الصحيح والعكرمة غلط انتهى قال الشوكاني ولا وجه للتضعيف بهذا فقد اخرج مسلم حديثه عن يحيى واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى ايضا **باب** في الرجل يرد السلام وهو يبول بتقدير حرف الاستفهام وفي نسخة ايرد السلام بذكر حرف الاستفهام وفي نسخة لا يرد السلام **حدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة اما عثمان فهو ابن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي ابو الحسن الكوفي ثقة حافظ روى عنه البخاري ومسلم انكر عليه احمد احاديث وكان يصحف في القرآن قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال الدارقطني في كتاب التصحيف حدثنا ابو القاسم بن كاس ثنا ابراهيم الخصاف قال قرأ علينا عثمان بن ابي شيبة في التفسير فلما جهزهم بجهازهم جعل السفينة في رحل اخيه فقيل له انما هو جعل السقاية في رحل اخيه قال اناداني ابو بكر لا نقر لعاصم قال الدارقطني وقيل انه قرأ عليهم في المغني وابتعوا ما تتلو الشياطين بكسر الباء قال وحدثنا احمد ابن كامل ثنى الحسن بن حباب المقري ان عثمان بن ابي شيبة قرأ عليه في التفسير الم تركيف فعل ربك باصحاب الفيل قال انها الم تركيف فعل يعني كاول البقرة وقيل لا يحفظ القرآن مات سنة ٢٣٩ واما ابو بكر بن ابي شيبة فهو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الواسطي الكوفي ثقة حافظ صاحب المصنف روى عنه البخاري ومسلم مات سنة ٢٣٥ قال ابو حاتم كان عثمان اكبر من ابي بكر قالا اي عثمان وابو بكر ثنا عمر بن سعد بن عبيد ابو داؤد الحضرمي بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضع بالكوفة ثقة عابد مات سنة ١٢٠ عن سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من ثور بن عبد مناة بن عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة وكان ربما دلس قال ابن معين مرسلاته شبه الريح وكذا قال ابو داؤد وتوفي سنة ١٦١ ومولده سنة عن الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الاسدي الحزامي بكسر اوله وبالزاي ابو عثمان المدني القرشي صدوق يهم وثقه ابن معين وابو داؤد وابن سعد وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق وقال ابن عبد البر كثير الخطأ وليس بحجة لينه يحيى القطان مات بالمدينة سنة عن نافع ابو عبد الله المدني مولى ابن عمر اصابه ابن عمر في

عن ابن عمر قال مرّ رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلّم عليه فلم يردّ عليه قال ابو داؤد وروى عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمّم ثم ردّ على الرجل السلام **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر ابى ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلّم عليه فلم يردّ عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه

بعض مغازيه كان يقول لقد من الله تعالى علينا بنافع ثقة ثبت فقيه مشهور لا يعرف انه خطأ في جميع ما رواه قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ١١٧ عن ابن عمر اى عبد الله قال مرّ رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه يعني لم يرد السلام عليه ولم يجبه وقد كان جواب السلام ورده واجبا فعلم من ذلك ان في هذه الحالة لا ينبغي ان يسلم عليه ولو سلم لا يستحق الجواب وقد صرح علماء الحنفية وغيرهم بكراهة السلام في مثل هذه الحالة قال في الدر المختار نظما ؎ سلامك مكروه على من يستمع + ومن بعدما أبدى يسن ويشرع + مصل وتال ذاكر ومحدث + خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع + مكرر فقه جالس لقضائه + ومن يبحثون في الفقه وهم ينفعوا + مؤذن ايضا او تقيم مدرس + كذا الاجنبيات الفتيات امنع + ولاعب شطرنج وشبه بخلقهم + ومن هو مع اهل له يتمتع + ومدع كافرا ايضا بكشوف عورة + ومن هو في حال التغوط اشنع + ووجه كراهة السلام نهيه صلى الله عليه وسلم عن السلام في هذه الحالة كما في ابن ماجة عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك ووجه كراهة الجواب في مثل هذه الاحوال ما قدمه من ان الكلام عند كشف العورة مكروه فكيف بذكر الله تعالى فانه يكون اشد كراهة فان قيل يخالفه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه قلنا المراد من الاحيان حالة الطهارة والحدث لا حالة كشف العورة والخلاء والله تعالى اعلم **قال** ابو داؤد وروى عن ابن عمر وغيره هاتان تعليقتان وصلهما المولف في باب التيمم في الحضر والمراد من الغير ابو الجهيم وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام لعل غرض المصنف بذكر هذا التعليق انه صلى الله عليه وسلم لم يرد على المسلم الجواب لانه لم يكن على طهر فلما حصل له الطهر بالتيمم رد عليه السلام فيمكن انه صلى الله عليه وسلم اختار الافضل فانه وان كان رد السلام وذكر الله تعالى بعد الفراغ من البول جايزا لكن الذكر على الطهر افضل واما قبل ان يفرغ من البول وكان رد السلام في تلك الحالة مكروها وما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك او قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني فمحمول على بيان الجواز او يقال ان هذه الاذكار مختصة لذلك الوقت **حدثنا** محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي بفتح العين والنون ابو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته واسمه ثقة ثبت حافظ كان هو وبندار فرسي رهان قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال صالح بن محمد صدوق اللهجة وكان في عقله شئ وقال النسائي لا باس كان يغير في كتابه قال وقد سئل عمر بن علي عنهما فقال ثقتان يقبل منهما كلشئ الا ما تكلم به احدهما في الاخر ولد سنة ١٧٤ ومات سنة ٢٥٢ ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي من بني سامة بن لؤي ابو محمد ويلقب ابا همام وثقه كثيرون وقال محمد بن سعد لم يكن بالقوي وقال احمد كان يرى القدر وقال ابن حبان كان متقنا في الحديث قدريا غير داعية اليه سمع من سعيد بن ابي عروبة قبل اختلاط وقال بندار والله ما كان يدري اى رجليه اطول مات سنة ١٨٩ ثنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين واسمه مهران العدوي مولى بني عدي بن تيم ذكر ابو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط ورمي بالقدر مات سنة ١٥٦ عن قتادة بن دعامة عن الحسن بن ابي الحسن البصري واسم ابيه يسار بالتحتانية والمهملة ابو سعيد الانصاري مولاهم وامه خيرة مولاة ام سلمة رضي الله عنها ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس مات سنة ١١٠ وقد قارب الثمانين عن حصين بمهملة ثم معجمة مصغرا ابن المنذر بن حارث الرقاشي بتخفيف القاف وبالمعجمة ابي ساسان البصري بمهملتين وهو لقبه وابو محمد كنيته كان صاحب راية علي يوم صفين ولا يعرف حصينين غيره مات على راس المائة عن المهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء ابن عمير بن جدعان بضم الجيم وسكون المعجمة التيمي القرشي اسلم يوم فتح مكة استعمله عثمان على شرطته وسكن البصرة ومات بها انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه وهكذا في رواية النسائي وهو يبول وفي رواية ابن ماجة وهو يتوضأ وهكذا في رواية احمد بن حنبل في مسنده وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول او قد بال قال الشيخ عبد الغني في انجاح الحاجة قوله وهو يتوضأ يحتمل ان يكون المراد من التوضي البول بطريق الاستعارة لان الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات والمناسبة ههنا ظاهرة وعلى هذا فمناسبة الحديث بالترجمة صريحة واما اذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء العرفي فتكون المناسبة بالاستنباط وهو انه اذا سلم على الرجل وهو غير متوضئ وسعه تاخير رد السلام ففي حالة البول اولى انتهى فان قلت قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انه كان اذا خرج من الخلاء يقول غفرانك اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وابو حاتم وابن خزيمة وابن حبان وعن انس كان يقول اذا خرج من الخلاء الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني اخرجه ابن ماجة فهذا يدل على ان الدعاء بعد ان يخرج من الخلاء مندوب وحديث الباب يدل على كراهة ذكر الله عز وجل على غير طهارة قلت قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه يذكر الله تعالى في كل احيانه محدثا وطاهرا وايضا ان ذكر الله تعالى بالطهارة افضل والذكر على نوعين ما مختص بوقت او غير مختص به فالذكر المختص بالوقت ينبغي ان يوتى به في ذلك الوقت سواء كان طاهرا او محدثا فالاذكار التي وردت عقيب الخروج من الخلاء ينبغي اتيانها بذلك الوقت فالافضل فيه ان يأتي بها عقيب الخروج من الخلاء وهو وقت الحدث ضرورة واما السلام فانه ذكر غير مختص بوقت فاذا سلم احد لا يجب رده على الفور بل يجوز ان يؤخر الجواب الى ان لا يفوت

فقال انی کرهت ان اذکر الله تعالی ذکره الا علی طهر او قال علی طهارة **باب** فی الرجل یذکر الله تعالی علی غیر طهر **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا ابن ابی زائدة عن ابیه عن خالد بن سلمة یعنی الفأفاء عن البهی عن عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر الله عز وجل علی کل احیانه **باب** الخاتم یکون فیه ذکر الله تعالی یدخل به الخلاء **حدثنا** نصر بن علی عن ابی علی الحنفی عن همام عن ابن جریج عن الزهری عن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابوداود هذا حدیث منکر

فاذا تطهر بالوضوء او التیمم ثم اجاب یکون آتیا بالجواب مع الافضلیة ولکن اذا خاف الفوت یرده محدثا فعلی هذا الافضل لهذا الذکر ان یکون علی طهر فوضح الفرق بین الذکرین وحصل التوفیق والحمد لله رب العالمین فقال انی کرهت ان اذکر الله تعالی ذکره الا علی طهر او قال ای الراوی علی طهارة او للشک فی لفظ طهر او طهارة ولعل المراد بالکراهة خلاف الاولی والافضل قال الخطابی فیه دلیل علی ان السلام الذی یحیی به الناس بعضهم بعضا اسم من اسماء الله تعالی کما جاء مرفوعا **باب** فی الرجل یذکر الله تعالی علی غیر طهر هل یجوز ذلک **حدثنا** محمد بن العلاء بن کریب الهمدانی ابوکریب الکوفی مشهور بکنیته ثقة حافظ احد الاثبات المکثرین مات سنة ۲۴۸ ثنا ابن ابی زائدة وهو یحیی بن زکریا بن ابی زائدة الهمدانی بسکون المیم ابوسعید الکوفی ثقة متقن حافظ نسب الی جده لان اباه زائدة جده وانما ابوه زکریا بن ابی زائدة مات سنة ۱۴۷ وله ثلث وستون سنة عن ابیه وهو زکریا بن ابی زائدة واسم ابی زائدة خالد الهمدانی الوادعی بکسر الدال المهملة ثم عین مهملة نسبة الی وادعة بطن من همدان مولاهم ابویحیی الکوفی ثقة وکان یدلس وسماعه من ابی اسحق باخره مات سنة ۱۴۰ عن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغیرة المخزومی الکوفی ابوسلمة ویقال ابوالقسم المعروف بالفأفاء اصله مدنی رمی بالارجاء ونصب قتل بواسط سنة ۱۳۳ لما زال دولة بنی امیة قال محمد بن حمید عن جریر کان الفأفاء راسا فی المرجئة وکان یبغض علیا یعنی الفأفاء لقب یعرف به عن البهی بفتح الموحدة وکسر الهاء وتشدید التحتانیة مولی مصعب بن الزبیر ابومحمد والبهی لقبه واسمه عبدالله ویقال اسم ابیه یسار هکذا کتب بالشناة التحتانیة والهاء المخففة فی التقریب وتهذیب التهذیب وفی شرحی ابی داود غایة المقصود وعون المعبود کتب بالموحدة والشین المعجمة ولعله غلط من الناسخ صدوق یخطی قال الحافظ فی تهذیب التهذیب ذکره ابن حبان فی الثقات قلت قال ابن سعد کان ثقة معروفا بالحدیث وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه لا یحتج بالبهی وهو مضطرب الحدیث عن عروة بن الزبیر بن العوام بن خویلد الاسدی ابوعبدالله المدنی ثقة فقیه مشهور مات سنة ۹۳ ومولده فی اوائل خلافة عمر رضی الله عنه وامه اسماء بنت ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنه فهو ابن اخت عایشة رضی الله عنها عن عایشة بنت ابی بکر الصدیق ام المؤمنین افقه النساء مطلقا تکنی ام عبدالله واسماء ام رومان ولدت بعد المبعث باربع سنین او خمس وتزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی بنت ست وقیل سبع ودخل بها وهی بنت تسع وقبض رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی بنت ثمانی عشرة سنة ماتت سنة ۵۸ لیلة الثلثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقیع قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر الله عز وجل علی کل احیانه المراد من عموم الاحیان حالة التطهر والحدث سواء کان الحدث اصغر او اکبر الا ان الاکبر یحجزه عن قراءة القرآن واما الحدث الاصغر فلا یمنعه عن تلاوة القرآن وغیرها من الاذکار وکذلک حالة کشف العورة کالجماع وقضاء الحاجة من البول والغائط فانه ایضا لا یذکر الله تعالی فی تلک الاحوال بل لا یتکلم فیها مطلقا الا لبیان الجواز فی حالة کشف العورة فالذی ورد من الحدیث فی الباب المتقدم الدال علی کراهة ذکر الله تعالی یحمل علی خلاف الاولی کما ذکرناه قبل ویمکن ان یکون المراد من ذکر الله عز وجل الذکر القلبی وهو المعبر بالحضور فحینئذ یکون عموم الاحیان شاملا لجمیع احیانه لا یستثنی منه حین فانه صلی الله علیه وسلم کان دائم الذکر لا ینقطع ذکره القلبی فی یقظته ولا نوم ولا فی وقت **باب** الخاتم یکون فیه ذکر الله ای یکون فیه النقوش الدالة علی اللفظ مدلولها ذکر الله تعالی یدخل بها الخلاء بحذف حرف الاستفهام یعنی ایدخل به الخلاء ام لا **حدثنا** نصر بن علی بن نصر بن علی بن صهبان الازدی الجهضمی ثقة ثبت مات سنة ۲۵۰ عن ابی علی الحنفی عبیدالله بن عبدالمجید البصری ذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه العجلی والدارقطنی وابن قانع وضعفه العقیلی وعن ابن معین انه قال لیس بشئ مات سنة ۲۰۹ عن همام بن یحیی بن دینار العوذی بفتح المهملة وسکون الواو وکسر المعجمة مولاهم ابوعبدالله وابوبکر البصری ثقة ربما وهم قال الساجی صدوق شئ الحفظ ما حدث عن کتابه فهو صالح وما حدث عن حفظه فلیس بشئ مات سنة ۱۶۳ عن ابن جریج هو عبدالملک بن عبدالعزیز بن جریج الاموی مولاهم منسوب الی جده ابوالولید او ابوخالد المکی ثقة فقیه فاضل احد الاعلام وکان یدلس ویرسل مات سنة ۱۵۰ قال الحافظ قال الخزاعی عن مالک کان ابن جریج حاطب لیل وعن ابن معین لیس بشئ فی الزهری وقال الدارقطنی تجنب تدلیس ابن جریج فانه قبیح التدلیس لا یدلس الا فیما سمعه من مجروح عن الزهری عن انس بن مالک قال انس کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء ای اراد دخول الخلاء وضع خاتمه وفی روایة الترمذی والنسائی نزع بدل وضع فمعنی وضع خاتمه یعنی ینزع عنه من الاصبع ثم یضعه خارج الخلاء ولا یدخل بالخلاء مع الخاتم وهذا لتعظیم اسم الله عز وجل ویدخل فیه کلما کان فیه اسم الله تعالی من القرطاس والدراهم اذا کان فیه اسم الله تعالی بل اذا کان منقوشا فیه الحروف ینبغی لمن دخل الخلاء ان یضعه قبل دخول الخلاء لان الحروف مادة کلامه واسمائه تعالی فلها ایضا شرف وعظمة وکذلک عند الجماع والاستنجاء وغیر ذلک من الحالات قال ابوداود هذا حدیث منکر ولعل الحکم بنکارته لامرین الاول ترک الواسطة بین ابن جریج والزهری الثانی

وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام **باب** الاستبراء من البول حدثنا زهير بن حرب وهناد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستنزه من البول واما هذا فكان يمشي بالنميمة

تبديل المتن بمتن آخر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان اثبت اصحاب الزهري عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام لم يروه الا همام وخالفه الترمذي وقال بعد تخريج هذه الرواية هذا حديث حسن صحيح غريب ولعل الحق مع الترمذي لان المنكر من الحديث ما كان فيه الراوي الضعيف بسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك مخالفا للقوي فالراجح المعروف ومقابله المنكر قال الحافظ في شرح النخبة وان وقعت المخالفة مع الضعف اي ان كان الراوي المخالف ضعيفا بسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك فالراجح يقال له المعروف و مقابله المنكر وايضا قال الحافظ في موضع اخر من ذلك الكتاب والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة يعني ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكرا الا على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة الضعيف كما تقدم واما من يشترط فيه ذلك فلا فقول ابي داؤد وهذا حديث منكر لا يكاد يصح على المذهبين لان همام ثقة حافظ روى له الشيخان واحتجا به فليس بضعيف ولا ممن يطعن بفحش الغلط او كثرة الغفلة او الجهالة او ظهور الفسق فلا يكون حديثه منكرا على المذهبين نعم لو قال ابو داؤد وهذا حديث مدلس لكان له وجها لان اصحاب ابن جريج رووا عن ابن جريج بزيادة واسطة بينه وبين الزهري وخالفهم همام فحذفه وقوله والوهم فيه من همام مراده بذلك ان اصحاب ابن جريج اخرجوا بهذا السند ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه فغير همام وقلب هذا المتن بمتن اخر وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه فهذا هو الوهم الذي وقع في الحديث من همام وهذا الدعوى ايضا لا دليل عليه بل يمكن ان يكون هذان حديثان مختلفين مرويين بهذا السند كما قال في درجات مرقاة الصعود ولا مانع ان يكون هذا متن اخر في ذلك المتن وقد مال اليه ابن حبان فصححه معا فلا علة له عند ابي الاندلسي ابن جريج فان وجد عنعنة تصريحه بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في تنقيده انتهى واما قول الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب فلعل حكمه بالصحة يكون مبنيا على ان يكون المتنان عند الترمذي بسندين مختلفين ويكون المتن الاول عنده بدون واسطة زياد بن سعد ولم يكن بين ابن جريج والزهري في رواية ذلك المتن واسطة ويكون المتن الثاني مرويا بزيادة زياد بن سعد بين ابن جريج والزهري فيكون الحديثان عند الترمذي صحيحين بسندين ويمكن ان يكون حكمه بالصحة مبنيا على ان لهذا الحديث شاهدا قال الشارح في درجات مرقاة الصعود اخرج البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه وابو المتوكل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ وقال ابن معين لا اعرفه فلما تعاضد رواية همام برواية يحيى بن المتوكل ولعله عند الترمذي ثقة حكم بصحته نعم يشكل على هذا حكم الترمذي بانه غريب اللهم الا ان يقال ان حكم الصحة لغيره والغرابة مبني على الاختلاف في يحيى بن المتوكل فعلى رأي من وثقه حكم بالصحة واما على رأي من ضعفه كابن المديني والنسائي وابن معين فحكم بالغرابة لان وجوده كالعدم واما رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه فانكرها المحدثون وقالوا انها وهم من الزهري اذ الذي ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم خاتمه فانما هو خاتم ذهب لا خاتم فضة وكان خاتم فضة عنده صلى الله عليه وسلم الى اخر عمره الشريف ثم عند ابي بكر كذلك ثم عند عمر كذلك ثم عند عثمان حتى سقط في زمانه في بير اريس فهذا الوهم ليس من همام بل من الزهري ولعل همام اراد ان يجمع الرواية التي انكرها المحدثون بحمل الالقاء على القائه ووضعه عند قضاء الحاجة لا على الالقاء بحيث يلزم الخلاف هذا ما حكاه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا مولانا رشيد احمد الگنگوهي رحمة الله عليه **باب** الاستبراء من البول والاستبراء استفعال الذكر عن البول قال في المجمع وكذلك الاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة وهو ان يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرأ منه فاستبراء الذكر طلب برائته من بقية بول فيه بتجريكه ونشره وما اشبه ذلك حتى يعلم انه لم يبق فيه شيء منه **حدثنا** زهير بن حرب وهناد بفتح الهاء وتشديد النون ابن السري بفتح معجمة وكسر راء خفيفة وشدة تحتانية ابن مصعب التميمي ابو السري الكوفي نزيل بغداد ومات سنة ثلاث وخمسين ومائتين **قالا** اي زهير وهناد **ثنا** وكيع **ثنا** الاعمش **قال** سمعت مجاهدا **يحدث** عن طاؤس بن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الجندي مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاؤس لقب ثقة فقيه فاضل مات سنة عن ابن عباس اي عبد الله **قال** مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين اختلف هل هما كافران او مسلمان كذا في درجات مرقاة الصعود فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير المراد بالكبير ههنا فعل يشق تركه وان كان كبيرا عند الله تعالى فعلى هذا يحصل التوافق بين الروايات اما هذا اي ذاك الرجل واشار الى احد القبرين فكان لا يستنزه من البول اي لا يستبرئ ولا يجتنب من ملاقاة البول او يقصر في هذا الفعل وان كان بظاهره غير كبير لكنه يودي الى امور كبيرة لانه يتسبب ببطلان الصلوة واما هذا اي ذاك الرجل او الاخر واشار الى القبر الثاني فكان يمشي بالنميمة وهي نقل الحديث على جهة الفساد

ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا قال هناد يستتر مكان يستنزه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال كان لايستتر من بوله قال ابو معوية يستنزه **حدثنا** مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة

والشر ثم الحديث بنمه فهو نمام وهو من اقبح القبائح والاصرار المفهوم من لفظ كان لشعرها نهاكبيرة ثم دعا بعسيب رطب اى جريدة فشقه باثنين ثم غرس اى غرز على هذا اى القبر واحدا وعلى هذا اى القبر الاخر واحدا وقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يخفف عنهما مالم ييبسا قال الحافظ فى فتح البارى قال المازرى يحتمل ان يكون اوحى اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى فعلى هذا لعل ههنا للتعليل وقال الخطابى هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء الندوة لان فى الجريدة معنى ليس فى الرطب معنى ليس فى اليابس وقال وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل مافيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القران من باب الاولى وقد استنكر الخطابى وتبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشى لان ذلك خاص ببركة يده وقال القاضى عياض لانه عمل غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان **قلت** لايلزم من كوننا لانعلم ايعذب ام لا ان لانتسبب له فى امر يخفف عنه العذاب ان لم يعذب كما لايمنع كوننا لاندرى ارحم ام لا ان ندعو له بالرحمة وليس فى السياق مايقطع انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون امر به وقد تاسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك فاوصى بان يوضع على قبره جريدتان كما سياتى فى الجنائز من هذا الكتاب وهو اولى ان تتبع من غيره انتهى واما الاختلاف الذى وقع فى انهما كانا كافرين او مسلمين فرجح الاحتمال الثانى الحافظ العسقلانى رح وقال اما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه انهما كانا مسلمين ففى رواية ابن ماجة مر بقبرين جديدين وفى حديث ابى امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا يدل على انهما كانا مسلمين ويقوى كونهما مسلمين رواية ابى بكرة عند احمد والطبرانى باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان فى كبير وبلى وما يعذبان الا فى الغيبة والبول فهذا الحصر ينفى كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف قال وجزم ابن العطار فى شرح العمدة بانهما كانا مسلمين وقال لايجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم ينع لهما تخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبينه يعنى كما فى قصة ابى طالب انتهى قال ههنا ويستتر مكان يستنزه الغرض منه بيان اختلاف الالفاظ لزهير وههنا دفان زهيرا قال لايستنزه بالنون والزاى بعدها ياء وقال ههنا ولايستتر بالمثناتين الفوقيتين فمعنى ماروى ههنا من لفظ يستتر يحتمل ان يكون معناه لايستتر عن اعين الناس والاولى ان يقال معنى لايستتر اى لايجعل بينه وبين البول ستارا حتى لايصيبه البول فحينئذ يوافق هذا معنى ماروى زهير **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة الضبى الكوفى نزيل رى وقاضيها ثقة قيل كان فى اخر عمره يهم من حفظه مات سنة ١٨٨ عن منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى ابو عتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة الكوفى ثقة ثبت احد الاعلام المشاهير قال ابو حاتم متقن لايخلط ولايدلس مات سنة ١٣٢ عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه والغرض من نقل هذا السند بيان الاختلاف فى رواية مجاهد فان الاعمش ادخل فى روايته بين مجاهد وابن عباس طاؤسا ولم يذكر منصور بين مجاهد وبين ابن عباس احدا وكذلك البخارى اخرج الروايتين قال الحافظ روى هذا الحديث الاعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاؤسا كما اخرجه المولف بعد قليل واخرجه له على الوجهين يقتضى صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه عن طاؤس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويويده ان فى سياقه عن طاؤس زيادة على مافى روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بسعته الطريقين معا انتهى قلت وعلى هذا يدل صنيع ابى داود وتخريجه اياهما بان الطريقين عنده صحيحان ولكن قال ابو عيسى الترمذى فى سننه ورواية الاعمش اصح واستدل عليه بقوله سمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور وهذا يدل على ان رواية الاعمش ارجح عنده من رواية منصور عن مجاهد والله اعلم ثم اعلم ان المصنف والبخارى والجمهور والله اعلم ثم بعد ذلك ذكر الاختلاف الواقع فى قوله يستتر ويستنزه عن منصور والاعمش كما ذكر ذلك الاختلاف فى روايتى زهير وههنا دقال اى جرير كان لايستتر من بوله وقال ابو معوية يستنزه ظاهر صنيع ابى داود يقتضى ان يكون رواية ابى معوية وهو محمد بن خازم عن منصور ولكن ليس الامر كذلك بل رواية ابى معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس كما يدل عليه رواية صحيح البخارى وغيره من كتب الصحاح فعلى هذا كان الانسب للمصنف ان يذكره فى رواية وكيع عن الاعمش ويمكن ان يعتذر عنه بانه ذكره ههنا ليقابل رواية جرير عن منصور وكونه برواية الاعمش كان غير خافية عند المحدثين ولكن وقع فى البخارى برواية ابى معاوية لفظ فكان لايستتر مخالفا لقوله فى ابى داود ولم يستتر **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم ابو بشر وقيل ابو عبيدة ثقة وفى حديثه عن الاعمش وحده مقال مات سنة ١٧٩ ثنا الاعمش عن زيد بن وهب الجهنى ابو سليمان الكوفى اسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ورحل اليه مهاجرا فقبض وهو فى الطريق فلم يدركه قال الحافظ فى التهذيب قال يعقوب بن سفيان فى حديثه خلل كثير وقال الحافظ فى التقريب لم يصب من قال فى حديثه خلل مات سنة ٩٠ وبعدها عن عبد الرحمن بن حسنة وحسنة امه فهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مطيع

قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال ابو داود قال منصور عن ابي وائل عن ابي موسى في هذا الحديث قال جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد احدهم

ابن عبد الله الغطريف صحابي اخو شرحبيل بن حسنة وانكر العسكري تبعا لابن ابي خيثمة ان يكون عبد الرحمن اخا شرحبيل قال اي عبد الرحمن انطلقت انا وعمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور اسلم سنة ثمان قبل الفتح وقيل بين الحديبية وخيبر ولي امرة مصر مرتين فالمرة الاولى في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والثانية لمعاوية من صفر سنة ٣٨ الى ان مات سنة ٤٣ وهو ابن تسعين سنة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لاحمد قال كنت انا وعمرو بن العاص جالسا فخرج وفي رواية لاحمد فخرج علينا وكذلك في رواية النسائي وابن ماجة والظاهر من هذا السياق انهما كانا اسلما قبل ذلك ومعه درقة الدرقة الجحفة واراد بها الترس من جلد ليس فيها خشب ولا عصب ثم استتر بها اي وضعها وجعلها ساترا بينه وبين الناس ثم بال اي مستقبلا اليها وفي رواية لاحمد فوضعها ثم جلس فبال اليه وفي اخرى له فاستتر بها فبال جالسا فقلنا وفي رواية لاحمد فقال بعض القوم وكذا في رواية النسائي وفي رواية ابن ماجة فقال بعضهم فعلى هذه الروايات القايل لهذا الكلام الآتي بعض القوم لا هذان ولعلهما ورد في بعض الروايات لفظ فقلنا كما في حديث الباب فنسبه الى انفسهم مجازا انظروا اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول كما تبول المرأة وفي رواية لاحمد يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تبول المرأة يعني يبول جالسا وكانت عادة العرب انهم كانوا يبولون قائمين او يبول مستترا ويكون وجه الشبه كلا الامرين معا فان كان هذا القول صدر منهما وهما كانا مسلمين صحابيين فلا يكون على وجه الطعن والتنقيص بل على وجه التعجب على خلاف العادة المعروفة ولكن كان في صورة الطعن والاعتراض قال العيني في شرح على البخاري هذا القول وقع منهما من غير قصد او وقع بطريق التعجب وبطريق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه الصلوة والسلام الم تعلموا انخ ولم يقولا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة برآء من هذا انتهى وان كان صدر منهما وهما لم يسلما الى ذلك الوقت او من غيرهما من بعض القوم من الكفار فيكون صدوره على وجه الطعن والاعتراض فسمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي قولهم فقال الم تعلموا وفي رواية لاحمد فجاءنا فقال او ما علمتم وفي رواية له ويحك اما علمت وكذلك في رواية ابن ماجة

ما لقي صاحب بني اسرائيل وفي رواية لاحمد وكذا في رواية النسائي وابن ماجة ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اي بنو اسرائيل اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم وفي رواية لاحمد كانوا اذا اصابهم شئ من البول قرضوه بالمقاريض وهكذا في النسائي وفي اخرى لكان الرجل منهم اذا اصابه شئ من البول والظاهر ان المراد من الذي يصيبه البول هو الثوب وغيره لا الجلد ويكون معنى الحديث الذي وقع في ابي داود كانوا اذا اصابهم اي اصاب ثوبهم بحذف المضاف يعني ما كان يجوز لهم ان يطهروا ثوبهم بالماء وكان التطهير في شرعهم بقطع المتنجس واما قطع الجلد من النجاسة فقال الشارح لو صح حمله على ظاهره ليوذى الى قطع كل اجسادهم اذ هذا امر عادي متكرر الوقوع ولا اراده تعالى يكلف عباده بمثله وهو ارحم الراحمين فتكليف اسهل شئ كلفوه فنهاهم اي صاحب بني اسرائيل فعذب في قبره ومحصل جوابه صلى الله عليه وسلم ان ما فعلته من البول جالسا لاجل التنزه من البول والتستر بالدرقة امر شرعي كما ان قطع المتنجس بالبول في بني اسرائيل امر شرعي فلما عذب لما نهى عن الامر الشرعي الذي هو القطع كذلك الطاعن فينا على الامر الشرعي ناه عنه فيستحق العذاب والعجب من العيني فانه قال في شرحه على البخاري واراد بصاحب بني اسرائيل موسى عليه الصلوة والسلام فان قلت كيف يترتب قوله فعذب على قوله فنهاهم قلت فيه حذف تقديره فنهاهم عن اصابة البول ولم ينتهوا فعذب الله تعالى انتهى قال ابو داود قال منصور عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مخضرم مولده سنة احدى من الهجرة ثقة لا يسئل عن مثله مات بعد الجماجم ٨٣ وقيل في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي موسى في هذا الحديث اي حديث عبد الرحمن بن حسنة في قصة صاحب بني اسرائيل قال اي ابو موسى جلد احدهم وهكذا في صحيح مسلم برواية جرير عن منصور عن ابي وائل جلد احدهم وفي البخاري برواية شعبة عن منصور عن ابي وائل ثوب احدهم وقال عاصم ابن بهدلة وبهذا اسم ابيه يقول احدهم وهو خطأ نفيس واسم امه يقول كالنفاس وهو ابن ابي النجود بنون وجيم الاسدي الكوفي احد السبعة القراء ثبت حجة في القراءة قال يحيى القطان ما وجدت رجلا اسمه عاصم الا وجدته رديئ الحفظ وقال النسائي ليس بحافظ وقال ابو بكر البزار لم يكن بالحافظ ولا نعلم احدا ترك حديثه على ذلك عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد احدهم غرض المصنف من هذا الكلام بيان الاختلاف في سند الحديث والمتن. فرواية عبد الرحمن بن حسنة مرفوعة وقوله الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابهم البول منهم الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فيها قطعوا ما اصابه ولم يذكر فيه الثوب ولا الجلد ولا الجسد ورواية منصور عن ابي وائل عن ابي موسى موقوفة عليه غير مرفوع وفيها لفظ جلد احدهم في رواية ابي داود ومسلم وفي رواية البخاري ثوب احدهم ورواية عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ جسد احدهم وتتبعت رواية عاصم فلم اجد في كتب الحديث ذكرها من الرواة بين تعليقا ولم يذكر السند واخرج البخاري بسنده موصولا عن منصور عن ابي وائل قال كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول ويقول ان بني اسرائيل كانوا اذا اصاب ثوب احدهم قرضته قال الحافظ في شرح على البخاري وقع في مسلم جلد احدهم قال الغرطبي مراده بالجلد والجسد

باب البول قائما **حدثنا** حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا شعبة ح **وثنا** مسدد ثنا ابو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن ابي وائل عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ **قال** ابو داود قال مسدد قال فذهبت اتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه **باب** في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده **حدثنا** محمد بن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة ابنة رقيقة عن امها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان

الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حطه ويؤيده رواية ابي داود فغيرها كان اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى انتهى **باب** البول قائما اي هل يجوز ام لا **حدثنا** حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي النمري بفتح النون والميم ابو عمر الحوضي البصري وهو بها اشهر ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث مات سنة ٢٢٥ **وسلم** بن ابراهيم الازدي الفراهيدي ابو عمرو البصري ثقة ماسون مكثر عمي بآخره وهو اكبر شيخ لابي داود مات سنة ٢٢٢ بالبصرة **قالا ثنا شعبة** ح **وثنا مسدد ثنا** ابو عوانة الوضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة ابن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز مشهور بكنيته كان من سبي جرجان مولى يزيد بن عطاء راى الحسن بن سيرين قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة ثبت فيما حدث من كتابه وقال اذا حدث من حفظه ربما غلط وقال ابن المديني كان ابو عوانة في قتادة ضعيفا لانه كان قد ذهب كتابه وقال ابو طالب اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث عن غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ثقة اذا حدث من كتابه وقال ابو حاتم كتبه صحيحة واذا حدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق ثقة مات سنة ١٧٥ وهذا اي المذكور في الكتاب لفظ حفص دون مسلم ومسدد عن سليمان الاعمش ويجتمع عليه السندان عن ابي وائل عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيب مصغرا ويقال حصن بكسر ثم سكون مهملة العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين واول مشاهده صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلثين ٣٦ **قال** اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة الكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها كذا قال الحافظ في الفتح وقال بعضهم هي في الاصل قمامة البيت ثم استعمل بمطرحها وملقاها مجازا ثم توسع واستعمل في الفضاء قاله القاري قال الحافظ واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيف اليهم لقربها منهم ولهذا بال صلى الله عليه وسلم عليها وبهذا يندفع اشكال من قال ان البول لا يمس الجدار ونحوه ضرر فكيف هذا من النبي صلى الله عليه وسلم فبال قائما اختلف العلماء في البول قائما فاباحه سعيد بن المسيب وعروة واحمد وآخرون وقال مالك لا بأس به ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وقال عامة العلماء البول قائما مكروه الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم وهو مذهبنا الحنفية واما الجواب عن التعارض الذي وقع في الروايات الواردة في هذه المسئلة فما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه فالجواب عنه انه مستند الى علمها او يكون ما بال قائما يعني في منزله الا اطلاع لها على ما في الخارج ويمكن ان يكون مرادها انه صلى الله عليه وسلم ما كان معتادا بالبول قائما بل كان عادته الشريفة البول قاعدا وليس فيه نفي ما صدر منه لعذر وما الاحاديث الاخر التي وردت في هذا الباب من حديث بريدة ومن حديث عمر فلا تخالف المذهب لانها الحديث الذي رواه ابو داود وغيره فلا حاجة الى الجواب عنها ثم ان العلماء تكلموا في سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فقال الشافعي رح ان العرب تشفي لوجع الصلب بالبول قائما فرى انه كان به اذ ذاك وقال القاضي عياض انما فعله لشغله بامور المسلمين فلعله نزل عليه المجلس حتى حضره البول ولم يمكن التباعد كعادته وقال بعضهم انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز في هذه المرة وكان عادته المستمرة البول قاعدا وقيل غير ذلك من الاعذار ثم دعا بماء فجئته كما في البخاري فمسح على خفيه ويذكر بحث المسح على الخفين في موضعه ان شاء الله تعالى **قال** ابو داود **قال مسدد** غرض المصنف من هذا ان شيخه مسددا له زيادة على حديث حفص بن غياث المصنف قد صرح قبل ان الذي اخرجه هو لفظ حفص ثم ذكر زيادة مسدد بعد قوله سباطة قوم فذهبت اتباعد لاجل انه ظن ان عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء الحاجة البعد عن الناس فدعاني لاجل حصول الستر ولاجل بيان جواز قضاء حاجة البول عند الناس حتى كنت عند عقبه العقب بفتح العين المهملة وكسر القاف قال في القاموس وكعنب موخر القدم **باب** في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده عقد هذا الباب اشارة الى انه يجوز ذلك وان ورد فيه رواية تدل على المنع **حدثنا** محمد بن عيسى بن نجيح ابو جعفر الطباع البغدادي نزيل اذنة قال السمعاني في الانساب واذنة بفتح الالف والذال المعجمة وفي آخرها النون وهي مشاهير البلدان بساحل الشام عند طرسوس والنسبة اذني ثقة فقيه قال البخاري مات سنة ٢٢٤ **ثنا** حجاج بن محمد المصيصي بكسر الميم وشدة صاد مهملة اولى الاعور ابو محمد ترمذي الاصل نزل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ومات بها سنة ٢٠٦ **عن** ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز **عن** حكيمة **مصغرا** بنت اميمة **مصغرا** ابنت رقيقة مصغرا ما تعرف ولكن قال الحافظ في التهذيب ذكرها ابن حبان في الثقات عن امها وهي اميمة بنت رقيقة وعمت عبد الله بن بجاد التيمي صحابية هي غير اميمة بنت رقيقة الثقفية تلك تابعية ورقيقة ام اميمة صحابية اخت خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها انتهى اي اميمة **قالت** كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان بفتح مهملة وتحتية النخلة الطوال المتجرد من السعف من اعلاه الى اسفله جمع عيدانة كذا في الجمع وفي القاموس في لفظ عود العيدان بالفتح الطوال من النخل كواحدتها بهاء ومنها

تحت سريره يبول فيه بالليل **باب** المواضع التي نُهي عن البول فيها **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم **حدثنا** اسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب ابو حفص وحديثه اتم ان سعيد بن الحكم
حدثهم قال انا نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن

كان قدح يبول فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخر الباب للعيدانة اطول ما يكون من النخل يأتية واوية جمعه عيدان انتهى وقال السندهي في شرحه على النسائي اختلف
في ضبطه اهو بالكسر والسكون جمع عود او بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المتجردة من السعف من اعلاه الى اسفله وقيل الكسر اشهر رواية ورد بانه
خطأ معنى لانه جمع عود واذا اجتمعت الاعواد لا يتاتى منقع لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فان المراد حينئذ قدح من خشب نحوه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه قلت والجمعية
غير ظاهرة على الوجهين وان حمل على الجنس صح وجهان الا ان يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس اقرب لانه ما فرق بينه وبين واحده بالتاء ومثله يحمى للجنس بل قالوا ان اصله الجنس
يستعمل في الجمع ايضا فلا اشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود واجاب بعضهم على تقدير الكسر بانه جمع اعتبارا للاجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا
يعارضه ما جاء ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول اما لان المراد ان ذلك اذا طال مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا او لان المراد هناك كثرة النجاسة في البيت
بخلاف ما في القدح فانه لا يحصل به النجاسة لمكان اخر انتهى تحت سريره اي موضوع تحته وفيه ان النوم على السرير لا ينافي الزهد يبول فيه بالليل رفقا بنفسه ان يتعبها في
القيام لذلك وتعليما لامته وبيان الجواز قال في درجاة مرقاة الصعود قال ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني باوسط بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عنه صلى الله عليه وسلم
قال لا يتقع بول في عست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع واجاب عنها قد تقلنا قبل ويمكن ان يجاب عنه ان بوله صلى الله عليه وسلم بالليل في
القدح كان في الابتداء ثم لما علم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع تركه والحديث ليس فيه دليل على ان فعله صلى الله عليه وسلم استمر الى آخر عمره الشريف **باب**
المواضع التي نهي عن البول فيها **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي ابو رجاء البغلاني اسمه يحيى وقيل علي وقتيبة لقبه ثقة ثبت مات سنة ٢٤٠
ثنا اسمعيل بن جعفر ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم ابو اسحق القاري ثقة ثبت قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات توفي سنة ١٨٠ عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب الحرقي
بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ابو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني مولى الحرقة صدوق ربما وهم وقال الدوري عن ابن معين ليس حديثه بحجة وقال ابن ابي خيثمة
عن ابن معين ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه ووثقه بعضهم وقال الترمذي هو ثقة عند اهل الحديث مات سنة ١٣٢ او بعدها عن ابيه هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني
المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف تابعي ثقة من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين هو تثنية الفاعل
فالفاعل اما بمعنى المفعول كدافق بمعنى مدفوق او كلابن وتامر واللابن اي ذو التمر واللبن او الفاعل على حقيقته يعني اللاعنين انفسهما بالتسبيب فانهما يفعلان ما ينجر الى اللعن
او المعنى اتقوا الفعلين الملاعنين الذين هما سببا اللعن وحينئذ يشكل الحمل وهو قوله الذي يتخلى فيحمل على المجاز قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم اي يتغوط في محل يمر الناس فيه فيتاذون به ويستقذرونه وكذلك التغوط تحت شجرة او غيرها يستظل الناس بظله فيتاذون به والمراد
بالظل ههنا ما اتخذه الناس مقيلا ومناخا يزرونه فلا يحرم قضاء الحاجة بكل ظل اذ قد صلى الله عليه وسلم تحت حائش نخل وكذلك حكم كل ما يقصدونه لنزولهم **حدثنا**
اسحق بن سويد الرملي هو اسحق بن ابراهيم بن سويد البلوي منسوب الى بلي بن عمر ابو يعقوب الرملي وقد ينسب الى جده ثقة مات سنة ١٥٥ وعمر بن الخطاب ابو حفص السجستاني
القشيري مصغر نزيل الاهواز صدوق مات سنة ٢٦٠ وحديثه اي حديث عمر بن الخطاب اتم من حديث اسحق بن سويد وفيه اشارة الى ان بين روايتيهما اختلافا في الجملة
ان سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء ابو محمد المصري ثقة ثبت فقيه المعروف بابن ابي مريم مات سنة ٢٢٤ حدثهم اي اسحاق بن سويد وعمر بن الخطاب وغيرهما
قال انا نافع بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف واللام الجنيفة ابو يزيد المصري يقال انه مولى شرحبيل بن حسنة ثقة عابد مات سنة ١٦٨ قال حدثني حيوة بفتح اوله وسكون التحتانية
وفتح الواو ابن شريح مصغر ابن صفوان بن مالك التجيبي بضم موحدة ويجوز فتحها وكسر جيم وسكون مثناة تحت فموحدة منسوب الى تجيب بن هوبان بن زرعة المصري ثقة
ثبت فقيه عابد وكان مستجاب الدعوة يقال له بالحصاة تتحول في يده تمرة ببركة دعاءه مات سنة ١٥٨ ان ابا سعيد الحميري شامي مجهول ورواية عن معاذ بن جبل مرسلة
قال ابو داود ولم يسمع من معاذ وفي ميزان الاعتدال لا يدري من هو حدثه اي حيوة بن شريح عن معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس ابي عبد الرحمن الانصاري الخزرجي
من اعيان الصحابة والامام المتفق على علمه بالحلال والحرام شهد بدرا وهو ابن احدى وعشرين سنة مات في الشام سنة ١٨ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقوا الملاعن وهي جمع ملعنة وهو الموضع الذي يكثر فيه اللعن على قضاء الحاجة فيه اي اتقوا الجالب اللعن لان اسحابها يلعنهم المار على فعلهم القبيح او لانهم
افسدوا على الناس منفعتهم وكان ظلما وكل ظالم ملعون او الملعنة اي الفعلة الموجبة لفاعلها اللعن اي اجتنبوا الفعلات التي توجب اللعن لفاعلها عادة وكانه

الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل **باب** في البول في المستحم **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا ثنا عبد الرزاق قال احمد قال حدثنا معمر قال اخبرني اشعث وقال الحسن عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه **حدثنا** احمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله

مظنة اللعن وقال زين العرب تبع للعن مصدر ميمي او اسم مكان فعلى تقدير كونه مصدرا فمعناه اتقوا اللعنات اي اسبابها او المصدر بمعنى الفاعل اي الحاملات والباعثات على اللعن فيصير نظير قوله اتقوا الملاعنين مع زيادة الثالث الثلثة هكذا في النسخ وفي نسخة الخطيب بلتا وفيها منه بتاء لانه مؤنث البراز في الموارد اي قضاء الحاجة فيها او واحدة موردة وهي طرق الماء او منهل الماء الذي يرد عليه الناس من عين او نهر وقيل المراد بالموارد الاماكنة التي ياتيها الناس كالابنية اي موضع ورود الناس للتحدث وقارعة الطريق بقاف اي وسطه الذي يقرع الناس بارجلهم وتدوسها وتمر عليها فهي فاعلة بمعنى المفعول والظل اي ظل الشجر وغيره قال الشيخ ابن حجر والظل في الصيف ذشله الشمس في الشتاء اي في موضع يستدفئ فيه الناس بها **باب** في البول في المستحم المستحم الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار والمراد ههنا المغتسل مطلقا وليست هذه الترجمة في بعض النسخ **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني المروزي ثم البغدادي ابو عبد الله خرجت به امه من مرو وهي حامل فولدته ببغداد احد الائمة حافظ فقيه حجة مات سنة ٢٤١ وله سبع وسبعون سنة والحسن بن علي بن محمد الهذلي بضم موحدة وفتح ذال معجمة ابو علي الخلال نزيل مكة ثقة حافظ مات سنة ٢٤٢ قالا اي احمد والحسن ثنا عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد روى احاديث في الفضائل لم يتابع عليها فهذا اعظم ما ذموه من روايته احمد ولما رواه في مثالب غيرهم وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن يخطئ اذا حدث من حفظه على تشيع فيه قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال العباس العنبري لما قدم من صنعاء لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدي اصدق منه مات سنة ٢١١ وله خمس وثمانون سنة قال احمد شيخ المصنف قال عبد الرزاق حدثنا معمر بن راشد الازدي الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملة وفي آخره نون بعد الالف هذه النسبة الى حدان وهم الازد ابو عروة البصري سكن اليمن ثقة ثبت فاضل الا ان في روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة مات سنة ٢٥٤ قال اي معمر اخبرني اشعث بن عبد الله بن جابر الحداني الازدي ابو عبد الله البصري وقد ينسب الى جده وهو الحلي بضم المهملة وسكون الميم صدوق وقال ابن حبان في الثقات ما اراه سمع من انس وقال العقيلي في حديثه وهم وثقه النسائي وغيره وغرض ابي داود من قوله قال احمد الخ بيان الاختلاف في السندين بان رواية احمد فيها تصريح بالتحديث ورواية الحسن مع عنعنة وبان الاشعث في الثاني منتسب الى بيته دون الاول ومما يجب التنبيه عليه ان النسائي اخرج هذه الرواية في المجتبى فقال عن الاشعث بن عبد الملك فالظاهر انه سهو من الكاتب كما يدل عليه كلام الذهبي في الميزان والصحيح النسخة التي كتبت على الحاشية وقال الحسن اي الشيخ الثاني للمصنف عن اشعث بن عبد الله منسوبا الى ابيه بلفظ عن اي قال الحسن حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن اشعث بن عبد الله عن الحسن البصري عن عبد الله ابن مغفل بمعجمة وفاء ثقيلة مفتوحتين ابن عبد نهم بفتح النون وسكون الهاء ابو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة سكن المدينة مات بالبصرة وقيل بعدها قال اي عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحم ثم يغتسل فيه او يغتسل فيه قال القاري والصواب ان النهي عن الجمع بدليل التعليل الآتي في نفس الحديث ولانه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بانه جعله مهجورا من الاغتسال فيه او اغتسل فيه ابتداء ولم يبل يجوز ذلك قال احمد ثم يتوضأ فيه وهنا بيان الاختلاف بين لفظي احمد بن حنبل والحسن فان احمد قال ثم يتوضا فيه وقال الحسن ثم يغتسل فيه ثم اتفقا وقالا فان عامة الوسواس منه اي يحصل الوسواس من البول في المستحم ثم الغسل فيه او الوضوء قال ابن الملك لانه يصير ذلك الموضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه رشاش ام لا وقال ابن حجر لان ماء الطهارة حينئذ يصيب رضه النجسة بالبول ثم يعود اليه فكره البول فيه لذلك ومن ثم لو كان ارضه بحيث لا يعود منه رشاش او كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجر الى وسواس لامنه من عود الرشاش اليه في الاول ويظهر ارضه في الثاني بادنى مطهر يمر عليها ويؤيده ما نقلا ابن ماجة في سننه عن علي بن محمد الطنافسي يقول انما هذا في الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص بالصاروج والقير فاذا بال فارسل عليه الماء لا باس به وكذلك ما حكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك قال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء فما قال صاحب غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود الاولى ان لا يقيد المغتسل بلين ولا صلب فان الوسواس ينشأ منهما جميعا فلا يجوز البول في المغتسل مطلقا غير صحيح كيف وقد قال قدوتهم واما مهم العلامة الشوكاني وقد قيل انه اذا كان البول مسلك ينحفه فيه فلا كراهة ورد بان النهي لعلة فضاء النهي عنه الى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم الى الكراهة انتهى **حدثنا** احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي التميمي ثقة حافظ مات بالكوفة سنة ٢٢٧ وله ابن اربع وتسعين ثنا زهير صغر ابن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم ابو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت الا ان سماعه من ابي اسحاق باخره بعد الاختلاط وعاب عليه بعضهم انه كان ممن يحرس خشبة زيد بن علي لما صلب مات بعد هارثا عن داود بن عبد الله الاودي بفتح همزة فواو ساكنة فدال مهملة منسوب الى اود بن سعد الزعافري بفتح الزاي والمهملة وكسر الفاء وراء

عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله **باب** النهي عن البول في الجحر **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن **باب** ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء **حدثنا** عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك **باب** كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان ثنا يحيى

نسبة الى المزاعفر بطن من اود ابو العلاء الكوفي ثقة وهو غير عم عبد الله بن ادريس عن حميد مصغرا الحميري وهو ابن عبد الرحمن الحميري بكسر حاء وسكون ميم وفتح مثناة تحتانية البصري ثقة فقيه قال اي حميد لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال صاحب درجاة مرقاة الصعود ناداه البيهقي اربع سنين قلت وكذا قال النسائي قال في الدرجات اختلف في من لم يسمه فقيل عبد الله بن سرجس او الحكم بن عمرو الغفاري او عبد الله بن مغفل المزني حكاها ابن القطان ببيان الوهم والايهام انتهى قلت لا خلاف في قبول ما لم يسم فيه الصحابي بعد ما علم ان المتروك هو الصحابي لان غير اذا الصحابة كلهم عدول ولا خلاف لاحد فيهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم قال في الدرجات قال الشيخ ولي الدين هو نهي تنزيه لا تحريم لانه من باب ترفه وتنعم فيجتنب ولا فرق به بين راس ولحية قال فان قلت روى الترمذي بشمائله عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من اكثاره فعله كل يوم بل الاكثار يصدق على شئ يفعل بقدر حاجته اليه او يبول في مغتسله وقد مر شرحه فيما تقدم **باب** النهي عن البول في الجحر بتقديم الجيم على الحاء **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام بن ابي عبد الله واسمه سنبر الدستوائي البصري سكن اليمن ثم البصرة صدوق ربما قال الدوري عن ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ابن عدي ارجو انه صدوق وربما يغلط وقال الحميدي بمكة لما قدم معاذ بن هشام لاتسمعوا من هذا القدري مات سنة حدثني ابي هو هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة كجعفر ابو بكر البصري الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد كان يبيع الثياب التي تجلب من وستوا وهي من كورة الاهواز ثقة ثبت وقدري مات سنة وله ثمان وسبعون سنة عن قتادة عن عبد الله ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة قال اي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر هو بضم جيم وسكون حاء مهملة ثقب في الارض يحتفره الهوام والسباع لانفسها قال اي هشام قال اي الناس لقتادة ما يكره من البول في الجحر والفقه ما استفهامية اي لم يكره والفقه من فائدة او ما موصولة مبتدأ والفقه من بيانية لما او يكره صلة والجحر مقدر الذي يكره من البول في الجحر لما اذا قال اي قتادة كان يقال انها وتانيث الضمير باعتبارا فراد الجنس او لكثرة الجحر مساكن الجن بصيغة الجمع والجن ههنا ليس احد الثقلين فقط بل المراد ما يكون مستورا عن اعين الناس من حشرات الارض والهوام وغيرها ووجه الكراهة اما ما ذكره قتادة او لانه لعله يؤذي ما فيها من الهوام **باب** ما يقول الرجل من الدعاء وذكر الله تعالى اذا خرج من الخلاء اي من محل قضاء الحاجة **حدثنا** عمرو بن محمد بن بكير الناقد ابو عثمان البغدادي نزيل الرقة ثقة حافظ وهم في حديث ذكره في التهذيب مات سنة ثنا هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ابو النضر البغدادي الحافظ خراساني الاصل ولقبه قيصر مشهور بكنيته وثقه ابن المديني وابن سعد وابو حاتم وابن قانع وقال النسائي لا باس به وقال الحاكم حافظ ثبت في الحديث مات سنة وذكر ثلث وسبعون سنة ثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة قال الحافظ في التهذيب وروى ابن البراء عن علي بن المديني اسرائيل ضعيف واطلق ابن حزم ضعف اسرائيل ورد به احاديث من حديثه فاصنع شيئا وقال عثمان بن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي اسرائيل بصر بسرق الحديث مات سنة وقيل بعدها قال في الميزان وكان اسرائيل مع حفظه وعلمه صالحا خاشعا لله كبير القدر عن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي اخو بلال ذكره ابن حبان في الثقات قلت ووثقه العجلي عن ابيه هو ابو بردة بن ابي موسى الاشعري الفقيه اسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته قال العجلي كان على قضاء الكوفة بعد شريح وكان كاتبه سعيد بن جبير مات سنة وقيل بعدها وجاوز الثمانين قال اي ابو بردة حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط وفي الترمذي اذا خرج من الخلاء قال غفرانك نصبه باضمار فعل مقدر قيل التقدير اغفر غفرانك او اسئلك غفرانك وفي مناسبة هذا القول بالخروج عن الخلاء قولان احدهما انه استغفر من ترك الاذكار مدة مكثه هناك فانه كان يذكر الله تعالى في كل احيانه الا عند الحاجة وثانيهما انه صلى الله عليه خاف تقصيره عن شكر هذه النعمة الجليلة اذا طعمه تعالى فيهضمه فسهل خروجه وحاى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور والافضل ان يقول بعده ما ورد في رواية اخرى الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي بعض الآثار الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى لي ما ينفعني **باب** كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء اي في الاستنجاء وكذا الحكم في غيره من محل النجاسات يكره ان يستعمل يده اليمنى فيها **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا اي مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل ثنا ابان بن يزيد العطار ابو يزيد البصري ثقة كان يرى القدر ولا يتكلم فيه وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء مات في حدود سنة ثنا يحيى

عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي نا ابن ابي زائدة نا ابو ايوب يعني الافريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن جارية بنو وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي ابو ابراهيم ويقال ابو يحيى المدني ثقة مات سنة عن ابيه هو ابو قتادة الانصاري السلمي ولا يعلم في الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه على المشهور الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا مات سنة وهو ابن بضع وستين سنة قال اي ابو قتادة قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه قال العيني النهي فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية وقال الحافظ في شرحه على البخاري وقد اثار الخطابي ههنا بحثا وبالغ في التبجح به وحكى عن ابي علي بن ابي هريرة انه ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسئلة فاعياه جوابها ثم اجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر ومحصل الايراد ان المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى امسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ومحصل الجواب انه يقصد الاشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء الملازمة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليصق متعقدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شئ من ذلك بيمينه انتهى وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الاوقات وقد تعقبه العلامة العيني بان النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من اصله كذا قال وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود والمس وان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرة كذلك وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص والصواب في الصورة التي اوردها الخطابي ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شئ يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط وانما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء انتهى كلام ابن حجر رضي الله عنه قلت وانا اتعجب من هؤلاء الكبراء الذين تجيروا من هذا الاعتراض كانهم استحالوا اخذ الحجر والذكر بيساره وظنوا انه لا يمكن عندهم ان يستنجي رجل بان ياخذ حجرا او مدرا بيساره ويضع عليه ذكره ويسحقه عليه وفي زماننا وبلادنا جميع الاطفال والشيوخ والشبان كلهم يستنجون بيسارهم باخذ المدر والذكر بيمينهم ولا يخطر في بالهم هذا الاشكال وهذا في المدر ظاهر فانه ينشف البول دفعة واحدة واما في الحجر فيمكن ان يكون الحجر صلبا لا ينشف الماء فح يمكن ان يستنجي بحجر واحد ثم اذا بقي بقية من البول يزيله بآخر ثم آخر ولا يحتاج ان يمسك ذكره بيمينه او ان يستنجي به وهذا ظاهر لا خفاء فيه فبطل الايراد من اصله وبهذا الايراد والجواب عنه حكيناه لغرابته والا فلا ينبغي ان يذكر في الكتب مثل هذه المباحث الواهية فانه يرده ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاستنجاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للاستنجاء بثلثة احجار ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استنجى بالجدار او بحجر ثقيل لا يتحرك ولم يلصق متعقدته بالارض فهذه الاشكال والطرق كلها ظنون فاسدة لا يليق ان يلتفت اليه واما ما قال ان الصواب ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي والبغوي من انه ياخذ الذكر بيساره ويمره على ما يستنجي به من الحجر والمدر بعد ما امسكه بيمينه ايضا بعيد فانه ايضا في هذه الصورة يستعمل يده اليمنى في النجاسة باخذ الحجر بها وامسكه بيمينه واما في صورة الاستنجاء بالماء في صب الماء باليمنى فليس فيه استعمال اليمنى في النجاسة فالقياس عليه قياس مع الفارق ولو سلم انه في هذه الصورة غير مستنج باليمين فهذا مختص بصورة لا يمكن ان تحصل بدون استعمال اليمنى كما في التطهير بالماء واما في صورة يمكن ان تحصل باليسرى فقط فلا نسلم انه يجوز استعمال اليمنى فيها والله اعلم بالصواب. فانقلت الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول فكيف الحكم في غير هذه الحالة قلت اخرج ابو داود بسند صحيح عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وظاهر هذا يدل على عموم الحكم كذا في العيني. "واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا" نقل الشارح عن الطيبي لانه ان استوفى رئيه نفسا واحدا تكاوس ماء بموارد حلقه وثقل معدته واذا قطع شربه بانفاس ثلثة كان انفع لريه واخف لمعدته واحسن ادبا وابعد من فعل ذي شره انتهى قلت وهذا الحديث اخرجه البخاري و مسلم والنسائي بلفظ اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فخالفهم ابو داود في سياق هذه الجملة وقال واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا حدثنا محمد بن آدم بن سليمان الجهني المصيصي قال في القاموس والمصيصة كسفينة القصعة وبلدة بالشام ولاثنة وقال السمعاني في الانساب المصيصي بكسر الميم والتحتانية بين الصادين المهملتين والاولى مشددة هذه النسبة الى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام يقال لها المصيصة وقد استولى الفرنج عليها وهي في ايديهم الى الساعة واختلف في اسمها والصحيح الصواب المشدد بكسر الميم قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة وقال في موضع آخر صدوق ما باس وكان يقال انه من الابدال مات سنة ٢٥٠ نا ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا نا ابو ايوب يعني الافريقي هو عبد الله بن علي الافريقي الكوفي الازرق قال البزار ثقة لين في حديثه انكار ذكره ابن حبان في الثقات قال الدوري عن ابن معين ليس به باس ثم قال صاحب غاية المقصود اما عبد الرحمن بن زياد فخلط عن عاصم بعبد الرحمن بن زياد عن المسيب بن رافع الاسدي الكاهلي ابو العلائي الكوفي ما علمت ثقة قال الذهبي لم يسمع من احد من الصحابة الا من البراء وابي اياس مات سنة ٨٠ ومعبد بن خالد بن مربر بضم الميمين وفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة الجدلي بفتح الجيم من جديلة قيس الكوفي القاص ثقة مات سنة ٨٠ عن بضع وثمانين وهب الخزاعي اخو عبيد الله بن عمر لامه اسم امه كلثوم بنت جرول الخزاعية له صحبة نزل الكوفة قال الذهبي عداده في حدثني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها

قالت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجعل یمینہ لطعامہ وشرابہ وثیابہ ویجعل شمالہ لما سوی ذلک حدثنا ابو توبۃ نا عیسی بن یونس
ابن ابی عروبۃ عن ابی معشر عن ابراھیم عن عائشۃ قالت کانت ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیمنی لطھورہ وطعامہ وکانت یدہ الیسری
لخلائہ وما کان من اذی حدثنا محمد بن حاتم بن بزیع نا عبد الوھاب بن عطاء عن سعید عن ابی معشر عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ
وسلم بمعناہ **باب** فی الاستتار فی الخلاء حدثنا ابراھیم بن موسی الرازی نا عیسی بن یونس عن ثور عن الحصین الحبرانی عن ابی سعید عن ابی ھریرۃ
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اکتحل فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج

ام المؤمنین تزوجہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد خنیس بن حذافۃ سنۃ ثلث وماتت سنۃ احدی واربعین قالت ای حفصۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجعل یمینہ لطعامہ وشرابہ
ای یاخذ الطعام والشراب بیدہ الیمنی ویاکل ویشرب بہا وثیابہ قال القاری الدین یحتمل انہ اراد یاخذ بہا ثیابہ للبسہ کاخذہ بہا طعامہ لاکلہ او انہ یبدا بالیاس میامنہ
اولا قبل میاسرہ ویجعل شمالہ لما سوی ذلک من الخلاء وما کان من اذی کما یاتی فی الحدیث الآتی وقال النووی ہذہ قاعدۃ مستمرۃ فی الشرع وہی ان ما کان من باب التکریم
والتشریف کلبس الثوب والسراویل والخف ودخول المسجد والسواک والاکتحال وتقلیم الاظفار وقص الشارب وترجیل الشعر وہو مشطہ ونتف الابط وحلق الراس والسلام من
الصلوۃ وغسل اعضاء الطہارۃ والخروج من الخلاء والاکل والشرب والمصافحۃ واستلام الحجر الاسود وغیر ذلک مما ہو فی معناہ یستحب التیامن فیہ واما ما کان بضدہ کدخول الخلاء
والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراویل والخف وما اشبہ ذلک فیستحب التیاسر فیہ وذلک کلہ لکرامۃ الیمین وشرفہا انتہی حدثنا ابو توبۃ ربیع بن نافع الحلبی
ساکن المطرسوس ثقۃ حجۃ عابد مات سنۃ نا عیسی بن یونس عن ابن ابی عروبۃ اسمہ سعید عن ابی معشر زیاد بن کلیب الحنظلی الکوفی وثقہ العجلی والنسائی وابن حبان وقال ابو حاتم
لیس بالمتین فی حفظہ مات سنۃ عن ابراھیم بن یزید عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کانت ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیمنی لطہورہ وطعامہ وغیر ذلک من الافعال الشریفۃ
وکانت یدہ الیسری لخلائہ ای للاستنجاء فی الخلاء وما کان من اذی فیستخدم الیسری لذلک سواء کان من النجاسۃ او غیرہا مما یستقذرہ الطبع حدثنا محمد بن حاتم بن بزیع بفتح
الموحدۃ وکسر الزای ابو بکر البصری ویقال ابو سعید روی عنہ البخاری وغیرہ قال النسائی ثقۃ مات سنۃ نا عبد الوہاب بن عطاء الخفاف ابو نصر العجلی مولاہم البصری سکن بغداد
ربما اخطأ انکروا علیہ حدیثا فی فضل العباس یقال وتبہ عن ثور قال البخاری وغیرہ لیس بالقوی عندہم وقال المیمونی عن احمد بن حنبل ضعیف الحدیث وقال الدارقطنی ثقۃ
قال عثمان بن ابی شیبۃ عبد الوہاب بن عطاء لیس بکذاب ولکن لیس ممن یتکل علیہ مات سنۃ وقیل بعدہا عن سعید عن ابی معشر عن ابراھیم عن الاسود بن یزید بن قیس النخعی ابو
عمرو او ابو عبد الرحمن خال ابراھیم النخعی مخضرم ثقۃ مکثر فقیہ مات سنۃ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ ای بمعنی الحدیث السابق ومرادہ انہ موافق للروایۃ
السابقۃ فی المعنی دون اللفظ وہذہ الروایۃ تدل علی ان فی الروایۃ المارۃ انقطاعا بین ابراھیم النخعی وبین عائشۃ رضی اللہ عنہا **باب** الاستتار فی الخلاء حدثنا ابراھیم بن
موسی بن یزید التمیمی ابو اسحق الرازی الفراء المعروف بالصغیر ثقۃ حافظ فکان احمد ینکر علی من یقول لہ الصغیر مات بعد سنۃ نا عیسی بن یونس عن ثور بن یزید بن زیاد الکلاعی
ویقال الرحبی ابو خالد الحمصی ثقۃ ثبت الا انہ یری القدر وکان جدہ قتل یوم صفین مع معاویۃ فکان ثور اذا ذکر علیا قال لا احب رجلا قتل جدی وقال ابو مسہر کان الاوزاعی
یتکلم فیہ ویہجوہ مات بعد سنۃ او بعدہا عن الحصین مصغرا الحبرانی ویقال لہ الحمیری وحبران بضم المہملۃ وسکون الموحدۃ بطن من حمیر ویقال انہ حصین بن عبد الرحمن روی عن ابی سعید
الحبرانی ویقال عن ابی سعید الحمصی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الذہبی لا یعرف عن ابی سعید ہو الحبرانی الحمیری الحمصی ویقال ابو سعد الخیر الانماری ویقال انہما اثنان
قیل اسمہ زیاد ویقال عامر ویقال عمر بن سعد روی عن ابی ہریرۃ حدیث من اکتحل فلیوتر الحدیث قال عبد الرحمن بن ابی حاتم ابو سعید الحبرانی سالت ابا زرعۃ عنہ فقال لا
اعرفہ فقلت لابی زرعۃ ابو ہریرۃ فقال علی ہذا یوضع وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابو داؤد ابو سعد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلت الصواب التفریق بینہما فقد
نص علی کون ابی سعد الخیر صحابیا البخاری وابو حاتم وابن حبان والبغوی وابن قانع وجماعۃ واما ابو سعید الحبرانی فتابعی قطعا واتہامہم بعض الرواۃ وقال فی حدیثہ عن
ابی سعد الخیر ولعلہ تصحیف وحذف کذا فی تہذیب التہذیب عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اکتحل فلیوتر ای من اراد الاکتحال فیستحب لہ ان یختار الوتر وہذا
بطریقین احدہما ان یکون الاکتحال فی کل واحد من العینین وترا مثلا یکون ثلثا فی ہذہ وثلثا فی ہذہ والثانی ان یحصل الایتار فی مجموع العینین مثلا یکون ثلثۃ فی الیمنی واثنین
فی الیسری لیکون المجموع وترا والتثلیث علم من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم ففی شمائل الترمذی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانت لہ مکحلۃ یکتحل منہا کل لیلۃ ثلاثۃ فی ہذہ وثلثۃ فی ہذہ
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج یدل علی استحباب الایتار فی الامور ومن استجمر ای استنجی بحجر فعلی ہذا فالاستجمار التمسح بالجمار وہی الاحجار الصغار او المراد بالاستجمار التبخر کما یکون
فی الاکفان فلیوتر بواحدۃ او ثلث او خمس او سبع ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وہذا یدل دلالۃ واضحۃ علی جواز الاستنجاء باقل من ثلثۃ احجار وعدم شرط الایتار وہو مذہب ابی
حنیفۃ رضی اللہ عنہ قلت ہذا یدل علی ان الایتار امر مندوب الیہ وہذا امر متفق علیہ ولا یدل علی وجوب التثلیث بل یدل علی عدم وجوبہ فافہ اذا استنجی بحجر واحد یکون ممتثلا
بہذا الحدیث قطعا وکذلک الجزء الثانی یدل علی ان من ترک الاستنجاء بالوتر سواء کان واحدا او ثلثۃ واستنجی بحجرین فلا حرج فیہ فلو کان التثلیث واجبا لما صح ان یقال لا حرج

ومن اكل فما تخلل فليلفظ ومالاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال ابو داؤد رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميري قال ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال ابو سعيد الخير قال ابو داؤد ابو سعيد الخير هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

في تركه ثم نقول ما المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليوتر اما الايتار بواحد او ثلثة او ما هو فوق الثلث عندكم لا جائز ان يكون المراد واحدا لانه يستلزم جواز الاستنجاء بواحد وهو خلاف المذهب ولا جايز ان يكون المراد عدد الثلث لانه يخالفه قوله من فعل فقد احسن الخ فانه يدل على عدم وجوب التثليث وهو خلاف المذهب ولا جائز ان يكون المراد ما فوق التثليث لان الزيادة على الثلاث ليس بمندوب اليها بل هو امر ضروري نادر الوقوع مثلا اذا كان رجل في حالة لا يكفيه ثلثة احجار ويضطر الى الزيادة عليها فحينئذ يستحب له الايتار لكن لندرة وقوعه لا يصح ان يكون محملا للحديث فثبت بهذا ان الامر بالتثليث في الاستنجاء للندب كما ان الامر بالايتار للندب فان التثليث داخل في الايتار ومن اكل فما تخلل اي ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه فليلفظ اي فليرم وليطرح ومالاك اي ما اخرجه بلسانه اي بادارة لسانه فليبتلع قال المظهر انما امر بطرح ما تخلل لانه ربما يخرج مع الخلال دم واما ما لاك بلسانه فهو في حكم اللقمة فانها تبتلع بعد ادارة اللسان ايا ما في جوانب الفم واطرافه من فعل فقد احسن لانه اختار الاحوط ومن لا فلا حرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان تيقن كره اكله ومن اتى الغايط اي الخلاء فليستتر امر بالتستر ما امكن حيث لا يكون قعوده بمكان يقع عليه ابصار الناظرين فيهتك الستر واما اذا كان قعوده بمرئى من الناس او بمسمعهم فليس فيه بهذا الحكم بل الاستتار اذ ذاك حتم فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب اي اذا لم يستتر بمقاعد بني آدم المقاعد جمع مقعدة هي اسفل البدن ومحل القعود وكلاهما محتمل ههنا اي يتمكن من وسوسته الغير الى النظر الى مقعده من فعل اي جمع الكثيب وتستر فقد احسن ومن لا فلا حرج اي اذا لم يره احد واما عند الضرورة فلا حرج على من نظر اليه قال ابو داود ورواه ابو عاصم هو ضحاك بن مخلد الملقب بالنبيل البصري ثقة ثبت مات سنة او بعدها عن ثور قال اي ابو عاصم حصين الحميري بدل الجبراني غرض ابي داؤد بهذا بيان الاختلاف بين رواية عيسى بن يونس ورواية ابي عاصم فان عيسى قال عن الحصين الجبراني وقال ابو عاصم الحميري وكلاهما صحيح كما مر فان جبران بطن من حمير قال اي ابو داؤد ورواه عبد الملك بن الصباح المسمعي ابو محمد الصنعاني ثم البصري صدوق مات سنة او قبلها عن ثور فقال ابو سعيد الخير يعني ان رواية عيسى بن يونس فيها عن ابي سعيد من غير زيادة عليه وفي رواية عبد الملك بن الصباح بزيادة لفظ الخير اخرج رواية عبد الملك بن الصباح ابن ماجة لكن فيه ابو سعد الخير بدون الياء بزيادة لفظ الخير وبالجملة فههنا اختلافات ثلث الاول انه ابو سعيد بالياء واو ابو سعد بغير الياء والثاني هل هو صحابي او ليس بصحابي والثالث انه ملقب بالخير او لا فاما الاختلاف الاول فقال الحافظ في تهذيبه في تهذيب التهذيب ونسب الى ابي داؤد وابن ماجة فقال ابو سعيد الجبراني الحميري الحمصي ويقال ابو سعد الخير الانماري ويقال انهما اثنان ثم قال قلت الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون ابي سعد الخير صحابيا البغدادي وابن حبان وجماعة واما ابو سعيد الجبراني فتابعي قطعا وقال في تقريب التهذيب ابو سعيد الجبراني ونسب الى ابي داؤد وابن ماجة الحمصي اسمه زياد مجهول من الثالثة ثم قال وابو سعيد الخير الانماري صحابي له حديث وقد وهم من خلطه بالذي قبله ووهم ايضا من صحف الذي قبله وقال في ميزان الاعتدال ابو سعيد ونسبه الى ابي داؤد وابن ماجة الجبراني الحمصي ويقال ابو سعد الانماري والظاهر انهما اثنان وقال حصين درجاة مرقاة الصعود قال ولي الدين ما باصلنا من سنن ابي داؤد بسكون عينه كسنن ابن ماجة والبيهقي وصحيح ابن حبان وقالوا سعد الخير وبعلل الدارقطني ان عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي عن ابي عاصم قالا عن ثور ابو سعد بسكون عينه وان عيسى بن يونس قال عن ثور ابو سعيد كما مر وانه الصحيح وقال النووي المشهور فيه ابو سعيد كما مر انتهى فهذه العبارات تدل على ان الظاهر انه ابو سعيد كما مر واما الاختلاف الثاني فيكفي لدفعه ما قال الحافظ واما ابو سعيد الجبراني فتابعي قطعا فقولي البعض بكونه صحابيا ليس بصحيح واما الاختلاف الثالث فيتكفل لدفعه ما قال الحافظ في تهذيب التهذيب وانما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن ابي سعد الخير ولعله تصحيف وحذف انتهى فالتصحيف فيه في الجزء الاول بتبديل ابي سعيد بصورة ابي سعد والحذف في الجزء الثاني وكان في الاصل الجبراني فحذف الجزء الاخير وابقى لفظ الخير ويقال ان التصحيف والحذف في كلا جزئيه فالتصحيف والحذف في الجزء الاول بحذف الياء وفي الجزء الثاني بجعل الحاء المهملة خاء معجمة وجعل الباء الموحدة ياء تحتانية وحذف الالف والنون والياء من آخرها فاعلم من هذا ان ابا سعيد هذا الذي يروي عن ابي هريرة لا يلقب بالخير واما ما قال ابو داؤد ابو سعيد الخير هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فغرضه بهذا الكلام دفع اشتباه يمكن ان يقع لبعضهم ان ابا سعيد الذي يروي عن ابي هريرة لعله يشتبه على بعضهم انه صحابي يروي عن صحابي فدفع ذلك الاشتباه بان ابا سعيد الخير هو آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما هذا فليس بصحابي وليس يلقب بالخير بل هو ابو سعيد كما سماه في رواية عيسى بن يونس عن ثور واما ما قال صاحب غاية المقصود لكن يقال ان ابا عاصم النبيل وعبد الملك ابن الصباح اتفقا عن ثور بن يزيد على هذا اللفظ يعني ابا سعيد الخير فهو مقدم على رواية عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد فانه مستفاد فجوابه ان هذا لا يلزم ابا داؤد فان ابا داؤد ذكر الاختلاف بين رواية ابي عاصم وبين رواية عيسى بن يونس فقال رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميري وغرضه ان ابا عاصم خالف عيسى بن يونس في قوله الحميري فان عيسى بن يونس قال الجبراني

باب ما ينهى عنه ان يستنجى به **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى انا المفضل يعنى ابن فضالة المصرى عن عياش بن عباس القتبانى ان شييم بن بيتان اخبره عن شيبان القتبانى قال ان مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على اسفل الارض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك الى علقما او من علقما الى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع ان كان احدنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضوا خيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لى رسول الله يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدى فاخبر الناس انه من عقد لحيته

وليس فيه الا اختلاف فى اللفظ وانما فى المعنى فليس فيه شائبة الاختلاف لان حيران بطن من حمير فكونه حيرانيا وكونه حميريا كلاهما صحيح ولم يذكر ابو داؤد فى رواية ابى عاصم الاختلاف بزيادة لفظ الخير فلو كان عند ابى داؤد رواية ابى عاصم مخالفة لرواية عيسى بن يونس بزيادة لفظ الخير لذكر لا محالة وكذلك الاختلاف الذى وقع فى رواية عبد الملك بن الصباح عن رواية عيسى بن يونس بزيادة لفظ الخير فنسبه ابو داؤد الى عبد الملك بن الصباح فلو كان ابو عاصم متفقا مع عبد الملك بن الصباح فى زيادة لفظ الخير لذكره معه ابو داؤد ههنا لا محالة فعلم بهذا ان هذه الزيادة مقصورة على رواية عبد الملك وليس هذه الزيادة فى رواية ابى عاصم فلا يلزم هذا الالزام على ابى داؤد والله تعالى اعلم **باب** ما ينهى عنه ان يستنجى به يعنى الغرض بعقد هذا الباب بيان الاشياء التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجى بها احد من الناس **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى قال فى التقريب وتهذيب التهذيب يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب بفتح الهاء الهمدانى ابو خالد الرملى ثقة عابد مشهور بكنيته مات سنة ٢٣٣ **انا** المفضل يعنى ابن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتبانى ابو معاوية المصرى قاضيها ثقة فاضل عابد اخطأ ابن سعد فى تضعيفه مات سنة ١٨١ **عن** عياش بن عباس القتبانى بكسر القاف وسكون المثناة الحميرى ابو عبد الرحيم المصرى ثقة مات سنة ١٣٣ قال فى الانساب قتبان فى اليمن بطن من حمير والمنتسب اليه عياش بن عباس القتبانى ان شييم بكسر اوله ويقال بضمه وفتح تحتانية وسكون ثانيها ابن بيتان بلفظ تثنية بيت القتبانى البلوى البصرى ثقة اخبره اى عياش بن عباس عن شيبان القتبانى هو شيبان بن امية او ابن قيس ابو حذيفة المصرى مجهول وفى الانساب شيبان بن ابى امية القتبانى ابو حذيفة شهد فتح مصر روى عن رويفع بن ثابت وابى عمرة المزنى روى عنه شييم بن بيتان وبكر بن سوادة الجذامى قال اى شيبان ان مسلمة بن مخلد كمحمد الانصارى الزرقى سكن مصر وكان واليا عليها ايام معاوية قال على بن رباح عن مسلمة ولدت حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ومات وانا ابن عشر سنين قال البخارى له صحبة وقال الواقدى رجع الى المدينة ايام معاوية فمات بها وقال ابن حبان مات بمصر وقال ابن عبد البر كانت مدة ولايته على مصر والافريقية ست عشرة سنة مات سنة ٦٢ **استعمل** اى جعله عاملا واميرا **رويفع** بن ثابت بن السكن بن عدى بن حارثة الانصارى المدنى صحابى سكن مصر وامره معاوية على طرابلس سنة ٤٣ وولى امرة برقة وتوفى فيها قال محمد بن البرقى توفى ببرقة وقد رأيت قبره وكذا قال ابن يونس وزاد سنة ٥٦ وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد على اسفل الارض قال صاحب الدرجاة قال المنذرى هو الوجه البحرى من مصر وقال بعضهم اراد بالمغرب فولاية رويفع المغرب مشهورة وولايته للوجه البحرى لا تكاد تعرف قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك ذكر ابن يونس انه بطريق الاسكندرية وشريك كامير هو ابن سمى المرادى الفطيفى صحابى شهد فتح مصر وانما اضيف له كوم اذ عمر بن العاص لما صار لفتح الاسكندرية وشريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم فحاربهم على اصحابه فلجأ الى الكوم ودافعهم وكوم كوت وهو المشهور وضبط بعض الحفاظ بالفتح الى علقما ضبطه صاحب درجاة مرقاة الصعود بعين فلام ففاف فدكبيضا موضع فى اسفل ديار مصر وانما فى النسخ الموجودة عندنا من المكتوبة والمطبوعة الهندية والمصرية فبزيادة الميم بعد القاف او من علقما الى كوم شريك هذا شك من الراوى ولم يتعين الشاك فيمكن ان يكون الشيبان او غيره والمراد به ان ابتداء السير كان من كوم شريك ومن علقما وكان مصاحبتنا له منتهيا الى علقما ان كان ابتداء السير من كوم شريك والى كوم شريك ان كان ابتداء السير من علقما وكان رويفع بن ثابت رضى الله عنه يريد علقام وهو موضع اخر غير علقما فقال رويفع ان كان احدنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظة ان مخففة من الثقيلة ولام ليأخذ فارقة نضوا هو بكسر نون وسكون معجمة فواو بعير مهزول وقال فى لسان العرب النضو الدابة التى اهزلتها الاسفار واذهبت لحمها اخيه المراد بالاخ الاخ فى الدين على شرط ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وفى بعض النسخ ولنا النصف يعنى يكون معاملة الشركة بيننا على ان اصاحب البعير المهزول نصف الغنيمة حصة بعيره ولآخذ البعير الذى يغزو عليه النصف لغزوه وان مخففة كان احدنا ليطير له اللام فارقة ومعنى يطير ينصبل فى القسمة النصل حديدة السهم والريش وللآخر القدح بكسر القاف وسكون الدال كسدح نصب السهم قبل ان يراش ويركب نصله يعنى يحصل فى الغنيمة شئ قليل فى بعض الاحيان نحصل سهم واحد فنقسمه بيننا فيأخذ احدنا القدح والآخر النصل والريش وغرض رويفع رضى الله عنه من هذا الكلام بيان حال ابتداء الاسلام بانه كان الحال اذ ذاك خفيفا واعلم بانى كنت قديم الاسلام فيعتمد واعلى ويصدق واحديثى ولهذا روى بعد ذلك ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدى ووقع كما اخبر فطالت حياته وادرك زمن امارة معاوية رضى الله عنه وايضا فيه اخبار عن الغيب من تغيير يحصل فى الدين بعد القرن الاول وهذا ايضا وقع كما قال فاخبر الناس انه من عقد لحيته قال الاكثرون هو معالجتها حتى تعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة التى هى تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها فى الحرب من الجاهلية فامرهم عليه السلام بارسالها لما فى عقدها من التشبه بالنساء وقيل كان ذلك من دأب العجم ايضا فنهوا عنه وقيل كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد فى لحيته عقدة صغيرة ومن كان له

او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه برئ حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش ان شييم
ابن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابى سالم الجيشانى عن عبد الله بن عمرو بذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب اليون قال
ابو داود وحصن اليون بالفسطاط على جبل قال ابو داود وهو شيبان بن أمية يكنى ابا حذيفة حدثنا احمد بن محمد بن
حنبل انا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله ان نتمسح بعظم او بعر حدثنا
حيوة بن شريح الحمصى نا ابن عياش عن يحيى بن ابى عمرو السيبانى عن عبد الله بن الديلمى عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد
الجن على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انا أمتنا ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن ذلك **باب** الاستنجاء بالاحجار حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا انبا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن مسلم بن قرط

زوجتان عقد عقدتين كذا نقله القارى عن الابهرى او تقلد وترا بفتحتين اى خيطا فيه تعويذا وخرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل كانوا
يعلقون عليها الاجراس والمعنى او تقلد الفرس وتر القوس انتهى كذا قال على القارى او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه برئ وهذا من باب الوعيد والمبالغة فى الزجر
الشديد حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش ان شييم بن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابى سالم الجيشانى هو سفيان بن هانئ المصرى ابو سالم الجيشانى بفتح الجيم
وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعى مخضرم شهد فتح مصر ويقال له صحبة مات بعد سنة عن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير ابن سعد بن سهم
السهمى ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن القرشى احد السابقين المكثرين من الصحابة واحد العبادلة الفقهاء مات فى ذى الحجة ليالى الحرة على الاصح بالطائف على الراجح يذكر قائله
ابو سالم الجيشانى وضمير الفاعل يعود الى عبد الله بن عمرو ذلك الحديث وهو اى ابو سالم معه جملة حالية والضمير المجرور يرجع الى عبد الله بن عمرو مرابط خبر شان والرباط
ارتباط الخيل فى الثغر والمقام فيه لجهاد العدو بحصن باب اليون بهمزة فلام فتحتية كزيتون مدينة مصر قديما فلما فتحها المسلمون سموها الفسطاط واما اليون بموحدة فمدينة
باليمن هكذا فى معجم البحار ولسان العرب عن ابن الاثير وقال فى القاموس والفسطاط بالضم مجتمع اهل الكورة وعلم مصر العتيقة التى بناها عمرو بن العاص وفى نهاية ابن الاثير
المطبوعة بمصر فيه ذكر حصن اليون هو بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء اسم مدينة مصر قديما فتحها المسلمون وسموها الفسطاط قال ابو داود وحصن اليون بالفسطاط على جبل قال
فى معجم البحار وقول ابى داود وحصن الزلايا غير ذلك لان الذى على جبل هو الحصن لا نفس اليون قال ابو داود وهو اى الشيبان الذى مر فى الرواية السابقة شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة غرض ابى داود بيان كنيته
واسم ابيه حدثنا احمد بن محمد بن حنبل انا روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى ابو محمد البصرى ثقة فاضل له تصانيف مات سنة نا زكريا بن اسحق المكى ثقة رمى بالقدر
نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح اى نستنجى بعظم فانه قال صلى الله عليه وسلم فيه زاد اخوانكم الجن وتلتحق به المحترمات كلها
كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك او بعر فالنهى عن الاستنجاء به لنجاسته ويلتحق به كل ما كان نجسا ولكن اذا استنجى بالنجس يجوز ذلك مع الكراهة عندنا واما عند الشافعية
لم يصح استنجاءه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة اجنبية وكذلك اذا استنجى بمطعوم يجوز عندنا ولكن يكره وعند الشافعية الاصح
انه لا يصح استنجاءه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك انما ينتقل النجاسة من موضعها حدثنا حيوة بفتح اوله وسكون التحتانية وفتح الواو ابن شريح مصغرا ابن يزيد الحضرمى ابو العباس الحمصى
ثقة مات سنة نا ابن عياش هو اسمعيل بن عياش بن سليم العنسى بنون ابو عتبة الحمصى صدوق فى روايته عن اهل بلده مخلط فى غيرهم مات سنة عن يحيى بن ابى عمرو السيبانى بفتح
المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة منسوب الى سيبان بطن من حمير ابو زرعة الحمصى ثقة روايته عن الصحابة مرسلة مات سنة عن عبد الله بن فيروز الديلمى المقدمى ابو بشر
ويقال ابو بسر اخو الضحاك بن فيروز كان يسكن بيت المقدس ثقة من كبار التابعين ومنهم من ذكره فى الصحابة عن عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلى
ابو عبد الرحمن من السابقين الاولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة واقره عمر على الكوفة مات سنة بالمدينة او بعدها قال عبد الله قدم وفد الجن علينا ونحن نصيبين فقالوا
مكة قبل الهجرة على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد خاطبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الشريعة لانه لم ينزل قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا كان
نزوله بالمدينة انه بسكون النون وفتح الهاء امتنا ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة بضم الحاء وفتح الميم فى شرح السنة الحمم العظم وما احترق من الخشب او الاعظام ونحوهما
والاستنجاء به منهى عنه لانه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده وقوله رزقا للجن اى انتفاعا لهم بالطبخ والدفاءة والاضاءة فان الله عز وجل جعل لنا اى لانفسنا ولدوابنا فيها
رزقا قال عبد الله فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك **باب** الاستنجاء بالاحجار حدثنا سعيد بن منصور بن شعبة ابو عثمان الخراسانى المروزى يقال ولد بجوزجان
نشأ ببلخ وطاف البلاد وسكن مكة ومات بها ثقة مصنف قال يعقوب بن سفيان كان اذا رأى فى كتابه خطأ لم يرجع عنه مات سنة وقتيبة بن سعيد قالا اى سعيد
وقتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى بتشديد التحتانية المدنى نزيل الاسكندرية حليف بنى زهرة ثقة مات سنة عن ابى حازم هو سلمة
بن دينار مولى الاسود بن سفيان الاعرج الاقرع التمار الزاهد احد الاعلام ثقة مات فى خلافة المنصور سنة او بعدها عن مسلم بن قرط بضم قاف وسكون

عن عُروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو معوية عن هشام بن عُروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خُزيمة عن خُزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلثة احجار ليس فيها رجيع قال ابو داود كذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام يعني ابن عروة **باب** في الاستبراء **حدثنا** قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ

الراء بعد الباء الهاية المدني قال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات وقال هو يخطئ ثم قال الحافظ هو مقل جدا واذا كان مع قلته يخطئ فهو ضعيف وقد قويت بخط الذهبي لا يعرف وبقية حديثه الذي يقضي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ بضم التاء وكسر الزاي بعدها همزة وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بعده ياء اي تكفي وتغني وتنوب عنه اي عن الماء وقال ابن حجر اي عن المستنجي وهو بعيد قال القاري قلت ليس ببعيد بل يؤيده ما اخرجه الطحاوي بسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم الى الغايط فليذهب بثلثة احجار يستنظف بها فانها تكفيه وهذا التعليل يدل على ان الامر السابق لم يكن للوجوب وقد مر بحثه قبل ذلك فمعنى الحديث على احتمال كون المستنجي مرجع الضمير على ما قاله حافظ ابن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بثلثة احجار للاستطابة بها لانها تكفي عن المستنجي في غالب الاحوال فثبت بذلك ان مراده صلى الله عليه وسلم تخصيص الذكر بهذا العدد ليس هو الايجاب بل لاجل حصول التقية بها في غالب الاحوال واما على تقدير ان يكون المرجع الماء او الاستطابة على ما قاله علي القاري فمعناه ان الاستطابة بثلثة احجار تكفي عن الاستطابة بالماء في غالب الاحوال واما في بعض الاحوال فلا يكفي ثلثة احجار بل تحتاج الى الزائد منها قال الشوكاني في النيل قالوا ويجب الزيادة على ثلثة احجار اذا لم تحصل الانقاء بها اه وكذلك في بعضها لا يحتاج الى ثلثة احجار بل الحجر الواحد او الحجران تكون كافية عن الاستطابة بالماء اذا حصل الانقاء به فالحاصل ان الامر الوارد في هذا الحديث محمول عن الوجوب ومحمول على الندب والقائلون بوجوب التثليث ايضا خالفوه وقالوا تجزئ بحجر واحد له ثلثة احرف يجوز فالطلوا التثليث والعجب من الدارقطني انه روى هذا وقال اسناده صحيح حسن مع ان في سنده مسلم بن قرط وقد قال الذهبي لا يعرف وقال الحافظ في تهذيب التهذيب هو مقل جدا واذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ابو المنذر وقيل ابو عبد الله ثقة فقيه لم ينكر عليه شئ الا بعد ما صار الى العراق وقال ابن خراش كان مالك لا يرضاه يلغني ان مالكا تكلم عليه حديثه لاهل العراق مات سنة ١٤٦ عن عمرو بن خزيمة المزني ابو خزيمة المدني روى عنه هشام بن عروة وقيل عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة كذا قال علي بن حرب عن ابي معوية عن هشام قال في التقريب مقبول وفي الخلاصة وثقه ابن حبان عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري الاوسي ابو عبد الله او ابو محمد المدني ثقة قليل الحديث وقال ابن حزم في المحلى فقال انه مجهول لا يدري من هو مات سنة ١٠٠ وثقه النسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات عن خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الانصاري الخطمي ابو عمارة المدني ذو الشهادتين شهد بدرا وما بعدها قتل سنة ٣٨ في صفين قال اي خزيمة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة اي الاستنجاء فقال بثلثة احجار اي الاستنجاء بثلثة احجار يكفيكم ليس فيها رجيع هو العذرة والروث لانه رجيع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا قال ابو داود وكذا رواه ابو اسامة حماد بن اسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت وكان آخره يحدث من كتب غيره مات سنة ٢٠١ وابن نمير هو عبد الله بن نمير بنون مصغرا الهمداني ابو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من اهل السنة مات سنة ١٩٩ عن هشام يعني ابن عروة. وغرض المصنف من ايراد هذه العبارة بيان انه وقع الاختلاف في رواية ابي معاوية فقال علي بن حرب عن ابي معاوية عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة وروى عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة ولم يذكر واسطة عبد الرحمن بن سعد فقوى المصنف رواية عبد الله بن محمد النفيلي عن ابي معاوية برواية ابي اسامة وابن نمير فانهما رويا عن هشام بن عروة كما رواه عبد الله بن محمد النفيلي عن ابي معاوية فهذا التعريض على رواية علي بن حرب بان الذي وقع في روايته من زيادة عبد الرحمن ليس بقائم صرح به الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن خزيمة فارتفع الاضطراب الذي ذكره الذهبي في الميزان فتصالح الحديث مضطرب الاسناد ففي مسند ابن حنبل حدثنا وكيع ثنا هشام عن ابي خزيمة الحديث وابو خزيمة هذا هو عمرو بن خزيمة المتقدم **باب** في الاستبراء اي هذا باب آخر في الاستنجاء والمراد ههنا الاستنجاء بالماء والباب الذي تقدم اولا باب الاستبراء من البول المراد بذلك التوقي من البول مطلقا سواء كان في محل الاستنجاء او غيره ذلك **حدثنا** قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام بن ثعلب بالمثلثة والمهملة البزاز بالزاي ثم الراء ثم المقرئ البغدادي ثقة له اختيار في القراءات مات سنة ٢٢٩ قال في غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود فقالا والمقرئ بالضم والسكون وفتح الراء وهمزة ثم ياء نسب الى مقرا قرية بدمشق قلت قال المجد في القاموس ومقرا كمكرم بلدة باليمن بعد العقيق منه المقرئيون من المحدثين وغيرهم وبفتح ابن الكلبي الميم وقال السمعاني في الانساب المقراي بضم الميم وقيل بفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة هذه النسبة الى مقرا قرية بدمشق وقد تصفحت اوراق الكتب فلم اجد في شئ منها ان خلف بن هشام هذا ينسب الى هذه القرية ويقال المقرئي لاجل هذه النسبة والصحيح عندي انه ليس فيها يا النسبة بل هو صيغة اسم فاعل من اقرأ يقرأ فهو مقرئ بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء بعدها همزة وهو الذي يقرأ القرآن ويدرسه وخلف بن هشام هذا من القراء المعتبرين كما ذكره في التقريب وتهذيب التهذيب اما ما في التقريب فقد ذكر قبل اما ما في تهذيب التهذيب فقال ابن حبان وناد وكان خيرا فاضلا عالما

المعنى قالا نا عبد الله بن يحيى التؤمح وثنا عمرو بن عون انا ابو يعقوب التؤم عن عبد الله بن ابى مليكة عن امه عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما أمرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة **باب** فى الاستنجاء بالماء **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد يعنى الواسطى عن خالد يعنى الحذاء عن عطاء بن ابى ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا

بالقراءات - قال ابو عمرو الدانى قرأ القرآن عن سليم واخذ حرف نافع عن اسحق المسيبى وحرف عاصم عن يحيى بن آدم وهو امام فى القراءات ولا اختيار حمل عنه انتهى وقال السمعانى فى الانساب المقرئ هذه النسبة الى قراءة القرآن واقرائه اختص بهذه النسبة جماعة من المحدثين العنى قالا اى قتيبة وخلف نا عبد الله بن يحيى التؤم بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة الذمى ولد مع غيره فى بطن واحد اسمه عبد الله او عباد او عبادة بن يحيى بن سلمان الثقفى ابو يعقوب التؤم البصرى مشهور بكنيته ضعيف قال معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف وقال النسائى صالح وقال مرة ضعيف ذكره ابن حبان فى الثقات قلت وضعفه العقيلى ايضا تهذيب التهذيب ح هذا اللفظ فى اصطلاح المحدثين كناية عن التحويل اذا تحولوا من اسناد الى اسناد آخر كتبوا هذا اللفظ وفائدة التحويل بيان الفرق بين السندين وهو ان قتيبة وخلفا ذكرا استاذه باسمه واما عمرو بن عون فذكره بكنيته وايضا قال الاولان بلفظ التحديث وقال عمرو بن عون بلفظ الاخبار ونا عمرو بن عون ابن اوس بن الجعد ابو عثمان الواسطى البزار البصرى ثقة ثبت مات سنة ٢٢٥ انا ابو يعقوب التؤم عبد الله بن يحيى المذكور عن عبد الله بن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان ابو بكر ويقال ابو محمد التيمى المكى كان قاضيا لابن الزبير وولاه ادرك ثلثين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثقة فقيه مات سنة ١١٧ عن امه هى ميمونة بنت الوليد بن الحارث بن عامر بن نوفل الانصارية ثقة وقد ذكرها المزى فى المبهمات عن عائشة قالت اى عائشة بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر بن الخطاب بن نفيل بنون وفاء مصغرا ابن عبد العزى بن رياح بتحتانية ابن عبد الله بن قرط بضم القاف ابن رزاح براء ثم زاى خفيفة ابن عدى بن كعب ابو حفص المكى المهاجرى المدنى القرشى العدوى احد العشرة المبشرة واحد فقهاء الصحابة وثانى الخلفاء الراشدين امير المؤمنين استشهد فى ذى الحجة سنة ٢٣ وولى الخلافة عشر سنين ونصفا خلفه بكوز هو مالا عروة من اوانى الشرب ومالا فهو كوب مجمع من ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به اى تطهر به ويدخل فيه الاستنجاء ايضا فحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال النبى صلى الله عليه وسلم ما أمرت اى وجوبا كلما بلت ان اتوضأ اى التطهر ولو فعلت ابى ولو واظبت وداومت على ذلك لكانت هذه الفعلة سنة موكدة فثبت بذلك ان التطهر بالماء مستحب غير لازم - قال الطيبى فى الحديث دلالة على انه عليه الصلوة والسلام ما فعل امرا ولا تكلم بشئ الا بامر الله تعالى وان سنته ايضا مامور بها وان لم تكن فرضا وانه كان يترك ما هو اولى به وان الامر مبنى على التيسير على قارى **باب** فى الاستنجاء بالماء فان قلت عقد المصنف من قبل باب فى الاستبراء من البول ثم عقد ثانيا بعد عدة ابواب منه باب فى الاستبراء ثم ثالثا باب فى الاستنجاء بالماء فما الفرق بين كل واحد منها قلت غرض المصنف من الباب الاول هو التوقى والتحرز من البول ولم يخص ذلك الاستبراء بالاستنجاء فان الاستنجاء هو تطهير مخرج البول والغائط وههنا المراد من الاستبراء التوقى من البول سواء حصل فى موضع من البدن او من الثوب واما الباب الثانى فالغرض فيه من الاستبراء الاستنجاء من البول هل يجب ولا يجب ولما كان للباب الاول يدل على ان امر البول فيه تغليظ شديد ويوهم انه يجب الاستنجاء بالماء عقد هذا الباب ليدفع ذلك التوهم الناشى من الباب الاول وقال لا تجب الاستنجاء بالماء ثم لما كان هذا الباب الثانى يدل على جواز ترك الاستنجاء ويوهم سنية ترك الاستنجاء عقد الباب الثالث باب فى الاستنجاء بالماء اشارة الى ان ترك الاستنجاء بالماء كان لبيان الجواز والمستحب ان يستنجى بالماء ايضا الغرض من عقد هذا الباب الرد على من قال بكراهة الاستنجاء بالماء لاجل ان الماء مطعوم وبيان الفرق فيها بان الماء خلق مطهرا ومنزلا للنجاسة فلا يقاس على ما هو غير مطهر من المطعوم وغيره مما هو محترم والالزم ان يكره استعمال الماء فى جميع التطهيرات من النجاسات خصوصا النجاسة الحقيقية ولكفى مسحها وازالتها بالاحجار وغيرها ولم يقل به احد من الامة حدثنا وهب بن بقية بفتح الموحدة وكر القاف وشدة المثناة التحتية ابن عثمان ابو محمد المعروف بوهبان ثقة مات سنة ٢٣٩ وله ست وتسعون سنة عن خالد يعنى الواسطى ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الطحان ابو الهيثم او ابو محمد المزنى بضمومية وفتح زاى منسوب الى مزينة مولاهم الواسطى ثقة ثبت مات سنة ١٨٢ قال الحافظ ووقع فى التمهيد لابن عبد البر فى ترجمة يحيى بن سعيد فى الكلام على حديث البياضى فى النهى عن الجهر بالقرآن بالليل رواه خالد الطحان عن حفص عن ابى اسحاق عن الحارث عن على نحوه وقال تفرد به خالد وهو ضعيف اسناده كله ليس فيه حجة قلت وهى مجازفة ضعيفة فان الكل ثقات الا الحارث فليس فيهم من لا يحتج بخبره احد تهذيب التهذيب عن خالد يعنى الحذاء ونا فى الاصل بلفظ يعنى لئلا يتوهم ان لفظ الواسطى ونا لفظ الحذاء من لفظ الاستاذ بل يدل على ان الاستاذ لم يلفظ بهذا اللفظ بل هو مراده - هو ابن مهران بكسر الميم الحذاء بمفتوحة وشدة معجمة ابو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاى البصرى قيل له الحذاء لانه كان يجلس عندهم قال ابن سعد لم يكن خالد بحذاء وهو ثقة يرسل وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به عاش حمادين زيد الى ان خطط تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم وحولت فى عمل السلطان وكان قد استعمل على العشور بالبصرة مات سنة ١٤١ او سنة ١٤٢ عن عطاء بن ابى ميمونة واسمه منيع ابو معاذ مولى انس ويقال مولى عمران بن حصين ثقة قال ابو حاتم صالح لا يحتج بحديثه وكان قديما وقال ابن عدى وفى احاديثه بعض ما ينكر عليه قال ابو اسحق الجوزجانى كان بداسا فى الحديث مات سنة ١٢٩ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا الحائط البستان من النخيل اذا كان

ومعه غلام معه ميضأة وهو اصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء حدثنا عمر بن العلاء انا معوية
ابن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل
قباء في رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية **باب** الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى حدثنا ابراهيم بن
خالد انا اسود بن عامر انا شريك وهذا لفظه ح وحدثنا محمد بن عبد الله يعني الحضرمي ثنا وكيع عن شريك المعنى عن ابراهيم يعني ابن مهاجر عن المغيرة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان

عليه حائط وهو الجدار ومعه غلام في نسخة وتبعه غلام الغلام هو المترع وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وفي مجمع البحار الغلام يقال للصبي من حين الولادة الى البلوغ
وعلى الزمخشري ان الغلام هو الصغير الى حد الاستحباب فان قيل له بعد الاستحباب غلام فهو مجاز وفي بعض الروايات غلام منا وفي بعضها غلام من الانصار ولم تتعين الغلام من هو
ويشير سياق البخاري انه ابن مسعود رضي الله عنه واطلاق الغلام عليه مجاز ويمكن ان يكون هو جابر بن عبد الله رضي الله عنه فانه يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون هو ابا هريرة
رضي الله عنه ويمكن ان يكون طفلا من الانصار غير الثلاثة المذكورة وهو اوفق بظاهر الفاظ الروايات معه ميضأة قال الشارح كمنبر وقال في المجمع الميضأة بكسر الميم وبهمزة انا الاكثر
شبه المطهرة تسع ماء قدر ما يتوضأ به فرنته مفعلة او مفعالة وهو اصغرنا قال الحافظ فيبعد ذلك لوصف ان يكون الغلام هو ابن مسعود رضي الله عنه ثم ذكر وقال الآن
يكون المراد من قوله اصغرنا اي في الحال لقرب عهده بالاسلام قلت وهذا التاويل بعيد جدا فوضعها عند السدرة هي شجر النبق وهو نوعان حجري لا شوك له الا ما لا يضر وصاحبه
شوك ونبقه صغار وفي الحديث دلالة على جواز استخدام الغلمان الاحرار واستحباب الاستنجاء بالماء وردّ على من كره الاستنجاء بالماء ولان الماء طعوم فتقضى حاجته فخرج علينا
وقد استنجى بالماء حدثنا محمد بن العلاء انا معوية بن هشام ابو الحسن القصار الكوفي الازدي مولى بني اسد ويقال له معاوية بن العباس صدوق قال عثمان بن ابي شيبة
رجل صدق ليس بحجة وقال الساجي صدوق يهم وقال احمد بن حنبل ح هو كثير الخطاء مات سنة عن يونس بن الحارث الثقفي الطائفي نزيل الكوفة ضعيف ذكره ابن حبان
في الثقات وقال النسائي ضعيف وقال ابن معين كنا نضعفه ضعفا شديدا وقال ابن معين مرة لا شيء وقال هو مرة ليس به باس يكتب حديثه وقال الساجي ضعيف الا انه
لا يتهم بالكذب عن ابراهيم ابن ابي ميمونة حجازي مجهول الحال ما روى عنه سوى يونس بن الحارث الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نزلت هذه الآية التي تذكر قريبا في اهل قباء بضم القاف وتخفيف الموحدة والمد كغراب وهي قصره يذكر ويونث ويصرف وبمنع صرفه موضع قريب من المدينة على ميلين
او ثلاثة منها فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال ابو هريرة وفي نسخة قالوا وهم الصحابة كانوا اي اهل قباء يستنجون بالماء فالمراد من التطهر في الآية الاستنجاء بالماء وانه ابلغ في
التطهر والظاهر انهم كانوا يستنجون اولا بالاحجار ثم يتنقون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية **باب** الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى حدثنا ابراهيم بن خالد ابن ابي اليمان
ابو ثور الكلبي الفقيه البغدادي ويقال كنيته ابو عبد الله وابو ثور لقب صاحب الشافعي رحمه الله ثقة كان اولا يتفقه بالرأي حتى قدم الشافعي البغداد فاختلف اليه ورجع عن مذهبه
مات سنة ثنا اسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي نزيل بغداد ويلقب شاذان ثقة قال ابن معين لا باس به مات سنة ثنا شريك بن عبد الله بن ابي شريك النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم
الكوفة ابو عبد الله صدوق وثقه ابن معين والعجلي وابراهيم الحربي بخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة قال الازدي كان صدوقا الا انه مائل عن القصد غالي المذهب سيئ الحفظ كثير
الوهم مضطرب الحديث مات سنة وهذا لفظه ح هذا تحويل من سند الى سند آخر وسندان يلتقيان على شريك بن عبد الله وشريك له تلميذان اسود بن عامر ووكيع فروى اسود بن عامر بلفظ التحديث
وروى وكيع بلفظة عن وفائدة التقوية ودفع توهم الانقطاع عن رواية وكيع وحدثنا محمد بن عبد الله ابن المبارك القرشي يعني المخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وتثقيل الراء المكسورة نسبة الى المخرم وهي محلة
ببغداد مشهورة وانما قيل لها المخرم لان بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به ابو جعفر البغدادي المدائني الحافظ قاضي حلوان ثقة مات سنة ثنا وكيع عن شريك المعنى مبتدؤه وخبره مقدر وهو
واحد يعني ما روى اسود بن عامر عن شريك روى وكيع عن شريك يتحدان في المعنى واما باعتبار اللفظ فمختلفان ولكن اوردهنا لفظ رواية اسود بن عامر ولهذا قال في آخره هذا لفظه عن ابراهيم بن جرير بن
عبد الله البجلي قال ابن معين لم يسمع من ابيه شيئا وقد روى عنه بالعنعنة وجاءت روايته بصريح التحديث قال الحافظ قلت انما جاءت رواية عن ابيه بتصريح التحديث منه من
طريق داود بن عبد الجبار عنه داود ضعيف نسبه بعضهم الى الكذب ولد ابراهيم بعد موت ابيه وقال ابن القطان مجهول الحال عن المغيرة قلت ذكر المغيرة في هذا السند بين ابراهيم بن جرير
وابن اخيه ابي زرعة وجد في بعض النسخ المطبوعة بالهند والمطبوعة بمصر ولم تكتب هذه الزيادة في نسخة مكتوبة مصححة التي قرأ فيها مولانا الشيخ احمد علي المحدث السهارنفوري على الشيخ
الاجل المحدث مولانا محمد اسحق الدهلوي ثم المهاجر المكي مكتوب عليها اجازة شيخه بل كتب في حاشيته وعليها علامة النسخة هكذا عن المغيرة الحديث اورده في الاطراف في ترجمة
ابراهيم بن جرير ولم يذكر بينهما المغيرة فكأنه اخرج هذا الحديث النسائي وابن ماجة وليس في سندهما ذكر المغيرة بين ابراهيم بن جرير وابي زرعة بن عمرو قال السيوطي في زهر الربى قال الطبراني لم يروه عن ابي زرعة الا ابراهيم
ابن جرير وكذلك قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ذيل ترجمة ابراهيم بن جرير روى عن ابيه عن ابن اخيه ابي زرعة بن عمرو بن جرير وكذلك ذكر في ذيل ترجمة ابي زرعة بن عمرو بن جرير روى عنه ابراهيم بن جرير فعلم من
هذا كله ان ذكر المغيرة في هذا السند غلط من النساخ عن ابي زرعة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي واختلف في اسمه على اقوال ويقال اسمه كنيته ثقة رأى عليا وروى عن عمر وابي هريرة ومعاوية وكان انقطاعه
الى ابي هريرة رضي الله عنه فهذا الوجه ان اخى ابراهيم بن جرير فهذه رواية الاكابر عن الاصاغر اعتبارا بالسن فان ابا زرعة اكبر عمرا من ابراهيم فليس فيه من باب رواية الاكابر عن الاصاغر عن ابي هريرة قال كان

النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی الخلاء ای اراد اتیان الخلاء ارادہ اذا ذہب الی الخلاء اتیتہ بماء فی تور او رکوۃ فاستنجی قال ابو داؤد فی حدیث وکیع ثم مسح یدہ علی الارض ثم اتیتہ باناء آخر فتوضأ قال ابو داؤد وحدیث الاسود بن عامر اتم **باب السواک** حدثنا قتیبۃ بن سعید عن سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ رضہ قال لولا ان اشق علی امتی او علی الناس لامرتہم بتاخیر العشاء

النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی الخلاء ای اراد اتیان الخلاء ارادہ معناہ اذا ذہب الی الخلاء اتیتہ بماء فی تور او رکوۃ فاذا فرغ فاستنجی التور بفتح تاء وسکون واو انا صغیر من صفر او حجارۃ یشرب منہ وقد یتوضأ منہ ویؤکل منہ الطعام واو الشک من الراوی ابی ہریرۃ ای ان اباہریرۃ رضی اللہ عنہ یاتیہ تارۃ بذا وتارۃ بذا وانما جمع الرکوۃ بفتح راء وسکون کاف انا صغیر من جلد یشرب فیہ الماء ویتوضأ منہ والجمع رکاء قال ابو داؤد فی حدیث وکیع ہذہ الجملۃ لیست فی النسخۃ المکتوبۃ لمولانا الشیخ محمد علی المحدث ولا فی النسخۃ المطبوعۃ فی مصر ووجدت فی النسخۃ المطبوعۃ الہندیۃ وعلیہا علامۃ النسخۃ وامامانا خرجہ النسائی ففیہ فی روایۃ وکیع فتوضأ فلما استنجی دلک یدہ بالارض ودلک ما اخرجہ ابن ماجۃ من روایۃ وکیع عن شریک قال فیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی حاجتہ ثم استنجی من تور ثم دلک یدہ بالارض ولیس فیہا ما ذکرہ ابو داؤد ثم اتیتہ باناء آخر فتوضأ فالصحیح عندی ان الجملۃ المذکورۃ وہی قال ابو داؤد فی حدیث وکیع دخل غلط من الناسخ بین جمل الحدیث ویدل علیہ قول ابی داؤد فی آخر الباب حدیث الاسود بن عامر اتم فانہ یدل دلالۃ واضحۃ ان روایۃ وکیع انقص من روایۃ الاسود بن عامر فلو کان ہذہ الالفاظ من روایۃ وکیع لانقلب الامر ویکون روایۃ اسود بن عامر انقص من روایۃ وکیع وایضا ینافیہ قول ابی داؤد الواقع قبل التحویل وہذا لفظہ فانہ یقوی ہذا الظن بل انا یدل علی ان ما ذکر ہہنا من لفظ الحدیث ہو من لفظ روایۃ اسود بن عامر ولم یذکر ہہنا لفظ روایۃ وکیع فثبت بذلک کلہ ان ہذہ الجملۃ دخلت فی البین غلطا من النساخ ثم مسح یدہ علی الارض للتنظیف لیذہب ما یحتمل ان یبقی من بالغۃ خفیۃ والنکتۃ الطہارۃ حصلت بالغسل فقط لما ذہبت النجاسۃ بعینہا واثرہا قلت عندی کان ہذا الفعل لتعلیم الامۃ فعساہم ان یستنجوا فیتلطخ ایدیہم بالنجاسۃ او یبقی اثر النجاسۃ فی ایدیہم فیستنظفوا بذلک فانہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت العلماء بطہارۃ فضلاتہ ومحال ان یکون فیہا رائحۃ کریہۃ فانہ صلی اللہ علیہ وسلم طیب حیا ومیتا وفی ہذا المقام تقریر انیق کتبہ حبیبنا مولانا محمد یحیی الکاندہلوی ادخلہ اللہ جنۃ الفردوس عن شیخنا وشیخ مولانا الشیخ رشید احمد الگنگوہی جعلہ اللہ مع النبیین والصدیقین قال الاستاذ ادام علوہ ومجدہ وافاض علی العالمین برہ ورفدہ قد اختلف اقوال فقہاء الحنفیۃ کثر اللہ تعالی جمعہم وشکر علی ما بذلوہ سعیہم فی طہارۃ المخرج والید اذا بقیت رائحۃ النجاسۃ بعد زوال جرمہا فمنہم من حکم بالطہارۃ اذا زال جرمہا وان بقیت منہا رائحۃ ومنہم من ذہب الی بانہا لا تطہر اذا الا اذا بقی من اثرہا ما یتعسر ازالتہ ولعل مبنی الاختلاف ما اختلف فیہ من حقیقۃ الرائحۃ ہل ہی بانفصال اجزاء صغار من ذی الرائحۃ التی لا تدرک بصغرہا او بتکیف الہواء بکیفیۃ الرائحۃ والحجۃ للطائفۃ الاولی انا وسلمنا انفصال اجزاء صغار من ذی الرائحۃ واختلاطہا بالہواء الا ان الشرع لما لم یعتد بہا کان وجودہا فی حکم العدم الا تری ان السراویل البتل اذا مرت علیہ الریح الخارجۃ من الدبر لم تنجس ونگ الریح النجسۃ المنبعثۃ من المزابل اذا ہبت علی الثیاب المبلولۃ لم تنجسہا اتفاقا فلو کانت تلک الاجزاء معتبرۃ علی تقدیر تسلیم وجودہا فی الریح لکان التنجس لازما ویمکن الاستدلال للطائفۃ الثانیۃ بان الریح لو لم تکن مخلوطۃ بشیء من اجزاء النجاسۃ لزم ان لا تقتضی الطہارۃ بخروج الریح وللاولین ان الاعتذار بان تقاضی الطہارۃ بالریح الخارجۃ من الدبر لتصریح النص بذلک لا تقتضیہا اجزاء النجاسۃ واللہ تعالی اعلم ثم اتیتہ باناء آخر فتوضأ لعل المعنی ثم اتیتہ باناء آخر فیہ ماء او بماء آخر فی ذلک الاناء ولیس فی ذلک لکن ان الوضوء لا یجوز بالماء الباقی عن الاستنجاء او لا یجوز استعمال الاناء الذی استنجی بہ فی الوضوء وقد ثبت الغسل والوضوء والاستنجاء جمیعا باناء واحد بل الحاجۃ الی الاناء الثانی ہہنا او الماء لصغرہ وقلۃ ما یسع فیہ من الماء قال ابو داؤد وحدیث الاسود بن عامر اتم قد ذکرنا قبل ان الصنف لما ذکر سند اسود بن عامر قال وہذا لفظہ کما فی بعض النسخ فہذا یدل علی ان الصنف اورد ہہنا لفظ راوی اسود بن عامر عن شریک ثم قال فی آخر الحدیث وحدیث اسود بن عامر اتم اشارۃ الی وجہ ایراد لفظ اسود بن عامر وہو کونہ اتم وامالفظ وکیع عن شریک فلاجل کونہ انقص ترکہ وقد حققناہ قبل

باب السواک ہو ما تدلک بہ الاسنان من سواک فاہ یسوک وجمعہ سوک کنصب یطلق علی الفعل والآلۃ قال فی القاموس والمعود مسواک وسواک یکسرہما ویذکر جمعہ کتب وقد اختلف العلماء فیہ فقال بعضہم انہ من سنۃ الوضوء وقال آخرون انہ من سنۃ الصلوۃ وقال آخرون انہ من سنۃ الدین وہذا الاقوی نقل ذلک عن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی وفی الہدایۃ ان الصحیح استحبابہ وکذا ہو عند الشافعی رحمہ اللہ وقال ابن حزم ہو سنۃ ولو لم یکن لاکمل صلوۃ لکان افضل وہو بہما لجمع فرض لازم حکی ابو حامد الاسفرائنی والماوردی عن اہل الظاہر وجوبہ بحیث ان ترکہ عمدا بطلت صلوتہ وزعم النووی ان ہذا لم یصح عن احد کیفیۃ عرضہ طولا عند مضمضۃ الوضوء ویستاک علی اسنانہ ولسانہ الی ان الطین قلیلہ یزول النکہۃ ویاخذ السواک بالیمنی ویستحب فیہ ثلاث بثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر ويستحب ان يستاك بعود من اراك ويكون لينا والمعلك للمرة يقوم مقام السواک واذا لم يجد السواک يعالج باصبعه انتهى **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي ابو عبد الرحمن المدني المعروف بابي الزناد قيل ان اباه كان اخا ابي لؤلؤة ثقة فقيه قال البخاري اصح الاسانيد ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الحافظ الذهبي في بعض امور بني امية فتكلم فيه لاجل ذلك وهو ثقة حجة لا يعبؤ به جرح وقال ابو يوسف عن ابي حنيفة قدمت المدينة فاذا الناس على ربيعة واذا ابو الزناد افقه الرجلين وقال ربيعة فيه ليس بثقة ولا رضى قلت لا يسمع قول ربيعة فيه فانه كان بينهما عداوة ظاهرة انتهى وذلك نقل الحاكم مالك عليه ولم يصح بل ذكر ابو احمد بن عدي عن الاعرج ہو عبد الرحمن بن ہرمز وقيل اسم ابيه كيسان ابو داؤد المدني مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ثقة ثبت عالم مات سنة عن ابي هريرة رضه اي يرفعه ابو هريرة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحدث عنه صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق اي التعي المشقة واثقل على المؤمنين يا يجاب تاخير العشاء والسواک عند كل صلوة والمعنى لولا الخشية وقوع المشقة عليهم لامرتهم اي وجوبا بتاخير العشاء اي لفرضت عليهم تاخيره

وبالسواك عند كل صلوة حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك حدثنا محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد نا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارأيت توضئ ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عمن ذاك فقال حدثتنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة

الى ثلث الليل او نصفه فان هذا التاخير مستحب عند الجمهور وبالسواك اى بفرضيته عند كل صلوة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيبا مطيبا وكان يناجي ملائكة الله تعالى فكان صلى الله عليه وسلم يبتعد كل الابتعاد ان يتوهم منه شائبة الرائحة لان نفسه النفيسة الشريفة لا تقبلها وكذا المناجاة بالملائكة يقتضي ان يتبعد عن الرائحة ولهذا كره اكل الطعام الذي فيه البقول المنتنة وكان صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فعلم بذلك ان السواك لكل صلوة كان واجبا عليه دون امته ثم هم صلى الله عليه وسلم بايجابه عليهم ورأى المشقة تضعفهم وعجزهم فقال لولا خوف المشقة لاوجبت عليهم السواك فلفظة لولا لامتناع الثاني لوجود الاول فاذا ثبت وجود الاول وهو خوف المشقة ههنا ثبت امتناع الثاني وهو وجوب السواك فبقي السواك على ندبيته فهذا يرد مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب واما الاستحباب فاختلف فيه هل هو عند الصلوة او عند الوضوء فاكثر الحنفية قائلون باستحباب السواك عند كل وضوء لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر احمد وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وهو قبيل وضوء الصلوة والشافعية رحمهم الله يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما وانما لم يجعله علما ونا من سنن الصلوة نفسها لانه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يفضي الى حرج ولانه لم يرد انه عليه الصلوة والسلام استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله عليه الصلوة والسلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء نعم ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة معللا بانه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه فان النصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد امكن ههنا فلا مساغ اذا لحمل على المجاز او تقدير مضاف كيف وقد ذكر استحباب السواك عند نفس الصلوة في بعض كتب الفروع المعتبرة قال في التتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عند نا عند كل صلوة ووضوء وكل شئ يغير الفم وعند اليقظة انتهى وقال ابن الهمام في شرح الهداية ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى. على قاري حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ابن خالد التيمي القرشي من ثقات التابعين وقال العقيلي عن عبد الله بن احمد عن ابيه في حديثه شئ يروى احاديث مناكير او منكرة مات سنة ١٢٠ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني المدني ابو عبد الرحمن صحابي مشهور نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين ٧٨ قال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد لانتظار الصلوة وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك اى للصلوة آخذا بظاهر الحديث وقد انفرد به فلا يصلح حجة واما روايته كان محل السواك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محل القلم فمحمول على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على واحد فلا يفيد السنية على القاري حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي ابو جعفر الحمصي ثقة حافظ مات ٢٧٢ ثنا احمد بن خالد بن موسى ويقال ابن محمد الوهبي الكندي ابو سعيد بن ابي مخلد الحمصي صدوق ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني لا باس به ونقل ابو حاتم الرازي ان احمد امتنع من الكتابة عنه ووقع في كلام بعض شيوخنا ان احمد اتهمه ولم اقف على ذلك صريحا مات ٢٥٠ ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابو عبد الرحمن المدني كان وصي ابيه وكان اكبر ولد عبد الله بن عمر ثقة قليل الحديث مات ١٣٠ قال اى محمد بن يحيى قلت لعبد الله بن عبد الله ارأيت اى اخبرني توضئ هكذا في النسخ الموجودة بالصواب توضؤ بضم الضاد وبعدها همزة على واو ابن عمر اى ابيك عبد الله بن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عمن ذاك اى باى وجه مع انه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الوضوء الا على المحدث فقال اى فاجاب عبد الله بن عبد الله حدثتنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية ابنة عم عبد الله بن عمر بن الخطاب قال ابن مندة لها رؤية استشهد ابوها يمامة بعد النبي عليه السلام بقليل ذكرها ابن حبان وابن مندة في الصحابة ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب الانصاري له رؤية وابوه حنظلة غسيل الملئكة قتل يوم احد واستشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلث وستين وكان امير الانصار بها يومئذ حدثها اى اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك اى الوضوء لكل صلوة عليه اى على رسول الله عليه وسلم امر بالسواك لكل صلوة فلعل عبد الله بن حنظلة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك او اخبره بعض الصحابة فلم يكن الرواية مرسلة كان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة حاصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الوضوء لكل صلوة احدث اولم يحدث فلما شق ذلك عليه وصعب والمشقة تجلب التيسير امر بالسواك لكل صلوة واقيم السواك مقام الوضوء وسقط وجوب الوضوء فكان ابن عمر يرى ان به قوة فلا شق عليه الوضوء لكل صلوة ويرى ان افضل الاعمال اشقها فلهذا كان لا يدع الوضوء لكل صلوة قلت وهذا الحديث يدل على ان السواك كان واجبا عليه لكل صلوة فحينئذ يجب ان

قال ابو داؤد وابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله **باب** كيف يستاك حدثنا مسدد وسليمان بن داؤد العتكي المعنى قالا حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال مسدد قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه. قال ابو داؤد وقال سليمان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول اه اه يعني يتهوع قال ابو داؤد قال مسدد كان حديثا طويلا اختصرته

نتظر في ذلك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي بذلك الواجب قبيل الصلوة عند ادائها في المسجد او يأتي عند الوضوء او يأتي عند الوضوء والصلوة جميعا فنظرنا في ذلك فرأينا انه صلى الله عليه وسلم استاك مرة من الدهر قبيل الصلوة عند عقد التحريمة ولم تثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه رضي الله تعالى عنهم ولو فعله صلى الله عليه وسلم لنقلت عنه تواترا كما نقلت الواجبات الاخر بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا استاك للصلوة يستاك عند الوضوء وقبله كما يدل عليه الروايات الاتية في باب السواك لمن قام بالليل فحينئذ اما ان يكون هذا الاستياك هو ما يجب عليه للصلوة او غيره ولا يمكن ان يكون غيره ثبت انه هو الواجب فظهر بهذا ان المراد بالسواك عند كل صلوة كما في الرواية المتقدمة هو بالسواك لكل صلوة كما في هذه الرواية هو ما يكون عند الوضوء لا ما هو عند الصلوة وانه صلى الله عليه وسلم ما ترك الاستنان قبيل الصلوة الا لانه اعتاد الاستنان الذي في الوضوء عن الذي هو عند الصلوة وعلم ان هذا يودي الواجب الذي هو عند الصلوة ويكفي عنه فان لفظ عند لا يدل على المقارنة وتؤيد ذلك ان حالة الصلوة حالة المناجاة مع الرب سبحانه وتعالى وفي حالة المناجاة كره صلى الله عليه وسلم النخامة في قبلة المسجد وشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في صلوته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة وكره البصاق في المسجد وجعل كفارة تلك الخطيئة دفنها فصحيل العقل الغير المشوب بالهوى مع هذه التشديدات ان يندب صلى الله عليه وسلم امته الى ان يستاكوا عند اقامة الصلوة ويكون الاسوك المستطونة بالبصاق وبما ازالوه من النتن والاذى عند نواصيهم على اذانهم فيما بينهم وبين القبلة وقد منعوا عن اقل واهون من ذلك فما هو الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله بالسواك عند كل صلوة اي عند وضوئها فعلى هذا ما قال صاحب غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود فقالا فلا حاجة الى تقدير العبارة بان يقال اي عند وضوء كل صلوة كما قدرها بعض الحنفية بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة وهي السواك عند الصلوة وعلل بانه لا ينبغي عمله في المساجد لانه من ازالة المستقذرات وهذا التعليل مردود الخ فمردود عليهما وغلط وباطل فان في هذا ليس رد السنة مطلقا وحاشاهم ان يردوا السنة بل في هذا جمع بين الاحاديث وعمل على جميعها واتيان بالمندوب واجتناب عن المكروه نعم فيما قالاه رد للسنن الصحيحة التي رواها امامهم البخاري رحمه الله في صحيحه وارتكاب المكروه في اتيان المندوب مع انهم لا يدرون عاقبة قولهم ولا غرو ان الجهل وغلبة الهوى قد يوقع الانسان فيما هو اشد وافبح. وهذا على القول بالكراهة من بعضهم والا فقد قلنا ان الاستياك عندنا ايضا مستحب عند الصلوة وفي غير وقت الصلوة كما تقدم عن التتارخانية وقد حققه الشامي في رد المحتار واما ما اخرجه البيهقي من طريق ابن اسحق عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب فلا حجة فيه فان البيهقي حكم عليه بالضعف فانه قال لم يروه عن سفيان الا يحيى بن اليمان ويحيى بن اليمان ليس بالقوي عندهم وسعهذا فلا دليل فيه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاك عند الصلوة وكذلك ما روى الخطيب من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلوة وما روى ابن ابي شيبة عن صالح ابن كيسان ان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على اذانهم لا يشتبان الدعي فانه ليس فيهما بعد تسليم صحتهما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستنون عند القيام الى الصلوة فثبت بما قلنا ان ما قاله الحنفية ليس بمخالف للحديث والله تعالى اعلم قال ابو داؤد وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح وقولي من تكلم فيه تحامل مات ۱۸۵ رواه عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله وغرض المصنف من هذا الكلام بيان الفرق بين رواية احمد بن خالد وابراهيم بن سعد فكلاهما رويا عن محمد بن اسحق فقال احمد بن خالد عن محمد بن اسحق قال عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبرا وقال ابراهيم بن سعد فيما روى عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله مصغرا وعبد الله وعبيد الله كلاهما ابنا ان لعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمكن ان يكون الرواية عنهما ويحتمل انيكون ذكر احدهما وهما وخطأ من الراوي **باب** كيف يستاك يعني هل يكتفي بالاستنان على الاسنان او يتسوك على اللسان وفي الحلق حدثنا مسدد وسليمان بن داؤد العتكي ابو الربيع الزهراني البصري الحافظ سكن بغداد ثقة وقال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق ولا اعلم احدا تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش مات ۲۳۴ المعنى اي معناهما واحد قالا حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن غيلان بن جرير المعولي بالكسر والسكون وفتح الواو ونسبة الى معونة بطن من الازد وقال في الانساب بفتح الميم الازدي البصري ثقة مات ۱۲۹ عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري فالمصنف رحمه الله لما روى عن اوستاذيه واشار الى اتحاد معنى الروايتين بقوله المعنى كما في بعض النسخ فدل على ان بين لفظيهما اختلافا فاراد ان يبين اختلاف لفظيهما فقال قال مسدد يعني لفظ مسدد هكذا قال اي ابو موسى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله اي نطلب منه ان يحملنا على الابل فرأيته يستاك على لسانه ثم ذكر لفظ رواية سليمان فقال قال ابو داؤد وقال سليمان قال اي ابو موسى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اه اه يعني يتهوع اي كانه يتقيأ فلم يذكر مسدد وضع السواك على طرف اللسان ولم يذكر التهوع فلهذا قال قال ابو داؤد قال مسدد كان حديثا طويلا اختصرته وقد اخرج النسائي هذا الحديث من حديث قتيبة ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه وليس فيه

باب في الرجل يستاك بسواك غيره - حدثنا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحى اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعيد هو ابن الاعرابي هذا مما تفرد به اهل المدينة **باب** غسل السواك **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب خ كثير

ذكر السواك وكذلك اخرجه مسلم من حديث خلف بن هشام وقتيبة ويحيى بن حبيب الحارثي بهذا السند وليس فيه ذكر السواك وفي اخرى لمسلم من طريق ابي اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال ارسلني اصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل لهم الحملان او هم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا احملكم على شيء ووافقته وهو غضبان ولا اشعر فرجعت حزينا الحديث وكذلك الروايات الاخر في هذه القصة من مسلم رحمه الله ليس في احد منها ذكر السواك وكذلك اخرج البخاري من حديث ابي النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك في فيه كأنه يتهوع وليس فيه ذكر سوال الحملان وقد اخرج البخاري بهذا السند المذكور حديث الاستحمال في كتاب الايمان في باب الاستثناء في الايمان وليس فيه ذكر السواك وكذلك الروايات التي اخرجها الامام احمد في مسنده في هذه القصة ليس فيها ذكر السواك ولكن اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما قصة اخرى من حديث ابي موسى الاشعري قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول يا اباموسى او يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكأني انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت فهذه القصة فيها ذكر السواك واللفظ لمسلم فجاء ابو داود في حديثه بين قصة الاستحمال وذكر السواك فيها فلم اجده فيما تتبعت من كتب الحديث فذكر الاستحمال في هذا الحديث لعله غير محفوظ وقد ورد في رواية البخاري في قصة الاستحمال ولفظها اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله وهو يقسم نعما من نعم الصدقة قال ايوب احسبه قال وهو غضبان الحديث فاتان الحالتان من الغضب وقسمة النعم يظاهرهما تابيا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك في ياتين الحالتين فهذا يؤيد ايضا ان الجمع بين قصة الاستحمال وذكر السواك كما ذكره ابو داود وبعيد والله تعالى اعلم **باب** في الرجل يستاك بسواك غيره هل يجوز ذلك الفعل او لا يجوز **حدثنا** محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد بن امية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي ابو خالد الكوفي الاعور ثقة

عن هشام بن عروة عن ابيه وهو عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن اي يستاك وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر اي سنا او فضلا فاوحى اليه اي من غير ان يميل الى الآخر فيكون تاكيدا للوحي بالمنامي او بعد ارادته المقتضي ما هو تقديم الاصغر فتكون القضيتان واحدة في فضل السواك اي فضيلته وزيادته ان كبر هو الموحى بالي قدم الكبير يعني ادفع السواك الى الاكبر منهما اظهارا لهما كانا في احد جانبيه او في يساره وهو الانسب فاراد تقديم الاقرب فامر بتقديم الاكبر فلا ينافي حديث ابن عباس وابا اعرابي في ايثاره بسوره عليه الصلوة والسلام من اللبن لكونه على اليمين على الاشياخ من ابي بكر وعمر وغيرهما اعط السواك اكبرهما اظهر ان هذا تغيير من احد الرواة قاله على الاتاري **قلت** وقد اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيتني في المنام وليس في رواية البخاري لفظة في المنام فهذا يقتضي ان تكون القضية وقعت في المنام ورواية ابي داود عن عائشة رضي الله عنها تقتضي ان القضية وقعت في اليقظة ويجمع بينهما ان ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم صلى الله عليه وسلم بما رآه في النوم تنبيها على ان امور بذلك يومي متقدم فحفظ بعض الرواة لم يحفظ بعضهم هكذا جمع الحافظ ابن حجر على هذا قال على القاري والظاهر ان هذا الحديث محمول على حال حكاية المنام والا يشكل تعدد الوحي في امر واحد قال الحافظ قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب المشي والكلام قال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في المجلس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن فمن ههنا عبارة كتبت في بعض النسخ المطبوعة بالهند والنسخة المطبوعة بمصر وليست في النسخة المكتوبة المقروءة على الشيخ الاجل مولانا محمد اسحاق الدهلوي وهي هكذا قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعيد هو ابن الاعرابي هذا مما تفرد به اهل المدينة فهذا ابو سعيد الاعرابي الراوي عن المصنف نسخا ابي داود روى عنه تلميذه قوله فاوحى بعض النساخ غلطا في نسخة اللؤلؤي وهذه العبارة كتبت في النسخة المكتوبة على الحاشية ومعنى هذه العبارة ان رواة هذه الرواية كلهم مدنيون وهذه لطيفة من لطائف علم الاسناد **باب** غسل السواك لعل غرض المصنف بعقد هذا الباب انه ذكر في الباب المار جواز الاستياك بسواك غيره ثم ذكر بعد ذلك اذا استاك بسواك غيره هل يستاك بعد الغسل ام قبله **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري ثلثة اكبرهم سنا جدة المثنى والثاني اسم جدة حفص والثالث زياد والمذكور ههنا هو الاول وهو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري القاضي ثقة وقال ابو داود تغير تغيرا شديدا وقال المروزي سمعت رجلا جليلا عالما غالب عليه الرأي قال حدثت عن ابن معين قال كان محمد بن عبد الله الانصاري يليق بالقضاء فقيل له يا ابا زكريا فالحديث قال للحديث رجال وقال الاثرم عن احمد ما كان يصنع الانصاري عند اصحاب الحديث الا النظر في الرأي واما السماع فقد سمع مات بالبصرة سنة ٢١٠ نا عنبسة بن سعيد بن كثير بن عبيد القرشي التيمي مولى ابي بكر رضي الله عنه الكوفي الحاسب وكثير هو ضبيح عائشة رضي الله عنها ثقة كذا قال ابن معين وابو حاتم وابو داود وقال في الميزان له حديث واحد فاكثير بن عبيد التيمي مولى ابي بكر الصديق ابو سعيد الكوفي ضبيح عائشة رضي الله عنها ذكره ابن حبان في الثقات وقول الحافظ في تهذيب التهذيب في ذكر عنبسة بن سعيد روى عن جده ابي العنبس كثير بن عبيد ضبيح عائشة رضي الله عنها

عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام فيعطيني السواك لاغسله فابدء به فاستاك ثم اغسله واد فعه اليه

باب السواك من الفطرة حدثنا يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم

یدل علی ان کنیة جده کثیر بن عبید ابو العنبس فالظاهر انه وهم فکثیر بن عبید لیس کنیته ابو العنبس بل کنیته ابو سعید کما ذکره الحافظ فی تهذیب التهذیب فی ترجمة کثیر بن عبید نعم ابو العنبس کنیة ابنه سعید بن کثیر وکذا قال فی الخلاصة فی ذکر عنبسة بن سعید فقال عن جده فکتب فی الحاشیة عن تهذیب التهذیب هکذا جده هو ابو العنبس کثیر بن عبید فهذا ایضا غیر صحیح عن عائشة رضی الله عنها انها قالت کان نبی الله صلی الله علیه وسلم یستاک فیعطینی السواک لاغسله للتنظیف قال ابن حجر یوخذ منه ان غسل السواک فی اثناء التسوک وبعده قبل وضعه سنة وقال ابن الهمام یستحب فی السواک ان یکون ثلاثا بثلث میاه فابدء به ای باستعماله قبل الغسل لنیل البرکة ولا ارضی ان یذهب بالماء ما صحبه السواک من مار اسنانه فاستاک ثم اغسله ای استاک به تبرکا ثم اغسله تادبا وفیه دلیل علی ان استعمال سواک الغیر برضاه غیر مکروه وانما فعلت ذلک لما بین الزوج والزوجة من الانبساط وادفعه الیه لیکمل سواکه لیحفظه قاله ابن حجر والثانی غیر ظاهر لانه خلاف الادب عرفا ولورود کنا نعد سواکه وطهوره ویحتمل ان یکون المراد وادفعه الیه وقتا اخر بل هذا هو الاظهر ودلالة الحدیث علی غسل السواک فی اثناء التسوک غیر ظاهرة علی القاری لمحضا **باب** السواک من الفطرة حدثنا یحیی بن معین بن عون الغطفانی مولاهم ابو زکریا البغدادی ثقة حافظ مشهور امام الجرح والتعدیل ترک ابوه معینا وکان علی خراج الری لابنه یحیی الف الف درهم وخمسین الف درهم فانفقه کله علی الحدیث ولد سنة ثمان وخمسین ومائة ومات بمدینة الرسول صلی الله علیه وسلم سنة ثلاث وثلاثین ومائتین ولد سبع وسبعون سنة الا نحو من عشرة ایام نا وکیع بن الجراح عن زکریا بن ابی زائدة عن مصعب بن شیبة بن جبیر بن شیبة بن عثمان العبدری المکی الحجبی لین الحدیث قال اسحق بن منصور عن یحیی بن معین ثقة وقال العجلی ثقة وعن احمد روی احادیث مناکیر وقال ابو حاتم لا یحمد ونه ولیس بقوی وقال الدارقطنی لین بالقوی ولا بالحافظ وقال النسائی منکر الحدیث قال فی المیزان قال احمد احادیثه مناکیر ثم ذکر الحدیث ثم قال مصعب ضعیف وقال ابن عدی نکلموا فی حفظه عن طلق بسکون اللام ابن حبیب العنزی بفتح المهملة والنون البصری قال ابو حاتم صدوق فی الحدیث وکان یری الارجاء وثقه ابو زرعة وابن سعد والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو الفتح الازدی کان داعیة الی مذهبه مات بین التسعین الی المائة عن عبد الله بن الزبیر بن العوام القرشی الاسدی ابو بکر وابو خبیب بالمعجمة مصغرا کان اول مولود فی الاسلام بالمدینة من المهاجرین وامه اسماء بنت ابی بکر هاجرت به امه الی المدینة وهی حامل بوبع له بالخلافة عقیب موت یزید بن معاویة بمکة وکانت ولایته تسع سنین قتله الحجاج فی ایام عبد الملک بن مروان فی ذی الحجة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عشر من الفطرة ای عشر خصال من سنن الانبیاء الذین امرنا ان نقتدی بهم فکانا نفطر نا علیها کذا نقل عن اکثر العلماء او السنة الابراهیمیة علیه الصلوة والسلام او ما فطرت علیه الطباع السلیمة من الاخلاق الحمیدة وکرب فی عقولهم استحسانها وهذا اظهر او المراد من الفطرة الدین کما قال تعالی فطرة الله التی فطر الناس علیها ای دین الله الذی اختاره لاول مفطور من البشر وهذه الافعال من توابع الدین بحذف المضاف قص الشارب هو شعر نبت علی الشفة العلیا وفی بعض الاحادیث جزوا الشوارب واحفوا الشوارب فکل هذه الالفاظ تدل علی ان المطلوب المبالغة فی الازالة قال القاری قال ابن حجر فیسن احفاره حتی تبدو حمرة الشفة العلیا ولا یخفیه من اصله والاحر باحفائه محمول علی ما تکره وخرج بقصه حلقه فهو مکروه وقیل حرام لانه مثلة وقیل سنة لروایة جاءت علی الاحفاء بالمعنی المذکور وقال صاحب مرقاة الصعود قال الطحاوی لم ار عن الشافعی فیه شیئا منصوصا ومن رأیناه من اصحابه کالمزنی والربیع یحفون وما ظهر لهم اخذوه الا عنه وقال ابو حنیفة واصحابه الاحفاء افضل من التقصیر والاعفاء اللحیة هو ارسالها وتوفیرها وکره قصها وقص اللحیة من سنن الاعاجم وهو الیوم شعار کثیر من المشرکین والافرنج والهنود ومن الاخلاق له فی الدین ممن یتبعونهم ویحبون ان یتزیوا بزیهم وقال فی الدر المختار ولا باس بنتف الشیب وباخذ اطراف اللحیة والسنة فیها القبضة وهو ان یقبض الرجل لحیته فما زاد منها علی قبضته قطعه کذا ذکر محمد فی کتاب الآثار عن الامام قال وبه ناخذ محیط ثم قال وکذا یحرم علی الرجل قطع لحیته فعلم من ذلک ان ما یفعله بعض من لا خلاق له فی الدین من المسلمین فی الهند والاتراک حرام نعم اذا زادت اللحیة للمرة فیستحب لها حلقها والسواک وقد مر بحثه فیما تقدم قریبا والاستنشاق بالماء وهو کالمضمضة الاتیة سنتان فی الوضوء وفرضان فی الغسل عندنا وسنتان عند الشافعی وقال احمد ومالک فی روایة بوجوبهما وقص الاظفار ای تقلیمها وتحصل سنیتها باای کیفیة کانت واولاها ان یبدء بمسبحة الیمنی ثم الوسطی ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر الید الیسری ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم ابهامها وفی الرجلین بخنصر الیمنی ویختم بخنصر الیسری وفی الشامی قال فی الهدایة عن الغرائب ینبغی الابتداء بالید الیمنی والانتهاء بها فیبدء بسبابتها ویختم بابهامها وفی الرجل بخنصر الیمنی ویختم بخنصر الیسری انتهی ونقله القهستانی عن المنصوریة وقال فی الدر المختار وفی المواهب قال الحافظ ابن حجر لم یستحب کیفما احتاج الیه ولم یثبت فی کیفیته شیء ولا فی تعیین یوم له عن النبی صلی الله علیه وسلم الا انه لا یترک اکثر من اربعین یوما وما یعتری من التظلم فی ذلک للامام علی قال شیخنا انه باطل وکذا قال السیوطی وذکر الامام ابن قدید العید جمیع هذه الابیات وقال لا تعبر بیة مخصوصة وهذا الاصل فی الشریعة ولا یجوز اعتقاد استحبابها بل الاستحباب حکم شرعی لا بد له من دلیل وغسل البراجم بفتح الباء وکسر الجیم جمع برجم بضمهما والبرجمة بالفتح غلظ الکلام وهی عقد الاصابع ومفاصلها وقیل بها یجتمع من الوسخ بالعرق والغبار فی معاطف الاذن وقعر الصماخ

ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة حدثنا موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب قالا نا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داؤد عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال ابو داؤد وروي نحوه عن ابن عباس قال خمس كلها في الراس ذكر في الفرق

ودخل الانف ونحوه وغسلها سنة مستقلة لا يختص بالوضوء ونتف الابط بسكون الموحدة وتكسر اي قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه ان حلقه ليس بسنة وقيل النتف افضل من قوي عليه قال في الدر المختار وشرحه وتنظيف بدنه بنحو ازالة الشعر من البلية ويجوز فيه الحلق والنتف اولى وحلق العانة قال في لسان العرب وعانة الانسان همبته الشعر النابت على فرجه وقيل هي منبت الشعر هنالك قال ابو الهيثم العانة منبت الشعر فوق القبل من المرأة وفوق الذكر من الرجل والشعر النابت عليها يقال له الشعرة والاسب قال الازهري هذا هو الصواب قال الشامي قال في الهندية ويبتدر من تحت السرة ولو عالج بالنورة يجوز كذا في الخزائب وفي الاشباه وسنة في عانة المرأة النتف انتهى قال الابهري ولا يترك حلق العانة ونتف الابط وقص الشارب في الاظفار اكثر من اربعين يوما كما في رواية مسلم من حديث انس وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح وصوب بالفاء قيل هو الاستنجاء كما حكاه مسلم عن وكيع وقال ابو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بما قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء كذا في شرح مسلم للنووي قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة فعلى هذا الناسي هو مصعب بن مشيبة كما ذكره مسلم عن قتيبة وفي رواية لمسلم ان الذي نسيها زكريا بن ابي زائدة وقائل الا ان تكون مضمضة يحتمل ان يكون مصعبا ويحتمل ان يكون الراوي عنه ونسيت في نسخة بالتشديد والبناء للمفعول وقوله الا ان تكون قال الطيبي استثناء مفرغ اي لم اتذكر العاشرة في ما اظن شيئا من الاشياء الا ان تكون مضمضة وقال ابن حجر ضمن نسي معنى النفي لان الترك موجود في ضمن كل اي لم اتذكر شيئا يتم الخصال بعشرة الا ان يكون مضمضة نقله علي القاري وقال القاضي عياض وتعلها الختان المذكور مع الخمس وهو الاولى كذا قال النووي في شرح مسلم حدثنا موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب بكسر الباء الباهلي ابو سليمان البصري قال ابو حاتم صدوق روى له البخاري حديثا واحدا في اول المحاربين مات سنة ٢٢٣ قالا نا حماد ابن سلمة كما يفهم من رواية ابن ماجة الا فيحتمل ان يكون حماد بن زيد فان داؤد بن شبيب يروي عنهما وكذلك الحمادان يرويان عن علي بن زيد عن علي بن زيد بن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي ابو الحسن البصري اصله من مكة وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب ابوه الى جده ضعيف ضعفه كثير من المحدثين وتفصيله مذكور في تهذيب التهذيب مات سنة ١٣١ وقيل قبلها عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي بالنون المدني مجهول روى عن جده وقيل عن ابيه عن جده روى عنه علي بن جدعان وحده قال البخاري ولا نعرف انه سمع من عمار ام لا قال ابن معين حديثه عن جده مرسل وقال ابن حبان لا يحتج به قال موسى اي ابن اسمعيل عن ابيه هو محمد بن عمار بن ياسر العنسي بالنون مولى بني مخزوم روى عن ابيه وعنه ابناه سلمة وابو عبيدة وبعضهم يقول عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار ذكره ابن حبان في الثقات قلت حديثه في سنن ابي داؤد من رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه عن عمار رواه من طريق سلمة بن محمد بن عمار عن جده ولم يذكر محمدا وقد ذكره البخاري في الاوسط في فصل من مات ما بين المائتين الى السبعين وقال داؤد بن شبيب المذكور عن عمار بن ياسر غرض ابي داؤد بيان الاختلاف الواقع بين الفاظ كلا اوستاذيه فاما موسى فرواه بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث واما داؤد بن شبيب فروى بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن جده عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث فعلى الاول مرسل وعلى الثاني منقطع وهو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ابو اليقظان مولى بني مخزوم وامه سمية من نجم وكان ياسر قدم من اليمن الى مكة فحالف ابا حذيفة بن المغيرة فزوجه مولاته سمية فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة واسلم عمار وابوه قديما وكانوا ممن يعذب في الله وقتل ابو جهل سمية فهي اول شهيدة في الاسلام شهد بدرا والمشاهد كلها وتواترت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمار تقتلك الفئة الباغية قتل مع علي بصفين سنة ٣٧ وهو ابن ثلث وتسعين سنة ودفن هناك بصفين. وقد روى هذا الحديث الامام احمد في مسنده وابن ماجة في سننه بسند يصح عن عمار بن ياسر وهذا لفظ احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة او الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والاستحداد والاختتان والانتضاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه اي نحو رواية عائشة رضي الله عنها ولم يذكر اعفاء اللحية كما ذكر في رواية عائشة رضي الله عنها وزاد في هذه الرواية والختان الذي ليس في رواية عائشة ثم قال اي الراوي في رواية عمار والانتضاح ولم يذكر الراوي لفظ انتقاص الماء الذي ذكر في رواية عائشة ثم فسر ابو داؤد لفظ انتقاص الماء بقوله يعني بانتقاص الماء الاستنجاء وكان مفهوم اللفظ عاما يشمل الاستنجاء والانتضاح وجميع الفضلات قال ابو داؤد وروى نحوه عن ابن عباس وهذا اثر ابن عباس تتبعته في كتب الحديث الموجودة عندي فلم اجده فيها ولكن قال صنا غاية المقصود وصله عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجسد الحديث وقال خمس كلها في الراس اي قال ابن عباس خمس خصال كلها توجد في الراس ذكر فيه الفرق فالغرض منه ان ذكر الفرق موجود في رواية

ولم يذكر اعفاء اللحية قال ابو داؤد وروى نحو حديث حماد عن خالق بن خليد عن مجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم ولم يذكروا اعفاء اللحية وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان **باب** السواك لمن قام بالليل **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد ابن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك **حدثنا** محمد بن كثير انا همام عن علي بن زيد عن امه محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ

ابن عباس وغير موجود في رواية عائشة رضي الله عنها المذكورة قبل ولم يذكر في رواية ابن عباس اعفاء اللحية وقد ذكر في رواية عائشة في المارة قبل **قال** ابو داؤد وروى بصيغة المجهول نحو حديث حماد المذكور قبل عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني وهو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ابو عبد الله البصري وثقه ابن معين والنسائي وابو زرعة قال ابن سعد كان ثقة ثبتا مأمونا حجة فقيها مات سنة وقال ابن المديني والبخاري وابن ابي خيثمة وابو نصر الكلاباذي وغيرهم مات سنة قولهم يعني موقوفا ولم يرفعوه ولم يذكروا اي الرواة المذكورون في رواياتهم اعفاء اللحية فاما طلق بن حبيب فله حديثان احدهما ما يرويه مرفوعا وهو الذي اخرجه المصنف في اوائل الباب وايضا اخرجه مسلم في صحيحه واخرجه ابن ماجة في سننه ولكن فيه عن طلق بن حبيب عن ابي الزبير وهذا غلط من الكاتب والصواب عن ابن الزبير كما في نسخة وايضا اخرجه النسائي ثم اخرج النسائي بعده رواية طلق موقوفا روى عنه سليمان التيمي وابو بشر جعفر بن اياس موقوفا عليه قوله ثم قال النسائي بعد تخريج الروايتين قال ابو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمي وجعفر بن اياس اشبه بالصواب من حديث مصعب بن ثابت ومصعب منكر الحديث **قلت** مصعب بن ثابت وان كان تكلم فيه بعض المحدثين لكن وثقه بعضهم واخرج حديثه مسلم في صحيحه ورواية مؤيدة بالشواهد فعلى هذا تكون رواية صحيحة لغيرها واما رواية مجاهد وبكر بن عبد الله المزني فلم اجدها في الكتب الموجودة عندنا وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم المدني الخزاعي مولاهم ويقال مولى ثقيف روى عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن روى عنه صفوان بن عيسى ومالك وابن جريج وسليمان بن بلال وابو ضمرة ويحيى القطان وقال لم يكن به باس وآخرون وقال ابو حاتم شيخ مدني صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر العسقلاني عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اعفاء اللحية والغرض من ذكر رواية محمد بن عبد الله بيان ان فيها ذكر اعفاء اللحية فقوله واعفاء اللحية مبتدأ وقوله وفي حديث محمد بن عبد الله خبره مقدم عليه قوله فيه تاكيد واختلف النسخ في ذلك اللفظ فيوجد في بعضها ولا يوجد في بعضها ولكن هذا اللفظ موجود في النسخة المكتوبة لمولانا احمد علي المحدث السهارنفوري وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان يعني رواية ابراهيم النخعي مثل رواية محمد بن عبد الله بن ابي مريم في المعنى الا ان فيه ذكر الختان مع ذكر اعفاء اللحية ولم نجد هاتين الروايتين في كتب الحديث **باب** السواك لمن قام بالليل يعني يستحب لمن قام بالليل سواء كان قيامه للصلوة او لغيرها ان يستاك لان النوم مظنة تغير الرائحة لاجل صعود الابخرة من المعدة الى الفم وكذلك في جميع مظان تغير الرائحة وكذلك عند اكل ما فيه رائحة كريهة كالثوم والبصل والتناك **حدثنا** محمد بن كثير العبدي ابو عبد الله البصري روى عن اخيه سليمان وكان اكبر منه بخمس سنة وعن الثوري وشعبة روى عنه البخاري وابو داؤد وآخرون قال ابن معين لم يكن ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال احمد بن حنبل ثقة مات سنة ويقال له يوم مات تسعون سنة نا سفيان الثوري عن منصور بن معتمر وحصين بن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل مصغرا الكوفي ابن عم منصور بن المعتمر وثقه احمد وابن معين والعجلي وابو زرعة وابو حاتم وقال بعضهم ساء حفظه في آخر عمره وتغير مات سنة وله ثلث وتسعون سنة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك والشوص دلك الاسنان بالسواك غرضا وقيل هو الغسل وقيل التنقية فهذه اقوال الائمة فيه كذا قال النووي وفي رواية مسلم اذا قام ليتهجد **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد ابن سلمة نا بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ابو عبد الملك القشيري البصري وثقه علي بن المديني ويحيى بن معين والنسائي وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال صالح جزرة بهز عن ابيه عن جده اسناد اعرابي وقال الحاكم كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما اسقط من الصحيح رواية عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له عليها وقال الآجري عن ابي داؤد هو عندي حجة وعند الشافعي ليس بحجة مات بعد سنة وقيل قبل سنة عن زرارة ابن اوفى العامري الحرشي بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة ابو حاجب البصري قاضيها ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ثقة وكذلك وثقه ابن سعد والعجلي وقال ابو حيان القصاب صلى بنا في دار الغرز فلما بلغ فاذا نقر في الناقور فذلك يوم مذ يوم عسير شهق شهقة فمات سنة عن سعد بن هشام بن عامر الانصاري المدني ابن عم انس قال النسائي ثقة وذكر البخاري انه قتل بارض مكران على احسن احواله قال ابو بكر الحازمي مكران بضم الميم بلدة ما بين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه اي يعد اهله في اول الليل ماء وضوئه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى اي قضى الحاجة ثم استاك وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم ليستاك عند الوضوء **حدثنا** محمد بن كثير انا همام بن يحيى بن دينار عن علي بن زيد ابن جدعان عن ام محمد امرأة زيد بن جدعان والد علي بن زيد يقال اسمها آمنة وقيل آمية بنت عبد الله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ لان النوم مظنة تغير رائحة الفم فيتأكد السواك عند الاستيقاظ منه لزوال ذلك التغير وفي الحديث

حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم انا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم اوتر قال ابو داود ورواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة

دليل على انه صلى الله عليه وسلم يتسوك قبل ان يتوضأ وايضا يدل على انه صلى الله عليه وسلم يتسوك بعد الاستيقاظ من النوم سواء اراد التهجد او لم يرد حدثنا محمد بن عيسى بن نجيح ابو جعفر ابن الطباع البغدادي نا هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي ابو معوية بن ابي خازم بالمعجمتين الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي مات سنة ۱۸۳ وقد قارب الثمانين انا حصين بالتصغير ابن عبد الرحمن عن حبيب بالجار والمجرور ابن ابي ثابت قيس بن دينار الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الارسال والتدليس روى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة وحديث القبلة وحديث ابن عمر في اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم في رجب وانكار عائشة رضي الله عنها لذلك وحديثا في الدعوات كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم عافني في جسدي الحديث وجزم الثوري انه لم يسمع منه وانما هو عروة المزني آخر وكذا تبع الثوري جماعة من المحدثين واما ابو داود فيحكي قوله في سننه ويخالفه ويرده ويقول قد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا وهذا ظاهر ان الحديث لا يكون صحيحا الا ان يكون حبيب سمعه من عروة بن الزبير قال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة وعن ابن معين ثقة حجة قيل له ثبت قال نعم وقال ابو حاتم صدوق ثقة ولم يسمع حديث المستحاضة من عروة وقال الترمذي عن البخاري لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا وقال ابن ابي حاتم في كتاب المراسيل عن ابيه اهل الحديث اتفقوا على عدم سماعه من عروة قال واتفاقهم على شيء يكون حجة قلت ودعوى الاتفاق غلط - وقال ابن عدي هو ثقة حجة وقال العجلي سمع من ابن عمر غير شيء ومن ابن عباس وكان فقيها ومفتي الكوفة مات سنة ۱۱۹ عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ثقة ثبت سماعه من جده ولا انه لقيه مات سنة ۱۲۴ او ۱۲۵ عن ابيه هو علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ابو محمد ثقة عابد قليل الحديث مات سنة ۱۱۸ عن جده عبد الله بن عباس قال بت اي نمت ورقدت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى ظهوره اي الماء الذي اعد لوضوءه صلى الله عليه وسلم فاخذ سواكه وتوضأ ثم تلا هذه الايات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها وفي رواية مسلم فقرأ هؤلاء الايات حتى ختم السورة ولم يذكر الشك فالشك المذكور في رواية ابي داود ليس من ابن عباس رضي الله عنه بل من بعض الرواة يعني يقول الراوي اشك في قول اوستاذي قال حتى قارب ان يختم السورة او قال حتى ختمها ولعل الشك من هشيم ثم توضأ اي اتم الوضوء فاتى مصلاه فصلى ركعتين وفي رواية مسلم فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك اي تسوك وتوضأ وتلا الايات وصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك من الاستياك والوضوء وتلاوة الايات والصلوة ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرء هؤلاء الايات كما في رواية مسلم ويصلي ركعتين ثم اوتر وفي مسلم ثم اوتر بثلث قال النووي هذه الرواية مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلثة عشر قال القاضي عياض هذه الرواية يعني رواية حصين عن حبيب بن ابي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني وروي عنه على سبعة اوجه وخالف فيها الجمهور قلت قول النووي هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات لعله صدر عنه على غفلة من الرواية التي تقدمت في باب السواك ما نصه حدثنا عبد بن حميد نا ابو نعيم نا اسمعيل بن مسلم نا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه انه بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية التي في آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى انتهى فهذه الرواية تؤيد رواية حصين بن عبد الرحمن في تخلل النوم بين الركعات واما الاختلاف الواقع في ذكر الركعات فالظاهر انهما واقعتان مختلفتان ففي احدهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة عشر ركعات متصلة لم تخلل النوم بينها وفي بعضها صلاها منفصلة بتخلل النوم بينها واقتصر على تسع ركعات فلا مخالفة فيها اصلا واما ما قال الدارقطني في اضطرابها فانما يكون المراد بالاضطراب الاضطراب في السند فالسند ليس فيه اضطراب اصلا واما ان كان المراد بالاضطراب الاضطراب في المتن فليس في المتن اختلاف لانه يمكن الجمع فيه ووجه الجمع اما الحمل على تعدد القصة او بما جمع به القاضي عياض رحمه الله فالحديث الصحيح بمثل ذلك الاختلاف وهذا الحديث يدل على ان الوتر ثلث ومعنى اوتر ركعتين بضم الثالثة معها كما تقوله الحنفية قال ابو داود ورواه ابن فضيل عن حصين عن عبد الرحمن قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ورواية ابن فضيل عن حصين اخرجه مسلم في صحيحه كما ذكرناه وغرض المصنف بذكره ههنا بيان الاختلاف الواقع في رواية هشيم عن حصين في

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه قال قلت لعائشة بأي شئ كان يبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك **باب** فرض الوضوء **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور

روایة ابن فضیل عن حصین وذکر شیئا من الاختلاف ههنا ثم اخرج المصنف هاتین الروایتین فیما بعد فی باب صلاة اللیل وذکر فیه بعض الاختلافات الواقعة فیها فی اللفظ والاختصار مثل هذا الاختلاف لان التحدیث بالمعنی جائز عند المحدثین حدثنا ابراهیم بن موسی الرازی قال ثنا عیسی بن یونس ثنا مسعر بکسر المیم وسکون المهملة وفتح المهملة ابن کدام بکسر اوله وتخفیف ثانیه ابن زهیر الهلالی العامری الرواسی ابو سلمة الکوفی ثقة ثبت فاضل وکان مرجئا مات سنة ۱۵۵ وقیل ۱۵۳ لم یشهد سفیان جنازته من اجل الارجاء عن المقدام بن شریح بن هانی ابن یزید الحارثی الکوفی وثقه احمد وابو حاتم والنسائی ویعقوب بن سفیان عن ابیه شریح مصغرا ابن هانی بن یزید بن نهیک حارثی المذحجی ابو المقدام الکوفی ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ولم یره وکان من اصحاب علی قتل بسجستان سنة ۷۸ وقیل ۸۰ مع عبید الله بن ابی بکرة وثقه احمد وابن معین والنسائی قال ای شریح قلت لعائشة بای شئ کان یبدء رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل بیته قالت بالسواک قال النووی فیه بیان فضیلة السواک فی جمیع الاوقات وشدة الاهتمام به وتکراره قلت وهذا الحدیث وجدته هنا فی بعض النسخ المطبوعة فی الهند ولم یوجد فی النسخة المکتوبة لمولانا احمد علی المحدث السهارنفوری ح وانی المطبوعة بمصر بل فی النسخة المکتوبة الاحمدیة کتب هذا الحدیث علی الحاشیة عند ما ذکر باب فی الرجل یستاک بسواک غیره وکتب قبل الحدیث هذه العبارة قال احمد هو ابن حزم قال لنا ابو سعید الاعرابی هذا مما تفرد به اهل المدینة ثم ذکر الحدیث وکتب بعد تمام الحدیث هذا الحدیث عزاه ابو داؤد ثم قال حدیث ابی داؤد وبروایة ابی بکر بن داسة وفی النسخة المصریة ادخله فی المتن فی باب الرجل یستاک بسواک غیره ولا مناسبة له بترجمة الباب الا ان یقال ان دخوله بالبیت یعم اللیل والنهار فاذا کان استیاکه کلما دخل بیته یلزم منه ان صلی الله علیه وسلم یستاک عند دخوله البیت لیلا کان او نهارا فکان اذا قام من اللیل وخرج ثم دخل یستاک کما تدل علیه روایة ابن فضیل عن حصین ذکره المصنف قبیل هذا مختصرا واخرجه مسلم فی صحیحه فی باب السواک مطولا بانه صلی الله علیه وسلم قام فاتت لیلة من آخر اللیل فخرج فنظر الی السماء ثم تلا هذه الایة التی فی آل عمران ثم رجع الی البیت فتسوک وتوضأ **باب** فرض الوضوء ای هذا باب فرضیة الوضوء وکون الوضوء فرضا **حدثنا** مسلم بن ابراهیم الازدی قال حدثنا شعبة عن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابی المليح ابن اسامة بن عمیر قیل اسمه عامر وقیل زید بن اسامة بن عمیر ثقة مات سنة ۹۸ وقیل ۱۰۸ وقیل بعد ذلک عن ابیه اسامة بن عمیر بن عامر بن الاقیش الهذلی البصری والد ابی المليح صحابی تفرد عنه ولده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یقبل الله صدقة من غلول بضم الغین والاصل الغلول الخیانة فی الغنیمة والمراد ههنا المال الذی حصل بسبب حرام ولعل وجه تخصیصه بالذکر ان الغلول لما کان الخیانة فی مال الغنیمة والغنیمة فیها حق لجمیع المسلمین فاذا کان التصدق من المال الذی له فیها حق غیر مقبول فاولی ان لا تقبل من المال الذی لیس له فیها حق فالحاصل ان التصدق من مال حرام غیر مقبول حتی قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام یرجو الثواب کفر قلت فان قیل صرح الفقهاء بان من اکتسب مالا بغیر حق فاما ان یکون کسبه بعقد فاسد کالبیوع الفاسدة والاستیجار علی المعاصی والطاعات او بغیر عقد کالسرقة والغصب والخیانة والغلول ففی جمیع الاحوال المال الحاصل له حرام علیه ولکن ان اخذه من غیر عقد ولم یملکه یجب علیه ان یرده علی مالکه ان وجد المالک والا ففی جمیع الصور یجب علیه ان یتصدق بمثل تلک الاموال علی الفقراء فهذا القول منهم یخالف الحدیث المذکور فان الحدیث دال علی حرمة التصدق بالمال الخبیث وقد نص الله تعالی فی کتابه یا ایها الذین آمنوا انفقوا من طیبات ما کسبتم ومما اخرجنا لکم من الارض ولا تیمموا الخبیث منه تنفقون الایة وقولهم یوجب التصدق معارض بالحدیث والآیة فما وجه التوفیق بینهما قلنا الآیة والحدیث یدلان علی حرمة التصدق بالمال الحرام لاجل تحصیل الاجر والثواب وقد اشیر الیه فی الحدیث بقوله لا یقبل الله فاذا تصدق بالمال الحرام یرید القبول والاجر یحرم علیه فلک واما اذا کان عند رجل مال خبیث فاما ان ملکه بعقد فاسد او حصل له بغیر عقد ولا یمکنه ان یرده الی مالکه ویرید ان یدفع مظلمته عن نفسه فلیس له حیلة الا ان یدفعه الی الفقراء لانه لو انفق علی نفسه فقد استحکم ما ارتکبه من الفعل الحرام ودخل تحت قوله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر الرجل یطیل السفر اشعث اغبر یمد یدیه الی السماء یا رب یا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام الحدیث او اضاعه واستهلکه فدخل تحت قوله صلی الله علیه وسلم نهی عن اضاعة المال فلزم علیه ان یدفعه الی الفقراء ولکن لا یرید بذلک الاجر والثواب ولکن یرید دفع المعصیة عن نفسه ویدل علیه مسائل اللقطة والصلوة بغیر طهور هو بالضم الطهر وبالفتح الماء الذی یتطهر به قال ابن حجر ای لا تصح اذ نفی القبول اما بمعنی نفی الصحة کما ههنا واما بمعنی نفی الثواب کما فی الحدیث من اتی عرافا فلم تقبل صلوته تلا بمعنی صحیحا والحدیث یدل علی فرضیة الطهارة للصلوة وقد اجمعت الامة علی ان الطهارة شرط فی صحة الصلوة وعلی تحریمها بغیر طهارة من ماء او تراب لا فرق بین الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشکر وصلوة الجنازة الا ما حکی عن الشعبی ومحمد بن جریر من قولهما تجوز صلوة الجنازة بغیر طهارة وهذا مذهب باطل اجمع العلماء علی خلافه فلو صلی محدثا متعمدا بلا عذر یکفر عندنا لاستلاعبه واستخفافه واما من لم یجد ماء ولا ترابا فحکی النووی فیه اربعة اقوال للشافعی وهی مذاهب للعلماء قال بکل واحد منها قائل من اصحابنا یجب علیه ان یصلی علی حاله ویجب ان یعید اذا تمکن من الطهارة والثانی یحرم علیه ان یصلی ویجب القضاء والثالث یستحب ان یصلی ویجب القضاء والرابع یجب ان یصلی ولا یجب القضاء وهذا القول اختیار المزنی وهو اقوی الاقوال دلیلا فاما وجوب الصلوة فلقوله صلی الله علیه وسلم اذا امرتکم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانما تجب بامر جدید والاصل عدمه وکذا القول المزنی فی کل صلوة امر بفعلها فی وقتها علی فرض من الخلل لا یجب قضاء والله اعلم انتهی وهذا عند الشافعیة

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقبل الله تعالی صلوة احدکم اذا احدث حتی یتوضا حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال حدثنا وکیع عن سفیان عن ابن عقیل عن محمد بن الحنفیة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم

واما عندنا فقال فی البدائع واما المحبوس فی مکان نجس لا یجد ما ولا ترابا نظیفا فانه لا یصلی عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف یصلی بالایماء ثم یعید اذا خرج وهو قول الشافعی وقول محمد مضطرب وذکر فی عامة الروایات مع ابی حنیفة وفی نوادر ابی سلیمان مع ابی یوسف وجه قول ابی یوسف انه ان عجز عن حقیقة الاداء فلم یعجز عن التشبه فیومر بالتشبه کما فی باب الصوم وقال بعض مشایخنا انما یصلی بالایماء علی مذهبه اذا کان المکان رطبا اما اذا کان یابسا فانه یصلی برکوع وسجود والصحیح عنده یومی کیفما کان لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة وللبی حنیفة ان الطهارة شرط الیة اداء الصلوة فان الله تعالی جعل اهل مناجاته الطاهر لا المحدث والتشبه انما یصح من الاهل لا ترای ان الحائض لا یلزمها التشبه فی باب الصوم والصلوة لانعدام الاهلیة والظاهر ان المصلی بغیر طهارة اذا قصد به حرمة الوقت لا یکفر لانه لا یصدق علیه انه مستخف بخلاف ما اذا صلی بغیر طهارة عمدا لانه هذا القصد فانه یکفر لانه مستخف بالشرع حینئذ ولو صلی بالطهارة حیاء او ریاء او کسلا فهل یکون مستخفا ام لا محل بحث والاظهر فی المستحیی ان لا یکون مستخفا بخلاف الآخرین والله اعلم ملخص من انقاری والنووی حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن راشد عن همام بن منبه بن کامل الصنعانی الیمانی ابو عقبة اخو وهب ثقة مات ۱۳۲ علی الصحیح واصل منبه من خراسان من اهل هراة اخرجه کسری من هراة یعنی الی الیمن فاسلم فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فحسن اسلامه عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقبل الله صلوة احدکم اذا قبول اجابة واثابة فان الطهارة شرط لصحة الصلوة بخلاف المسبل ازاره والآبق فان صلاتهما لا تقبل ایضا لکنهما لا تقبل اثابة وتقبل اجابة فلا یرد ما قیل من انه لا یلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة قال الحافظ والمراد بالقبول ههنا ما یرادف الصحة وهو الاجزاء وحقیقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فی الذمة ولما کان الاتیان بشروطها مظنة الاجزاء الذی القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفی فی مثل قوله صلی الله علیه وسلم من اتی عرافا لم تقبل له صلوة فهو الحقیقی لانه قد یصح العمل ویتخلف القبول لمانع اذا احدث ای صار ذا حدث قبل الصلوة او فی اثنائها والمراد بالصلوة المضافة صورتها او باعتبار ما کانت حتی یتوضا ای حقیقة او حکما او یتوضا بمعنی یتطهر فیشمل الغسل والوضوء والتیمم قاله القاری قلت والحدیث تفسیر وشرح لقوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا الآیة فهذه الآیة بظاهرها تدل علی انه یجب التوضی عند ارادة الصلوة فی جمیع الاحوال وبین الحدیث ان المراد فی الآیة وجوب التوضی عند ارادة القیام الی الصلوة حالة الحدث فعلی هذا معناها اذا قمتم الی الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا الآیة حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال حدثنا وکیع بن الجراح عن سفیان تردد فیه صاحب غایة المقصود هل هو الثوری او ابن عیینة قال لم اقف علی تعیینه واغرب الشیخ سراج احمد فی شرحه علی الترمذی فقال فیما ذکر فی اول السند الذی رواه الترمذی عن ههنا دوقتیبة ومحمود بن غیلان قالوا حدثنا وکیع عن سفیان فقال ابن سعید بن مسروق الثوری الکوفی ابو عبد الله ثم ذکر الترمذی بعد التحویل وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفیان فقال هذا الشارح ههنا ابن عیینة ابی عمران الهلالی الکوفی فما قال الشارح هو علی خلاف اصطلاح المحدثین فان السندین یجتمعان علی سفیان فعلی اصطلاح القوم یجب ان یکون ما اجتمع علیه السندان واحدا فلعل هذا تسامح من الشیخ رح والذی یغلب علی ظنی ان الذی ههنا هو الثوری فان الحافظ ابن حجر ذکر سفیان الثوری فی شیوخ وکیع الذی روی عنهم ولم یذکر فیهم ابن عیینة وقال فی ترجمة وکیع فی سلسلة من روی عن وکیع وشیخه سفیان الثوری فهذا یفید بان لوکیع خصوصیة مع الثوری التی لیست بابن عیینة فهذا یتعین المبهم قال الحافظ فی التخبة وان روی الراوی عن اثنین متفقی الاسم ولم یتمیز فربما اختصاصه باحدهما یتبین المهمل عن ابن عقیل هو عبد الله بن محمد بن عقیل بکیر ابن ابی طالب الهاشمی نسب الی جده ابو محمد المدنی ضعفه کثیر من المحدثین مثل یحیی بن معین والنسائی وقال الترمذی صدوق وقد تکلم فیه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعیل یقول کان احمد واسحق والحمیدی یحتجون بحدیث ابن عقیل قال محمد بن اسمعیل وهو مقارب الحدیث وقال ابن عبد البر هو اوثق من تکلم فیه انتهی وهذا افراط وقال الذهبی فی المیزان قلت حدیثه فی مرتبة الحسن مات بعد ۱۰۰ عن محمد بن الحنفیة هو محمد بن علی بن ابی طالب الهاشمی ابو القاسم المدنی ثقة عالم المعروف بابن الحنفیة وهی خولة بنت جعفر من بنی حنیفة ویقال من موالیهم سبیت فی الردة من الیمامة فی خلافة ابی بکر اختلف فی موته والراجح انه مات بعد ۸۰ وقال البخاری فی تاریخه الصغیر قال ابو نعیم مات ابن الحنفیة ۸۰ عن علی بن ابی طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمی ابو الحسن امیر المؤمنین کناه رسول الله صلی الله علیه وسلم اباتراب لما مر رسول الله صلی الله علیه وسلم وزوج ابنته فاطمة رضی الله عنها من السابقین الاولین وروی عن احمد بن حنبل انه قال لم یجز ولا حد من الصحابة من الفضائل ما روی لعلی قتل فی رمضان ۴۰ قتله عبد الرحمن بن ملجم وحمل من موضع قتله قال ای علی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مفتاح الصلوة الطهور بالضم وبفتح ای مفتاحها الاعظم فانه من جملة شروطها قاله القاری وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم قال الطیبی سمی الدخول فی الصلوة تحریما لانه یحرم الاکل والشرب وغیرهما علی المصلی وسمی التسلیم تحلیلا لتحلیل ما کان محرما علی المصلی لخروجه عن الصلوة قال الطیبی شبه الشروع فی الصلوة بالدخول فی حرم الملک المحمی عن الاغیار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الاوساخ وجعل الالتفات الی الغیر الاشتغال به تحلیلا تنبیها علی التکمیل بعد الکمال انتهی زجاجه قلت قد اجمعت الامة ان الدخول فی الصلوة للابتکبیرة الافتتاح وهی قول العبد الله اکبر لا خلاف فیه والله الاکبر وخالف فیه مالک رح اذ الله اکبر والله اکبر وخالف فیه الشافعی رح ایضا لما لک احمد النقل المتوارث من

لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعی قضیۃ متلقاۃ من الشرع فنبغی فیہا الی ما انہانا الیہ الشرع وکذلک قال الشافعی رحمہ اللہ الا انہ یقول الاکبار بلغ فی الثناء ولان تعریف الخبر یقتضی حصرہ فی المبتدأ فکان مستعملا علی المنقول وزیادۃ فضیلۃ بدلالۃ وقال ابو یوسف ان کان یحسن التکبیر لا یجوز بغیر ہذہ الاربعۃ من الالفاظ لان النص ورد بلفظ التکبیر قال اللہ تعالی ورب فکبر وقال صلی اللہ علیہ وسلم وتحریمہا التکبیر فی العبادات البدنیۃ انما یعتبر النصوص ولا یشتغل بالتعلیل ولذا لم یقم الخدو الذقن مقام الجبہۃ فی السجود والاذان لا یتادی بغیر لفظ التکبیر فتحریمۃ الصلوۃ اولی وانما جاز بالتکبیر لان افعل وفعیلا فی صفاتہ تعالی سواء اذا لایراد بہا کبر اشباب الزیادۃ فی صفتہ بعد المشارکۃ لانہ لا یشارکہ احد فی اصل الکبریاء فکان افعل بمعنی فعیل وقال ابو حنیفۃ ومحمد رحمہما اللہ تعالی ان قال بدلا عن التکبیر اللہ اجل او اعظم او الرحمن اکبر اولا الہ الا اللہ او تبارک اللہ او غیرہ من اسماء اللہ تعالی وصفاتہ التی لا یشارک فیہا کالرحمن والخالق والرازق وعالم الغیب والشہادۃ وعالم الخفیات والقادر علی کل شیء والرحیم بعبادہ اجزاہ ذلک عن التکبیر وذلک لان التکبیر المذکور فی قولہ تعالی ورب فکبر وقولہ علیہ الصلوۃ والسلام وتحریمہا التکبیر وحیث ما ذکر من النصوص معناہ التعظیم فکان المطلوب بالنص التعظیم ویؤیدہ قولہ تعالی وذکر اسم ربہ فصلی وہو اعم من لفظۃ اللہ اکبر وغیرہ ولانہ احتجاج فیہ فالثابت بالفعل المتوارث حینئذ یفید الوجوب لا الفرضیۃ وبہ نقول حتی یکرہ لمن یحسنہ ترکہ کما قلنا فی القراءۃ مع الفاتحۃ وفی الرکوع والسجود مع التعلیل وقال ابن علیۃ وابو بکر الاصم ان تکبیرۃ الافتتاح لیست بشرط ویصح الشروع فی الصلوۃ بمجرد النیۃ بغیر تکبیر فرعما ان الصلوۃ افعال لیست باذکار حتی انکر افتراض القراءۃ فی الصلوۃ فابو حنیفۃ ومحمد رحمہما اللہ احتجا بقولہ تعالی وذکر اسم ربہ فصلی والمراد منہ ذکر اسم الرب لافتتاح الصلوۃ لانہ عقب الصلوۃ الذکر بحرف یوجب التعقیب بلا فصل والذکر الذی تعقبہ الصلوۃ بلا فصل ہو تکبیرۃ الافتتاح فقد شرع دخول الصلوۃ بمطلق الذکر فلا یجوز التقیید باللفظ المشتق من الکبریاء باخبار الاحاد وبہ تبین ان احکم تعلق بتلک الالفاظ من حیث ہی مطلق الذکر لا من حیث ہی ذکر بلفظ خاص وان الحدیث معلول بہ لانا اذا علمنا ہ بما ذکر بقی معمولا بہ من حیث اشتراط مطلق الذکر ولو لم نعلل احتجنا الی رده اصلا لمخالفتہ الکتاب فاذا ترک التعلیل ہو المؤدی الی ابطال حکم النص دون التعلیل علی ان التکبیر یذکر ویراد بہ التعظیم قال تعالی وکبرہ تکبیرا ای عظمہ تعظیما وقال تعالی فلما رأینہ اکبرنہ ای عظمنہ وقال تعالی ورب فکبر ای فعظم فکان الحدیث وارد بالتعظیم وباسمہ ذکر فقد عظم اللہ تعالی وکذا من سبح اللہ تعالی فقد عظمہ ونزہہ عما لا یلیق بہ من صفات النقص وسمات الحدوث فصار وا صفاتہ بالعظمۃ والقدم وکذا اذا اہل لانہ اذا وصفہ بالتفرد والالوہیۃ فقد وصفہ بالعظمۃ والقدم لاستحالۃ ثبوت الالہیۃ دونہما والدلیل علی ان قولہ اللہ اکبر او الرحمن اکبر سواء قولہ تعالی قل ادعوا اللہ او ادعوا الرحمن ایا ما تدعوا فلہ الاسماء الحسنی وہذا یجوز الذبح باسم الرحمن او باسم الرحیم فکذا ہذا والذی یحقق ذبہبہا ما روی عن عبد الرحمن السلمی ان الانبیاء وصلوات اللہ علیہم کانوا یفتتحون الصلوۃ بلا الہ الا اللہ ولنا بہم اسوۃ قالہ الحلبی والکاسانی واما الخروج عن الصلوۃ بلفظ السلام فواجب عندنا علی ما ہو القاعدۃ عند الحنفیۃ ان الخبر الواحد یفید الوجوب وعند مالک والشافعی فرض حتی تفسد صلوتہ احتجا بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحلیلہا التسلیم بکونہ محللا فدل ان التحلیل بالتسلیم علی التعیین فلا تحلل بدونہ ولنا ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لابن مسعود حین علمہ التشہد اذا قلت ہذا او فعلت ہذا فقد قضیت ما علیک ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والاستدلال بہ من وجہین احدہما انہ جعلہ قاضیا ما علیہ عند ہذا الفعل او القول والمعلوم فی ما لا یعلم فیقتضی ان یکون قاضیا جمیع ما علیہ ولو کان التسلیم فرضا لم یکن قاضیا جمیع ما علیہ بدونہ لان التسلیم یبقی علیہ والثانی انہ خیرہ بین القیام والقعود من غیر شرط لفظ التسلیم ولو کان فرضا ما خیرہ واما الحدیث فلیس فیہ نفی التحلیل بغیر التسلیم الا انہ خص التسلیم لکونہ واجبا انتہی ما فی البدائع ملخصا قلت حدیث عبد اللہ بن مسعود الذی اشار الیہ المصنف اخرجہ احمد فی مسندہ قال حدثنا یحیی بن آدم حدثنا زہیر ثنا الحسن بن الحر ثنی القسم بن مخیمرۃ قال اخذ علقمۃ بیدی فحدثنی ان عبد اللہ بن مسعود اخذ بیدہ وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذ بید عبد اللہ فعلمہ التشہد فی الصلوۃ قال قل التحیات للہ والصلوات والطیبات السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین قال زہیر حفظت عنہ انشاء اللہ اشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ قال فاذا قضیت ہذا او قال فاذا فعلت ہذا فقد قضیت صلوتک ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد انتہی وسیاق ہذا الحدیث یوہم الی ان قولہ فاذا قضیت ہذا او قال فاذا فعلت ہذا الخ یحتمل ان یکون من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویحتمل ان یکون مدرجا من قول عبد اللہ بن مسعود ولو سلم انہ من قول ابن مسعود فہو فی حکم المرفوع لانہ لا مدخل للرأی فیہ ویؤید رفعہ ما اخرجہ الترمذی عن رفاعۃ بن رافع ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینما ہو جالس فی المسجد الحدیث وفی آخرہ ثم اجلس فاطمأن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلک فقد تمت صلوتک وان انتقصت شیئا انتقصت من صلوتک قال وکان ہذا ہون علیہم الحدیث۔ فہذا یدل صریحا علی ان قولہ فاذا فعلت الخ مرفوع من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واما ما اخرجہ ابو داود من حدیث ابی ہریرۃ بروایۃ القعنبی وابن المثنی ثم ذکر لفظ ابن المثنی ثم قال فی آخرہ قال القعنبی حتی سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی ہریرۃ وقال فی آخرہ فاذا فعلت ہذا فقد تمت صلوتک وما انتقصت من ہذا فانما انتقصتہ من صلوتک قال فیہ اذا قمت الی الصلوۃ فاسبغ الوضوء فہذا السیاق ایضا یدل علی ان قولہ فاذا فعلت الخ یحتمل ان یکون مدرجا من قول ابی ہریرۃ او مرفوعا من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم والیضا انہ مرفوع لان قولہ وقال فی آخرہ معناہ قال ابو ہریرۃ فی آخر الحدیث مرفوعا من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمعنی ہذا ان ابا ہریرۃ زاد فی آخرہ ہذا علی سبیل التسلیم الا انہ یمکن ان یکون ضمیر لفظ قال راجعا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلی ہذا معنی ہذا الکلام تقدیرہ قال ای قال ابو ہریرۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی آخرہ ویؤیدہ قولہ فی آخر الحدیث قال فیہ اذا قمت الی الصلوۃ فاسبغ الوضوء معناہ قال ابو ہریرۃ فی ہذا الحدیث مرفوعا اذا قمت الی الصلوۃ فاسبغ الوضوء فان ہذہ الجملۃ لیست مدرجۃ قطعا بل ہو مرفوع من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویحتمل ان یکون ضمیر قال فی الموضعین ای قال فی آخرہ وقال فیہ راجعا الی القعنبی ای زاد القعنبی فی آخرہ علی خلاف روایۃ ابن المثنی ویؤیدہ ایضا زاد القعنبی فی ہذا الحدیث یعنی فی اثنائہ اذا قمت الی الصلوۃ فاسبغ الوضوء فالظاہر یدل علی ان ہذا الکلام من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولیس مدرجا من قول الصحابی واما الخروج بصنعہ فقال بعض الفقہاء

باب الرجل یجدد الوضوء من غیر حدث **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس قال حدثنا عبد الله بن یزید المقرئ ح وثنا مسدد قال حدثنا عیسی بن یونس قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ابو داؤد وانا لحدیث ابن یحیی اضبط عن غطیف وقال محمد عن ابی غطیف الهذلی قال کنت عند ابن عمر فلما نودی بالظهر توضأ فصلی فلما نودی بالعصر توضأ فقلت له فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من توضأ علی طهر کتب له عشر حسنات قال ابو داؤد وهذا حدیث مسدد وهو اتم

باب ما ینجس الماء **حدثنا** محمد بن العلاء وعثمان بن ابی شیبة والحسن بن علی وغیرهم قالوا حدثنا ابو اسامة عن الولید بن کثیر عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الماء وما ینوبه

هو فرض عند ابی حنیفة رحمه الله فلا فائدة فی قوله المحلی اعلم ان کون الخروج بصنعه فرضا لم یروعن ابی حنیفة صریحا وانما الزم بعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه فی المسئلة الاثنی عشرة وهی الفساد برؤیة المتیمم الماء بعد القعود قدر التشهد ثم نقل الشیخ ابن همام عن الکرخی انه قال لا خلاف بینهم فی ان الخروج بفعله لیس بفرض فلم یروعن ابی حنیفة رضی الله عنه بل هو حمل من ابی سعید البردعی لما بینا من الخلاف فی المسائل المذکورة وهو غلط لانه لو کان فرضا لاختص بفعل هو قربة انتهی ملخصا **باب** الرجل یجدد الوضوء من غیر حدث یعنی الوضوء علی الوضوء من غیر سبق حدث لیس بواجب بل هو فضیلة ومندوب الیه **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس قال حدثنا عبد الله بن یزید العدوی مولی آل عمر ابو عبد الرحمن المقرئ القصیر اصله من ناحیة البصرة وقیل من ناحیة الاهواز وثقه النسائی والخلیلی ثقة فاضل اقرء القرآن نیفا وسبعین سنة مات سنة ۲۱۳ وقد قارب المائة وهو من کبار شیوخ البخاری فما قال صاحب غایة المقصود بعد ذکر عبد الله بن یزید المقرئ والمقرئ بالضم والسکون وفتح الراء وهمزة ثم یاء نسبة الی مقرئ قریة بدمشق غیر صحیح بل هو بضم المیم وکسر الراء بعدها همزة صیغة اسم فاعل من الاقراء ولیس هو منسوب الی مقرئ التی هی قریة بدمشق ولا تعلق له بتلک القریة ح وحدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا عیسی بن یونس قالا ای عبد الله وعیسی ثنا عبد الرحمن ابن زیاد بن انعم بفتح اوله وسکون النون وضم المهملة الافریقی ابو ایوب ویقال ابو خالد القاضی وکان ضعیفا فی حفظه وکان رجلا صالحا ولی قضاء افریقیة لمروان قال ابو داؤد قلت لاحمد بن صالح یحتج بحدیث الافریقی قال نعم وقال الترمذی ضعیف عند اهل الحدیث ضعفه یحیی القطان وغیره ورأیت محمد بن اسمعیل یقوی امره ویقول هو مقارب الحدیث وکان ابن وهب یطریه وکان احمد بن صالح ینکر علی من یتکلم فیه ویقول هو ثقة وقال ابن رشدین عن احمد بن صالح من تکلم فی ابن انعم فلیس بمقبول ابن انعم من الثقات قال البخاری عن المقرئ مات سنة ۱۵۶ قال ابو داؤد وانا لحدیث ابن یحیی اضبط مراده بهذا الکلام انی اخذت هذا الحدیث من شیخین احدهما محمد بن یحیی بن فارس والثانی مسدد فعن کلیهما رویت هذا الحدیث ولکن ما روی محمد بن یحیی فانا له اشد ضبطا واتقانا منی لحدیث مسدد عن غطیف هو ابو غطیف بالتصغیر الهذلی مجهول وقیل هو غطیف ویقال غضیف بالضاد المعجمة قال الحافظ قلت وضعفه الترمذی وقال محمد بن یحیی عن ابی غطیف الهذلی قال ابن ابی حاتم عن ابی زرعة لا یعرف اسمه قلت وضعفه الترمذی وغرضه بهذا الکلام بیان الاختلاف بین لفظ مسدد وبین لفظ محمد بن یحیی فان مسددا ذکر فی روایته عن غطیف وسماه محمد بن یحیی بالکنیة وقال عن ابی غطیف وزاد النسبة ایضا فقال الهذلی قال ابو غطیف کنت عند ابن عمر ای عبد الله بن عمر فلما نودی بالظهر توضأ عبد الله فصلی فلما نودی بالعصر توضأ ای کرر الوضوء وجدده فقلت له ای جلست فی تجدید الوضوء مع کونه توضأ قبل فقال ای جانب ابن عمر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من توضأ علی طهر ای علی وضوء کتب له عشر حسنات فی شرح السنة تجدید الوضوء مستحب اذا کان قد صلی بالوضوء الاول صلوة وکرهه قوم اذا لم یصل بالاول صلوة ذکره الطیبی وقال ابن الملک وان لم یصل فلا یستحب قلت والظاهر فی معناها الطواف والتلاوة ولعل سبب الکراهة هو الاسراف قاله القاری قال ابو داؤد وهذا المذکور هو حدیث مسدد وهو اتم من حدیث محمد بن یحیی اورده ههنا وان کان لحدیث محمد بن یحیی اضبط لکون حدیث مسدد اتم **باب** ما ینجس الماء غرض المصنف من عقد هذا الباب بیان الاشیاء النجسة التی اذا خالطت الماء تنجسه **حدثنا** محمد بن العلاء ابو کریب الهمدانی وعثمان بن ابی شیبة والحسن بن علی الخلال وغیرهم قالوا حدثنا ابو اسامة حماد عن الولید بن کثیر المخزومی مولاهم ابو محمد المدنی ثم الکوفی وثقه ابن معین وغیره وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة الا انه اباضی وقال ابن سعد کان علم بالسیر والمغازی ولا احادیث ولیس بذاک وقال الساجی وکان اباضیا ولکنه کان صدوقا وقال فی الخلاصة وثقه ابن معین وابو داؤد وقال ابن سعد لیس بذاک وقال السمعانی فی الانساب الاباضی بکسر الالف وفتح الباء الموحدة وفی آخرها الضاد المعجمة هذه النسبة الی جماعة من الخوارج وهم اصحاب الحرث الاباضی ویقال لهذه الفرقة الحارثیة ایضا وقالت الاباضیة فی قولهم بالقدر علی مذهب المعتزلة وفی دعواها ان الاستطاعة قبل الفعل کفر به الاباضیة فی ذلک الاباضیة جماعة وفرق مختلفة العقاید یکفر بعضهم بعضا انتهی قلت ورمی برأی الخوارج مات سنة ۱۵۱ **عن** محمد بن جعفر بن الزبیر بن العوام الاسدی المدنی قال الدارقطنی مدنی ثقة مات بعد سنة ۱۰۰ **عن** عبید الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر وهذا فی نسخة وامافی النسخة المصریة والنسخة المطبوعة الهندیة البقدیمة ففیه عبد الله مکبرا وکلاهما ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب فکنیة عبد الله ابو عبد الرحمن المدنی کان وصی ابیه وکنیة عبید الله ابو بکر وهو شقیق سالم وکلاهما ثقتان مات عبید الله سنة ست ومائة ۱۰۶ ومات عبد الله سنة ۱۰۵ **عن** ابیه هو عبد الله بن عمر قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم السائل غیر معلوم عن الماء ای عن طهارة الماء ونجاسته الذی یکون فی الفلاة کما فی بعض الروایات وما ینوبه عطف علی الماء علی سبیل البیان نحو اعجبنی زید وکرمه قال فی الکوکب وانما اعاد الیه مرة بعد اخری

من الدواب والسباع فقال صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان الماء قلتین لم یحمل الخبث قال ابو داؤد وھذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علی عن محمد بن عباد بن جعفر قال ابو داؤد وھو الصواب

من الدواب والسباع بیان لما قال الخطابی فیہ دلیل علی ان سور السباع نجس والا لم یکن لسوالہم وجوابہ بہذا الکلام معنی او ذلک لان المعتاد من السباع اذا وردت المیاہ ان تخوض فیہا وتبول وربما تخلو اعضائہا من لوث البول والعذرۃ کما ذکرہ الطیبی والاول مذہبنا والثانی مذہب الشافعیۃ فقال صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان الماء قلتین لم یحمل الخبث قیل القلۃ الجرۃ الکبیرۃ التی تسع مائتین وخمسین رطلا بالبغدادیۃ فالقلتان خمسمائۃ رطل وقیل ستمائۃ سمیت بذلک لان الید تقلہا وقیل القلۃ ما یستقلہا البعیر اخرجہ الخمسۃ وفی لفظ ابن ماجۃ ولفظ احمد لم ینجسہ شئی واخرجہ ایضا الامام الشافعی وابن خزیمۃ وابن حبان والحاکم والدارقطنی والبیہقی وقال الحاکم صحیح علی شرطہما وقد احتج بجمیع رواتہ وقال ابن مندۃ اسناد حدیث القلتین علی شرط مسلم قالہ الشوکانی ومدارہ علی الولید بن کثیر فقیل عنہ عن محمد بن جعفر بن الزبیر وقیل عنہ عن محمد بن عباد بن جعفر وقیل عنہ عن عبید اللہ بن عمر وقیل عنہ عن عبد اللہ بن عمر وہذا اضطراب فی الاسناد وقد روی ایضا بلفظ اذا کان الماء قدر قلتین او ثلث لم ینجس کما فی روایۃ لاحمد والدارقطنی و بلفظ اذا بلغ الماء قلۃ فانہ لا یحمل الخبث کما فی روایۃ للدارقطنی وابن عدی والعقیلی و بلفظ اربعین قلۃ عند الدارقطنی وہذا اضطراب فی المتن وقد اجیب عن دعوی الاضطراب فی الاسناد بانہ علی تقدیر ان یکون محفوظا من جمیع تلک الطرق لا یعد اضطرابا لانہ انتقال من ثقۃ الی ثقۃ قال الحافظ وعند التحقیق انہ عن الولید بن کثیر عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد اللہ بن عمر کما رواہ محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید اللہ بن عمر مقرنا ومن رواہ علی غیر ہذا الوجہ فقد وہم وعن دعوی الاضطراب فی المتن بان روایۃ اوثلثۃ شاذۃ وروایۃ اربعین قلۃ مضطربۃ وایضا ضعفہا الدارقطنی بالقاسم بن عبد اللہ العمری قلت الجواب عن الاضطراب فی الاسناد غیر صحیح فان الاضطراب فی الاسناد یکون بالمخالفۃ بابدال الراوی او المرجح لاحدی الروایتین علی الاخری وہما کان بالاضطراب موجبا لضعف الحدیث لاشعارہ بعدم ضبط الراوی فالجواب عنہ بانہ انتقال من ثقۃ الی ثقۃ لا یدفع الاضطراب بل یؤکدہ کذلک لو قیل فی الجواب بان الولید بن کثیر یحتمل ان یکون روی عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد اللہ بن عمر ویحتمل ان یکون روی عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید اللہ بن عمر فروی عنہما فہذا لا یفید ایضا فی دفع الاضطراب فان الاحتمال لا یؤثر فیہ ولا یغنی عنہ شیئا الا تری ان الترمذی قال فی سننہ فی حدیث زید بن ارقم۔ وحدیث زید بن ارقم فی اسنادہ اضطراب فحکم بالاضطراب فی اسنادہ مع انہ قال فی آخرہ قال ابو عیسی سألت محمدا عن ہذا فقال یحتمل ان یکون قتادۃ روی عنہما جمیعا فمع نقل الاحتمال عن شیخہ لم یتوجہ الیہ ولم یمتنع عن حکمہ بالاضطراب فی اسنادہ وقد اختلف الحفاظ فی ہذا الاختلاف فمال المصنف الی ان حدیث محمد بن عباد ہو الصواب کما فی بعض النسخ وفی بعضہا الصواب محمد بن جعفر ولیس فی النسخۃ الاحمدیۃ ہذا ولا ذاک وقال ابن ابی حاتم فی کتاب العلل عن ابیہ انہ قال والحدیث لمحمد بن جعفر بن الزبیر اشبہ ومال الدارقطنی الی الجمع بین الروایتین وصحح ان الولید بن کثیر رواہ عن محمد بن جعفر بن الزبیر وعن محمد بن عباد بن جعفر جمیعا واختارہ البیہقی و مشی علیہما الحافظ ابن حجر فہذا الاختلاف یؤکد الاضطراب ویقویہ۔ واما الجواب عن الاضطراب فی المتن فلا یصح ایضا فان زیادۃ لفظ او ثلثا لیس بشاذ بل ہو زیادۃ ثقۃ وکذا روایۃ اربعین قلۃ لیس فیہا اضطراب فانہا رویت مرفوعا وموقوفا فاما المرفوع فہو ما روی عن القاسم بن عبید اللہ العمری عن محمد بن المنکدر عن جابر وضعفہا الدارقطنی بالقاسم واما الموقوف فذکر الدارقطنی ان الثوری ومعمر بن راشد وروح بن القاسم رووہ عن ابن المنکدر عن عبد اللہ بن عمر موقوفا ثم روی باسناد صحیح من جہۃ روح بن القاسم عن ابن المنکدر عن ابن عمر قال اذا بلغ الماء اربعین قلۃ لم ینجس واخرج روایۃ سفیان من جہۃ وکیع وابی نعیم عنہ اذا بلغ اربعین قلۃ لم ینجسہ شئی واخرج روایۃ معمر من جہۃ عبد الرزاق عن غیر واحد عنہ فاخرج عن ابی ہریرۃ من جہۃ بشر بن السری عن ابن لہیعۃ قال اذا کان الماء قدر اربعین قلۃ لم یحمل خبثا وانت تعلم ان الموقوف فیما لا مجال للقیاس فیہ فی حکم المرفوع فصحت روایۃ اربعین قلۃ وثبت الاضطراب فی حدیث الباب ولو سلمنا دفع الاعتراض عن السند والمتن فاختلاف مقدار القلۃ یمنع عن العمل بہ ولذا قال ابن عبد البر فی التمہید ما ذہب الیہ الشافعی من حدیث القلتین مذہب ضعیف من جہۃ النظر غیر ثابت من جہۃ الاثر لانہ حدیث تکلم فیہ جماعۃ من اہل العلم ولان القلتین لم یوقف علی حقیقۃ مبلغہما فی اثر ثابت ولا اجماع وقال فی الاستذکار حدیث معلول رده اسمعیل القاضی وتکلم فیہ وقال الطحاوی انما لم نقل بہ لان مقدار القلتین لم یثبت ثم بعد ذلک یعارضہ ما ثبت فی آثار الصحابۃ من تنجس البیر بوقوع الحیوان فیہ ونزح الماء عنہ وقد اخرج الطحاوی وغیرہ تلک الروایات مفصلۃ من شاء فلینظر الیہا قال ابو داؤد وہذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علی عن محمد بن عباد بن جعفر معناہ یقول ابو داؤد وہذا الذی ذکرنا فی السند من قولہ عن محمد بن جعفر بن الزبیر ہو لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علی علی خلاف لفظ ابن العلاء فقال عن محمد بن عباد بن جعفر بدل عن محمد بن جعفر بن الزبیر وغرضہ بیان الاختلاف بین الفاظ الشیوخ وہذا الاختلاف لیس بمتصور علی الاختلاف فی اللفظ فان محمد بن جعفر بن الزبیر ومحمد بن عباد بن جعفر راویان مختلفان وقد ذکرنا محمد بن جعفر فاما محمد بن عباد بن جعفر فہو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعۃ بن امیۃ بن عائذ بن عمر بن مخرم بن مخرم الزہری المخزومی المکی وثقہ ابن معین وابو زرعۃ وابن سعد وقال ابو حاتم لا باس بحدیثہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال ابو داؤد وہو الصواب وفی نسخۃ والصواب محمد بن جعفر فعلی النسخۃ الاولی الضمیر یرجع الی محمد بن عباد بن جعفر فعند ابی داؤد علی ہذہ النسخۃ الصواب محمد بن عباد بن جعفر واما من قال محمد بن جعفر فقد وہم واما علی النسخۃ الثانیۃ فالصواب عند المؤلف محمد بن جعفر فمن قال محمد بن عباد بن جعفر فقد وہم فاختار المؤلف طریق الترجیح وبعضہم اختار طریق الجمع فقال فی سنن الدارقطنی قال الشیخ ابو الحسن فالفق عثمان بن ابی شیبۃ وعبد اللہ بن الزبیر الحمیدی ومحمد بن حسان الازرق ویعیش بن الجہم ومحمد بن عثمان بن کرامۃ والحسین بن علی بن الاسود واحمد بن

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد ح وحدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال ابو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة وذكر معناه حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال انا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا يحمل قال ابو داود وحماد بن زيد وقف عن عاصم **باب** ما جاء في بئر بضاعة حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الانباري قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب

عبد الحميد الحارثي واحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي وعلي بن شعيب وعلي بن محمد بن ابي الخصيب ابو سعود ومحمد بن الفضيل البلخي فروه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر تابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ومن ذكرنا معه في اول الكتاب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير فلما اختلف على ابي اسامة في اسناده احببنا ان نعلم من اتى بالصواب فنظرنا في ذلك فاذا شعيب بن ايوب قد رواه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن ابي اسامة وصح ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه فكان ابو اسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر والله اعلم - وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله وعند التحقيق انه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين بن طلحة البصري ثقة حافظ ابن اخي كامل بن طلحة وادنى منه مات سنة ۲۳۰ ثنا يزيد يعني ابن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا ابو معاوية البصري ثقة ثبت مات سنة ۱۸۲ عن محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير قال ابو كامل ابن الزبير غرض المصنف بهذا الكلام ان شيخيه موسى بن اسمعيل قال محمد بن جعفر ولم يزد عليه شيئا واما شيخ ابو كامل فزاد في روايته بعد لفظة محمد بن جعفر صفة له فقال محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتفقا فقالا عن عبيد الله الى آخر السند عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه غرضه بايراد هذه الرواية تقوية رواية وليد بن كثير برواية محمد بن اسحاق وانت تعلم ان الوليد بن كثير خارجي اباضي و محمد بن اسحق اختلف في جرحه وتعديله حتى قال بعض الائمة فيه انه كذاب ودجال فما لا يكون قويا بنفسه لا يقوى غيره فلا يبلغ درجة الصحة والغرض الثاني زيادة لفظ قولد يكون في الفلاة فان هذا اللفظ ليس في رواية الوليد بن كثير وبيان ان هذه الرواية موافقة لرواية وليد بن كثير في المعنى حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال انا عاصم بن المنذر ابن الزبير بن العوام الاسدي المدني قال ابو زرعة ثقة قال ابو حاتم صالح الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وقال البزار ليس به باس تفرد بحديث واحد في القلتين قال ولا نعلمه حدث بغيره ولا روى عنه غير الحادين عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا يحمل وهذا اللفظ صريح في عدم تنجس الماء بملاقاة النجاسة اذا كان الماء قلتين فبناء على هذا يمكن ان يرد تاويل صاحب الهداية انه يضعف عن تحمل النجاسة ويمكن ان يجاب عن هذا الايراد بانه يحتمل ان يكون هذا اللفظ اوهم الراوي حسب ما فهمه ورواه بالمعنى الذي فهمه وفهمه ليس بحجة قال ابو داود وحماد بن زيد وقفه عن عاصم هذه العبارة موجودة في النسخة المجتبائية الدهلوية والمصرية واما في النسخة المطبوعة القديمة والمكتوبة الاحمدية فلم توجد فيها ولكن قال الدارقطني بعد ما اخرج رواية محمد بن اسحق وذكر رواية عاصم بن المنذر الذي حدث به حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم المنذر عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه موقوفا غير مرفوع وكذلك رواه اسماعيل بن علية عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا ايضا انتهى فعلم بهذا ان هذه العبارة الموجودة في بعض النسخ معنا صحيحة وحاصل المعنى ان عاصم بن المنذر روى عنه حماد بن سلمة وحماد بن زيد هذا الحديث فرفعه حماد بن سلمة ووقفه حماد بن زيد فاختلف الحادان في رفعه ووقفه والدارقطني قوى الرواية الموقوفة برواية اسماعيل بن علية فالظاهر ان كونه موقوفا اقوى من المرفوع فالعجب من الذين يحكمون على هذا الحديث بالصحة من المحدثين كيف يحكمون عليه بكونه صحيحا على خلاف اصولهم فان الصحة درجة رفيعة لا يبلغها الا بعد تحقق جميع اجزائها وشروطها وهو بعد في حيز المنع كما سبقت الاشارة اليه واسلم فكم من حديث بلغ درجة الصحة لا يكون موجبا للعمل الا بعد ارتفاع الموانع مثلا لو كان الحديث منسوخا او معارضا وان كان صحيحا لا يوجب العمل ووجه مناسبة الحديث بترجمة الباب بانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وعما ينوبه من الدواب والسباع فهذا يدل على ان دخول الدواب في الماء ينجسه لانها تبول فيه فالبداهة ايضا يكون اكارعه ملطخا بالبول فكذلك السبع اذا ورد الماء وشرب فسؤره نجس فدل هذا الحديث ان هذه نجس الماء فانه ورد السؤال عنها وخرج عن جوابه صلى الله عليه وسلم بطريق المفهوم ان الماء اذا خالطه هذه الاشياء وكان اقل من قلتين ينجس والله اعلم بالصواب **باب** ما جاء في بئر بضاعة اي في طهارة مائها وعدم تنجسها بما يلقى فيها من النجاسات الغليظة حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب والحسن بن علي الخلال ومحمد بن سليمان الانباري ابو هرون بن ابي داود قال الحافظ في التقريب صدوق وقال في تهذيب التهذيب قال الخطيب كان ثقة وقال مسلمة ثقة وقال العجلي مات سنة ۲۴۲ قالوا اي الثلاثة المذكورة حدثنا ابو اسامة حماد عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب بن سليم بن اسد القرظي ابو حمزة المدني من حلفاء الاوس وكان ابوه من سبي قريظة قال البخاري كان ابوه ممن لم ينبت بن سبي قريظة فجعلي سعيد ثقة عالم ولد سنة اربعين على الصحيح ووهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ۱۱۷ قيل كان يقص

عن عُبَيد الله بن عبد الله بن رافع بن خَدِيج عن ابي سعيد الخُدري انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بُضاعة وهي بئر يُطرح فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور ولا ينجسه شئ قال ابو داؤد وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع حدثنا احمد بن ابي شُعَيب وعبد العزيز بن يحيى الحَرّاني قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سَلِيط بن ايوب عن عُبَيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري ثم العدوي

في المسجد فسقط عليه وعلى اصحابه سقف فمات هو وجماعة تحت الهدم ترجمه عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ذكره الحافظ في عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ويقال ابن عبد الله وقيل عبد الله وقيل انهما اثنان هو راوي حديث بير بضاعة مستور هكذا في التقريب قال في تهذيب التهذيب في ذكر عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري وقيل عبيد الله بن عبد الله وقيل عبد الله وقيل انهما اثنان ثم قال قلت قال ابن القطان الفاسي في هذا الرجل خمسة اقوال فذكر الثلثة وزاد ما ذكره البخاري عن يونس بن بكير عن عبيد الله بن عبد الرحمن فهذا قول رابع والخامس قاله محمد بن سلمة عن ابن اسحق عبد الرحمن بن رافع ثم قال وكيف ما كان فهو من لا يعرف له حال وقال ابن مندة عبيد الله بن عبد الله بن رافع مجهول نعم صحح حديثه احمد بن حنبل وغيره وقد نقض البخاري على ان قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم عن ابي سعيد الخدري انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم تتوضأ من بير بضاعة بضم الباء وجير كسرا وحكى ايضا بالضاد المعجمة وهي بير معروف بالمدينة قاله ابن الملك وقال الطيبي نقلا عن التوربشتي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم على القاري وهي بير يطرح على صيغة المجهول يجوز فيه التذكير والتانيث اي يلقى كما في رواية فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستعملها المراة في ام الحيض او تستثفر بها ولحم الكلاب قال الطيبي ووجه معنى يلقى فيها ان البير كانت بمسيل من بعض الاودية التي يحتمل ان ينزل فيها اهل البادية فتلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها في البير فعبر عنه القائل بوجه يوهم ان الالقاء من الناس بقلة تدبرهم وهذا مما لا يجوز به مسلم فاني يظن ذلك بالذين هم افضل القرون وازكاهم. قاري وقيل كانت الريح تلقيها بها او يفعله المنافقون مراغاة الصعود والنتن بفتح النون وسكون التاء وتكسر وهي الرائحة الكريهة والمراد بها ههنا الشئ المنتن كالعذرة والجيفة وكان الماء كثيرا سيالا يجري بها ولكثرته لا يؤثر به ذلك ولا يغيره فسالوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء قيل الالف واللام للعهد الخارجي فقاديله ان الماء الذي تسالون عنه وهو ماء بير بضاعة فالجواب مطابق لا لعموم كلي كما قاله الامام مالك طهور اي طاهر مطهر لكونه جاريا في البساتين ولا ينجسه شئ اي عالم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير فاجاب في بعض الطرق انه كان كثعابة انحناء محمول على نون جوهرها فان قيل لم لم يكيلوهم بنعم صين قالوا التوضا قلنا لانه يصير مقيدا بحال الضرورة وليس كذلك وايضا فانه يفهم من الاقتصار على الجواب انهم انما يتوضا به فقط ولا يتطهر به لبقية الاحداث والانجاس قيل. والحديث يدل على ان الماء لا تنجس بوقوع شئ فيه سواء كان قليلا او كثيرا ولو تغير اوصافه او بعضها لكنه قام الاجماع على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة تنجس فخلا بنجس الماء بالاقاء ولو كان قليلا الا اذا تغير وقد ذهب الى ذلك ابن عباس وابو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وداؤد الظاهري ومالك وذهب سعيد بن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية وابن حنبل واسحق الى انه ينجس القليل بالاقاء من النجاسة وان لم تتغير اوصافه واختلفوا في حد القليل الذي ينجس صونه عن وقوع النجاسة فيه فقيل ما ظن استعمالها باستعماله واليه ذهب ابو حنيفة رح قال القاري واغرب ابن حجر في قوله اخذ مالك بعموم هذا يلزم عليه الغاء المفهوم بمفهوم حديث القلتين مع عدم السموع لذلك قلت السموع له انه لم يقل بالمفهوم كما هو قول ائمتنا ثم قوله وقول ابي حنيفة ان الماء ينجس مطلقا الا اذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر مخالف لهذا الحديث والمنطوق حديث القلتين لا يضر اذا ما خالفهما الا وقد ثبت عنده ما يوجب مخالفتهما وقد تقدم علة القلة وعلة الامتناع عن الاخذ بعموم هذا الحديث مشتركة بين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله انتهى قال ابو داؤد وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع بين الرواة في عبيد الله بن عبد الله بن رافع فقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقال بعضهم عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وتحقيقه في السند فما قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع كما يقول المصنف يحتمل ان يكون معناه ان بعضهم يقول عبد الرحمن بن رافع ان مكان عبد الله بن رافع والد عبيد الله كما هو قول ثان في والد عبيد الله من قولين احدهما عبد الله والثاني عبد الرحمن والاحتمال الثاني ان يكون معنى قول بعضهم عبد الرحمن بن رافع مكان عبيد الله بن عبد الله بن رافع كما هو قول خامس على ما نقله الحافظ في تهذيب التهذيب فحينئذ يتوجه اليه قول البخاري ان قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم والراجح هو الاحتمال الاول كما يسوق المصنف ذلك السند فيقول حدثنا احمد بن ابي شعيب الخ حدثنا احمد بن ابي شعيب هو احمد بن عبد الله بن ابي شعيب مسلم الحراني ابو الحسن مولى قريش ثقة مات سنة ٢٣٣ فما قال فيه بعضهم احمد بن سعيد الحراني صوابه ابن ابي شعيب و عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي مولاهم ابو الاصبغ الحراني قال ابو حاتم صدوق وقال ابو داؤد ثقة قال الحافظ في التهذيب قلت ذكر عبد الغني ان البخاري روى عنه في كتاب الضعفاء مات سنة ٢٣٥ الحراني قالا حدثنا احمد بن ابي شعيب و عبد العزيز حدثنا محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم ابو عبد الله الحراني ثقة كثير ون وقال ابو عروبة ادركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه مات سنة ١٩١ على الصحيح عن محمد بن اسحاق بن يسار عن سليط بفتح اول وكسر اللام ابن ايوب بن الحكم الانصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات اخرج له ابو داؤد والنسائي في قصة بير بضاعة قال الحافظ مقبول من السادسة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري ثم العدوي منسوب الى جده عدي بن زيد بن جشم بن حارثة

عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یقال لہ انہ یستقی لک من بیر بضاعۃ وھی بیر یلقی فیھا لحوم الکلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الماء طھور لا ینجسہ شیء قال ابو داؤد وسمعت قتیبۃ بن سعید قال سألت قیم بیر بضاعۃ عن عمقھا فقلت اکثر ما یکون فیھا الماء قال الی العانۃ قلت فاذا نقص قال دون العورۃ قال ابو داود وقدرت انا بیر بضاعۃ بردائی مددتہ علیھا ثم ذرعتہ فاذا عرضھا ستۃ اذرع وسألت الذی فتح لی باب البستان فادخلنی الیہ ھل غیر بناؤھا عما کانت علیہ قال لا ورأیت فیھا ماءً متغیر اللون **باب** الماء لا یجنب **حدثنا** مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سماک عن عکرمۃ

بن حارث بن الخزرج بن عمرو بن مالک بن الاوس ولکن لم یشتھر عدوی بتلک النسبۃ فانہ قال السمعانی فی الانساب العدوی بفتح العین والدال المھملتین ھذہ النسبۃ الی خمسۃ رجال ثم قال والثالث عدی عدی الانصار منھم حسان بن ثابت بن عمرو والانصاری ثم من بنی عدی بن النجار شھد بدرا وحارثۃ بن سراقۃ من بنی عدی بن النجار فھذا یرشدک ان المشھور الذی فی الانصار ھو المنسوب الی عدی النجار وبھذا لم یقل احد ممن ضبط اسماء الرجال لبعید اللہ ولا لرافع بن خدیج العدوی الا ابو داؤد وعن ابی سعید الخدری قال ای ابو سعید سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یقال لہ ای فی حال یسئل عنہ فالجملۃ حالیۃ انہ یستقی لک ای یطلب السقی لک من بیر بضاعۃ والحال ھی ای بیر بضاعۃ بیر یلقی فیھا لحوم الکلاب والمحائض جمع محیض والمراد بہ خرق الحیض الملطخۃ بالدم وعذر الناس بفتح عین وکسر ذال فراء وروی بکسر عین وفتح ذال ای غرائبھم یلقیھا الریاح او السیل فانہ کان بمنخفض من المکان ومنحدر السیل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الماء طھور لا ینجسہ شیء والمراد من الماء ماء بیر بضاعۃ لان السوال وقع عن مائھا لا ینجسہ شیء مما یلقی فیھا من لحوم الکلاب والمحائض وعذر الناس ولا یمکن ان یکون الحکم علی عمومھا بان الماء مطلقا قلیلا کان او کثیرا طاھر ومطھر لا ینجسہ وقوع شیء سوا کان متغیرا لاوصافہ او غیر متغیر لانہ اجمعت الامۃ علی ان الماء قلیلا کان او کثیرا اذا تغیر احد اوصافہ بوقوع النجاسۃ یتنجس ومحال عند العقل ان یلقی فی البیر تلک النجاسات الکثیرۃ ولا یتغیر احد اوصاف الماء ویستحیل ایضا ان یشرب من مثل تلک الماء من فی طبعۃ ادنی نظافۃ فضلا عنہ صلی اللہ علیہ وسلم الذی بلغ من النظافۃ واللطافۃ فی اعلی المرتبۃ فیجب تاویلھا بما قالہ العلماء من انہ یلقی فیھا السیل تلک النجاسات ثم یخرج منھا فلیس فیہ حجۃ لاحد من المالکیۃ والشافعیۃ لانہ یزید علی القلتین فلم یتنجس **قال** ابو داؤد وسمعت قتیبۃ بن سعید قال سألت قیم بیر بضاعۃ عن عمقھا فقلت اکثر ما یکون فیھا الماء قال ای القیم الی العانۃ ای منبت الشعرۃ تحت السرۃ قلت فاذا نقص قال دون العورۃ لعل غرض المصنف بذلک بیان ان بیر بضاعۃ لما حکم بطھارۃ مائھا مع وقوع تلک النجاسات فیھا ثم لم یامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم باخراج مائھا ثبت ان الماء لا ینجسہ شیء ثم لما اجاب البعض عنہ بکون ماءھا جاریا فی البساتین والنخلات وقالوا ان عدم تنجسھا لکونھا جاریا لا لان الماء باطلاقہ لا ینجسہ شیء اراد ابو داؤد دفعہ بان الماء فیہ کان الی العانۃ اوالی دون العورۃ فکیف یحکم علیہ بالجریان ومما ینبغی ان یتنبہ علیہ ان الجریان لا یستلزم کونھا نھرا بل الجریان بکثرۃ النزع من البیر کما ھو فی سقی الاشجار ایضا جریان وکذلک کثیرا ما یکون فی داخل البیر مدخل الماء ومخرجہ کما ھو مشاھد فی بیار ریس فیجری الماء فیھا **قال** ابو داؤد وقدرت بیر بضاعۃ بردائی مددتہ ای الرداء علیھا ای علی البیر ثم ذرعتہ ای الرداء قال فی القاموس وذرع الثوب کمنع قاسہ فاذا عرضھا ای البیر ستۃ اذرع جمع ذراع بالکسر من طرف المرفق الی طرف اصبع الوسطی وسألت الذی فتح لی باب البستان الذی فیہ البیر فادخلنی الیہ ای الی البستان ھل غیر بناؤھا ای بناء البیر عما کانت علیہ قال لا لعل غرضہ بھذا الکلام بیان ان المصنف رأی بیر بضاعۃ وسبحا برداءہ ثم ذرعہ فاذا عرضھا ستۃ اذرع وھی باقیۃ علی ما کان علیھا فی زمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم تغیر عن حالھا وماء یزید علی قلتین فلاجل ذلک حکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعدم تنجسھا بوقوع النجاسات **قال** ابو داؤد ورأیت فیھا ماء متغیر اللون ولعل وجہ التغیر انھا بقیت معطلۃ عدۃ ایام لم یخرج منھا الماء ولم یسق منھا الاشجار او تغیر لون الماء بوقوع اوراق الاشجار فیھا من البستان واللہ اعلم **باب** الماء لا یجنب ھذا فی جمیع النسخ الموجودۃ عندنا وعلیھا علامۃ النسخۃ فیعلم منہ ان ھذا الباب لیس فی بعض النسخ ویقال اجنب بجنب والجنابۃ الاسم وھی فی الاصل البعد والجنب بعد مواضع الصلوۃ ثم استعمل فی النجاسۃ لانھا یبعد ویجتنب عنہ فلا یستعمل **حدثنا** مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الحنفی مولاھم الکوفی الحافظ وثقہ العجلی وابن معین وابو زرعۃ والنسائی مات ۱۷۹ھ قال حدثنا سماک بکسر اولہ وتخفیف المتیم ابن حرب بن اوس بن خالد الذھلی البکری ابو المغیرۃ الکوفی روایتہ عن عکرمۃ خاصۃ مضطربۃ وقد تغیر بآخرہ فکان ربما یلقن وکان شعبۃ یضعفہ والثوری یضعفہ بعض الضعف وقال زکریا بن عدی عن ابن المبارک سماک ضعیف وقال صالح جزرۃ یضعف وقال ابن خراش فی حدیثہ لین مات ۱۲۳ھ عن عکرمۃ البربری ابو عبد اللہ المدنی مولی ابن عباس اصلہ من البربر کان لحصین بن ابی الحر العنبری فوھبہ لابن عباس لما ولی البصرۃ لعلی اختلف الناس فی جرحہ وتعدیلہ فبعضھم رموہ بالکذب وبعضھم رموہ برأی الخوارج ووثقہ آخرون قال ابن مندۃ فی صحیحہ اما حال عکرمۃ فی نفسہ فقد عدلہ امۃ من علماء التابعین فمن بعدھم وحدثوا واحتجوا بمفاریدہ فی الصفات والسنن والاحکام روی عنہ زھاء ثلثمائۃ رجل من البلدان منھم زیادۃ علی سبعین رجلا من خیار التابعین ورفعائھم وھذہ منزلۃ لا تکاد توجد لکثیر احد من التابعین علی ان من جرحہ من الائمۃ لم یمسک من الروایۃ عنہ ولم یستغنوا عن حدیثہ وکان یتلقی حدیثہ بالقبول ویحتج بہ قرنا بعد قرن واما ما بعد امامھم الی وقت الائمۃ الاربعۃ الذین اخرجوا الصحیح

عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی جفنۃ فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیتوضأ منہا او یغتسل فقالت لہ یا رسول اللہ انی کنت جنبا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الماء لا یجنب **باب** البول فی الماء الراکد **حدثنا** احمد بن یونس قال **ثنا** زائدۃ فی حدیث ہشام عن محمد عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منہ **حدثنا** مسدد قال حدثنا یحیی عن محمد بن عجلان قال سمعت ابی یحدث عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسل فیہ من الجنابۃ

ومیز دانا بتہ من سقیمہ وخطأہ من صوابہ واخرجوا روایتہ وہم البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی واجمعوا علی اخراج حدیثہ واحتجوا بہ ثم قال الحافظ قال ابو عبد اللہ وعکرمۃ قد ثبتت عدالتہ بصحبۃ ابن عباس وملازمتہ ایاہ وبیان غیر واحد من العلماء قد روا عنہ وعدلوہ قال وکل رجل ثبتت عدالتہ لم یقبل فیہ تجریح احد حتی یبین ذلک بامر لا یحتمل غیر جرحہ مات سنۃ ۱۰۵ عن عبد اللہ بن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہی میمونۃ خالتہ ابن عباس فی جفنۃ بقع الجیم قصعۃ کبیرۃ ای مدخلتہ یدہا فیہا تغترف منہا فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیتوضأ منہا او یغتسل شک من الراوی فقالت میمونۃ لہ یا رسول اللہ انی کنت جنبا ای واغتسلت بہذا الماء وہو فضلۃ یدی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الماء لا یجنب بضم الیاء وکسر النون ویجوز فتح الیاء وضم النون ای لا یصیر جنبا احتج بہ علی طہوریۃ الماء المستعمل وہیب بانہ اغترفت منہ ولم یغمس ذو بعد الاغتسال وادخل الجفنۃ عادۃ وفی بعضہن من فیستدل بہ علی ان المحدث اذا غمس یدہ فی الاناء للاغتراف من غیر نیۃ رفع الحدث عن یدہ لا یصیر مستعملا قلت الغالب انہا رضی اللہ تعالی عنہا غسلت یدہا قبل ادخالہا الجفنۃ کما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ ولا دلیل علی انہا ادخلت یدہا قبل الغسل فان قلت کیف الجمع بین ہذا الحدیث وحدیث حمید نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یغتسل الرجل بفضل المرأۃ قلت ہذا الحدیث یدل علی الجواز وذلک علی ترک الاولی للتنظیف **باب** البول فی الماء الراکد ای الذی لا یجری

حدثنا احمد بن عبد اللہ بن یونس قال ای احمد ثنا زائدۃ بن قدامۃ الثقفی ابو الصلت الکوفی ثقۃ ثبت قال احمد اذا سمعت الحدیث عن زائدۃ وزہیر فلا تبال ان لا تسمعہ عن غیرہما الا حدیث ابی اسحاق قال محمد بن عبد اللہ الحضرمی مات فی ارض الروم غازیا سنۃ ۱۶۱ فی حدیث ہشام مراد المصنف بذلک بیان ان زائدۃ لہ شیوخ فیقول تلمیذہ احمد بن یونس حدثنا زائدۃ فی الاحادیث التی رواہا عن شیوخہ ہشام وہو ہشام بن حسان الازدی القردوسی بضم القاف والدال ابو عبد اللہ البصری ثقۃ من اثبت الناس فی ابن سیرین وفی روایتہ عن الحسن وعطاء مقال لانہ قیل کان یرسل عنہما وکان شعبۃ یتکلم فی حفظہ وقال ابن معین کان یتقی حدیثہ وقال ابن المدینی کان القطان یضعف حدیثہ عن عطاء وکان اصحابنا یثبتونہ قال ابو داؤد انما تکلموا فی حدیثہ عن الحسن وعطاء لانہ کان یرسل وکانوا یرون انہ اخذ کتب حوشب مات سنۃ ۱۴۳ عن محمد بن سیرین الانصاری مولاہم ابو بکر بن ابی عمرۃ البصری ثقۃ ثبت کبیر القدر امام وقتہ لا یری الروایۃ بالمعنی ولد سنتین بقیتا من خلافۃ عثمان رضی اللہ عنہ ومات وہو ابن ۷۷ سنۃ مات سنۃ ۱۱۰ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبولن صیغۃ نہی اکدت بالنون الثقیلۃ احدکم ایہا الامۃ فی الماء الدائم ای الراکد الساکن بین دائم الشیء سکن ومکث وزاد فی روایۃ الصحیحین الذی لا یجری صفۃ ثانیۃ مؤکدۃ للاولی او صفۃ کاشفۃ لہا وقیل الذی لا یجری یشتی بین تبنۃ وغیرہا وفی معنی الجاری الماء الکثیر وہو العشر فی العشر عندنا ومقدار قلتین عند من یقول بہ ثم یغتسل منہ الروایۃ بالرفع ای لا یبل ثم ہو یغتسل فیہ فیغتسل خبر لمبتدء محذوف عطف الجملۃ علی جملۃ لا یبولن وترتیب الحکم علی ذلک یدل علی ان الموجب للمنع انہ یتنجس فلا یجوز الاغتسال بہ وتخصیصہ بالدائم یفہم منہ ان الجاری لا یتنجس الا بالتغیر وقیل الظاہر انہ عطف علی یبولن ویکون ثم بمعنی الواو فی لا تاکل السمک وتشرب اللبن او مثل الفاء فی قولہ تعالی لا تطغوا فیہ فیحل علیکم غضبی ای لا یکن من احد البول فی الماء الموصوف ثم الاغتسال فثم استبعادیۃ ای بعید من العاقل ذلک ای الجمع بین ہذین الامرین قاری ملخصا **حدثنا** مسدد قال حدثنا یحیی ابن سعید بن فروخ بفتح الفاء وتشدید الراء المضمومۃ وسکون الواو ثم معجمۃ التمیمی ابو سعید القطان ثقۃ متقن حافظ امام قدوۃ مات سنۃ ۱۹۸ عن محمد بن عجلان قال سمعت ابی وہو عجلان مولی فاطمۃ بنت عتبۃ بن ربیعۃ المدنی قال النسائی لا باس بہ وقال الآجری عن ابی داؤد لم یرو عنہ غیر ابنہ محمد وذکرہ ابن حبان فی الثقات یحدث عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ای الساکن الراکد الذی لا یجری حقیقۃ او حکما فالمراد بہ الماء القلیل ولا یغتسل بالجزم والرفع نہیا وخبرا فیہ من الجنابۃ ویؤیدہ روایۃ مسلم قال لا یغتسل احدکم فی الماء الدائم وہو جنب قالوا کیف یفعل یا ابا ہریرۃ قال یتناول تناولا قال فی شرح السنۃ فیہ دلیل علی ان الجنب ان ادخل یدہ فیہ لیتناول الماء لم یتغیر حکمہ وان اغترف بہ یغسلہا من الجنابۃ تغیر حکمہ وکذا حکمہ عندنا قالہ القاری قلت اختلف فی حکم الماء المستعمل انہ طاہر غیر مطہر فقد ذکر فی ظاہر الروایۃ انہ لا یجوز التوضی ولم یذکر انہ طاہر ام نجس وروی محمد عن ابی حنیفۃ رح انہ طاہر غیر طہور وروی ابو یوسف والحسن بن زیاد عنہ رح انہ نجس غیر ان الحسن روی عنہ انہ نجس نجاسۃ غلیظۃ یقدر فیہ بالدرہم وبہ اخذ ابو یوسف روی عنہ انہ نجس نجاسۃ خفیفۃ یقدر فیہ بالکثیر الفاحش وبہ اخذ وقال زفر رح ان کان المستعمل متوضئا فالماء المستعمل طاہر وطہور وان کان محدثا فہو طاہر غیر طہور وہو احد اقاویل الشافعی رح وفی قول لہ انہ طاہر وطہور بکل حال وہو قول مالک رح ثم مشایخ بلخ حققوا الخلاف وقالوا الماء المستعمل نجس عند ابی حنیفۃ وابی یوسف وعند محمد طاہر غیر طہور وبہ اخذ الشافعی وہو اظہر اقوال الشافعی رح ومشایخ العراق لم یحققوا الخلاف فقالوا انہ طاہر غیر طہور عند اصحابنا حتی روی عن القاضی ابی حازم العراقی انہ کان یقول انا نرجو ان لا تثبت روایۃ نجاسۃ الماء المستعمل عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ وہو اختیار المحققین من مشایخنا بما وراء النہر واختلف فی سبب صیرورۃ

باب الوضوء بسؤر الكلب. حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولهن بالتراب

الماء مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف الماء انما يصير مستعملا باحد الامرين اما بازالة الحدث او باقامة القربة وعند محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملا الا بازالة الحدث وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصا لكن مسائلهم تدل عليه وجه قول من قال ان الماء المستعمل طهور ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير الحديث ولم يوجد التغير فبقي على طهوريته ولان هذا ماء طاهر لاقى عضوا طاهرا فلا يصير نجسا كالماء الطاهر اذا غسل به ثوب طاهر اما كون الماء طاهرا فظاهر وانما كون المحل طاهرا فالدليل عليه ان كونه طاهرا حقيقة فلانعدام النجاسة الحقيقية واما حكما فلقوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ليست حيضتك في يدك ولهذا جازت صلوة حامل الحدث والجنب وحامل النجاسة لا تجوز الا انه لا يجوز التوضي به لانه تمكن فيه نوع خبث لازالة الآثام كالمال الذي تصدق به ولهذا سمي الصدقة غسالة الناس وقد ورد الشرع باستعمال الماء المطلق وهو الذي لا يقوم به خبث وايضا استدلوا على طهورية الماء المستعمل بصبه صلى الله عليه وسلم فضوءه على جابر وبتقريره الصحابة على التبرك بوضوئه. والدليل على كون الماء المستعمل نجسا هذا الحديث فانه ورد في معناه من الاحاديث التي رواها اصحاب الصحاح وجه الاستدلال به انه صلى الله عليه وسلم حرم الاغتسال في الماء القليل اجماعا على ان الاغتسال في الماء الكثير كالبحر مثلا ليس بحرام فلولا ان القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهي معنى لان القاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام انما ينجس الطاهر فحرام وكان هذا نهيا عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال وذا يقتضي التنجيس به لا يقال يحتمل انه نهي لما فيه من اخراج الماء من ان يكون طهورا من غير ضرورة وذلك حرام لانا نقول الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به اذا كان الغير غالبا عليه واما اذا كان مغلوبا فلا ههنا الماء المستعمل انما في البدن اقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من ان يكون مطهرا ولا يقال يحتمل انه نهي لان اعضاء الجنب لا تخلو عن النجاسة الحقيقية وذا يوجب تنجيس الماء القليل لانا نقول الحديث مطلق فيجب العمل باطلاقه ولان النهي عن الاغتسال ينصرف الى المسنون لانه هو المتعارف فيما بين المسلمين والمسنون منه هو ازالة النجاسة الحقيقية عن البدن قبل الاغتسال على ان النهي عن ازالة النجاسة الحقيقية التي على البدن تستفيد بالنهي عن البول فيه فوجب حمل النهي عن الاغتسال فيه على ما ذكرنا ولان هذا مما تستخبثه الطبائع السليمة فكان محرما لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولان الامة اجمعت على ان من كان في السفر وسعه ان يكفيه لوضوئه وهو يحتاج الى نفسه العطش يباح له التيمم ويبقى الماء طاهرا بعد الاستعمال لما ابيح لانه يمكنه ان يتوضأ ويأخذ الغسالة في اناء نظيف ويمسكها للشرب **باب** الوضوء بسؤر الكلب يعني هل يجوز به الوضوء ام لا دليل هو طاهر ام نجس والعمل بعرض المعارض يعقد هذا الباب للاشارة الى رد قول الزهري الذي حكاه البخاري في صحيحه من جواز التوضي بالماء الذي ولغ فيه الكلب وتبعه في ذلك الثوري

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور بضم الطاء وفتح قال النووي الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها اللغتان نقله السيد وقال ابن الملك بضم الطاء بمعنى التطهر او الطهارة اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب يلغ كيهب ولغا ويضم ولوغا ولغانا محركة شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه خاص بالسباع ومن الطير بالذباب قاموس واكثر ما يكون الولوغ في السباع ويقال ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب لسان العرب قال الطيبي هو مبتدأ والظرف صلته وروي بالنصب على الاغراء او لاهن بالتراب وفي رواية اخرى احداهن بالتراب قال ابن حجر وهي صحيحة ايضا على ما ذكره النووي في بعض كتبه لكن بين في محل آخر ان في سنده ضعيفا ومجهولا وفي رواية صحيحة اولاهن او اخراهن بالتراب او فيهن بالشك كما بينه البيهقي وغيره وفي اخرى صحيحة ايضا وعفروه الثامنة بالتراب اخذا بظاهر الامر وغيره وقيل لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الافضل وحمل رواية السابعة على الجواز ورواية احداهن على الاجزاء قال ابن الملك يجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكونه نجاسة اغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان او كلب احد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل من ولوغه ثلثا بالتغير كسائر النجاسات وفي الشرح الكبير عن مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد قال النووي في مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤره دون غيره وهذه الثلثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري انتهى وفي صحيح البخاري وقال الزهري اذا ولغ في الاناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ماء وفي الخمس صبة شيء يتوضأ وتيمم وقال ابن الهمام روى الدارقطني بالاسناد الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا رواه ابن عربي مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدهم فليهرقه وليغسله سبع مرات ورواه الدارقطني باسناد صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ في الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من الغسل به في امر الكلاب اول الامر حتى امر باقتلها والتشديد في سورها بما سبب كونه اذذاك مما تشمئز النفس منه فاذا عارض قرينة المعارض كان التقدم له فالامر الوارد بالسبع محمول على الابتداء ومع هذا عمل ابي هريرة رضي الله تعالى عنه على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي لمرأى منه وهذا لان غلبة خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقطع حتى يسقط به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلم لم يتركه الاعلم بانه لم

قال ابوداؤد وكذلك قال ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جميعا عن ايوب عن محمد عن ابی هريرة بمعناه وله برضاه وزاد واذا ولغ الهر غسل مرة حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان العطار قال حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابی هريرة ان نبی الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب فی الاناء فاغسلوه

اذ القطعی لایترکہ بمنزلۃ روایۃ للناسخ بلاشبہۃ فیکون الآخر بالضرورۃ علی قاری ثم اعلم ان الحافظ ابن حجر قال فی الفتح واعتذر الطحاوی وغیرہ بامور منہا کون ابی ہریرۃ راویہ افتی بثلث غسلات فثبت بذلک نسخ السبع وتعقب بانہ یحتمل ان یکون افتی بذلک لاعتقادہ ندبیۃ السبع لا وجوبہا او کان نسی ماروادہ ومع الاحتمال لایثبت النسخ وایضا فقد ثبت انہ افتی بالغسل سبعا وروایۃ من روی عنہ موافقۃ فتیاہ لروایتہ ارجح من روایۃ من روی عنہ مخالفتہا من حیث الاسناد ومن حیث النظر واجاب عنہ العینی فی شرح البخاری بقولہ ورد بان ہذا اساءۃ الظن بابی ہریرۃ والاحتمال الناشی من غیر دلیل لایعتد بہ واما ما قال بانہ ثبت ان ابا ہریرۃ افتی بالغسل سبعا وروایۃ من روی عنہ موافقۃ فتیاہ لروایتہ ارجح فاجیب عنہ بان قولہ ثبت ان ابا ہریرۃ افتی بالغسل سبعا یحتاج الی البیان ومجرد الدعوی لایسمع ولان سلمنا ذلک فقد یحتمل ان یکون فتواہ بالسبع قبل ظہور النسخ عندہ فلما ظہر افتی بالثلث واما دعوی الرجحان فغیر صحیح لامن حیث النظر ولامن حیث قوۃ الاسناد ولان رجال کل منہما رجال الصحیح کما بینا واما من حیث النظر فان العذرۃ اشد فی النجاسۃ من سور الکلب ولم یقید بالسبع فیکون الولوغ من باب الاولی ثم قال الحافظ ومنہا دعوی ان العذرۃ اشد فی النجاسۃ من سور الکلب ولم یقید بالسبع فیکون الولوغ من باب الاولی واجیب بانہ لایلزم من کونہا اشد منہ فی الاستقذار ان لایکون اشد منہ فی تغلیظ الحکم وبانہ قیاس فی مقابلۃ النص وہو فاسد الاعتبار فاجاب عنہ العینی بمنع عدم الملازمۃ فان تغلیظ الحکم فی ولوغ الکلب امر تعبدی واما محمول علی من غلب علیہ ان مجاسۃ الولوغ لاتزول الا بما قل منہا واما انہم نہوا عن اتخاذہ فلم یتنہوا فغلظ ذلک علیہم قلت لیس ہو قیاس فی مقابلۃ النص الذی ہو فاسد الاعتبار بل ہو من باب ثبوت الحکم بدلالۃ النص کما ہو ظاہر عند من لہ ادنی حظ من العلم ثم قال الحافظ ومنہا دعوی ان الامر بذلک کان عند الامر بقتل الکلاب فلما نہی عن قتلہا نسخ الامر بالغسل وتعقب بان الامر بقتلہا کان فی اوائل الہجرۃ والامر بالغسل متاخر جدا لانہ من روایۃ ابی ہریرۃ وعبد اللہ بن مغفل وکان اسلامہ سنۃ سبع کابی ہریرۃ بل سیاق المسلم ظاہر فی ان الامر بالغسل کان بعد الامر بقتل الکلاب واجاب عنہ العینی بان کون الامر بقتل الکلاب فی اوائل الہجرۃ یحتاج الی دلیل قطعی ولئن سلمنا ذلک لکن لایلزم ان یکون ابو ہریرۃ قد سمع ذلک من صحابی انہ اخبرہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن قتل الکلاب بنسخ الامر بالغسل فرواہ ابو ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لاعتمادہ علی صدق المروی عنہ لان الصحابۃ کلہم عدول وکذلک عبد اللہ بن مغفل قلت قولہ وسیاق مسلم ظاہر لیس فیہ دلیل بل ہو محتمل کما ہو ظاہر ثم قال الحافظ ومنہا الزام الشافعیۃ باجاب ثمان خسلات بظاہر حدیث عبد اللہ بن مغفل واجیب بانہ لایلزم من کون الشافعیۃ لایقولون بظاہر حدیث عبد اللہ بن مغفل ان یترکوا العمل بالحدیث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعیۃ عن ذلک ان کان متجہا فذاک والا فکل من الفریقین ملوم فی ترک العمل بہ واجاب عنہ العینی بان زیادۃ الثقۃ مقبولۃ ولاسیما من صحابی فقیہ وترکہا لاوجہ لہ فالحدیثان فی نفس الامر کانا حدوا العمل ببعض وترک ببعضہ لایجوز واعتذارہم غیر متجہ لذلک المعنی ولایلام الحنفیۃ فی ذلک لانہم علموا بالحدیث الناسخ وترکوا العمل بالمنسوخ ثم قال الحافظ وقد اعتذر بعضہم عن العمل بہ باجماع علی خلافہ وفیہ نظر لانہ ثبت القول بذلک عن الحسن البصری قال ابوداؤد وکذلک ای مثل روایۃ ہشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرۃ مرفوعا قال ایوب کما یجیء فی الروایۃ الآتیۃ وحبیب بن الشہید ہو حبیب بن الشہید الازدی ابو محمد ویقال ابو شہید البصری مولی قریبۃ ثقۃ ثبت ادرک ابا الطفیل وارسل عن المغیرۃ بن العوام وانس وغیرہما مات سنۃ عن محمد فی روایۃ ایوب اخرجہا المصنف بعد ہذہ موقوفا مع زیادۃ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واذا ولغ الہر غسل مرۃ ولکن اخرج روایۃ ایوب الطحاوی وہی مرفوعۃ ولیس فیہا زیادۃ قولہ واذا ولغ الہر وکذلک اخرج روایۃ ایوب موقوفا من غیر زیادۃ قولہ اذا ولغ اخرجہ الدارقطنی بروایۃ حماد بن زید عن ایوب موقوفا ولیس فیہا او للہن بالتراب واما روایۃ حبیب بن الشہید عن محمد فلم اجد احدا ممن کتب فتبعتہا حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سلیمان بن طرخان التیمی ظاء مہملۃ مفتوحۃ وقیل بکسرہا وبجاء معجمۃ وبراء وبنون التیمی ابو محمد البصری قیل انہ کان یلقب بالطفیل ثقۃ وقال ابن خراش صدوق یخطیء من حفظہ واذا حدث من کتابہ فہو ثقۃ عن یحیی بن سعید القطان قال اذا حدثکم المعتمر بشیء فاعرضوہ فانہ سیء الحفظ مات سنۃ ح وحدثنا محمد بن عبید بن حساب بکسر الحاء وتخفیف السین المہملتین البغری بضم الموحدۃ وتخفیف الموحدۃ المفتوحۃ البصری ثقۃ مات سنۃ قال حدثنا حماد بن زید بن درہم جمیعا ای المعتمر بن سلیمان وحماد بن زید کلاہما اجمعا فی الروایۃ عن ایوب بن ابی تمیمۃ کیسان السختیانی بضم المہملۃ بعدہا معجمۃ ثم مثناۃ ثم تحتانیۃ وبعد الالف نون ابو بکر البصری مولی عنزۃ ویقال مولی جہینۃ ثقۃ ثبت حجۃ من کبار الفقہاء العباد رای انس بن مالک سنۃ عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرۃ بمعناہ ای بمعنی حدیث ہشام ولم یرفعاہ ای لم یرفع المعتمر بن سلیمان وحماد بن زید وہذا ای ایوب واذا ولغ الہر غسل الاناء الذی ولغ فیہ مرۃ قلت وقد ذکر قبل ان الطحاوی اخرج ہذا ایوب بروایۃ المعتمر بن سلیمان مرفوعا ولیس فیہ زیادۃ قولہ واذا ولغ الہر غسل مرۃ وکذلک اخرج الدارقطنی روایۃ ایوب بروایۃ حماد بن زید موقوفا علی ابی ہریرۃ فی الکلب یلغ فی الاناء قال یہراق ویغسل سبع مرات فلم یذکر فیہا او للہن بالتراب وکذلک لیس فیہا زیادۃ قولہ واذا ولغ الہر غسل مرۃ وسیجیء تحقیق حکم ما ولغ فیہ الہر فی بابہ حدثنا موسی بن اسمعیل قال حدثنا ابان بن یزید العطار قال حدثنا قتادۃ ان محمد بن سیرین حدثہ عن ابی ہریرۃ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوہ

سبع مرات السابعة بالتراب قال ابو داؤد وامّا ابو صالح وابو رزين والاعرج وثابت الاحنف وهمّام بن منبّه وابو السدّي عبد الرحمن رووه عن ابی هريرة ولم يذكروا التراب **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مطرف عن ابن مغفّل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم ولها فرخّص فی كلب الصيد وفی كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرار وا الثامنة عفروه بالتراب قال ابو داؤد وهكذا قال ابن مغفل **باب** سور الهرة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن

سبع مرات السابعة بالتراب فروى هشام بن حسان وايوب السختيانی وقتادة عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة حديث ولوغ الكلب واتفقوا على الغسل سبع مرات ولكن اختلفوا فی التراب فقال هشام بن حسان اولاهن بالتراب واختلف على ايوب فيما رووا عنه روى الدارقطنی من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابی هريرة فی الكلب يلغ فی الاناء قال يهراق ويغسل سبع مرات ولم يذكر اولاهن التراب واخرج الطحاوی من طريق معتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابی صالح وزاد اولاهن بالتراب وكذلك اخرجه المصنف ابو داؤد وهذا الحديث من طريق معتمر بن سليمان وحماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابی هريرة بمعنى حديث هشام وكان فی حديث هشام اولاهن بالتراب فيفهم منه ان فی حديث ايوب هذه الجملة موجودة من طريق معتمر وكذلك من طريق حماد بن زيد وقال قتادة السابعة بالتراب **قال** ابو داؤد واما ابو صالح وابو رزين وهو مسعود بن مالك الاسدی الكوفی اسد خزيمة مولى ابی وائل الاسدی ثقة فاضل مات سنة ۸۵ وهو غير ابی رزين عبيد الذی قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ووهم من خلطهما واما الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وثابت بن عياض بكسر مهملة وخفة تحتية وضاد معجمة الاحنف بمهملة ونون الاعرج العدوی مولاهم وهو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقال ابن سعد ثابت بن الاحنف بن العياض ثقة وهمّام بن منبه وابو السدی ای والد السدی وهو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابی كريمة مولى قيس بن مخرمة روى عن ابی هريرة وعنه ابنه اسماعيل السدی قال الحافظ فی التقريب مجهول الحال من الثالثة وقال فی تهذيب التهذيب قلت وذكره ابن حبان فی الثقات رووه ای رووا هذا الحديث عن ابی هريرة ولم يذكروا التراب فاما رواية ابی رزين وابی صالح عن ابی هريرة ففيها فليرقه وليغسله سبع مرار اخرجها مسلم والنسائی وابن ماجة واما رواية الاعرج عن ابی هريرة فاخرجها البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة واما رواية ثابت الاحنف فاخرجها النسائی مثل رواية الاعرج واما رواية همام بن منبه فاخرجها مسلم ولفظها طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات واما رواية ابی السدی عن ابی هريرة فلم اجدها فی كتب تتبعتها ولعلهم لم يخرجوا روايته لجهالة الا ما ذكره الحافظ فی فتح الباری ولفظه وفی رواية السدی عند البزار احداهن وهذا مخالف لقول ابی داؤد ولم يذكروا التراب فان فيها ذكر التراب نعم اخرج الامام احمد فی مسنده حديث عبد الرحمن بن ابی عمرة عن ابی هريرة وليس فيه ذكر التراب **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء الحرشی بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة العامری ابو عبد الله البصری ثقة عابد فاضل ولد فی حيوة النبی صلى الله عليه وسلم وكان من عباد اهل البصرة وزهادهم مات سنة ۹۵ عن عبد الله ابن مغفل يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ولعل الامر بالقتل لنجاستها ولمنعها من دخول الملئكة فی البيت ثم قال ما بالهم ای للناس ولها ای للكلاب لم يتعرضون لقتلها فاقاد النهی عن القتل واما الاذن فی الاقتناء فلذلك قال فرخص لهم يعنی بعد النهی عن القتل فی كلب الصيد وفی كلب الغنم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب وهذا الحديث بظاهره يدل على ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثمان مرار ويخالف مذهب الشافعية وغيرهم الذين اوجبوا الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات غاجابوا عنه كما قال النووی اما رواية عفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسلة فصميت ثامنة ولهذا قال الحافظ وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر فی كونها غسلة مستقلة **قلت** وانت ترى ان هذا التاويل ضعيف غير مرضی ويرده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والثامنة ای وفی الغسلة الثامنة عفروه بالتراب والغسلة لا يكون الا بالماء فيجب ان تكون غسلة ثامنة بالماء وتكون معه التعفير بالتراب وكذلك يرد ما قاله ابن دقيق العيد لكن لو وقع التعفير فی اول ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية يكون اطلاق الغسلة على التتريب مجازا انتهى فان لفظ الحديث يوجب ان يكون التتريب مع الغسلة الثامنة فهذه الثامنة دليلات تخالفه صريحا واعلم ان حديث ابن مغفل هذا يومی الى ان ما امر صلى الله عليه وسلم من غسل ما ولغ فيه الكلب ثمانيا كان حين شدد فی امر الكلاب حتى امر بقتلها لانه جمع بينها وقد مر انه لو سلم ان الامر بقتل الكلاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فی ابتداء الاسلام وابن مغفل اسلم سنة سبع فالظاهر ان يكون كما لم يسمع الامر بقتل الكلاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها واقعة ابتداء الاسلام بل رواه من بعض الصحابة مرسلا كذلك حكم ولوغ الكلب لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم بل سمعه من بعض الصحابة ورواه مرسلا وكيف ما روى الصحابی يحتج به ويقبل لانهم كلهم عدول **قال** ابو داؤد هكذا قال ابن مغفل هذه العبارة لا توجد فی النسخة المكتوبة الاحمدية ولا المطبوعة المصرية وتوجد فی النسخ المطبوعة الهندية والظاهر ان هذه العبارة ليس له فائدة يعتد بها ويمكن ان يكون مراده بان قول ابن مغفل فی هذه المسئلة موافق لما رواه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذی يدل وجوب ثمانية غسلات من ولوغ الكلب **باب** سور الهرة ای ما حكمها فی الطهارة والنجاسة والهرة السنور **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن انس عن آمنة بن عبد الله بن

ابی طلحة عن محمیدة بنت عبید بن رفاعة عن کبشة بنت کعب بن مالک وکانت تحت ابن ابی قتادة ان ابا قتادة دخل فسکبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغی لها الاناء حتی شربت قالت کبشة فرانی انظر الیه فقال اتعجبین یا بنت اخی فقلت نعم فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها لیست بنجس انها من الطوافین علیکم والطوافات

ابی طلحة زید بن سہل الانصاری النجاری ابو یحیی المدنی ثقة جمة مات سنة ۱۳۳ھ عن حمیدة بنت عبید بن رفاعة الانصاریة الزرقیة ام یحیی المدینة وهی والدة ولده یحیی بن اسحق مقبولة عن کبشة بنت کعب بن مالک الانصاریة زوج عبد الله بن ابی قتادة وهی خالة حمیدة بنت عبید المذکورة قال ابن حبان لها صحبة وکانت تحت ابن ابی قتادة اه فی نکاحه وهو عبد الله بن ابی قتادة ان ابا قتادة دخل علیها کما فی روایة وهی زوج ابنه عبد الله بن ابی قتادة فسکبت ای کبشة یعنی صبت وقال الابهری بضم التاء علی المتکلم ویجوز السکون علی التانیث انتهی لکن اکثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانیث لہ ای لابی قتادة وضوءا بفتح الواو ای ماء الوضوء فی اناء فجاءت هرة فشربت منه فاصغی لها الاناء ای مالہ الیها حتی شربت ای سہلا قالت کبشة فرانی ای ابو قتادة انظر الیه ای الی فعلہ متعجبة فقال اتعجبین من اصغائی الاناء لها وشربها من وضوئی یا بنت اخی هذا علی عادة العرب ان بعضهم یقول لبعض یا ابن اخی وان کانا ابنا عمین ویا اخا فلان وانلم یکن اخاله فی الحقیقة ویجوز فی تعارف الشرع لان المؤمنین اخوة فقلت نعم فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها ای الهرة اوسورها لیست بنجس بصدر یستوی فیه المذکر والمؤنث ولو قیل بکسر الجیم لقیل بنجسة لانها صفة الهرة کذا قاله بعض الشراح وذکر الکاذرونی فی بعض الائمة قال هو بفتح الجیم والنجس النجاسة فالتقدیر انها لیست بذات نجس الخ وفی ماسمعناه وقرانا علی مشایخنا هو بکسر الجیم وهو القیاس ای لیست بنجسة ولم یلحق التاء نظرا الی انها فی معنی السور واکثر النسخ المصححة علی الاول فعلیة المعول لان النجس بالفتح فی اصطلاح الفقهاء عین النجاسة وبالکسر المتنجس انها استیناف فی معنی التعلیل ای لانها من الطوافین علیکم الطائف الذی یخدمکم برفق شبهها بالممالیک وخدم البیت الذین یطوفون بالخدمة قال الله تعالی طوافون علیکم بعضکم علی بعض والحقها بهم لانها خادمة ایضا حیث تقتل الموذیات اولان الاجر فی مواساتها کما فی مواساتهم والطوافات وفی روایة بلفظة او قال ابن حجر ولیست للشک لورودہ بالواو وفی روایات اخر بل للتنویع ویکون ذکر الصنفین من الذکور والاناث قلت اختلفت الروایات الواردة فی سور الهرة فهذه الروایات التی اخرجها ابوداؤد وغیرہ تدل علی ان سورها طاهر واختلف المحدثون فی روایة ابی قتادة فصححه البخاری والدارقطنی وغیرهما واعله ابن مندة بان حمیدة الراویة لہ عن کبشة مجهولة وکذلک کبشة قال ولم یعرف لها غیر هذا الحدیث وقد قال صاحب الجوهر النقی وحدیث ابی قتادة اسناده مضطرب اضطرابا کثیرا قد بینه البیهقی بعضه وفیه امرأتان مجهولتان وقد تقدم ان ابن مندة قال لا یثبت بوجه من الوجوه وکذلک الحدیث الثانی فیه ام داؤد بن صالح مجهولة ولم ار تصریحا من احد من المحدثین انه حکم بصحتها بل قال صاحب الجوهر النقی وحدیث عائشة فیه مجهولة عند اهل العلم وهی ام داؤد بن صالح وبهذا قال البزار لا یثبت من جهة النقل واما الروایات التی تدل علی نجاستها او کراهتها فمنها ما اخرجه الترمذی فی باب ماجاء فی سور الکلب حدثنا سوار بن عبد الله العنبری نا المعتمر بن سلیمان قال سمعت ایوب عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یغسل الاناء اذا ولغ فیه الکلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فیه الهرة غسلت مرة قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح ثم قال الترمذی وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا ولم یذکر فیه واذا ولغت فیه الهرة غسلت مرة فهذه الجملة الاخیرة التی فی سور الهرة رویت موقوفا زیادة ثقة فتقبل وقد حکم علیه الترمذی رحمه الله تعالی عنه بکونه حسنا صحیحا ولعله لم یلتفت للموقف مع روایة الرفع وقد اخرج الدارقطنی من طریق هشام عن محمد موقوفا علی ابی هریرة فی سور الهر یهراق ویغسل الاناء مرة او مرتین کذلک اخرج ایضا روایة معمر عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی هریرة موقوفا قال فی الهر یلغ فی الاناء قال اغسله مرة واهرقه ومنها ما اخرج الدارقطنی بروایة ابی عاصم قال حدثنا قرة بن خالد نا محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طهور الاناء اذا ولغ فیه الکلب یغسل سبع مرات الاولی بالتراب واغسلوا الهرة مرتین قرة یشک قال ابوبکر کذا رواه ابوعاصم مرفوعا ورواه غیره عن قرة ولوغ الکلب مرفوعا وولوغ الهر موقوفا ثم اخرج الروایة الموقوفة بروایة مسلم بن ابراهیم عن قرة موقوفا علی ابی هریرة فی الهر یلغ فی الاناء قال اغسله مرة او مرتین ورواه افقهانی الرفع عبد الوارث عن ایوب وکذلک ابن عون عن محمد بن سیرین فی الرفع وهؤلاء ایضا جماعة وقد زاد والرفع وزیادة الثقة مقبولة علی ما عرف ولا نسلم ان ذلک مدرج فان الراوی تارة ینشط فیرفع الحدیث وتارة یفتی به فیقفه وهذا اولی من تخطئة الراوحین وقد اسند الطحاوی عن ابن سیرین بانه کان اذا حدث عن ابی هریرة فقیل له عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل حدیثه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فظهر بهذا ان المرفوع اثبت واولی من الموقوف والموقوف له حکم المرفوع ثم ساق الدارقطنی الروایة التی تدل علی ان الاناء یغسل من الهر کما یغسل من الکلب منها ما اخرجه من روایة یحیی بن ایوب بسنده عن ابی هریرة موقوفا ثم قال هذا موقوف ولا یثبت عن ابی هریرة ویحیی ابن ایوب فی بعض احادیثه اضطراب ثم اخرج بروایة روح بن الفرج عن سعید بن عفیر قال حدثنا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن عمرو بن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یغسل الاناء من الهر کما یغسل من الکلب ثم قال الدارقطنی لا یثبت هذا مرفوعا والمحفوظ من قول ابی هریرة واختلف عنه ثم اخرج بروایة لیث بن سلیم عن عطاء عن ابی هریرة قال اذا ولغ السنور فی الاناء غسل سبع مرات ثم قال موقوف لا یثبت ولیث سیئ الحفظ ثم اخرج بسنده عن ابن طاؤس عن ابیه انه کان یجعل الهر مثل الکلب یغسل سبعا قال وحدثنا ابن جریج قال قلت لعطاء الهر قال هی بمنزلة الکلب او شر منه ثم اخرج بسنده عن مجاهد انه قال فی الاناء تلغ فیه السنور قال اغسله سبع مرات فهذه الروایات

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها **باب** الوضوء بفضل طهور المرأة

الموقوفة وان كان تكلم فيه الدارقطني ولكن انت تعلم ان يحيى بن ايوب الغافقي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الترمذي عن البخاري ثقة وقال يعقوب بن سفيان كان ثقة حافظا وقال ابراهيم الحربي ثقة وقال اسحق بن منصور عن ابن معين صالح وقال مرة ثقة فقول الدارقطني في بعض احاديثه اضطراب لا يقدح فيه وروى عن سعيد بن عفير الذي يروي عنه مرفوعا فقال فيه صاحب الجوهر النقي قلت روح هذا روى عنه جماعة من الائمة كالمحاملي والحاكم في المستدرك والطبراني والاصم وغيرهم ووثقه ابو بكر الخطيب فوجب قبول زيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فاخرج الطحاوي هذا الحديث عن بريح الجيزي عن سعيد بن عفير بسنده والجيزي وثقه ايضا الخطيب وروى له ابو داود والنسائي كذا ذكر صاحب الامام عن الطحاوي انتهى فهذه الروايات لو سلم ضعفها بانفرادها فمجموعها يتقوى بعضها ببعض تدل على نجاسة سور الهرة وتايدت باثار الفقهاء من التابعين طاؤس وعطاء ومجاهد ولولا مخالفة الاحاديث التي تدل على طهارة سورها نصا وهي اقوى منها وهذه مخالفة الاجماع الذي في زمان اتباع التابعين من الائمة لكان القول بنجاسة سور الهرة اولى ولكن لما خالفتها الروايات القوية ودلت على طهارتها نصا ولم يوجد قول احد من الائمة بعد طاؤس وعطاء ومجاهد بنجاستها فكانه انعقد الاجماع على طهارتها فتركت هذه الروايات وبقي الاختلاف على وجود الكراهة وعدمها مع بقاء الاتفاق على طهارتها فهذا حاصل الاختلاف في هذه المسئلة واما المذاهب فاختلفوا على اقاويل فقال بعضهم سور الهر طاهر وهو الذي ذهب اليه الشافعي وابو يوسف وعند ابي حنيفة طاهر مكروه والكراهة فيه كراهة تحريمية او تنزيهية قولان قال في الهداية وسور الهرة طاهر مكروه ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من التحريم وفي الدر المختار طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كالكلب فقير فالقول بطهارة سورها مع كراهة التنزيه عدل الاقوال واوفق للروايات لان النزاع ليست في النجاسة للاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوصة في قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات يعني انها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الاواني منها بل النص والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما انه سبحانه وتعالى اوجب الاستيذان واسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم اي عن ايلامهم في تكليفهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن لاجل الطواف المفاد بقوله تعالى عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض فهذا الحديث الذكر وان دل على طهارة سورها للضرورة لكنه لا ينفي الكراهة وقد ثبتت الكراهة بالاحاديث التي ذكرنا بادلتها على الغسل وايضا يمكن ان يوجه بانه صلى الله عليه وسلم نهى المستيقظ عن ادخال اليد في الماء قبل غسلها لتوهم النجاسة فكره غمسها في الماء فكذلك حكم بكراهية الماء الذي ولغت فيه الهرة لتوهم نجاسة فمها فكان اولى لان توهم النجاسة في الهرة اقوى من توهم النجاسة في يد المستيقظ فالحديث الذي استدل به الحنفية على كراهة سورها من قوله صلى الله عليه وسلم الهر سبع لاحاجة اليه واما ما قاله الشوكاني وقال ابو حنيفة بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سورة ليس بمعناه انه نجس مع الكراهة بل معناه انه كان في الاصل نجسا كما هو حكم سور الكلب وسائر السباع الا انه خفف فيه لعلة الطواف **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمار مولى الانصار روى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف والقاسم وسالم وابي سلمة وابي صالح وغيرهم وعنه هشام ابن عروة وابن جريج والدراوردي وغيرهم قال حرب عن احمد لا اعلم به باسا وذكره ابن حبان في الثقات كذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب وقال في الاكمال داود بن صالح هو داود بن صالح بن دينار التمار مولى الانصار المدني روى عن سالم بن عبد الله وعن ابيه وامه عن امه اي والدة داود بن صالح لم يذكرها احد في الكتب التي تبعتها الا الذهبي في الميزان فقال في آخر كتابه في من لم تسم من النساء والدة داود بن صالح التمار عن عائشة وعنها انتهى. ولم يزد على ذلك فالظاهر انها مجهولة ان مولاتها اي مولاة امه اي معتقتها بصيغة المعلوم ولم تسم ايضا ارسلتها اي ام داود بهريسة في لسان العرب الهرس الدق ومنه الهريسة وقيل الهريس الحب المهروس قبل ان يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة وسميت الهريسة هريسة لان البر الذي هي منه يدق ثم يطبخ وتسمى صانعه هرّاسا اي عائشة قالت ام داود فوجدتها اي عائشة تصلي فاشارت اي عائشة الى ان ضعيها ان مفسرة او مصدرية اي بوضعها قال الطيبي ان مفسرة لمعنى القول في الاشارة وفيه دليل على ان مثل هذه الاشارة جائزة في الصلوة انتهى لانها ليست بعمل كثير فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة اي من محل اكلها انتهى على قاري. وانما فعلت ذلك ولم تنزه عنها تعليما للمسئلة وليتنزهت لنطنت حرمتها ونجاستها فقالت هذا جواب عن سوال مقدر ان لم تسئل عنها او عن محقق ان سالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس بفتح الجيم وقيل بالكسر انما هي من الطوافين عليكم فلعلة الطواف وعدم امكان الاحتراز عنها ارتفعت حكم النجاسة لان الله تعالى يريد بكم اليسر وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها عملا بالرخصة وبيان الجواز قال ابن حجر وسنده حسن وفيه نظر لانه قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح عن امه عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد عن التخريج قاز القاري قلت وكيف يكون سنده حسنا وفيه ام داود بن صالح مجهولة لا يدري حالها وهذا الحديث يدل على ان سور الهرة طاهر لعلة الطواف ولا يدل على نفي الكراهة اصلا وقد مر البحث فيما تقدم **باب** الوضوء بفضل طهور المرأة غرض المصنف بعقد هذا الباب بيان جواز الوضوء بما بقي من طهر المرأة واغتسالها فاذا دخلت المرأة المحدثة

حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن سفیان قال حدثنی منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة رض قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی قال حدثنا وکیع عن اسامة بن زید عن ابن خربوذ عن ام صبیة الجهنیة قالت اختلفت یدی ویدرسول الله صلی الله علیه وسلم فی اناء واحد **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالک عن نافع ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال کان الرجال والنساء یتوضؤون فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جمیعا

یدہا فی الاناء والماء الذی ادخلت فیه الید هو فضل طهورها فیصدق کون الماء فضل طهورها علی ما اذا توضأ احدهما او بعد ما حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی القطان عن سفیان اما ابن عیینة او الثوری ولم یتعین ولایضر ابهامهما فانهما ثقتان امامان قال حدثنی منصور بن المعتمر عن ابراهیم بن یزید النخعی عن الاسود بن یزید عن عائشة رضی الله عنها قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم عطف علی الضمیر المتصل فالکلام بانفصل من اناء واحد ونحن جنبان قال فی مجمع البحار هو لفظ یستوی فیه الواحد وغیره والمؤنث وقد یجمع علی اجناب وتبین وهی فی الاصل البعد والجنب یبعد مواضع الصلوة وقال فی لسان العرب قال الازهری انما قیل له جنب لانه نهی ان یقرب مواضع الصلوة مالم یتطهر فتجنبها واجتنب عنها ای تنحی عنها وقیل لمجانبة الناس مالم یغتسل والرجل جنب من الجنابة وکذا الاثنان والجمیع والمؤنث کما یقال رجل رضی وقوم رضی وانما هو علی تاویل ذوی جنب فالمصدر یقوم مقام ما اضیف الیه ومن العرب من یثنی ویجمع ویجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل انتهی وقد اخرج مسلم وغیره من اصحاب الصحاح الاحادیث التی تدل علی ان عائشة ورسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسلان من اناء واحد حال الجنابة کذلک عن میمونة رضی الله تعالی عنها اخرج مسلم بسنده الی ابن عباس انه اخبرا بالشعثاء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل بفضل میمونة کذلک روی عن ام سلمة رضی الله عنها فهذه الروایات تدل علی انه یجوز تطهر الرجل والمرة من اناء واحد سواء کان فی وقت واحد او متعاقبا قال النووی اما تطهر الرجل والمرة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمین لهذه الاحادیث التی فی الباب واما تطهر المرة بفضل الرجل فهو جایز بالاجماع ایضا واما تطهر الرجل بفضلها فهو جایز عندنا وعند مالک وابی حنیفة وجماهیر العلماء سواء خلت به او لم تخل وذهب احمد بن حنبل وداؤد والی انها اذا خلت به بالماء واستعملته لایجوز للرجل استعمال فضلها واما الحدیث الذی جاء بالنهی وهو حدیث الحکم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعیف ضعفه ائمة الحدیث منهم البخاری وغیره الثانی ان المراد بالنهی عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلک مستعمل الثالث ان النهی للاستحباب والافضل انتهی والله اعلم حدثنا عباس بن محمد النفیلی قال حدثنا وکیع بن الجراح عن اسامة بن زید اللیثی بفتوحة وسکون تحتیة وبمثلثة مولاهم ابو زید المدنی قال احمد ترکه القطان باخرة وقال الانرم عن احمد لیس بشیء وقال عبد الله بن احمد عن ابیه روی عن نافع احادیث مناکیر فقلت له اراه حسن الحدیث فقال ان تدبرت حدیثه فستعرف فیه النکرة قال الدارقطنی ترکه البخاری وقال ابن معین فی روایة ابی بکر بن ابی خیثمة کان یحیی بن سعید یضعفه وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابو یعلی عن یحیی بن سعید ثقة وقال عبد الرحمن الدارمی عنه لیس به بأس وقال العجلی ثقة مات سنة عن بضع وثمانین سنة وابن خربوذ هو سالم بن سرج بفتح المهملة وسکون الراء بعد الجیم ابو النعمان المدنی یقال له ابن خربوذ بفتح المعجمة ثم الراء ثقیلة مفتوحة ثم موحدة منقوطة ثم معجمة آخرها ذال معجمة وهو الاکاف قال ابو احمد الحاکم من قال ابن سرج فقد عربه ومن قال ابن خربوذا رد به الاکاف بالفارسیة ویقال سالم بن النعمان مولی ام صبیة روی عن مولاته وابیها صحبة له عندهم حدیث واحد عن ام صبیة قالت اختلفت یدی والحدیث قلت وقال البخاری وقال بعضهم ابن النعمان ولم یصح وخالفه ابو زرعة فرجح روایة من قال عن سالم بن النعمان قال ابن معین ثقة شیخ مشهور وذکره ابن حبان فی الثقات عن ام صبیة بضم المهملة ثم موحدة مصغر مع التثقیل الجهنیة لها صحبة یقال اسمها خولة بنت قیس وهی جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن مکیر روی حدیثها مولاها ابو النعمان سالم بن سرج وهو ابن خربوذ واخوه نافع عنها قالت اختلفت یدی ویدرسول الله صلی الله علیه وسلم فی الوضوء من اناء واحد ای تتناوبان فی اخذ الماء فاخذ الماء منه مرة ویاخذه صلی الله علیه وسلم مرة فان قلت کیف یجوز ذلک فان ام صبیة لم تثبت لها علاقة المحرمیة به صلی الله علیه وسلم قلت اجاب عنه بعضهم بانه لعله کان قبل الحجاب وعلی هذا الجواب یشکل هذا الجواب بانه لو سلم ان هذه واقعة حدثت بعد نزول الحجاب فقبل الحجاب کان کشف الوجه جائزا لاکشف البدن الذی هو عورة مثل الساعدین والراس فالاولی ان یقال ان هذه واقعة حدثت بعد الحجاب وکان بینهما حجاب یاخذان الماء من اناء واحد او یقال ظاهر لفظ الحدیث وان کان یدل علی انهما کانا یختلفان ایدیهما فی حالة واحدة هو لکن یمکن ان یقال ان هذا التوضی محمول علی حالتین بان ام صبیة تختلف یدها للوضوء فی حالة علی حدة وتختلف یدرسول الله صلی الله علیه وسلم فی الوضوء من ذلک الاناء فی حالة اخری علی حدة ووحدة الاناء لاتقتضی ان یکون اخذ الماء فی حالة واحدة وقد قال ابن التین حاکیا عن شیوخه فی حدیث عبد الله بن عمر انه قال کان الرجال والنساء یتوضؤون فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمیعا اخرجه البخاری ان معناه کان الرجال یتوضؤون ویذهبون ثم تاتی النساء فیتوضئن قال الحافظ فی الفتح بعد هذا والاولی فی الجواب ان یقال لامانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فیختص بالزوجات والمحارم قلت اما الجواب الاول فقد عرفت بافیه واما الثانی فلا یتمشی فی حدیث ام صبیة فانها لم تکن زوجة ولا محرمة له صلی الله علیه وسلم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالک بن انس الامام عن نافع الفقیه مولی ابن عمر ابو عبد الله المدنی ثقة ثبت مات سنة او بعدها **ح** وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زید عن ایوب السختیانی عن نافع عن عبد الله بن عمر قال کان الرجال والنساء یتوضؤون فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا السیاق اتفق علیه کلا شیخیه عبد الله بن مسلمة ومسدد قال مسدد من الاناء الواحد جمیعا وهذه زیادة

حدثنا مسدد قال ثنا یحیی عن عبید الله قال حدثنی نافع عن عبد الله بن عمر قال کنا نتوضأ نحن والنساء علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد ندلی فیه أیدینا **باب** النهی عن ذلک **حدثنا** احمد بن یونس قال ثنا زهیر عن داود بن عبد الله ح وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله عن حمید الحمیری قال لقیت رجلا صحب النبی صلی الله علیه وسلم اربع سنین کما صحبه ابو هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او یغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد ولیغترفا جمیعا **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا ابو داود یعنی الطیالسی قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابی حاجب عن الحکم بن عمرو وهو الاقرع ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة

من مسدد لم یشرک فیها عبد الله بن مسلمة حدثنا مسدد قال ثنا یحیی القطان عن عبید الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی العمری المدنی ابو عثمان احد الفقهاء السبعة ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح علی مالک فی نافع وقدمه ابن معین فی القاسم عن عائشة علی الزهری عن عروة عنها مات بعد ۱۴۰ قال حدثنی نافع عن عبد الله بن عمر قال کنا نتوضأ نحن والنساء علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد ندلی فیه ایدینا ای نلقی وندخل قال فی مرقاة الصعود وقیل یحمل علی التعاقب ای یتوضأ ون فیذهبون فیجیئن فیتوضئن بعدهم فرد بان قوله جمیعا یمنعه اذ معناه الاجتماع فی الفعل وقال بعضهم لعله کان قبل نزول الحجاب والرافعی اراد کل رجل مع زوجته وانهما یاخذان من اناء واحد قال حط ما شرحه احد باحسن لا اصوب من بالرافعی قلت وفی نسخة کنا نتوضأ نحن والنساء ونغتسل من اناء واحد علی عهد الحدیث فذکر الاغتسال یؤید الجواب الذی اجاب به الرافعی فانه یستحیل ان یکون اغتسال الرجال والنساء الاجانب معا قبل الحجاب وبعده فهذا الاغتسال محمول علی الزوجین قطعا واما الوضوء فیمکن ان یتوضأ مع زوجته ومحارمه ویمکن ان یحمل علی التعاقب فی الغسل فی الاجانب ولا یمنعه قوله ندلی فیه ایدینا لانه لا یستلزم ان یکون ادلاء الایدی فی وقت واحد واما قوله فی حدیث المسدد جمیعا فیمکن ان یحمل علی ان الجمیعیة فیه اجتماع فی الفعل لا فی الوقت کما یقال الواو للجمع **باب** النهی عن ذلک ای عن التوضی بفضل طهور المرأة لما ذکر المصنف رحمه الله تعالی جواز التوضی بفضل طهور المرأة وساق احادیثها عقب بما یدل علی النهی عنه فعقد باب النهی ثم ساق الاحادیث التی تدل علی النهی عن التطهر بفضل طهور المرأة حدثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال ثنا زهیر بن معاویة بن حدیج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجیم ابن الرحیل بجیم مصغرا ابن زهیر بن حیشمة الجعفی ابو خیثمة الکوفی سکن الجزیرة ثقة ثبت وفی حدیثه عن ابی اسحاق لین لانه سمع منه باخرة مات ۱۷۲ او بعدها عن داود بن عبد الله الاودی ح وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله عن حمید بن عبد الرحمن الحمیری قال لقیت رجلا قیل هو الحکم بن عمرو وقیل عبد الله بن سرجس وقیل عبد الله بن مغفل نقله میرک علی قاری صحب النبی صلی الله علیه وسلم اربع سنین کما صحبه ابو هریرة قال صاحب الجوهر النقی قال البیهقی رواته ثقات الا ان حمیدا لم یسم الصحابی الذی لقیه فهو بمعنی المرسل الا انه مرسل جید لو لا مخالفة الاحادیث الثابتة الموصولة قبله وداود بن عبد الله الاودی لم یحتج به الشیخان البخاری والمسلم قلت قد قدمت فی باب تفریق الوضوء ان مثل هذا لیس بمرسل بل هو متصل لان الصحابة کلهم عدول وداود بن عبد الاودی وثقه ابن معین وابن حنبل والنسائی کذا ذکره القطان ووثقه ایضا البیهقی بقوله وهذا الحدیث رواته ثقات فلا یضر کون الشیخین لم یحتجا به لانهما لم یلتزما الاخراج عن کل ثقة فلا یلزم من کونهما لم یحتجا به ان یکون ضعیفا وقد قال البیهقی فی کتاب الدخل وقد بقی الاحادیث المشاح لم یخرجاها ولیس فی ترکهما ایاها دلیل علی ضعفها انتهی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل ای بما بقی بعد اغتساله فی الاناء او یغتسل الرجل بفضل المرأة ای بما بقی بعد اغتسالها فی الاناء زاد مسدد علی لفظ احمد بن یونس فانه لم یذکره وهو قوله ولیغترفا بسکون اللام وتکسر جمیعا ظاهره معا ویحتمل المعاوبة حدثنا ابن بشار هو محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود یعنی الطیالسی وهو سلیمان بن داود بن الجارود ابو داود الطیالسی البصری فارسی الاصل مولی لآل الزبیر وامه فارسیة قال عمرو بن علی الفلاس ما رأیت فی المحدثین احفظ من ابی داود سمعته یقول اسرد ثلثین الف حدیث ولا فخر وقال ابن المدینی ما رأیت احفظ منه وقال ابراهیم بن الجوهری اخطأ ابو داود فی الف حدیث قال عبد الرحمن سمعت ابی یقول ابو داود محدث صدوق کان کثیر الخطأ وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ربما غلط وقال جعفر بن محمد الفریابی عن عمرو بن علی ابو داود ثقة وسألت احمد بن حنبل عنه فقال ثقة صدوق کذلک وثقه کثیر من المحدثین مات ۲۰۴ قال حدثنا شعبة عن عاصم هو ابن سلیمان الاحول ابو عبد الرحمن البصری مولی بنی تمیم قال علی بن المدینی عن القطان لم یکن بالحافظ وقال عبد الرحمن بن المبارک قال ابن عیینة کل من اسمه عاصم فی حفظه شئ وقال ابو احمد الحاکم لیس بالحافظ عندهم ولم یحمل عنه ابن ادریس لسوء حفظه ومافی سیرته بأس ووثقه علی بن المدینی وغیره وقال سفیان الثوری ادرکت حفاظ الناس اربعة وفی روایة ثلثة فیشنی به وقال عبد الرحمن بن مهدی کان من حفاظ اصحابه وقال احمد شیخ ثقة وقال ایضا من الحفاظ للحدیث ثقة قال البخاری مات ۱۴۲ عن ابی حاجب هو سوادة بن عاصم العنزی بالنون والزای البصری قال ابن ابی خیثمة سألت ابن معین عن ابی حاجب فقال اسمه سوادة وهو بصری ثقة وقال ابو حاتم شیخ وقال النسائی ثقة وقال ربما اخطأ عن الحکم بن عمرو بن مجدع بضم میم وفتح جیم وشدة دال مهملة بعین مهملة الغفاری بکسرة وخفة فاء اخو رافع ویقال لرافع الحکم بن الاقرع صحب النبی صلی الله علیه وسلم حتی مات ثم تحول الی البصرة فنزلها مات بعد ۵۰ وقیل قبلها هو الاقرع بضمیر جمع الی عمرو والد الحکم الذی یعقب عمرو بالاقرع ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة فاحادیث هذا الباب تدل علی عدم جواز التطهر بفضل المرأة وتطهر المرأة بفضل الرجل فاما ان یحمل النهی علی کراهة

باب الوضوء بماء البحر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق قال ابن المغيرة ابن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

التنزيه او يقال ان النهي مختص بالاجانب اذا خيف الفتنة ولكن ينافيه قوله في رواية مسدد وليغترفا جميعا فانه يدل على ان النهي ورد في تطهر الزوجين لان الاغتراف جميعا يمكن ان يتحقق الا في الزوجين ويمكن ان يقال في الجواب ان الذي ورد في رواية مسدد من قوله وليغترفا جميعا يحتمل ان يكون مدرجا من الراوي على ما فهم من النهي عن اغتسال المرأة بفضل الرجل ومن اغتسال الرجل بفضل المرأة بانه لا يتحقق الفضل الا بعد فراغه او بعد فراغها من الاغتسال فقال وليغترفا جميعا واما اذا كان هذا اللفظ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيريد التاويل المذكور واما الحديث الثاني فيحمل على هذا المعنى قطعا ولا مانع فيه فيكون سدا لذريعة الفساد ويتقوى هذا التاويل بانه اخرجه البيهقي فقال في آخره ورواه محمود بن غيلان عن ابي داؤد الطيالسي بهذا الا انه قال او قال بسورها ثم قال ورواه ابن وهب عن جرير عن شعبة ثم قال في آخره وكان لا يدري عاصم فضل وضوئها او فضل شرابها وكذلك اخرج الترمذي على الشك فلما وقع الشك في النهي عن فضل الوضوء او فضل السور والنهي عن فضل السور يحمل على الاجانب فلو حمل النهي عن فضل الوضوء ايضا على الاجانب لكان اقرب واوفق - وقال الشوكاني في النيل وقد جمع بين الاحاديث بحمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء لكونه قد صار مستعملا واحاديث الجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي واحسن ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهي على التنزيه بقرينة احاديث الجواز **باب** الوضوء بماء البحر غرض المصنف بعقد هذا الباب ان الماء لما كان يتنجس بوقوع النجاسة فيها والبحر يلقى فيها النجاسات الكثيرة خصوصا على السواحل فيتوهم انه لسلبه يكون ايضا نجسا فعقد الباب لبيان طهورية مائه وانه لا يتنجس بوقوع النجاسات لكثرته وعدم تغيره بوقوع النجاسات **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدني ابو عبد الله القرشي الزهري مولاهم الفقيه وثقه الكثيرون ورمي بالقدر مات ۱۳۲ عن سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الازرق بمفتوحة وسكون زاي فراء فقاف قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات لكن قال الحافظ في ترجمة سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم والجلاح ابو كثير وهو حديث في اسناده اختلاف ثم قال قلت وصح البخاري فيما حكى عنه الترمذي في العلل المفرد حديثه وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد وذكر البيهقي الاختلاف في سننه الكبير فقال وقد تابع يحيى بن سعيد الانصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيدا على روايته الا انه اختلف فيه على يحيى بن سعيد فروى عنه عن المغيرة بن ابي بردة عن رجل من بني مدلج وروى عنه عن عبد الله بن مغيرة الكندي عن رجل من بني مدلج وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن ابيه وقيل غير هذا واختلفوا ايضا في اسم سعيد فقيل كما قال مالك وقيل عبد الله بن سعيد المخزومي وقيل سلمة بن سعيد وهو الذي اراد الشافعي بقوله في اسناده من لا اعرفه او بهما الا ان الذي اقام اسناده ثقة اه وعده مالك بن انس الموطا انتهى قال اي سعيد ان المغيرة بن ابي بردة الكناني ويقال ابن عبد الله بن ابي بردة ويقال عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة وقلبه بعضهم قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حبان من ادخل بينه وبين ابي هريرة اباه فقد وهم صح حديثه عن ابي هريرة ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون وهو من بني عبد الدار اي المغيرة وهو قبيلة من قريش منسوب الى عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة والنسبة عبدري اخبره اي اخبر المغيرة سعيدا انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر اي مراكبه من السفن ونحمل معنا القليل من الماء اي الماء الحلو فان توضأنا به عطشنا لانه ينفد باستعماله في الوضوء افنتوضأ بماء البحر اي المالح فان الغالب في اطلاق البحر هو المالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي البحر الطهور اي المطهر ماءه لانهم سألوه عن طهورية مائه لا عن طهارته الحل ميتته فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفي ما عداه خلاف ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس عليه جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية فزاد في الجواب ارشادا وهداية قوله الحل ميتته على القاري وقال صاحب مرقاة الصعود قال الطيبي سئل عن ماء البحر فقط فاجابهم عن ماءه وطعامه لعلمه بانه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم ماء به فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم جوابه لهم وايضا فان علم طهارة الماء مستفاضة عند خاصة وعامة وعلم ميتته البحر وكونها حلالا مشكل اضافة فلما رأى السائل جاهلا باظهر الامرين لا يستبين حكمه علم ان اخفاهما اولى ببيانه قال وانما ارتابوا في ماء البحر لانهم لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم وكان من المعقول عندهم في الطهور انه الماء المطهور على خلقته السليم في نفسه الخلي من الاعراض المؤثرة فيه قال وايضا لما اعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم ان في البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجسة احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة خلاف غيره كما لا يتوهموا ان ماءه نجس بحلولها به انتهى وهذا الحديث يدل على ان البحر ماءه طاهر مطهر وهذه المسئلة اجماعي اجمعت الامة على ذلك وايضا يدل على ان ميتة البحر حلال وهذه المسئلة اختلفت الائمة فيها فعند الامام الشافعي يحل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه نعم هو المصحح عند الشافعية وقال النووي وقد اجمع المسلمون على اباحة السمك قال اصحابنا ويحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلثة اوجه اصحها يحل جميعه والثاني لا يحل والثالث يحل ماله

باب الوضوء بالنبيذ حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد

نظير ماكول في البر دون مالا يوكل نظيره فعلى هذا يوكل خيل البحر وغنمه وظبائه دون كلبه وخنزيره وحماره انتهى قال في البدائع اما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الاكل الا السمك خاصة فانه يحل اكله الا ما طفى منه وهذا قول اصحابنا رضي الله عنهم وقال بعض الفقهاء وابن ابي ليلى رحمهما الله انه يحل اكل ما سوى السمك من الضفدع والسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك لكن بالذكاة وهو قول ليث بن سعد الافي انسان الماء وخنزيره انه لا يحل وقال الشافعي رحمه الله يحل جميع ذلك من غير ذكاة واخذه ذكاته و احتجوا بظاهر قوله تعالى واحل لكم صيد البحر واسم الصيد يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر فيقتضي ان يكون الكل حلالا وبقول النبي عليه الصلوة والسلام حين سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته، وصف ميتته البحر من غير فصل بين السمك وغيره ولنا قوله تبارك وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير من غير فصل بين البري والبحري وقوله عز شانه ويحرم عليهم الخبائث والضفدع والسرطان والحية ونحوها من الخبائث وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضفدع يجعل في الدواء فنهى عليه الصلوة والسلام عن قتل الضفادع وذلك نهي عن اكله وروي انه لما سئل عنه فقال عليه الصلوة والسلام خبيثة من الخبائث ولا حجة لهم في الآية لان المراد من الصيد المذكور هو فعل الصيد وهو الاصطياد لانه هو الصيد حقيقة لا المصيد لانه مفعول فعل الصيد واطلاق اسم الفعل عليه يكون مجازا ولا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل فثبت انه لا دليل في الآية على اباحة الاكل بل خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر وبين الاصطياد في البر للمحرم والمراد من قول النبي عليه الصلوة والسلام احل ميتته السمك خاصة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا الميتتان والدمان الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال فسر النبي صلى الله عليه وسلم بالسمك والجراد فدل على ان المراد منها السمك ويحمل الحديث على السمك وتخصيصه بما تلونا من الآية وروينا من الخبر انتهى **باب الوضوء بالنبيذ** النبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وسواء كان مسكرا او غير مسكر فانه يقال له نبيذ ويقال للمعتصر من العنب نبيذ۔ نهاية ولسان العرب **حدثنا** هناد بن السري وسليمان ابن داؤد العتكي قالا ثنا شريك عن عبد الله عن ابي فزارة بفتح فاء وزاي خفيفة فالف فراء راشد بن كيسان بفتح كاف العبسي بموحدة الكوفي قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال الدارقطني ثقة كيس ولم ار له في كتب اهل النقل ذكرا بسوء قلت وقال ابن حبان مستقيم الحديث اذا كان فوقه ودونه ثقة فامثل ابي زيد مولى عمرو ابن حريث الذي لا يعرفه اهل العلم فلا وفي علل الخلال قال احمد ابو فزارة في حديث عبد الله مجهول وتعقبه ابن الهادي فقال هذا النقل عن احمد غلط من بعض الرواة عنه وكانه اشتبه عليه ابو زيد بابي فزارة انتهى تهذيب التهذيب عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث لا يعرف عن ابن مسعود وعنه ابو فزارة لا يصح حديثه ذكره البخاري في الضعفاء وقال ابو احمد الحاكم رجل مجهول انتهى ميزان وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ابو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث وقيل ابو زياد وابو زيد بالشك روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن وعنه ابو فزارة راشد بن كيسان قال البخاري لا يصح حديثه وقال الحاكم ابو احمد لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه ولا له راو غير ابي فزارة ولم يرو هذا الحديث من وجه ثابت وابو زيد مجهول قال ابو داؤد وكان ابو زيد نباذا بالكوفة وقال الترمذي مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قلت قال ابن حاتم عن ابي زرعة ابو زيد مجهول لا يعرف لا اعرف كنيته ولا اعرف اسمه وقال ابو حاتم لم يلق ابو زيد عبد الله وقال ابن المديني اخاف ان لا يكون ابو زيد سمعه من عبد الله وقال البخاري ابو زيد مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله وقال ابن حبان لا يدري من هو۔ وقال ابو اسحاق الحربي مجهول وقال ابن المنذر هذا الحديث ليس بثابت وقال الكوهبي لما ثبتت في هذا الباب شئ وقال ابن عدي لا يصح وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابا زيد مجهول وحديثه منكر قال العلامة العيني وقال بعضهم اي الحافظ ابن حجر) وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في رواته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو رزق وهذا يخرجه عن حد الجهالة على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد الاول ابو رافع عند الطحاوي والحاكم الثاني رباح ابو علي عند الطبراني في الاوسط الثالث عبد الله بن عمر وعمر والكالي وابو عبيدة بن عبد الله وابو الاحوص وعبد الله بن مسلمة قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي عبد الله بن عباس ابو وائل شقيق بن سلمة وابن عبد الله ذو الهجرتين ابو عثمان بن السناء ابو عثمان النهدي هذا ملتقط والتفصيل في شرح علي البخاري من شاء فليرجع اليه والحاصل ان الطعن في هذا الحديث بوجوه الاول جهالة ابي زيد الثاني التردد في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره الثالث ان ابا فزارة هذا كان نباذا بالكوفة الرابع ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما سئل هل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليتني كنت وددت لك سئل تلميذه علقمة هل كان صاحبكم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال وددنا انه كان الخامس انه من اخبار الاحاد ورد على مخالفة الكتاب وشرط ثبوت خبر الواحد ان لا يخالف الكتاب فاذا خالفه لم يثبت وثبت لكن نسخ لان ليلة الجن كانت بمكة اما ابو زيد فراوي الجواب عنه بانه روى عنه ابو فزارة وابو رزق فارتفع الجهالة وقال في البدائع فقد قال صاحبه وهو من زهاد التابعين واما ابو زيد فهو مولى عمرو بن حريث فكان معروفا في نفسه وبمولاه فالجهل بعدالته لا يقدح في روايته على انه قد روى هذا الحديث من طرق آخر غير هذا الطريق لا يتطرق اليها طعن وعن الثاني بان الحافظ وغيره من المحققين جزموا بان ابا فزارة هذا الذي يروي عن ابي زيد عن ابن مسعود هو راشد بن كيسان فارتفع التردد منه وعن الثالث بان ابا فزارة كونه نباذا بالكوفة لم يثبت بل الذي كان نباذا بالكوفة هو شيخه ابو زيد كما نقل الحافظ عن ابي داؤد ولو سلم فلا يقدح فيه لانه يمكن ان صنع النبيذ

عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في إداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور قال أبو داؤد قال سليمان عن أبي زيد وزيد كذا قال شريك ولم يذكر هذا ليلة الجن حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا وهيب عن داؤد عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا أحد

مالم يبلغ حد الاسكار ولا طعن فيه وعن الثوري بطعياني في شرح الحديث الآتي وعن الخامس بانه لما قال به جماعة من كبراء الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قضينا ان الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب ثم انه لما ثبت من فتاوى نجباء الصحابة رضي الله عنهم من جواز الوضوء بنبيذ التمر في زمان انسد فيه باب الوحي مع انهم كانوا اعرف الناس بالناسخ والمنسوخ بطل دعوى النسخ وما ذكروا من الطعن فيه از اوى في سند حديث واحد قلت عمل بعض الصحابة بذلك لا يدل على عدم النسخ بل محمول على انه لم يبلغهم النسخ عن عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة ثم فاء مكسورة بعد الالف ابن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن وامه ام عبد من السابقين الاولين ومن كبار العلماء من الصحابة اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى النبي عليه الصلوة والسلام بينه وبين سعد بن معاذ واقره عمر على الكوفة قال البخاري مات بالمدينة قبل عثمان وقيل مات بالكوفة والاول اثبت مات ٣٢ وقيل ٣٣ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعبد الله بن مسعود ليلة الجن اي ليلة ذهب الجن بالنبي صلى الله عليه وسلم الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه عبد الله بن مسعود وفي رواية زيد بن ثابت ما في اداوتك اي شئ في مظهرتك في النهاية الاداوة بالكسر اناء صغير من جلد قال اي ابن مسعود نبيذ اي في اداوتي نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور زاد في المصابيح وتوضأ منه وزاد احمد والترمذي فتوضأ منه قال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه هل معك من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ واقام الصلوة على القارى قلت اختلف العلماء في جواز التوضي بالنبيذ وعدم جوازه فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي به لحديث عبد الله بن مسعود فترك القياس بالنص وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وبه قالت الائمة الثلاثة وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وقوله الاخير وعليه الفتوى واختاره الطحاوي وهو المذهب المصحح المختار عندنا للان الحديث وان صح لكن آية التيمم ناسخة له اذ هي مدنية وعند محمد يجمع بينهما لما ذكرنا ان ليلة الجن كانت بالمدينة ايضا لان صاحب الكمال المرجان ذكر ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن كانت ست مرات وذكر منها مرة في تبع الغرقدة حضرها ابن مسعود فلا يقطع بالنسخ قال ابو داؤد قال سليمان عن ابي زيد او زيد كذا قال شريك غرض ابي داؤد بهذا الكلام ان اباداؤد روى هذا الحديث عن شيخيه هناد وسليمان بن داؤد عن شريك فاما هناد فلم يشك فيه عن شريك فقال عن ابي زيد واما سليمان فقال عن ابي زيد او زيد روى عن شريك على الشك وهكذا عن ابي زيد او زيد في جميع نسخ ابي داؤد الموجودة عندنا من المكتوبة والمطبوعة المصرية والهندية بالتكني في الاولى والعلمية في الثانية ولكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب كما قدمنا وقيل ابو زايد او ابو يزيد بالشك وبالكنية في الموضعين ولكن بزيادة الالف بعد الزاي وكذا في التقريب ولم ار لاحد تعرض لهذا الاختلاف ولفظ التقريب ابو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث وقيل ابو زايد ولم يذكر هناد ليلة الجن ابى لم يذكر هناد لفظ ليلة الجن وذكره سليمان بن داؤد حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب بن خالد عن داؤد بن ابي هند واسمه دينار بن عذافر بضم مهملة وخفة ذال معجمة وكسر فاء ويقال طهمان القشيري مولاهم ابو بكر ويقال ابو محمد البصري قال ابن المبارك عن الثوري هو من حفاظ البصريين وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ثقة ثقة وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم والنسائي ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت وقال ابن حبان كان من خيار اهل البصرة من المتقنين في الروايات الا انه كان يهم اذا حدث من حفظه وقال الاثرم عن احمد كان كثير الاضطراب والخلاف مات سنة ١٤٠ وقيل قبلها عن عامر بن شراحيل بن عبد وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة الحميري ابو عمرو الكوفي من شعب همدان ثقة مشهور فقيه فاضل يقول ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ابن معين وابو زرعة وغير واحد الشعبي ثقة قال البخاري مات سنة عن علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وقال ابو الشتى رباح اذا رأيت علقمة فلا يضرك ان لا ترى عبد الله اشبه الناس به سمتا وهديا واذا رأيت ابراهيم فلا يضرك ان لا ترى علقمة وهو ثقة ثبت فقيه عابد قلت وكان الاسود وعبد الرحمن ابنا يزيد بن قيس ولدا اخي علقمة ابن مسعود سنة ٦٣ قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد اورد المصنف ذلك الحديث ههنا ليشير الى ان الحديث المقدم الذي يدل على ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن معارض بهذا الحديث الصحيح مع كونه ضعيفا باعتبار السند فلا يحتج به قال النووي هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن ابي داؤد وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف قلت قدم الجواب عن ضعف الحديث واما الجواب عن معارضته هذا الحديث بذاك ان ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجن وقع ست مرات فيمكن ان يكون ابن مسعود معه في بعضها ولم يكن معه في بعضها كيف وقد ذكر الترمذي كونه معه وصححه فقد اخرج الترمذي بسنده عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به الى البطحاء مكة فاجلسه الحديث وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه ايضا لكن ان جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ابن مسعود وذهب بنفسه الشريفة في عمل آخر فلم يكن ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم في ذاك العمل

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال انه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال ان التيمم اعجب الي منه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به قال لا **باب** أيصلي الرجل وهو حاقن حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم انه خرج حاجا او معتمرا او مع الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلوة

اي موضع تعليمه للحسن فلا معارضة في الحديثين الاتري الى ما اخرج الترمذي بسنده عن ابن عباس قال ما قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا آهم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرء عليهم وعلمهم فكما هذه المعارضة مدفوعة بالتاويل فكذلك هذا باختلاف الزمان والمكان واول بعضهم بان المراد بقوله ما كان معه منا احد اي ما شهد بامنا احد غيري نفيا للمشاركة وابانة لاختصاصه بذلك ذكره ابن الهمام عن الامام ابي محمد البطليوسي فعلى هذا لا معارضة فيها ولو سلم فالمثبت يقدم على النافي حدثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا بشر بن منصور السليمي بفتح المهملة وبعد اللام تحتانية ابو محمد البصري الازدي صدوق عابد زاهد قال ابو زرعة ثقة مامون وقال نصر بن علي الجهضمي ثبت في الحديث مات سنة ١٨٠ عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي رباح سيد التابعين علما وعملا واتقانا في زمانه بمكة وكان حجة اماما كبير الشان اخذ عنه ابو حنيفة وقال ما رأيت مثله قال يحيى القطان مرسلات مجاهد احب الينا من مرسلات عطاء بكثير كان عطاء يأخذ من كل ضرب وقال احمد ليس في المرسل اضعف من مرسل الحسن وعطاء كانا ياخذان عن كل ما حدروى محمد بن عبد الرحيم عن علي بن المديني قال كان عطاء باخرة قد تركه ابن جريج وقيس بن سعد قلت لم يعن الترك الاصطلاحي بل عنى انهما ابطلا الكتابة فالانقطاع ثبت قال خالد بن ابي نوف عن عطاء ادركت مائتين من الصحابة وقال يعقوب بن سفيان سمعت سليمان بن حرب يذكر عن بعض مشيخته قال رأيت قيس بن سعد قد ترك مجالسة عطاء قال فسألته عن ذلك فقال انه نسي او تغير فلكدت ان افسد سماعي منه مات سنة ١١٥ او ١١٦ قال انه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال ان التيمم اعجب الي منه غرض المصنف بايراد هذا الاثر تقوية عدم جواز الوضوء بالنبيذ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام المشهور بكنيته واسمه خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط قال عثمان بن سعيد عن يحيى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وقال النسائي ثقة وقال العجلي والدارقطني ثقة وقال الترمذي ثقة عند اهل الحديث وفي تاريخ البخاري قال ابن مهدي كان خيارا مسلما صدوقا مات سنة ١٥٢ قال سألت ابا العالية رفيع برا وفاء وعين مهملة مصغرا ابن مهران الرياحي بكسر الراء والتحتانية مولاهم البصري ادرك الجاهلية واسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وروى عن علي وابن مسعود وابي موسى وابي ايوب وغيرهم من الصحابة وثقه ابن معين وابو زرعة وابو حاتم وقال اللالكائي مجمع على ثقته وقال ابن عدي له احاديث صالحة واكثر ما نقم عليه حديث الضحك في الصلوة وكل من رواه غيره فانما مدارهم ورجوعهم الى ابي العالية والحديث له وبه يعرف ومن اجله تكلموا فيه وسائر احاديثه مستقيمة صالحة وقال الشافعي حديث الرياحي رياح يعني في القهقهة مات سنة ٩٠ وقيل بعد ها عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ اغتسل به قال لا اورد المصنف هذا الاثر ايضا ليقوي ما ثبت عنده من عدم جواز الوضوء بالنبيذ لان حكم الغسل والوضوء واحد فلما لم يجز ابو العالية الاغتسال ثبت انه لا يجوز عنده الوضوء بالنبيذ قلت مسئلة الاغتسال اختلف المشايخ فيها قال في البدائع واختلف المشائخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد في الوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهم في المعنى انتهى وهذا على القول المرجوع عنه واما على القول المرجوع اليه فكما لا يجوز التوضئ بالنبيذ كذلك لا يجوز الاغتسال بالاولى واعلم انه اخرج صاحب البدائع رواية ابي العالية فقال وروى عن ابي العالية الرياحي انه قال كنت في جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة في البحر فحضرت الصلوة فقضى ما منهم وهم نبيذ التمر فتوضأ بعضهم بنبيذ التمر وكره التوضوء بماء البحر وتوضأ بعضهم بماء البحر وكره التوضوء بنبيذ التمر وقد اخرج الدارقطني بسنده الى ابي خلدة قال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ اغتسل به في جنابة قال لا قد كرث له ليلة الجن فقال انبذ تمرة طيبة انما كان ذلك ذبيب وما في هذا زيادة تركها ابو داود وتدل على خلاف ما استدل عليه ابو داود وكذلك البيهقي اخرج مثله بسنده الى ابي الخلدة عن ابي العالية قال يرى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا وهذا الاثر يدل على ان ابا العالية يجوز التوضي والاغتسال عنده بالنبيذ ما دام حلوا رقيقا فاذا اشتد وخبث يحكم عليه بعدم الجواز **باب** أيصلي الرجل وهو حاقن هو بفتح حاء وكسر قاف من به بول تشديد ومن عبس بوله اي هل يصلي الرجل في هذه الحالة التي يدافعه البول وفي معناه الحاقب اي مدافع الغائط والحازق اي مدافعهما وقيل مدافع الريح فاراد به ما يعم البول والغائط وكذا الريح حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن ارقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي اسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وكان على بيت المال ايام عمر رضي الله تعالى عنه قال ابن السكن توفي في خلافة عثمان وكذا ذكره البخاري في التاريخ الصغير انه خرج حاجا او معتمرا شك من احد الرواة اي يريد الحج او العمرة ومعه عبد الله الناس سافروا معه ورافقوه ليتبركوا به ويسئلوه ما اشكل عليهم من المسائل وهو يؤمهم في الصلوة ويصلي بهم فلما كان ذات يوم اقام اي امر عبد الله باقامة الصلوة

صلوة العشاء ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الى الخلاء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدأ بالخلاء قال ابوداؤد روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابى حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى فى حديثه ابن ابى بكر ثم اتفقوا اخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجئ بطعامها فقام القاسم يصلى

اوالمكبر واقام الصلوة بتكبيره والظاهر الاول صلوة الصبح ثم قال عبد الله ليتقدم احدكم وذهب اى عبد الله الى الخلاء اى اراد الذهاب الى قضاء الحاجة وقال معتذرا عن عدم تقدمه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدأ بالخلاء لئلا يشتغل قلبه بالخلاء ويصلى بعد ما يفرغ وقلبه مطمئن قال ابوداؤد روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدمشقى الاموى مولى رملة بنت عثمان اصله من البصرة روى عن ابيه وابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وتمذهب له قال ابوطالب عن احمد ثقة ما اصح حديثه واوثقه وقال ابوداؤد ثقة وهو مرجئ وقال ابن معين ودحيم والنسائى ثقة مات ۱۸۹ وابو ضمرة انس بن عياض بن ضمرة وقيل عبد الرحمن الليثى المدنى قال ابن سعد كان ثقة كثير الخطاء قال الدورى عن ابن معين ثقة وقال اسحق بن منصور عنه صويلح وقال ابوزرعة والنسائى لا باس به مات سنة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه اى عروة بن الزبير عن رجل مجهول لم يسم حدثه اى حدث ذلك الرجل عروة عن عبد الله ابن ارقم يعنى زاد وهيب وشعيب وابو ضمرة بين عروة وعبد الله بن ارقم واسطة رجل مجهول والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير اى لم يزيدوا واسطة رجل بل رووا عن عروة عن عبد الله بن ارقم ولم يدخلوا بينهما واسطة فعرض ابى داؤد بهذا ان ما روى زهير ووافقوه اكثر رواة هشام راجح على ما رواه وهيب وشعيب وابو ضمرة واخرج الترمذى برواية ابى معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم من غير زيادة رجل بين عروة وعبد الله ثم قال بعد سوق الحديث حديث عبد الله بن ارقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم وروى وهيب وغيره عن هشام ابن عروة عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن الارقم انتهى فرجح الترمذى رواية ابى معاوية بكثرة الرواة وزيادة الحفظ كما رجح ابوداؤد رواية زهير بكثرة الرواة ويمكن ان يوجه بان عروة لعله لم يكن مع عبد الله بن ارقم فى سفره فاخبره رجل عنه بهذا الحديث ثم لقى عروة عبد الله وتلقى منه من غير واسطة مرة يروى هكذا ومرة هكذا ثم اعلم ان هذه المسئلة اتفقت الائمة عليها وقالوا بكراهة الصلاة فى حال مدافعة البول والغائط قال الحلبى فى شرح المنية ويكره ان يدخل فى الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان والمراد نفى الكمال كما فى نظائره وهو يقتضى الكراهة وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه بقطعها وان مضى عليها اجزأه اى كفاه فعلها على تلك الحالة وقد اساء وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح اى افتتح الصلوة ولم تكن به مدافعة فحدثت به بعد الافتتاح فالحكم انه يقطعها وان لم يقطعه اجزأه مع الاساءة كبيرى وفى الدر المختار وكره صلوته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهى حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عيسى المعنى اى معنى حديثهم واحد وان اختلفت الفاظهم قالوا حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابى حزرة بفتح المهملتين بينهما زاى ساكنة يعقوب بن مجاهد القرشى المدنى القاص مولى بنى مخزوم يقال كنيته ابو يوسف وابو حزرة لقبه وهو بهما اشهر وكان قليل الحديث عن ابن معين صويلح قال ابوزرعة لا باس به وقال النسائى ثقة مات بالاسكندرية سنة ۱۲۹ او بعدها قال اى ابو حزرة حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى اى شيخ ابى داؤد فى حديثه بعد عبد الله بن محمد ابن ابى بكر وهذا زيادة لفظ ابن ابى بكر مختص بحديث محمد بن عيسى وابا الشيخان الآخران لابى داؤد احمد بن محمد بن حنبل ومسدد فلم يزيدا لفظة ابن ابى بكر ثم اتفقوا اى الشيوخ الثلثة لابى داؤد احمد ومسدد ومحمد بن عيسى فقالوا كلهم اخو القاسم بن محمد فعبد الله بن محمد هذا هو عبد الله بن محمد بن ابى بكر الصديق التيمى المدنى اخو القاسم روى عن عائشة فى قصة بناء الكعبة وروى ابوداؤد فى الطهارة من حديث ابى حزرة يعقوب بن مجاهد قال ثنا عبد الله بن محمد الوعتيق اخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فذكر حديث الصلوة بحضرة الطعام كذا فى روايته والحديث قد رواه مسلم من حديث ابى حزرة عن محمد الله بن ابى عتيق وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق وهو المحفوظ وابو عتيق هو محمد والد هذا وابن عم القسم بن محمد واخيه وقال مصعب الزبيرى امه ام ولد قتل بالحرة وكانت الحرة فى ذى الحجة سنة ثلث وستين هكذا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ويدل ذلك الكلام على انه وقع الاختلاف فى مسمى ذلك الراوى فعند ابى داؤد وهو عبد الله بن محمد بن ابى بكر الصديق اخو القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وعند مسلم هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابى بكر الصديق وليس هو اخو القسم بل هو ابن ابن عم القاسم فكلاهما من الطبقة الثالثة يرويان عن عائشة رضى الله عنها فقول عائشة فى حديث مسلم مالك لا تحدث كما يحدث ابن اخى هذا يكون محمولا على المجاز لان ابن ابى عتيق هذا ليس هو ابن اخى عائشة رضى الله عنها بل هو ابن ابن اخى عائشة قال كنا عند عائشة فجئ بطعامها فقام القاسم يصلى معترضا عن الطعام لانه غضب عليها لانها فضحته وادبته وقالت مالك لا تحدث كما يحدث ابن اخى هذا عبد الله بن محمد وغيرته بابيه وكان يطعن فى كلامه لان امه كانت ام ولد

فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **حدثنا** محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ثوبان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف **حدثنا** محمود بن خالد السلمي قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم

فتعلم الكلام منها ووقع اللحن في كلامه وهذه القصة مذكورة في رواية مسلم فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي لا يصلي في حالة يدافع المصلي الاخبثان البول والغائط وقد مر حكم الصلوة عند غلبة البول والغائط فاما حكم الصلوة عند حضرة الطعام فقال العيني في شرح البخاري قالت الظاهرية لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلاة قبل العشاء فان فعل فصلاته باطلة والجمهور على الصحة انتهى فحمل الظاهرية قوله صلى الله عليه وسلم فابدؤا بالعشاء على الوجوب وحمل الجمهور على الندب وقال العيني قال في شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الاكل وكانت في الوقت سعة فالحديث يدل على كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلوة وقال ابن الجوزي وقد ظن قوم ان هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ان يدخل العبادة في العبادة بقلوب غير مشغولة فان قلت روى ابو داؤد من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا لغيره قلت هذا حديث ضعيف فلا يعترض على الصحيح ولئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الآخر بمعنى اذا وجبت لا تؤخروا اذا كان الوقت باقيا يبدد بالعشاء فاجتمع معناهما ولم تتهاترا **حدثنا** محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش هو اسمعيل بن عياش عن حبيب بن صالح الطائي ابو موسى الحمصي ويقال حبيب بن ابي موسى قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم من اهل العلم طعن عليه في معنى من المعاني وهو مشهور في بلده بالفضل والعلم وسعته وتركه الاخذ عن كل احد ذكره ابن حبان في الثقات مات ۱۴۶ عن يزيد بن شريح مصغرا الحضرمي الحمصي قال يعقوب ابن سفيان ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا حبيب بن صالح وهو حسن الحديث عن يزيد بن شريح وهو صالح اهل الشام وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الدارقطني يعتبر بسلم يدرك نعيم بن همام فروايته عنه مرسلة عن ابي حي هو شداد بن حي الحمصي المؤذن ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد قلت قول المؤلف ذكره ابن حبان في الثقات مجمل فان ابن حبان لم يذكره في التابعين وانما قال في اتباع التابعين تهذيب التهذيب عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن الهاشمي صحابي مشهور اصله من اليمن اصابه سباء فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه وقال ان شئت ان تلحق بمن اثبت منهم فعلت وان شئت ان تثبت فانت منا اهل البيت فثبت ولم يزل معه في سفره وحضره يخدمه الى ان مات ثم تحول الى الرملة ثم حمص مات بها ۱۵۴ في امارة عبد الله بن قرط قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث اي ثلث خصال لا يحل لاحد من الرجال ان يفعلهن احدها لا يؤم رجل قوما ولا احدا حدا فيخص نفسه بالدعاء دونهم اي لا يدخل المقتدين في دعائه فان فعل اي خص نفسه بالدعاء ولم يشركهم فقد خانهم واما اذا امهم قوما واد خلهم في دعائه في محل واحد فقد ادى حقهم والثاني لا ينظر في قعر بيت اذا كان عليه ستر اي قبل ان يستاذن من رب البيت واهله وكذلك ان استاذن فلم يوذن له فلا يحل له النظر فان فعل اي نظر داخل البيت قبل الاستيذان من حجر او غيرها فقد دخل اي فقد ترتب عليه من الاثم ما يترتب على من اجل دخوله بغير استيذان والثالث لا يصلي وهو حقن اي حابس بولا او غائطا حتى يتخفف عنهما **حدثنا** محمود بن خالد بن ابي خالد يزيد السلمي بفتح المهملة واللام امام مسجد سلمية ابو علي الدمشقي ثقة قال السمعاني في الانساب واما ايوب بن سليمان القرشي السلمي منسوب الى سلمية وهي قرية بحمص وكان ايوب امام مسجدها قال ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الحافظ سلمية بين حماة ورقبة وقال سلمية بلدة من بلاد الشام مات ۲۴۹ قال حدثنا احمد بن علي النميري او يقال النمري امام مسجد سلمية قال ابو حاتم اري احاديثه مستقيمة لم يرو عنه غير محمود بن خالد وقال ابن مندة روى عنه يزيد بن عبد ربه ومحمد بن ابي اسامة وقال الدارقطني متروك الحديث ساقط وقال الحافظ في التقريب ضعفه الازدي بلا حجة قال حدثنا ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف وقد مر تفسيره ثم ساق اي ثم ساق ثور حديثه عن يزيد بن شريح نحوه اي نحو حديث حبيب بن صالح عن يزيد بمعناه على هذا اللفظ الذي يذكر فيما بعد وهو قوله لا يحل لرجل الحديث وحاصله ان ليزيد بن شريح تلميذين ثور بن يزيد وحبيب بن صالح فيريد المصنف ان بين اختلاف الحديثين في اللفظ مع بيان الاتفاق في المعنى فيقول ان في رواية ثور قصة النهي عن صلوة الحقن مقدم وفي حديث حبيب مؤخر وايضا في رواية حبيب ذكر الثلث او لا مجملا ثم فصلها بما بعد وفي رواية ثور لم يذكر مجملا في الاول ثم ساق بقية حديث ثور قال اي قال ثور في حديثه ويحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم نهى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسرع الى

ولا یختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال ابو داؤد وهذا من سنن اهل الشام لم یشرکهم فیها احد **باب** ما یجزئ من الماء فی الوضوء **حدثنا** محمد بن کثیر قال ثنا همام عن قتادة عن صفیة بنت شیبة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یغتسل بالصاع ویتوضأ بالمد قال ابو داؤد ورواه ابان عن قتادة قال سمعت صفیة **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشیم قال انا یزید بن ابی زیاد عن سالم بن ابی الجعد عن جابر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یغتسل بالصاع ویتوضأ بالمد **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر

الامامة لان التسرع الیه ینبعث عن الکبر وهذا حکم الامامة الصغری وکذلک حکم الامامة الکبری فانها لا تنعقد الا باتفاق اهل الحل والعقد من القوم ولذلک قال صلی الله علیه وسلم ولا یؤمن الرجل فی سلطانه ولا یجلس علی تکرمته الا باذنه قال فی درجات مرقاة الصعود قال ط ای ما لم یکن اقرارهم وافقههم والافان جمع اوصاف الامامة فله الاستبداد لانه اولی بامامتهم اذ نوالهم لا اذ الحدیث خاص بمن هو بیت غیره انتهی ولا یختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم وقد مر شرحه فی الحدیث المقدم وهذا سیاق حدیث ثور فالجملة الثانیة نهیا وهی قوله لا یحل لرجل یؤمن بالله والیوم الآخر ان یؤم القوم لیس فی حدیث حبیب بن صالح وفی حدیث حبیب بن صالح جملة لیست فی حدیث ثور وهی قوله لا ینظر فی قعر بیت الخ ففی الحدیثین اختلاف باعتبار الالفاظ من التقدیم والتاخیر والزیادة والنقصان **قال** ابو داؤد وهذا ای وهذا الحدیث الذی رواه ابو داؤد بسنده عن ثوبان وعن ابی هریرة فان قضمیر فی ارجاع الضمیر الی ابی هریرة کما فعله صاحب غایة المقصود ومقلده قصور من سنن اهل الشام بضم السین المهملة ای من الاحادیث المرفوعة المرویة عن اهل الشام لم یشرکهم فیها ای فی روایة هذا الحدیث احد ای غیر اهل الشام اما حدیث ثوبان فرواته کلهم شامیون لیس فیها من غیر اهل الشام احد فمحمد بن عیسی وان کان اصله من غیر الشام یعنی من بغداد لکنه نزل اذنة وهو بلد بساحل بشام عند طرسوس وکذلک جمیع رواته واما حدیث ابی هریرة فرواته کلهم شامیون الا ابا هریرة **باب** ما یجزء ای ما یکفی من الماء فی الوضوء **حدثنا** محمد بن کثیر قال ثنا همام بن یحیی عن قتادة عن صفیة بنت شیبة بن عثمان بن ابی طلحة بن عبد العزی بن عثمان بن عبد الدار العبدریة لها رؤیة وحدثت عن عائشة وغیرها من الصحابة وفی البخاری التصریح بسماعها عن النبی صلی الله علیه وسلم تعلیقا قال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفیة بنت شیبة سمعت النبی صلی الله علیه وسلم وفی هذا رد علی من انکر ادراکها قال الدارقطنی لا تصح لها رؤیة وخرج ابن مندة من طریق محمد بن جعفر عن عبید الله بن عبد الله بن ابی ثور عن صفیة بنت شیبة قالت والله لکانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین دخل الکعبة وذکرها ابن حبان فی ثقات التابعین وابوها شیبة اسلم یوم الفتح وقیل اسلم یوم حنین قال الزبیری خرج شیبة یوم حنین یرید ان یغتال رسول الله صلی الله علیه وسلم فرأی منه غرة فاقبل یریده فرآه فقال یا شیبة هلم فقذف الله فی قلبه الرعب ودنی منه صلی الله علیه وسلم فوضع النبی صلی الله علیه وسلم یده علی صدره فنبت الایمان فی قلبه وقال بین یدیه دفع النبی صلی الله علیه وسلم الیه والی ابن عمه عثمان بن طلحة بن ابی طلحة مفتاح الکعبة وقال خذوا یا بنی ابی طلحة خالدة تالدة لا یاخذها منکم الا ظالم عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یغتسل بالصاع ویتوضأ بالمد والصاع مکیال یسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادی وهذا عند الشافعی واما عندنا بحنیفة رحمهما الله فالمد رطلان والصاع ثمانیة ارطال لخبر النسائی بذلک ولفظه هکذا وعن موسی الجهنی قال اتی مجاهد بقدح حزرته ثمانیة ارطال فقال حدثتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل بمثل هذا ورجاله رجال الصحیح وقد قال النووی وذکر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع ههنا ثمانیة ارطال والمد رطلان واختلفت الروایات فی قدر الماء فی الوضوء والغسل والقدر المجزئ من الغسل ما یحصل به تعمیم البدن علی الوجه المعتبر سواء کان صاعا او اقل او اکثر ما لم یسلغ فی النقصان الی مقدار لا یسمی مستعملا او الی مقدار فی الزیادة یدخل فاعله فی حد الاسراف وهکذا الوضوء والقدر المجزئ منه ما یحصل به غسل اعضاء الوضوء سواء کان مدا او اقل او اکثر ما لم یسلغ فی الزیادة الی حد السرف او النقصان الی حد لا یحصل به الواجب **قال** ابو داؤد ورواه ابان بن یزید العطار عن قتادة قال سمعت صفیة غرض المصنف بهذا الکلام ان قتادة مدلس وهمام روی عنه بصیغة عن وعنعنة المدلس غیر معتبرة ما لم یثبت سماعه فصرح المصنف بروایة ابان ان قتادة قال سمعت صفیة فثبت بهذا ان روایة قتادة عن صفیة بصیغة عن معتبرة ومحمولة علی السماع **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشیم بن بشیر قال انا یزید بن ابی زیاد القرشی الهاشمی ابو عبد الله مولاهم الکوفی قال نفر بن شمیل عن شعبة کان رفاعا وقال علی بن المنذر عن ابن فضیل کان من ائمة الشیعة الکبار وقال عبد الله بن احمد عن ابیه لیس حدیثه بذاک وقال مرة لیس بالحافظ وقال عثمان الدارمی عن ابن معین لیس بالقوی وقال ابو یعلی الموصلی عن ابن معین ضعیف وقال العجلی جائز الحدیث وکان بآخره یلقن وقال ابو زرعة لین یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابو حاتم لیس بالقوی وقال ابن حبان کان ممن یخطئ حتی صار سیئ الحفظ فاحش الوهم یعتبر بما وافق الثقات مما روی فاما ما انفرد به فلا یحتج به وقال ابن المبارک ارم به وقال یعقوب بن سفیان وان کانوا یتکلمون فیه لتغیره فهو علی العدالة والثقة وان لم یکن مثل الحکم ومنصور قال احمد بن صالح المصری یزید بن ابی زیاد ثقة ولا یعبأ بقول من تکلم فیه وقال ابن سعد کان ثقة فی نفسه الا انه اختلط فی آخر عمره فجاء بالعجائب وقال البرد یجی یروی عن مجاهد وفی سماعه منه نظر ولیس هو بالقوی وقال النسائی لیس بالقوی وقال الدارقطنی لا یخرج عنه فی الصحیح ضعیف یخطئ کثیرا ویلقن اذا لقن مات عثمان عن سالم بن ابی الجعد رافع الاشجعی مولاهم الکوفی قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال العجلی ثقة تابعی وقال ابراهیم الحربی مجمع علی ثقته وکذلک وثقه ابن معین وابو زرعة والنسائی واختلف فی موته من سبع وتسعین الی واحد وثمانین وکان یرسل کثیرا عن جابر عن عبد الله قال ای جابر کان النبی صلی الله علیه وسلم یغتسل بالصاع ویتوضأ بالمد وقد مر فی الحدیث المتقدم ما یتعلق بذا **قال** الحدیث ومن الشرح **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر الهذلی مولاهم ابو عبد الله المدنی البصری المعروف بغندر بضم معجمة وسکون نون وفتح دال مهملة وقد تضم صاحب الکرابیس روی

قال حدثنا شعبة عن حبيب لانصاری قال سمعت عباد بن تميم عن جدته وهی ام عمارة ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ فأتی بإناء فيه ماء قدر ثلثی المد حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع قال ابو داؤد رواه شعبة قال حدثنی عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا الا انه قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين قال ابو داؤد ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك

عن شعبة فاكثر وجالسه نحوا من عشرين سنة كان يقول لزمت شعبة عشر سنين لم اكتب احدا من غيره شيئا وكنت اذا كتبت عنه عرضت عليه قال احمد احسبه من بلادته كان يفعل هذا ثقة صحيح الكتاب الا ان فيه غفلة مات سنة ١٩٣ او ١٩٤ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حبيب الانصاری هو حبيب بن زيد بن خلاد الانصاری المدنی قال ابو حاتم صالح وقال النسائی ثقة وقال عثمان الدارمی عن ابن معين ثقة ووقع فی معانی الآثار للطحاوی عن ابراهيم بن ابی داؤد البرلسی ان عبد الله بن زيد بن عاصم هو جد حبيب بن زيد هذا فلعله جده لامه قال سمعت عباد بن تميم بن غزية الانصاری المازنی المدنی روی عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنی وهو اخو تميم لامه وجدته ام عمارة قال عباد كنت يوم الخندق ابن خمس سنين قال محمد بن اسحاق انسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی تابعی مدنی ثقة هكذا قال الحافظ فی تهذيب التهذيب وقال الحافظ فی الاصابة فی ذكر تميم بن زيد الانصاری والد عباد واخو عبد الله ابن زيد بن عاصم المازنی فی قول الاكثر وقيل هو اخوه لامه واما ابوه فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء وبذلك جزم الدمياطی تبعا لابن سعد عن جدته ای جدة عباد بن تميم وفی نسخة عن جدی وكذا فی النسائی ای جدة حبيب بن زيد الانصاری ولم يتحقق لی وجه كونها جدة لحبيب بن زيد وهی ام عمارة الانصارية يقال اسمها نسيبة بالتصغير كذا فی التقريب وفيه ابن مالكو بفتح النون وقال فی مرقاة الصعود وهی نسيبة بنون فمين كسفينة قال المنذری كذا للاكثر وقال بعضهم نسيبة بضم لامه ونون بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذور وهی ام عبد الله ابن زيد بن عاصم شهدت احدا وما بعدها وشهدت بيعة الرضوان واليمامة وقطعت يدها فيها روت عن النبی صلی الله عليه وسلم وعنها ابن ابنها عباد بن تميم ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ ای اراد التوضی فاتی بإناء فيه ماء قدر ثلثی المد واقل ما ورد فی مقدار ماء الوضوء هذا واما انه صلی الله عليه وسلم توضأ بنصف المد ففی اسناده صلت بن دينار وهو متروك فالتقدير التی وردت فی الحديث ليس علی التحديد حدثنا محمد بن الصباح الدولابی ابو جعفر البغدادی البزاز مولی مزينة صاحب السنن ولد بالری بقرية يقال لها دولاب ثقة حافظ مات سنة ٢٢٧ قال حدثنا شريك هو ابن عبد الله بن ابی شريك عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابی ليلى الانصاری ابو محمد الكوفی وكان اكبر من عمه محمد قال ابن معين ثقة وقال كان يتشيع وقال النسائی ثقة ثبت وقال العجلی ثقة وقال ابن خراش والحاكم هو اوثق ولد ابی ليلى وعن ابن المدينی هو عندی منكر الحديث مات سنة ١٣٥ عن عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن عتيك الانصاری المدنی وقد وقع الاختلاف فی تسمية اسم هذا الراوی فی الروايات ففی ابی داؤد فی رواية محمد بن الصباح عن شريك عن عبد الله بن عيسى سماه عبد الله بن جبر وفی ابی داؤد برواية شعبة قال حدثنی عبد الله بن عبد الله بن جبر وهكذا قال مسلم فی رواية شعبة عبد الله بن عبد الله بن جبر وفی النسائی برواية شعبة عن عبد الله بن جبر وفی ابی داؤد برواية يحيى بن آدم عن شريك قال ابن جبر بن عتيك وهذا كله صحيح ليس فيه اختلاف فان الراوی هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ومن قال عبد الله بن جبر اراد ابن جبر فنسبه الی جده - واما اختلاف الثانی انه قال بعضهم ابن جابر وصحح قال النووی وقد انكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر انه جبر فيه الامام ابو عبد الله البخاری وان مسعرا وابا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر وذكره الحافظ فی التهذيب عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وقيل ابن جبر بن عتيك الانصاری المدنی وقيل انهما اثنان وقال ابو بكر بن منجوية اهل العراق يقولون جبر والصحيح انما هو جابر قلت هذا نقله ابن منجوية من كلام البخاری فانه قال فی تاريخه عبد الله بن جابر سمع ابن عمر وانس قاله مالك وقال شعبة ومسعر وابو العميس وعبد الله بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله بن جبر والصحيح جبر انما هو جابر بن عتيك قال وقال بعضهم عن عبد الله بن عيسى عن جبر بن عبد الله يعنی قلبه وثقه ابن معين والنسائی قال ابن ابی حاتم سالت ابی عنه فقال ثقة عن انس بن مالك الانصاری قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين من الماء وهو قدر المد علی قول اهل العراق وموافق لرواية جابر التی تقدمت فی هذا الباب ويغتسل بالصاع والصاع كمكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث اورطلان فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث او ثمانية ارطال قال ابو داؤد ورواه شعبة قال حدثنی عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا الا انه ای شعبة قال فی حديثه يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين المكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولی وتشديدها جمعه مكاكيك ومكاكی كمكيال يسع صاعا ونصفا قال النووی ونقل المراد بالمكوك ههنا المد وكذا قال البغوی وقال فی النهاية اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء فی حديث آخر مفسرا بالمد وقال القرطبی الصحيح ان المراد به ههنا المد بدليل الرواية الاخری وغرض المصنف بذكر رواية شعبة بيان الاختلاف فيها وفی رواية عبد الله بن عيسى فرواية عبد الله ابن عيسى ضعيفة ورواية شعبة فيه التحديث والسماع والثانی ان فی رواية عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر منسوبا الی جده فقد قال الحافظ فی تهذيب التهذيب اخرج ابو داود من طريق شريك القاضی عن عبد الله بن عيسى فقال عن عبد الله بن جبر نسبه لجده وفی رواية شعبة ذكر منسوبا الی ابيه عبد الله بن عبد الله بن جبر والاختلاف الثالث ان فی رواية عبد الله بن عيسى ذكر رطلين ولم يذكر رطلين فی رواية شعبة قال ابو داود ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال ای شريك عن ابن جبر بن عتيك بضم العين المهملة وكسر المثناة الفوقانية

قال ورواه سفین عن عبد الله بن عیسی قال حدثنی جبر بن عبد الله قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل یقول الصاع خمسة ارطال قال ابو داؤد وهو صاع ابن ابی ذئب وهو صاع النبی صلی الله علیه وسلم **باب** فی الاسراف فی الوضوء **حدثنا** موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد قال حدثنا سعید الجریری عن ابی نعامة ان عبد الله بن مُغَفَّل سمع ابنه یقول اللهم انی اسألك القصر الابیض عن یمین الجنة اذا دخلتها قال ای بُنَیَّ سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انه سیکون فی هذه الامة قوم یعتدون فی الطهور والدعاء **باب** فی اسباغ الوضوء **حدثنا** مسدد قال ثنا یحیی عن سفین قال حدثنی منصور عن هلال بن یساف عن ابی یحیی

وسکون الیاء وهذه الروایة تخالف الروایتین المتقدمتین بترک اسم الراوی وهو عبد الله بن عیسی **قال** ای ابو داؤد ورواه سفیان عن عبد الله بن عیسی قال حدثنی جبر بن عبد الله غرضه بذکر روایة سفیان انها تخالف الروایات الثلثة السابقة بان روایة سفیان قلب فیها اسم الراوی فهذا من مقلوب الاسماء **قال** ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل یقول الصاع خمسة ارطال وقد اسقط عنه الکسر والافالصاع خمسة ارطال وثلث عند اهل الحجاز **قال** ابو داؤد وهو ای الصاع الذی هو خمسة ارطال وثلث صاع ابن ابی ذئب وابن ابی ذئب هذا لایدری من هو علی التعین فان کان هو محمد بن عبد الرحمن بن المغیرة بن الحارث بن ابی ذئب المدنی فلعل وجه نسبة الصاع الیه انه کان عنده صاع کصاع النبی صلی الله علیه وسلم فاصطنع الناس صوعهم علی صاعه فاشتهر الصاع لاجل ذلک ولعله کان صنعها والله تعالی اعلم وان کان غیره فلعله یکون من الامراء وکان امر بذلک الصاع فنسب الیه وهو صاع النبی صلی الله علیه وسلم الضمیر یرجع الی صاع ابن ابی ذئب ای صاعه مساو لصاعه صلی الله علیه وسلم او یرجع الی الصاع الذی هو خمسة ارطال وثلث دمنوداهما واحد وهذا مبنی علی ظن المؤلف رحمه الله تعالی تبعا لاهل الحجاز واما عند اهل العراق فصاع النبی صلی الله علیه وسلم کان اربعة امداد ثمانیة ارطال لان المد عندهم رطلان **باب** فی الاسراف فی الوضوء وفی نسخة کراهیة الاسراف فی الماء والاسراف تجاوز الحد کقوله تعالی کلوا واشربوا ولا تسرفوا ای لا تجاوزوا عن الحد وهو اکل مالا یحل وههنا یتحقق اما بالزیادة علی الثلث فی غسل الاعضاء او باراقة الکثیر من الماء کما یفعله الموسوسة وبذا کله یدخل فی الکراهة **حدثنا** موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد قال حدثنا سعید الجریری هو سعید بن ایاس بکسر الهمزة وخفة تحتیة وایاس سین الجریری بضم الجیم وفتح راء اولی وکسر الثانیة بینهما یاء ساکنة قال الدوری عن ابن معین ثقة وقال ابو حاتم تغیر حفظه قبل موته فمن کتب عنه قدیما فهو صالح قال ابن حبان کان قد اختلط قبل ان یموت بثلاث سنین روی عنه فی الاختلاط یزید بن هارون وابن المبارک وابن ابی علی وکل ما روی عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط انما الصحیح عنه حماد بن سلمة والثوری وشعبة وابن علیة وعبد الاعلی من اصحهم سماعا منه قبل ان یختلط بثمان سنین مات سنة ١٤٤ **عن ابی نعامة** بفتح النون قیس بن عباية بفتح اولا وتخفیف الموحدة ثم تحتانیة الحنفی الرمانی وقیل الضبعی البصری وثقه ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جمیعهم مات بعد سنة ١٠٠ **ان عبد الله بن مغفل** سمع ابنه واسمه یزید ابن عبد الله بن مغفل صرح بذلک الحافظ فی تهذیب التهذیب فی ذکر ابن عبد الله بن مغفل فقال عن ابنه ترک الجهر بالبسملة وعنه ابو نعامة الحنفی قیل اسمه یزید قلت ثبت ذلک فی مسند ابی حنیفة للبخاری انتهی قلت وابن عبد الله بن مغفل هذا لعله یکون هو الذی روی عنه ابو نعامة وذکره الحافظ فی تهذیبه ویمکن ان یکون هذا ابنا لعبد الله بن مغفل آخر غیر هذا المذکور فی التهذیب فان کان آخر فلا ندری ما اسمه **یقول اللهم انی اسألک القصر** قال فی المجمع القصر هو الدار الکبیرة المشیدة لانه یقصر فیه الحرم وفی القاموس القصر المنزل او کل بیت من حجر الابیض عن یمین الجنة اذا دخلتها **قال** ای عبد الله لابنه ای حرف نداء منبی تصغیر للابن مضافا الی یاء المتکلم **سل الله الجنة** ای ینبغی لک ان تکتفی علی سؤال الجنة ولا تجاوز فی السؤال عن الحد بزیادة القیود والاوصاف **وتعوذ به من النار فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول** انه ضمیر للشان **سیکون فی هذه الامة قوم یعتدون** بتخفیف الدال یتجاوزون عن الحد الشرعی فی الطهور بالضم ویفتح وقد اجمعت الامة علی کراهة الاسراف فی الطهور وضوء کان او غسلا او طهارة عن النجاسات وان کان علی شط نهر جار کما ورد فی الحدیث والدعاء قال القاری قال التورپشتی انکر الصحابی علی ابنه فی هذه المسئلة حیث طمح الی مالم یبلغه عملا وسأل منازل الانبیاء وجعلها من الاعتداء فی الدعاء لما فیها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعی الی نفسه بعین الکمال وقیل انه سأل شیئا معینا ربما کان بمقدار الغیر انتهی ملخصا قلت وهذه التاویلات کلها تکلفات بعیدة فان القصر الابیض لایختص بالانبیاء ولیس هو شیئا معینا والاوجه فیه ان یقال ان انکار عبد الله بن مغفل علی ابنه من قبیل سد باب الاعتداء فانه رضی الله تعالی عنه لما سمع ابنه یدعو بهذا الدعاء خاف علیه ان یتجاوز عنه الی ما فیه الاعتداء حقیقة فنبهه علی ذلک وانکر علیه سدا للباب والله اعلم بالصواب **باب** فی اسباغ الوضوء ای فی اکماله بحیث لا ینقص من فرائضه وسننه وآدابه ویجتنب عن بکروباته **حدثنا** مسدد بن مسرهد قال حدثنا یحیی القطان عن سفیان الثوری قال **حدثنی** منصور بن المعتمر **عن هلال بن یساف** بکسر التحتانیة ثم مهملة ویقال ابن اساف الاشجعی مولاهم الکوفی ادرک علیا وروی عن غیره من الصحابة وثقه ابن معین والعجلی وابن سعد وذکره ابن حبان فی الثقات **عن ابی یحیی** الاعرج المعرق بمولی عبد الله بن عمرو اسمه مصدع بکسر اوله وسکون ثانیه وفتح ثالثه وانما قیل له المعرق لان الحجاج لوشهر بن حوشب عرض علیه سیف علی قفاه فقطع عرقوبه قال فی المیزان صدوق قد تکلم فیه قال السعدی زائغ جائر عن الطریق اهـ وقال الحافظ فی التهذیب وقد ذکره الجوزجانی فی الضعفاء فقال زائغ جائر عن الطریق یرید بذلک ما نسب الیه من التشیع بل الجوزجانی مشهور بالنصب والانحراف فلا یقدح فیه قوله

عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء **باب** الوضوء
فی آنية الصفر **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنی صاحب لی عن هشام بن عروة ان عائشة قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فی تور من شبه **حدثنا** محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن
هشام عن ابيه عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** الحسن بن علی قال ثنا ابو الوليد وسهل بن حماد قالا ثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن ابی سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد

وقال ابن حبان فی الضعفاء كان يخالف الاثبات فی الروايات وينفرد بالمناكير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما من الصحابة توضؤا
وهم عجال فلم يسبغوا الوضوء واعقابهم تلوح اى تلمع المحل الذی لم يصبه الماء ولعلهم لم يعلموا لبعدهم اصابة الماء او ظنوا بان للاكثر حكم الكل فاكتفوا بغسل اكثر القدم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل فی النهاية الويل الحزی والهلاك والمشقة من العذاب والتنوين فيه للتعظيم اى هلاك عظيم وعقاب اليم للاعقاب اى لاصحابها من النار اسبغوا الوضوء بضم الواو
اى اتموه باتيان جميع فرائضه وسننه او اكملوا اجباته ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجيه ايضا اى اوصلوا ماء الوضوء الى الاعضاء بطريق الاستيعاب وهذا الحديث دليل على وجوب
غسل الرجلين وان المسح لا يجزی وعليه جمهور الفقهاء ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به فی الاجماع وايضا يدل على ذلك ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فی مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين ولم ينقل عنهم مسحهما الا فی حالة لبس الخفين ولو كان مسح الرجلين جائزا لفعله صلى الله عليه وسلم مرة من الدهر لبيان
الجواز ولنقل عنه صلى الله عليه وسلم فهذا يرشد الى ان المسح على الرجلين لا يجوز قطعا خلافا للروافض استدلالا بقراءة جرا ارجلكم ولا استدلال فيه لانها تعارضها قراءة النصب ويحمل الجر على المجاورة
كما فی جحر ضب خرب وماء شن بارد وعذاب يوم اليم وعوجين لانه المؤيد بالسنة الثابتة المستفيضة وقد بين السنة ان قراءة الجر محمول على حالة التخفف وفائدة الجر ما قال الزمخشری
من ان الرجل مظنة الاسراف فی الصب عليها واخرج مسلم هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو تاما وهذا لفظه قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء الطريق
تعجل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال فانتهينا اليهم الحديث **باب** الوضوء فی آنية الصفر قال فی لسان العرب والصفر النحاس الجيد وقيل ضرب من النحاس وقال فی المجمع بضم
صاد وسكون فاء وكسر الصاد لغة وهو الذی تعمل منه الاوانی وذكر صاحب غياث اللغات فی ترجمته بالفارسية روئين الذی يقال له بالهندية كانسی **حدثنا** موسى بن اسمعيل المنقری
قال ثنا حماد بن سلمة بن دينار قال اخبرنی صاحب لی وفی السند الآتی عن رجل قال الحافظ فی التقريب حماد بن سلمة عن رجل او عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة وقال فی
تهذيب التهذيب حماد بن سلمة عن رجل وفی رواية عن صاحب له عن هشام بن عروة روى عن حماد عن شعبة عن هشام انتهى فعلم بذلك ان المبهم فی هذا السند هو شعبة لكن لم نقف على
وجه ابهامه عن هشام بن عروة بن الزبير ان عائشة الصديقة ام المؤمنين وهذا السند فيه انقطاع كما يدل عليه الرواية الآتية لان هشاما لم يدرك عائشة رضی الله تعالى عنها قالت
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فی تور من شبه التور بفتح التاء المثناة الفوقانية وسكون الواو اناء صغير من صفر او حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام والشبه بفتحتين شئ
يشبه الصفر بالفارسية برنج كذا فی المجمع وقال فی غياث اللغات شبه برنج كه از تركيب مس وجست حاصل شود بهندی آنرا پيتل گويند ودل هذا الحديث على جواز الوضوء من اوانی
الصفر والشبه ومشابهته فی اللون بالذهب يوهم عدم الجواز فدفع ذلك الوهم **حدثنا** محمد بن العلاء بن كريب ان اسحق بن منصور السلولی بفتح المهملة واللامين مولاهم ابو عبد الرحمن
قال ابن معين ليس به باس وقال العجلی كوفی ثقة وكان فيه تشيع وقد كتبت عنه مات سنة ٢٠٨ او ٢٠٩ حدثهم اى جماعة فيهم محمد بن العلاء عن حماد بن سلمة عن رجل هو شعبة كما تقدم فی
السند السابق عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم بنحوه والغرض من ايراد هذا السند واعادته بيان ان الحديث مخرج بطريقين منقطع و
متصل ولكن فی كلا طريقيه راو مجهول فسند حديث موسى بن اسمعيل منقطع لان هشام بن عروة لم يدرك عائشة رضی الله تعالى عنها وسند حديث محمد بن العلاء متصل لانه ذكر فيه عروة بين
هشام وعائشة رضی الله عنها **حدثنا** الحسن بن علی الخلال قال ثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الباهلی مولاهم الطيالسی البصری ثقة ثبت مات سنة ٢٢٧ وسهل بن حماد
العنقزی هكذا فی تهذيب التهذيب للحافظ وفی الخلاصة العنبری بمهملة ونون وموحدة مفتوحة وراء ساكنة اولها القاف وزای معجمة نسبة الى العنقز وهو الريحان ابو عتاب بمهملة ومثناة
فوقانية مشددة ثم موحدة للدلال البصری عن احمد بن حنبل لا باس به وقال ابو زرعة وابو حاتم صالح الحديث شيخ وقال العجلی وابو بكر البزار ثقة قال ابن عدی سهل بن حماد الازدی ثنا محمد بن علی
ثنا عثمان الدارمی سالت ابن معين عن سهل بن حماد فقال من سهل قلت الذی مات قريبا الازدی ثنا عنه ابو مسلم وغيره فقال ما اعرفه قال ابن عدی هو كما قال لانه ليس بالمعروف قال
الحافظ قلت فاظن هذا غير الى عتاب مات سنة قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابی سلمة الماجشون بكسر الجيم وضم معجمة وبنون واسم ابی سلمة ميمون ويقال دينار ابو عبد الله المدنی نزيل بغداد مولى
آل المنكدر وانما سمی الماجشون لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمی بالفارسية ماه گون فشبه وجنتاه بالقمر فعربه اهل المدينة فقالوا الماجشون ثقة فقيه صنف مات سنة ١٦٤ عن
عمرو بن يحيى عن ابيه هو يحيى بن عمارة بن ابی حسن الانصاری المازنی المدنی قال ابن اسحق كان ثقة وقال النسائی وابن خراش ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن عبد الله
ابن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مالك بن النجار ابو محمد الانصاری الخزرجی المدنی وقيل فی نسبه غير ذلك شارك وحشی بن حرب فی قتل

قال جاء نا رسول الله صلے الله علیه وسلم فاخرجنا له ماء فی تور من صفر فتوضأ **باب** فی التسمیة علی الوضوء **حدثنا** قتیبة بن سعید قال ثنا محمد بن موسی عن یعقوب بن سلمة عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم یذکر اسم الله تعالی علیه **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردی قال وذکر ربیعة ان تفسیر حدیث النبی صلی الله علیه وسلم لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه انه الذی یتوضأ و یغتسل ولا ینوی وضوء للصلوة ولا غسلا للجنابة **باب** فی الرجل یدخل یده فی الاناء قبل ان یغسلها

مسیلمة الکذاب قتل بالحرة فی آخر ذی الحجة سنة ۶۳ قال جاء نا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخرجنا له ماء فی تور من صفر فتوضأ وقد مر شرح اللغات فی الحدیث السابق وفی الحدیث دلالة علی جواز الاستخدام فی الوضوء **باب** فی التسمیة علی الوضوء هل هو واجب ام لا ومعناه ذکر اسم الله تعالی فی ابتداء الوضوء کقوله بسم الله قال ابن الهمام فی فتح القدیر وفی المحیط لو قال لا الٰه الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا الٰه الا الله یصیر مقیما للسنة وهو بناء علی ان لفظ اسم اعم مما ذکرنا انتهی **حدثنا** قتیبة بن سعید قال ثنا محمد بن موسی بن ابی عبد الله الفطری قال الحافظ فی التقریب بکسر الفاء وسکون الطاء وفی الخلاصة القطری بکسر القاف المدنی مولاهم ابو عبد الله بن ابی طلحة قال ابو حاتم صدوق صالح الحدیث کان یتشیع وقال الترمذی ثقة وقال ابو جعفر الطحاوی محمود فی روایته عن یعقوب بن سلمة اللیثی مولاهم حجازی قال فی المیزان ان شیخ لیس بعمدة قال البخاری لا یعرف له سماع من ابیه ولا لابیه من ابی هریرة عن ابیه هو سلمة اللیثی مولاهم المدنی روی عن ابی هریرة وعنه ابنه یعقوب بن سلمة روی له ابو داؤد وابن ماجة حدیثا واحدا فی ذکر اسم الله علی الوضوء قلت وهم الحاکم فی المستدرک لما اخرج هذا الحدیث فزعم ان یعقوب هذا ابن الماجشون وسببه ان فی روایته عن یعقوب بن ابی سلمة عن ابیه فظن انه الماجشون وهو خطأ وسلمة هذا لا یعرف الا فی هذا الخبر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم یذکر اسم الله تعالی علیه نقل القاری عن القاضی ان هذه الصیغة حقیقة فی نفی الشیء ویطلق مجازا علی نفی الاعتداد به لعدم صحته کقوله علیه الصلوة والسلام لا صلوة الا بطهور وعلی نفی کماله کقوله علیه الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد انتهی فاتفقت الامة علی ان المنفی فی الجملة الاولی محمول علی نفی الصحة واما فی الجملة الثانیة فاختلف فیها فعند الظاهریة واسحق واحمد بن حنبل محمول علی الصحة وذهبت الشافعیة والحنفیة ومالک وربیعة الی ان التسمیة فی ابتداء الوضوء سنة قاله الشوکانی فالنفی عندهم محمول علی الکمال احتج الاولون باحادیث الباب ولا شک ان الاحادیث التی وردت فیها وان کان لا یسلم شیء منها عن مقال فانها تتعاضد لکثرة طرقها وتکتسب قوة فالظاهر ان مجموع الاحادیث یحدث منها قوة تدل علی ان له اصلا واحتج الآخرون بحدیث ابن عمر مرفوعا من توضأ وذکر اسم الله علیه کان طهورا لجمیع بدنه ومن توضأ ولم یذکر اسم الله علیه کان طهورا للاعضاء وضوئه اخرجه الدارقطنی والبیهقی وفیه ابو بکر الداهری وهو متروک ومنسوب الی الوضع ورواه الدارقطنی والبیهقی ایضا من حدیث ابی هریرة وفیه مرداس بن محمد عن ابیه وهما ضعیفان ورواه الدارقطنی والبیهقی ایضا من حدیث ابن مسعود وفی اسناده یحیی بن هشام هکذا فی النیل وفی المیزان یحیی بن هاشم السمسار وهو متروک قالوا فیکون هذا الحدیث قرینة لتوجیه ذلک النفی الی الکمال لا الی الصحة کحدیث لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد ویؤید ذلک حدیث ذکر الله علی قلب المؤمن سماه اولم یسم واما الجواب عن ضعف هذا الحدیث فانه تعاضد لکثرة طرقه واکتسب قوة کما قلنا فی ضعف حدیث الباب واحتج البیهقی علی عدم الوجوب بحدیث لا تتم صلوة احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امره الله واستدل الطحاوی بحدیث مهاجر بن قنفذ انه سلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یتوضأ فلم یرد علیه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم یمنعنی ان ارد علیک الا انی کرهت ان اذکر الله الا علی طهارة علی ان التسمیة عند الوضوء لیس بلازم لان النبی صلی الله علیه وسلم کره ذکر الله الا علی طهارة فیدل علی انه علیه السلام توضأ قبل ان یذکر فالراجح ان یقال لا وضوء متکاملا فی الثواب قال ابن الهمام فی شرح الهدایة (فرع) نسی التسمیة فذکر ها فی خلال الوضوء فسمی لا یحصل سنة بخلاف نحوه فی الاکل کذا فی الغایة معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاکل وهو انما یستلزم فی الاکل تحصیل السنة فی الباقی للاستدراک ما فات **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح هو احمد بن عمرو بن عبد الله بن عبد الله بن السرح بمهملات الاموی مولاهم ابو الطاهر المصری قال النسائی ثقة مات سنة ۲۵۵ قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشی مولاهم ابو محمد المصری الفقیه ثقة حافظ عابد وقال ابن سعد عبد الله بن وهب کان کثیر العلم ثقة فیما قال حدثنا وکان یدلس مات سنة ۱۹۷ عن الدراوردی عبد العزیز قال ای الدراوردی وذکر ربیعة هو ربیعة بن عبد الرحمن فروخ التیمی مولاهم ابو عثمان المدنی المعروف بربیعة الرائی وثقه العجلی وابو حاتم والنسائی وقال یعقوب بن شیبة ثقة ثبت احد مفتی المدینة وقال مصعب الزبیری ادرک بعض الصحابة والاکابر من التابعین وکان صاحب الفتوی بالمدینة وکان یجلس الیه وجوه الناس بالمدینة وکان یصلی فی مجلسه اربعون معتما قال مطرف سمعت مالکا یقول ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربیعة وقال عبد العزیز بن ابی سلمة یا اهل العراق تقولون ربیعة الرایی والله ما رأیت احدا احفظ لسنة منه مات سنة ۱۳۶ بالمدینة او بالانبار ان تفسیر حدیث النبی صلی الله علیه وسلم لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه انه الذی یتوضأ ویغتسل ولا ینوی وضوء للصلوة ولا غسلا للجنابة فسر ربیعة حدیث لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه بالنیة لا التسمیة فان من توضأ او اغتسل ونوی الصلوة ورفع الجنابة فکانه ذکر بقلبه اسم الله علیه وان لم یذکر بسم الله علیه بلسانه فذکر اسم الله علیه عنده هو الذکر القلبی لا اللسانی ولهذا حمله علی النیة وهذا التفسیر لما یخالف الحنفیة فان عندهم ایضا النیة شرط لتحصیل الاجر والثواب ولکونه عبادة وان لم یکن شرطا لکونه منعقدا للصلوة **باب** فی الرجل یدخل یده فی الاناء قبل ان یغسلها

حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی رزين وابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده فی الاناء حتی يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدری اين باتت يده **حدثنا** مسدد قال حدثنا عيسی بن يونس عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم يعنی بهذا الحديث قال مرتين او ثلثا ولم يذكر ابا رزين **باب** يحرك يده فی الاناء قبل ان يغسلها **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادی قالا حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن ابی مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده فی الاناء حتی يغسلها ثلث مرات فان احدكم لا يدری

هل يجوز ذلك ام لا وهل يتنجس الماء بذلك ام لا **حدثنا** مسدد قال ثنا ابو معاوية محمد بن خازم التميمی عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابی رزين مسعود بن مالك وابی صالح السمان عن ابی هريرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل وفی رواية اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فی الاناء حتی يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدری اين باتت يده والحديث يدل علی المنع من ادخال اليد فی اناء الوضوء عند الاستيقاظ من الليل لكن التعليل بقوله فانه لا يدری اين باتت يده يقضی بالحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال النووی وبه ذهبنا وبه ذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فی نجاسة اليد فمتی شك فی نجاستها كره له غمسها فی الاناء قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل او نوم النهار او شك فی نجاستها من غير نوم انتهی وقد اختلف فی ذلك فالامر عند الجمهور علی الندب وحمله احمد علی الوجوب فی نوم الليل وقال الشافعی وغيره من العلماء ان السبب فی الحديث ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن ان تطوف يده علی ذلك الموضع النجس او علی قذر غير ذلك فاذا كان هذا سببا للحديث عرفت ان الاستدلال به علی وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس علی ما ينبغی. وقال فی البدائع ولنا ان الغسل لو وجب لا يخلو اما ان يجب لاجل النجس او لاجل الحدث لا سبيل الی الاول لانه لا يجب الغسل من الحدث الا مرة واحدة فلو اوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ومرة عند الوضوء لاوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين ولا سبيل الی الثانی لان النجس غير معلوم بل هو موهوم واليه اشار فی الحديث حيث قال فانه لا يدری اين باتت يده وبهذا اشارة الی توهم النجاسة واحتمالها فيندب الغسل واستحبابه لا الايجاب لان الاصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال فكان الحديث محمولا علی النهی التنزيه لا التحريم فحملهم هذا الحديث علی الاستحباب مثل ما روی ابو هريرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت علی خياشيمه فانه قد وقع الاتفاق علی عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب الی وجوبه احد وانما شرع لانه يذهب بالمصق بمجری النفس من الاوساخ وينظفه فيكون سببا لنشاط القارئ وطرد الشيطان والجمهور من المتقدمين هم المتاخرين علی انه لا يتنجس الماء اذا غمس يده فيه وحكی عن الحسن البصری انه يتنجس ان قام من نوم الليل وحكی ايضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبری قال النووی وهو ضعيف جدا فان الاصل فی اليد والماء الطهارة فلا يتنجس بالشك وقواعد الشريعة متظاهرة علی هذا **حدثنا** مسدد بن مسرهد قال حدثنا عيسی بن يونس ابن ابی اسحاق عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابی صالح السمان عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم يعنی بهذا الحديث قال ای عيسی بن يونس عن الاعمش مرتين او ثلثا ولم يذكر ای عيسی بن يونس ابا رزين مراده انه كما روی مسدد بروايته ابی معاوية عن الاعمش كذلك روی مسدد بروايته عيسی بن يونس هذا الحديث ولكن وقع الاختلاف فی موضعين احدهما فی المتن وهو ان فی رواية ابی معوية حتی يغسلها ثلث مرات من غير شك وفی رواية عيسی بن يونس حتی يغسلها مرتين او ثلاثا بالشك والثانی فی السند بان فی رواية ابی معوية يروی الاعمش عن ابی رزين وابی صالح وفی رواية عيسی بن يونس يروی الاعمش عن ابی صالح فقط ولم يذكر ابا رزين **باب** يحرك يده فی الاناء قبل ان يغسلها هذه الترجمة مذكورة فی النسخة الدهلوية المجتبائية ولم يذكر فی غيرها من المكتوبة والمطبوعة وظاهر ان ذكر هذه الترجمة ليس علی ما ينبغی **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادی هو محمد بن سلمة بن عبد الله بن ابی فاطمة المرادی الجملی بفتح الجيم والميم وهو بطن من مراد وهو جمل ابن كنانة مولاهم ابو الحارث المصری الفقيه ثقة ثبت توفی سنة قالا حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح بن حدير بضم المهملة الاولی مصغرا الحضرمی ابو عمرو او ابو عبد الرحمن الحمصی قاضی الاندلس كان يحيی بن سعيد لا يرضاه وقال الدوری عن ابن معين ليس بمرضی قال يحيی بن معين كان ابن مهدی اذا حدث بحديث معوية بن صالح زبره يحيی بن سعيد وقال ايش بهذه الاحاديث وقال ابو صالح الفراء عن ابی اسحاق الفزاری ما كان باهل ان يروی عنه وقال يعقوب بن شيبة قد حمل الناس عنه ومنهم من يری انه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف ومنهم من يضعفه قال ابو طالب عن احمد كان ثقة وقال جعفر الطيالسی عن ابن معين ثقة وكان عبد الرحمن بن مهدی يوثقه وقال العجلی والنسائی ثقة وقال ابو زرعة ثقة محدث مات سنة ۱۹۸ هـ عن ابی مريم الانصاری ويقال الحضرمی الشامی صاحب لقنا ويل خادم مسجد دمشق او حمص وقيل انه مولی ابی هريرة رضی الله عنه قال ابن ابی حاتم اسمه عبد الرحمن بن ماعز وذكره واحد فی من لم يسم قال الازدی عن احمد فالوالی بحمص ابو مريم الذی روی عنه معوية بن صالح معروف عندنا وقال الميمونی عن احمد رأيت اهل حمص يحسنون الثناء عليه وقال العجلی ابو مريم مولی ابی هريرة رضی الله عنه ثقة وفرق البخاری رحمه الله تعالی بين غلام مسجد حمص وبين مولی ابی هريرة رضی الله تعالی عنه وجمعهما ابو حاتم الشامی قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه سواء كان بالليل او بالنهار فلا يدخل يده فی الاناء ای لا يغمس يده فی الماء الذی فی الاناء فالمراد بالادخال الغمس حتی يغسلها ثلاث مرات فان احدكم لا يدری

ان بانت یده او این کانت تطوف یده **باب** صفة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا الحسن بن علی الحلوانی قال حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن حمران بن ابان مولی عثمان بن عفان قال رأیت عثمان بن عفان توضأ فافرغ علی یدیه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا وغسل یده الیمنی الی المرفق ثلثا ثم الیسری مثل ذلک ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه الیمنی ثلثا ثم الیسری مثل ذلک ثم قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ مثل وضوئی هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئی هذا ثم صلی رکعتین لا یحدث فیهما نفسه غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه

ان بانت یده او این کانت تطوف یده قال فی مرقاة الصعود قال ولی الدین یحتمل انه شک من راویه او تردید منه صلی الله علیه وسلم والاول اقرب وقد مر ما یتعلق به من البحث فی الحدیث السابق **باب** صفة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا الحسن بن علی بن محمد الحلوانی الخلال قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال انا معمر بن راشد عن الزهری محمد بن مسلم ابن شهاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن حمران بن ابان مولی عثمان بن عفان کان من النمر بن قاسط سبی بعین التمر فابتاعه عثمان من السبیب بن نجبة فی زمن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه فاعتقه وکان حمران احد العلماء الحلماء اهل الوجاهة والرأی والشرف روی ان عثمان مرض فکتب العهد لعبد الرحمن بن عوف ولم یطلع علی ذلک الا حمران ثم افاق عثمان فاطلع حمران عبد الرحمن علی ذلک فبلغ عثمان فغضب علیه فنفاه قال معویة بن صالح عن یحیی بن معین حمران من تابعی اهل المدینة ومحدثیهم وقال ابن سعد نزل البصرة وادعی ولده انهم من العون قاسط وکان کثیر الحدیث ولم ارهم یجرحون بحدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات قلت وقال الذهبی فی المیزان وقد اورده البخاری فی الضعفاء ولکن ما قال ما یعینه قط قال ای حمران رأیت عثمان بن عفان ابن ابی العاص بن امیة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی الاموی یجتمع هو ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی عبد مناف تکنی ابا عبد الله وقیل ابا عمرو ولد بعد الفیل لستین علی الصحیح اسلم فی اول الاسلام دعاه ابو بکر الی الاسلام فاسلم فلما اسلم عثمان زوجه رسول الله صلی الله علیه وسلم ابنته رقیة وهاجرا کلاهما الی ارض الحبشة ثم عادا الی مکة وهاجرا الی المدینة والمقدم الیها نزل علی اوس بن ثابت اخی حسان بن ثابت ولهذا کان حسان یحب عثمان ویعیبه بعد قتله وماتت عنده ایام بدر فزوجه بعدها اختها ام کلثوم فلذلک کان یلقب ذا النورین فلما توفیت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو ان لنا ثالثة لزوجناک بشره رسول الله صلی الله علیه وسلم بالجنة وعده من اهل الجنة وشهد له بالشهادة قال الزهری بن بکار یوم الاثنین لیلة بقیت من ذی الحجة سنة ثلاث وعشرین وقتل یوم الجمعة لثمانی عشرة خلت من ذی الحجة بعد العصر سنة خمس وثلاثین ودفن لیلة السبت بین المغرب والعشاء فی حش کوکب کان عثمان اشتراه فوسع به البقیع وقتل وهو ابن ثمانین وثمانین سنة اصابه مشقصا وقال عبد الله بن سلام لو فتح الناس علی انفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا یغلق عنهم الی قیام الساعة وکان کما قال توضأ فافرغ علی یدیه ثلثا من افرغت الاناء افراغا اذا قلبت ما فیه والمعنی ههنا صب علی یدیه یعنی اول ما فعل انه افرغ الماء علی یدیه فغسلهما ثلاثا ای فدلکهما ثم تمضمض المضمضة تحریک الماء فی الفم وکما انها ان یجعل الماء فی فمه ثم یدیره فیه ثم یمجه وقال الزند دستی من اصحابنا ان یدخل اصبعه فی فمه وانقه والمبالغة فیها سنة والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وفی نسخة واستنشق ای جذب الماء بریح الانف حتی یبلغ الماء خیاشیمه ثم یستنثره او او بمعنی ثم ای ثم استنثر بعد المضمضة غسل وجهه ثلثا او او ههنا ایضا بمعنی ثم کما فی روایة البخاری والوجه ما یواجهه الانسان وهو من قصاص الشعر الی اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الی شحمة الاذن عرضا فان قلت ما الحکمة فی تاخیر غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق قلت ذکروا ان حکمة ذلک اعتبار اوصاف الماء لان اللون یدرک بالبصر والطعم یدرک بالفم والریح یدرک بالانف فقدم الاولی منها وهو الطعم ثم الریح ثم اللون وغسل یده الیمنی الی المرفق ثلثا ثم الیسری مثل ذلک ثم مسح رأسه ولیس فیه ذکر عدد للمسح وبه قال اکثر العلماء وقال الشافعی رحمه الله یستحب التثلیث فی المسح کما فی الغسل واستدل له بظاهر روایة لمسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واجیب بانه یحمل تبین فی الروایات الصحیحة ان المسح لم یتکرر فیحمل علی الغالب او یختص بالمغسول قال ابن المنذر ان الثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المسح مرة واحدة وبان المسح مبنی علی التخفیف فلا یقاس علی الغسل المراد منه المبالغة فی الاسباغ وبان العدد لو اعتبر فی المسح لصار فی صورة الغسل اذ حقیقة الغسل جریان الماء ثم غسل قدمه الیمنی ثلثا ثم الیسری مثل ذلک فالحدیث یدل علی ان فرض الوضوء غسل الرجلین لا المسح ثم قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ مثل وضوئی هذا وفی روایة نحو وضوئی هذا والمراد التشبیه فی المماثلة والتشبیه لا عموم له ثم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ویمکن ان یقال ان الضمیر یرجع الی عثمان ویقدر لفظ قال ثانیا ویعود ضمیره الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای ثم قال عثمان قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ مثل وضوئی هذا ثم صلی رکعتین فیستحب صلوة رکعتین عقیب الوضوء لا یحدث فیهما نفسه المراد به ما یکون المرء قطعه لان قوله یحدث یقتضی تکسبا منه فاما ما یهجم من الخطرات والوساوس وحدیث النفس فلا یمکن دفعه فلذلک معفو عنه ثم من الفقه ان یحصل له عدم حدیث النفس اصلا اعلی درجة بلا ریب ثم ان تلک الخواطر منها ما یتعلق بالدنیا والمراد دفعه مطلقا ومنها ما یتعلق بالآخرة فان کان اجنبیا عما هو الاهم من احوال الدنیا وان کان فیما یتعلق بامور الآخرة کالتفکر فی معانی المتلو من القرآن والمذکور من الدعوات والاذکار او فی امر محمود او مندوب الیه لا یضر ذلک وقد ورد عن عمر رضی الله عنه انه قال انی لاجهز جیشی وانا فی الصلوة غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه یعنی من الصغائر دون الکبائر کما قید فی بعض تلک الروایات بقوله ما لم یؤت کبیرة وایضا ورد فی النص القرآنی ان اجتناب الکبیرة یکفر الصغیرة بطریق الحصر وظاهر الحدیث یعم الکبائر والصغائر لکنه مخصص بالصغائر لکنه یکفر الکبائر ایضا کتکفیر بالتوبة کذلک مظالم العباد وهذا الحدیث

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنثار وقال فيه ومسح رأسه ثلثا ثم غسل رجله ثلثا ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر امر الصلوة حدثنا محمد بن داؤد الاسكندراني قال ثنا زياد بن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بمبضأة فاصغاها

والاستنثار

بالمبضأة

اصل عليم في صفة الوضوء والاصل في الواجب غسل الاعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة لان الاحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلثا ثلثا ومرة مرة ومرتين مرتين وبعض الاعضاء ثلثا ثلثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل فان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان بفتحتين وسكون راء وبهملة ونون بينهما الف النفاري ابو بكر المكي المؤذن قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الدارقطني ليس بالقوي تهذيب في الميزان حدث عن ابي سلمة قال العقيلي ليس بالقوي قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني حمران بن ابان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه اي فذكر ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران نحو رواية عطاء بن يزيد عن حمران الا انه خالف عطاء في موضعين واتهما ابا سلمة بن عبد الرحمن ترك المضمضة والاستنثار وقد ذكرهما عطاء بن يزيد في رواية وتاتيهما قال اي ابو سلمة فيه اي في هذا الحديث ومسح راسه ثلثا زاد ابو سلمة لفظ ثلثا ولم يذكره عطاء في حديثه وتاتيهما قال ابو سلمة ثم غسل رجليه ثلثا ذكر رجلين بصيغة التثنية ثم ذكر عدد الثلاث واما عطاء بن يزيد فذكر كلا رجليه مفردة وذكر ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا بلفظ التقديم ثم اليسرى مثل ذلك ولم يذكر العدد مع اليسرى صراحة ورابعها قال ابو سلمة ثم قال اي عثمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه اي ما دون الثلاث ولم يذكر ما ذكر عطاء بن يزيد من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله عز وجل ما تقدم من ذنبه فلم يذكر حكم الوضوء المماثل ولم يذكر امر الصلوة بل ذكر حكم من توضأ دون هذا اي دون الثلاث مرة واحدة او مرتين كفاه وبجزئه وحديث ابي سلمة بن عبد الرحمن هذا يدل على ان التثليث في مسح الراس سنة وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى وما احدثا فالسنة ان يمسح راسه مرة واحدة مستدلا بالتثليث المذكور وروى ابو الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يمسح ثلاث مرات بماء واحد واحتج الشافعي بهذا وبما روى ابن علي رضي الله عنه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل ثلثا ومسح الراس ثلثا ولان هذا ركن اصلي في الوضوء فيسن فيه التثليث قياسا على الركن الآخر وهو الغسل والجواب عنه ان المشهور عن عثمان وعلي رضي الله عنهما في الوضوء انهما مسحا مرة واحدة قال ابو داؤد وفي سنده ان احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة وكذا روى غير واحد عن علي رضي الله عنه انه توضأ في رحبة الكوفة ومسح راسه مرة واحدة واما رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن هذا مسح كوفة مخالفا للثقات شاذ غير ثابت لان فيها عبد الرحمن بن وردان وقال فيه الدارقطني ليس بالقوي كذلك جميع الروايات التي ذكرت فيها تثليث المسح الا تخلو عن مقال حتى قال الشوكاني في النيل والانصاف ان احاديث الثلاث لم تبلغ الى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة فلا بد الوقوف على ما صح من الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات المسح بالمرة الواحدة وحديث من زاد على هذا فقد اساء وظلم الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفة كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة ثم قال من زاد الحديث قال الحافظ في الفتح ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات متفرقة بجميع الراس جمعا بين الادلة انتهى ولو ثبت ما رواه الشافعي رحمه الله فهو محمول على انه فعله بماء واحد وذلك سنة عندنا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لان التثليث بالمياه الجديدة يقرب ابي الغسل فكان مخلا بالمسح واما الجواب عن القياس فمقول قياسه على الغسل فاسد من وجهين احدهما ان المسح مبني على التخفيف والتكرار من باب المغلبة فلا يليق بالمسح والثاني ان التكرار في الغسل مفيد لحصول زيادة نظافة تحصل بالمرة الواحدة ولا يحصل ذلك بتكرار المسح فبطل القياس حدثنا محمد بن داؤد الاسكندراني هو محمد بن داؤد بن رزق بن داؤد بن ناجية بن عمر الهري ابو عبد الله بن ابي ناجية الاسكندراني بكسر الالف وسكون الهملة وفتح الكاف وسكون النون وفتح الهملة والراء وفي آخرها نون نسبة الى الاسكندرية وهي بلدة على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر بناها ذو القرنين الاسكندر واليه نسب البلدة ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث ذكره احمد بن شعيب فقال محمد بن داؤد بن ابي ناجية ثقة مات سنة ٢٥٠ على الصحيح قال ثنا زياد بن يونس ابن سعيد بن سلامة الحضرمي ابو سلامة الاسكندراني قال ابن يونس توفي بمصر سنة ٢٥٤ وكان طلب العلم وكان يسمى سوسنة العلم احد الاثبات الثقات ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن المكتب الحبشي مولى المهرية ذكره ابن حبان في الثقات هكذا في التهذيب وقال في التقريب مقبول من السادسة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي قال ابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات هكذا في التهذيب وقال الذهبي في الميزان عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال العقيلي ليس بالقوي قال سئل ابن ابي مليكة والسائل غير معلوم ولعله جاء عن الوضوء اي عن صفته فقال اي ابن ابي مليكة رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء اي للطلب الماء في الاناء فاتي بمبضاة اي اناء فيه ماء يقدر ما يتوضأ منه فاصغاها اي اماله

على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده اليسرى ثلثا ثم ادخل يده فاخذ ماءً فمسح برأسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابوداؤد احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح راسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى قال حدثنا عبيد الله يعني ابن ابي زياد عن عبد الله

على يده اليمنى فضم معها اليسرى فغسلهما ثم ادخلها في الماء الذي في الاناء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى اي الى المرفقين ثلثا وكذلك غسل يده اليسرى الى المرفقين ثلثا ثم ادخل اي عثمان يده في الميضاة فاخذ ماءً جديدا فمسح برأسه واذنيه فغسل اي مسح بطونهما اي الاذنين مما يلي الوجه وظهورهما مما يلي الراس مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اي عثمان اين السائلون عن صفة الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابوداؤد اي المؤلف احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة واعترض عليه بان اباداؤد نفسه اورد طريقين صحيحين هو احدهما ابن خزيمة وغيره احدهما ما روى بسنده قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال ثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال ثني حمران قال رأيت عثمان توضأ وقال فيه ومسح راسه ثلثا والثاني ما رواه ابوداؤد بسنده عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا فاجاب بعضهم بان المراد من قوله كلها اكثرها او يقال بان هذين الطريقين لا يعارضان الطرق الدالة على كون مسح الراس مرة لا عددا ولا قوة وصحة فان الصحاح فيما بينها ابو عبيد وانكان يشمل اسم الصحة كلها واجاب عنه الحافظ في الفتح بانه يحمل قول ابي داؤد على ارادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما فكانه قال الا هذين الطريقين قلت ومدار هذه الاجوبة على ان عبد الرحمن بن وردان الذي روى عن ابي سلمة قال فيه ابو حاتم ما به باس وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات واما على ما قال فيه الدارقطني كما نقله عنه الحافظ في تهذيبه والذهبي في الميزان فلا يكون هذا الحديث حسنا فضلا عن ان يكون صحيحا فيكون الاعتراض من اصله ساقطا واما الرواية الثانية التي رواها عامر بن شقيق فايضا غير صحيحة فانه قال الشوكاني في النيل وعامر بن شقيق مختلف فيه فالاوجه ان يقال في الجواب ان عبد الرحمن بن وردان وكذلك عامر بن شقيق عند ابي داؤد ليسا بقويين فعلى هذا قوله احاديث عثمان الصحاح كلها صحيح بلا تاويل ولما ادعى المؤلف على ان احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة واحدة دون التثليث استدل فقال فانهم اي رواة حديث وضوء عثمان ذكروا صفة وضوء عثمان وذكروا ان غسله اعضاء الوضوء كان ثلثا بكل عضو وقالوا اي الرواة فيها اي في الروايات ومسح راسه لم يذكروا عددا في مسح الراس كما ذكروا عددا الغسل في غيره اي في غير مسح الراس من غسل اليدين والوجه والرجلين فانهم قالوا فيها ثلثا فدل ذلك على ان المسح كان مرة واحدة لانه لو كان فيه التثليث لفعله عثمان رضي الله عنه ولحكى عنه الرواة بل في بعض روايات عثمان تصريح بان عثمان رضي الله عنه مسح براسه مرة واحدة وكذلك في رواية علي رضي الله عنه ذكر المسح مرة كما سيذكرها المصنف وكما اخرج الترمذي عن ابي حية عن علي رضي الله عنه وصححه قال الشوكاني في النيل ورد من حديث ابي الاكوع مثله وعن ابن ابي اوفى مثله ايضا ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس بلفظ ومسح براسه مرة قال الحافظ واسناده صالح ورواه ابو علي ابن السكن من حديث زيد بن حكيم عن رجل من الانصار مثله واخرج الطبراني من حديث عثمان مطولا وفيه ومسح براسه مرة واحدة قال الحافظ وفي رواية من حديث عبد الله بن زيد ومسح براسه مرة واحدة وكذا فيه من ابن عباس فانه قيد المسح فيه بمرة واحدة واخرج الترمذي من حديث الربيع بلفظ انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت مسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وقال حسن صحيح وروى النسائي من حديث حسين بن علي عن ابيه انه مسح براسه مرة واحدة واخرج النسائي من حديث عائشة في تعليمها الوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومسحت راسها مسحة واحدة انتهى ملخصا فهذه الاحاديث كلها تدل على ان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح انه مرة واحدة قال الحافظ ومن اقوى الادلة على عدم العدد المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الراس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين الادلة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق قال حدثنا عبيد الله يعني ابن ابي زياد القداح بفتح القاف وتشديد المهملة في آخرها مهملة ايضا ابو الحصين المكي قال علي بن المديني عن يحيى القطان كان وسطا لم يكن بذاك وقال الدوري ومعوية بن صالح عن ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوي ولا المتين صالح الحديث يكتب حديثه وقال الآجري عن ابي داؤد احاديثه مناكير وقال النسائي ليس به باس وقال في موضع آخر ليس بالقوي وقال في موضع آخر ليس بثقة وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم قال ابو حاتم لا يحتج بما انفرد وقال عبد الله بن احمد عن ابيه صالح وقال احمد مرة ليس به باس وقال احمد بن ابي يحيى عن ابن معين ليس به باس قال ابن عدي قد حدث عنه الثقات ولم ار في حديثه شيئا منكرا وقال العجلي ثقة وقال الحاكم في المستدرك كان من الثقات وقال الترمذي عقيب حديثه عن شهر عن اسماء هذا حديث صحيح هذا خلاصة ما في تهذيب التهذيب والميزان وقال السمعاني في الانساب ابو الحصين عبد الله بن ابي زياد القداح من اهل مكة يروي عن ابي الطفيل والقاسم بن محمد روى عنه الثوري وهشيم كان ممن ينفرد عن القاسم بما لا يتابع عليه كان ردي الحفظ كثير الوهم لم يكن في الاتقان بالمحل الذي يقبل ما انفرد به فلا يجوز الاحتجاج بخبره الا بما وافق فيه الثقات مات سنة خمسين ومائة وكان يحيى بن معين يقول عبد الله بن ابي زياد القداح ضعيف انتهى عن عبد الله

ابن عبید بن عمیر عن ابی علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ بیده الیمنی علی الیسری ثم غسلهما الی الکوعین قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذکر الوضوء ثلثا قال ومسح برأسه ثم غسل رجلیه وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ مثل ما رأیتمونی توضأت ثم ساق نحو حدیث الزهری وأتم **حدثنا** هارون بن عبد الله قال حدثنا یحیی بن آدم قال حدثنا اسرائیل عن عامر بن شقیق بن جمرة عن شقیق بن سلمة قال رأیت عثمان بن عفان غسل ذراعیه ثلثا ثلثا ومسح رأسه ثلثا ثم قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل هذا قال ابو داؤد رواه وکیع عن اسرائیل قال توضأ ثلثا ثلثا قط **حدثنا** مسدد قال ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خیر قال انا علی رضی الله عنه وقد صلی فدعا بطهور فقلنا ما یصنع بالطهور وقد صلی ما یرید الا لیعلمنا فأتی بإناء فیه ماء ووسط فافرغ من الإناء علی یمینه فغسل یدیه

انا

ابن عبید بن عمیر هو عبد الله بن عبید بالتصغیر بغیر اضافة ابن عمیر بالتصغیر ایضا اللیثی ثم الجندعی بضم الجیم ابو هاشم المکی قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم ثقة یحتج بحدیثه وقال النسائی لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان مستجاب الدعوة وقال محمد بن عمر کان ثقة صالحا له احادیث وقال العجلی تابعی مکی ثقة قال اسحاق المغربی قتل بالشام فی الغزو سنة ۱۱۳ عن ابی علقمة الفارسی المصری مولی بنی هاشم قال ابن یونس مولی ابن عباس ویقال حلیف الانصار کان علی قضاء افریقیة قال ابو حاتم احادیثه صحاح وذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی مصری تابعی ثقة ان عثمان بن عفان دعا بماء فتوضأ ای اراد الوضوء او یقال اجمل اولا ثم فصله فقال فافرغ ای صب بیده الیمنی علی الیسری ثم ضم بعضها الیمنی ثم غسلهما الی الکوعین ای الرسغین قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذکر الوضوء ای غسل اعضاء الوضوء ثلثا قال ومسح برأسه ولم یذکر فیه عددا وهذا یدل علی ان المسح کان مرة واحدة ثم غسل رجلیه ولم یذکر فیه عددا ولکن المراد ثلثا لانه ذکر قبیل ذلک وذکر الوضوء ثلثا فهذا یدل علی ان غسل الرجلین کان ثلثا وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ مثل ما رأیتمونی توضأت ثم ساق ای عبید الله فالظاهر ان ضمیر الفاعل فی ساق یرجع الی عبید الله بن ابی زیاد لان طبقة عبید الله والزهری متقاربة ولان غرض المصنف بهذا الکلام الاشارة الی ان روایة عبید الله بن ابی زیاد وان کان فیه ضعفا لکنها لما وافقت روایة الزهری صار ضعفها منجبرا او بلغت مرتبة الاحتجاج فما قال صاحب غایة المقصود وتبعه صاحب عون المعبود ان رجوع الضمیر الی ابی علقمة فعندی غیر موجه لان طبقتهما متقاربة جدا نعم حدیث الزهری صحیح واتم وقد اخرج الدارقطنی فی سننه هذه الروایة مفصلة تصدق قول المصنف بانها اتم من روایة الزهری من شاء فلیرجع الیها **حدثنا** هارون بن عبد الله ابن مروان البغدادی ابو موسی البزاز الحافظ المعروف بالحال بالمهملة وثقه النسائی وذکره ابن حبان فی الثقات و یقال انما سمی بذلک لانه کان بزازا فافتقر وصار یکل الشیء بالأجرة ویاکل منها مات سنة ۲۴۳ قال **حدثنا** یحیی بن آدم بن سلیمان الأموی مولی آل ابی معیط ابو زکریا الکوفی وثقه ابن معین والنسائی وابو حاتم ویعقوب بن شیبة والعجلی وغیرهم وقال یحیی بن ابی شیبة ثقة صدوق ثبت حجة مالم یخالف من هو فوقه مثل وکیع مات سنة ۲۰۳ قال **حدثنا** اسرائیل بن یونس السبیعی عن عامر بن شقیق بن جمرة بالجیم والراء الاسدی الکوفی قال ابن ابی خیثمة عن ابن معین ضعیف الحدیث وقال ابو حاتم لیس بقوی وقال النسائی لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات قلت صحح الترمذی حدیثه فی التخلیل وقال فی العلل الکبیر قال محمد اصح شیء فی التخلیل حدیث عثمان قلت انهم یتکلمون فی هذا فقال هو حسن وصححه ابن خزیمة وابن حبان والحاکم وغیرهم عن شقیق بن سلمة ابو وائل الاسدی قال ای شقیق بن سلمة رأیت عثمان بن عفان غسل ذراعیه ثلثا ثلثا ومسح رأسه ثلثا ثم قال ای عثمان رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل هذا ای التثلیث فی غسل الذراعین ومسح الراس وفی هذا الحدیث ذکر تثلیث المسح **قال ابو داؤد** رواه وکیع عن اسرائیل قال وکیع عن اسرائیل توضأ ثلثا ثلثا قط وفی نسخة فقط وغرض المصنف من هذا الکلام ان یحیی بن آدم روی عن اسرائیل هذا الحدیث وذکر فیه تثلیث المسح وخالف وکیعا فی هذا فان وکیعا حدث عن اسرائیل بهذا وقال فی حدیثه توضأ ای عثمان ثلثا فقط یعنی ذکر وکیع فی حدیثه التثلیث فی الوضوء ای فی غسل اعضائها ولم یذکر التثلیث فی المسح تصریحا ویحیی بن آدم اذا خالف وکیعا لا یحتج به کما ذکرناه قبل غالبا وهم الروایات الصحیحة التی رواها الحفاظ المتقنون قلت وقد ذکرنا قبل عن الشوکانی ان عامر بن شقیق مختلف فیه وقد ذکرنا فیما بیننا من حاله **حدثنا** ابو عوانة قال ثنا ابو الوضاح البشکری عن خالد بن علقمة الهمدانی الوادعی قال فی الانساب بفتح الواو وکسر الدال المهملة هذه النسبة الی وادعة وهو بطن من همدان وهو وادعة بن عمرو بن عامر انتهی البوحیة الکوفی قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابو حاتم شیخ ووهم شعبة فی تسمیته ابیه حیث قال مالک بن عرفطة وعاب بعضهم علی ابی عوانة انه کان یقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ثم رجع عن ذلک حین قیل له ان شعبة یقول مالک بن عرفطة واتبعه وقال شعبة اعلم منی وهکایة ابی داؤد تدل علی انه رجع عن ذلک ثانیا الی ما کان یقول اولا وهو الصواب عن عبد خیر بن یزید الهمدانی ابو عمارة الکوفی مخضرم ادرک الجاهلیة قال عثمان الدارمی عن یحیی بن معین ثقة وقال العجلی کوفی تابعی ثقة وقال ابو جعفر محمد بن الحسین البغدادی سألت احمد بن حنبل عن الثبت فی علی رضی الله تعالی عنه فذکر عبد خیر فیهم وقال الخطیب یقال اسم عبد خیر عبد الرحمن عمر طویلا قال عبد الملک بن سلمة قلت لعبد خیر کم اتی علیک قال عشرون ومائة سنة قال اتانا ای جاء عندنا فی مجالسنا فی رحبة الکوفة علی رجلیه وقد صلی الغداة ای والحال انه رضی الله عنه فرغ من صلوة الغداة قریبا فدعا ای علی رضی الله عنه بطهور بفتح الطاء ای ماء للوضوء فقلنا ای فی انفسنا او بعضنا لبعض ما یصنع بالطهور والحال انه قد صلی فاستفهامیة واستعمل فی التعجب ما یرید ای علی بالوضوء بعد الفراغ من الصلوة وظنه ما ذا فیه الا لیعلمنا صفة الوضوء بان یتوضأ بمرأی منا فاتی بصیغة المجهول بإناء فیه ماء ووسط بکره حلفا علی اناء کعبد وبدر سمی آنیة مصغر مونث اصله طمر ابدل احد حرفیه تاء تخفیفا فافرغ ای صب من الاناء علی یمینه فغسل یدیه الی الرسغین

ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض وانثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله اليسرى ثلثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا

حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال صلى علي الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال فأخذ الاناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلثا ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ثم ساق قريبا من حديث ابي عوانة قال ثم مسح راسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال ناشعبة قال سمعت مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خير قال رأيت عليا اتي بكرسي فقعد عليه ثم اتي بكوز من ماء فغسل يده ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو نعيم قال حدثنا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو

ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا المضمض والمستنثر من الكف الذي يأخذ فيه الماء والمراد به اليمنى فالمسنون ان يمضمض ويستنشق باليمنى واما الاستنثار اي اخراج الماء من الانف فالمسنون فيه ان يكون باليسرى كما ورد في حديث غير هذا ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في الاناء فاخذ منه ماء جديدا للمسح فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله اليسرى ثلثا ثم قال اي علي رضي الله عنه من سره من السرور اي اعجبه وفرحه وكل مسلم يعجبه ان يتعلم ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا اي وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لكمال رشيه كانه هو والمراد به التثليث في غسل الاعضاء والتوحيد في مسح الراس **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني الخلال قال حدثنا حسين بن علي الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة نسبة الى جعف بن سعد من مذحج ينسب اليه البخاري دارا ونقله ابن معين والعجلي وعثمان بن ابي شيبة مات سنة ٢٠٣ عن زائدة بن قدامة الثقفي قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير بن يزيد قال اي عبد خير صلى علي بن ابي طالب صلوة الغداة اي فرغ منها ثم دخل الرحبة بفتح الراء وسكون المهملة بعدها موحدة اي فضاء الكوفة وفسحتها وقال القاموس محلة بالكوفة فدعا بماء فاتاه الغلام بانا وفيه ماء وطست قال اي عبد خير فاخذ الاناء بيده اليمنى ووضعه عنده فافرغ من الاناء على يده اليمنى ومنها على يده اليسرى وغسل كفيه اي يديه الى الرسغين ثلثا ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يعني تمضمض باليمنى بثلاث غرفات واستنشق باليسرى بثلاث غرفات كما قلنا في الحديث المتقدم في شرح قوله وانثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم ساق اي زائدة هذا الحديث قريبا من حديث ابي عوانة في الالفاظ ثم بينه زائدة قال في حديثه ثم مسح علي رضي الله عنه راسه مقدمه ومؤخره بانه بدأ بمقدم راسه فذهب بهما الى قفاه ثم رد هما الى المكان الذي بدأ منه مرة ثم ساق زائدة الحديث اي حديث نحوه اي نحو حديث ابي عوانة **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر غندر قال ناشعبة بن الحجاج قال سمعت مالك بن عرفطة قال في التهذيب مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في الوضوء وعنه شعبة كذا سماه وخالفه الجماعة فقالوا خالد وهو الصواب قال سمعت عبد خير قال رأيت عليا اتي في الكوفة اتي بكرسي قال في القاموس الكرسي بالضم وبالكسر السرير وقال في تفسير البيضاوي وهو في الاصل اسم لما يقعد عليه ولا يفضل عن يقعد القاعد فقعد عليه ثم اتي بكوز بالضم وهو ما له عروة من اواني الشرب وما لا فهو كوب كذا في المجمع من ماء فغسل يده وفي نسخة يديه وهو الاوفق بالروايات ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وهذا الحديث حجة للشافعي رحمه الله فانه قال بالجمع بينهما بماء واحد بان ياخذ الماء بكفه فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه وقال الترمذي في سننه قال الشافعي ان جمعهما في كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا وهذا قول ثان له وهذا عين مذهب ابي حنيفة هو والجواب عن هذا الحديث بان هذا اللفظ تفرد به شعبة بل خالف رواة ذلك الحديث فان زائدة روى عن خالد بن علقمة قال في حديثه تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وكذلك رواه ابو اسحاق عن علي هذا الحديث فقال في حديثه ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وقد وهم شعبة في هذا الحديث في ذكر اسم الراوي فقال مالك بن عرفطة والصحيح خالد بن علقمة كذلك اخرجه الترمذي بسنده عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا ثم قال الترمذي وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد وانما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث انتهى فاما ان يقال هذه الزيادة شاذة ويمكن ان يحمل انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة لبيان الجواز وذكر الحديث اي ذكر شعبة هذا الحديث بتمامه وقد اخرجه النسائي مطولا في المجتبى **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو نعيم مصغرا الفضل بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زنيد بن درهم مولى آل طلحة الملائي الكوفي للاحول ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة طويلة خلاصته انه ثقة كثير من المحدثين ومدحه كثير فهو عندهم ثقة ثبت الا انه قال قال احمد بن صالح ما رأيت محدثا اصدق من ابي نعيم وكان يدلس احاديث مناكير وقال ابن معين كان مزاحا ذكر له حديث شعبة عن زكريا بن عدي فقال ما له وللحديث ذاك بالتوزة اعلم يعني ان اباه كان يهوديا فاسلم مات سنة ٢١٨ وهو من كبار شيوخ البخاري قال حدثنا ربيعة الكناني هو ربيعة بن عتبة بضم مثناة وسكون فوقية وبموحدة ويقال ابن عبيد الكناني بكسر الكاف ونونين بينهما الف قال ابو نعيم ثقة وقال ابو حاتم الهمداني شيخ وذكره ابن حبان في الثقات يروي لهود داؤد حديثا واحدا في مسح الراس في الوضوء قلت يقال العجلي ثقة ووهم ابو الحسن بن القطان فزعم ان البخاري اخرج له وليس كذلك عن المنهال بن عمرو بكسر الميم وسكون النون عن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال العجلي كوفي ثقة وترك شعبة لانه سمع من منزل صوت الطنبور ويقال صوت قراءة بالتطريب قال الغساني كان ابن معين يضعف شأن المنهال وقال ابو زرعة

عن زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال مسح راسه حتى لما يقطر غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا زياد بن ايوب الطوسي قال ثنا عبيد الله ابن موسى قال حدثنا فطر عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد وابو توبة قالا ثنا ابو الاحوص ح واخبرنا عمرو بن عون قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية

سئي الذهب عن زر بن حبيش زر بكسر زاي وشدة راء ابن حبيش بالتصغير ابن حباشة بضم مهملة وخفة موحدة وشين معجمة ابن اوس بن بلال وقيل بلال الاسدي ابو مريم ويقال ابو معرف الكوفي مخضرم ادرك الجاهلية قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة ٨٣ وهو ابن ١٢٠ سنة انه اي زر بن حبيش سمع عليا رضي الله عنه يعني قوله بعد الفراغ من الوضوء وسئل الواو للحال اي والحال ان عليا رضي الله عنه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث اي فذكر زر قصة الوضوء بتمامه وقال زر فيه مسح على راسه حتى لما يقطر يعني زاد في المسح لفظ حتى لما يقطر وهذه الزيادة تشير الى ان المسح كان مرة واحدة لانه لو كان ثلثا لتقاطر الماء عن راسه بعد المسح وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال اي علي رضي الله عنه هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا زياد بن ايوب الطوسي هو زياد بن ايوب بن زياد البغدادي ابو هاشم المعروف بدلويه بفتح الدال المهملة وضم اللام المشددة وكان يغضب منه طوسي الاصل وطوس بلدة بخراسان قال المروزي عن احمد اكتبوا عنه فانه شعبة الصغير وقال ابو اسحق الاصبهاني ليس على بسيط الارض احد اوثق من زياد بن ايوب وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ليس به باس وقال في موضع آخر ثقة وقال الدارقطني دلويه ثقة مامون مات سنة ٢٥٣ قال ثنا عبيد الله بن موسى بن ابي المختار واسمه باذام العبسي بموحدة مولاهم الكوفي ابو محمد الحافظ اختلف فيه قال الميموني ذكر عند احمد عبيد الله بن موسى فرأيته كالمنكر له وقال كان صاحب تخليط وحدث باحاديث سوء قيل له فابن فضيل قال كان استر منه وقال يعقوب بن سفيان شيعي وان قال قائل رافضي لم انكر عليه وهو منكر الحديث وقال الجوزجاني وعبيد الله بن موسى اغلى واسوء مذهبا واروى للعجائب وقال الحاكم سمعت قاسم بن قاسم السياري سمعت ابا مسلم البغدادي الحافظ يقول عبيد الله بن موسى من المتروكين تركه احمد لتشيعه قال الساجي صدوق كان يفرط بالتشيع قال احمد روى مناكير وقد رايته بمكة فاعرضت عنه وبعد ذلك عتبوا عليه تركه الجمعة مع ادمانه على الحج واما الموثقون له فقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة حسن الحديث وقال العجلي ثقة وقال ابن عيسى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا ان شاء الله تعالى كثير الحديث حسن الهيئة وكان يتشيع ويروي احاديث في التشيع منكرة وضعف بذلك عند كثير من الناس وقال عثمان بن ابي شيبة صدوق ثقة وكان يضطرب في حديث سفيان اضطرابا قبيحا مات سنة ٢١٣ قال حدثنا فطر بكسر الفاء وسكون الطاء في آخره راء ابن خليفة القرشي المخزومي مولاهم ابو بكر الحناط الكوفي مختلف فيه وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان وابن معين والنسائي في موضع وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالى وقال الساجي صدوق ثقة ليس بمتقن كان احمد بن حنبل يقول هو خشبي اي من الخشبية فرقة من الجهمية مغرط وقال السعدي زائغ غير ثقة وقال الدارقطني فطر زائغ ولم يحتج به البخاري وقال ابو بكر بن عياش ما تركت رواية عنه الا لسوء مذهبه وقال ابن سعد وسمعت الناس من يستضعفه وكان لا يدع احدا يكتب عنه وقال ابو زرعة الدمشقي سمعت ابا نعيم يرفع من فطر ويوثقه ويذكر انه كان ثبتا في الحديث وقال النسائي حدثنا يعقوب بن سفيان عن ابن نمير قال فطر حافظ كيس مات سنة ١٥٣ عن ابي فروة مسلم بن سالم النهدي ابو فروة الاصغر الكوفي ويعرف بالجهني لنزوله فيهم قال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن سفيان لا باس به عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ابو عيسى ثقة اختلف في سماعه من عمر وليست بقادحة من خلافة عمر ومات بوقعة الجماجم سنة ٨٣ وقيل انه غرق قال عبد الرحمن بن ابي ليلى رأيت عليا ابن ابي طالب توضأ ثم فسره بقوله فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان غسل الاعضاء كان ثلثا والمسح مرة واحدة ولم يذكر فيه غسل الرجلين فلعله اختصار من بعض الرواة حدثنا مسدد بن مسرهد وابو توبة ربيع بن نافع قالا ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم ح هذا التحويل من سند الى سند آخر واخبرنا عمرو بن عون بن اوس بن الجعد ابو عثمان الواسطي البزاز مولى ابي العجفاء السلمي سكن البصرة الشاعر عليه يحيى بن معين وقال العجلي ثقة وقال ابو زرعة قل من رأيت اثبت منه وقال ابو حاتم حجة ثقة مات سنة ٢٢٥ قال انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني ابو اسحق السبيعي تكبر السبيع من همدان والد السنتين بقيتا من خلافة عثمان وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابو حاتم واحمد بن حنبل وقال ابن حبان في كتاب الثقات كان مدلسا وكذا ذكره في المدلسين حسين الكرابيسي وابو جعفر الطبري وقال ابو اسحق الجوزجاني كان قوم من اهل الكوفة لا تحمد مذاهبهم يعني التشيع هم رؤس محدثي الكوفة مثل ابي اسحق والاعمش ومنصور والزبيد وغيرهم هم من اقرانه احتملهم الناس على صدق السنتهم في الحديث وقفوا عندما ارسلوا الما خافوا ان لا يكون مخارجها صحيحة فاما ابو اسحق فروى عن قوم لا يعرفون ولم ينتشر عنهم عند اهل العلم الا ما حكى ابو اسحق عنهم فاذا روى تلك الاشياء منهم كان التوقف في ذلك عندي الصواب وحدثنا اسحق ثنا جرير عن مغيرة قال افسد حديث اهل الكوفة الاعمش وابو اسحق يعني بالله ليس وما اختلط بآخره قال يحيى بن معين سمع منا ابن عيينة بعد ما تغيرات ما بين سنة ١٣٠ الى سنة ١٣٦ عن ابي جحيفة بن قيس الوداعي الحارفي نسبة الى خارف وهي بطن من همدان نزل الكوفة اختلف في اسمه وقال ابو احمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه قال ابو محمد لا يعرف اسمه قال الهيثمي قال عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو الوليد بن الفرضي مجهول قال ابن المديني وقال ابن القطان وثقه بعضهم وصحح حديثه ابن السكن وغيره وقال ابن

قال رأيت عليا توضأ فذكر وضوءه كله ثلثا ثلثا قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي عليّ يعني ابن ابي طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم انقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح رأسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين

حدثني

فغسلها

فغسلها

المجاروفي الكنى وثقه ابن معين قال اي ابا وجيزة رأيت عليا توضأ فذكر ابو وجيزة وضوءه كله اي اكثره الى غسل الذراعين ثلثا ثلثا قال ابو وجيزة ثم مسح راسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ولم يذكر في مسح الراس وغسل الرجلين عددا ثم قال اي علي رضي الله عنه انما احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ما كان لي بالوضوء من حاجة وما كنت اريد الصلوة فاتوضأ بها ولكني احببت ان اعلمكم صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم ابو عبد الله الحراني قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة فاضلا عالما له فضل ورواية وفتوى وقال ابو عروبة ادركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۱۹۱ عن محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بضم الراء بعد الالف نون ابن عبد يزيد بن المطلب بن مناف المطلبي المكي وثقه ابن معين وابو داؤد وذكره ابن حبان في الثقات مات بالمدينة في اول خلافة هشام سنة ۱۱۱ وكان قليل الحديث عن عبيد الله الخولاني هو عبيد الله بن الاسود ويقال ابن الاسد الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبعد اللام المفتوحة الى خولان وهي قبيلتان نزلتا بالشام هكذا في الانساب بهيب ميمونة رضي الله عنها يعني انها ربيبة فضيل كان مولاها فاتزوجها ذكره ابن حبان في الثقات عن ابن عباس رضي الله عنه قال ابن عباس دخل علي عليّ وفي مسند احمد دخل علي على بيتي يعني ابن ابي طالب هكذا في النسخة المجتبائية الدهلوية بادخال لفظة يعني بين لفظة على ولفظة ابن ابي طالب وفي النسخة المكتوبة ودخل علي عليّ بن ابي طالب فلم يزد لفظة يعني فان كان لفظة يعني موجودا فالكناية اشارة الى ان لفظة ابن ابي طالب لم يكن في كلام ابن عباس رضي الله عنه ولكن بين الراوي مراده بان مراده من علي هو ابن ابي طالب فح يكون هذا اللفظ لبعض الرواة واما اذا لم يكن لفظة يعني موجودا كما في النسخة المكتوبة فح يكون لفظة ابن ابي طالب من كلام ابن عباس واما في النسخة المصرية فهكذا دخل علي يعني عليّ بن ابي طالب فعلى هذا يكون لفظة علي بن ابي طالب من بعض الرواة لا من كلام ابن عباس وقد اهراق الماء قال في القاموس هراق الماء يهريقه بفتح الهاء واهراقه بالكسر واهرقه يهريقه اهراقا وهراقه يهريقه هريقا فهو مهريق وذاك مهراق ومهراق صبه واصله اراقه يريقه اراقة سال او اساله اراق يريق يريقا واصل يريق يأريق انتهى وقال في المجمع وهو كناية عن البول فيحتمل ان يكون المراد به الاستنجاء بعد البول لانه اخرج هذه الرواية الامام احمد في مسنده فقال فيه وقد بال فهذا يدل على ان المراد باهراق الماء البول لا غير فدعا اي علي بوضوء اي ماء للوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال اي علي بن ابي طالب يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في بعض الاحيان وما كان يفعله في بعض الاحيان يمكن ان يخفى على بعض الصحابة الذين لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت فعلى هذا لو حمل ارادة الوضوء لابن عباس لاجل التعليم لم يبعد قلت بلى فاصغى الاناء على يده اي اليمنى فغسلها ثم ادخل يده اليمنى بعد ما غسلها فافرغ بها على الاخرى اي اليسرى ثم غسل كفيه اي كلتا يديه الى الرسغين ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة بالضم في القاموس الحفنة ملء الكفين من ماء فضرب بها على وجهه اي افاض ذلك الماء على وجهه وليس المراد بالضرب اللطم ثم انقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه اي ادخل ابهاميه وجعلهما كالقمة في باطن اذنيه وضمهما بهما ثم الثانية اي ثم فعل المرة الثانية كذلك ثم فعل المرة الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن اي تسيل على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح راسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها اي افاض وصب بها على رجله وفيها النعل الواو للحال اي والحال ان في رجله النعل فغسلها بها اي هذا ذكر الرجل بتكلف الحفنة وفي نسخة فغسلها وهو ظاهر ثم الاخرى مثل ذلك اي اخذ حفنة اخرى من ماء فغسل بها رجله اليسرى قال اي ابن عباس قلت لعلي بن ابي طالب راوي الحديث وفي النعلين اي او غسل الرجلين في النعلين فالاستفهام للتعجب قال اي علي وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين وفي هذا الحديث عدة ابحاث اولها ان ظاهر هذا الحديث يقتضي عدم الوجه بالماء وقد ورد في مسند احمد بهذا اللفظ فقال ثم اخذ بيديه فعك بهما وجهه كذلك اخرج ابن حبان في صحيحه فقال فيه فعك به وجهه ويوجب عليه استحباب عك الوجه بالماء للمتوضي عند غسل الوجه واما العلماء الحنفية الشافعية فقالوا بكراهة لطم الوجه بالماء وصرحوا بانه يندب للمتوضي ان لا يلطم وجهه بالماء قلت قال الشوكاني في النيل

قال ابو داؤد وحدیث ابن جریج عن شیبۃ یشیہ حدیث علی لانہ قال فیہ حجاج بن محمد عن ابن جریج ومسح براسہ مرۃ واحدۃ وقال ابن وھب فیہ عن ابن جریج ومسح براسہ ثلثا

قال المنذری فی ہذا الحدیث مقال وقال الترمذی سألت محمد بن اسمٰعیل عنہ فضعفہ وقال ما ادری ما ہذا انتہی قلت ولم ار ما اراد المنذری فی ہذا الحدیث من المقال فکذلک وجہ تضعیف البخاری وعلۃ خان رواتہ کلہم ثقات ولما سلمنۃ تدلیس ابن اسحٰق فارتفعت برویۃ الامام احمد فی مسندہ فانہ صرح بالتحدیث فیہ واما ما قال البزار لا نعلم احدا روی ہذا الکلام عن علی الا من ہذا الوجہ عن عبید اللہ الخولانی ولا نعلم ان احدا رواہ عنہ الا محمد بن طلحۃ بن یزید بن رکانۃ فہذا کلام البزار لا یقتضی ضعفہ فانہ لا یدل بالاعلی التفرد الخولانی والتفرد لا محمد بن طلحۃ عنہ والتفرد لا یقتضی الا غرابۃ الحدیث وغرابۃ الحدیث غیر مستلزم لضعفہ کما ہو ظاہر ولکن لما حکم علیہ البخاری بالضعف وان کان غیر موجہ لا ینبغی للمقلد ان یستدل بوجہ واجاب الثانی عنہ ما اجاب بہ الشیخ ولی الدین ویمکن تاویل الحدیث بان معناہ صب الماء علی وجہہ الاطہر بہ انتہی قلت ہذا التاویل مع بعدہ مخالف لما صح من حکایۃ وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یذکرون فیہ اللطم فیکون اللطم محمولا علی الصب الافاضۃ او یکون شاذا وایضا یطلق الضرب ویراد بہ الانصباق کما فی قولہ فی ہذا الحدیث فضرب بہ علی رجلہ الیمنی وکما فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یضرب الملائکۃ وجوہہا وادبارہا ای فی ہذا الحدیث مسح باطن الاذنین مع الوجہ وظاہرہما مع الراس وہو قول اسحٰق قال الترمذی قال اسحٰق واختار ان یمسح مقدمہما مع وجہہ ومؤخرہما مع راسہ فہذا الحدیث حجۃ لہ قال الترمذی وقال بعض اہل العلم ما اقبل من الاذنین فمن الوجہ وما ادبر فمن الراس قال الشوکانی فی النیل والحدیث یدل علی انہ یغسل ما اقبل من الاذنین مع الوجہ ویمسح ما ادبر منہما مع الراس والیہ ذہب حسن بن صالح والشعبی قلت لا دلالۃ فی ہذا الحدیث علی ما قال الشوکانی من انہ یغسل ما اقبل من الاذنین مع الوجہ لان القدام الابہامین المبتدئین فی صماخ الاذنین لا یقتضی الغسل بل یدل علی المسح فقط واغرب من ذلک ما قال الشوکانی فی شرح ہذا اللفظ (واقدم ابہامیہ) جعل ابہامیہ للبیاض الذی بین الاذن والعذار کاللقمۃ توضع فیہ وہذا تفسیر لا یساعدہ لفظ الحدیث ویخالف ہذا التفسیر ما قال اولا ان الحدیث یدل علی انہ یغسل ما اقبل الخ ثم قال الشوکانی وذہب الزہری وداؤد الی انہما من الوجہ فیغسلان معہ قلت ولم انظر علی دلیل من الکتاب والسنۃ یثبت بہ ہذا المذہب واما جمہور اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدہم قالوا ان الاذنین من الراس فمسح ظاہرہما وباطنہما معہ وثالثہا ارسال غرفۃ من الماء علی الناصیۃ بعد غسل الوجہ قال فی مرقاۃ الصعود قال النووی فی شرح ہذہ اللفظۃ مشکلۃ بظاہرہ انہما مرۃ رابعۃ بغسل وجہہ وہذا خلاف اجماع المسلمین فیتاول علی ان یبقی من علی وجہہ شیء لم یکمل بالثلث فلکمل بہذہ القبضۃ وقال ولی الدین الظاہر انہ انما صبہ علی جزء من راسہ وقصد بہ تحقق استیعاب وجہہ کما قال الفقہاء یجب غسل جزء من راسہ لتحقق غسل وجہہ ونقل مولانا محمد یحیی المرحوم عن شیخہ رحمہ اللہ تعالی فی توجیہ ہذا الفعل ان القاء الحفنۃ من الماء علی ناصیۃ کان دفعا للحرج لانہ لو ادخالہ فی الوضوء وقد فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ذلک لمثل ذلک وللذلک ترکہا یستن علی ناصیۃ ولم یمسح بہا راسہ ومسح الناصیۃ علیحدۃ من تلک الحفنۃ والقصد بذلک الی اظہار ان مثل ہذہ الزیادۃ جائزۃ ما لم یعد ہا من آداب الوضوء وسننہ فان ذلک بدعۃ او لعل علیا فعل ذلک بین دون ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ لما قلنا انتہی وراجعہا ان الضمیر فی قال قلت ہل یعود الی ابن عباس رضی اللہ عنہ او الی عبید اللہ الخولانی فقال الامام الشعرانی فی کشف الغمۃ عن جمیع الامۃ ان ضمیر قال یعود الی ابن عباس وہو الذی سال علیا رضی اللہ عنہ علی سبیل التعجب انہ صلی اللہ علیہ وسلم غسل رجلیہ حال کونہما فی النعلین وہذا لفظہ قال بن عباس فسألت علیا رضی اللہ عنہ فقلت فی النعلین قال وفی النعلین قلت وفی النعلین قال وفی النعلین قلت وفی النعلین قال وفی النعلین وہذا یشکل علی ہذا ان ابن عباس رضی اللہ عنہ یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی اللہ علیہ وسلم غسل رجلیہ وفیہا النعل کما یاتی بعد وقتین من السنن فی باب الوضوء مرتین فکیف یتعجب مما یحدث ہو بنفسہ ویمکن الجواب عنہ انہ رضی اللہ عنہ غفل فی ذلک الوقت عما روی ہو عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واما اذا کان مرجع الضمیر عبید اللہ فلا یرد علیہ ہذا الاشکال ولکنہ خلاف ظاہر سیاق الحدیث واللہ تعالی اعلم قال ابو داؤد وحدیث ابن جریج عن شیبۃ ہو ابن نصاح بکسر النون بعدہا مہملۃ وآخرہ مہملۃ ابن سرجس ابن یعقوب المخزومی المدنی القاری مولی ام سلمۃ رضی اللہ عنہا اتی بہ الیہا وہو صغیر فمسحت راسہ کان قاضیا بالمدینۃ قال النسائی ثقۃ روی النسائی حدیث حجاج عن ابن جریج عن شیبۃ عن ابی جعفر عن ابیہ عن جدہ عن علی فی باب صفۃ الوضوء ولم ینسب شیبۃ النسائی ایضا فی روایۃ کما لم ینسبہ ابو داؤد وقد قال الحافظ فی التقریب شیبۃ غیر منسوب عن ابی جعفر ہو ابن نصاح مات سنۃ ۱۳۰ شیبۃ حدیث علی المذکور فیما تقدم فی ہذا الباب بروایات مختلفۃ ثلثۃ الضمیر للشان او الحدیث علی وہذا اللفظ موجود فی النسخۃ المجتبائیۃ الدہلویۃ وکذا فی المصریۃ واما فی النسخۃ الدہلویۃ المطبوعۃ القدیمۃ والمکتوبۃ فلا یوجد فیہا ہذا اللفظ

قال فیہ حجاج بن محمد عن ابن جریج ومسح براسہ مرۃ واحدۃ وقال ابن وہب فیہ ای فی حدیث علی رضی اللہ عنہ ویحتمل ان یرجع الضمیر الی مسح الراس فاما ارجاع الضمیر الی حدیث شیبۃ کما فعلہ صاحب غایۃ المقصود فبعید لان حدیث وہب عن ابن جریج لیس فیہ شیبۃ بن نصاح لان ابن جریج یروی عن محمد بن علی بلا واسطۃ شیبۃ بن نصاح کما فی السنن الکبیر للبیہقی ولم اجد حدیث ابن وہب فی غیر ہذا الکتاب یحیی معضلا عن ابن جریج ومسح براسہ ثلثا واما حدیث حجاج بن محمد عن ابن جریج فقد ذکرنا تخریجہ عند النسائی فی باب صفۃ الوضوء من المجتبی واما حدیث ابن وہب عن ابن جریج فقد اخرجہ البیہقی فی السنن الکبیر فقال واحسن ما روی عن علی فیہ ما اخبرنا ابو الحسن علی بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبید الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا ابراہیم بن المنذر ثنا ابن وہب عن ابن جریج عن محمد بن علی بن حسین عن ابیہ عن جدہ عن علی انہ توضأ فغسل وجہہ ثلثا وغسل یدیہ ثلثا ومسح براسہ ثلثا و غسل رجلیہ ثلثا وقال ہکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ ہکذا قال ابن وہب ومسح براسہ ثلثا وقال فیہ حجاج عن ابن جریج ومسح براسہ مرۃ انتہی بلفظہ فلم

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى المازني هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه

يديه

المصنف بايراد هذا الكلام بيان ان ابن جريج اختلف الرواة عنه فروى حجاج بن محمد عنه مسح الراس مرة واحدة وروى ابن وهب عنه مسح الراس ثلثا ولكن حديث حجاج اقوى لانه يشبه حديث على المذكور فيما قبل فان فيه بعض الرواة قالوا بمسح الراس مرة وبعضهم لم يذكروا العدد واما ابن وهب فخالف تلك الروايات وقال ومسح برأسه ثلثا فيسقط هذا بمقابلة الصحيح من الروايات قلت وقد صرح اهل الحديث بان ابن وهب مدلس ويروى عن محمد بن على معنعنة ولا يذكر شيبة فلهذا ايضا لا يقاوم حديث حجاج بن محمد حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك بن انس الامام عن عمرو بن يحيى المازني مازن الانصار عن ابيه وهو يحيى بن عمارة بن ابى حسن الانصاري انه اى يحيى بن عمارة قال لعبد الله بن زيد فعلى هذا السائل عن عبد الله بن زيد صفة الوضوء هو يحيى بن عمارة وهكذا قال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد ومثله رواية الاسمعيلي عن ابى خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن ابيه قال واما الامام محمد بن الحسن الشيباني فروى عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد كذا ساقه مختصرا في المدونة وقال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث واما البخاري فاخرج رواية سليمان بن بلال في باب الوضوء من الثور قال ثنى عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمى يعني عمرو بن ابى حسن كثير الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني واما اكثر الرواة فابهموا السائل عن عبد الله بن زيد ولم يعينوه كما وقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكره مبهما وفي رواية للبخاري بسنده عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى الحديث ولكن مع كون السائل في هذه الروايات مبهما تدل على ان السائل غير يحيى بن عمارة المازني. قال الحافظ في فتح الباري والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو الحسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابى حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن ابى حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب السؤال الى ابى حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه نقل الحديث وقد حضر السؤال انتهى وبهذا جمع حسن يدفع به الاختلاف ويحصل الاتفاق ولله الحمد وهو جد عمرو بن يحيى المازني الظاهر ان الضمير يرجع الى عبد الله بن زيد اى عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى لكنه غلط ووهم نشأ من هذه الرواية والصواب ما في البخاري هكذا عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى فعلى هذا مرجع الضمير هو الرجل السائل وهو عمرو بن ابى حسن عم يحيى بن عمارة بن ابى حسن فاقال صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد غلط كذا قال الحافظ في الفتح. فان قلت قد علم من التحقيق المار ان السائل حقيقة هو عمرو بن ابى حسن وليس هو جد عمرو بن يحيى بل اسم جد عمرو بن يحيى عمارة بن ابى حسن فلما لا يصح كون عبد الله بن زيد جد عمرو بن يحيى كذلك لا يصح كون عمرو بن ابى حسن جد العمرو بن يحيى قلت نعم ليس عمرو بن ابى حسن جدا لعمرو بن يحيى على الحقيقة بل على المجاز لانه اخو جده عم ابيه فان عمارة جده الحقيقي وعمرو بن ابى حسن كلاهما شقيقان فاطلاق الجد على عمرو بن ابى الحسن على المجاز هل تستطيع ان تريني قال الحافظ فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب لاستفهامه ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء اى بماء يتوضأ به في اناء فافرغ الماء على يديه فغسل يديه لم يذكر في هذه الرواية عدد الغسل واما في البخاري فغسل مرتين وفي بعض الروايات للحفاظ ثلثا قال الحافظ وهو محفوظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد فان قلت لم لا يكتفى بهذا على واحد من القسمين قلت المخرج واحد والاصل عدم التعدد ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل يده اليمنى ثلثا ثم الاخرى ثلثا. والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتي في آخر الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين ام لا فقال الاكثر نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك فاستدل بعضهم بان الى في الآية بمعنى مع وقال ابن القصار اليد تتناول الاسم الى الابط لحديث عمار انه تيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جاز قوله تعالى الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى فعلى هذا فالى ههنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول قال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد من الامرين فاخذ العلماء بالاحتياط ووقفت زفر مع المتيقن ويمكن ان يستدل لدخولها بفعله صلى الله عليه وسلم لفعل الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان فغسل يديه مع المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر كان اذا توضأ ادار الماء على المرفقين لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر غسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فكان فعله بيانا لمجمل الكتاب والمجمل اذا التحق به البيان يصير مفسرا من الاصل وقال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده كذا قالوا قلت الحافظ ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر وهذا تفسير لمسح الراس باليدين اى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم باليدين وادبر بهما ثم فسر الاقبال والادبار بقوله بدأ بمقدم راسه يعني بدء رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه **حدثنا** مسدد قال نا خالد عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا ثم ذكر نحوه **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه وقال ومسح راسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا حريز

بمسح مقدم راسه الشريف ثم ذهب صلى الله عليه وسلم بهما اى بيديه الى قفاه ثم ردهما اى اليدين حتى رجع اى كل واحد من اليدين او الضمير للمسح الى المكان الذى بدأ المسح منه فالظاهر ان قوله بدأ بمقدم راسه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك والحكمة فى هذا الاقبال والادبار استيعاب جميع الراس بالمسح ثم غسل رجليه وفى رواية ذهب الى الكعبين والبحث فيه كالبحث فى قوله الى المرفقين - والمشهور ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وحكى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة انه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك وروى عن ابن القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذى يعرفه اهل اللغة وقد اكثر المتفقهون من الرد على من زعم ذلك كذا قاله الحافظ قلت لم يقل محمد فى الطهارة ان الكعب هو العظم الناتى فى ظهر القدم عند معقد الشراك بل انما قال محمد فى مسئلة المحرم اذا لم يجد النعلين انه يقطع اخف اسفل الكعب فقال ان الكعب ههنا الذى فى مفصل القدم فنقل هشام ذلك الى الطهارة - قال العينى قال بعضهم وحكى عن ابى حنيفة انه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا مختلق على ابى حنيفة رحمه الله ولم يقل اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسره محمد فى حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير الذى ذكره **حدثنا** مسدد بن مسرهد قال نا خالد بن عبد الله الواسطى عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازنى عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث اى حدثنا مسدد بواسطة خالد عن عمرو بن يحيى بهذا الحديث اى بالحديث الذى رواه مالك عن عمرو بن يحيى ولكن فى رواية خالد زيادة ليست فى رواية مالك فان خالدا قال فمضمض واستنشق من كف واحدة فزاد لفظ من كف واحدة ففعل ذلك اى المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثم ذكر خالد نحوه اى نحو حديث مالك وقوله فى الحديث فمضمض واستنشق من كف واحد يحتمل معنيين احدهما معناه انه جمع المضمضة والاستنشاق فى كف واحدة من الماء وثانيهما معناه انه مضمض من كف واحدة واستنشق من كف واحدة اى لا من كفين ففعلى الاول محمول على بيان الجواز وقد سبق بحثه فيما تقدم قريبا **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ابن يعقوب بن عبد الله الانصارى مولى قيس ابو امية المصرى اصله مدنى كان ابن معين يوثقه جدا وقال ابو زرعة والنسائى والعجلى وغير واحد ثقة وقال ابو داود عن احمد ليس فيهم مثل الليث لا عمرو ولا غيره وقد كان عمرو عندى ثقة ثم رأيت له مناكير وقال فى موضع آخر يروى عن قتادة اشياء يضطرب فيها ويخطئ مات قبل سنة ان حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن واسع ابن حبان بن منقذ بضمتين وسكون نون وكسر قاف وبذال معجمة ابن عمرو الانصارى المازنى المدنى ابن عم محمد بن يحيى اخرج له حديثا واحدا فى الوضوء قلت ذكره ابن حبان فى الثقات تهذيب التهذيب حدثه اى حدث حبان عمرو ان اباه اى اباحبان وهو واسع حدثه اى حبان انه واسع سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر انه اى عبد الله راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اى عبد الله بن زيد وضوءه اى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومسح راسه بماء غير فضل يديه قال النووى معناه انه مسح الراس بماء جديد لا بقية من ماء يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه انتهى قلت قال الحلبى فى شرح المنية ولو توضأ ومسح بلته بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذا المستعملة فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه بلته بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد اصابه انتهى قال الترمذى فى سننه وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غير فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا انتهى قلت ويؤيد رواية عبد الله بن لهيعة ما اخرجه الدارقطنى فى سننه ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا زيد بن اخزم ثنا عبد الله بن داود ثنا سفيان عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح راسه ببلل يديه واخرج ايضا قال ثنا محمد بن هارون ابو حامد ثنا محمد بن هارون ابو حامد ثنا محمد بن يحيى الازدى بهذا الاسناد قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم باقيا فتوضأ فمسح راسه بما فضل فى يديه من الماء الحديث وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل قال الترمذى صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ونقل الترمذى عن البخارى قال كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه وغسل رجليه حتى انقاهما اى ازال الوسخ عنهما اورد المصنف هذا الحديث لاجل زيادة وقعت فيه فى مسح الراس وهو قوله بماء غير فضل يديه وفى غسل الرجلين وهو قوله حتى انقاهما فهذه الزيادة لا توجد الا فى هذه الرواية **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى قال ابو حاتم كان صدوقا وقال العجلى والدارقطنى ثقة وقال النسائى ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات **قال** ثنا حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاى ابن عثمان الرحبى بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة الحمصى قدم بغداد من المهدى وثقه احمد وابن معين وقال ابن المدينى لم ير احد من اصحابنا يوثقه وقال العجلى شامى ثقة وكان يحمل على على يقال عمرو بن على كان ينقص عليا وينال منه وقال فى موضع آخر ثبت شديد التحامل على على - وقال ابن عدى وحريز من الاثبات

قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي لفظه قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معدي كرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ قال محمود قال أخبرني حريز حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الإسناد قال ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وأدخل إصبعيه في صماخ أذنيه حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلا

في الشاميين يحدث عن الثقات منهم وقد وثقه العطان وغيره وانما وضع سنده بمضغة يعلى وحكى الازدي في الضعفاء ان حريز بن عثمان روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يركب بغلته جاء علي بن ابي طالب فحمل حزام البغلة ليقع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا وبالجملة ذكر الحافظ توثيقه عن كثير من المحدثين واثبت نصبه كثير منهم مات سنة ١٦٣ قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي ابو سلمة الحمصي قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير حريز وقال ابو داود وشيوخ حريز كلهم ثقات وقال العجلي شامي تابعي ثقة قال سمعت المقدام بن معدي كرب ابن عمرو الكندي نزل حمص صحابي مشهور وهو احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة مات بالشام سنة اثنتين واحدى وثمانين سنة قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء اي بماء يتوضأ به فتوضأ فغسل كفيه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا هذا على ما في كثير من النسخ وفيها المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين وفي نسخة على الحاشية ثم تمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا على النسخة الاولى احتج بها من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق عن غسل الذراعين وعطف عليه بثم واجاب عنها صاحب غاية المقصود فقال قلت هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه قلت قال الشوكاني في النيل الحديث اسناده صالح واما الروايات المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه فانها لا تدل على الترتيب ولا تنهض الترتيب تتم في حديث الباب على الوجوب لانه من لفظ الراوي وغايته انه وقع من النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الصفة والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب فدعوى وجوب الترتيب لا تتم الا بابراز دليل عليها يتعين المصير اليه ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ظاهر الاذنين مايلي الراس وباطنهما مايلي الوجه واما كيفية المسح ما اخرجها ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه وادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وفي رواية النسائي ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبحتين وظاهرهما بابهاميه وظاهر حديث الباب يدل على ان الاذنين يمسحان ظاهرهما وباطنهما مع الراس ويضا يدل على انه لم ياخذ للاذنين ماء جديدا بل مسح الراس والاذنين بماء واحد واختلف العلماء في ان الاذنين هل يمسحان بقية ماء الراس او بماء جديد فذهب مالك والشافعي واحمد وابو ثور الى انه يؤخذ لهما ماء جديد وذهب الثوري وابو حنيفة الى انهما يمسحان مع الرأس بماء واحد ثم قال الشوكاني بعد بيان الاختلاف وتخريج الروايات على المذهب الاول قال ابن القيم في الهدي لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر حدثنا محمود بن خالد السلمي ويعقوب بن كعب الانطاكي هو يعقوب بن كعب بن حامد الحلبي ابو يوسف نزيل انطاكية بلدة بالشام وثقه العجلي وابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات لفظه اي هذا اللفظ يعني الحديث المذكور في الكتاب هو لفظ يعقوب بن كعب واما حديث محمود فهو في معناه نحو حديث يعقوب وليس لفظه وتهوعبر حذف مبتداه قالا ثنا الوليد بن مسلم القرشي مولى بني امية ثقة وثقه كثير لكنه كثير التدليس والتسوية قال الدارقطني كان الوليد يرسل ويروي عن الاوزاعي احاديث عند الاوزاعي عن شيوخ ضعفا وقد اراحهم هو والاوزاعي فيسقط اسماء الضعفاء ويجعلها عن الاوزاعي عن نافع وقال مهنا سألت احمد عن الوليد فقال اختلطت علينا احاديث ما سمع وما لم يسمع وكانت له مناكير مات سنة ١٩٥ عن محمد بن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معدي كرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح راسه لفظ المسح ههنا بسكون السين المهملة مضاف الى الراس ومفعول لقوله بلغ ووضع كفيه على مقدم راسه فامرهما من الامر اراى اجراهما ومضاهما حتى بلغ القفا قال في القاموس القفا وزان العصا والعنق وقد يمد وفي رواية حتى بلغ القذال بفتح قاف فمعجمة فالف فلام اول القفا ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ قال محمود اي محمود بن خالد استاذ ابي داود وقال الوليد بن مسلم اخبرني حريز عرض ابي داود بهذا الكلام بيان ان كلا شيخيه اختلفا في السند فاما يعقوب بن كعب فروى عن شيخه وليد بن مسلم بانه يروي عن شيخه حريز بن عثمان معنعنة واما محمود فروى عنه بالتحديث ويمكن ان يستدل على استحباب مسح الرقبة بمسحي بمقدم رأسه حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد بن يزيد بن مروان الازرق ابو مروان الدمشقي ويقال مولى بني امية قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى له في الصحاح ثقة مات سنة ٢٤٥ هكذا في تهذيب التهذيب المعنى مبتدوخبره واحد او يقال ذكر المعنى فيكون مفعولا يقول الحديثان وان اختلفا في اللفظ لكنهما متحدان في المعنى قالا ثنا الوليد بن مسلم بهذا الاسناد المذكور سابقا قال اعني الوليد في هذه الرواية فمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما يعني هذه الزيادة مختصة برواية محمود وهشام ابني خالد ليست في رواية يعقوب بن كعب زاد هشام وادخل اصابعه في صماخ أذنيه اي في مجرى اذنيه وهذه الزيادة مختصة برواية هشام بن خالد عن الوليد وليست في رواية محمود بن خالد ولا في رواية يعقوب بن كعب حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني هو مؤمل بن فضيل بن مجاهد ويقال ابن عمير الحراني ابو سعيد الجزري قال ابو حاتم ثقة رمى وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٤٣ قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء ابن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة ابن عطاء بن عمرو ابن حجير الرعيني

A 1151

قال ثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد بن ابي مالك ان معوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ راسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الاسناد قال فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه بغير عدد حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا

اغترف في هذا الاسناد

ابو زرعة يقال ابو عبد الرحمن الدمشقي قال الدوري وابن ابي خيثمة وغير واحد عن ابن معين ثقة وكذا قال وحيم وابو داود ومعوية بن صالح وهشام بن عمار وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال الدارقطني ثقة يجمع حديثه وذكره ابن حبان في الثقات ونقل الذهبي في الميزان ان ابن حزم نقل عن ابن معين انه ضعفه قال شيخنا في شرح الترمذي لم اجد ذلك عن ابن معين بعد البحث قال ابراهيم بن عبد الله توفي ابي سنة ٢٠٣ وهو ابن تسع وثمانين قال ثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة الدمشقي ويقال فروة بن المغيرة مشهور بكنيته ذكره ابن حبان في الثقات ويزيد بن ابي مالك هو يزيد بن عبد الرحمن بن ابي مالك واسمه نائل الهدافي الدمشقي القاضي والاه هشيم القضاء قال ابن ابي حازم سئل ابي عنه فقال من فقهاء اهل الشام وهو ثقة وقال الدارقطني والبرقاني من الثقات وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن سفيان كان قاضيا وايته فالدفي حديثها لعين مات سنة ٩٠ ان معوية ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس اسلم يوم الفتح وقيل قبل ذلك وكتب الوحي ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد اخيه يزيد فاقره عثمان مدة ولايته ثم ولي الخلافة فكان امير اعشرين سنة وخليفة عشرين سنة كان عمر اذا نظر الى معوية قال هذا كسرى العرب مات في رجب سنة ستين توضأ للناس اي ليرى وضوءه الناس كما راى ابي معوية رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ معوية راسه اي مسح راسه غرف معوية غرفة من ماء بيمينه فتلقاها اي الغرفة بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد اي قرب ان يقطر ثم مسح اي بدء المسح من مقدمه اي مقدم راسه الى موخره والمراد انه بدء بالمسح من الناصية الى القفا ومن موخره الى مقدمه اي من القذال الى الناصية وفي هذا الحديث تلقي الغرفة باليسرى ووضعها بها على الراس وليست هذه في رواية علي بن بحر عن الوليد بن مسلم بهذا الاسناد الى معوية كما اخرجه الامام احمد في مسنده وهذا لفظه ثنا عبد الله ش الى ثنا علي بن بحر قال ثنا الوليد يعني ابن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء انه سمع يزيد يعني ابن ابي مالك ابا الازهر يحدثان عن وضوء معوية قال يريهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه بغير عدد وهكذا اخرجه ابو داود عن محمود بن خالد عن الوليد واما الطحاوي فاخرج بسنده عن علي بن بحر عن الوليد الى معوية ولفظه انه اراهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه ثم مرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ. واما وضع الغرفة على وسط الراس ثم المسح بعد ذلك فلم يتعرض لاحد من الشراح فيما تتبعت ولكن كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في تقريره شيخه رحمه الله افاد بذلك اجزاء الغسل عن المسح فان الغسل يتضمنه وانما كان يتوهمان لا يتوب احدهما عن الآخر لكونهما نوعين مختلفين من الاحكام انتهى وهذا مبني على قوله حتى قطر وهو الظاهر لانه اذا وضع الغرفة على وسط الراس يقطر الماء لا محالة خصوصا اذا كان الشعر دهنيا وعلى هذا قالت الحنفية داو اصاب اسه المطر مقدار المفروض اجزاه مسحه بيده اولم يمسح لان الفعل ليس بمقصود في المسح وانما المقصود هو وصول الماء الى ظاهر الشعر بدل بع وهكذا في مراقي الفلاح وحاشية للطحطاوي حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بن مسلم القرشي بهذا الاسناد المذكور قال الوليد في حديثه فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه بغير عدد الجار يتعلق بلفظ قال اي قال بغير ذكر عدد وهكذا اخرجه الامام احمد في مسنده كما ذكرناه عنقريب حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل ابن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة مولاهم ابو اسمعيل البصري قال احمد بن حنبل اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وعده ابن معين في اثبات شيوخ البصريين وثقه ابو زرعة وابو حاتم والنسائي والعجلي والبزار وابن سعد مات سنة ١٨٨ او ٨٩ قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بكبر ابن ابي طالب الهاشمي ابو محمد المدني وامه زينب الصغرى بنت علي وقد اختلف الناس فيه قال ابن سعد كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم والامام مالك لا يروي عنه ولم يدخل في كتبه ولا يروي عنه يحيى بن سعيد وكان ابن عيينة لا يجد حفظه وقال معوية بن صالح عن ابن معين ضعيف الحديث وقال محمد بن عثمان عن ابن المديني كان ضعيفا وقال النسائي ضعيف وقال ابن خزيمة لا احتج به لسوء حفظه وقال ابو حاتم لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه وهو احب الي من تمام بن نجيح يكتب حديثه وقال عمرو بن علي سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه والناس يختلفون عليه وقال العجلي مدني تابعي جائز الحديث وقال ابو احمد الحاكم كان احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه وليس بذاك المتين المعتمد وقال الترمذي صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل قال محمد بن اسمعيل وهو مقارب الحديث وقال ابن عدي روى عنه جماعة من المعروفين الثقات وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه وقال مسعود السجزي عن الحاكم عمر فسار حفظه فحدث على التخمين وقال في موضع آخر مستقيم الحديث وقال ابن عبد البر هو اوثق من كل من تكلم فيه انتهى وهذا افراط تهذيب التهذيب ملخصا عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بن عفراء الانصارية النجارية صحابية قال ابن ابي خيثمة عن ابيه انها كانت من المبايعات تحت الشجرة وعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء بنت عبيد بن ثعلبة بن مالك بن النجار ذكرها ابن حبيب في المبايعات تزوجها الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد فولدت له معاذا وموعوذا وعوفا بني الحارث ثم تزوجت بعد الحارث بكير بن ياليل الليثي فولدت له اربعة اياسا وعاقلا وخالدا وعامرا وكلهم شهدوا بدرا وكذلك اخوتهم لامهم بني الحارث فانتظم من هذا انهما مهرة صحابية لها سبعة اولاد شهدوا كلهم بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه خصيصة لا توجد لغيرها قالت اي الربيع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا

فحدثنا ان قال اسكبي لي وضوءا فذكرت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلثا ووضأ وجهه ثلثا ومضمض و
استنشق مرة ووضأ يديه ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلثا
ثلثا قال ابو داود وهذا معنى حديث مسدد حدثنا اسحق بن اسمعيل قال حدثنا سفيان عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه و
تمضمض واستنثر ثلثا حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته حدثنا قتيبة بن سعيد
قال ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت

قال عبد الله بن محمد فحدثنا الربيع انه صلى الله عليه وسلم جاءنا يوما فقال لي اسكبي اي صبي لي وضوءا اي ماء الوضوء في الاناء قال عبد الله فذكرت الربيع وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
قالت فيه اي في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه ثلثا ووضأ من التفعيل اي غسل وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرة اكتفى على المرة الواحدة لعله لبيان الجواز وايضا فيه
تاخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه فيقال ان التاخير في الذكر لا يستلزم التاخير في اداء الفعل ولو سلم فيحمل على بيان الجواز ووضأ يديه ثلثا ثلثا ومسح براسه مرتين يبدء بمؤخر
راسه ثم بمقدمه وهذا بيان لقوله مرتين فلا يدل على ان المسح كان مرتين بل يدل على ان استيعاب الراس بالمسح كان مرة واحدة ولكن حصل ذلك الاستيعاب بالمسح مرتين بالابتداء
بمؤخر الراس ثم بمقدمه وقد ورد عن الربيع في المسح انه فعل مرة واحدة كما يأتي عن قريب واما قوله يبدء بمؤخر راسه ثم بمقدمه بظاهره يخالف ما رواه كثير من كبار الصحابة بانه بدء بمقدمه
ثم بمؤخره فيمكن ان هذا الذي فعله صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويمكن ان يوجه هذا السياق بان يقال معنى قوله يبدء بمؤخر راسه اي يبدء باحد اليدين الى مؤخر راسه ثم بهما
الى مقدمه وهذا اولى من ان ينسب التحريف الى الراوي وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلثا ثلثا قال ابو داود وهذا معنى حديث مسدد يعني لم يحفظ الفاظ حديث مسدد
فاورده بالمعنى واخرج البيهقي هذا الحديث حديث ابن المفضل ولكن فيه زيادات كثيرة على ما في حديث ابي داود ومن السياق حدثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني بفتح الطاء
المهملة وسكون اللام بعدها القاف المفتوحة وفي آخرها النون بلدة بين مرو ورو وبلخ مما يلي الجبال قال يعقوب بن شيبة ثقة وكان ابن معين يوثقه قال ابو داود والدارقطني ثقة
وقال عثمان بن خرزاذ ثقة ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان من ثقات اهل العراق ومتقنيهم حسده بعض الناس فحلف ان لا يحدث حتى يموت قال ابن المديني كان اسحاق
ابن اسمعيل معنا عند جرير وكانوا ربما قالوا لوالد حبتنا بتراب وجرير يقرء فيقوم وضعفه مات سنة ٢١٨ قال حدثنا سفيان ابن عيينة هذا ما قاله بعض الشراح ولم يثبت عندي انه ابن عيينة
او الثوري وسيأتي في ابي داود ومن حديث مسدد عن عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن عقيل وقد اخرج احمد في مسنده حدثنا عبد الله نا ابي ثنا سفيان بن عيينة قال حدثني
عبد الله بن محمد بن عقيل فثبت بهذا انهما يرويان عن عبد الله بن محمد بن عقيل فتعين ان احدهما من غير قرينة مشكل عن ابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الحديث المذكور عن بشر بن
المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل لكن سفيان يغير بعض معاني بشر يعني حديثا بشر وسفيان وان كانا متحدين في المعنى في الجملة لكنهما متغايران في بعض المعاني فان سفيان
يغير بعض معاني بشر قال سفيان فيه اي في هذا الحديث وتمضمض واستنثر ثلثا وقد كان المفضل قال فيه مضمض واستنشق مرة فهذا هو التغيير حدثنا قتيبة بن سعيد
ويزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بفتح الفاء وسكون الهاء وفي آخرها الميم وهم بطن من قيس غيلان ابو الحارث الامام المصري فاق اهل زمانه بالسخاء و
البذل وكان لا يحدث احدا حتى يدخل في جملة من يجري عليهم ما يحتاجون اليه في وقت مقاماتهم عليه فاذا خرجوا من عنده زودهم ما فيه البلغة الى اوطانهم قال الاثرم عن احمد ما في المحدثين
المصريين اثبت من الليث وثقه ابن المديني والعجلي والنسائي ويعقوب بن شيبة وفي حديثه عن الزهري بعض الاضطراب وقال يحيى بن معين كان يسامل في السماع والشيوخ وقال
الازدي صدوق الا انه كان يسامل مات سنة ١٧٥ هـ عن ابن عجلان هو محمد بن عجلان القرشي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ عندها فمسح الراس كله من قرن الشعر واثبت الشوكاني في نقل هذا الحديث في متن منتقى الاخبار فمسح الراس كله من فوق الشعر ثم قال في شرحه ووقع في نسخة من الكتاب مكان
فوق فرق وفي سنن ابي داود ثلث نسخ ها تان والثالثة قرن اي يبدء من اعلى الراس الى كل ناحية كائنة لمنصب الشعر بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد
الباء الموحدة اي لمحل انصبابه وانحداره وهو اسفل راسه فحاصله انه صلى الله عليه وسلم مسح من الناصية الى القذال لا يحرك الشعر عن هيئته معناه انه صلى الله عليه وسلم مسح
الراس كله بيديه الشريفتين من الاعلى الى الاسفل مرة واحدة باحد اليدين على الراس باللين والسهولة لا بالعنف والشدة حتى لا يحرك الشعر عن هيئته اولم يمسح من الاسفل الى
الاعلى فلو مسح من الاسفل الى الاعلى لاختل نظام الشعر ولكن هذا التاويل الثاني يعارض ما سبق من حديث ربيع بنت معوذ برواية بشر بن المفضل وسفيان فان
فيها يبدء بمؤخر راسه ثم بمقدمه فالاقرب هو التاويل الاول حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر زاد لفظ يعني ليدل على ان قوله ابن مضر ليس من لفظ الشيخ
وهو بكر بن مضر بن محمد بن حكيم ابو محمد او ابو عبد الملك المصري مولى ربيعة بن شرحبيل وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو حاتم والعجلي مات سنة ١٧٣ هـ عن ابن عجلان هو
محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته اي عبد الله قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت

فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر ومسح عنقه واذنيه مرة واحدة حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داؤد عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه في حجري اذنيه حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمسح راسه ومسح ما اقبل منه اى من الراس وما ادبر اى منه وصدغيه الصدغ بالضم ما بين العين والاذن والشعر المتدلى على هذا الموضع قال القاري قال ابن الملك هو الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الراس وهو الانسب بالمذهب وفي شرح اللاهري قال صاحب العين الصدغ الشعر المحاذي لراس الاذن وما نزل الى العذار وفي العزيزي ما يخرج من حد الوجه الصدغان وهما جانبا الاذن يتصلان بالعذارين انتهى واذنيه مرة واحدة حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داؤد ابن عامر بن الربيع الهمداني ثم الشعبي ابو عبد الرحمن المعروف بالخريبي بضم المعجمة وفتح الراء وفي آخرها الباء الموحدة كوفي الاصل سكن البصرة وهي محلة بالبصرة وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي والدارقطني وقال ابو حاتم كان يميل الى الرأي وكان صدوقا مات سنة ١٣٠ هـ عن سفيان بن سعيد الثوري عن ابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما اى بقية ماء كان في يده صلى الله عليه وسلم من غسل اليدين وهذا الحديث يدل على ان مسح الراس ببقية ماء اليدين جائز وقد تقدم بحثه في صفة حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ابو اسحق طبري الاصل البغدادي الحافظ روى عنه الجماعة سوى البخاري قال النسائي ثقة وقال الخطيب كان ثقة مكثرا متقنا صنف المسند وقه وثقه الدارقطني والخليلي وابن حبان وغيرهم تكلم فيه بلا حجة مات في حدود سنة ٢٥٠ هـ قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي بضم المعجمة وفتح الفاء وشدة الياء ابن مُنِي بن رافع الهمداني الثوري ابو عبد الله الكوفي قال يحيى القطان كان الثوري يسيء الراي فيه وقال ابو نعيم دخل الثوري يوم الجمعة فاذا الحسن بن صالح يصلي فقال نعوذ بالله من خشوع النفاق واخذ نعليه وتحول وقال ايضا عن الثوري ذاك رجل يرى السيف على الائمة وقال خلاد بن يحيى جاءني الثوري الى ههنا فقال الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم والفقه يترك الجمعة وقال ابن ادريس ما اتانا ابن حي لا يرى جمعة ولا جماعة وقال بشر بن الحارث كان زائدة يحذر الناس من ابن حي واصحابه وقال ابو اسامة عن زائدة ان ابا حي استصلب منذ زمان وما عجد احدا يصلبه وقال خلف بن تميم كان زائدة يستتيب من يأتي الحسن بن حي وقال علي بن الجعد حدثت زائدة بحديث عن الحسن فغضب وقال لا احدثك ابدا وقال ابو موسى ما رأيت يحيى ولا عبد الرحمن حدث عن الحسن بن صالح بشيء وقال عمرو بن علي كان عبد الرحمن يحدث عنه ثلثمائة احاديث ثم تركه هذا ما نقل من جرحه واما التوثيق فقال احمد حسن ثقة واخوه ثقة وقال ابراهيم بن الجنيد وابن ابي خيثمة وابن ابي مريم عن يحيى بن معين ثقة مامون مستقيم الحديث وقال ابو زرعة اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد وقال ابو حاتم ثقة حافظ متقن وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ثقة عابد وقال الساجي الحسن بن صالح صدوق - وقال ابو زرعة الدمشقي رأيت ابا نعيم لا يعجبه ما قال ابن المبارك في ابن حي قال وتكلم في حسن قال الساجي وكان عبد الله بن داؤد الخريبي يحدث عنه ويطريه ثم كان يتكلم فيه ويدعوا عليه ويقول كنت اؤم في مسجد بالكوفة فاطريت ابا حنيفة فاخذ الحسن بيدي ونحاني عن الامامة قال الساجي وكان ذلك سبب غضب الخريبي عليه مات سنة ١٦٩ ذكره البخاري في كتاب الشهادات من الجامع واجاب الحافظ عما تقموا عليه ان قولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على الائمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم ومثل هذا الرأي لا يقدح في رجل قد ثبت عدالته واشتهر بالحفظ والاتقان والورع التام والمتاركة الجمعة ففي جملة رأيه ذلك ان لا يصلي خلف فاسق والصحيح امامة الفاسق فهذا ما يعتذر به عن الحسن وانكان الصواب خلافه فهو امام مجتهد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه اى السبابتين في حجري اذنيه اى في صماخيهما حدثنا محمد بن عيسى ابو جعفر ومسدد بن مسرهد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث بن ابي سليم بن زُنَيم القرشي مولاهم ابو بكر الكوفي وقال يحيى والنسائي ضعيف وقال ابن معين ايضا لا بأس به وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وقال الدارقطني انما كان صاحب سنة انما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب وقال الترمذي في العلل الكبير قال محمد كان احمد يقول ليث لا يفرح بحديثه قال محمد وليث صدوق بهم وقال النووي في شرح مسلم لليث بن ابي سليم فضعفه الجماهير قالوا اختلط واضطربت احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثير من السلف من كتابة حديثه ذكره ابن سليم اليمن وقيل انس انتهى مات بعد سنة ١٤٠ هـ عن طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الهمداني اليامي بالتحتانية ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي ثقة ابن معين وابو حاتم والعجلي وابن سعد وقال ابو معشر ما ترك بعده مثله واثنى عليه وقال عبد الله بن ادريس ما رأيت الاعمش اثنى على احد بدركه الا على طلحة بن مصرف ادرك انسا وما ثبت له سماع منه مات سنة ١١٢ عن ابيه هو مصرف له حديث وعلى كعظم وهو ضعيف واوغلط ابن عمرو بن كعب يقال مصرف بن كعب ابن عمرو واليامي الكوفي روى عنه طلحة بن مصرف مجهول عن جده هو كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب وهو جد طلحة بن مصرف سكن الكوفة له صحبة وفي حديثه ماروى طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فامر يده على ساقه اخرجه الثلاثة قال ابو عمر وقد اختلف فيه هذا الصحيح ما قيل فيه كذا في اسد الغابة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا وقال مسدد ثم مر راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فانكره قال ابو داود وسمعت احمد يقول ان ابن عيينة زعموا انه كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون قال انا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة

حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ح وحدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة

يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا اى مسح راسه من قرن الراس الى منتهى الراس وبهذا لفظ محمد بن عيسى وقال مسدد ومسح راسه من مقدم راسه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسدد فحدثت به اى بهذا الحديث يحيى اى القطان فانكره يعنى انكر هذا الحديث بجهالة مصرف المقال فى صحبة جده طلحة فانه ليس بشئ فانه تصحح فى هذا الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ اى قريبا بعد عدة ابواب قال وغلت يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ ويمكن ان يكون يحيى انكر ان يكون لجده طلحة صحبة تضعف فى سند الحديث فان ليث بن ابى سليم ضعيف ومصرف مجهول قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول ابن عيينة زعموا انه كان ينكره فضمير يقول يرجع الى احمد ولفظ ابن عيينة اسم ان وانه كان ينكره خبره ولفظ زعموا معترضة بين الاسم والخبر وضمير زعموا يرجع الى الناس وعلماء زمانه فحاصل تقدير العبارة هكذا سمعت احمد بن حنبل يقول قال العلماء ان ابن عيينة كان ينكر هذا الحديث فلما احمد لم يسمع هذا القول من ابن عيينة بل بلغه بواسطة الرجال ويقول اى ابن عيينة ايش هذا المخفف اى شئ قال فى مرقاة الصعود حكى ابو على الغسانى فى تذكرته حكى ابو الحسن والفراء انهم يقولون ايش لك والقول فيه عندنا انه اى شئ لك حذف همزة فالقى حركته على الياء فتحرك بالكسر فكره بكسر فحذفت احدى الكسرتين فحذف الالف والساكنين قال فان قلت بقى الاسم على حرف واحد قيل حسنته الاضافة ملازمة فصار لزوم الاضافة شبهها لما فى نفس الكلمة حتى حذفت منها كما قيل فيم وبم ولم كذلك ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده لفظ هذا اسم اشارة والمشار اليه طلحة عن ابيه عن جده معناه اى شئ هذا السند اى لا يعتد به فالاستفهام للانكار وظاهر هذه العبارة يدل على انكار هذا السند لاجل ضعف فى هذا السند وهو جهالة والد طلحة ولو كان الانكار لعدم ثبوت الصحبة لقال ايش هذا عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الانكار لاجل الامرين اى جهالة مصرف وعدم ثبوت صحبة جد طلحة حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا يزيد بن هارون ابن زاذان ويقال زاذان بن ثابت يسمى مولاهم ابو خالد ابو اسمى احد الاعلام الحفاظ المشاهير قال ابن المدينى هو من الثقات وقال ابن معين ثقة وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وقال ابو حاتم ثقة امام صدوق لا يسئل عن مثله وكذلك وثقه يعقوب بن شيبة وابن قانع وقال يحيى بن ابى طالب كان يقال ان فى مجلسه سبعين الف رجل فكان قد كف آخر عمره وذكر ابن ابى خيثمة فى تاريخه انه كاتب ابى شيبة القاضى جد ابى بكر بن ابى شيبة قال وسمعت ابى يعنى ابا خيثمة زهير بن حرب يقول كان يعاب على يزيد حين ذهب بصره رجاء ان يسئل عن حديث لا يعرف فيقيم جارية تحفظ من كتابه قال وسمعت يحيى بن معين يقول يزيد ليس من اصحاب الحديث لانه لا يميز ولا يبالى عمن روى مات سنة قال انا عباد بن منصور الناجى بالنون والجيم نسبة الى بنى ناجية ابو سلمة الشامى القاضى بالبصرة قال فى بعض انساب حديثه مخرج فى صحيح البخارى استشهادا قال على بن المدينى قلت ليحيى بن سعيد عباد بن منصور كان قد تغير اللان حين رأيناه نحن كان لا يحفظ ولم ار يحيى برضاه وحكى عنه حفيده احمد بن محمد قال جدى عباد ثقة فاذا بغى ان يترك حديثه رأى احظا فيه يعنى القدر وقال الدورى عن ابن معين ليس بشئ وقال ابو زرعة ليس وقال ابو حاتم كان ضعيف الحديث يكتب حديثه وقال ابو داود وليس بذاك وعنده احاديث فيها نكارة وقالوا تغير فقال النسائى ليس بحجة وقال فى موضع آخر ليس بقوى وقال ابن حبان كان قدريا داعية الى القدر وقال الدورى عن يحيى بن معين حديثه ليس بالقوى وقال مهنا عن احمد كانت احاديثه منكرة وكان قدريا وقال ابن سعد هو ضعيف عندهم والاحاديث منكرة وقال الجوزجانى كان سيئ الحفظ وتغير اخيرا مات سنة ٩٥ عن عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى المكى وثقه ابن معين وهو مؤذن مكة والنسائى والبخارى وابن سعد عن سعيد بن جبير مصغرا ابن هشام الاسدى الوالبى بكسر اللام وبالباء الموحدة نسبة الى والبة وهى حى من بنى باسد مولاهم ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفى ثقة فقيه امام حجة من ائمة التابعين روايته عن عائشة وابن عمر وعدى بن حاتم وعبد الله بن معقل وعلى ونحوهم مرسلة خرج مع ابن الاشعث فى جملة القراء فلما هزم ابن الاشعث هرب سعيد بن جبير الى مكة فاخذه خالد القسرى بعد مدة وبعث به الى الحجاج فقتله الحجاج صبرا سنة ٩٥ فلما بان راسه قال لا اله الا الله لا اله الا الله ثم قال لها الثالثة فلم يتمها كان ابن عباس اذا سمع انسانا بالكوفة يستغيبه يقول ليس فيكم ابن ام الدهماء يعنى سعيد ابن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقول ابو داود فذكر اى الحسن بن على الحديث وذكر فيه كله اى غسل كل واحد من الاعضاء المغسولة ثلثا ثلثا قال اى الحسن بن على ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة ويمكن ان يكون قوله فذكر الحديث مقوله الحسن بن على او غيره من الرواة فيكون ضمير ذكر وقال راجعا الى استاذه ويمكن ان يكون مرجع ضمير قال ابن عباس فيكون تقدير العبارة هكذا قال ابو داود وقال ابن عباس ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم براسه

الحديث حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى بمعجمة مكسورة ثم مهملة نسبة الى بنى واشح وهم بطن من الازد ابو ايوب البصرى القاضى بمكة ثقة امام حافظ قال ابو حاتم ولقد حضرت مجلس سليمان بن حرب ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل ولى قضاء مكة ثم عزل فرجع الى البصرة فلم يزل بها حتى توفى بها سنة قال ثنا حماد بن زيد بن درهم ح وحدثنا مسدد بن مسرهد وقتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة ابو ربيعة الباهلى البصرى قال الدورى عن ابن معين ليس بالقوى وقال ابو

نعوا كان طلحة بن مصرف نح

عن شهر بن حوشب عن ابی امامة وذکر وضوء النبی صلی الله علیه وسلم قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح الماقین قال وقال الاذنان من الراس قال سلیمان بن حرب یقولها ابو امامة قال قتیبة قال حماد لا ادری هو من قول النبی صلی الله علیه وسلم او من ابی امامة یعنی قصة الاذنین قال قتیبة عن سنان ابی ربیعة **باب الوضوء ثلثا ثلثا** حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسی بن ابی عائشة

حاتم شیخ مضطرب الحدیث قال ابن عدی ارجو انه لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات روی له البخاری مقرونا بغیره فی الصحیح وروی له فی الادب المفرد ایضا عن شهر بن حوشب
١١ اشعری ابو سعید او ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن او ابو المجد الشامی ترکه شعبة وقال ابن عون ان شهرا ترکوه ای طعنوا فیه وقال عمرو بن علی ما کان یحیی یحدث عنه وکان عبد الرحمن یحدث عنه وقال یحیی بن بکیر عن ابیه کان شهر علی بیت المال فاخذ منه دراهم فقال قائل لقد باع شهر دینه بخریطة * فمن یامن الفقر او بعدک یا شهر * وقال موسی بن هارون ضعیف وقال النسائی لیس بالقوی وقال احمد ما احسن حدیثه وثقه وقال الترمذی عن البخاری شهر حسن الحدیث وقوی امره وقال ابن ابی خیثمة ومعویة بن صالح عن ابن معین ثقة وقال عباس الدوری عن ابن معین ثبت وقال العجلی شامی تابعی ثقة وقال یعقوب بن شیبة ثقة علی ان بعضهم قد طعن فیه وقال الساجی فیه ضعف ولیس بالحافظ وکان شعبة یشهد علیه انه رافق رجلا من اهل الشام فخانه قال الحاکم ابو احمد لیس بالقوی عندهم وقال ابن عدی وعامة ما یرویه شهر وغیره من الحدیث فیه من الانکار ما فیه وشهر لیس بالقوی فی الحدیث وهو ممن لا یحتج بحدیثه ولا یعتد به وقال البیهقی ضعیف وقال ابن حزم ساقط وقال یحیی القطان عن عباد بن منصور رجمنا مع شهر فسرق عنزی وقال ابن عدی ضعیف جدا وقال ابو الحسن القطان الفاسی لم اسمع لمضعفه حجة وما ذکروا من تزیینه بزی الجند وسماعه الغناء بالآلات وقذفه باخذ الخریطة فما لا یصح او هو خارج علی مخرج لا یضره وشرا قیل فیه انه یروی منکرات عن ثقات وبهذا اذا کثر منه سقطت الثقة به مات سنة ١١٢ عن ابی امامة هو صدی مصغرا ابن عجلان ویقال ابن عمرو الباهلی الصحابی وقیل آخر من مات من الصحابة بالشام وکان ممن بایع علی الصفین مات بالشام ٨٦ قال علی القاری فی شرحه علی المشکوة الانصاری خزرجی کذا ذکره الطیبی وقال المصنف هو سعد بن حنیف الانصاری الاوسی شهد بکنیته ولد علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل وفاته بعامین فیقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة وکناه بکنیته ولم یسمع منه شیئا الصغره وکذلک ذکره بعضهم فی الذین لم یعد الصحابة واثبته ابن عبد البر فی جملة الصحابة ثم قال وهو احد الجملة من العلماء من کبار التابعین بالمدینة سمع اباه وابا سعید وغیرهما روی نفر عنه مات سنة مائة وله اثنتان وسبعون سنة انتهی فحدیثه من مراسیل الصحابة وهو مقبول اتفاقا ویحتمل ان یکون المراد بابی امامة ههنا ابا امامة الباهلی وهو من المکثرین فی الروایة من الصحابة والله اعلم انتهی کلام القاری قلت وقد اخرج الامام احمد فی مسنده تحت حدیث ابی امامة الباهلی الصدی بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلی عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث کثیرة ونیها ثنا عفان ثنا حماد بن زید ثنا سنان ابو ربیعة صاحب السابری عن شهر بن حوشب عن ابی امامة وقال وصف وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر ثلثا ثلثا ولا ادری کیف ذکر المضمضة والاستنشاق وقال والاذنان من الراس قال وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح الماقین وقال باصبعیه وارانا حماد ومسح ماقیه وهذا یدل علی ان ابا امامة هذا راوی حدیث الوضوء عند الامام احمد هو صدی بن عجلان لا غیر وکذلک صنیع الحافظ ابن حجر فی تهذیب التهذیب والاصابة یقوی ان ابا امامة هذا هو صدی بن عجلان فانه ذکر فی کتابیه فی ذیل من روی عن شهر بن حوشب ولم یذکر شهر بن حوشب فیمن روی عن غیره من اسمه ابو امامة وذکر ای ابو امامة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم قال فی ذکر وضوئه صلی الله علیه وسلم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح الماقین قال فی المجمع الماق بفتح میم وسکون همزة طرف عین یلی الانف وقیل یلی الاذن وقال فی النهایة هو الموق العین هو خرزها وماقها مقدمها قال الخطابی من العرب من یقول ماق وموق بفتحهما وبعضهم یقول ماق وموق بکسرهما وبعضهم ماق بغیر همز کقاض والافصح الاکثر الماق بالهمز والیاء وجمع الموق آماق وأمآق وجمع الماق آمآق انتهی واخرج الشوکانی فی النیل عن ابی امامة وهذا لفظه انه وصف وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر ثلثا ثلثا قال وکان یتعاهد الماقین رواه احمد ولعل وجه مسح الماقین وتعاهدهما تکمیل استیعاب غسل الوجه فیمکن ان یجتمع فیهما وسخ لم یصب تحتهما الماء فیتعاهد ویدلک بهما حتی یزیل ذلک الوسخ الیابس قال وقال الاذنان من الراس قال فی المجمع وقال الاذنان عطف علی قال الاول فیکون من قول الراوی او عطف علی کان فیکون من قول النبی صلی الله علیه وسلم ولذا ترددوا حماد قال سلیمان بن حرب احد شیوخ ابی داود فی السنن یقولها ای یقول هذه الجملة ابو امامة یعنی یحکم سلیمان بن حرب علی هذه الجملة انها قول ابی امامة قطعا ولیس بقول النبی صلی الله علیه وسلم قال قتیبة قال حماد لا ادری هو ای القول المذکور وهو الاذنان من الراس من قول النبی صلی الله علیه وسلم او من ابی امامة ثم فسر المصنف فقال یعنی قصة الاذنین **قلت** واخرج ابن ماجة فی سننه حدثنا محمد بن یزید انا حماد بن زید عن سنان بن ربیعة عن شهر بن حوشب عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الاذنان من الراس وکان یمسح ماسه مرة وکان یمسح الماقین فهذا الحدیث فیه تصریح بان قوله الاذنان من الراس قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لا قول ابی امامة وکذلک الحدیثان اللذان اخرجهما ابن ماجة عن عبد الله بن زید وعن ابی هریرة فیهما تصریح بانه من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قتیبة عن سنان ابی ربیعة غرض المصنف بیان اختلاف شیوخه فی سنان بن ربیعة فقال سلیمان بن حرب ومسدد سنان بن ربیعة وخالفهما قتیبة فقال عن سنان ابی ربیعة وهذا الاختلاف لا یرجع الا الی اللفظ فقط فان سنان اسم والده ربیعة فیصح قولهما سنان بن ربیعة وکنیته ابو ربیعة صرح به الحافظ فی التقریب فیصح قول قتیبة عن سنان ابی ربیعة ولعله لسنان ابن اسمه ربیعة فاکتفی به والله اعلم **باب الوضوء** ثلثا ثلثا حدثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا ابو عوانة الیشکری الوضاح عن موسی بن ابی عائشة الهمدانی الکوفی مولی آل جعدة بن هبیرة کان الثوری یحسن الثناء

فادخل

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا باناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم

عليه ووثقه ابن عيينة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول تريني رواية موسى بن ابي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي صلى الله عليه وسلم قلت عني ابو حاتم انه مضطرب فيه وهذا من تعنته والاظهر حديث صحيح وقال يعقوب بن سفيان ثقة وفي ثقة قال الحافظ في التقريب وكان يرسل عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص القرشي السهمي ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الله المدني ويقال الطائفي قال ابو حاتم سكن مكة وكان يخرج الى الطائف قال صدقة بن الفضل سمعت يحيى القطان يقول اذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد حديثه عندنا واه وقال علي عن ابن عيينة حديثه عندنا فيه شيء وقال ابو عمر والعلاء كان يعاب على قتادة وعمرو بن شعيب انهما كانا لا يسمعان شيئا الا حدثا به وقال الميموني سمعت احمد بن حنبل يقول لم اشيا ومناكير وانما يكتب حديثه ويعتبر به فاما ان يكون حجة فلا وقال ابو داود عن احمد بن حنبل اصحاب الحديث اذا شاؤا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واذا شاؤا تركوه وقال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم وقال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين اذا حدث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو كتاب ومن همهنا جاء ضعفه واذا حدث عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة فهو ثقة عن هؤلاء وقال الاثرم قلت لابي داود عمرو بن شعيب عندك حجة قال لا ولا نصف حجة وقال العجلي والنسائي ثقة وقال ابو بكر بن زياد النيسابوري صح سماع عمرو عن ابيه وصح سماع شعيب عن جده وقال ابن عدي روى عنه ائمة الناس ثقاتهم وجماعة من الضعفاء الا ان احاديثه عن ابيه عن جده مع احتمالهم اياه لم يدخلوها في صحاحهم اخرجوا وقال في صحيفة قلت عمرو ابن شعيب ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور وضعف بعضهم رواية عن ابيه عن جده حسب ومن ضعفه مطلقا فمحمول على رواية عن ابيه عن جده فاما رواية عن ابيه فرجاد كس ما في الصحيفة بلفظ عن فاذا قال حدثني ابي فلا ريب في صحتها واما رواية ابيه عن جده فانما يعني بها الجد الاعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في ما مر وصح سماعه منه كما تقدم وقال الشافعي في ما اسنده البيهقي في المعرفة تحته يخاطب الحنفية حيث احتجوا عليه بحديث عمرو بن شعيب . عمرو بن شعيب قد روى احكاما توافق اقاويلنا وتخالف اقاويلكم عن الثقات فرددتموها وتسبتموه الى الغلط فانتم محجوجون ان كان ممن يثبت حديثه فاحاديثه التي وافقتمونا وخالفتمونا اوكثرها وهي نحو ثلاثين حكما حجة عليكم والا فانتم احجى به ولا سيما ان كانت الرواية عنه لم تثبت وقال الذهبي كان احد علماء زمانه وقال قيل ان محمدا والد شعيب مات في حياة ابيه فربما جده قال خليفة وغيره مات سنة هذا كله من تهذيب التهذيب للحافظ قلت وقال الحلبي في شرحه الكبير بعد نقل هذا الحديث هو حديث صحيح رواته ثقات الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فان المراد بجده على الاطلاق جده ابو ابيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن ابيه هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي وقد ينسب الى جده ذكر البخاري وابو داود وغيرهما انه سمع من جده ولم يذكر احد منهم انه يروي عن ابيه محمد ولم يذكر احد لمحمد غير ترجمة الا القليل قلت قال ابن حبان في التابعين من الثقات يقال انه سمع من جده عبد الله بن عمرو وليس ذلك عندي صحيحا وقال في الطبقة التي تليها يروي عن ابيه ولا يصح سماعه من عبد الله بن عمرو قلت وهو قول مردود عن جده الصغير في جده يرجع الى ابيه وهو شعيب لا الى عمرو فحاصله ان والد عمرو وهو شعيب يروي عن جده فالمراد بالجد عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان رجلا اي اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور اي سأل عنه كيفية الطهور فاجابه صلى الله عليه وسلم بالفعل لانه ابلغ من القول لقربه من الضبط فدعا باناء في اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه اي مع المرفقين ثلثا ثم مسح برأسه اي مرة وادخل اصبعيه السباحتين اي اليمنى واليسرى واذا اطلاق السباحة على المسبحة مع انه لا يسبح بهما انما هو على التغليب في اذنيه اي في جانبيهما ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه اي مما يلي الراس وبالسباحتين باطن اذنيه اي مما يلي الوجه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا الوضوء اي الكامل فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء اي بترك السنة وظلم اي على نفسه بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم اولانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاث من غير حصول ثواب لانه لو لانه اتلف الماء بلا فائدة قال الشوكاني في النيل وقد اشكل ما في رواية ابي داود من زيادة لفظ او نقص على جماعة قال الحافظ في التلخيص تنبيه يجوز ان تكون الاساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ويجوز ان يكون على التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا اشبه بالقواعد والاول اشبه بظاهر السياق انتهى ويمكن توجيه الظلم في النقصان بانه ظلم نفسه بما فوتها بالثواب الذي يحصل بالتثليث كذا الاساءة لان تارك السنة مسيء واما الاعتراض في النقصان فمشكل فلا بد من توجيهه الى الزيادة وايضا لم يجتمع ذكر الاساءة والظلم في شيء من روايات الحديث فلا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث قال ابن المبارك لا آمن اذا زاد في الوضوء على الثلاث ان يأثم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلث لا رجل مبتلى انتهى كلام الشوكاني وذكر الحنفية في سنن الوضوء تثليث الغسل المستوعب فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية اصاب الماء بعضه ثم في الثالثة اصاب الجميع لا يكون غسل الاعضاء ثلثا وقالوا الوزاد الطحاوية الثلث او نقص الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على اعتقاد السنية ومع اعتقاد سنية الثلث لا كراهة في الزيادة

او ظلم واساء **باب** فی الوضوء مرتین **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا زید یعنی ابن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمی عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرتین مرتین **حدثنا** عثمان ابن ابی شیبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زید عن عطاء بن یسار قال قال لنا ابن عباس ألا تحبون ان أریکم کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فدعا باناء فیه ماء فاغترف غرفة بیده الیمنی فتمضمض و استنشق ثم اخذ اخری فجمع بها یدیه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخری فغسل بها یده الیمنی ثم اخذ اخری فغسل بها یده الیسری ثم قبض قبضة

والنقصان فلهذا قالوا انه لا یقصد الوضوء علی الوضوء او لطمانیة القلب عند الشک او نقص الحاجة لا یاس به واعترض علیه علی القاری فی شرحه علی المشکوة فلعل ما قاله لطمانیة القلب عند الشک ففیه ان الشک بعد التثلیث (هکذا فی النسخة المطبوعة بمصر والظاهر قبل استثلیث والله اعلم) لا وجه له وان وقع بعده فلا نهایة له وهو الوسوسة والما قوله او بنیة وضوء آخر ففیه ان قبل الاتیان بعبادة بعد الوضوء لا یستحب له التجدید الا بعد تمام الوضوء لا فی الاثناء او تعلم واساء شک من الراوی فی تقدیم احد اللفظین علی الآخر **باب** فی الوضوء مرتین ای غسل اعضاء الوضوء مرتین **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا زید یعنی ابن الحباب بضم المهملة وموحدتین مع خفة الاولی ابو الحسین العکلی بطن من تمیم الکوفی اصله من خراسان ورحل فی طلب العلم فاکثر منه وسکن الکوفة قال علی بن المدینی والعجلی ثقة وکذا قال عثمان عن ابن معین وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال ابو داود سمعت احمد یقول زید بن حباب کان صدوقا لکن کان کثیر الخطاء وقال الفضل بن غسان الغنابی عن ابن معین کان یقلب حدیث الثوری ولم یکن به باس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ یعتبر حدیثه اذا روی عن المشاهیر وما روایته عن المجاهیل ففیها المناکیر وقال ابن خلفون وثقه ابو جعفر السبتی واحمد بن صالح وقال الدارقطنی وابن ماکولا ثقة وقال ابن شاهین وثقه عثمان بن ابی شیبة قال ابن عدی هو من اثبات مشایخ الکوفة ممن لا یشک فی صدقه والذی قالا ابن معین عن احادیثه عن الثوری انما هی احادیث عن الثوری یستغرب بذلک الاسناد وبعضها ینفرد برفعه والباقی عن الثوری وغیر الثوری مستقیمة کلها مات سنة ۱۶۳ قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان منسوب الی جده العنسی بفتح المهملة وسکون النون وفی آخرها مهملة ابو عبد الله الدمشقی الزاهدی قال الاثرم عن احمد احادیثه مناکیر وقال محمد الوراق عن احمد لم یکن بالقوی فی الحدیث وعن ابن معین صالح ومرة عنه ضعیف وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین لا شیء وقال یعقوب بن شیبة اختلف اصحابنا فیه فاما ابن معین فکان یضعفه واما علی فکان حسن الرای فیه وقال النسائی ضعیف وقال مرة لیس بالقوی وقال مرة لیس بثقة وقال ابن عدی له احادیث صالحة وکان رجلا صالحا ویکتب حدیثه علی ضعفه وقال عثمان الدارمی عن وحیم ثقة یرمی بالقدر وقال ابو حاتم ثقة یشوبه شیء من القدر وتغیر عقله فی آخر حیاته وهو مستقیم الحدیث وقال ابو داود وکان فیه سلامة ولیس به باس وکان مجاب الدعوة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۶۵ وهو ابن تسعین سنة قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمی هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربیعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدنی قال حرب عن احمد لا باس به وقال ابن معین وابو حاتم والنسائی وابن المدینی والعجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرتین مرتین ای غسل اعضاء الوضوء لبیان الجواز ولبیان اوسط مراتب الغسل **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال حدثنا محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدی ابو عبد الله الکوفی قال عثمان الدارمی عن ابن معین ثقة وقال النسائی وابن قانع ثقة وقال عثمان بن ابی شیبة محمد بن بشر ثقة ثبت اذا حدث من کتابه وقال الاجری عن ابی داود هو احفظ من کان بالکوفة مات سنة ۲۰۳ قال حدثنا هشام بن سعد المدنی ابو عباد ویقال ابو سعد القرشی مولاهم عن احمد لم یکن هشام بالحافظ وعنه لیس هو بمحکم الحدیث وعن ابن معین ضعیف وعنه لیس بذاک القوی وعنه لیس بشیء وعنه صالح لیس بمتروک الحدیث وکان یحیی بن سعید لا یحدث عنه وقال العجلی جائز الحدیث حسن الحدیث وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال الاجری عن ابی داود هشام بن سعد اثبت الناس فی زید بن اسلم وقال النسائی ضعیف وقال مرة لیس بالقوی وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث یستضعف وکان متشیعا وعن علی بن المدینی صالح ولیس بالقوی وذکره یعقوب بن سفیان فی الضعفاء وقال الحاکم اخرج له مسلم فی الشواهد مات سنة ۱۶۰ قال حدثنا زید هو زید بن اسلم العدوی ابو اسامة ویقال ابو عبد الله المدنی الفقیه مولی عمر قال احمد وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائی وابن خراش ثقة وقال یعقوب بن شیبة ثقة من اهل الفقه والعلم وکان عالما بتفسیر القرآن وقال ابن عیینة کان زید بن اسلم وجلیا صالحا وکان فی حفظه شیء وذکر ابن عبد البر فی مقدمة التمهید ما یدل علی انه کان یدلس کان علی بن الحسین یجلس الی زید بن اسلم ویتخطی مجالس قومه فقال له نافع بن جبیر بن مطعم تتخطی مجالس قومک الی عبد عمر بن الخطاب فقال علی انما یجلس الرجل الی من ینفعه فی دینه مات سنة ۱۳۶ عن عطاء بن یسار الهلالی ابو محمد المدنی القاص ویکنی ایضا بابی الشام لما قدمهم بابی عبد الله واهل مصر لما قدمها بابی یسار مولی میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن معین وابو زرعة والنسائی وابن سعد ثقة مات بالاسکندریة سنة ۱۰۳ قال قال لنا ابن عباس ألا تحبون ان اریکم کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ وکان غرضه رضی الله تعالی عنه ان یریهم ادنی مراتب الغسل التی تجزی فدعا باناء وفیه ماء فاغترف غرفة بیده الیمنی فتمضمض واستنشق ای جمع المضمضة والاستنشاق فی غرفة واحدة ثم اخذ اخری ای غرفة اخری فجمع بها یدیه باضافة الیسری الی الیمنی ثم غسل وجهه ونقضه ثم بدأ بالفاء ثم اخذ اخری ای غرفة اخری فغسل بها یده الیمنی ثم اخذ اخری ای غرفة اخری فغسل بها یده الیسری ثم قبض قبضة والمراد

من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يدلك فوق القدم ويدخل تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك **باب** الوضوء مرة مرة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة **باب** في الفرق بين المضمضة والاستنشاق **حدثنا** حميد بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق **باب** في الاستنثار **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ

بالقبضة الغرفة كما تدل عليه الرواية التي اخرجها البيهقي بسنده عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وفيها ثم غرف غرفة فمسح راسه واذنيه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى والان الماء لا يقبض بل يغرف من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه وهذا بظاهره يدل على ان مسح الراس والاذنين كان بيد واحدة ويحتمل ان يكون باليدين فيكون التقدير ثم قبض قبضة من الماء بيده اليمنى واضاف اليها اليسرى ثم نفض يده اليمنى واليسرى ويؤيد ذلك الاحتمال الثاني رواية البيهقي ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يدلك فوق القدم ويدخل تحت النعل وعن ابي رضي الله عنه صب على رجله اليمنى قبضة من الماء ثم غسلها بصب الماء عليها باليد اليمنى وبايصال الماء عليها جميعها استوعبها بيده اليسرى غسلا خفيفا والحال ان الرجل كانت في النعل ولما كان نعال العرب ليس فيها غير الشراك والجلدة فلا تتعسر ايصال الماء الى جميع الرجل وان كانت الرجل في النعل كما يدل عليه صحيح البخاري في صحيحه فانه عقد بابا غسل الرجلين في النعلين واورد فيها حديث ابن عمر وفيه واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها قال العيني ظاهره كان عليه الصلوة والسلام يغسل رجليه وهما في نعلين لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضأ فان قلت قوله يدلك فوق القدم ويدخل تحت النعل يابى عنه تعلقك كون اليد فوق القدم في وقت لا يابى ان يفضيها تحت القدم في النعل بعد ان كان فوق القدم فامسح في قوله ثم مسحها بمعنى اغسل كما تدل عليه الرواية التي اخرجها البخاري في صحيحه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة بسنده عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وكما تدل عليه الرواية المذكورة التي اخرجها البيهقي والرواية التي اخرجها البيهقي في باب غسل الوجه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وفيها ثم غرف غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى وهكذا اخرج الامام احمد في مسنده واليضا تدل عليه رواية النسائي فانه اخرج بسنده عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وفيها ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى فاليد التي فوق القدم هي الغاسل لها بايصال الماء عليها كلها وانما فاغرفة الواحدة لا يمكن ان تستوعب القدم وانما اليد الاخرى التي كانت تحت النعل فلا مدخل لها في الغسل الا انها كانت تحمل القدم وتر فعها ولكن ظن الراوي انها ماسحة ايضا فاضاحة الى ما قال الشوكاني في النيل واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف اذا خالف قاله الحافظ وما قال صاحب مرقاة الصعود هذا ما اول بانه مسح على الخف فبعيد جدا بل لا يكاد يصح فان الروايات التي اخرجها البيهقي والنسائي والبخاري مصرحة بالغسل فلا معنى لحمله على المسح من غير دليل ولا قرينة وقد اخرج الطحاوي هذا الحديث في باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة بسنده عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ملأ كفه ماء فرش به على قدميه وهو متنعل والحديث لا مناسبة له بترجمة الباب فانه ليس فيه ذكر غسل اعضاء الوضوء مرتين بل اوذكر في الباب الاتي باب الوضوء مرة لكان اقرب ويمكن ان يوجه المناسبة بين الحديث وترجمة الباب بان الغسل مرة مرة وهي ادنى المراتب تدل بالاولى على جواز الغسل مرتين مرتين واستحبابه بالاولوية والله اعلم ثم صنع باليسرى مثل ذلك **باب** الوضوء مرة مرة حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ القطان عن سفيان وهو الثوري قال الترمذي صرح برواية الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس وكذلك صرح الحافظ في فتح الباري فقال وسفيان هو الثوري ثم قال وصرح ابو داود والاسمعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن اسلم قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة وكان هذا لبيان ادنى مراتب الغسل وادنى ما يجزئ في الغسل وافضل منها مرتين مرتين وافضل المراتب كلها ثلثا ثلثا **باب** في الفرق بين المضمضة والاستنشاق والمراد بالفرق الفصل بينهما بان يمضمض اولا ثم بعد الفراغ منها يستنشق **حدثنا** حميد بن مسعدة بمفتوحة وسكون سين مهملة بعدها عين مهملة ابن المبارك السامي بالمهملة الباهلي البصري قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي في اسماء شيوخه ثقة وينظر كيف يجتمع الباهلي والسامي مات سنة ٢٤٣ قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا ابن ابي سليم يذكر عن طلحة ابن مصرف عن ابيه هو مصرف عن جده هو كعب بن عمرو او عمرو بن كعب قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم قائل لفظ يعني على النبي صلى الله عليه وسلم اما مصرف او غيره من الرواة وهو توضأ جملة حالية والضمير يرجع اليه صلى الله عليه وسلم والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره صلى الله عليه وسلم فرأيته صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق **باب** في الاستنثار **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ

احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم لينثر حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابى ذئب عن قارظ عن ابى غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا حدثنا قتيبة بن سعيد فى آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بنى المنتفق او فى وفد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم لينثر حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسمه هشام القرشى العامرى ابو الحارث المدنى ثقة فقيه قال احمد بن سعيد بن ابى مريم عن ابن معين ابن ابى ذئب ثقة وكل من روى عنه ابن ابى ذئب ثقة الا ابا جابر البياضى وكل من روى عنه مالك ثقة الا عبد الكريم ابا امية وقال يعقوب بن شيبة ابن ابى ذئب ثقة صدوق غير ان روايته عن الزهرى خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب وقال النسائى ثقة وقال الواقدى كان من اورع الناس وافضلهم وكانوا يرمونه بالقدر وما كان قدريا لقد كان يتقى قولهم ويعيبه ولكنه كان رجلا كريما يجلس اليه كلهم واحد وقال الخليلى ثقة اثنى عليه مالك فقيه من ائمة اهل المدينة حديثه مخرج فى الصحيح اذا روى عن الثقات وشيوخه شيوخ مالك لكنه قد يروى عن الضعفاء وقد بين ابن اخى الزهرى كيفية اخذ ابن ابى ذئب عن عمه قال انه سأل عن شئ فاجابه فرد عليه فقالوا لم يخلف الزهرى ان لا يحدثه ثم ندم ابن ابى ذئب فسأل الزهرى ان يكتب له احاديث من حديثه فكتب له قال ابن سعد قال محمد بن عمر كان ابن ابى ذئب يفتى بالمدينة وكان عالما ثقة فقيها ورعا عابدا فاضلا وكان يرمى بالقدر وقال ابن حبان فى الثقات كان من فقهاء اهل المدينة وعبادهم وكان من اقوال اهل زمانه للحق وكان معهدا يرى القدر وكان مالك يهجره من اجل ما ثلثة عن قارظ بن شيبة بن قارظ الليثى المدنى حليف بنى زهرة قال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد يكنى ابا سلمة قيل مات سنة ١٣٠ عن ابى غطفان بن طريف ويقال ابن مالك المرى بالراء المدنى قيل اسمه سعد قال النسائى فى الكنى ابو غطفان ثقة وقال الدورى عن ابن معين ابو غطفان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وكان قد لزم عثمان وكتب ايضا لمروان وقال الدورى عن ابى بكر بن داود ابو غطفان مجهول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا اى نظفوا الانف باخراج الماء عنها بعد الادخال مرتين او ثلثا بالمبالغة وقوله او ثلثا اما للتنويع فيكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او شك من الراوى فيكون من قول بعض الرواة حدثنا قتيبة بن سعيد وهو داخل فى آخرين من الشيوخ الذين حدثونا بهذا الحديث قالوا اى قتيبة والشيوخ الذين حدثونا كلهم او احدهم حدثنا يحيى بن سليم القرشى الطائفى يقال ابو محمد ويقال ابو زكريا الخراز قال ابن سعد طائفى سكن مكة وقال البخارى عن احمد بن محمد بن القاسم مكى كان يختلف الى الطائف فنسب اليه قال الدورى عن ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلى ثقة وقال ابو حاتم شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر وقال الدولابى ليس بالقوى وقال النسائى فى الكنى ليس بالقوى وقال العقيلى قال احمد بن حنبل اتيته فكتبت عنه شيئا فرأيته يخلط فى الاحاديث فتركته وفيه شئ وقال ابو احمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم وقال الدارقطنى سيئ الحفظ مات سنة ١٥٩ او بعدها عن اسمعيل بن كثير المجازى ابو هاشم المكى قال احمد والنسائى ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث قال يعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان والعجلى مكى ثقة وصحح حديثه فى الوضوء ابن خزيمة وابن الجارود والترمذى وابن حبان والحاكم وغيرهم عن عاصم بن لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة العقيلى حجازى قال البخارى هو ابن رزين العقيلى وقيل هو غيره قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد فى المبالغة فى الاستنشاق وغير ذلك عن ابيه لقيط بن صبرة هو لقيط بضم لام وكسر قاف وطاء مهملة ابن صبرة بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل ابو رزين العقيلى وقيل هو لقيط بن عامر بن صبرة قال ابن عبد البر وقد قيل ان لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشئ وقال عبد الغنى بن سعيد ابو رزين العقيلى هو لقيط بن عامر بن المنتفق وهو لقيط بن صبرة وقيل انه غيره وليس بصحيح وقد جعلهما ابن معين واحدا وقال ما يعرف لقيط غير ابى رزين وكذا حكى الاثرم عن احمد بن حنبل واليه نحا البخارى وتبعه ابن حبان وابن السكن وغيرهما على بن المدينى وخليفة بن خياط وابن ابى خيثمة وابن سعد ومسلم والترمذى وابن قانع والبغوى وجماعة فجعلوهما شخصين هذا خلاصة ما فى تهذيب التهذيب وقال الحافظ فى الاصابة والراجح فى نظرى انهما اثنان لان لقيط بن عامر معروف بكنيته ولقيط بن صبرة لم يذكر كنيته الا ما شذ به ابن شاهين فقال ابو رزين العقيلى ايضا والرواة عن ابى رزين جماعة ولقيط بن صبرة لا يعرف له راو الا ابنه واما قوى كونهما واحدا عند من جزم بانه وقع فى صفة كل واحد منهما انه وافد بنى المنتفق وليس بواضح الى آخر ما قال قلت صنيع الامام احمد فى مسنده تدل للاثنية وصحة على انهما اثنان عنده فانه افرد عنوان حديث ابى رزين العقيلى لقيط بن عامر بن المنتفق رضى الله تعالى عنه وذكر تحت ذلك العنوان احاديث متعددة مختلفة ثم افرد عنوان حديث لقيط بن صبرة رضى الله تعالى عنه ولم يذكر تحته الا حديث الوضوء مختصرا ومطولا ولم يروه عنه الا ابنه عاصم وعنه اسمعيل بن كثير ولم يذكر فيمن روى عن ابى رزين لقيط بن عامر العقيلى عاصما ولا حديث الوضوء فهذا يدل على انهما عند الامام غير متحدين فاحكى الاثرم عن الامام لا نعرف له وجها قال كنت وافد بنى المنتفق او فى وفد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفد قوم يجتمعون ويسيرون البلاد الواحد وافد والذين يقصدون الامير بالزيارة والاستفادة والانتجاع وهم الوفود والوفود فاما الوفد فاسم للجمع وقيل جمع وافد اما الوفود فجمع وافد قال الجوهرى وفد فلان على الامير وفدا ووفدا ووفدى قوله او فى وفد بنى المنتفق الشك الاول يدل على انفراده وعلى كونه رئيسهم الوفد وفيه دليل على انه لا تحب

قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال وأتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه ثمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبتم شيئا او امر لكم بشئ قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سخلة تبعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن انا من اجلك ذبحنا لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها اذا قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك اميتك فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما حدثنا عقبة بن مكرم

البحرة على كل من اسلم لان بني المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل ارسلوا وفودهم وهو كذلك اذا كان في موضع يقدر على اظهار الدين فيه مجمع قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه اي لم نجده يقال صادفت فلانا اي لاقيته ووجدته في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قال فامرت عائشة رضي الله عنها لنا بخزيرة هو لحم يوخذ فيقطع صغارا ثم يطبخ بالماء الكثير والملح فاذا نضج ذر عليه الدقيق فعصد به ثم ادم باي ادام شئ ولا تكون الخزيرة الا وفيها لحم فاذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل اذا كان من دقيق فهو حريرة واذا كان من نخالة فهي خزيرة - ولعلها امرت جاريتها بطبخها وصنعها فصنعت بصيغة المجهول اي الخزيرة لنا قال واتينا بصيغة المجهول اي قدم الينا بقناع القناع الطبق الذي يوكل فيه الطعام ويجعل فيه الفاكهة ولم يقل وفي نسخة لم يفهم وفي نسخة لم يقم قتيبة القناع فعلى النسخة الاولى معناها لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع بل قال واتينا بتمر او لعلمنا تمرا واما الآخرون فقالوا اتينا بقناع فيه تمر واما على النسختين الأخريين فمعناه ان قتيبة لم يتلفظ بلفظ القناع تلفظا واضحا مفهما بل تكلم به بحيث لم افهمه جيدا والقناع الطبق وهذا تفسير معترض من المصنف او من بعض الرواة فيه ثم صفة لقناع ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبتم شيئا او امر لكم بشئ وفي نسخة هل اصبتم شيئا او هنا للشك من الراوي قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس جمع جالس اذ دفع اي ساق ورد الراعي غنمه الى المراح بالضم اي ماواها قال في النهاية المراح بالضم الموضع الذي تروح اليه الماشية اي تاوي اليه ليلا واما بالفتح فهو الموضع الذي يروح اليه القوم اويروحون منه كالمغدى للموضع الذي يغدى منه ومعه اي الراعي سخلة يقال لولد الغنم ساعة تضعه امه من الضان والمعز جميعا ذكرا كان او انثى سخلة ثم هي البهمة للذكر والانثى والجمع بهم تبعر اي تصوت وتصيح يقال بعرت المعز تبعر بالكسر وقيل بالفتح بعارا بالضم صاحت والبعار صوت الغنم وقيل صوت المعزى وقيل هو الشديد من اصوات الشاء فقال ما ولدت قال الخطابي هو بتشديد لام وفتح تاء خطابا للراعي واهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط ممن ولدت الشاة توليدا اذا حضرت ولادتها فعالجتها حين تبين الولد منها او المولدة القابلة والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي يا فلان كناية عن اسم الراعي ولم يعرف اسمه قال بهمة بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء اي قال الراعي الذي ولدت بهمة فيكون مرفوعا او تقديره ولدت بهمة فعلى هذا يكون منصوبا وهو المحفوظ رواية كما صرح به الشارح والبهمة ولد الضان والمعز الذكر والانثى ولكن هذا الحديث يدل على ان البهمة ههنا اسم للانثى لانه انما سأله ليعلم اذكر ولد او انثى ولا فتولد احدهما كان معلوما قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن وهذا من كلام لقيط بن صبرة او من بعض الرواة والغرض منه اظهار كمال حفظه ببيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نطق بهذا اللفظ بكسر السين ولم ينطق بفتحه وانه على يقين من ذلك انا من اجلك ذبحنا ها يعني لا تظن انت ان الشاة التي ذبحناها من اجلك في ذبحناها وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وبعل الغرض من هذا النفي رفع الخجل الذي يحصل له من ان يظن ان الذبح كان لاجله بل وجه الذبح ان لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد اي على المائة وهذا من باب الاكتفاء على ما يحتاج اليه الاجمال في طلب الدنيا فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة لئلا تزيد على العدد المائة الذي نريد قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسانها شيئا يعني البذاء وهذا تفسير للفظ الشئ البذاء الفحش في القول قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها اذا اي اذا كان في لسانها بذاء فطلقها قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها صحبة اي قديمة مع الصحبة يابى عن مفارقتها ولي منها ولد اي والمانع الثاني من الطلاق ان لي منها ولدا فاذا طلقتها يضيع الولد ولا يبقى من يكفلها قال فمرها يقول عظها وهذا تفسير من بعض الرواة معناه مرها بكف لسانها وعظها ان لا تبذو فان يك فيها خير فستفعل هكذا في مسند الامام وقال الشارح في رواية الشافعي وابن حبان في صحيحه فستقبل ولا تضرب ظعينتك والظعينة المرة السايرة في الهودج والمراد ههنا الزوجة اي لا تضرب امرأتك كضربك اميتك تصغير الامة وفي رواية المسند امتك فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء اي الوضوء الكامل قال اسبغ الوضوء يا يصال الماء الى الاعضاء والوضوء مستوعبا ثلثا والمسح بجميع الراس الا ذنين وازالة الاوساخ وخلل بين الاصابع اي بين اصابع اليدين والرجلين وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما لانه مظنة افساد الصوم حدثنا عقبة بن مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء ابن اقلع العمي والعم بطن من تميم ابو عبد الملك الحافظ البصري قال ابو داود وعقبة

قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وافد بني المنتفق
انه اتى عائشة فذكر معناه قال فلم ينشب ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ وقال عصيدة مكان خزيرة حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض باب
تخليل اللحية حدثنا ابو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا ابو المليح عن الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي

ابن مكرم ثقة من ثقات فوق بندار في الثقة عندي وقال النسائي ثقة قال ابن قانع مات بالبصرة سنة قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه هو لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق من غير شك انه اتى عائشة رضي الله تعالى عنها فذكر معناه يعني ذكر ابن
جريج معنى حديث يحيى بن سليم فهما متحدان معنى لا لفظا قال امي قال ابن جريج قال اسمعيل فلم ننشب وفي نسخة بالياء التحتانية قال الشيخ ولي الدين
المحفوظ بالنون ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع بتكفأ حالان من النبي صلى الله عليه وسلم اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا او يقارب
خطاه تنعما فانه من مشي النساء مجمع او يميل يمينا وشمالا كالسفينة وخص بانه صفة المختال بل معناه انه يميل الى سننه وقصد مشيه قال القاضي هذا لا يقتضيه اللفظ وانما يكون
مذموما اذا قصده لا ما كان خلقة وظهر منه ان يتكفأ ليس تفسيرا للتقلع بل جملتان حاليتان ولم يعطف لعدم المناسب روي عن بعض المحدثين انه ينبغي لطالب الحديث ان يكون
سريع المشي في القراءة والكتابة ودور في الحديث كان اذا مشى تكفأ تكفيا ايضا ودكا كما ينحط من صبب اي في صبب معناه انه صلى الله عليه وسلم تمايل في المشي الى قدام
والاولى ههنا ان يكون معنى قوله يتكفأ اي يميل الى قدام وهذا اللفظ لم يكن في رواية يحيى بن سليم وقال اي ابن جريج عصيدة مكان خزيرة والعصيدة دقيق يلت بالسمن
يطبخ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم النبيل ضحاك بن مخلد قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اي قال ابن جريج في هذا الحديث الذي روى عنه ابو عاصم
اذا توضأت فمضمض فزاد ابو عاصم عن ابن جريج في هذا الحديث ذكر المضمضة ولم يذكر يحيى القطان عن ابن جريج المضمضة واحاديث الباب تدل على ان الاستنشاق واجب
وكذا المضمضة قال الشوكاني في النيل واختلف في وجوبهما وعدمه فذهب احمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر الى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنشار وبه قال
ابن ابي ليلى وحماد بن سليمان وقال النووي في شرح مسلم ان مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابي بكر بن المنذر ورواية عن احمد ان الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء
والمضمضة سنة فيهما واستدلوا على الوجوب بادلة منها انه سبق تمام غسل الوجه فالامر بغسله امر بهما وبحديث ابي هريرة المتفق عليه اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر وبحديث
سلمة بن قيس عند الترمذي والنسائي بلفظ اذا توضأت فانثر وبحديث لقيط بن صبرة المذكور وفيه وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وفي رواية عنه اذا توضأت فمضمض وبحديث
ابي هريرة عند الدارقطني ولفظه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد
وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري الى عدم الوجوب في ذهب ابو حنيفة وصاحباه الثوري الى انهما فرض في الجنابة وسنة في الوضوء انتهى مختصرا واستدل الشافعية بان
الامر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن ودخل الانف الفم من البواطن فلا يجب غسله واستدل الحنفية بان الواجب في باب الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس
ودخل الانف الفم ليس من جملتها اما ما سوى الوجه ظاهر وكذا الوجه لانه اسم لما يواجه اليه عادة ودخل الانف الفم لا يواجه اليه بكل حال فلا يجب غسله بخلاف باب الجنابة لان الواجب
هناك تطهير البدن بقوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا اي طهروا ابدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهرا كان او باطنا ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما في الوضوء دليل السنية
دون الفرضية فانه كان يواظب على سنن العبادات واما الاحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب فاجاب الجمهور عنه ان الامر للندب بدليل ما رواه الترمذي مصححا
من قوله صلى الله عليه وسلم توضأ كما امرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح راسك واغسل رجليك ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فهو نص على ان المراد كما امرك الله في خصوص آية
الوضوء لا ما هو اعم من آية الوضوء فهو دليل صريح على ان المضمضة والاستنشاق ليستا بواجبتين وان صيغة الامر التي ورد فيها هي للندب وايضا يمكن الاستدلال على عدم الوجوب
في الوضوء بحديث عشر من سنن المرسلين وذكر فيه المضمضة وايضا بحديث ابن عباس مرفوعا بلفظ المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني وقال الحافظ في الفتح وذكر ابن المنذر
ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا بكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد انتهى **باب تخليل اللحية** حدثنا ابو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا
ابو المليح الحسن بن عمر ابن عمرو بن يحيى الفزاري ويقال اسمه ابو المليح الرقي قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وصحح الدارقطني ان اسم ابيه عمر بضم العين قال وهو ثقة وقال عثمان
الدارمي عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة عن الوليد بن زوران يزاي ثم واو ثم راء وقيل بتاخير الواو السلمي الرقي قال ابو داود لا ندري سمع من انس او لا وذكره ابن
حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب لين الحديث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال
هكذا امرني ربي والحنك بفتح المهملة وسكون المثلثة تحت الذقن قال في القاموس الحنك محركة ما اكتنف الفم من داخل من اعلاه واسفله من عظم اللحيين وقد خالف الناس في ذلك فذهب ابو حنيفة الى وجوب ادخال الماء في الفم في الوضوء والغسل الحسن بن صالح وابو ثور والظاهرية

باب المسح على العمامة حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريته فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين حدثنا احمد بن صالح

وذهب مالك والشافعي والثوري والاوزاعي الى ان تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من اهل المدينة وفي غسل الجنابة وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري والاوزاعي واسحاق وابن حنبل واحمد وابو ثور وداود والطبري واكثر اهل العلم ان تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس قال واظنهم فرقوا بين ذلك والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر والانصاف ان احاديث الباب بعد تسليم انهاضها للاحتجاج لا تدل على الوجوب لانها افعال وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم هكذا امرني ربي لا يفيد الوجوب على الامة لظهوره في الاختصاص به انتهى ملخصا من نيل قلت ظاهر هذا الحديث يدل على ان هذه الغرفة التي اخذها صلى الله عليه وسلم وخلل بها لحيته كان زائدا على الغرفات الثلاث التي غسل بها وجهه فيمكن ان يستدل بها على جواز الزيادة على الثلاث اذا كان للتكميل **باب المسح على العمامة** حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد المقرائي بضم الميم في التقريب بفتحها وسكون القاف وفتح الراء ثم ياء النسبة نسبة الى مقرى قرية بدمشق ويقال الحبراني بضم المهملة والباء الموحدة بواحدة والراء المهملة والنون نسبة الى حبران بن عمرو بن قيس من الهمين عن احمد لا باس به وعن ابن معين ثقة وكذا قال ابو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وقال ابن سعد كان ثقة وقال الدارقطني لا باس به اذا لم يحدث عن متروك وله ذكر في الجهاد من صحيح البخاري وذكر الحاكم ان الدارقطني ضعفه وكذا ضعفه ابن حزم مات سنة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار وقيل سميت بذلك لانها تخفي ذهابها وما يقتضي انها اخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وهي من مائة الى خمس مائة فما زاد على خمس مائة يقال له سنمر بالنون والمهملة فان زاد على الثمان مائة سمي جيشا وما بينهما تسمى هبطة فان زاد على اربعة آلاف تسمى جحفلا فان زاد فجيش جرار والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا فالعشرة فما بعدها تسمى حفيرة والاربعون عصبة والى ثلاث مائة مقنب بقاف ونون ثم موحدة فان زاد سمي جحرة والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر قاله الحافظ في الفتح. قال في المجمع سموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وشكوا اليه ما اصابهم من البرد كما في رواية احمد امرهم اي رخص لهم ان يمسحوا على العصائب اي العمائم لان العمامة ثوب يعصب الراس والتساخين كالتماثيل جمع تسخان بفوقية فسين مهملة فخاء منقوطة فنون كعمران وهي الخفاف وقال الجوهري لا واحد له من لفظه يقال اصله كلما سخن بقدم كخف وجورب قال الشوكاني في النيل قد اختلف الناس في المسح على العمامة فذهب الى جوازه الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وداود بن علي واختلفوا اهل يحتاج الماسح على العمامة الى لبسها على طهارة او لا يحتاج فقال ابو ثور لا يمسح على العمامة الا من لبسها على طهارة قياسا على الخفين ولم يشترط ذلك الباقون وكذلك اختلفوا في التوقيت فقال ابو ثور ان وقته كوقت المسح على الخفين وذهب الجمهور كما قاله الحافظ في الفتح الى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة. قال الترمذي وقال غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واليه ذهب ايضا ابو حنيفة واحتجوا بان الله فرض المسح على الراس والحديث في العمامة محتمل التاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل والمسح على العمامة ليس بمسح على الراس ورد بانه اجزأ المسح على الشعر ولا يسمى راسا فان قيل يسمى راسا مجازا لعلاقة المجاورة قيل والعمامة كذلك بتلك العلاقة فانه يقال قبلت راسه والتقبيل على العمامة انتهى قلت قال الامام محمد بن الحسن في الموطا وبهذا ناخذ لا يمسح على الخمار ولا على العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال مولانا عبد الحي في تعليقه اختلفت فيه الآثار فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته من حديث عمرو بن امية الضمري وابن مغيرة بن شعبة وانس وكلها معلولة انتهى والحجة ظاهر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فان من مسح على شعر راسه يكون ماسحا على الراس وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على شعر راسه وكان كثير الشعر والمسح على العمامة ليس مسحا على الراس عرفا وانكاره مكابرة فان قيل والعمامة كذلك فانه يقال قبلت راسه التقبيل على العمامة قلنا كون تقبيل العمامة تقبيلا على الراس عرفا لا يستلزم ان يكون حكم العرف في المسح كذلك بل حكم المسح على خلاف ذلك فان المسح على العمامة ليس مسحا على الراس **حدثنا** احمد بن صالح المصري ابو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبري قال البخاري ثقة صدوق ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد بن حنبل وعلي وابن نمير وغيرهم يثنون احمد بن صالح وكان يحيى يقول سلوا احمد فانه اثبت وقال العجلي ثقة صاحب سنة وقال ابو حاتم ثقة كتبت عنه وقال النسائي ليس بثقة ولا مامون وقال ابو سعيد بن يونس ذكره النسائي فرماه واساء الثناء عليه وقال ثنا معوية بن صالح سمعت يحيى ابن معين يقول احمد بن صالح كذاب يتفلسف وقال عبد الكريم بن النسائي عن ابيه ليس بثقة ولا مامون وترك محمد بن يحيى حديثه وقال ابن معين كان النسائي سيئ الراي فيه وينكر عليه احاديث قال ابن عدي وكلا هما ابن معين فيه تحامل وما سوى ثناء النسائي عليه فسمعت محمد بن هارون البرقي يقول هذا الخراساني يتكلم في احمد بن صالح وحضرت مجلس احمد فطرده من مجلسه فمن اجل ذلك ان يتكلم فيه وقال الخطيب احتج باحمد جميع الائمة الا النسائي ويقال كان آفته احمد اكبر قال النسائي سمعته جفاه في مجلسه فذلك السبب الذي افسد حاله بينهما قال ابن حبان

قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة **باب** غسل الرجل حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة

فان احمد بن صالح في الحديث وحفظه عند اهل مصر كاحمد بن حنبل عند اهل العراق ولكنه كان صلفتا ياذا الذي يروي عن يحيى بن معين ان احمد بن صالح كذاب فان ذاك احمد بن صالح الشموني شيخ كان بمكة يضع الحديث سأل معوية عنه يحيى ويقوي ما قاله ابن حبان ان يحيى بن معين لم يرد صاحب الترجمة ما تقدم عن البخاري ان يحيى بن معين قيل احمد بن صالح المصري صاحب الترجمة مات سنة ٢٤٨ قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم قال حدثني معوية بن صالح بن حدير عن عبد العزيز بن مسلم الانصاري مولى آل انس الخاعة المدني ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داود وابن ماجة حديثا واحدا في المسح على العمامة عن ابي معقل عن انس بن مالك في المسح على العمامة وعنه عبد العزيز بن مسلم الانصاري قال ابو علي السكوني ما ثبت اسناده وقال ابن القطان ابو معقل مجهول وكذا نقل ابن بطال عن غيره وعن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة قطرية قال في النهاية قيل كان متجر تجار قطر وهي بلد بين البصرة وعمان فيها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حاك جياد تحمل من قبل البحرين وقال الازهري في غرائب البحرين قرية يقال لها قطر وحسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسر القاف للنسبة وخففوا وفي المجمع عن التوسط ومنه توضأ وعليه عمامة قطرية هو بكسر قاف فسكون طاء واستدل به على التعميم بالحرة وفيه ابقاء العمامة حال الوضوء وهو رد على كثير من الموسوسين يتزعون تائمهم عند الوضوء وهو من التعمق المنهي عنه وكل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع قلت وبهذا الذي قاله في التوسط من ان كل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع على الراس والعين واما الذي قاله من ان نزع العمامة عند الوضوء من التعمق المنهي عنه فغير مسلم اما اولا فان الحديث الذي يستدل بها على ابقاء العمامة على الراس عند المسح في الوضوء حديث ضعيف لا يحتج به واما ثانيا فان الذين ينزعون عمائمهم عند الوضوء غرضهم استيعاب الراس بالمسح وهو مامور به ومطلوب ومندوب اليه شرعا فكيف يكون ابتداعا وتعمقا منهيا عنه واما الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ابقاء العمامة على راسه عند مسحه فكان مسحه صلى الله عليه وسلم لبعض الراس كما يدل عليه آخر هذا الحديث من قوله فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه وهذا يدل ظاهرا على انه صلى الله عليه وسلم لم يستوعب الراس بالمسح فلا يدل على ابقاء صلى الله عليه وسلم العمامة على الراس عند المسح كان لو جوبا كان لبيان الجواز والذين ينزعون عمائمهم عند المسح لا يوجبون النزع فليست شعري كيف يكون هذا تعمقا وابتداعا في الدين وكيف يخرج هذا من الاتباع بل هو عين الاتباع قلت لا يغتر بما قاله صاحب التوسط ونقل عنه ابن عابدين صاحب المجمع وعنه صاحب غاية المقصود والله ولي التوفيق فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه فلم ينقض العمامة اي لم يحلها وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم مسح على بعض راسه ولم يستوعب الراس بالمسح ولم يمسح على العمامة **باب** غسل الرجل وفي نسخة الرجلين مرادة غسلهما بالاستيعاب وفي نسخة باب تخليل اصابع الرجلين حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي ابو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي قال الترمذي في سننه وابن لهيعة ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال ابو داود وعن احمد ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وقال البخاري عن يحيى بن بكير احترقت كتب ابن لهيعة سنة سبعين ومائة وكذا قال يحيى بن عثمان بن صالح عن ابيه ولكنه قال لم تحترق بجميعها انما احترق بعض ما كان يقرء عليه وما كتبت كتاب عمارة بن غزية الا من اصله قال ابو داود قال ابن ابي مريم لم يحترق وعن يزيد بن الحباب سمعت الثوري يقول حججت حجا لاقي ابن لهيعة وقال يعقوب بن سفيان سمعت احمد بن صالح وكان من خيار المتقنين يثني عليه قال انما كان اخرج كتبه فاتى على الناس حتى كتبوا حديثه املاء فمن ضبط كان حديثه حسنا الا انه كان يحضر من لا يحسن ولا يضبط ولا يصحح ثم لم يخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتابا ولم يمر له كتاب وكان من اراد السماع منه استنسخ ممن كتب عنه وجاء فقرء عليه فمن وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح ومن كتب من نسخة لم يضبط جاء فيه خلل كثير كل من روى عنه عن عطاء بن ابي رباح فانه يسمع من عطاء وروى عن رجل عن عطاء وعن رجلين عن عطاء وعن ثلاثة عن عطاء فقرأ ابن لهيعة وبين عطاء وجعلوه عن عطاء قال يعقوب قال لي احمد مذهبي في الرجال اني لا اترك حديث محدث حتى يجتمع اهل مصر على ترك حديثه وسئل ابن معين عن رشدين فقال ليس بشيء وابن لهيعة اشمل منه وابن لهيعة احب الي من رشدين قد كتبت حديث ابن لهيعة وما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات روى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وروى البخاري في الفتن من صحيحه وفي الاعتصام وفي تفسيره وفي الطلاق وفي آخر الطلاق وفي عدة مواضع هذا مقرونا ولا يسميه وهو ابن لهيعة لا شك فيه قال الحاكم استشهد به مسلم في موضعين وقال عبد الغني بن سعيد الازدي والساجي وغيرهما اذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك وابن وهب والمقرئ وحكى ابن عبد البر ان الذي في الموطا عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الغرباء هو ابن لهيعة وقال ابن قتيبة كان اجرأ عليه ليس من حديثه يعني ضعف بسبب ذلك وقال عبد الكريم بن عبد الرحمن النسائي عن ابيه ليس بثقة وقال ابن معين كان ضعيفا لا يحتج بحديثه وقال ابن شاهين قال احمد بن الصالح ابن لهيعة ثقة وما روى عنه من الاحاديث فيها تخليط ليطرح ذلك التخليط وقال مسعود عن الحاكم لم يقصد الكذب انما حدث عن حفظه بعد احتراق كتبه فاخطأ وقال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن الافريقي وابن لهيعة فقالا جميعا ضعيفان وابن لهيعة امره مضطرب قال عبد الرحمن قلت لابي اذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك فابن لهيعة يحتج به قال لا وقال محمد بن سعد كان ضعيفا ومن سمع منه قديما مثل اهل مصر احسن حالا في روايته ممن سمع منه بآخره وقال مسلم

عن یزید بن عمرو عن ابی عبد الرحمن الجبلی عن المستورد بن شداد قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ یدلک اصابع رجلیه بخنصره **باب** المسح علی الخفین حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب قال حدثنی عباد بن زیاد ان عروة بن المغیرة بن شعبة اخبره انه سمع اباه المغیرة یقول عدل رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا معه فی غزوة تبوک

فی الکنی ترکه ابن مهدی ویحیی بن سعید ووکیع وقال ابن حبان سبرت اخباره فرأیته یدلس عن اقوام ضعفاء علی اقوام ثقات قد رآهم ثم کان لا یبالی ما دفع الیه قرأه سواء کان من حدیثه او لم یکن فوجب التنکب عن روایة المتقدمین عن قبیل احراق کتبه لما فیها من الاخبار المدلسة عن المترکین ووجب ترک الروایة عن المتاخرین بعد احراق کتبه لما فیها مما لیس من حدیثه وقال ابو جعفر الطبری اختلط عقله فی آخر عمره مات سنة ١٣٢ عن یزید بن عمرو المعافری المصری قال ابو حاتم لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس ولی العرافة وقال الحافظ فی التقریب صدوق عن ابی عبد الرحمن الجبلی بضم الجاء المهملة والباء المنقوطة بواحدة قال ابو علی البغدادی فی کتاب التاریخ قیل ان الجبلی منسوب الی حی من الیمن من الانصار والمشهور بهذه النسبة ابو عبد الرحمن عبد الله بن یزید الجبلی من تابعی اهل مصر قاله السمعانی فی الانساب واما ما نقل صاحب غایة المقصود فقال قال فی القاموس الجبلی لقب سالم بن غنم بن عوف بطن من الانصار ومن ولده بنو الجبلی بطن من الانصار وهو جبلی بالضم وکجهنی انتهی فلیس فی محله فان السمعانی فرق بین الجبلی المضمومة الجاء والباء الذی فیه نسبة الی حی من الیمن من الانصار وذکر فیها ابا عبد الرحمن عبد الله بن یزید الجبلی فذکر علی حدة والجبلی بضم الجاء وتسکین الوحدة واماله اللام وذکر فیه ان هذه اللفظة لقب سالم بن غنم فذکره علی حدة فهذا یدل علی ان النسبتین متغائرتان فادخال احداهما فی الاخری غیر صحیح فان عبد الرحمن هذا منسوب الی الاول لا الی الثانی قال فی لسان العرب وبنو الجبلی بطن النسب الیه جبلی علی القیاس وجبلی علی غیره انتهی وهو عبد الله بن یزید المعافری بفتح المیم والعین وکسر الفاء والراء المصری عن ابن معین ثقة وقال ابن سعد والعجلی ثقة بعثه عمر بن عبد العزیز الی افریقیة لیفقههم فبث فیها علما کثیرا ومات بها ودفن بباب تونس عن المستورد بن شداد ابن عمرو القرشی الفهری الحجازی نزل الکوفة ولابنه صحبة مات بمصر فی ولایة معاویة سنة ٤٣ قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ یدلک اصابع رجلیه بخنصره ای یخلل اصابع رجلیه بخنصره الیسری ای یبالغ فی ایصال الماء فی داخل اصابعه لحصول الاستیعاب ومناسبة الحدیث للترجمتین ظاهرة فان ذلک لاصابع وتخلیلها یقتضی غسل الرجلین مستوعبا **باب** المسح علی الخفین اتفقت الامة خلا الروافض واجمعت الائمة علی جواز المسح علی الخفین وقد روی المسح علی الخفین خلائق لا یحصون من الصحابة قال الحسن حدثنی سبعون من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یمسح علی الخفین اخرجه عنه ابن ابی شیبة وقال الحافظ فی الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح علی الخفین متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانین منهم العشرة ولهذا رآه ابو حنیفة من شرائط السنة والجماعة فقال فیها ان تفضل الشیخین وتحب الختنین وان تری المسح علی الخفین وروی عنه انه قال ما قلت بالمسح حتی جاءنی فیه مثل ضوء النهار فکان الجور ردا علی کبار الصحابة ونسبتهم الی الخطاء فکان بدعة فلهذا قال الکرخی اخاف الکفر علی من لا یری المسح علی الخفین وروی عن ابی حنیفة رضی الله عنه انه قال لولا ان المسح لا خلاف فیه ما مسحنا وذلک قوله هذا علی ان خلاف ابن عباس لا یکاد یصح وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارک قال لیس فی المسح علی الخفین عن الصحابة اختلاف لان کل من روی عنه منهم انکاره فقد روی عنه اثباته حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصری قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید بن ابی النجاد ویقال ابن شکان بن ابی النجاد الایلی بفتح الهمزة وسکون التحتانیة المنقوطة بنقطتین بعدها لام نسبة الی بلدة علی ساحل بحر القلزم بما یلی دیار مصر ابو یزید یولی معویة بن سفیان قال ابن المدینی وابن مهدی کان ابن المبارک یقول کتابه صحیح وعن احمد قال ووکیع رأیت یونس بن یزید الایلی وکان سیئ الحفظ وقال جنبل بن اسحاق عن احمد قال ورأیته یجعل علی یونس قال وانکر علیه وقال کان یحیی عن سعید باشیاء لیست من حدیث سعید وضعف امره وقال لم یکن یعرف الحدیث وقال الفضل بن زیاد عن احمد ثقة وقال عثمان الدارمی قلت لابن معین یونس احب الیه او عقیل قال یونس ثقة وعقیل ثقة قلیل الحدیث عن الزهری وقال العجلی والنسائی ثقة قال یعقوب بن شیبة صالح الحدیث وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابن خراش صدوق قال ابن سعد لیس بحجة ربما جاء بالشیء المنکر ذکره ابن حبان فی الثقات توفی بصعید مصر سنة ١٥٩ عن ابن شهاب الزهری قال حدثنی عباد بن زیاد بن ابیه المعروف ابوه بزیاد بن ابی سفیان واخو عبید الله بن زیاد یکنی ابا حرب قال مصعب الزبیری فی حدیث مالک عن الزهری عن عباد بن زیاد من ولد المغیرة عن المغیرة بن شعبة فی المسح علی الخفین اخطأ فیه مالک خطأ قبیحا والصواب عن عباد بن زیاد عن رجل من ولد المغیرة وقال ابن المدینی روی عمی الزهری عن عباد بن زیاد وهو رجل مجهول لم یروعنه غیر الزهری وذکره ابن حبان فی الثقات فکلام ابن المدینی یشعر بان زیاد اوالد عباد لیس هو زیاد الامیر لان عباد بن زیاد الامیر مشهور لیس بمجهول والراجح ان عباد بن زیاد هذا هو الامیر المشهور مات سنة ٥٣ ان عروة بن المغیرة بن شعبة الثقفی ابو یعفور الکوفی قال العجلی کوفی تابعی ثقة قال خلیفة بن خیاط ولاه الحجاج الکوفة سنة ٩٥ وذکره ابن حبان فی الثقات مات بعد ٩٠ انه ای عروة سمع اباه ای المغیرة بن شعبة یقول عدل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای مال عن الطریق الی جهة اخری لقضاء الحاجة وانا معه صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة وسکون الواو وفی آخره کاف مکان معروف هو نصف طریق المدینة الی دمشق ویقال بین المدینة وبینها اربع عشر مرحلة وبینها وبین دمشق احدی عشرة مرحلة وذکر فی الحکم فی الثانی الصحیح وکلام ابن قتیبة یقتضی انها من المعتل وغزوة تبوک هی آخر غزوة غزاها رسول الله صلی الله علیه وسلم بنفسه خرج

قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فتبرز ثم جاء فسکبت علی یدیہ من الاداوۃ فغسل کفیہ ثم غسل وجہہ ثم حسر عن ذراعیہ فضاق کمّا جبتہ فادخل یدیہ فاخرجہما من تحت الجبۃ فغسلہما الی المرفق ومسح برأسہ ثم توضأ علی خفیہ ثم رکب فاقبلنا نسیر حتی نجد الناس فی الصلوۃ قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلی بہم حین کان وقت الصلوۃ ووجدنا عبد الرحمن وقد رکع بہم رکعۃ من صلوۃ الفجر فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصف مع المسلمین فصلی وراء عبد الرحمن بن عوف الرکعۃ الثانیۃ ثم سلم عبد الرحمن فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوتہ ففزع المسلمون فاکثروا التسبیح لانہم سبقوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالصلوۃ فلما سلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہم قد اصبتم او قد احسنتم

لہم الناس

الیہا فی رجب سنۃ تسع یوم الخمیس قبل الفجر فعدلت معہ ای مل معہ عن الطریق للخدمۃ فاناخ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای راحلتہ فتبرز ای ذہب فی البراز لقضاء الحاجۃ ثم جاء بعد الفراغ من الحاجۃ فسکبت ای صببت الماء علی یدہ من الاداوۃ بالکسر وہی اناء صغیر من جلد فغسل کفیہ الی الرسغین ثم غسل وجہہ ثم حسر عن ذراعیہ ای ازاد ازالۃ الکمین عن ذراعیہ وکشفہما فضاق کما جبتہ تثنیۃ کم بضم الکاف وتشدید المیم مضاف الی الجبۃ فلم یستطع ان یخرج ذراعیہ منہا بحسر الکمین عن الذراعین فادخل یدیہ فی الکمین فاخرجہما من تحت الجبۃ فغسلہما ای الذراعین الی المرفق ومسح برأسہ ثم توضأ علی خفیہ وفی روایۃ لمسلم فتوضأ ومسح علی الخفین وفی روایۃ لہ فتوضأ وضوءہ للصلوۃ ثم مسح علی خفیہ فیمکن ان یکون معنی اللفظ الذی ذکرہ ابو داؤد ثم توضأ علی خفیہ ای ثم توضأ کما یتوضأ للصلوۃ ومسح علی خفیہ فیقدر مسح قبل قولہ علی خفیہ ویمکن ان یکون معنی توضأ مسح علی المجاز ثم رکب فاقبلنا نسیر ای توجہنا نسیر لنلحق الجماعۃ فانتہینا الیہم حتی نجد الناس ای وجدنا الناس مشتغلین فی الصلوۃ وفی روایۃ مسلم فانتہینا الی القوم وقد قاموا فی الصلوۃ قد قدموا عبد الرحمن بن عوف اماما لہم وہو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زہرۃ بن کلاب بن مرۃ ابو محمد الزہری احد العشرۃ البشرۃ ولد بعد الفیل بعشر سنین واسلم قدیما وہاجر الہجرتین وشہد المشاہد کلہا وکان اسمہ عبد الکعبۃ او عبد عمرو فغیرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومناقبہ کثیرۃ وشہیرۃ مات ۳۲ فصلی بہم حین کان وقت الصلوۃ ای فصلی عبد الرحمن لہم حین ثبت وقت الصلوۃ ولم ینتظروا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ووجدنا عبد الرحمن وقد رکع بہم رکعۃ من صلوۃ الفجر والجملۃ حالیۃ ای وجدنا عبد الرحمن حال کونہ قد رکع بالناس رکعۃ وفرغ منہا قبل لحوق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بہم فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الجماعۃ فصف ای دخل فی الصف مع المسلمین وفی روایۃ لابی داؤد فلما رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم اراد ان یتاخر فاوما الیہ ان یمضی فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وراء عبد الرحمن بن عوف الرکعۃ الثانیۃ ای ادی الرکعۃ الثانیۃ مقتدیا خلفہ یفعل کما یفعل ثم سلم عبد الرحمن بعد ما اتم رکعتہ فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم لادار ما سبق بہا من الرکعۃ الاولی فی صلوتہ ای حال کونہ فی صلوتہ معناہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یسلم مع امامہ عبد الرحمن بل قام الی اداء ما سبق بہا من غیر ان یسلم ففزع المسلمون بسبقہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالصلوۃ وفوت رکعۃ صلی اللہ علیہ وسلم علیہم فشرعوا الصلوۃ علما منہم انہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الصلوۃ فی الموضع الذی کان فیہ او ظنوا انہ یجری فیلحق بہم فی اول الصلوۃ فیؤم الناس ویتاخر عبد الرحمن فلما جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورؤا انہ لم یصل ویریدان یدخل مع الناس فی الصلوۃ ففزعوا فاکثروا التسبیح ای من قولہم سبحان اللہ لانہم سبقوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالصلوۃ واعلم ان ہذہ العبارۃ یحتمل احتمالین الاول ان الفزع الذی حصل لہم واکثارہم التسبیح یکون فی وقت مجیئہ صلی اللہ علیہ وسلم وعند دخولہ فی الصلوۃ والدلیل علیہ ما قال الزرقانی فی شرح المواطا وعند ابن سعد فانتہینا الی عبد الرحمن وقد رکع رکعۃ فسبح الناس لہ حین رہا وارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی کادوا یفتنون فجعل عبد الرحمن یریدان ینکص فاشار الیہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اثبت فہذا السیاق یدل علی ان ما صدر منہم من فزعہم وتسبیحہم کان حین کانوا فی حرمۃ الصلوۃ فعلی ہذا کان تسبیحہم لاجل ان ینبہ امامہم وینکص علی عقبیہ والاحتمال الثانی الذی یدل علیہ ظاہر سیاق روایۃ ابی داؤد ان ففزع المسلمین واکثارہم التسبیح صدر منہم حین فرغوا من الصلوۃ فکان اکثارہم التسبیح لاجل فزعہم علی تقصیرہم بتفوتہم رکعۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسبقہم ایاہ بالصلوۃ ویمکن ان یکون الفزع والتسبیح فی کلتا الحالتین فلما سلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفرغ من اداء الرکعۃ التی سبق بہا ورآہم فزعوا سبقہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہم تسکینا لقلوبہم قد اصبتم ای بلغتم الصواب او قد احسنتم واوہذا الشک من الراوی بانہ قال ہذا اللفظ او ہذا قال النووی فی ہذا الحدیث فوائد منہا جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلف بعض امتہ وان الافضل تقدیم الصلوۃ فی اول الوقت وان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعۃ ان یقدموا احدہم فیصلی بہم وان من سبقہ الامام ببعض الصلوۃ اتی بما ادرک فاذا سلم الامام اتی بما بقی علیہ وان اتباع المسبوق للامام فی فعلہ فی رکوعہ وسجودہ وجلوسہ وان لم یکن ذلک موضع فعلہ لازم وان المسبوق انما یفارق الامام بعد سلام الامام واما بقاء عبد الرحمن فی صلوتہ وتاخر ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہما فالفرق بینہما ان فی قضیۃ عبد الرحمن کان قد رکع رکعۃ فترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم التقدم لئلا یخل ترتیب صلوۃ القوم بخلاف قضیۃ ابی بکر رضی اللہ عنہ **قلت** ہذا الفرق غیر مناسب ولا یؤیدہ الروایات فان الذی ورد فیہا انہ صلی اللہ علیہ وسلم کما اشار الی ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ بعدم التاخر کذلک اشار الی عبد الرحمن بن عوف بعدم التاخر فابو بکر الصدیق رضی اللہ عنہ تاخر مع الاشارۃ لہ بعدم التاخر وعبد الرحمن بن عوف رضی اللہ عنہ لم یتاخر فالاحسن ان یقال ان ابا بکر فہم ان سلوک الادب اولی من امتثال الامر الذی لیس الوجوب بخلاف عبد الرحمن فانہ فہم ان امتثال الامر

حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی یعنی ابن سعید ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التیمی قال حدثنا بکر عن الحسن عن ابن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح ناصیته وذکر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت ابی یحدث عن بکر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغیرة بن شعبة عن المغیرة ان نبی الله صلی الله علیه وسلم کان یمسح علی الخفین وعلی ناصیته وعلی عمامته قال بکر وقد سمعته من ابن المغیرة حدثنا مسدد قال حدثنا عیسی بن یونس قال حدثنی ابی عن الشعبی قال سمعت عروة بن المغیرة بن شعبة یذکر عن ابیه قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رکبة ومعی اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقیته بالاداوة فافرغت علیه فغسل کفیه ووجهه ثم اراد ان یخرج ذراعیه علیه جبة من صوف من جباب الروم ضیقة الکمین فضاقت فاخرج ذراعیها اخراجا ثم اهویت

اولی ولاشک ان الاول اکمل وقد یقال ان ابا بکر بلغ من الفرح مبلغا لم یملک نفسه عن التاخر وللمبالغة فی امتناعه عن التقدم قاله علی القاری حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا یحیی یعنی ابن سعید بن فروخ القطان ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سلیمان عن التیمی سلیمان بن طرخان بفتح طاء مهملة وقیل بکسرها وبخاء معجمة ابو محمد البصری والد المعتمر ولم یکن من بنی تیم وانما نزل فیهم وثقه احمد وابن معین والنسائی والعجلی وابن سعد وقال ابن حبان فی الثقات کان من عباد اهل البصرة وصالحیهم ثقة واتقانا وحفظا وسنة قال یحیی بن معین کان یدلس وفی تاریخ البخاری ماروی عن الحسن وابن سیرین صالح اذا قال سمعت او حدثنا وقال یحیی بن سعید مرسلاته شبه لاشئ مات بالبصرة سنة ۱۴۳ قال حدثنا بکر بن عبد الله المزنی عن الحسن البصری عن ابن المغیرة بن شعبة هو حمزة بن المغیرة او عروة بن المغیرة المذکور فی السند السابق عن المغیرة بن شعبة هکذا وقع فی روایة مسلم قال مسلم حدثنی عبد الله بن محمد بن بزیع قال ثنا یزید یعنی ابن زریع قال ثنا حمید الطویل قال ثنا بکر بن عبد الله المزنی عن عروة بن المغیرة بن شعبة عن ابیه قال النووی قال ابو علی الغسانی قال ابو مسعود الدمشقی هکذا یقول مسلم فی حدیث ابن بزیع عن عروة بن المغیرة وخالفه الناس فقالوا فیه حمزة بن المغیرة بدل عروة واما الدارقطنی فنسب الوهم فیه الی محمد بن عبد الله بن بزیع لا الی مسلم انتهی کلام الغسانی قال القاضی عیاض حمزة بن المغیرة هو الصحیح عندهم فی هذا الحدیث وانما عروة ابن المغیرة فی الاحادیث الاخر وحمزة وعروة ابنان للمغیرة والحدیث مروی عنهما جمیعا لکن روایة بکر بن عبد الله المزنی انما هی عن حمزة بن المغیرة وعن ابن المغیرة غیر مسمی ولا یقول بکر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم انتهی قلت وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب فی ترجمة حمزة حمزة بن المغیرة بن شعبة الثقفی روی عن ابیه وروی عبد الله بن بکر المزنی عنه عن ابیه فی المسح علی الخفین وقال مرة عن عروة بن المغیرة عن ابیه وقال الحسن البصری عن ابن المغیرة عن ابیه فی المسح علی الخفین وقال مرة عن عروة بن المغیرة عن ابیه ولم یسمه قال العجلی تابعی ثقة ذکره ابن حبان فی الثقات انتهی والیه قال الحافظ فی ذکر بکر بن عبد الله المزنی روی عن انس بن مالک والحسن البصری وحمزة وعروة بن المغیرة بن شعبة قلت فکلام الحافظ فی التهذیب یدل علی ان روایة مسلم التی یروی فیها بکر بن عبد الله عن عروة غیر محمولة علی الوهم عنده بل یحتمل ان یکون ابن المغیرة غیر مسمی حمزة او عروة فلم یقبل الحافظ قول الذین نسبوا الوهم فی هذه الروایة الی مسلم او الی استاذه محمد بن عبد الله بن بزیع ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح ناصیته والناصیة مقدم الراس وذکر فوق العمامة ای وذکر المغیرة انه صلی الله علیه وسلم مسح فوق العمامة قال ای مسدد عن المعتمر سمعت ابی یحدث عن بکر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغیرة بن شعبة عن المغیرة بن شعبة ان نبی الله صلی الله علیه وسلم کان یمسح علی الخفین وعلی ناصیته وعلی عمامته فالفرق بین روایة یحیی وبین روایة معتمر ان فی روایة یحیی ذکر المسح علی الناصیة مصرحا وذکر مسح العمامة مجملا ولم یذکر فیها المسح علی العمامة مصرحا وروایة المعتمر مصرحة بالمسح علی الناصیة والعمامة ولکن یشکل هذا بما اخرجه مسلم والترمذی والنسائی من روایة یحیی بن سعید فانهم صرحوا فیها بالمسح علی العمامة فیمکن ان یقال ان هذا الاختلاف مبنی علی اختلاف تلامیذ یحیی بن سعید ففی روایة ابی داؤد وتلمیذه مسدد ولم یصرح به وفی روایة مسلم محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وفی روایة الترمذی محمد بن بشار وفی روایة النسائی عمرو بن علی وقد صرحوا بالمسح علی العمامة قال بکر وقد سمعته من ابن المغیرة ظاهر سیاق ابی داؤد یدل علی ان هذا التعلیق من روایة المعتمر ولکن سیاق مسلم والترمذی والنسائی والبیهقی یدل انه من روایة القطان ایضا فانهم صرحوا فی آخر روایة القطان بانه قال بکر سمعته من ابن المغیرة فلا بد ان یقال ان فی سیاق ابی داؤد وهذه العبارة داخلة فی الروایتین عن القطان والمعتمر والحدیث یدل علی جواز المسح علی الخفین وعلی العمامة وقد ذکرنا بحث المسح علی الخفین والعمامة فیما تقدم حدثنا مسدد قال حدثنا عیسی بن یونس قال حدثنی ابی هو یونس بن ابی اسحاق عمرو بن عبد الله الهمدانی السبیعی بفتوحة وکسر موحدة وعین مهملة نسبة الی سبیع وهو بطن من همدان ابو اسرائیل الکوفی ذکر القطان یونس بن ابی اسحاق فقال کانت فیه غفلة شدیدة وقال احمد حدیثه مضطرب ووثقه ابن معین وقال ابو حاتم لا یحتج بحدیثه وقال ابن سعد ثقة انشاء الله تعالی وقال الساجی صدوق وضعفه بعضهم وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن شاهین فی الثقات قال ابن معین لیس به باس مات سنة ۱۵۹ عن الشعبی عامر بن شراحیل قال سمعت عروة بن المغیرة بن شعبة یذکر عن ابیه هو مغیرة بن شعبة قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رکبة بالحرکة اصحاب الابل فی السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها بالجمع ومعی اداوة وهو اناء صغیر من جلد یتخذ للماء کالسطیحة جمعها اداوی فخرج لحاجته ای لقضائها ثم اقبل بعد ما فرغ منها فتلقیته بالاداوة فافرغت علیه ای صببت من الاداوة فغسل کفیه ووجهه ثم اراد ان یخرج ذراعیه ای من الکمین لیغسلهما وعلیه جبة من صوف من جباب الروم ای من صنعتهم ضیقة الکمین فضاقت ای الجبة ای کما جبته فاخرج ذراعیها اخراجا ای اخرج الذراعین من تحت الجبة اخراجا تاما اهویت ای مللت وتوجهت

الی الخفین لانزعهما فقال لی دع الخفین فانی ادخلت القدمین الخفین وهما طاهرتان فمسح علیهما قال ابی قال الشعبی شهد لی عروة علی ابیه وشهد ابوه علی رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** هدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفی ان المغیرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر هذه القصة قال فاتینا الناس وعبد الرحمن بن عوف یصلی بهم الصبح فلما رأی النبی صلی الله علیه وسلم اراد ان یتأخر فاومی الیه ان یمضی قال فصلیت انا والنبی صلی الله علیه وسلم خلف رکعة فلما سلم قام النبی صلی الله علیه وسلم فصلی الرکعة التی سبق بها ولم یزد علیها شیئا قال ابو داود وابو سعید الخدری وابن الزبیر وابن عمر یقولون من ادرک الفرد من الصلوة علیه بجدتا السهو **حدثنا** عبید الله بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا شعبة عن ابی بکر یعنی ابن حفص بن عمر بن سعد سمع اباعبد الله عن ابی عبد الرحمن السلمی

او مددت یدی الی الخفین لانزعهما ای عن الرجلین لیغسلهما صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لی دع الخفین فی الرجلین ولاتنزعهما فانی ادخلت القدمین الخفین وهما ای القدمان طاهرتان فمسح علیهما ای علی الخفین قال ابی ای یقول عیسی قال والدی یونس قال الشعبی شهد لی عروة علی هذا الحدیث علی ابیه المغیرة بانی اشهد ان ابی المغیرة حدثنی بهذا الحدیث وشهد ابوه المغیرة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** هدبة بن خالد بن اسود بن هدبة القیسی الشوبانی ابو خالد البصری الحافظ یقال له هداب وثقه ابن معین وقال النسائی ضعیف وقال ابن عدی لم ار له حدیثا منکرا وهو کثیر الحدیث صدوق لاباس به وقد وثقه الناس وقال مسلمة بن قاسم بصری ثقة وقال الذهبی فی المیزان واما النسائی فقال ضعیف وقواه مرة اخری توفی سنة ۲۳۵ قال حدثنا همام بن یحیی بن دینار الازدی عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصری وعن زرارة بن اوفی ای یروی قتادة عن الحسن البصری ویروی عن زرارة بن اوفی انهما قالا ان المغیرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلی الله علیه وسلم عن القوم وعدل عن الطریق فذکر هذه القصة التی ذکرت فی الروایات السابقة من التبرز والمجیء عنه والوضوء وغیر ذلک قال ای المغیرة فاتینا الناس وعبد الرحمن بن عوف یصلی بهم الصبح ای صلوة الصبح فلما رای ای عبد الرحمن فضمیر الفاعل مرجع الی عبد الرحمن النبی صلی الله علیه وسلم مفعوله اراد ای عبد الرحمن ان یتاخر عن موضع الامامة فاومی ای النبی صلی الله علیه وسلم الیه ای الی عبد الرحمن ان تمضی ای یداوم علی الامامة ولایتاخر قال ای المغیرة فصلیت انا والنبی صلی الله علیه وسلم خلفه ای عبد الرحمن مقتدیا به رکعة وسبقنا برکعة فلما سلم ای عبد الرحمن قام النبی صلی الله علیه وسلم الی اداء ماسبق بهما من الرکعة الاولی فصلی الرکعة التی سبق بها ولم یزد علیها شیئا ای لم یسجد سجدتی السهو به قال جمهور العلماء انه لیس علی المسبوق سجود قال ابوداؤد ابو سعید الخدری هو سعد بن مالک وابن الزبیر هو عبد الله وابن عمر هو عبد الله یقولون من ادرک الفرد ای ادرک مع الامام رکعة واحدة او ثلث رکعات من الصلوة علیه سجدتا السهو قال مولانا محمد یحیی رحمه الله فی تقریره عن شیخه رحمه الله تعالی ولعل وجه قولهم ذلک انهم لما رأوا سجدتی السهو سببا لجبر النقصان الوارد فیها ترک الواجب او الجماعة واجبة وقد فاتت فیجبر بالسجدة مع ما اعتراها من النقصان قلت والاوجه عندی انهم لما رأوا انه جلس للتشهد مع الامام فی غیر موضع الجلوس وتحمل منه النقصان حکموا علیه بالسجود لجبر النقصان ولکن لما لم یسجد النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه الحالة ثبت انه لایجب السجود فیها **حدثنا** عبید الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبری ابو عمرو البصری الحافظ وثقه ابو حاتم وابن قانع وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابراهیم بن الجنید عن ابن معین ابن سمیعة وشباب وعبید الله بن معاذ لیسوا اصحاب حدیث روی عنه البخاری سبعة احادیث ومسلم مائة وسبعة وستین حدیثا مات سنة ۲۳۲ قال ثنا ابی هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبری ابو المثنی التمیمی الحافظ البصری قاضیها قال احمد الیه المنتهی فی التثبت بالبصرة وثقه ابن معین وابو حاتم وقال النسائی ثقة ثبت قال محمد بن عیسی بن الطباع ماعلمت ان احدا قدم بغداد الا وقد تعلق علیه فی شیء من الحدیث الا معاذ العنبری فانه ماقدروا ان یتعلقوا علیه فی شیء مع شغله بالقضاء مات سنة ۱۹۶ قال ثنا شعبة بن الحجاج عن ابی بکر یعنی ابن حفص بن عمر بن سعد ابن ابی وقاص الزهری ائمه عبد الله المدنی مشهور بکنیته وثقه النسائی والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابن عبد البر قیل کان ائمه کنیته وکان من اهل العلم والثقة اجمعوا علی ذلک سمع اباعبد الله مولی بنی تیم بن مرة عن ابی عبد الرحمن عن بلال فی المسح علی العمامة وعنه ابو بکر بن حفص بن ابی وقاص واخرج النسائی ایضا فی الطهارة وقال الحاکم ابو عبد الله التمیمی معروف بالقبول عن ابی عبد الرحمن السلمی هکذا فی النسخة الدهلویة المطبوعة القدیمة والجدیدة باثبات لفظ السلمی واما فی النسخة المکتوبة الاحمدیة والنسخة المطبوعة المصریة ففیهما عن ابی عبد الرحمن فقط ولیس فیهما لفظ السلمی فان کان لفظ السلمی محفوظا فابو عبد الرحمن السلمی هذا عبد الله بن حبیب بن ربیعة بضم الراء وتشدید الیاء علی صیغة التصغیر السلمی الکوفی القاری روی عن عمر وعثمان وعلی وغیرهم من الصحابة وثقه العجلی والنسائی قال ابن عبد البر هو عند جمیعهم ثقة قال بعضهم مات سنة ۷۰ وقال ابن قانع مات سنة ۸۰ وهو ابن تسعین سنة فان کان الذی فی المسند هذا فهو من الاعلام المشهورین والثقات وان لم یکن هذا السلمی فابو عبد الرحمن عن بلال فی المسح علی العمامة والموقین وعنه ابو عبد الله مولی بنی تیم قال ابن عبد البر مرة یقولون عن ابی عبد الله عن ابی عبد الرحمن ومرة عن ابی عبد الرحمن عن ابی عبد الله وکلاهما مجهول لایعرف انتهی کلام ابن عبد البر فاما ابو عبد الله التیمی فقد مناترجمته وانه لیس بمجهول کما دل علیه قول ابی داؤد الذی یاتی بعد الحدیث واما علی هذه النسخة وهو الصواب عندی فانه لم یذکر احد من الحفاظ انه السلمی فابو عبد الرحمن قد قیل انه مسلم بن یسار علی ذلک الدارقطنی فی کتاب العلل عن عبد الملک بن الشیخ قال الدارقطنی ولیس عندی کما قال یعنی فی تسمیته فلو کان ابو عبد الرحمن هذا مسلم بن یسار فلم نجد فی کتب الرجال من اسمه مسلم بن یسار وکنیته ابو عبد الرحمن

انه شهد عبد الرحمن بن عوف یسئل بلالا عن وضوء النبی صلی الله علیه وسلم فقال کان یخرج یقضی حاجته فاتیته بالماء فیتوضأ ویمسح علی عمامته وموقیه قال ابو داؤد وهو ابو عبد الله مولی بنی تیم بن مرة **حدثنا** علی بن الحسین الدرهمی قال ثنا ابن داؤد عن بکیر بن عامر عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر ان جریرا بال ثم توضأ فمسح علی الخفین وقال ما یمنعنی ان أمسح وقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح قالوا انما کان ذلک قبل المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة **حدثنا** مسدد و احمد بن ابی شعیب الحرانی قالا ثنا وکیع قال ثنا دلهم بن صالح عن حجیر بن عبد الله عن ابن بریدة عن ابیه ان النجاشی اهدی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم خفین اسودین ساذجین فلبسهما ثم توضأ ومسح علیهما قال مسدد عن دلهم بن صالح قال ابو داؤد هذا مما تفرد به اهل البصرة

نزول

انه ای ابا عبد الرحمن شهد ای حضر عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه فالجملة حال کونه یسئل بلالا عن وضوء النبی صلی الله علیه وسلم فسمع ما اجاب به بلال فقال ای بلال کان ای رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج یقضی حاجته فاتیته بالماء فیستنجی فیتوضأ ویمسح علی عمامته وموقیه والموق نوع من الخفاف **قال ابو داؤد** وهو ای ابو عبد الله المذکور فی السند ابو عبد الله مولی بنی تیم بن مرة وظاهر هذه العبارة یدل علی ان عند ابی داؤد ابو عبد الله هذا لیس بمجهول قال فی تهذیب التهذیب قال الحاکم ابو عبد الله التیمی معروف بالقبول **حدثنا** علی بن الحسین الدرهمی هو علی بن الحسین بن مطر الدرهمی منسوب الی درهم وهو اسم لجد المنتسب الیه البصری قال ابو حاتم صدوق قال النسائی ثقة وقال مرة موضع آخر لا باس وقال مسلمة بن قاسم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۵۳ قال ثنا ابن داؤد هو عبد الله بن داؤد الخریبی عن بکیر بن عامر البجلی وثقه ابن معین وقال ابو زرعة والنسائی واختلف عن احمد فمرة قال لیس بالقوی فی الحدیث وقال مرة صالح الحدیث لیس به باس وقال الحافظ فی التقریب ضعیف عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر ان جریرا ای جد ابی زرعة هو جریر بن عبد الله بن جابر البجلی القسری الیمانی ابو عمرو او ابو عبد الله الصحابی المشهور ویلقب بیوسف هذه الامة اسلم سنة عشر وبسط له النبی صلی الله علیه وسلم ثوبا ووجهه الی ذی الخلصة فهدمها وعمل علی الیمن فی ایامه صلی الله علیه وسلم نزل الکوفة ثم انتقل من الکوفة الی قرقیسیا فنزلها وقال لا اقیم ببلدة یشتم فیها عثمان مات سنة ۵۱ بال ثم توضأ فمسح علی الخفین فاعترض علیه وقیل له اتفعل هذا فاجاب وقال ما یمنعنی ان امسح ای ای شیء یمنعنی من المسح وقد رأیت ای والحال انی قد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی الخفین قالوا ای الحاضرون انما کان ذلک ای المسح علی الخفین قبل نزول سورة المائدة وفیها غسل الرجلین فنسخ بها حکم المسح فاجاب عنه وقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة حاصل الجواب انه لما کان مجیئه عند رسول الله صلی الله علیه وسلم واسلامه بعد نزول المائدة ثبت بذلک ان حکم المسح لیس بمنسوخ بآیة الوضوء التی فی المائدة بل هو محکم باق بعد نزولها وهذا اذا لم یحمل قراءة الجر فی قوله تعالی وارجلکم علی التخفف واما اذا حمل علیه فالآیة مثبتة ایضا للمسح علی الخفین غیر معارضة له **حدثنا** مسدد ابن مسرهد واحمد بن ابی شعیب الحرانی هو ابن عبد الله قالا ثنا وکیع ابن الجراح قال ثنا دلهم بن صالح الکندی الکوفی ضعفه ابن معین وقال ابن حبان منکر الحدیث جدا لا ینفرد عن الثقات بما لا یشبه حدیث الاثبات یعنی ابی داؤد ولیس به باس عن حجیر بن عبد الله الکندی اخرجوا له حدیثا واحدا فی المسح علی الخف حسنه الترمذی وقال ابن عدی فی ترجمته ولهم حجیر لا یعرف وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابن بریدة هو عبد الله بن بریدة بن الحصیب بضمومة وفتح مهملة وسکون یاء وبموحدة الاسلمی ابو سهل المروزی قاضی مرو اخو سلیمان وکانا توامین وثقه ابن معین والعجلی وابو حاتم سئل احمد بن حنبل هل سمع عبد الله من ابیه شیئا قال ما ادری عامة ما یروی عن بریدة عنه وضعف حدیثه قال ابراهیم الهروی لم یسمع عبد الله وسلیمان من ابیهما وفیما روی عبد الله عن ابیه احادیث منکرة ویتعجب من الحاکم مع هذا القول فی ابن بریدة کیف یزعم ان سند حدیثه من روایة حسین ابن واقد عنه عن ابیه اصح الاسانید لاهل مرو مات سنة ۱۱۳ عن ابیه هو بریدة بن الحصیب بن عبد الله بن الحارث الاسلمی ابو عبد الله اسلم حین مر به النبی صلی الله علیه وسلم مهاجرا هو ومن معه وکانوا نحو ثمانین بیتا فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء الآخرة فصلوا خلفه واقام بارض قومه ثم قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد احد فشهد معه مشاهده الحدیبیة وبیعة الرضوان وفتح مکة واستعمله النبی صلی الله علیه وسلم علی صدقات قومه وسکن المدینة ثم تحول الی البصرة وابتنی بها دارا ثم خرج منها غازیا الی خراسان فاقام بمرو حتی مات ودفن بها سنة ۶۳ وبقی ولده بها ان النجاشی ملک الحبشة والنجاشی لقب لکل ملوک الحبشة مثل کسری للفرس وقیصر للروم اسلم فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم واحسن الی المسلمین الذین هاجروا الی ارضه توفی ببلاده قبل فتح مکة وصلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم بالمدینة ولم یره النبی صلی الله علیه وسلم ولم یحضر فی حضرته اهدی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم خفین اسودین ساذجین قال الشارح کانه اراد انه لم یخالط سواد هما لون آخر وقال فی القاموس ساذج معرب ساده فعلی هذا معناه غیر منقش فلبسهما ثم توضأ ومسح علیهما قال مسدد عن دلهم بن صالح یعنی ان استاد المؤلف احمد بن ابی شعیب صرح بلفظ التحدیث واما الاستاذ الثانی روی بصیغة عن قال ابو داؤد وهذا مما تفرد به اهل البصرة قال الشارح قال ولی الدین فی قول ابی داؤد نظر اذ لیس فی رواته بصری الا مسدد وباقیهم اهل الکوفة او اهل مرو فصواب قوله هذا مما تفرد به اهل الکوفة ای لم یروه الا واحد منهم قلت معنی هذا الکلام ان هذا الحدیث من الاحادیث التی تفرد بها اهل البصرة ولم یروها غیرهم من اهل الکوفة والشام وهذا الحکم باعتبار غالب الرواة فغالبهم بصریون لان مسددا البصری وبریدة رضی الله عنه وابنه عبد الله بصریان ایضا لان بریدة تحول من المدینة الی البصرة واقام بها وابتنی بها دارا وکان عبد الله معه لانه ولد بها

حدثنا احمد بن یونس قال ثنا ابن حی هو الحسن بن صالح عن بکیر بن عامر البجلی عن عبد الرحمن بن ابی نعم عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین فقلت یا رسول الله انسیت قال بل انت نسیت بهذا امرنی ربی عزوجل **باب التوقیت فی المسح** حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحکم وحماد عن ابراهیم عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة بن ثابت

ثم بعد ذلک خرج غازیا الی خراسان واقام بمرو ومات بها فعلی هذا الصحیح ان یقال انهما بصریان فثلثة رجال من السند بصریون واثنان منهم کوفیان وکیع ودلهم واما محیر فلم یعرف انه بصری او کوفی فلعل المصنف اطلق تفرد اهل البصرة به فقول الشیخ لیس فی روایة من اهل البصرة الا مسدد فیه نظر ایضا **حدثنا** احمد بن یونس هو احمد بن عبد الله ابن یونس منسوب الی جده ثنا ابن حی هو الحسن بن صالح بن حی عن بکیر بن عامر البجلی عن عبد الرحمن بن ابی نعم بضم النون وسکون المهملة البجلی ابو الحکم الکوفی العابد ذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان من عباد اهل الکوفة ممن یصبر علی الجوع الدائم اخذه الحجاج لیقتله واخله بیتا سبعا وسد الباب خمسة عشر یوما ثم امر بالباب ففتح لیخرج فیقتل فوجدوه قائما یصلی فقال له الحجاج سر حیث شئت وثقه ابن سعد والنسائی وقال ابن ابی غنیة عن ابن معین ضعیف عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین فقلت یا رسول الله انسیت ای غسل الرجلین قال بل انت نسیت ای حکم المسح علی الخفین بهذا ای بالمسح علی الخفین امرنی ربی عزوجل او یقال بل انت نسیت طریق السؤال وکان المناسب لک الاستفسار عن سبب ذلک ونسیت طریق الادب بنسبتک النسیان الی نبیک **باب التوقیت فی المسح** مراده بعقد الباب ان المسح علی الخفین موقت اذا خرج وقته المحدود لا یجوز المسح علیهما الا بعد غسل الرجلین **حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحکم بن عتیبة بالتثناة ثم الموحدة بعد الیاء وصغر الکندی مولاهم ابو محمد الکوفی ولیس هو حکم بن عتیبة بن النهاس وثقه ابن معین والنسائی وابو حاتم وغیرهم مات سنة ۱۱۳ھ وحماد معطوف علی حکم بن عتیبة یعنی یروی شعبة عن الحکم وعن حماد وکلاهما یرویان عن ابراهیم النخعی وهو ابن ابی سلیمان مسلم الاشعری مولاهم ابو اسمعیل الکوفی الفقیه استاذ الامام ابی حنیفة قال احمد مقارب یروی عنه القدماء وکان یرمی بالارجاء قال مغیرة قلت لابراهیم ان حمادا قعد یفتی فقال وما یمنعه ان یفتی وقد سألنی وهو وحده عالم تسألونی کلکم عن عشرة قال ابن معین حماد ثقة وقال العجلی کوفی ثقة وکان افقه اصحاب ابراهیم وقال النسائی ثقة الا انه مرجئ وکان الاعمش سیئ الرأی فیه ولم یکن یسلم علیه حین تکلم فی الارجاء وقال کان غیر ثقة وقال جریر عن مغیرة حج حماد بن ابی سلیمان فلما قدم اتیناه فقال ابشروا یا اهل الکوفة رأیت عطاء وطاؤسا ومجاهدا فصیانکم بل صبیان صبیانکم افقه منهم قال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث واختلط فی آخر امره وکان مرجئا وکان کثیر الحدیث اذا قال برأیه اصاب واذا قال عن غیر ابراهیم اخطأ وقال مالک بن انس کان الناس عندنا هم اهل العراق حتی وثب انسان یقال له حماد فاعترض هذا الدین فقال فیه برأیه مات سنة ۱۱۹ عن ابراهیم بن یزید بن قیس النخعی عن ابی عبد الله الجدلی الکوفی اسمه عبید بن عبد وقیل عبد الرحمن بن عبد روی عن خزیمة بن ثابت وغیره من الصحابة وعنه ابو اسحاق وابراهیم النخعی قال ابو داؤد لم یسمع منه وقال الترمذی فی جامعه بعد ما اورد هذا الحدیث من طریق ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح ثم قال وقد روی الحکم بن عتیبة وحماد عن ابراهیم النخعی عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة بن ثابت ولا یصح قال علی بن المدینی قال یحیی قال شعبة لم یسمع ابراهیم النخعی عن ابی عبد الله الجدلی حدیث المسح وقال زائدة عن منصور کنا فی حجرة ابراهیم التیمی ومعنا ابراهیم النخعی فحدثنا ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المسح علی الخفین انتهی وقال البیهقی فی سننه الکبری قال ابو عیسی یعنی الترمذی سألت محمدا یعنی البخاری عن هذا الحدیث فقال لا یصح عندی حدیث خزیمة بن ثابت فی المسح علی الخفین لانه لا یعرف لابی عبد الله الجدلی سماعا من خزیمة وکان شعبة یقول لم یسمع ابراهیم النخعی من ابی عبد الله الجدلی حدیث المسح انتهی فاعترض علیه بوجهین اولهما بعدم سماع ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة والجواب عنه ان ما قال البخاری فیه مبنی علی انه یشترط ثبوت سماع الراوی عمن روی عنه ولا یکتفی بامکان اللقاء ورد علیه مسلم فی خطبة صحیحه وحکی عن الجمهور خلاف ذلک وانه یکتفی بامکان اللقاء وقد خالف الترمذی فی جامعه قول البخاری فحکم علی هذا الحدیث بانه حسن صحیح وذکر عن ابن معین انه ثبته وصححه قال الشوکانی فی النیل وذکر عن یحیی بن معین انه قال هو صحیح وقال ابن دقیق العید الروایات متظافرة متکاثرة بروایة التیمی له عن عمرو بن میمون عن الجدلی عن خزیمة وقال ابن ابی حاتم فی العلل قال ابو زرعة الصحیح من حدیث التیمی عن عمرو بن میمون عن الجدلی عن خزیمة مرفوعا والصحیح عن النخعی عن الجدلی بلا واسطة وادعی النووی فی شرح المهذب الاتفاق علی ضعف هذا الحدیث قال الحافظ وتصحیح ابن حبان یرد علیه مع نقل الترمذی عن ابن معین انه صحیح ایضا وثانیهما بعدم سماع النخعی عن الجدلی والجواب عنه بانه یرده تصحیح الترمذی وقول ابن ابی حاتم قال ابو زرعة والصحیح عن النخعی عن الجدلی بلا واسطة وقال فی الجوهر النقی وعلل ابن حزم بالجدلی نفسه وانه لا یعتمد علی روایته واجاب عنه صاحب الامام بانه ما قدح فیه احد من المتقدمین وما قال فیه ابن حزم فیما علمه وثقه ابن حنبل وابن معین وصحح الترمذی حدیثه انتهی وثقه احمد بن حنبل وابن معین والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات ورمی بالتشیع وکان المختار بن ابی عبید استخلفه علی الجیش الذی وجهه الی ابن الزبیر فمن ههنا اخذ وا علی ابی عبد الله ولا یقدح ذلک فیه انشاء الله تعالی عن خزیمة ابن ثابت ابن الفاکه بن ثعلبة بن ساعدة الانصاری الخطمی ابو عمارة المدنی ذو الشهادتین من کبار الصحابة مازال کافا سلاحه یوم صفین حتی قتل عمار فسل سیفه وقاتل

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المسح علی الخفین للمسافر ثلثۃ ایام وللمقیم یوم ولیلۃ قال ابوداؤد ورواہ منصور بن المعتمر عن ابراھیم التیمی باسنادہ قال فیہ ولو استزدناہ لزادنا حدثنا یحیی بن معین ثنا عمرو بن الربیع بن طارق قال انا یحیی بن ایوب عن عبدالرحمن بن رزین عن سھل بن یزید عن ایوب بن قطن عن ابی عمارۃ قال یحیی بن ایوب وکان قد صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القبلتین

حتی قتل عثمان شھید بدرا وما بعدھا انتھی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المسح علی الخفین ای وقتہ للمسافر ثلثۃ ایام ای اذا لبس الخفین علی طھارۃ یمسح علیھما الی ثلثۃ ایام والوقت للمقیم یوم ولیلۃ لا یزید علیہ بدون غسل رجلیہ والحدیث یدل علی توقیت المسح بالثلثۃ الایام للمسافر والیوم واللیلۃ للمقیم وقد اختلف الناس فی ذلک فقال مالک واللیث بن سعد لا وقت للمسح علی الخفین ومن لبس خفیہ وھو طاہر مسح ما بدا لہ والمسافر والمقیم فی ذلک سواء وقال ابوحنیفۃ واصحابہ والثوری والاوزاعی والحسن بن صالح والشافعی واحمد واسحاق وداؤد الظاھری ومحمد بن جریر بالتوقیت للمقیم یوما ولیلۃ وللمسافر ثلثۃ ایام ولیالیھا وکذلک ثبت التوقیت عن جماعۃ من الصحابۃ منھم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن مسعود وابن عباس وحذیفۃ والمغیرۃ وابو زید الانصاری وروی عن جماعۃ من التابعین قال ابن عبدالبر اکثر التابعین والفقہاء علی ذلک فالحق توقیت المسح بالخفاف لا تنزع فی ھذہ المدۃ المقدرۃ لشیء من الاحداث الا للجنابۃ قال ابوداؤد ورواہ منصور بن المعتمر عن ابراھیم التیمی باسنادہ قال فیہ ولو استزدناہ لزادنا وقد اخرج ھذہ الروایۃ البیھقی فی سننہ الکبیر فی باب ما ورد فی ترک التوقیت بسندہ الی زائدۃ بن قدامۃ قال سمعت منصورا یقول کنا فی حجرۃ ابراھیم یعنی النخعی وسمعنا ابراھیم التیمی فذکرنا المسح علی الخفین فقال ابراھیم التیمی ثنا عمرو بن میمون عن ابی عبداللہ الجدلی عن خزیمۃ بن ثابت قال جعل لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثا ولو استزدناہ لزادنا وکذلک روی الثوری عن ابیہ عن ابراھیم التیمی ولفظہ قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نمسح الخف یوما ولیلۃ اذا اقمنا وثلاثا اذا اسافرنا وایم اللہ لو مضی فی مسئلتہ لجعلھا خمسا فروایۃ ابراھیم التیمی عن ابی عبداللہ الجدلی بواسطۃ عمرو بن میمون وروایۃ ابراھیم النخعی عن ابی عبداللہ الجدلی من غیر واسطۃ وفی روایۃ التیمی زیادۃ لیست فی روایۃ النخعی وھی قولہ ولو استزدناہ لزادنا معناہ لو کنا نسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الزیادۃ فی وقت المسح علی الخفین علی الثلث لرخصنا بالزیادۃ علی الثلث ولکنا لم نسئلہ الزیادۃ فلم یزد صلی اللہ علیہ وسلم علی الثلث ونقل الشوکانی عن شرح الترمذی ثبتت لم تقم بھا حجۃ لان الزیادۃ علی ذلک التوقیت مظنونۃ انھم لو سألوا لزادھم وھذا صریح فی انھم لم یسئلوا ولا زید ولکیف تثبت الزیادۃ بخبر دل علی عدم وقوعھا قال الشوکانی وغایتھا بعد تسلیم صحتھا ان الصحابی ظن ذلک ولم تتعبد بمثل ھذا ولا قال احد انہ حجۃ وقد ورد توقیت المسح بالثلث والیوم واللیلۃ من طریق جماعۃ من الصحابۃ ولم یظنوا ما ظنہ خزیمۃ حدثنا یحیی بن معین قال ثنا عمرو بن الربیع بفتح راء وکسر موحدۃ فسکون باء ابن طارق بن قرۃ بن نھیک بن مجاہد الھلالی ابوحفص الکوفی ثم المصری قال العجلی کوفی ثقۃ وقال الحاکم عن الدارقطنی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابوحاتم صدوق مات سنۃ ۱۹۰ قال انا یحیی بن ایوب الغافقی بمعجمۃ ثم فاء بعد الالف ثم قاف ابوالعباس المصری قال احمد سیئ الحفظ وقال ابن ابی حاتم یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال النسائی مرۃ لیس بالقوی قال ابن سعد منکر الحدیث وقال الدارقطنی فی بعض حدیثہ اضطراب کان احمد یقول یحیی بن ایوب یخطئ خطأ کثیرا وقال الحاکم اذا حدث من حفظہ یخطئ وما حدث من کتابہ فلیس بہ بأس وذکرہ العقیلی فی الضعفاء وھذا ما ذکر من جرحہ واما ما ذکر من توثیقہ فقال ابن معین مرۃ ثقۃ وقال ابوداؤد وصالح وقال النسائی لیس بہ بأس وقال الترمذی عن البخاری ثقۃ وقال یعقوب بن سفیان کان ثقۃ حافظا وقال ابراھیم الحربی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن عبدالرحمن بن رزین بفتح الراء وکسر الزاء آخرہ نون ویقال ابن یزید الغافقی مولی قریش ذکرہ ابن حبان فی الثقات قال الذھبی فی المیزان قال الدارقطنی مجھول قلت روی عنہ یحیی بن ایوب المصری والعطاف بن خالد وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقد لقی سلمۃ بن الاکوع رضی اللہ عنہ بالربذۃ وقبل یدہ روی ذلک عنہ العطاف عن محمد بن یزید بن ابی زیاد الثقفی الفلسطینی ویقال الکوفی نزیل مصر مولی المغیرۃ بن شعبۃ قال ابوحاتم مجھول قال الخلال سئل احمد عن حدیثہ فقال رجالہ لا یعرفون وقال ابن حبان لست اعتمد علی اسنادہ خبرہ قال الازدی لیس بالقائم فی اسنادہ نظر وقال الدارقطنی اسنادہ لا یثبت ومحمد وایوب والراوی عنہ مجھولون عن ایوب بن قطن بفتح القاف فی الطاء المکندی الفلسطینی عن ابی بن عمارۃ وقیل عن عبادۃ بن نسی عنہ قال ابن ابی حاتم سألت ابی عنہ قال محدث وعن ابی زرعۃ لا یعرف وقال ابوداؤد عقب حدیثہ اختلف فی اسنادہ ولیس بالقوی وقال ابن حبان فی الثقات احسبہ بصریا وقال الازدی والدارقطنی وغیرھما مجھول وفی بعض نسخ ابی داؤد عقب حدیثہ قال ابن معین اسنادہ مظلم ووقع فی روایۃ محمد بن نصر المروزی ما یقتضی ان ایوب بن قطن ھذا ھو ابن ابی بن عمارۃ عن ابی بن عمارۃ بکسر العین وقیل بضمھا والاول اشھر ویقال ابن عبادۃ الذی سکن مصر لہ حدیث واحد فی المسح علی الخفین وعنہ ایوب بن قطن وقیل وھب بن قطن وعبادۃ بن نسی وفی اسناد حدیثہ اضطراب وقال ابوحاتم ھو خطأ انما ھو ابوابی واسمہ عبداللہ بن عمرو بن ام حرام وقال ابن عبدالبر روی عنہ عبادۃ بن نسی وقولہ صواب فان ایوب بن قطن او وھب بن قطن انما روی عنہ بواسطۃ عبادۃ بن نسی ھکذا رواہ ابوداؤد وابن حبان والبغوی وغیرھم وسقط عبادۃ من اسنادہ عند ابن ماجۃ وحدہ ھکذا فی التھذیب قال یحیی بن ایوب المذکور فی السند وکان قد صلی ای ابی بن عمارۃ راوی الحدیث مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القبلتین بیت المقدس والکعبۃ والغرض منہ اظہار ان ابی بن عمارۃ من قدماء الصحابۃ اسلم فی ابتداء

انه قال یا رسول الله أمسح علی الخفین قال نعم قال یوما قال ویومین قال وثلثة قال نعم وما شئت قال ابو داؤد رواه ابن ابی مریم للمصری عن یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن زرین عن محمد بن یزید بن ابی زیاد عن عبادة بن نسی عن أبی بن عمارة قال فیه حتی بلغ سبعا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم وما بدا لك وقد اختلف فی اسناده ولیس هو بالقوی ورواه ابن ابی مریم ویحیی بن اسحق السیلحینی عن یحیی بن ایوب واختلف فی اسناده **باب** المسح علی الجوربین **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة عن وکیع عن سفیان عن ابی قیس الاودی هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزیل بن شرحبیل عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین قال ابو داؤد کان عبد الرحمن بن مهدی لا یحدث بهذا الحدیث لان المعروف عن المغیرة ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین وروی هذا ایضا عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم انه مسح علی الجوربین ولیس بالمتصل ولا بالقوی ومسح علی الجوربین علی بن ابی طالب وابو مسعود

منهم ایام

قال ابو داؤد

الثوری

قال ابو داؤد

قال ابو داؤد بن مسعود

زمان الهجرة وفی روایة ابن ماجة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد صلی فی بیته القبلتین کلتیهما انه قال یا رسول الله امسح بتقدیر حرف الاستفهام علی الخفین قال نعم ای امسح علیهما قال یوما ای امسح یوما قال ویومین ای امسح یومین قال وثلثة ای امسح ثلثة قال نعم وما شئت ای امسح ما شئت من الایام بعد الثلثة کان مراده صلی الله علیه وسلم بظاهر اللفظ انه لا توقیت فی المسح قال ابو داؤد رواه ابن ابی مریم المصری هو سعید بن الحکم عن یحیی بن ایوب الغافقی عن عبد الرحمن بن زرین عن محمد بن یزید بن ابی زیاد عن عبادة بن نسی بضم النون وفتح السین المهملة الخفیفة وتشدید التحتانیة الکندی ابو عمرو الشامی الاردنی قاضی طبریة وثقه ابن سعد واحمد وابن معین والعجلی والنسائی وقال البخاری عبادة بن نسی الکندی سید هم ووثقه ابن نمیر مات سنة عن ابی بن عمارة قال ای ابن ابی مریم فیه ای فی الحدیث المذکور بعد ذکر الثلثة حتی بلغ سبعا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم وما بدا لك ای ما رضیت وظهر لك من الایام امسح فیها قال ابو داؤد وقد اختلف فی اسناده ای فی اسناد هذا الحدیث الذی رواه ابن ابی مریم قال البیهقی هکذا فی روایتنا وقیل عن ابن ابی مریم فی هذا الاسناد عبد الرحمن بن یزید وقد قیل فی هذا الاسناد غیر هذا اخبرنا ابو بکر بن الحارث الفقیه انا علی بن عمر الحافظ قال هذا اسناد لا یثبت وقد اختلف فیه علی یحیی بن ایوب اختلافا کثیرا ولیس هو بالقوی ای لیس هذا الحدیث قوی الاسناد ورواه ابن ابی مریم ویحیی بن اسحق هو یحیی بن اسحق البجلی ابو زکریا ویقال ابو بکر السیلحینی ویقال السالحینی والسلحین قریة بقرب بغداد قال احمد شیخ صالح ثقة صدوق وعن ابن معین صدوق وقال ابن سعد کان ثقة حافظا للحدیث مات سنة ه السیلحینی عن یحیی بن ایوب واختلف فی اسناده ولم اجد روایة یحیی بن اسحق السیلحینی فی ما تتبعت من کتب الحدیث وهذه العبارة موجودة فی النسخ الهندیة المطبوعة وفی نسخة عون المعبود ولم یوجد فی المصریة ولا المکتوبة ولا فی نسخة غایة المقصود ولکن کتب فی المکتوبة علی الحاشیة زادها علی الحاشیة بعض قاری الکتاب السیلحینی بهملة مالة وقد تصیر الفا ساکنة وفتح اللام وکسر المهملة ثم تحتانیة ساکنة ثم نون هو یحیی بن اسحق فالواو التی کتبت بین یحیی بن اسحق وبین السیلحینی فی بعض النسخ غلط من الکاتب قال السیلحینی هو یحیی بن اسحق **باب** المسح علی الجوربین ای هل یجوز المسح علی الجوربین ام لا والجورب ما یلبس فی الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا یسمی خفا ولا جرموقا **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة عن وکیع بن الجراح عن سفیان الثوری عن ابی قیس الاودی هو عبد الرحمن بن ثروان بمثلثة مفتوحة وراء ساکنة الکوفی وثقه ابن معین والدارقطنی وابن نمیر وقال العجلی ثقة ثبت وقال احمد یخالف فی حدیثه وقال ابو حاتم لیس بقوی ولیس بحافظ وقال النسائی لیس به بأس ذکره ابن حبان فی الثقات وذکره العقیلی فی الضعفاء مات سنة عن هزیل مصغرا ابن شرحبیل بضم اوله وفتح الراء وسکون المهملة الاودی الکوفی الاعمی اخو الارقم بن شرحبیل ادرک الجاهلیة وثقه ابن معین والدارقطنی وقال العجلی کان ثقة من اصحاب عبد الله وذکره ابن حبان فی الثقات عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین قال ابو داؤد وکان عبد الرحمن بن مهدی لا یحدث بهذا الحدیث لان المعروف عن المغیرة ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین قلت وبهذا اذا کان حکایة فعل واحد واما اذا کان حکایة فعلین مختلفین وقعا فی وقتین فحینئذ لا یضره الروایة المعروفة عن المغیرة رضی الله عنه فی المسح علی الخفین بل یقال ان المغیرة رآه صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین فی وقت فرواه کما رآی ورآه صلی الله علیه وسلم انه مسح علی الجوربین فی وقت آخر فرواه ایضا کما رآی کیف وقد قال الترمذی بعد تخریج هذا الحدیث هذا حدیث حسن صحیح وروی هذا الحدیث ایضا عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم انه مسح علی الجوربین اخرجه ابن ماجة والبیهقی بسندیهما عن عیسی بن سنان عن الضحاک بن عبد الرحمن بن عزرب عن ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین ولیس بالمتصل لانه رواه الضحاک بن عبد الرحمن عن ابی موسی قال البیهقی لم تثبت سماعه من ابی موسی ولا بالقوی لان فی اسناده عیسی بن سنان ضعیف لا یحتج به ومسح علی الجوربین علی بن ابی طالب وابو مسعود هکذا فی المکتوبة والمصریة وفی بعضها ابن مسعود واخرج البیهقی بسنده عن علی بن ابی طالب انه مسح علی الجوربین والنعلین وکذلك اخرج بسنده عن شعبة عن منصور قال سمعت خالد بن سعد یقول رأیت ابا مسعود البدری الانصاری یمسح علی الجوربین والنعلین ولکن قال الشوکانی فی النیل قال ابو داؤد ومسح علی الجوربین علی بن ابی طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك

والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ثم قال الشوكاني وقد قال بجواز المسح عليه من ذكره ابو داود من الصحابة وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص وابا مسعود البدري عقبة بن عمرو والبراء بن عازب وانس بن مالك اخرج رواياتهما البيهقي بسنده اليهما في سننه الكبير وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ولم يخرج البيهقي رواياتهم الا رواية ابن عباس بسنده عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح على نعليه هكذا رواه داود بن الجراح وهو يتفرد عن الثوري بمناكير هذا احدها والثقات رووه عن الثوري دون هذا اللفظ وروى عن زيد بن الحباب بهذا وليس بمحفوظ ثم ساق البيهقي روايته باسناده ثم قال والصحيح رواية الجماعة فحكوا رشا على الرجل والحديث حديث واحد والعدد العدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد رش على من لم يحفظ ثم اخرج حديث اوس بن اوس برواية هشيم عن يعلى وبرواية حماد بن سلمة عن يعلى ثم قال وهذا الاسناد غير قوي وهو يحتمل ما احتمل الحديث الاول يعني غسل الرجلين في النعلين قال البيهقي كان الاستاذ ابو الوليد رحمه الله تعالى يقول حديث المسح على الجوربين والنعلين على انه مسح على الجوربين منعلين لانه جور على الانفراد ومنعل على الانفراد اخبرنا به لك ابو عبد الله الحافظ وقد وجدت لانس بن مالك اثرا يدل على ذلك اخبرناه ابو علي الروذباري ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد ابادي ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الاحول عن راشد بن نجيح قال رأيت انس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان اسفلهما مجلود واعلاهما خز فمسح عليهما واختلف اقوال العلماء في المسح على الجوربين فعندنا ان كانا مجلدين او منعلين يجزيه بلا خلاف عند اصحابنا وان لم يكونا مجلدين ولا منعلين فان كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع وان كانا ثخينين لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز وروى عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما في آخر عمره احتج ابو يوسف ومحمد بحديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين ولان الجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع وهذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللفافة والمكعب لان المشقة في نزعهما ولابي حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشي عليه وامكان قطع السفر به يلحق به وما لا فلا ومعلوم ان غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الالحاق على ان شرح المسح ان ثبت للترفيه لكن الحاجة الى الترفيه فيما يغلب لبسه ولبس الجوارب مما لا يغلب فلا حاجة فيها الى الترفيه فبقي اصل الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين واما الحديث يحتمل انهما كانا مجلدين او منعلين وبه نقول ولا عموم له لانه حكاية حال الا يرى انه لم يتناول الرقيق من الجوارب وعند الشافعي رح لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين وهذا احد الاقوال في مذهبه وقال الشوكاني في النيل قال الشافعي رح ولا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما وهذا قول ثان في مذهبه قال الترمذي بعد تخريج حديث مغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي رح واحمد واسحق قالوا يمسح على الجوربين وان لم يكونا منعلين اذا كانا ثخينين وهذا قول ثالث في مذهبه قلت ومحل تفصيل المسئلة وتفريعاتها كتب الفقه من شاء فلينظر فيها **باب** هذا على ما في اكثر النسخ من المكتوبة والمصرية والمجتبائية الدهلوية خال عن الترجمة وهو الانسب وليس في بعض النسخ لفظ الباب **حدثنا** مسدد وعباد بن موسى الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة نسبة الى قرية على طريق خراسان اذا خرجت من بغداد ابو محمد الانباري نزيل بغداد قال ابن معين وابو زرعة وصالح بن محمد ثقة وقال ابن معين مرة ليس به باس مات سنة قالا نا هشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء العامري الطيشي الطائفي اثنى عليه احمد بن حنبل خيرا ووثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة عن ابيه هو عطاء العامري الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال شعبة عن يعلى بن عطاء ولد ابي لثلث سنين بقيت من خلافة عمر قال ابو الحسن القطان مجهول الحال ما روى عنه غير ابنه يعلى وتبعه الذهبي في الميزان قال عباد بن موسى بسنده عن عطاء قال اي عطاء اخبرني غرض المؤلف بهذا بيان الاختلاف بين لفظي مسدد وعباد فان عبادا روى بلفظ الاخبار فقال اخبرني ولم يروه مسدد بلفظ الاخبار بل بلفظ عن او قال مما لا يدل على اللقاء اوس بن ابي اوس حذيفة والد عمرو بن اوس الثقفي قال احمد في مسنده اوس بن ابي اوس الثقفي وهو اوس بن حذيفة وقال البخاري في تاريخه اوس بن حذيفة الثقفي والد عمرو بن اوس ويقال اوس بن ابي اوس وكذا قال ابن حبان في الصحابة وقال ابو نعيم في معرفة الصحابة اختلف المتقدمون في اوس هذا فمنهم من قال اوس بن حذافة ومنهم من قال اوس بن ابي اوس وكنى اياه ومنهم من قال اوس بن اوس واما اوس بن اوس الثقفي وقيل اوس بن ابي اوس فروى عنه الشاميون قلت وذكر الحافظ في ترجمة اوس بن اوس الثقفي الصحابي قال الدوري عن يحيى بن معين اوس بن اوس واوس بن ابي اوس واحد وقيل ان ابن معين اخطأ في ذلك لان اوس بن ابي اوس هو اوس بن حذيفة قلت تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم ابو داود والتحقيق انهما اثنان وانما قيل في اوس ابن اوس هذا اوس بن ابي اوس وقيل في اوس بن ابي اوس الاتي اوس بن اوس غلطا والله اعلم قال وتوفي اوس بن حذيفة سنة تهذيب التهذيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم يعني المیضاة ولم يذكر مسدد المیضاة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه **باب** كيف المسح حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد قال ذكره ابي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد

توضأ ومسح على نعليه وقدميه وهذا لفظ مسدد وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الفاظ مسدد وعباد وبان مسددا اورد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عباد اي اورد عباد بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظ مسدد يحتمل الارسال ولا يدل صريحا على الرؤية بخلاف لفظ عباد اتى على كظامة قوم يعني المیضاة هي كالقناة وجمعها كظائم وهي آبار تحفر في الارض متناسقة ويباعد بينهما ثم يحفر ما بين كل بئرين بقناة ويخرق بعضها الى بعض تحت الارض فيجتمع مياهها جارية يؤدي الماء من الاولى الى ما يليها حتى يجتمع الماء الى آخرهن وتبقى في كل بئر ما يحتاج اليها اهلها ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الارض وقيل هي السقاية مجمع وفسر في الحديث بالمیضاة وهي بسكون تحتيه وفتح ضاد فهمزة اناء التوضي شبه المطهرة تسع ما قدر ما يتوضأ به وهذا لا يوافق اهل اللغة وهذا تفسير من بعض الرواة فوق عبا ولم يذكر مسدد المیضاة والكظامة مراده بهذا الكلام انه ليس في رواية مسدد ذكر المیضاة ولا ذكر تفسيره بالكظامة والحاصل ان الكلام الذي اورده عباد في روايته وهو اتى كظامة قوم يعني المیضاة لم يذكره مسدد ثم اتفقا اي مسدد وعباد وكلاهما قالا فتوضأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على نعليه وقدميه فرواية مسدد لفظها هكذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ولفظ رواية عباد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم يعني المیضاة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه قال الطحاوي بعد تخريج رواية اوس بن ابي اوس هذا فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد شذ ذلك ما روى بسنده عن ابي ظبيان انه رأى عليا بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه ما لو كانا عليه بلا نعلين جاز ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل وقد بين ذلك ما حدثنا علي بن معبد بسنده عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه وكذلك عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه وقد روى عن ابن عمر في ذلك وجها آخر فاخرجه بسنده عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان مسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا فحديث ابي اوس يحتمل عندنا ما ذكرنا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة او كما قال ابن عمر فانه كان كما قال ابو موسى والمغيرة فانا نقول بذلك لانا لا نرى بأسا بالمسح على الجوربين وانه كان كما قال ابن عمر فان في ذلك اثبات المسح على القدمين فقد ثبت ذلك وما عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين فعلى اي الخفين كان وجه الحديث فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين ومن طريق النظر لنعلم كيف حكم فرضنا الخفين الذين قد جوز المسح عليهما اذا اخر قاحتى بدت القدمان منهما او اكثر القدمين وكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين وبطل ذلك اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت انهما كالخفين الذين لا يغيبان القدمين الطحاوي ملخصا قلت ويمكن ان يوجه هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم مسح على نعليه وقدميه بالغسل كما مر دليله رواية ابن عباس التي تقدمت في باب الوضوء مرتين وفيها فرش على رجله اليمنى وفيها الغسل ثم مسحها بيديه الحديث ويمكن ان يقال في تاويل هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين والنعلين عند ما نزل قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين بالجر ثم نسخ والدليل على النسخ قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **باب** كيف المسح حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني قال ابو داود عن ابن معين اثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن ابي الزناد وعن يحيى بن معين ليس ممن يحتج به اصحاب الحديث ليس بشيء وعنه ضعيف وقال صالح بن احمد عن ابيه مضطرب الحديث وعن ابن المديني كان عند اصحابنا ضعيفا وعنه ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد افسده البغداديون وقال النسائي لا يحتج بحديثه وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وفي حديثه ضعف وقال الترمذي والعجلي ثقة وصحح الترمذي عدة من احاديثه وقال في اللباس ثقة حافظ وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالحافظ عندهم قال الشافعي كان ابن ابي الزناد يكاد ان يجاوز القصد في ذم مذهب مالك مات ببغداد سنة قال ذكره اي الحديث ابي اي رواه ابي مذاكرة وابوه هو ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد اي غير محمد بن الصباح وهو علي بن حجر عند غير رواية الترمذي ولفظها مسح على الخفين على ظاهرهما وابو داود الطيالسي ولكن فيها عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة ولفظها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر خفيه اخرجها البيهقي في سننه ثم قال كذا رواه ابو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وكذلك رواه اسمعيل بن موسى عن ابن ابي الزناد ولكن ما وجدت رواية اسمعيل بن موسى في كتب الحديث ثم قال البيهقي ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح

على ظهر الخفين حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم قال نا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش باسناده بهذا الحديث قال ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده قال كنت ارى باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ورواه ابو السوداء

بالغسل

وعلى بن حجر عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة اه قلت سليمان بن داود الهاشمي اخرج روايته الدارقطني ولفظه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر الخفين والفرق بينهما ان رواية غير محمد من شيوخ ابي داود نص في المسح على ظاهر الخفين وامارواية محمد بن الصباح وان كانت بظاهرها تدل على المسح على ظاهر الخفين ولكنها ليست بنص فيه بل تحتمل على الخف واسفله فثبت بروايات الشيوخ ان الراجح عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو المسح على ظهر الخف فالوجبان يؤول رواية محمد بن الصباح كان يمسح على الخفين بان يقال معناه يمسح على ظهر الخفين وقال الترمذي حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة ولا نعلم احدا ذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره و استدل بهذا الحديث من قال بمسح ظاهر الخف حدثنا محمد بن العلاء ابن كريب قال ثنا حفص يعني ابن غياث بكسر معجمة وخفة مثناة تحت ومثلثة ابن طلق بن معوية النخعي ابو عمر الكوفي قاضيها وقاضي بغداد عن ابن معين ثقة وقال العجلي ثقة مامون فقيه قال يعقوب ثقة ثبت اذا حدث من كتابه ووثقه النسائي وابن خراش وابن سعد وقال ابو زرعة ساء حفظه بعد ما استقضي فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح والا فهو كذا وقال داود بن رشيد حفص كثير الغلط وقال ابن عمار كان لا يحفظ حسنا وكان عسرا وقال احمد بن حنبل ان حفصا كان يدلس مات سنة ۱۹۴ عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي اسحق السبيعي عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه قال اي على لو كان الدين بالرأي اي بظاهر الراي ومجرد العقل دون الرواية والنقل لكان اسفل الخف اقرب من الاوساخ والقاذورات اولى بالمسح من اعلاه بعده منها وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه فهذا صريح في ان الاسفل ليس بممسوح فالمراد بظاهر خفيه اعلى ظاهرهما قال القاري اعلم ان العقل الكامل تابع للشرع لانه عاجز عن ادراك الحكم الالهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية وما ضل من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة واهل الاهواء الا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل وقد قال ابو حنيفة رحمه الله لو قلت بالرأي لاوجبت الغسل بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر في الارث نصف الانثى لكونها اضعف منه ويمكن ان يقال وجه الاولوية ان المقصود من المسح هو الطهارة ولا شك ان الاسفل احرج الى التطهر فانه اجتمع فيه الحدث والخبث انتهى ملخصا حدثنا محمد بن رافع بن ابي زيد واسمه سابور القشيري مولاهم ابو عبد الله النيسابوري الزاهد قال البخاري كان من خيار عباد الله وقال النسائي ثقة ثبت مامون وقال مسلم بن الحجاج ثقة مامون صحيح الكتاب قال محمد بن شاذان ثقة مامون وقال احمد بن سيار في ذكر مشائخ نيسابور محمد بن رافع كان ثقة حسن الرواية عن اهل اليمن روى عنه البخاري ۷ احاديثا ومسلم ۳۶۲ حديثا مات سنة ۲۴۵ قال ثنا يحيى بن آدم الاموي قال نا يزيد بن عبد العزيز ابن سياه بكسر المهملة بعدها مثناة تحت وآخره هاء ساكنة الاسدي الكاهلي بكسر المهملة وتشديد الميم نسبة الى بني كاهل وهي قبيلة نزلت الكوفة ابو عبد الله الكوفي وثقه احمد وابن معين وابو داود ويعقوب بن سفيان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات عن الاعمش سليمان بن مهران باسناده اي حدثنا محمد بن رافع بسنده عن الاعمش باسناده اي باسناد الاعمش المذكور في الرواية المتقدمة وهو عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي بهذا الحديث اي بالحديث المتقدم قال الضمير يرجع اما الى علي رضي الله عنه ويمكن ان يرجع الى يزيد بن عبد العزيز اي قال يزيد بن عبد العزيز في هذا الحديث هذا اللفظ على خلاف ما قال حفص بن غياث ما كنت ارى بصيغة المجهول اي اظن باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه فالجملة الاولى في هذا الحديث الذي رواه يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش بخالف سياق ما رواه حفص بن غياث عن الاعمش بانه ذكر فيها القدمين والغسل والمراد باطن القدمين اسفل القدمين اذ كانا في خفين واما الغسل فاما ان يؤول بالمسح او يكون معناه اني ظننت ان اسفل القدمين احق بالغسل من ظاهرهما فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بالمسح على ظاهر خفيه ولم يمسح اسفلهما استدللت على ان اسفل القدمين ليس باحق بالغسل من ظاهرهما بل كلاهما سواء في حكم وجوب الغسل حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث قال اي على لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين المراد بالباطن اسفل الخف الذي هو محل الوطئ لا ما يلاقي البشرة والمراد بالقدمين الخفان احق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده المذكور فيما تقدم قال كنت ارى ان باطن القدمين اي اسفل الخفين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين هذا تفسير للضمير في ظاهرهما او تفسير للقدمين ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه ووكيع ولم اجد في كتب الحديث التي تتبعتها رواية عيسى بن يونس الا ان البيهقي اخرج بسنده عن يونس بن ابي اسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا مسح ثم قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر القدمين لرأيت ان اسفلهما وباطنهما احق بذلك ورواه ابو السوداء هو عمرو بن عمران النهدي الكوفي وثقه احمد وابن معين

عن ابن عبد خير عن ابيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث

حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود قال انا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على الخفين واسفلهما قال ابو داود وقد بلغني ان الوليد لم يسمع ثورا هذا الحديث من رجاء

وابن نمير وغيره عن ابن عبد خير هو السبيعي روى عن ابيه عن علي في الوضوء عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال الذهبي في الميزان وضعفه ابو الفتح الازدي عن ابيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث هكذا في النسخ المطبوعة الهندية والمطبوعة بمصر اما في النسخة المكتوبة بعد قوله يفعله لظننت ان بطونهما احق بالغسل فاختلفت هذه الروايات ففي بعضها المسح وفي بعضها الغسل كذلك في بعضها ذكر القدمين وفي بعضها الخفين قال البيهقي وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع في ما اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو محمد بن سودة المقرئ بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو نعيم عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا مسح ثم قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر القدمين لرأيت ان اسفلها وباطنها احق بذلك ثم قال البيهقي وكذلك رواه ابو السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه وعبد خير عن علي في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه غسل رجليه ثلاثا ثلاثا انتهى

فهذه الروايات تدل على ان المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه واليه ذهب الثوري وابو حنيفة واحمد بن حنبل وذهب مالك والشافعي واصحابهما والزهري وابن المبارك الى انه يمسح ظهورهما وبطونهما قال مالك والشافعي ان مسح ظهورهما دون بطونهما اجزاه وقال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت وبعده وقال ابن شهاب والشافعي في قول ان من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجزاه والواجب عند ابي حنيفة مسح قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وعند احمد مسح اكثر الخف وروي عن الشافعي ان الواجب بالمسح مسحا هكذا ذكره الشوكاني حدثنا موسى بن مروان البغدادي ابو عمران اتمار سكن الكوفة ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٤٠ او بعدها ومحمود ابن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد بن مسلم قال محمود شيخ المؤلف قال اي الوليد اخبرنا ثور بن يزيد بلفظ الاخبار وانما موسى بن مروان فلم يقل بلفظ الاخبار بل لعله روى بلفظ عن او قال مما لا يدل على الاتصال عن رجاء بن حيوة بفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وفتح الواو وابن جرول الكندي ابو المقدام ويقال ابو نصر الفلسطيني قال ابن سعد كان ثقة فاضلا كثير العلم وقال العجلي والنسائي شامي ثقة وقال احمد بن حنبل لم يلق رجاء وراد كاتب المغيرة وكذا حكى الترمذي عن البخاري وابي زرعة ورواية عن ابي الدرداء مرسلة مات سنة ١١٢ عن كاتب المغيرة بن شعبة اسمه وراد بفتح الواو وتشديد الراء الثقفي ابو سعيد ويقال ابو ورد الكوفي كاتب المغيرة ومولاه ذكره ابن حبان في الثقات عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على الخفين وفي نسخة على الخفين واسفلهما وهذا الحديث يدل على ان محل المسح في الخفين اعلاهما واسفلهما ويؤيده ما رواه البيهقي في سننه الكبير اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا مكي بن عبدان ثنا عمار بن رجاء ثنا زيد بن حباب ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه قال وحدثنا عمار ثنا زيد ثنا عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا الحديث المرفوع قال فيه الترمذي هذا الحديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولهذا قال الشافعي واصحابه الاكمل في كيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف واصابع يده اليسرى على اسفل العقب ثم يمرهما فتنتهي اصابع اليمنى الى آخر الساق والاخرى من اطراف الاصابع من تحت فمسح اعلى الخف عندهم واجب ومسح اسفله سنة لان الحديث الضعيف يعمل عليها في فضائل الاعمال بالاتفاق قال القاري والظاهر ان العمل بالحديث الضعيف محله اذا لم يكن مخالفا للحديث الصحيح او الحسن وسياتي ما يخالفه من حديثه المتصل ومن حديث علي كرم الله وجهه وايضا انما يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال الثابتة بادلة اخرى وههنا هذا الحكم ابتدائي مع انه ليس فيه ما يدل على ثوابه وفضيلته فتامل حق التامل وثبت العرش ثم انقش قلت وروى البيهقي في سننه الكبير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن الاعمش عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وكذلك اخرج البيهقي في سننه الكبير بسنده الى حميد بن مخراق الانصاري انه رأى انس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة فهذا الحديث المرفوع واثر مالك بن انس رضي الله عنه يدل على خلاف ما دل عليه حديث كاتب المغيرة عن المغيرة فانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف الايمن والايسر بيده اليمنى واليسرى مسحة واحدة فلو سلمنا ان مسحه صلى الله عليه وسلم اعلى الخف واسفله يكون صورة المسح ان يمسح اعلى الخف الايمن باليد اليمنى واسفله باليسرى في اول مرة ثم في المرة الثانية يمسح الخف الايسر اعلاه باليمنى واسفله باليسرى بماء جديد وهذه الصورة لا شبهة بها ولا رواية بل تخالف الحديث الصحيح الذي رواه المغيرة بن شعبة وايضا تخالف ما روي عن جابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وغيرهم فما قال صاحب غاية المقصود واما الحديث الثاني للمغيرة وحديث علي فليس بين حديثيهما تعارض اصلا من كل الوجوه قال ابو داود وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء هذا في النسخ الموجودة عندنا ولكن قال البيهقي في سننه قال ابو داود ويروى ان ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء وعرض المؤلف بهذا الكلام بيان العلة في هذا الحديث بان بين ثور بن يزيد ورجاء انقطاعا قال في المجمع النبي

اسفل الخفين واسفله

باب في الانتضاح **حدثنا** محمد بن كثير قال انا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح قال ابو داود وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد وقال بعضهم الحكم او ابن الحكم **حدثنا** اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح

قلت حاصله اى حاصل ما قال البيهقي انه ذكر في الحديث علتين احديهما ان ثورا لم يسمعه من رجاء الثانية ان كاتب المغيرة ارسله ويمكن ان يجاب عن الاولى بما تقدم من رواية داود بن رشيد فانه صرح فيها بان ثورا قال حدثنا رجاء وانكان داود قد روى عنه انه قال عن رجاء ويجاب عن الثانية بان الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة وزيادة الثقة مقبولة وتابعه على ذلك ابن ابي يحيى كذا اخرج عنه البيهقي في كتاب المعرفة وبقي في الحديث علتان اخريان لم ينبه عليهما البيهقي احديهما ان كاتب المغيرة مجهول الثانية ان الوليد مدلس وقد رواه عن ثور بالعنعنة ويجاب عن الاولى بان المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراد وهو مخرج له في الصحيحين فالظاهر انه هو المراد وقد ادرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن وراد وذكره المزي في اطرافه في ترجمة وراد عن المغيرة واصرح من هذا ان ابن ماجة اخرجه في سننه فقال عن رجاء عن وراد كاتب المغيرة فصرح باسمه وقال المزي في اطرافه رواه اسمعيل بن ابراهيم ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة ويجاب عن الثانية بان ابا داود اخرج هذا الحديث في سننه فقال عن الوليد اخبرنا ثور فامن بذلك تدليسه انتهى قلت ومع هذا كله بقي فيه علة اخرى وهي ان رجاء لم يدرك وراد اكاتب المغيرة فثبت الانقطاع وما وقفت لهما على جواب **باب** في الانتضاح في القاموس نضح البيت ينضحه رشه وفي المجمع وفيه من السنن العشر الانتضاح بالماء وهو ان ياخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لنفي الوسواس وقيل هو الاستنجاء وقيل اسالة الماء بالنشر والتنخع **حدثنا** محمد بن كثير العبدي قال انا سفيان الثوري هكذا في بعض النسخ عن منصور بن المعتمر عن مجاهد ابن جبر المخزومي عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي قال الحافظ في التهذيب قد اختلف على مجاهد فيه فقيل عنه عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه وقيل عن الحكم بن سفيان عن ابيه وقيل عن الحكم غير منسوب عن ابيه وقيل عن رجل من ثقيف عن ابيه فهذه اربعة اقوال وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان من غير ذكر ابيه وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم او ابو الحكم وقيل عن ابن الحكم او ابي الحكم بن سفيان وقيل عن الحكم بن سفيان او ابن ابي سفيان وقيل عن رجل من ثقيف وهذه ستة اقوال ليس فيها عن ابيه قال البخاري قال بعض ولد الحكم بن سفيان انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال العلائي عن ابن عيينة الحكم ليست له صحبة وكذا نقله الترمذي في العلل عن البخاري وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه الصحيح الحكم بن سفيان عن ابيه وكذا قال الترمذي في العلل عن البخاري والذهلي عن ابن المديني وصحح ابراهيم الحربي وابو زرعة وغيرهما ان للحكم بن سفيان صحبة فالله اعلم وفيه اضطراب كثير انتهى بلفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح قال الخطابي الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة ولا يمسوا الماء قال ويتأول ايضا عن رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى وذكر النووي عن الجمهور ان هذا الثاني هو المراد ههنا قلت الانضح كما يستعمل في الغسل يستعمل في الرش كذلك يستعمل في الغسل قال في المجمع عن الكرماني وعند مالك والحنفية الانضح بمعنى الغسل كثير معروف ويؤيد كون الانضح ههنا بمعنى الرش ما اخرجه البيهقي بسنده قال ثنا شعيب عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم او ابو الحكم من ثقيف عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ حفنة من ماء فانتضح بها وفي رواية له بسنده عن اسامة بن زيد بن حارثة عن ابيه ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده ماء فنضح به فرجه اخرجه الدارقطني ايضا بلفظ ان جبرئيل اتاه في اول ما اوحي اليه فاراه الوضوء والصلوة فلما فرغ من الوضوء اخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه واخرج الدارقطني بسنده عن اسامة بن زيد ان جبرئيل لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اراه الوضوء فلما فرغ من وضوئه اخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج واخرى للبيهقي بسنده عن ابن عباس موقوفا ان رجلا اتاه فقال اني اجد بللا اذا قمت اصلي فقال ابن عباس انضح بكاس من ماء واذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم اتاه بعد ذلك فزعم انه ذهب ما كان يجد من ذلك. فهذه الروايات كلها تدل على انه ليس المراد بالنضح ههنا الا رش الفرج بالماء بعد الوضوء لا الاستنجاء فان الاستنجاء لا يكون الا قبل الوضوء قال ابو داود وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد فسفيان فاعل للفعل ولفظ جماعة فاعله والموافقة في انه لم يذكروا عن ابيه قال البيهقي بعد تخريج هذه الرواية كذا رواه الثوري ومعمر وزائدة عن منصور ثم اخرج رواية شعيب عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم او ابو الحكم من ثقيف عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ الحديث ثم قال البيهقي بعد هذه الرواية وكذلك رواه وهيب عن منصور ورواه ابو عوانة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان ولم يذكروا اباه فوافق هذه الجماعة سفيان على هذا الاسناد في ترك عن ابيه وقال بعضهم الحكم او ابن الحكم وهذا اختلاف ثاني قد بين الاختلاف في اسم الحكم بن سفيان عن تهذيب الحافظ فيما تقدم مفصلا **حدثنا** اسحق بن اسمعيل الطالقاني قال ثنا سفيان هو ابن عيينة ولم اجد في نسخ ابي داود الموجودة لفظ ابن عيينة ولكن يدل على كونه ابن عيينة ما قال البيهقي قال الامام احمد رواه ابن عيينة عن منصور فمرة ذكر فيه اباه ومرة لم يذكره وقد اخطأ ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه الحديث ثم قال رواه ابو عيسى الترمذي عن ابن ابي عمر وعن ابن عيينة عن منصور وابن ابي نجيح بهذا انتهى وقال الشيخ قال ولي الدين هو ابن عيينة لان اسحاق الطالقاني انما هو المعروف بالرواية عنه لا عن الثوري عن ابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح واسم ابي نجيح يسار الثقفي

عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه **حدثنا** نصر بن المهاجر ثنا معوية ابن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه

باب ما يقول الرجل اذا توضأ **حدثنا** احمد بن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب قال سمعت معوية يعني ابن صالح يحدث عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام انفسنا نتناوب الرعاية رعاية ابلنا فكانت علي رعاية الابل فروحتها بالعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد وجب

اذا فرغ من وضوئه فاذا ... وتوجه من ...

ابو يسار المكي قال احمد ابن ابي الحجيج ثقة وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي ومحمد بن عمرو عن ابن معين كان مشهورا بالقدر وقال العجلي مكي ثقة يقال كان يرى القدر افسده عمرو بن عبيد وذكره النسائي فيمن كان يدلس مات سنة ١٣٠ عن مجاهد بن جبر عن رجل من ثقيف هو الحكم بن سفيان او سفيان بن الحكم قاله الحافظ في التهذيب عن ابيه الضمير يرجع الى رجل من ثقيف وهو سفيان بن الحكم او الحكم بن سفيان فان كان الرجل المبهم هو الحكم فابوه سفيان وان كان سفيان فابوه الحكم وعلى كلا التقديرين تقدم ترجمته في ترجمة سفيان ابن الحكم او الحكم بن سفيان في السند السابق قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه اي غسل فرجه فيحمل على الاستنجاء وهذا ظاهر ويمكن ان يقدر بال ثم توضأ ثم نضح فرجه فحينئذ يحمل على رش الفرج لدفع الوسوسة **حدثنا** نصر بن المهاجر المصيصي الحافظ قال مسلمة في الصلة يكنى ابا بكر عالم بالحديث روى عنه ابن وضاح وذكر انه كان حافظا ضابطا وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد سنة ٢٣٠ ثنا معوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب الازدي المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون نسبة الى معن بن مالك الكوفي ابو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرماني عن احمد صدوق ثقة وقال ابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نزل بغداد وتوفي بها سنة ٢١٤ ثنا زائدة بن قدامة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه وهذا السياق ايضا يحمل على رش الماء على الفرج ويمكن ان يحمل على الاستنجاء فان حرف الواو يدل على تاخير الوضوء والنضح كليهما عن البول ولا يدل على تاخير النضح عن الوضوء

باب ما يقول الرجل اذا توضأ وفي نسخة اذا فرغ من وضوئه **حدثنا** احمد بن سعيد الهمداني هو احمد بن سعيد بن بشر بن عبيد الله ابو جعفر المصري قال النسائي ليس بالقوي لو رجع عن حديث بكير بن الاشج في الغار لحدثت عنه قال الساجي ثبت وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره النسائي في شيوخه الذين سمع منهم مات سنة ٢٥٠ قال ثنا ابن وهب هو عبد الله كذا في النسخ الموجودة عندنا وقال الشارح كذا برواية اللؤلؤي وبعض الروايات نا وهب بن بيان نا ابن وهب وبعضها الجمع بين الرجلين قالا نا ابن وهب قال سمعت معوية يعني ابن صالح بن حدير يحدث عن ابي عثمان قال الحافظ في التهذيب ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر من احسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وقيل عن ابي عثمان عن عقبة من غير ذكر جبير وقيل عن ابي عثمان عن عمر نفسه وعنه ربيعة بن يزيد الدمشقي ومعوية بن صالح والصحيح عن معاوية عن ربيعة عنه قال ابو بكر بن منجوية يشبه ان يكون سعيد بن ابي ايوب الخولاني المصري وقال ابن حبان يشبه ان يكون حريز بن عثمان الرحبي وقال الحافظ في التقريب بعد ذكر القولين والا فمجهول قال الذهبي في الميزان د ت س عن جبير بن نفير لا يدري من هو وخرج له مسلم متابعة روى عنه معوية بن صالح عن جبير بن نفير مصغرا ابن مالك بن عامر الحضرمي ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله الحمصي ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلا قال ابو حاتم ثقة من كبار تابعي اهل الشام وقال ابو زرعة ثقة وقال ابن حبان في ثقات التابعين ادرك الجاهلية ولا صحبة له وقال ابن سعد كان ثقة فيما يروى من الحديث وقال العجلي شامي تابعي ثقة مات سنة ٥٨ عن عقبة بن عامر بن عبس الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة اقوال اشهرها ابو حماد وكان قارئا فقيها مفرضا شاعرا قديم الهجرة والسابقة والصحبة وهو احد من جمع القران ومصحفه بمصر الى الآن يخط على غير التاليف الذي في مصحف عثمان وفي آخره بخطه وكتب عقبة بن عامر بيده وولي امرة مصر لمعوية ثلاث سنين مات في قرب ستين سنة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام انفسنا ما كان لنا عبيد ولا غلمان يخدموننا بل كنا نتولى امورنا بانفسنا نتناوب الرعاية يعني فسمنا رعاية ابلنا بيننا بعرعى جمال الرفقة هذا يوما وذلك يوما آخر قال النووي معنى هذا الكلام انهم كانوا نوبا نوبا رعى ابلهم فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرف الباقون الى مصالحهم والرعاية بكسر الراء هي الرعي رعاية ابلنا قال الشارح اي ابل رفقتنا الذين قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر راكبا كما في اوسط الطبراني فكانت علي رعاية الابل اي جاءت نوبتي يوما وكان رعي ابل القوم في ذلك اليوم علي فروحتها بالعشي اي رددت الابل الى مراحها وماواها بالعشي اي ما بعد الزوال بعد ما فرغت من رعيها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء اي يأتي بسننه وآدابه ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه قال النووي وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع بالاعضاء والخشوع بالقلب كما قاله جماعة من العلماء الا فقد اوجب من اتى بهذه العبادة فقد اوجب له الجنة وفي مسلم الا وجبت له الجنة فقلت نخ نخ كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة مبنية على السكون فان وصلت

ما اجود هذه فقال رجل بين يدي التي قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب فقلت ماهي يا ابا حفص فقال
انه قال انفا قبل ان تجئ ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قال معوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي
ادريس عن عقبة بن عامر حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن ابي عقيل عن ابن عم له عن عقبة
ابن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر امر الرعاية قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال و
ساق الحديث يعني حديث معوية **باب** الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا بشر يعني ابن عمر بن عامر البجلي قال محمد هو ابو اسحاق بن عمرو

جررت ونوتنت وربما شددت ما اجود هذه يعني هذه الكلمة او الفائدة او البشارة او العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة ميسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها
ان اجرها عظيم قاله النووي فقال رجل بين يدي اي الذي كان قدامي التي قبلها اي الكلمة التي كانت قبل تلك الكلمة التي سمعتها انفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عقبة اجود منها اي من تلك الكلمة فانظر التي قبلها مبتدء ولفظ اجود منها خبره والجملة معترضة لقال فنظرت فاذا هو اي الرجل الذي بين يدي عمر بن الخطاب قلت ماهي
اي الكلمة التي قبل تلك الكلمة يا ابا حفص كنية عمر بن الخطاب قال اي عمر انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انفا اي قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر
على لغة صحيحة قرأها البزي في السبع نووي قبل ان تجئ ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء واجودها من التي قبلها من جهة انها اسهل واليسر منها واعظم اجرا منها قال معوية ابن صالح
وحدثني ربيعة بن يزيد الايادي بكسورة وضمة مثناة تحت واهمال دال ابو شعيب الدمشقي القصير ثقة العجلي وابن عمار ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان والنسائي
وابن سعد خرج غازيا بافريقية في امارة هشام بن اسمعيل فقتلته البربر سنة ١٢٢ هذا بالتعليق اما موصول بالسند السابق او بغيره من سند آخر عن ابي ادريس هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو
ويقال عبد الله بن ادريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة بن غيلان ابو ادريس الخولاني العوذي والعيذي قال في الانساب هذه النسبة الى عيذ الله بن سعد العشيرة منهم ابو ادريس
الخولاني العيذي واسمه عايذ الله بن عبد الله انتهى قال مكحول ما رأيت اعلم منه وقال سعيد بن عبد العزيز كان ابو ادريس عالم الشام بعد ابي الدرداء ولد في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
يوم حنين وسمع من كبار الصحابة قال العجلي دمشقي تابعي ثقة وقال ابو حاتم والنسائي وابن سعد ثقة قال ابن معين وغيره مات سنة عشر عن عقبة بن عامر غرض ابي داود بذكر هذا السند ان
معاوية بن صالح يروي هذا الحديث باسنادين احدهما عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر الثاني عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة اخرج مسلم ايضا هذا الحديث
في صحيحه بهذين السندين قلت ولهذا السند ثالث ذكره الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده فاخرج بسنده عن معاوية عن ابي عثمان عن جبير بن نفير وشيعة بن يزيد
عن ابي ادريس الخولاني وعبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهني كلهم يحدث عن عقبة بن عامر قال قال عقبة الحديث حدثنا الحسين بن عيسى بن عمران الطائي ابو علي
القوسي البسطامي بفتح الموحدة والامغاني بسكون فيسابور وبات بها قال ابو حاتم صدوق وقال الحاكم كان من كبار المحدثين وثقاتهم قال النسائي في الكنى وفي اسماء شيوخه ثقة وكذا
قال الدارقطني مات سنة ٢٤٣ قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال صاحب غاية المقصود وهنا ايضا والمقرى بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء النسب منسوب
الى مقرئ قرية بدمشق وقد منا قبل ان هذا غلط ووهم من الشيخ عن حيوة بن شريح عن ابي عقيل بكر ابن عمرو بن هرة بن عبد الله بن هشام القرشي النسبي نزيل مصر روى عن جده و
ابيه وابن عمر ولم يسمه وثقه احمد والنسائي وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة وقال ابو حاتم مستقيم الحديث لا بأس به وقال ابو محمد الدارمي زعموا انه كان من الابدال وقال ابن حبان
في الثقات مخطئ ويخطأ عليه وهو ممن استخير الله فيه مات بالاسكندرية سنة ١٣٥ وقيل ١٣٦ عن ابن عمه مجهول لا يعرف عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
اي نحو حديث جبير بن نفير وابي ادريس عن عقبة ولم يذكر امر الرعاية اي لم يذكر ابن عم ابي عقيل قصة رعاية الابل قال ابن عم ابي عقيل عند قوله صلى الله عليه وسلم فاحسن الوضوء
ثم رفع المتوضئ نظره الى السماء ولم يذكره جبير بن نفير فقال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وساق الراوي الحديث سوى ترك قصة الراعي وزيادة ثم يرفع نظره الى السماء يعني
حديث معاوية **باب** الرجل يصلي الصلوات بصيغة الجمع بوضوء واحد للصلوات حدثنا محمد بن عيسى بن جعفر قال ثنا بشر يعني ابن عبد الله عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو عمرو
ابن عامر ابو اسحاق والد اسد بن عمرو اختلف المحدثون في عمرو بن عامر هذا الذي يروي عن انس بن مالك هل هو انصاري كوفي او بجلي كوفي ظاهر ما في ابي داود انه هو البجلي و
يؤيده ما قال شيخه محمد بن عيسى هو اي عمرو ابو اي والد اسد بن عمرو فوالد اسد بن عمرو بجلي وقال الترمذي في جامعه بسنده ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الانصاري فعلم
بذلك ان عنده عمرو بن عامر هذا انصاري وقال الحافظ في التقريب ان عمرو بن عامر الانصاري من الطبقة الخامسة وعليه علامة (ع) تدل على انه من رواة الستة وعمرو بن
عامر البجلي والد اسد بن عمرو من الطبقة السادسة وعليه علامة (تمييز) تدل على انه ليس من رواة الستة فاما اهل الطبقة الخامسة فبعضهم يلقى الواحد والاثنين من الصحابة و
اما اهل السادسة فلم يثبت لقاء احد من الصحابة فعمرو بن عامر هذا ان كان بجليا لا يصح ان يقول سألت انس بن مالك لانه ليس له لقاء بانس بن مالك نعم ان كان انصاريا يصح

قال سألت انس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر انى رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته **باب** في تفريق الوضوء **حدثنا** هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك قال ابو داؤد هذا الحديث ليس بمعروف ولم يروه الا ابن وهب وحده

قوله سألت انس بن مالك فعلى هذا قول الترمذي انه انصاري ارجح من قول ابي داؤد انه بجلي ولما كان ابو داؤد حمل هذا السند عن محمد بن عيسى عن شريك وشريك سيئ الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء كما تقدم في ترجمته فلعله وقعت هذه الآفة من جهته فان نعته بالبجلي صدر من شريك ولو كان من محمد بن عيسى او ابي داؤد لزاد قوله يعني البجلي ثم لما نعته شريك بكونه بجليا فسره محمد بانه اي عمرو بن عامر البجلي هو ابو اسد بن عمرو وقول محمد هذا بان عمرو بن عامر البجلي هو والد اسد بن عمرو صحيح لا يشوبه خطأ ولكن الخطأ في ان عمرو بن عامر في هذا السند بجلي ليس بانصاري ومحمد بن عيسى وابو داؤد لم يلتفتا الى ذلك ولم يتابعا فيه اما دعوى الاتحاد بينهما فلا يصح ايضا فان البجلي لا يكون انصاريا والله تعالى اعلم واما عمرو بن عامر الانصاري الكوفي الذي ذكره الترمذي في هذا السند فقال الحافظ في تهذيب التهذيب روى عن انس بن مالك وعنه ابو الزناد وشعبة والثوري ومعمر وشريك وغيرهم قال ابو حاتم ثقة صالح الحديث وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن حكم الوضوء هل يجب تجديد الوضوء عند كل صلوة او يجوز الصلوات بوضوء واحد فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة اي مفروضة ووقع في رواية الترمذي من طريق حميد طاهرا وغير طاهر وظاهره ان تلك كانت عادته قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة الذي اخرجه مسلم انه صلى الصلوات بوضوء واحد قال يحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال الحافظ وهذا اقرب قلت الحديث الذي اخرجه احمد وابو داؤد وعن عبد الله بن حنظلة انه صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة يؤيد الاحتمال الاول وعلى التقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان بخيبر وهي قبل الفتح بزمان هكذا قال الشوكاني في النيل قلت وحديث سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ ايضا يدل على النسخ ما رواه احمد وابو داؤد وبسنده عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد اي لا نجدد الوضوء لكل صلوة بل نكتفي على الوضوء الواحد لصلوات متعددة ما لم نحدث **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى القطان عن سفيان هو الثوري صرح به البيهقي في سننه قال حدثني علقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الحضرمي ابو الحارث الكوفي عن احمد ثبت في الحديث وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ثقة ووثقه يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات توفي في آخر ولاية خالد القسري على العراق عن سليمان بن بريدة ابن الحصيب بمهملتين مصغر الاسلمي المروزي اخو عبد الله ولد في بطن واحد قال احمد عن وكيع يقولون ان سليمان كان اصح حديثا من اخيه واوثق وقال العجلي سليمان وعبد الله كانا توءما تابعيين ثقتين وقال البخاري لم يذكر سماعا من ابيه وقال ابن معين وابو حاتم ثقة ولد هو واخوه في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب لثلاث خلون من خلافته ولد اني يوم واحد وماتا في يوم واحد سنة عن اتيه هو بريدة بن الحصيب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اي فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ولم يجدد الوضوء بينهما ومسح على خفيه حال بتقدير قد فقال له عمر انى رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين قال القاري كذا ذكره الشراح لكن رجع الضمير الى مجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين يوهم انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير الى الجمع فقط تجريدا عن الحال قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا تمييز او حال من الفاعل صنعته ليدل ذلك الفعل على ان كل من اراد القيام الى الصلوة لا يجب عليه الوضوء اذا لم يكن محدثا على ما يتوهم فتقدير الآية اذا اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا الآية اي وانتم محدثون **باب** في تفريق الوضوء اي في التفريق في غسل اعضاء الوضوء **حدثنا** هارون بن معروف المروزي ابو علي الخزاز الضرير قال ابن معين العجلي والبزار ثقة وابو حاتم وصالح بن محمد ثقة عمي في آخر عمره مات سنة ثلاث قال ثنا ابن وهب هو عبد الله عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر اي ترك على قدمه مقدار الظفر لم يصبه الماء وبقي يابسا ويحتمل ان يكون في اللفظ تقديم وتاخير اي وترك على قدمه موضعا مثل الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك وهذا الحديث يدل على انه امره صلى الله عليه وسلم بالاحسان والاحسان يحصل بمجرد اسباغ غسل ذلك العضو ولا دلالة فيه على وجوب الاعادة فثبت بذلك جواز التفريق في غسل اعضاء الوضوء وعدم وجوب الموالاة فيه قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بمعروف اي هذا الحديث بهذا السند ليس بمعروف ولم يروه عن جرير بن حازم الا ابن وهب وحده وقال الدارقطني

وقد روی عن معقل بن عبید اللہ الجزری عن ابی الزبیر عن جابر عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ قال ارجع فاحسن وضوءک

حدثنا موسی بن اسمٰعیل قال ثنا حماد قال اخبرنا یونس وحمید عن الحسن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی قتادۃ

حدثنا حیوۃ بن شریح قال ثنا بقیۃ عن بحیر عن خالد عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم

ھو ابن سعد نسخہ

بعد تخریج ہذا الحدیث تفرد بہ جریر بن حازم عن قتادۃ وہو ثقۃ فثبت تفرد ابن وہب عن جریر بقول ابی داؤد وکذا تفرد جریر عن قتادۃ بقول الدارقطنی وقد روی عن معقل بن عبید اللہ الجزری ابو عبد اللہ النہشلی مولاہم الکوفی وثقہ احمد واختلف عن ابن معین فقال لیس بہ باس وکذا قال النسائی وقال اسحٰق بن منصور عن ابن معین ثقۃ وقال معاویۃ بن صالح عن ابن معین ضعیف وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان یخطئ ولم یفحش خطاہ فیستحق الترک مات ١٦٩ھ عن ابی الزبیر محمد بن مسلم عن جابر بن عبد اللہ رض عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ای نحو روایۃ ابن وہب قال ای معقل بن عبید اللہ فی حدیثہ او قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لمن توضأ وترک موضع ظفر ارجع فاحسن وضوءک اخرجہ مسلم ولفظہ حدثنی سلمۃ بن شبیب ثنا الحسن بن محمد بن اعین ثنا معقل بنحوہ ولفظہ ان رجلا توضأ فترک موضع ظفر علی قدمہ فابصرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءک فرجع ثم صلی فاذا دصاحب التعلیق الممغنی فی شرح الدارقطنی فی ہذا الحدیث من لفظ فتوضأ وقال فرجع فتوضأ ثم صلی لم اجدہ فی مسلم ولعلہ وہم من الشارح وقد ذکر ہذہ الروایۃ البیہقی فی سننہ عن ابی داؤد وقال فی آخرہ فرجع ثم صلی قال البیہقی ورواہ ابو سفیان عن جابر بخلاف ما رواہ ابو الزبیر فاخرج بسندہ عن ابی سفیان عن جابر قال رأی عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ رجلا یتوضأ فبقی فی رجلہ لمعۃ فقال اعد الوضوء وقد روی عن عمر ما دل علی ان امرہ بالوضوء کان علی طریق الاستحباب وان الواجب غسل تلک اللمعۃ فاخرج بسندہ ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ رأی رجلا وبظہر قدمہ لمعۃ لم یصبہا الماء فقال لہ عمر اعد ہذا الوضوء وتحضر الصلوۃ فقال یا امیر المؤمنین البرد شدید وما معی ما یدفئنی فرق لہ بعد ما ہم بہ فقال لہ اغسل ما ترکت من قدمک واعد الصلوۃ وامرہ بالخمیصۃ حدثنا موسی بن اسمٰعیل قال ثنا حماد بن سلمۃ قال اخبرنا یونس بن عبید بن دینار العبدی مولاہم ابو عبد اللہ البصری رأی انسا وثقہ ابن سعد واحمد وابن معین والنسائی مات ١٣٩ھ وحمید بن ابی حمید الطویل ابو عبیدۃ الخزاعی مولاہم البصری اختلف فی اسم ابیہ علی نحو عشرۃ اقوال ویقال لہ الطویل ولم یکن بذاک الطویل ولکن کان لہ جار یقال لہ حمید القصیر فقیل لہ حمید الطویل للتمییز من الآخر وکان طویل الیدین وثقہ یحیی بن معین والعجلی وابو حاتم والنسائی وابن سعد وقال ابن خراش ثقۃ صدوق وقال مرۃ فی حدیثہ شیء یقال ان عامۃ حدیثہ عن انس انما سمعہ من ثابت وقال یوسف بن موسی عن یحیی بن یعلی المحاربی طرح زائدۃ حدیث حمید الطویل فترک زائدۃ حدیثہ لام آخرلہ یخوض فی امور الخلفاء مات ١٤٣ھ وہو فی الصلوۃ عن الحسن ھو ابن ابی الحسن البصری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی قتادۃ یعنی بمعنی حدیث قتادۃ وہذا مرسل فتایدت روایۃ قتادۃ بروایۃ ابی الزبیر عن جابر وبروایۃ یونس وحمید عن الحسن حدثنا حیوۃ ھو ابن شریح قال ثنا بقیۃ بن الولید بن صائد بن کعب الکلاعی ابو محمد بضم التحتانیۃ وسکون المہملۃ وکسر المیم الحمصی قال ابن المبارک صدوق ولکنہ کان یکتب عمن اقبل وادبر وقال ابن ابی خیثمۃ سئل یحیی عن بقیۃ فقال اذا حدث عن الثقات فاقبلوہ واما اذا احدث عن اولئک المجہولین فلا واذا کنی الرجل ولم یسمہ فلیس بشیء وقال ابن سعد کان ثقۃ فی روایتہ عن الثقات ضعیفا فی روایتہ عن غیر الثقات وقال العجلی ثقۃ فیما یروی عن المعروفین ومما روی عن المجہولین فلیس بشیء وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال النسائی اذا قال حدثنا واخبرنا فہو ثقۃ واذا قال عن فلان فلا یوخذ عنہ لانہ لا یدری عمن اخذہ وقال ابو مسہر الغسانی بقیۃ لیس احادیثہ بقیۃ فکن منہا علی تقیۃ وقال ابن المدینی صالح فیما روی عن اہل الشام واما عن اہل الحجاز والعراق فضعیف جدا وقال الساجی فیہ اختلاف وقال الخلیلی اختلفوا فیہ وقال البیہقی فی الخلافیات اجمعوا علی ان بقیۃ لیس بحجۃ وقال ابن القطان بقیۃ یدلس عن الضعفاء ویستبیح ذلک وہذا ان صح مفسد بعد الثقۃ مات ١٩٧ھ عن بحیر بکسر اوفی نسخۃ ہو ابن سعد وہکذا فی الانساب والمغنی والمؤتلف والمختلف بدون الیاء وفی تہذیب التہذیب والخلاصۃ ابن سعید بالیاء السحولی بفتح السین وضم الحاء المہملتین بعدہما الواو وفی آخرہا اللام نسبۃ الی سحول قریۃ بالیمن والیہا تنسب الثیاب السحولیۃ یعنی البیض اشتہر بہذہ النسبۃ بحیر بن سعد لعلہ عرف بہذہ النسبۃ لبیعہ ہذہ الثیاب السحولیۃ قالہ فی الانساب وقال الحافظ فی التہذیب عن احمد لیس بالشام اثبت من خریز الا ان یکون نجیحا وقال دحیم وابن سعد والنسائی ثقۃ وقال العجلی شامی ثقۃ وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن خالد بن معدان بن ابی کریب الکلاعی قبیلۃ نزلت الشام واکثرہم نزل حمص ابو عبد اللہ الشامی الحمصی من فقہاء الشام بعد الصحابۃ ومن الطبقۃ الثالثۃ یرسل عن معاذ وابی عبیدۃ الجراح وابی ذر وعائشۃ رض وروی عنہ انہ قال ادرکت سبعین من الصحابۃ وقال سلمۃ بن شبیب کان یسبح فی الیوم اربعین الف تسبیحۃ فلما مات ووضع لیغسل جعل اصبعہ کذا یحرکہا قال العجلی شامی تابعی ثقۃ ووثقہ یعقوب بن شیبۃ ومحمد بن سعد وابن خراش والنسائی وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات ١٠٣ھ وقیل بعدہا عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الشوکانی فی النیل عن بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اعلہ المنذری بقیۃ بن الولید وہو ضعیف اذا عنعن ولم یدلس وفی المستدرک تصریح بقیۃ بالتحدیث وقال ابن القطان والبیہقی ہو مرسل وقال الحافظ فیہ بحث وکان البحث فی ذلک من جہتین ان خالد بن معدان لم یرسل بل قال عن بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوصلہ وجہالۃ الصحابی غیر قادحۃ واطلق النووی ان الحدیث ضعیف الاسناد وقال الحافظ فی ہذا الاطلاق نظر وقال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل ہذا اسناد جید قال نعم قال فقلت لہ اذا قال رجل من التابعین حدثنی رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یسمہ فالحدیث صحیح

قدمیہ شکی

ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم رأی رجلا یصلی فی ظہرہ قدر لمعۃ قدر الدرہم لم یصبہا الماء فامرہ النبی صلے اللہ علیہ وسلم ان یعید الوضوء والصلوۃ **باب** اذا شک فی الحدث حدثنا قتیبۃ بن سعید ومحمد بن احمد بن ابی خلف قالا ثنا سفیان عن الزہری عن سعید بن المسیب وعباد بن تمیم عن عمہ شکی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرجل یجد الشیء فی الصلوۃ حتی یخیل الیہ فقال لا ینفتل حتی یسمع صوتا او یجد ریحا حدثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد قال اخبرنا سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ

قال نعم **قلت** قول ابن القطان والبیہقی ہو مرسل ہو الصواب علی مذہب البخاری فان خالد بن معدان یروی عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم معنعنۃ ولم یثبت لقاءہ بہ فلا یتیقن بان بعض اصحاب النبی صلے اللہ علیہ وسلم الذین یروی عنہم ہذا الحدیث یرویہ عنہ مشافہۃ ولا یحکم بکونہ موصولا مع ذلک لاحتمال نعم ولو قال حدثنی رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لکان الحدیث متصلا والامر علی ما ذہب الیہ مسلم والجمہور فہو متصل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأی رجلا یصلی وفی ظہرہ قدر لمعۃ ای محل یابس یلمع فی القاموس اللمعۃ بالضم قطعۃ من النبت اخذت فی الیبس والموضع الذی لا یصیبہ الماء من الوضوء والغسل قدر الدرہم لم یصبہا الماء فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یعید الوضوء والصلوۃ وفی ہذا الحدیث مع ضعفہ یمکن ان یحمل الامر علی الاستحباب کما حمل البیہقی قول عمر رضی اللہ عنہ فی اعادۃ الوضوء علی الاستحباب ویمکن ان یؤول بانہ امرہ باعادۃ الوضوء لانہ صدر منہ ما ینقض الوضوء فامرہ بالاعادۃ لاجلہ لا لاجل اللمعۃ واللہ اعلم **باب** اذا شک فی الحدث ہل ینصرف ویتوضأ او لا حدثنا قتیبۃ بن سعید بن جمیل ومحمد بن احمد بن ابی خلف السلمی مولاہم ابو عبد اللہ البغدادی امام مسجد ابی معمر القطیعی بفتح القاف قال ابو حاتم ثقۃ صدوق وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ قلت وقع فی کتاب اللعان لابی داؤد ثنا احمد بن محمد بن ابی خلف قال الغسانی اظنہ وہما مات سنۃ ٢٣٠ قالا ثنا سفیان ابن عیینۃ عن الزہری ابن شہاب عن سعید بن المسیب بن حزن بن ابی وہب القرشی المخزومی ولد لسنتین مضتا من خلافۃ عمر کان من سادات التابعین فقہا ودینا وورعا وعبادۃ وفضلا وکان افقہ اہل الحجاز واعبر الناس لرؤیا ما نودی بالصلوۃ من اربعین سنۃ الا وسعید فی المسجد فلما بایع عبد الملک للولید وسلیمان دانی سعید ذلک فضربہ بہشام بن اسمعیل المخزومی ثلاثین سوطا والبسہ شیابا من شعر وامر فطیف بہ ثم سجن قال ابو طالب قلت لاحمد سعید بن المسیب قال ومن مثل سعید ثقۃ من اہل الحجاز فقلت لہ سعید عن عمر حجۃ قال ہو عندنا حجۃ قد رأی عمر وسمع منہ واذا لم یقبل سعید عن عمر فمن یقبل وقال المیمونی عن احمد بن حنبل مرسلات سعید صحاح لا نری صح من مرسلاتہ وقال الربیع عن الشافعی ارسال ابن المسیب عندنا حسن مات بعد التسعین وقد نا ہز الثمانین وعباد بن تمیم عطف علی سعید بن المسیب ای الزہری یروی عنہما وہو عباد بن تمیم بن غزیۃ الانصاری المازنی المدنی روی عن عمہ عبد اللہ بن زید ابن عاصم المازنی وہو اخو تمیم والد عباد لامہ وقیل ان لہ رؤیۃ قال عباد کنت یوم الخندق ابن خمس سنین وعلی ہذا فکان عند الوفاۃ النبویۃ ابن عشر تقریبا ولکن المشہور انہ تابعی وثقہ العجلی والنسائی وغیرہما وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن عمہ عبد اللہ بن زید بن عاصم المازنی ای سعید بن المسیب وعباد بن تمیم کلاہما یرویان عن عم عباد بن تمیم شکی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرجل قال النووی شکی بضم الشین وکسر الکاف والرجل مرفوع ولم یسم ہہنا الشاکی وجاء فی روایۃ البخاری ان السائل ہو عبد اللہ بن زید الراوی وینبغی ان لا یتوہم بہذا انہ شکی مفتوحۃ الشین والکاف ویجعل الشاکی ہو عمہ المذکور فان ہذا الوہم غلط انتہی وقال العینی فی شرح البخاری بعد نقل کلام النووی قلت دعوی الغلط غلط بل یجوز الوجہان شکی بصیغۃ المعلوم والشاکی ہو عبد اللہ بن زید والرجل حینئذ بالنصب مفعولہ وشکی بصیغۃ المجہول والشاکی غیر معلوم والرجل حینئذ بالرفع علی انہ مفعول ناب عن الفاعل وقال الکرمانی الرجل ہو فاعل شکی وہو غلط لا یخفی انتہی یجد الشیء فی الصلوۃ ای الحدث خارجا منہ حتی یخیل الیہ والتخیل ہہنا بمعنی الظن والظن ہہنا اعم من تساوی الاحتمالین او ترجیح احدہما علی ما ہو اصل اللغۃ من ان الظن بخلاف الیقین فقال لا ینفتل ای ینصرف عن الصلوۃ علی احتمال نقض الوضوء حتی یسمع صوتا او یجد ریحا ای حتی یعلم وجودہما بالعلم الیقینی ولا یشترط السماع والشم بالاجماع فان الاصم لا یسمع صوتہ والاخشم الذی راحت حاسۃ شمہ لا یشم اصلا وہذا کما روی انہ علیہ الصلوۃ والسلام قال اذا استہل الصبی ورث وصلی علیہ ولم یرد تخصیص الاستہلال الذی ہو الصوت دون غیرہ من امارات الحیوۃ من حرکۃ وقبض وبسط ونحوہا فالمعنی اذا کان اوسع من الاسم کان الحکم للمعنی وہذا الحدیث اصل من اصول الاسلام وقاعدۃ من قواعد الفقہ وہی ان الاشیاء یحکم ببقائہا علی اصولہا حتی یتیقن خلاف ذلک او لا یضر الشک الطارئ علیہا والعلماء متفقون علی ہذہ القاعدۃ قالہ العینی فی شرح البخاری والنووی فی شرح مسلم حدثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد بن سلمۃ قال اخبرنا سہیل ابن ابی صالح اسمہ ذکوان السمان ابو یزید المدنی قال ابن عیینۃ کنا نعد سہیلا ثبتا فی الحدیث وعن احمد ما اصلح حدیثہ وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال النسائی لیس بہ بأس یروی لہ البخاری مقرونا بغیرہ وعاب علیہ النسائی فقال السلمی سألت الدارقطنی لم ترک البخاری حدیث سہیل فی کتاب الصحیح فقال لا اعرف لہ فیہ عذرا فقد کان النسائی اذا مر بحدیث سہیل قال سہیل واللہ غیر من ابی الیمان ویحیی بن بکیر وغیرہما وذکر ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ وذکر البخاری فی تاریخہ قال کان لسہیل اخ فمات فوجد علیہ فنسی کثیرا من الحدیث وذکر ابن ابی خیثمۃ فی تاریخہ عن یحیی قال لم یزل اہل الحدیث یتقون حدیثہ وقال ابن سعد کان سہیل ثقۃ کثیر الحدیث وقیل فی حدیثہ بالعراق انہ نسی الکثیر منہ وما حفظہ فی آخر عمرہ عن ابیہ ہو الوصل مع السمان ذکوان عن ابی ہریرۃ فی الشفعۃ

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **باب** الوضوء من القبلة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره اى اختلاجا احدث او لم يحدث اى شك بالاختلاج وحركة الدبر فاشكل عليه انه احدث او لم يحدث ولهذا قال الشارح لعل فيه تقديما وتاخيرا اى فاشكل عليه احدث او لم يحدث فلا ينصرف اى عن الصلوة على احتمال خروج الريح حتى يسمع صوتا اى صوت الريح الخارجة من الدبر او يجد ريحا اى يجد نتن الريح وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانهما سببان لعلم ذلك قال الامام في الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين توجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة رحمة الله عليه خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء قلت اختلف في الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية وروي عن محمد رحمة الله عليه انه قال فيها الوضوء وذكر الكرخي رحمة الله عليه انه لا وضوء فيها الا ان تكون المرأة مفضاة فيخرج منهما ريح منتنة فيستحب لها الوضوء وجه رواية محمد ان كل واحد منهما مسلك النجاسة كالدبر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر فيكون حدثا ووجه ما ذكره الكرخي رحمه الله ان الريح ليست بحدث في نفسها لانها طاهرة وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة وانما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من اجزاء النجس وموضع الوطي من فرج المرأة ليس بمسلك البول فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس واذا كانت مفضاة فقد صار مسلك البول ومسلك الوطي مسلكا واحدا فيحتمل ان الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء ولا يجب لان الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك وقيل ان خروج الريح من الذكر لا يتصور وانما هو اختلاج يظنه الانسان ريحا كذا في البدائع **باب** الوضوء من القبلة اى هل يجب الوضوء اذا قبل رجل امرأته او لا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان الثوري عن ابي روق بفتح الراء وسكون الواو وبعدها قاف عطية بن الحارث الهمداني الكوفي صاحب التفسير قال احمد والنسائي ويعقوب بن سفيان لا باس به وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات عن ابراهيم التيمي هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب ابو اسماء الكوفي قتله الحجاج بن يوسف ولم يبلغ اربعين سنة قال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة ثقة مرجئ وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال الدارقطني لم يسمع من حفصة ولا من عائشة ولا ادرك زمانهما وقال احمد لم يلق اباذر وقال ابن المديني لم يسمع من علي ولا من ابن عباس وقال القطان في رواية ابراهيم التيمي عن انس في القبلة للصائم لا شئ لم يسمعه مات سنة ٩٢ او بعدها عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا الحديث دليل على ان مس الرجل المرأة غير ناقض للوضوء وهو قول ابي حنيفة رح وصاحبيه الا اذا تباشر الفرجان وانتشر الآلة وان لم يمذ فقول الشافعي فيه انتقاض الوضوء وقال مالك ان كان اللمس بشهوة يكون حدثا وان كان بغير شهوة بان كانت صغيرة او كانت ذا رحم محرم منه لا يكون حدثا وهو احد قولي الشافعي وفي قول يكون حدثا كيفما كان بشهوة او بغير شهوة اذا يمس الاجنبية احتجا بقوله تعالى اولامستم النساء فالآية صرحت بان اللمس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء حيث اوجب باحدى الطهارتين وهي التيمم وهو حقيقة في لمس اليد ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قوة اولامستم فانها ظاهرة في مجرد اللمس دون الجماع وقال الآخرون يجب المصير الى المجاز وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة رضي الله عنها في التقبيل وحديثها في لمسها البطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحديثها وفظه بسماعد تمونا بالكلب والحمار تقدم أمتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمزني فقبضت رجلي رواه البخاري وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اذا اراد ان يوتر مسني برجله وفي رواية ابي سلمة عن عائشة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واجيب بان في حديث التقبيل ضعفا وايضا فهو مرسل ورد بان الضعف منجبر بكثرة رواياته وبان المرسل عندنا حجة وباحاديث لمس عائشة ببطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم وغمزه رجليها والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها بقدمه صلى الله عليه وسلم بما ذكره ابن حجر في الفتح من ان اللمس يحتمل انه كان بحائل او على ان ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر واما ما قالوا بان في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي اخرجه احمد والدارقطني والترمذي والبيهقي والحاكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ امر النبي صلى الله عليه وسلم السائل بالوضوء وانه صرح ابن عمر بان من قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء وعن ابن مسعود القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع وعن عائشة ما كان احد اقل يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي فيقبل ويلمس وعن ابي هريرة اليد زنا ما اللمس وفي قصة ماعز لعلك قبلت او لمست وروي عن عمر رضي الله عنه القبلة من اللمس فتوضؤا منها والجواب عن هذا كله بان حديث معاذ منقطع لان عبد الرحمن لم يسمع من معاذ واصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الامر بالوضوء والصلوة ولو سلم فيحتمل ان الامر بالوضوء لاجل المعصية وقد ورد ان الوضوء من كفارات الذنوب اولان الحالة التي وصفها منتقضة خروج الذي او هو طلب لشرط الصلوة المذكورة في الآية من غير نظر الى انتقاض الوضوء وعدمه ومع الاحتمال يسقط الاستدلال وايضا لا دلالة فيه على النقض لانه لم يثبت انه كان متوضئا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء ولا ثبت انه كان متوضئا عند اللمس فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه قد انتقض وضوءه والحاصل ان ابن عمر وابن مسعود وغيرهما فنحن لا ننكر صحة اطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي ولكنا ندعي ان المقام

قال ابوداؤد وهو مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا قال ابوداؤد وكذا رواه الفريابي وغيره حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت قال ابوداؤد هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الاعمش حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني

محفوف بقرائن توجب المصير الى المجاز واما قولهم بان القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لا سيما اذا وقع معارضا لما روى عن الشارع وقد صرح ابن عباس الذي علمه الله تاويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بان اللمس المذكور في الآية هو الجماع وقد تقرر ان تفسير ارجع من تفسير غيره لتلك المزية ويؤيد ذلك قول اكثر اهل العلم ان المراد بقول بعض الاعراب للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأته لا ترد يد لامس الكناية عن كونها زانية ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها انتهى شيل وغيره ملخصا قال ابوداؤد هو اي حديث ابراهيم التيمي مرسل والمرسل هو ما سقط من آخره بعد التابعي وصورته ان يقول التابعي سواء كان صغيرا او كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل صلى الله عليه وسلم كذا او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم كذا هذا هو المشهور وهو المعتمد قاله الحافظ في شرح النخبة فعلى هذا اطلاق المرسل ههنا مجاز على الاصطلاح وحكم المرسل انه ضعيف مردود لا يحتج به عند جماهير المحدثين وكذا عند الشافعي رحمة الله عليه وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالك في المشهور عنه انه صحيح وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه وطائفة من اصحابها وغيرهم من ائمة العلماء كاحمد في المشهور عنه انه صحيح محتج به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين باسرهم على قبوله وانهم لم يات عنهم انكاره ولا عن واحد من الائمة بعدهم شرح الشرح وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنه شيئا اي بلا واسطة قال ابوداؤد وكذا اي كما روى يحيى وعبد الرحمن عن سفيان بسندهما مرسلا كذا رواه اي الحديث الفريابي وغيره قال السمعاني في الانساب الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء ثم الياء المفتوحة آخر الحروف وفي آخرها الباء الموحدة هذه النسبة الى فاريابا هي بلدة بنواحي بلخ ينسب اليها بالفريابي والفيريابي والفاريابي ايضا باثبات الياء خرج منها جماعة من المحدثين والائمة واما المشهور فهو ابو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي سكن فاريابا بلدة بساحل الشام انتهى وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابو حاتم قال العجلي قال بعض البغداديين اخطأ محمد بن يوسف في ماتة وخمسين حديثا من حديث سفيان وقال ابو بشر الدولابي عن البخاري نا محمد بن يوسف وكان من افضل اهل زمانه قلت لم اجد رواية الفريابي في شيء من كتب الحديث واما رواية غيره فرواية وكيع وابي عاصم ومحمد بن جعفر وعبد الرزاق وقبيصة عن سفيان اخرجها الدارقطني في سننه ورواية عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ابي روق اخرجها البيهقي ايضا في سننه بسنده مرسلا وقال الدارقطني لم يروه عن ابراهيم التيمي غير ابي روق عطية بن الحارث ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وابي حنيفة رحمة الله عليه فاسنده الثوري عن عائشة رضي الله عنها واسنده ابو حنيفة عن حفصة رضي الله عنها وكلاهما ارسله وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا ادرك زمانهما وقال الدارقطني وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن امه عن عائشة رفعه فوصل اسناده واختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن ابي شيبة عنه بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وقال عنه غير عثمان رفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ قلت وتكلم البيهقي في حديث عائشة هذا وقال والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فمحمد الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح اسناده لقلنا به انشاء الله تعالى فهذا تضعيف منه للثقات من غير دليل ظاهر والمعنيان مختلفان فلا يعلل احدهما بالآخر جوهر النقي قلوا النصف لكان عليه ان يبين وجه ضعف رواته فتضعيف الرواة بلا دليل بعيد من الديانة والله الموفق حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع بن الجراح قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران عن حبيب ابن ابي ثابت عن عروة ابن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة اي ابن الزبير فقلت لها اي عائشة من استفهامية بمعنى النفي هي اي المرأة من نسائه التي قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انت فضحكت استبشارا بمكانتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقا لقول عروة قال ابوداؤد وكذا اي مثل ما روى وكيع عن الاعمش عن حبيب عن عروة غير منسوب الى ابيه رواه زائدة وعبد الحميد الحماني هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم ودون بعد الالف ابو يحيى الكوفي ولقبه شيمين اصله خوارزمي قال ابن معين ثقة وقال ابوداؤد وكان واعيته في الارجاء وقال النسائي ليس بقوي وقال في موضع آخر ثقة وقال ابن عدي هو وابنه ممن يكتب حديثه وقال ابن قانع ثقة وقال ابن سعد واحمد كان ضعيفا وقال العجلي كوفي ضعيف الحديث مرجئ مات سنة عن سليمان الاعمش حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني ذكره ابن حبان في الثقات وثقه مسلمة بن قاسم الاندلسي قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء بفتح الميم واسكان المعجمة آخره راء ابن عياض بن الحارث بن عبد الله بن وهب الدوسي يلقب حيرا الكوفي سكن الري وولي قضاء الاردن وثقه ابو خالد الاحمر الخليلي وقال علي بن المديني ليس بشيء كان يروي عن الاثر ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك وقال ابن عدي هو كما قال علي انما انكرت على ابي زهير هذا احاديث يرويها عن الاعمش لا يتابعه عليها الثقات وله عن غير الاثر وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال ابو جعفر محمد بن مهران كان صاحب سمر وقال الساجي من اهل الصدق فيه ضعف وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا الاعمش قال اي الاعمش ثنا اصحاب لنا اي كثير من شيوخنا عن عروة المزني قال الحافظ في تهذيبه عروة المزني روى حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة رضي

نسخة الحدیثین

عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داؤد وقال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني ان هذين يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى احك عني انهما شبه لا شئ قال ابو داؤد وروى عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ قال ابو داؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا

ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ وقع في رواية ابي داؤد والترمذي غير منسوب ونسب في رواية ابن ماجة عروة بن الزبير برواية وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت ثم قال قلت لعروة المزني على هذا شيخ لا يدري من هو ولم اره في كتب من صنف في الرجال الا هكذا يعللون هذه الاحاديث ولا يعرفون من حاله بشئ عن عائشة رض بهذا الحديث قلت غرض المصنف بهذا الكلام تضعيف الحديث المار الذي اخرجه بسنده عن حبيب عن عروة عن عائشة بان عروة هذا ليس هو عروة بن الزبير بل هو عروة المزني مجهول فتضعف هذا الحديث لجهالته وهذا الظن فاسد بوجوه الاول ان الذي قال بان عروة ههنا هو عروة المزني عبد الرحمن بن مغراء وقد علمت انه لا يحتج بقوله فكيف يثبت كونه مزنيا بقوله والثاني انه خالفه في ذلك وكيع وقد صرح بانه عروة بن الزبير اخرج روايته ابن ماجة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه الحديث فثبت بهذا ان عروة ههنا هو عروة بن الزبير والثالث ان الاعمش يصرح في حديث عبد الرحمن بن مغراء بانه حدثه شيوخه عن عروة المزني فلو كان عروة هذا مجهولا لا يعرف فكيف يحدث عنه الكثيرون من شيوخه فيستدل بهذا انه عروة بن الزبير ونعته بالمزني غلط من عبد الرحمن ووهم منه لانه غير موثوق به خصوصا اذا خالفه وكيع والرابع ان المعروف عند المحدثين ان من يذكر غير منسوب يحمل على ما هو المشهور المتعارف فيما بينهم ولا يحمل على المجهول قطعا والخامس قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت هذا الكلام يدل على ان عروة ههنا هو ابن الزبير لان مثل هذا الكلام لا يمكن ان يجري الا على لسان من كان بينه وبينها بسوطة فعروة بن الزبير ابن اخت عائشة رضي الله تعالى عنها يمكن ان يجسر بمثل هذا الكلام لانها خالتها ولا يمكن ان يجسر به عندها من ليس له نوع تعلق بها السادس الروايات التي اخرجها الامام احمد في مسنده والدارقطني في سننه بسندهما من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة تدل ايضا على ان عروة ههنا هو ابن الزبير لا المزني السابع ان سليمان الاعمش في انكان ثقة حافظا لكن محدث عن اصحاب لا مجهولين فكيف يعتمد على قولهم ولا يدري من هم قال ابو داؤد وقال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني اي اروها عني ان هذين اي الحديثين كما في نسخة يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى احك عني وهذا تكرار للقول الاول اي الحديثين شبه لا شئ اي ضعيفان ووجه ضعفهما امران الاول ان راويهما عروة المزني مجهول والثاني ان حبيبا لم يحدث عن عروة بن الزبير بشئ وقد ذكرنا قبل قريبا ما يكفي في ازالة العلة الاولى وهي جهالة المزني واما ما يتعلق بالعلة الثانية فسيأتيك عن قريب قال ابو داؤد وروى عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ وكلام الثوري الذي حكاه ابو داؤد ههنا غير معتمد عليه لانه رواها غير مسندة وقول الثوري لو ثبت يحمل على علم فان حبيبا لا ينكر لقائه عروة بن الزبير لرواية عمن هو اكبر من عروة واجل واقدم موتا وقد قال مسلم في خطبة كتابه لا يلزم ثبوت سماع الراوي عمن روى عنه للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفي امكان اللقاء ومال ابو عمر الى تصحيح هذا الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وقد ذكرنا فيما تقدم ان ابن ماجة صرح في سننه انه ابن الزبير وقال في الجوهر النقي وايضا قال الدارقطني اخرج حديث القبلة في مسنده ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ وقد رد المصنف كلام الثوري بذا ولم يقبله قال ابو داؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا قلت روى حبيب بن ابي ثابت عن عروة اربعة احاديث احدها هذا الذي في القبلة اخرجها ابو داؤد والترمذي وغيرهما وقد مر ان عروة ههنا غير منسوب في اكثر الروايات وفي رواية ابن ماجة مصرح بانه ابن الزبير والثاني ما اخرجه الترمذي بسنده عن حمزة الزيات عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم عافني في جسدي الحديث ثم قال الترمذي سمعت محمدا يقول حبيب ابن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا ولعل مراد ابي داؤد في هذا الكلام برواية حمزة الزيات هو هذا الحديث ولكن لم يصرح فيه الترمذي بانه عن عروة بن الزبير والثالث ما اخرجه ابو داؤد بسنده عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة في الاستحاضة ثم قال ابو داؤد ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا الحديث اوقفه حفص بن غياث عن الاعمش وانكر حفص بن غياث ان يكون حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوفا على عائشة ثم قال ابو داؤد ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت تغتسل لكل صلوة في حديث المستحاضة فبين ابو داؤد ههنا علتين احدهما كون هذا الحديث موقوفا والثاني كونه مخالفا لرواية الزهري ولم يبين العلة الثالثة وهي عدم سماع حبيب عن عروة لانه غير ثابتة عنده والرابع ما اخرج الترمذي بسنده عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر في اي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الترمذي سمعت محمدا يقول حبيب بن ابي ثابت لم يسمع عن عروة بن الزبير وصرح صاحب الجوهر النقي

باب الوضوء من مس الذكر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ

فقال والحديث الذى اشار اليه ابو داود هو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافنى فى جسدى وعافنى فى بصرى الحديث رواه الترمذى وقال حسن غريب **باب** الوضوء من مس الذكر حدثنا محمد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك بن انس الامام عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ابو محمد ويقال ابو بكر المدنى قال عبد الرحمن بن القاسم عن مالك كان كثير الاحاديث وكان رجل صدق وقال احمد حديثه شفاء ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائى وقال ثقة ثبت وابن سعد والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار عبد الله بن ابى بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهرى عن عروة ولا عبد الله بن ابى بكر عندهم فى حديثه بالمتقن لقد حدثنى بحير بن عثمان قال ثنا ابن وزير قال سمعت الشافعى يقول سمعت ابن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن ابى بكر سخرنا منه لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث مات سنة ١٣٥ انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم هو ابن ابى العاص بن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف الاموى ابو عبد الملك ويقال ابو القاسم ويقال ابو الحكم ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح له منه سماع وكتب لعثمان رضى الله عنه وولى امرة المدينة لمعاوية ويوبع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية فى آخر سنة اربع وستين وكانت ولايته تسعة اشهر قال البخارى لم ير النبى صلى الله عليه وسلم وعاب الاشعيلى من موليقاته انه دعى طلحة احد العشرة يوم الجمل وهما جميعا مع عائشة فقتل ثم وثب على الخلافة بالسيف ومات فى رمضان سنة خمس وستين ولعل هذا الدخول حين كان مروان اميرا على المدينة فذكرنا ما يكون منه الوضوء اى فتذاكرنا فى نواقض الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر اى فقلنا او قال مروان ينقض الوضوء من كذا وكذا فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك انه يلزم من مس الذكر الوضوء فقال مروان اخبرتنى بسرة بنت صفوان قال بعضهم هى بنت صفوان بن نوفل بن اسد القرشية الاسدية بنت اخى ورقة بن نوفل كذا نسبه الزبير بن بكار وقال غيره هى بسرة بنت صفوان بن امية بن عمرو من بنى مالك بن كنانة قال ابن عبد البر ليس قول من قال انها من كنانة بشئ قال الشافعى انها سابقة وهجرة قديمة وقال ابن حبان كان من المهاجرات وقال مصعب كان من المبايعات وذكر ابن الكلبى انها كانت ماشطة تعين النساء بمكة عاشت الى ولاية معاوية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ هذا الحديث يدل على ان مس الذكر ناقض للوضوء قال الشوكانى وقد ذهب الى ذلك عمر رض وابنه عبد الله رض وابو هريرة رض وابن عباس رض وعائشة رض وسعد بن ابى وقاص رض وعطاء رض والزهرى رض وابن المسيب رض ومجاهد رض وابان بن عثمان رض وسليمان بن يسار رض والشافعى رح واحمد رح واسحاق رح ومالك رح فى المشهور واحتجوا بحديث الباب صححه احمد والترمذى والدارقطنى ويحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر والبيهقى والحازمى. واما البخارى ومسلم فلم يخرجاه لاختلاف وقع فى سماع عروة منها او من مروان انتهى ملخصا وقال المانعون الواسطة بين عروة وبسرة امامروان وهو مطعون فى عدالته او حريسه وهو مجهول وما اجاب به عنه اهل المقالة الاولى بانه قد جزم غير واحد من الائمة بان عروة سمعه من بسرة كما فى صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته لا يعتمد عليه البخارى ومسلم افلا ترى انهما لم يقتصرا على ذلك ولم يعتمدا عليه ونقل البعض بان ابن معين قال ثلاثة احاديث لا تثبت حديث مس الذكر والحجامة للصائم وكل مسكر حرام وايضا طعن فيه الطحاوى بانه انما روى الزهرى عن عروة فهذا مرسل لان الزهرى لم يسمعه من عروة بل درس به بل انما هو عن الزهرى عن عبد الله بن ابى بكر عن عروة وعبد الله بن ابى بكر ليس عندهم فى حديثه بالمتقن وحكى تضعيفه عن ابن عيينة وكذلك احاديث اخر التى رويت فى هذا الباب واحتجوا بها تكلم فيها الطحاوى وصرح بضعفها ومن اقوى ما اخرجه احمد بن حنبل فى مسنده والطحاوى فى شرح معانى الآثار بسندهما عن محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ فاعترض عليه الطحاوى وقال قيل له انت لا تجعل محمد بن اسحاق فى شئ اذا خالف فيه مثل من خالفه فى هذا الحديث ولا اذا انفرد ونفس هذا الحديث منكر واطلق بيان يكون غلطا لان عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فاجابه من رأيه ان لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت خالد بكم ما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيهقى فى جوابه واما ما قال من تقديم موت زيد بن خالد الجهنى فهذا منه توهم فلا ينبغى لاهل العلم ان يطيعنوا فى الاخبار بالتوهم فقد بقى زيد بن خالد الى سنة ثمان وسبعين من الهجرة ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين كما ذكره اهل العلم بالتواريخ فيجوز ان يكون عروة لم يسمع من احد من سأله مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد انتهى على ما نقله صاحب غاية المقصود ثم قال شارحا لكلام البيهقى قلت كلام الطحاوى هذا غلط لا يصح ثم قال بعد تقرير كلامه فالعجب من الطحاوى انه بنى الكلام على رواية ضعيفة وترك رواية الاكثرين وما هو الا لنصرة مذهبه انتهى **قلت** ليس هذا التشنيع والتغليط الا لداعية نفسانية دعته الى ذلك وما هو لنصرة الحق فانه قد اختلف فى موت زيد بن خالد على خمسة اقوال فقيل مات سنة ٧٨ وقيل فى آخر ايام معاوية وقيل سنة ٧٥ وقيل سنة ٧٨ ثم اختلف فيمن كان موته قيل بالمدينة وقيل بمصر وقيل بالكوفة فلو قلنا ان الراجح عند الامام الطحاوى رحمه الله تعالى هو انه مات قبل ذلك كيف يكون قول بعض اهل التواريخ والسير حجة عليه والحال انه امام فى الحديث والسير فقيل عندهم احد هذه

باب الرخصة فی ذلک **حدثنا** مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفی قال ثنا عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیه قال قدمنا علی نبی الله صلی الله علیه وسلم فجاء رجل کانه بدوی فقال یا نبی الله ما تری فی مس الرجل ذکره بعدما یتوضأ فقال صلی الله علیه وسلم هل هو الا مضغة منه او بضعة منه قال ابو داود رواه هشام بن حسان وسفیان الثوری وشعبة وابن عیینة وجریر الرازی عن محمد بن جابر

یدل علیه قال هل

فی العلم بل یکون قوله حجة علیهم **باب** الرخصة فی ذلک ای فی ترک الوضوء من مس الذکر **حدثنا** مسدد وقال ثنا ملازم بن عمرو وهو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحیمی مصغرا یلقب بلزیم **قال** ابو طالب عن احمد من الثقات وقال عبد الله قال ابی ملازم ثقة وقال عثمان الدارمی عن ابن معین ثقة وکذا قال ابو زرعة والنسائی وقال الدارقطنی یمامی ثقة یخرج حدیثه وقال ابو حاتم صدوق لا باس به وقال ابو داود لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات الحنفی بفتح المهملة والنون وفی آخرها الفاء نسبة الی بنی حنیفة قال ثنا عبد الله بن بدر بن عمیرة بن الحارث بن ثمر ویقال ثمرة الحنفی السحیمی مصغرا نسبة الی سحیم بطن من بنی حنیفة الیمامی جد ملازم بن عمرو قال ابن معین وابو زرعة والعجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن قیس بن طلق بن علی بن المنذر الحنفی الیمامی قال عثمان الدارمی سالت ابن معین قلت عبد الله بن النعمان عن قیس بن طلق قال شیوخ یمامة ثقات وقال العجلی یمامی تابعی ثقة وابوه صحابی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن ابی حاتم عن ابیه قیس ممن تقوم به حجة ووهاه وقال الخلال عن احمد غیره اثبت منه وقال الشافعی قد سالنا عن قیس بن طلق فلم نجد من یعرفه وقال ابن معین لقد اکثر الناس فی قیس وانه لا یحتج بحدیثه قال الطحاوی بسنده الی علی بن المدینی یقول حدیث ملازم هذا احسن من حدیث بسرة عن ابیه هو طلق بن علی بن المنذر بن قیس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو الحنفی السحیمی ابو علی الیمامی وفد علی النبی صلی الله علیه وسلم وعمل معه فی بناء المسجد وروی عنه وعن ابنه قیس وبنته خالدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علی بن شیبان قلت ذکره ابن السکن وقال یقال له طلق بن ثمامة بکذا فی تهذیب التهذیب للحافظ قال قدمنا علی نبی الله صلی الله علیه وسلم وانظاهر ان قدومه مع قومه الذین وفدوا علی النبی صلی الله علیه وسلم حین بنی المسجد فی اول سنی الهجرة فجاء رجل کانه بدوی لم یعرف اسم الرجل قال فی القاموس البدو والبادیة والبداة والبداوة خلاف الحضر والنسبة بداوی کسحاوی وبداوی بالکسر وبدوی محرکة نادر فقال یا نبی الله ما تری فی مس الرجل ذکره بعد ما یتوضأ فقال صلی الله علیه وسلم هل هو الا مضغة بضم المیم منه ای من الرجل او بضعة منه بفتح الباء الموحدة وهذا شک من الراوی ومعناه قطعة من اللحم فلم لا یجب الوضوء بمس بضعة من الجسد کذلک لا یجب الوضوء من مس الذکر قال الترمذی وهذا الحدیث احسن شیء روی فی هذا الباب وقد روی هذا الحدیث ایوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قیس بن طلق عن ابیه وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی محمد بن جابر وایوب بن عتبة وحدیث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن وذهب الی هذا کثیر من علماء الصحابة والتابعین منهم علی بن ابی طالب وعمار بن یاسر وعبد الله بن مسعود وحذیفة بن الیمان وعمران بن الحصین وابو الدرداء وسعد بن ابی وقاص فی احدی الروایتین عنه وسعید بن المسیب والحسن البصری وسعید بن جبیر وابراهیم النخعی وربیعة بن ابی عبد الرحمن وسفیان الثوری واصحابه ویحیی بن معین واهل الکوفة قال الشوکانی صحح عمرو بن علی الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حدیث بسرة وروی عن علی بن المدینی انه قال هو عندنا احسن من حدیث بسرة وقال الطحاوی اسناده مستقیم غیر مضطرب بخلاف حدیث بسرة وصححه ایضا ابن حبان والطبرانی وابن حزم قال الشوکانی واعیب بانه قد ضعفه الشافعی وابو حاتم وابو زرعة والدارقطنی والبیهقی وابن الجوزی وادعی فیها النسخ ابن حبان والطبرانی وابن العربی والعازمی وآخرون قلت مدار تضعیف الشافعی رحمه الله علی انه قال قد سالنا عن قیس بن طلق فلم نجد من یعرفه فلما لم یعرفه الامام الشافعی رحمه الله صار عنده مجهولا وضعف روایته بجهالته واما عند غیره فهو معروف روی عنه الکثیرون من الرواة ولم یثبت عندهم جرح فصحح حدیثه وقولهم ارجح لان مدار قولهم علی زیادة العلم وکذلک جرح غیرهم جرح مبهم لا یلتفت الیه لانه جرح من غیر دلیل خصوصا فی مقابلة الموثقین له وهو لا یکون الا بدلیل واما دعوی النسخ فاوهی من ذلک واوهن لان دعوی النسخ یستدل علیها بتقدم اسلام طلق وتاخر اسلام بسرة وهذا لا یثبت به النسخ کما قال الشوکانی ولکن هذا غیر دلیل علی النسخ عند المحققین من ائمة الاصول قال ابن الهمام ومما یدل علی انقطاع حدیث بسرة باطنا ان امر النواقض مما یحتاج الخاص والعام الیه وقد ثبت عن علی وعمار وعبد الله بن مسعود وغیرهم من کبار الصحابة انهم لا یرون النقض منه وان روی عن غیرهم کعمر وابنه وغیرهما علی ان فی الروایة عن عمر نظرا لما سنذکره عنه فی کتاب الصلوة انتهی ملخصا **قال** ابو داود رواه ای حدیث طلق بن علی هشام بن حسان وسفیان الثوری وشعبة وابن عیینة وجریر الرازی عن محمد بن جابر بن سیار بن طارق السحیمی الحنفی ابو عبد الله اصله کوفی ذهبت کتبه فساء حفظه وغلط کثیرا ودعی فصار یلقن رجحه ابو حاتم علی ابن الهیعة هکذا فی التقریب وامامی التهذیب قال الدوری عن ابن معین کان اعمی واختلط علیه حدیثه وکان کوفیا فانتقل الی الیمامة وهو ضعیف وقال عمرو بن علی صدوق کثیر الوهم متروک الحدیث وقال ابن ابی حاتم عن محمد بن یحیی سمعت ابا الولید یقول نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا عن التحدیث عنه قال سمعت ابی وابا زرعة یقولان من کتب عنه بالیمامة وبمکة فهو صدوق الا ان فی احادیثه تخالیط وهم اصوله فصحاح قال وسئل ابی عن محمد بن جابر وابن لهیعة فقال محلهما الصدق ومحمد بن جابر احب الی من ابن لهیعة وقال البخاری لیس بالقوی یتکلمون فیه روی مناکیر وقال ابو داود لیس بشیء وقال النسائی

عن قیس بن طلق حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قیس بن طلق باسناده ومعناه وقال فی الصلوة **باب** الوضوء من لحوم الابل حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال ثنا ابو معویة قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها

قوله باسناده ومعناه

ضعیف وقال ابن عدی روی عنه من الکبار ایوب ابن عون وسرد جماعة قال ولا انه فی ذلک المحل لم یرو عنه هولاء ومع ما تکلم فیه من تکلم یکتب حدیثه وقال یعقوب بن سفیان والعجلی ضعیف وقال الذهلی لا باس به وقال ابن حبان کان اعمی یلقن فی کتبه ما لیس فی حدیثه ویسرق ما ذکر به فیحدث به وقال احمد بن حنبل لا یحدث عنه الا شره قال الدارقطنی هو واخوه مقاربان فی الضعف قیل له یترکان فقال لا بل یعتبر بهما هکذا فی تهذیب التهذیب ملخصا عن قیس بن طلق حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قیس بن طلق باسناده ومعناه ای روی محمد بن جابر باسناد حدیث عبد الله بن بدر واتحاد معناه وقال فی الصلوة ای زاد فی الحدیث لفظ فی الصلوة فصار لفظ الحدیث هکذا فقال یا نبی الله ما تری فی مس الرجل ذکره فی الصلوة بعد ما یتوضأ وقد مر ان محمد بن جابر ضعیف فالزیادة التی تفرد بها ضعیف ایضا **باب** الوضوء من لحوم الابل هل یجب الوضوء من اکلها ام لا حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال ثنا ابو معاویة ومحمد بن خازم قال ثنا الاعمش سلیمان بن مهران عن عبد الله بن عبد الله الرازی ابو جعفر قاضی الری مولی بنی هاشم اصله کوفی ونقله ابو معمر المنذلی ویعقوب بن سفیان واحمد بن حنبل والعجلی وقال عبد الله بن احمد کانت جدته مولاة لعلی او جاریته وذکره ابن حبان وابن شاهین فی الثقات عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب ابن الحارث الانصاری الاوسی یکنی ابا عمارة ویقال ابو عمرو له ولابیه صحبة استصغره رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم بدر فلم یشهدها واول مشاهده احد غزا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس عشرة غزوة وسافر معه ثمانیة عشر سفرا ثم شهد مع علی رضی الله تعالی عنه الجمل وصفین وقتال الخوارج ونزل الکوفة فی امارة مصعب ابن الزبیر وارخ ابن حبان بانه مات سنة ۷۲ قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ای من اکلها فقال توضؤا منها ای من اکلها فان قیل کیف قدر تم فعل الاکل والحدیث عام لا تخصیص فیه بفعل دون فعل وما الدلیل علی ذلک وایضا لو سلمنا ان المراد اکلها فلو اکل لحم الجمل نیا غیر مطبوخ هل ینقض وضوءه ام لا فلو قلتم انه ینقض الوضوء فما الفرق بین الاکل نیا وبین مسه بعضو من اعضائه من الید واللسان ولو قلتم انه لا ینقض الوضوء الا بالتضیج منه فما الدلیل علی هذا التخصیص عندکم والحدیث عام لیشمل التضیج والنیء قلنا قال الشوکانی وقد اختلف فی ذلک فذهب الاکثرون الی انه لا ینقض الوضوء قال النووی ممن ذهب الی ذلک الخلفاء الاربعة رض وابن مسعود رض وابی بن کعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربیعة وابو امامة وجماهیر من التابعین ومالک وابو حنیفة والشافعی واصحابهم فانهم لا یرون الوضوء بالکل لحوم الابل ولا بمسها فلا یحتاج الی الجواب وذهب الی انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهویه ویحیی بن یحیی وابو بکر بن المنذر وابن خزیمة واختاره الحافظ ابو بکر البیهقی وحکی عن اصحاب الحدیث مطلقا وحکی عن جماعة من الصحابة فیمکن الجواب عما ذهبوا الیه بان الوجوب والحرمة اذا نسب الی الشیء فالنسبة الیه باعتبار الفعل الذی یتعلق به باعتبار ما هو من اعظم منافعه فلما نسب وجوب الوضوء الی لحوم الابل واعظم منافع اللحوم لیس الا الاکل فنسب وجوب الوضوء الی اکلها لا الی غیره من الافعال من اللمس وغیرها ویمکن الجواب عن الثانی بانه لما علم تخصیصه بالاکل والاکل لا یتحقق عرفا الا بالتضیج ولا یوکل نیه عادة فیختص حکم وجوب الوضوء بالتضیج ضرورة والله اعلم واحتج القائلون بالنقض بهذا الحدیث وبامثاله واما القائلون بعدم النقض فاحتجوا بالحدیث جابر رضی الله عنه الذی اخرجه الاربعة انه قال کان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک الوضوء مما مست النار ای تحقق الامران الوضوء والترک وکان الترک آخر الامرین فارتفع الوضوء ای وجوبه لهذا قال الترمذی وکان هذا الحدیث ناسخ للحدیث الاول حدیث الوضوء مما مست النار ولما کان لحوم الابل داخلة فیما مست النار وکان فرد امن افراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجمیع افراده یا ستلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد ایضا فما قال النووی لکن هذا الحدیث عام وحدیث الوضوء من لحوم الابل خاص مندفع فلانا لا نسلم کونه منسوخا بحیث انه خاص بل لانه فرد من افراد العام الذی نسخ فاذا نسخ العام وهو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ جمیع افراده ومن افراده اکل لحوم الابل التی مسته النار ولو سلم کونها خاصا فالعام والخاص عندنا قطعیان متساویان لا یقدم احدهما علی الآخر فعلی هذا العام ینسخ الخاص ایضا واعلم ان الشوکانی ذکر ههنا قاعدة تبحث بذکرها وحاصلها ان احادیث الامر بالوضوء من لحوم الابل لم تشمل النبی صلی الله علیه وسلم لا بالتنصیص ولا بالظهور بل هو مختص بالامة فلا یصح ترکه صلی الله علیه وسلم للوضوء مما مست النار ناسخا لها لان فعله صلی الله علیه وسلم لا یعارض القول الخاص بنا ولا ینسخه بل یکون فعله لخلاف ما امر به امرا خاصا بالامة دلیل الاختصاص به انتهی قلت والاصل فی الشریعات ان ما ثبت من قوله او فعله او تقریره صلی الله علیه وسلم فهو عام له وللامة وان کان الخطاب فیه خاصا مالم یقم علیه دلیل الاختصاص به صلی الله علیه وسلم او بامته وما دام لم یقم دلیل الاختصاص لا یحمل علی الخصوص وههنا لم یقم دلیل الاختصاص والاستدلال بفعله لخلاف ما امر به لا یصح ولا یکون دلیلا علی الاختصاص ولهذا عد جمهور الامة من علماء الصحابة والتابعین والائمة المجتهدین ترک الوضوء مما مست النار ناسخا لما امر قبل ذلک من الوضوء مما مست النار وقال بعضهم ان المراد من الوضوء غسل الیدین والفم لما فی لحم الابل من رائحة کریهة ودسومة غلیظة بخلاف لحم الغنم ویؤیده الروایات التی روی عن ابن مسعود انه جیء بقصعة فیها ثرید ولحم فاکل ومضمض وغسل اصابعه ثم قام الی الصلوة وکذلک عنه قال لان اتوضأ من الکلمة المنتنة احب الی من

وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلوة فی مبارک الابل فقال لا تصلوا فی مبارک الابل فانها من الشیاطین وسئل عن الصلوة فی مرابض الغنم فقال صلوا فیها فانها برکة **باب** الوضوء من مس اللحم النی وغسله **حدثنا** محمد بن العلاء وایوب بن محمد الرقی

ان توضأ من اللقمة الطیبة وکذلک روی ان عثمان رضی الله عنه اکل خبزاً ولحماً وغسل یدیه ثم مسح بهما وجهه ثم صلی ولم یتوضأ وکذلک عن ابن عباس انه اتی بجفنة من ثرید ولحم فاکل منها وغسل اطراف اصابعه ولم یتوضأ اخرجها الطحاوی فهولاء الکبراء من الصحابة لما لم یتوضؤا من اکل ما مسته النار وضوءاً اصطلاحیاً واکتفوا علی الوضوء اللغوی علم بذلک ان المراد بالوضوء ههنا الوضوء اللغوی لا الاصطلاحی نعم بقی ههنا ان الذی ورد فی الحدیث هو الوضوء من لحوم الابل غیر مقید باکلها ولا بکونها نیاً او نضیجاً ثم قیده الشراح بالاکل کما قال النووی فی شرح مسلم فاختلف العلماء فی اکل لحوم الجزور وکذلک قال الشوکانی فی النیل بعد نقل الحدیث وهو یدل علی ان الاکل من لحوم الابل من جملة نواقض الوضوء وکذلک صرح القاری فی شرح المشکوة وفیه تاکید الوضوء من اکل لحم الابل وهو واجب عند احمد وهذا یقتضی ان یکون المراد باللحم النضیج لان النی لا یوکل فما قال ابن القیم واما من یجعل کون لحم الابل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار او لم تمسه فیوجب الوضوء من نیه ومطبوخه وقد یه فکیف یحتج علیه بهذا الحدیث یلزم علیه ان یجعله عاماً من الاکل والمس ایضاً لان لفظ الحدیث کما انه عار عن کونه مطبوخاً کذلک عار عن قید الاکل فلما جعله عاماً شاملاً للمطبوخ وغیر المطبوخ کذلک یلزم علیه ان یجعله عاماً من الاکل والمس ولا قائل به غیر الشیخ ابن القیم وتلمذه صاحب غایة المقصود وبالجملة فلما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الامر بالوضوء بلحوم الابل کذلک روی عنه صلی الله علیه وسلم الامر بالوضوء من البان الابل اخرجه ابن ماجة بسنده عن اسید بن حضیر وعبد الله بن عمر ویرفعانه یقول توضؤا من البان الابل وهذا معمول عند جمیع الامة علی شربها بان یستحب لمن تمضمض ویزیل الدسومة عن فمه کذلک یستحب لمن اکل لحم الجزور ان یغسل یده وفمه وینقی الدسومة والزهومة وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وفی روایة جابر بن سمرة التی اخرجها مسلم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ فعلی هذا ما فی سیاق ابی داؤد قال لا توضؤا منها معناه لا یجب الوضوء من لحوم الغنم فسیاق روایة مسلم یدل علی ان المراد الوضوء اللغوی لان قوله صلی الله علیه وسلم ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ فی جواب من سأل عن وجوب الوضوء من لحوم الغنم لو حمل علی الوضوء الاصطلاحی لا یطابق الجواب السوال فان السوال لو حمل علی وجوب الوضوء لکان جوابه ان یقول لا او یقول لا تتوضؤا کما فی سیاق ابی داؤد فهذا یدل علی ان السوال کان عن استحباب الوضوء اللغوی بل یستحب غسل الید والفم فذکر فی جوابه کلا الامرین ای الغسل وعدم الغسل سواء لان لحوم الغنم لیس فیها دسومة و زهومة یبقی اثرها بعد الاکل فقال ان شئت فتوضأ ای فاغسل الید والفم وان شئت فلا تتوضأ ای فلا تغسلهما فهذه قرینة واضحة علی ان المراد بالوضوء الوضوء اللغوی وهی تُرشدک الی ان الوضوء فی لحوم الابل هو الوضوء اللغوی لا غیر والله اعلم وسئل عن الصلوة فی مبارک الابل فقال لا تصلوا فی مبارک الابل المبارک جمع مبرک وهو موضع بروک الابل وهو للابل بمنزلة المربض للغنم والاضطجاع للانسان والمجثوم للطیر کره الصلوة فی مبارک الابل لما لا یومن من نفارها فیلحق المصلی ضرر من صدمة وغیرها فلا یکون له حضور فانها من الشیاطین قال فی القاموس والشیطان معروف وکل عاتٍ متمرد من جن او انس او دابة وسئل عن الصلوة فی مرابض الغنم والمربض للغنم کالمبرک للابل واما المعاطن فهو جمع معطن محل العطن وهو مبرک الابل حول الماء فقال صلوا فیها فانها برکة قال الشوکانی والحدیث یدل علی جواز الصلوة فی مرابض الغنم وعلی تحریمها فی معاطن الابل والیه ذهب احمد بن حنبل فقال لا تصح بحال وقال من صلی فی عطن ابل اعاد ابداً وسئل مالک رحمه الله تعالی عمن لا یجد الا عطن ابل قال لا یصلی فیه قیل فان بسط علیه ثوباً قال لا وقال ابن حزم لا تحل فی عطن ابل وذهب الجمهور الی حمل النهی علی الکراهة مع عدم النجاسة وعلی التحریم مع وجودها وهذا انما یتم علی القول بان علة النهی هی النجاسة وذلک متوقف علی نجاسة ابوال الابل وازبالها وقد عرفت ما فیه ولو سلمنا النجاسة لم یصح جعلها علة لان العلة لو کانت النجاسة لما افترق الحال بین اعطانها وبین مرابض الغنم اذ لا قائل بالفرق بین ارواث کل من الجنسین وابوالها وایضاً قد قیل ان حکمة النهی ما فیها من النفور فربما نفرت وهو فی الصلوة فتؤدی الی قطعها او ازی یحصل منها او تشوش الخاطر الملهی عن الخشوع فی الصلوة وبهذا علل النهی اصحاب الشافعی رحمه الله تعالی واصحاب مالک رحمه الله تعالی وعلی هذا فیفرق بین کون الابل فی معاطنها وبین غیبتها عنها اذ یؤمن نفورها حینئذ ویرشد الی صحة هذا حدیث ابن مغفل عند احمد باسناد صحیح بلفظ لا تصلوا فی اعطان الابل فانها خلقت من الجن الا ترون الی عیونها وهیئتها ثم قال واما الترغیب المذکور فی الاحادیث بلفظ فانها برکة فهو انما ذکر لقصد تبعیدها عن حکم الابل فانه لما وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف اصحاب الغنم بالسکینة قال فی مرقاة الصعود وتکرر هذا فی الحدیث تروی الغنم برکة وعن احمد انی قال لها النبی صلی الله علیه وسلم اتخذی غنماً فان فیها برکة وفی حدیث ابن عمر رفعه الغنم من دواب الجنة **باب** الوضوء من مس اللحم النی وغسله قوله وغسله عطف علی الوضوء فمعناه هذا باب وضوء الرجل من مس اللحم الغیر المطبوخ وغسل الرجل یده اذا مس به اللحم النی ای هل یجب الوضوء الشرعی بمس اللحم او هل یجب غسل الید فقط وهو الوضوء اللغوی او لا یجب والنی من اللحم ما لم یطبخ او طبخ ادنی طبخة ولم ینضج من ناء اللحم ینیء نیئاً کسمع ینبع نیعاً فهو نیء وبالکسر وقد یبدل الهمزة ویدغم ویقال نیئ مشدداً کذا فی المجمع حدثنا محمد بن العلاء ابن کریب وایوب بن محمد الرقی هو ایوب بن محمد بن زیاد بن فروخ بفاء مفتوحة وضم راء مشددة وخاء معجمة وزان عثمان بن القطن فی الوادی ابو محمد الرقی نسبة الی الرقة وهی بلدة علی طرف

وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا ثنا مروان بن معوية قال اخبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال ايوب وعمرو واراه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اُرِيَك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملي قال ابو داود وكذا رواه عبد الواحد بن زيادة وابو معوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكرا ابا سعيد **باب** في ترك الوضوء من مس الميتة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر

الفرات قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٤٩ وعمرو بن عثمان الحمصي هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ابو حفص الحمصي قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وثقه النسائي وكذا ابو داود وسلمة وثقاه مات سنة ٢٥٠ المعنى اي معنى ما رووه واحد وان اختلفت الفاظهم قالوا ثنا مروان بن معوية بن الحارث بن اسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ابو عبد الله الكوفي الحافظ عن احمد ثبت حافظ وقال ابو داود عن احمد ثقة ما كان احفظه وقال ابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائي ثقة وقال ابن المديني ثقة فيما يروي عن المعروفين وضعيف فيما يروي عن المجهولين وقال العجلي ثقة ثبت ما حدث عن المعروفين فصحيح وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه وليس بشئ وقال ابو حاتم صدوق لا يدفع عن صدقه وبكثرة روايته عن الشيوخ المجهولين وقال الآجري عن ابي داود كان يقلب الاسماء وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين كان مروان يغير الاسماء يعني على الناس وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وفي الميزان قال ابن معين وجدت بخط مروان وكيع رافضي فقلت له وكيع خير منك فسبني مات سنة ١٩٣ قال اخبرنا هلال بن ميمون الجهني ويقال الهذلي ويقال ابو المغيرة ويقال ابو محمد الفلسطيني الرملي نزيل الكوفة عن ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال اي هلال بن ميمون لا اعلمه اي لا اعلم عطاء الا قال عن ابي سعيد ويحتمل ان يكون مرجع الضمير الحديث اي لا اعلم الحديث عن عطاء الا عن ابي سعيد فعلى الاحتمالين ذكر ابي سعيد على الظن وقال في درجات مرقاة الصعود في رواية ابن حبان الجزم بانه عن ابي سعيد فعلى هذا الرواية موصولة وبهذا اللفظ محمد بن العلاء وقال ايوب وعمرو واراه عن ابي سعيد وبهذا اللفظ ايضا يدل على ان ذكر ابي سعيد ليس على الجزم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام قال في القاموس والغلام الطار الشارب او الكهل ضد او من حين يولد الى ان يشيب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان قال في درجات مرقاة الصعود في رواية الطبراني هو معاذ بن جبل يسلخ شاة اي ينزع الجلد عنها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح لي تبعد عن مكانك وكن على جانب منه حتى اريك اي اعلمك وزاد ابن حبان فاني لا اراك تحسن تسلخ كذا قال الشارح فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها اي ادخل اليد حتى توارت اي اليد الى الابط وقال بكذا يا غلام فاسلخ قال الشارح زاده ابن حبان ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ وبهذا لفظ محمد بن العلاء وايوب بن محمد قال ابو داود زاد عمرو في حديثه في تفسيره قوله ولم يتوضأ يعني لم يمس ماء فحمل الوضوء في قوله ولم يتوضأ على الوضوء اللغوي وبهذا الحديث يدل على ان مس اللحم النيء من الحيوان المذبوح غير ناقض للوضوء ولا فرق فيما كان شاة او بقرا او حمارا فانها كلها سواء في هذا الحكم لا يجب منه الوضوء الاصطلاحي واللغوي وانما لم يغسل اليد يعلم ان ما تحت الجلد من الدسومة والرطوبة وما بقي من الدم الغير المسفوح متصلا باللحم ليس بنجس بعد الذكوة وقال اي عمرو في رواية عن هلال بن ميمون الرملي فالفرق بين رواية عمرو وبين رواية محمد بن العلاء وايوب بن محمد بانهما قالا بلفظ اخبرنا هلال ووصفاه بالجهني وقال عمرو عن هلال ووصفه بالرملي ولا منافاة بينهما فلا اختلاف في اللفظ لافي المعنى قال ابو داود ورواه عبد الواحد ابن زيادة العبدي مولاهم ابو بشر وقيل ابو عبيدة البصري وثقه ابن سعد وابو زرعة وابو حاتم وابو داود والعجلي وقال الدارقطني ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر اجمعوا الا خلاف بينهم ان عبد الواحد بن زياد ثقة ثبت وقال ابن القطان الفاسي ثقة لم يعتل عليه بقادح وقال صالح بن احمد عن علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثا قط بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلوة اذا كره حديث الاعمش فلا نعرف منه حرفا مات سنة ١٧٠ او بعدها وابو معوية محمد بن خازم عن هلال اي ابن ميمون عن عطاء اي ابن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكرا اي كل واحد من عبد الواحد وابي معوية وبكذا في النسخ الموجودة عندنا وضبط صاحب غاية المقصود بصيغة التثنية وهو الاظهر فقال لم يذكرا ابا سعيد **باب** في ترك الوضوء من مس الميتة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال التيمي القرشي مولاهم ابو محمد ويقال ابو ايوب المدني كان اصله من البربر عن احمد لا بأس به ثقة وعن ابن معين ثقة صالح وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الخليلي ثقة وقال ابن عدي ثقة واثنى عليه مالك رحمه الله تعالى وقال ابن الجنيد انما وضعه عند اهل المدينة انه كان على السوق وقال ابن الشاهين في كتاب الثقات قال عثمان بن ابي شيبة لا باس به وليس ممن يعتمد على حديثه مات سنة ١٧٨ عن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي العلوي ابو عبد الله المدني الصادق وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر وامها اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر خلد لك كان يقول ولدني ابو بكر مرتين قال ابن حبان كان من سادات اهل البيت فقها وعلما وفضلا وقال علي بن الجعد عن شعبة بن مهدي قال ابو جعفر بن محمد ان لي جارا يزعم انك تبرء من ابي بكر

عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** في ترك الوضوء مما مست النار **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قالا ثنا وكيع عن مسعر عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي واخذ الشفرة فجعل يحزلي بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلوة قال فالقى الشفرة وقال مالة تربت يداه وقام يصلي وزاد الانباري وكان شاربي وفي فقصه لي على سواك

وعمر فقال جعفر برد الله من جارك والنعماني لارجوان ينفعني الله بقرابتي من ابي بكر وقال حفص بن غياث سمعت جعفر بن محمد يقول ما ارجو من شفاعة علي شيئا الا وانا ارجو من شفاعة ابي بكر مثله وثقه الامام الشافعي ويحيى بن معين وابو حاتم وقال لا يسئل عن مثله ووثقه النسائي وقال مصعب الزبيري كان مالك لا يروي عنه حتى يضم الى آخر وقال ابن المديني سئل يحيى بن سعيد عنه فقال في نفسي منه شئ ومجالد احب الي منه وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف سئل مرة سمعت هذه الاحاديث من ابيك فقال نعم وسئل مرة فقال انما وجدتها في كتبه قال الحافظ يحتمل ان يكون السوالان وقعا عن احاديث مختلفة فذكر فيما سمعه انه سمعه وفيما لم يسمعه انه وجده وهذا يدل على ثبته وقال الساجي كان صدوقا مأمونا اذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم قال ابو موسى كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن مضاء عن جده والد مضاء عن ابيه هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو جعفر الباقر امه بنت الحسن بن علي بن ابي طالب قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وليس يروي عنه من يحتج به وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن البرقي كان فقيها فاضلا وقال محمد ابن فضيل عن سالم بن ابي حفصة سألت ابا جعفر وابنه جعفر بن محمد عن ابي بكر وعمر فقالا لي يا سالم تولهما وابرء من عدوهما فانهما كانا امامي هدى وعنه قال ما ادركت احدا من اهل بيتي الا وهو يتولاهما مات سنة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق قال الشارح سميت به لقيام الناس غالبا فيها على سوقها اولان ما يباع يساق اليها داخلا من بعض العالية وجمعها العوالي وهي اماكن باعلى اراضي المدينة من جهة نجد والناس كنفتيه اي جانبيه فمر بجدي والجدي من اولاد المعز ذكرا ما بلغ ستة اشهر او بعته اشهر اسك قال في القاموس والسكك محركة الصمم وصغر الاذن ولزوقها بالراس وقلة اسرافها او صغر ثوب الاذن وضيق الصماخ وهو اسك وهي سكاء فعلى هذا معناه صغير الاذنين او مقطوعهما ميت فتناوله اي مد يده اليه فاخذ باذنه لانه كان صغير الاذنين او مقطوعهما ثم قال صلى الله عليه وسلم مخاطبا لمن حضر من الصحابة ايكم يحب ان هذا اي الجدي له وساق الحديث هذا قول ابي داود اي وساق شيخي عبد الله بن مسلمة الحديث الى آخره ولكن اختصرته وذكرت منه على قدر الضرورة وتمامه في مسلم ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشئ وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم انتهى وهذا الحديث يدل على ان مس الميتة مع كونه نجسا لا ينقض الوضوء فكيف اذا كان لحم الحيوان المذكى طاهرا فانه لا ينقض الوضوء ايضا +

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** في ترك الوضوء مما مست النار حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي ضيفا ثم صلى ولم يتوضأ وهذا يدل على ان اكل ما مسته النار غير ناقض للوضوء حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا ثنا وكيع بن الجراح عن مسعر بن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال عن ابي صخرة جامع بن شداد المحاربي الكوفي وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وقال يعقوب بن سفيان ثقة متقن وقال العجلي شيخ عال ثقة من قدماء شيوخ الثوري مات سنة عن المغيرة بن عبد الله بن ابي عقيل الهاشمي الكوفي وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات عن المغيرة بن شعبة قال اي المغيرة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ضفت بصيغة المتكلم من ضاف يضيف كبعت اي نزلت عليه ضيفا لانه لم يكن من اهل المدينة ولا باد ولا مال وكان من الفقراء ذات ليلة اي ليلة ولفظ ذات مقحم فامر بجنب فشوي اي امر صلى الله عليه وسلم بطبخ الجنب اي بشق الشاة الذي فيه الاضلاع فقطع واخذ صلى الله عليه وسلم الشفرة اي السكين فجعل يحزلي اي يقطع بها اي بالشفرة منه اي من الجنب قال اي المغيرة فبينما هو يأكل جاء بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنه بالصلوة اي اعلمه بوقت حيام الصلوة قال اي المغيرة فالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفرة وقال مالة اي ليلال تربت يداه هذه كلمة استعملت في اللوم والمعتبة وان كان اصلها الدعاء على المقول له بالفقر والمذلة ولكن لما استعملت في اللوم جردت عن معناها الاصلي ربما قال ذلك لان بلالا كان الانسب له ان لا يؤذنه بالصلوة وهو على الطعام مع الضيف بل كان عليه ان ينتظر حتى يفرغ واما اذا اذنه بالصلوة فلم يتوقف النبي صلى الله عليه وسلم عن القيام تأدبا بامر مولاه تعالى وبمسارعته الى طاعة ربه وقام يصلي اي من غير ان يجدد الوضوء وعلم بذلك جواز الصلوة مع حضور الطعام اذا لم يشغل قلبه زاد الانباري اي محمد بن سليمان احد شيخي ابي داود ولم يزده عثمان وكان شاربي قال في القاموس وما سال على الفم من الشعر وما طال من ناحيته السبلة او السبلة كلها شارب وفي اي طالني فقصه اي الشارب لي على سواك

النبي لا ينقض الوضوء اخراج الخبث الا قول ابن حزم

او قال اقصه لك على سواك حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى حدثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهس من كتف ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ حدثنا موسى بن سهل ابو عمران الرملي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال ابو داؤد وهذا اختصار من الحديث الاول

رسول الله

اى وضع السواك تحت الشارب وقصه عليه او قال صلى الله عليه وسلم وهذا شك من بعض الرواة اقصه اى الشارب لك على سواك خاصة لان فى رواية الانبارى بعد قوله و كان شاربى وفى وقع الشك لبعض الرواة فى ان القص للشارب وقع منه صلى الله عليه وسلم على سواك او لم يقع بل قال اقصه فى الزمان المستقبل على سواك ثم بعد ذلك لم يذكر ان القص وقع او لم يقع حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اى ابن عباس اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح المسح بالكسر البلاس وهو ثوب من الشعر غليظ كان تحته صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلوة فصلى اى من غير ان يجدد الوضوء حدثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا همام ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن يحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة وفى المغنى بفتحهما وضمها البصرى ابو سليمان القيسى الجدلى قاضى مرو وهو اول من نقط المصاحف وثقه ابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات وكان على قضاء مرو ولاه قتيبة بن مسلم وقيل ان قتيبة عزله لما بلغه انه يشرب النبيذ المنصف مات قبل المائة وقيل بعدها عن ابن عباس هو عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهس النهس بفتح النون وسكون الهاء وسين مهملة هو الاكل بمقدم الفم وبالعجمة بالاختراس وقيل هما بمعنى من كتف ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي ابو اسحق المصيصي المقسمي قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة موضع آخر ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات قال ثنا حجاج بن محمد المصيصي قال قال ابن جريج عبد الملك اخبرني محمد بن عبد الله بن المنكدر ابن الهدير بالتصغير التيمي ابو عبد الله او ابو بكر المدنى احد الائمة الاعلام عن ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون وما رأيت احدا اجدر ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسئل عن هو من ابن المنكدر لتجريه وقال الحميدى حافظ وقال ابن معين والبو حاتم ثقة وقال الواقدى كان ثقة ورعا عابدا كثير الاسناد عن جابر وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وقال ابراهيم بن المنذر غاية فى الحفظ والاتقان والزهد حجة مات سنة ۱۳۰ قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء اى بماء يتوضأ به فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه اى بما بقى من الطعام فاكل اى ثانيا ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من اكل ما مسته النار لانه نسخ وجوب الوضوء به او يقال انه توضأ اولا وضوء الغويا استحبابا ثم لم يتوضأ ثانيا لبيان جواز الترك حدثنا موسى بن سهل ابو عمران الرملى وكان نسائى الاصل وثقه ابن ابى حاتم وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ۲۶۳ قال ثنا على بن عياش بن مسلم الالهانى ابو الحسن الحمصى البكاء وثقه العجلى والنسائى وقال الدارقطنى ثقة حجة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان متقنا مات سنة ۲۱۹ قال ثنا شعيب بن ابى حمزة اسمه دينار الاموى مولاهم ابو بشر الحمصى قال احمد ثبت صالح الحديث وقال ابن معين ثقة ووثقه العجلى ويعقوب بن ابى شيبة وابو حاتم والنسائى مات سنة ۱۶۲ عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار اى كان آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالامر بمعنى الماموره وهو الفعل ويحتمل ان يكون الامر فى معناه فحينئذ يكون معنى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء مما مسته النار اولا ففعل ثم امر بترك الوضوء منه فترك فكان آخر الامرين ترك الوضوء مما مسته النار قال النووى فى شرح مسلم حديث جابر حديث صحيح رواه ابو داؤد والنسائى وغيرهما من اهل السنن باسانيد صحيحة قال الشوكانى ويشهد لاصل الحديث ما اخرجه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن سلمة اخرجه الطبرانى فى الاوسط ولفظه اكل آخر امره طعاما ثم صلى ولم يتوضأ قال ابو داؤد وهذا اختصار من الحديث الاول ولفظه هذا اشارة الى قول جابر كان آخر الامرين والمراد من الحديث الاول الحديث الذى تقدم وهو حديث محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث والذى يفهم من كلام البيهقى ان المصنف اشار بهذا الكلام الى ان من استدل بقول جابر هذا على نسخ وجوب الوضوء مما مسته النار فاستدلاله بهذا القول غير سديد فان هذا القول لا يدل على ان ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر فعله صلى الله عليه وسلم مطلقا بل هذا اختصار من الحديث الاول الذى رواه جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ فهذا يدل على ان ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر الامرين فى ذلك المجلس لا مطلقا فلا يستدل به على النسخ لانه يمكن ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار او توضؤا مما مست النار ورد بعد هذه القصة

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابی کریمة قال ابن السرح من خیار المسلمین قال حدثنی عبید بن ثمامة المرادی قال قدم علینا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فسمعته یحدث فی مسجد مصر قال لقد رأیتنی سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته علی النار فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم أطابت برمتك قال نعم بابی انت وامی فتناول منها بضعة فلم یزل یعلکها حتی آخر بها الصلوة وانا أنظر الیه **باب** التشدید فی ذلك **حدثنا** مسدد

النبی

فتناول

قلت هذا الظن بلا مرجح من غیر دلیل یدل علیه فان هذا الظن موقوف علی ثبوت ان وضوءه صلی الله علیه وسلم بعد اکل الخبز واللحم اولا کان لاجل الاکل وهو فی حیز المنع بل یحتمل ان وضوءه صلی الله علیه وسلم کان لوجود حدث آخر لا لما اکله ولو علم ذلك فلا نسلم ان هذا الفعل لیس هو آخر الامرین مطلقا بل مختص بذاك المجلس ونقول ان هذا الفعل الذی ثبت فی هذا المجلس هو آخر الفعلین مطلقا مادام لم یثبت انه صلی الله علیه وسلم فعل امرا بخلافه بعد ذلك المجلس ولم یثبت هذا فلو سلمنا ان هذا الحدیث اختصارا من الحدیث الاول لا یضرنا وقد استدل به المحققون من الائمة بنسخ الوضوء مما مسته النار بهذا القول وبامثاله من اقوال الصحابة وافعالهم رضی الله عنهم قال البیهقی فی سننه قال الزعفرانی قال ابو عبد الله الشافعی وانما قلنا لا یتوضأ منه لانه عندنا منسوخ الا تری ان عبد الله بن عباس وانما صحبه بعد الفتح یروی عنه انه رآه یاکل من کتف شاة ثم صلی ولم یتوضأ وهذا عندنا من اشد الدلالات علی ان الوضوء منه منسوخ وان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظیف والثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لم یتوضأ منه ثم عن ابی بکر وعمر وعثمان وعلی وابن عباس وعامر بن ربیعة وابی بن کعب وابی طلحة کل هؤلاء لم یتوضؤا منه قال الشیخ اما الطریقة الاولی فالیه ذهب جماعة من العلماء واحتجوا فیها بما احتج به الشافعی من روایة ابن عباس ثم بروایة جابر بن عبد الله الانصاری ومحمد بن مسلمة وابی هریرة اما حدیث جابر فاخرج بسنده قال کان آخر الامرین ترك الوضوء مما مست النار ثم اخرج بسند آخر قال کان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اکل خبزا ولحما ثم صلی ولم یتوضأ واما حدیث محمد بن مسلمة فاخرج بسنده عن محمد بن مسلمة قال اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم مما غیرت النار ثم صلی ولم یتوضأ وکان آخر امریه واما حدیث ابی هریرة فاخرج بسنده عن ابی هریرة انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ من ثور اقط ثم رآه اکل من کتف شاة ثم صلی ولم یتوضأ ثم قال البیهقی بعد تخریج هذه الروایات وقد روی فی حدیث آخر ما یتوهم ان یکون الناسخ باب الوضوء منه ثم ساق تلك الروایات ثم قال فهذه الاحادیث قد اختلفت فیها واختلف فی الاول والآخر منها فلم نقف علی الناسخ والمنسوخ منها ببیان یتبع حکم به دون ما سواه فنظرنا الی ما اجتمع الیه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذنا باجماعهم بالرخصة فیه وبالحدیث الذی یروی فیه الرخصة عن النبی صلی الله علیه وسلم **قلت** فیه اولا ان البیهقی خالف امام الشافعی فی قوله فلم نقف علی الناسخ والمنسوخ منها وقد تقدم ان امامه صرح بکون حکم الوضوء منسوخا وثانیا ان البیهقی صرح بکون ایجاب الوضوء منه ناسخا علی التوهم والتوهم لا یکون حجة بل لا یکون قابلا للقبول ولا یلتفت الیه وثالثا ان الحدیث الذی ذکره فی معرض الاستدلال علی کون ایجاب الوضوء هو الناسخ فی سنده زید بن جبیرة عن ابیه وزید هذا قال ابن معین لا شیء وقال ابن ابی حاتم والبخاری منکر الحدیث کذا فی الجوهر النقی حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابی کریمة الانصاری مولاهم ابو زید المغربی روی له ابو داؤد حدیثا واحدا فی ترك الوضوء مما مست النار قال ابو العرب فی طبقات علماء القیروان کان ثقة خیارا یقال انه کان مستجاب وقال سحنون کان ورعا صاحب احادیث وقال ابو جعفر احمد بن ابی خالد المقبری کان ثقة مات سنة ۱۳۰ او بعدها قال ابن السرح من خیار المسلمین اه یقول المصنف قال شیخی احمد بن عمرو بن السرح کان عبد الملك من خیار المسلمین وهذا توثیق من ابن السرح لشیخه عبد الملك قال حدثنی عبید مصغرا ابن ثمامة المرادی ویقال عتبة ابن ثمامة وهو الصواب قال الحافظ فی التقریب مقبول من الخامسة قال قدم علینا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معدیکرب الزبیدی بضم الزای حلیف ابی دواعة السهمی وابن اخی محمیة بن جزء الزبیدی قال البخاری له صحبة سکن مصر وذکر ابو جعفر الطحاوی ان وفاته کانت بسقط القدور قریة باسفل مصر ذکر الطبری انه کان اسمه العاصی فسماه رسول الله صلی الله علیه وسلم عبد الله وهو آخر من مات بمصر من الصحابة مات سنة ۸۵ او بعدها من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فسمعته یحدث فی مسجد مصر قال ای عبد الله بن الحارث لقد رأیتنی سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ای کانوا سبعة وانا سابعهم او کانوا ستة وانا سادسهم وهذا شك من بعض الرواة فی دار رجل لم یعرف من هو فمر بلال فناداه ای آذنه بالصلوة فخرجنا من الدار فمررنا برجل ولم یعرف هذا الرجل وبرمته والبرمة بضم الباء وسکون الراء القدر مطلقا وهی فی الاصل ما اتخذ من الحجر وجمعها برام وبرم وکصرد وعلی النار ای تطبخ علی النار فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اطابت برمتك ای تم وکمل نضجها برمتك قال نعم بابی انت وامی ای مفدی انت بابی وامی فتناول ای اخذ منها ای من البرمة بضعة ای قطعة من اللحم فجعلها فی فیه فلم یزل یعلکها ای یمضغها حتی احرم بالصلوة ای کبر للتحریم معناه انه ابتلعها قبیل التکبیر وانا انظر الیه صلی الله علیه وسلم ای الی فعله ذلك ویحتمل ان یکون الغرض منه بیان قوة حفظه لتلك الواقعة فحینئذ معناه وعینای نظر الیه الآن والاول اقرب **باب** التشدید فی ذلك المراد بالتشدید وجوب الوضوء والاشارة الی بامسته النار ومعناه باب ذهب الوضوء مما مسته النار **حدثنا** مسدد بن مسرهد

قال ثنا یحیی عن شعبة قال حدثنی ابو بکر بن حفص عن الاغر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوضوء مما انضجت النار حدثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا ابان عن یحیی یعنی ابن ابی کثیر عن ابی سلمة ان ابا سفیان بن سعید بن المغیرة حدثه انه دخل علی ام حبیبة فسقته قدحا من سویق فدعا بماء فمضمض قالت یا ابر اخق الا توضأ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال توضئوا مما غیرت النار او قال مما مسته النار قال ابو داؤد فی حدیث الزهری یا ابن اخی

لتمضمض رسول الله

قال ثنا یحیی القطان عن شعبة ابن الحجاج قال حدثنی ابو بکر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابی وقاص الزهری ابو بکر المدنی مشهور بکنیته قال النسائی ثقة وقال العجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر کان من اهل العلم والثقة اجمعوا علی ذلک عن الاغر اسمه سلمان ابو عبد الله المدنی مولی جهینة اصله من اصبهان قال ابن عبد البر هو من ثقات تابعی اهل الکوفة وقال ابن خلفون وثقه الذهلی وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوضوء واجب او یجب فالرفع اوالزموا الوضوء فیکون منصوبا علی الاغراء مما انضجت النار حدثنا مسلم بن ابراهیم الازدی قال ثنا ابان بن یزید العطار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا سفیان بن سعید بن المغیرة بن الاخنس بن شریق الثقفی المدنی روی عن خالته ام حبیبة بنت ابی سفیان وعنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان حدثه ای حدث ابا سلمة انه ای ابا سفیان دخل علی ام حبیبة هی بنت ابی سفیان صخر بن حرب بن امیة الاموی زوج النبی صلی الله علیه وسلم ام المؤمنین اسمها رملة اسلمت قدیما وهاجرت الی الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش ومات هناک فتزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی هناک وعن عائشة رضی الله عنها قالت دعتنی ام حبیبة عند موتها فقالت قد کان یکون بیننا مایکون بین الضرائر فحللینی من ذلک فحللتها واستغفرت لها فقالت لی سرتنی سترک الله وارسلت الی ام سلمة بمثل ذلک وماتت بالمدینة سنة اربع واربعین جزم بذلک ابن سعد وابو عبید فسقته ای ام حبیبة ابا سفیان قدحا من سویق القدح بالتحریک آنیة تروی الرجلین او اسم لجمع الصغار والکبار جمعه اقداح کذا فی القاموس والسویق دقیق القمح المغلو والشعیر والذرة وغیرها کذا فی المجمع فدعا بماء فمضمض قالت ای ام حبیبة یا ابن اختی وکان ابو سفیان بن سعید ابن اختها کما صرح علماء السیر الرجال الا توضأ الهمزة للانکار علی ترک الوضوء وتوضأ بصیغة المضارع حذفت احدی تائیها ان النبی صلی الله علیه وسلم قال توضئوا مما غیرت النار او قال مما مسته النار شک من بعض الرواة ای قال هذا اللفظ اوذاک قال ابو داؤد فی حدیث الزهری یا ابن اخی فی موضع یا ابن اختی فکون ابی سفیان ابن اخی ام حبیبة اما محمول علی المجاز او مبنی علی وهم من بعض الرواة وهذه الاحادیث تدل علی وجوب الوضوء مما مسته النار وقد اختلف الناس فی ذلک فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالک وجابر بن سمرة وزید بن ثابت وابو موسی الاشعری وابو هریرة وابی بن کعب وابو طلحة وعامر بن ربیعة وابو امامة والمغیرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وعائشة رضوان الله اجمعین من التابعین وهو مذهب مالک وابی حنیفة والشافعی وابن المبارک واحمد واسحاق وابی ثور وابی خیثمة وسفیان الثوری واهل الحجاز واهل الکوفة الی انه لایجب الوضوء باکل مامسته النار ولا انتقض ومذهب طائفة الی وجوب الوضوء الشرعی مما مسته النار وتمسک الآخرون بالاحادیث التی فیها الامر بالوضوء مما مسته النار واجاب الاولون عن ذلک بجوابین الاول انه منسوخ بحدیث جابر الثانی ان المراد بالوضوء غسل الفم والکفین قال النووی ثم ان هذا الخلاف الذی حکیناه کان فی الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلک علی انه لایجب الوضوء من اکل مامسته النار واعترض الشوکانی علی الجواب الاول بان الجواب الاول انما یتم بعد تسلیم ان فعله صلی الله علیه وسلم یعارض القول الخاص بنا وفیه نظر والمتقرر فی الاصول خلافه قلت هذا من الظنون التی لامستند لها یشد به هذا الظن فان دعواه ان وجوب الوضوء وقوله صلی الله علیه وسلم فیه خاص بنا لایثبت الا بدلیل صریح یثبت الخصوصیة ومالم یثبت لایکون خاصا بنا واما اذا ثبت الخصوص فلا یعارض فعله صلی الله علیه وسلم فانه هو متقرر فی الاصول فسلم ولکن لیس هذا موضعه واعترض علی الجواب الثانی بانه قد تقرر ان الحقایق الشرعیة مقدمة علی غیرها وحقیقة الوضوء الشرعیة هی غسل جمیع الاعضاء التی تغسل للوضوء فلا یخالف هذه الحقیقة الا لدلیل قلت نعم لایخالف الحقیقة الا لدلیل وههنا دلیل ظاهر فان فی حدیث ابن عباس رض انه یعجب ممن یزعم ان الوضوء مما مست النار ویضرب فیها الامثال ویقول انا نستعجم بالماء السخن ونتوضأ به وهذه من بالدرهن المطبوخ وذکر اشیاء مما یصیب الناس حتی قال لابی هریرة حین حدثه ابو هریرة هذا الحدیث کما فی الترمذی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط فقال له ابن عباس انتوضأ من الدهن ونتوضأ من الحمیم فقال ابو هریرة یا ابن اخی اذا سمعت حدیثا عن النبی صلی الله علیه وسلم فلا تضرب له امثالا فهذا ابن عباس رض مع وفور علمه لایمکن ان یخالف قول رسول الله صلی الله علیه وسلم ومحال ان یعترض علی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم بل هو یعترض علی فهم ابی هریرة بان مافهمه من هذا الحدیث وحمله علی الوضوء الشرعی غلط وباطل بل هو محمول علی الوضوء اللغوی وکذلک استدلاله رض فی مقابلة هذا الحدیث بقوله کما رواه البیهقی رأیتنی فی هذا البیت عند رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثیابه فجاء المؤذن فخرج الی الصلوة حتی اذا کان فی الحجرة خارجا من البیت لقیته هدیة عضو من شاة فاکل منه

باب فی الوضوء من اللبن **حدثنا** قتیبة قال ثنا اللیث عن عقیل عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما **باب** الرخصة فی ذلک **حدثنا** عثمان ابن ابی شیبة عن زید بن الحباب عن مطیع بن زاشد عن توبة العنبری

المتمضمض

لقمتین ثم صلی وما مس ماء یرشد الی انه ﷺ حمل الوضوء علی الوضوء اللغوی استحبابا والا فلا یکون لقوله ﷺ محملا صحیحا وایضا الحدیث الذی رواه ابن عباس فی المتمضمضة من اللبن وقال فیه ان له دسما فهذا التعلیل کما یدل علی استحباب الوضوء اللغوی علی شرب اللبن لازالة الدسومة کذلک یدل علی استحباب الوضوء اللغوی من اکل کل ما فیه دسومة من لحم الجزور والبقر والغنم فکما حمل الامر بالمتمضمضة والوضوء علی استحباب غسل الفم کذلک یحمل الامر بالوضوء علی استحبابه وهذا ظاهر جدا لمن جعل الانصاف نصب عینیه والله ولی التوفیق وکذلک یدل علیه انه اجتمع علیه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فان اجماعهم علی ترک الوضوء مما مست النار لا یمکن ان یکون مبنیا علی الجهل عن حکم وجوب الوضوء مما مست النار بل لابد ان یکون محمولا علی ان هذا الحکم منسوخ عندهم او محمولا علی المعنی اللغوی فهذه قرائن تدل بعضها علی ان الوضوء مما مست النار محمول علی الوضوء اللغوی وبعضها تدل علی انه محمول علی الوضوء الشرعی او منسوخ **باب** الوضوء من اللبن الراد بالوضوء ههنا الوضوء اللغوی لا الاصطلاحی بان من شرب لبنا یستحب له ان یتمضمض لان له دسومة من فیه بالماء وهذا مجمع علیه ولم اقف علی اختلاف فیه **حدثنا** قتیبة بن سعید قال ثنا اللیث بن سعد عن عقیل مصغرا ابن خالد بن عقیل مکبرا الایلی ابو خالد الاموی مولی عثمان وثقه احمد ومحمد بن سعد والنسائی وقال ابو زرعة صدوق ثقة وعن ابن معین اثبت من روی عن الزهری مالک ثم معمر ثم عقیل وعن ابن معین عقیل ثقة حجة وقال العجلی ایلی ثقة واما ابو حاتم فقال لم یکن بالحافظ کان صاحب کتاب محله الصدق وقال الولید قال لی الماجشون کان عقیل جلوازا وقال عبد الله بن احمد ذکر عندابی ان یحیی بن سعید قال عقیل وابراهیم بن سعد کانه یضعفهما وقال وای شی هذا هؤلاء ثقات لم یجز بهما یحیی مات بمصر سنة ۱۴۱ عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی ابو عبد الله المدنی قال الواقدی کان عالما وکان ثقة فقیها کثیر الحدیث حالعلم شاعرا وقد عمی وقال العجلی کان اعمی وکان احد فقهاء المدینة تابعی ثقة رجل صالح جامع للعلم وقال ابو زرعة ثقة مامون امام مات سنة ۹۴ وقیل بعدها عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما الدسم کسبب الودک وهذه الجملة اشیر بها العلة المتمضمضة من اللبن ووجه المناسبة انه ربما بقی من آثاره شئ فتخلل ونزل الجوف فی صلوته فابطلها او استمر فی فمه فاورثه رائحة کریهة کذا قال الشارح وهذا حدیث صحیح اخرجه البخاری فی صحیحه بهذا السند قال الحافظ لکن رواه ابن ماجة من طریق الولید بن مسلم قال حدثنا الاوزاعی فذکره بصیغة الامر متمضمضوا من اللبن کذا رواه الطبرانی من طریق آخر عن اللیث بالاسناد المذکور واخرج ابن ماجة من حدیث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسنادکل منهما حسن قال العینی وبعد فلیس فی متمضمضة صلی الله علیه وسلم وجوب متمضمضة والوضوء علی من شرب اذا کانت افعاله غیر لازمة اعمل بها لامته اذا لم یکن بیانا عن حکم فرض فی التنزیل وقال صاحب التلویح فیه نظر قلت حاصل النظر ان الاحادیث التی اخرجها ابن ماجة وغیره بصیغة الامر تدل علی الوجوب قلت ولکن الحدیث الذی رواه ابوداؤد بسند لا باس به الی انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فلم یتمضمض ولم یتوضأ وصلی یدل علی نسخ المتمضمضة قال العینی والصواب فی هذا ان الاحادیث التی فیها الامر بالمتمضمضة امر استحباب لا وجوب والدلیل علی ذلک ما رواه ابوداؤد المذکور آنفا وما رواه الشافعی رحمه الله باسناد حسن عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فلم یتمضمض ولم یتوضأ فان قلت ادعی ابن شاهین ان حدیث انس ناسخ لحدیث ابن عباس قلت لم یقل به احد ممن قال فیه بالوجوب حتی یحتاج الی دعوی النسخ کذا فی العینی وکذلک قال الحافظ فی الفتح قلت وبالجملة فلم یقل احد بوجوب المتمضمضة والوضوء الاصطلاحی بشرب اللبن سواء کان مطبوخا او غیر مطبوخ نعم بقی ههنا ان ماخرج ابن ماجة بسنده عن اسید بن حضیر وفیه توضؤا من البان الابل وایضا من حدیث عبد الله بن عمرو وفیه توضؤا من البان الابل یدل علی وجوب الوضوء الاصطلاحی من البان الابل فان الحدیثین وان کان فی بعض رواتهما مقال ولکنهما لما تایدکل واحد منهما بالآخر صارا حجة ودلیلا علی الوجوب فان صیغة الامر للوجوب والوضوء لفظ یجب ان یحمل علی الحقیقة الشرعیة فان قیل ان الاحادیث التی رویت فی باب الوضوء من اللبن قرینة صارفة عن ان یحمل الامر علی الوجوب وقد حمل الامر بالمتمضمضة علی الاستحباب فیها فکذلک یحمل ههنا الامر بالوضوء علی الاستحباب قلت ان الوجوب فان البان الابل فرد من افراد جنس اللبن قلنا لانسلم ذلک فان وجوب الوضوء بالبان الابل حکم والمتمضمضة من اللبن حکم آخر غیر ذلک الحکم فمحال ان یکون هذا قرینة علی ذاک فیمکن ان یکون حکم المتمضمضة اولا ثم امروا بالوضوء بعد ذلک بشرب البان الابل بل الاولی فی الجواب ان یقال ان اجماع الخلفاء الراشدین والاعلام من الصحابة والتابعین والفقهاء من الائمة المجتهدین یدل علی ان هذا الماموا بالوضوء اللغوی بعلة الدسومة او منسوخ لعلمهم بالناسخ منه والمنسوخ فان هذا امر لا یمکن ان یخفی علیهم والله تعالی اعلم **باب** الرخصة فی ذلک ای فی الوضوء من اللبن والمراد من الرخصة جواز ترک الوضوء اللغوی والشرعی من شرب اللبن **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة عن زید بن الحباب عن مطیع بن راشد البصری قال فی المیزان لا یعرف روی عنه زید بن الحباب وقال وثنی علیه شعبة قال الحافظ قلت وقال ابوداؤد واثنی علیه شعبة قلت لم اقف علی قول ابی داؤد هذا ولعله ذکره فی غیر ذلک المحل عن توبة العنبری هو توبة بن ابی اسد العنبری ابو المورع بضم المیم وفتح الواو وتشدید الراء المکسورة بعدها مهملة البصری وهم ابی الاسد کیسان بن راشد

انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى قال زيد ولي شعبة على هذا الشيخ **باب** الوضوء من الدم حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف اني لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه

وقيل توبة بن ابي راشد ويقال ابن ابي المورع قال اسحاق بن منصور عن ابن معين وابو حاتم وابراهيم بن عرعرة والنسائي ثقة اصله من سجستان ومولده اليمامة ومنشؤه بها ثم تحول الى البصرة وهو مولى ايوب بن ازهر وفد على عمر بن عبد العزيز وولاه يوسف بن عمر سابور ثم ولاه الاهواز وذكره ابن حبان في الثقات وقال الازدي وحده توبة منكر الحديث وروى باسناده عن ابن معين يضعف وهو جد العباس بن عبد العظيم الحافظ مات في الطاعون سنة ۱۳۱ه انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى فهذا يدل على ان شرب اللبن لا يجب منه الوضوء ولا المضمضة فصيغة الامر الذي ورد فيه محمول على الاستحباب قال زيد ولي شعبة على هذا الشيخ والمراد بهذا الشيخ مطيع بن راشد وغرض المصنف من نقل قول زيد الاشارة الى توثيق مطيع بن راشد فان زيد بن الحباب يقول ولي شعبة وهداني لاخذ الحديث الى هذا الشيخ وشعبة امام متقن فدلالته عليه لا يكون الا لكونه ثقة فلو كان ضعيفا او مستورا لم يدل عليه شعبة قطعا وايضا قول زيد على هذا الشيخ توثيق منه فان اطلاق لفظ الشيخ يدل على توثيقه وان كان في ادنى المرتبة قال الحافظ في النخبة وادناها ما اشعر بالقرب من اهل التجريح كشيخ انتهى قلت شعبة لم يرو عن مطيع بن راشد ولم يخرج عنه فكما يومي الدلالة على توثيقه كذلك يومي عدم التجريح على ضعفه والظاهر انه لو كان عند شعبة ثقة لروى عنه بنفسه كما دل عليه غيره والا فكيف يحب لغيره ما لا يحب لنفسه **باب** الوضوء من الدم اي هل يجب الوضوء من سيلان الدم او لا يجب حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك هو عبد الله عن محمد بن اسحاق بن يسار قال حدثني صدقة بن يسار المكي سكن مكة قال له سفيان بلغني انك من الخوارج قال كنت منهم فعافاني الله منه قال ابو داؤد وكان متوحشا يصلي بمكة جمعة وبالمدينة جمعة وذكر بعضهم انه عم محمد بن اسحاق بن يسار وهو وهم ممن قاله وثقه احمد وابن معين وابو داؤد وابن سعد والنسائي ويعقوب بن سفيان وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات عن عقيل بن جابر بن عبد الله الانصاري بالمدني قال في الميزان فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار وقال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع زاد بعض الرواة لفظة يعني الى آخره اشارة الى انه ليس لفظ في غزوة ذات الرقاع من لفظ الاستاذ ولكن مراده من خرجه معه صلى الله عليه وسلم هي غزوة ذات الرقاع وكانت غزوة ذات الرقاع في سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها كانت بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر وسميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع وقيل سميت به لرقاع كانت في الوية بهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لان ابا موسى حاضر ذلك مشاهدة وقد اخبر به كذا في العيني شرح البخاري فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين الاصابة التفجيع اي فجيع رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين والتفجيع اما بالقتل او بالسبي والاسر فحلف اي المشرك اني لا انتهي اي لا امتنع من الانتقام حتى اهريق اي اريق والهاء زائدة ومافي اصحاب محمد اي حتى اقتل واحدا منهم فخرج اي المشرك يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم الاثر بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز بكسرها وسكون الثاء قال في القاموس خرج في اثره واثره بعده فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا اما مفعول او مصدر والمراد بالنزول نزول المسافر بالليل للاستراحة فقال من رجل يكلؤنا اي يحرسنا ويحفظنا فانتدب اي اجاب هذه الدعوة رجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من الانصار هو عباد بن بشر وقيل عمارة بن حزم والمشهور الاول فقال صلى الله عليه وسلم كونا اي كونوا حارسا واقيما بفم الشعب هو الطريق في الجبل اي اقيما على اعلى الشعب لئلا يدهمهم عدو ويفجعهم عدو قال جابر فلما خرج الرجلان اي المهاجري والانصاري الى فم الشعب اضطجع المهاجري ليستريح وقام الانصاري يصلي ويحرس كانها اقتسما الليل بان ينام المهاجري نصف الليل ويحرس الانصاري ويقوم المهاجري في النصف الآخر ويحرس وينام الانصاري واتى الرجل فلما رأى شخصه اي سواده والضمير الى الانصاري والشخص سواد الانسان وغيره تراه من بعد كذا في القاموس عرف اي المشرك انه اي السواد ربيئة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة الحارس والطليعة الذي يحرس القوم لئلا يفجأهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه من فتح يفتح قال الحماسي فاسوزنيق على مربأة خفيف الفؤاد حديد النظر للقوم فرماه اي المشرك الانصاري بسهم فوضعه فيه اي اصابه فنزعه وفي سنن البيهقي بسنده فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائما يصلي ثم عاد الثانية فوضعه فنزعه وثبت قائما يصلي ثم عاد الثالثة فنزعه فوضعه ثم ركع فسجد ثم انبه صاحبه فقال اجلس فقد اتيت فوثب وفي البخاري فنزفه الدم اي خرج حتى رماه اي رمى

بثلثة اسهم ثم ركع وسجد ثم أنبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله ألا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة أقرؤها فلم احب ان اقطعها

المشرك الانصاري بثلثة اسهم ثم ركع وسجد اي اتم صلوته ثم انبه وفي بعض النسخ انتبه والاول اوضح صاحبه اي للمهاجري فلما عرف المشرك انهم اي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد نذروا اي علموا به اي بالمشرك هرب اي فر فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء اي السائلة الكثيرة من الجروح الثلثة التي حصلت بالاسهم الثلثة قال سبحان الله كلمة يقال عند التعجب الا انبهتني اي ايقظتني اول ما رمى يعني في اول مرة من الرمي قال كنت في سورة اقرؤها قال الشارح قال المنذري هي سورة الكهف فلم احب ان اقطعها وفي رواية البيهقي حتى انفدها فلما تابع على الرمي رميت فاصبتك وايم الله لولا اني اضيع ثغرا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطعت نفسي قبل ان اقطعها او انفدها قال الحافظ في شرحه على البخاري اخرجه احمد وابو داؤد والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق وكذا قال العيني قلت ولم اجد ذكر الحديث في سنن الدارقطني وذكر البخاري في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلوته ذكره البخاري بصيغة التمريض قال الحافظ عقيل لا اعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف او لكونه اختصره او للخلاف في ابن اسحاق قلت الاول والثالث من وجوه التمريض يستلزمه ويقتضيه واما الثاني فبعيد قال العيني فان كون الحديث مختصرا لا يستلزم ان يذكر بصيغة التمريض اختلف العلماء في ان الدم من نواقض الوضوء او لا فذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحاق وقيده بالسيلان وذهب ابن عباس وابن ابي اوفى وابو هريرة وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب ومكحول وربيعة ومالك والشافعي الى انه غير ناقض واحتجوا بهذا الحديث وقالوا لو كان ناقضا لبطلت صلوة الانصاري به لفساد اول ما اصابه الرمية ولم يكن يجد بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث واجيب عن هذا الاستدلال انه فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهبا له او لم يعلم بحكمه ومما يقوي هذا ان ظاهر ما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء يدل على ان الدم اصاب ثوبه وبدنه وكانت ثلثة اسهم فالظاهر انها اصابت ثلثة مواضع من بدنه كما يدل عليه لفظ الدماء جمعا وذلك يدل على كثرة الدم ولهذا رآه صاحبه بالليل وهالة فكما لم يدل مضيئة مع النجاسة في الثوب على جواز الصلوة كذلك لا يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء ولست ادري كيف يصح الاستدلال بالخبر والدم اذا حال المصيب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شئ من ذلك والمكان يسيرا لا تصح الصلوة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج على سبيل الزرف فلا يصيب شيئا من بدنه وهذا امر عجيب خارق للعادة وراطور العقل وبالجملة فالاحتجاج بهذا الحديث غير صحيح بوجوه الاول ان الحديث ضعيف لان عقيل الراوي مجهول ومحمد بن اسحاق مختلف فيه والثاني ان البخاري لم يجزم به بل ذكره بصيغة التمريض والثالث ان هذا فعل صحابي ولعله كان مذهبا له او لم يعلم بحكمه او علم ولكن شغله الاستغراق في لذة المناجاة عن الالتفات اليه فلا يستقيم الاستدلال به على عدم انتقاض الوضوء واجاب صاحب عون المعبود عن جهالة عقيل بان التحقيق في مجهول العين انه ان وثقه احد من ائمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته وعقيل بن جابر الراوي وثقه ابن حبان وصحح حديثه هو وابن خزيمة والحاكم فارتفعت جهالته قلت نسبة التوثيق الى ابن حبان ليس بصحيح فانه لم يوثقه ولم يذكر احد انه وثقه نعم ذكره في الثقات وذكره في الثقات لا يستلزم التوثيق الا ترى ان ابن حبان كثيرا ما يذكر الرواة في الثقات وهم ليسوا بثقات وكذلك تصحيح الحديث من ابن حبان وابن خزيمة والحاكم ليس بتوثيق عند المحدثين بل المراد بالتوثيق هو الذي يكون صراحة واما تصحيح الحاكم فقال العلامة العيني في شرح البخاري في بحث الجهر بسم الله الرحمن الرحيم فالحاكم قد عرف تساهله في تصحيح الاحاديث الضعيفة بل الموضوعة انتهى ثم استدل البخاري على عدم انتقاض الوضوء بآثار اولها قول الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وذلك لا يجدهم نفعا فانه لا يستلزم ان يكون جراحاتهم سائلة الدم ولو سلم فلكونهم معذورين لا ينقض طهارتهم فمن لم تكن جراحته سائلة لا يترك الصلوة لاجلها بل يصلي وجراحته اما معصبة او مربوطة بجبيرة ومع ذلك لو خرج شئ لا تفسد صلوته وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا وهذا مذهبه على خلاف ظاهر ما روي فثبت انه مؤول وثانيها قول طاؤس ومحمد بن علي وعطاء واهل الحجاز ليس في الدم وضوء قال العيني وليس هذا بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل التابعي وان سلم فهو حجة على الحنفية من وجهين الاول انه لا يدل على انهم كانوا يصلون والدم سائل لجواز ان لفظ الدم في قولهم ليس في الدم وضوء لا يستلزم كونه دما سائلا بل يمكن ان يحمل على غير السائل وليس فيه الوضوء عندنا ايضا والثاني نسلم ذلك فالمنقول عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يقول التابعون بجال وانا رجال يزاحمونها ونزاحمهم ثم ذكر البخاري عصر ابن عمر شرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبزق ابن ابي اوفى دما فمضى في صلوته وقال ابن عمر والحسن في عين احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه قلت الجواب عنه ان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عند الحنفية ايضا بالاتفاق ما لم يسل فاذا سال ففيه اختلاف تقدم ذكرها في الهداية وغيره قالوا بعدم نقض الوضوء فيه ايضا وبعضهم قالوا بالنقض وهو الاظهر ولم يتعرض فيه السيلان عدمه وكذلك اثر ابن ابي اوفى ليس بحجة لان الدم الذي يخرج من الفم يعتبر فيه الغلبة فان كان غالبا على البزاق بان يكون مساويا له او ساواه ينقض والا فلا قال في الدر المختار وتقدم دم مائع من حيض فلو غلب على بزاق نهى لم ينقض والا فلا وكذلك قال في المحيط وكذلك قال في الخلاصة لا يبالي ان لم يتفاحش وكذلك قال في الظهيرية وكذلك قال في الخانية لا يبالي ان لم يتفاحش فعلى هذا لا يكون في اثر ابن ابي اوفى حجة على الحنفية لانه يحتمل ان الدم السائل من الحجامة لم ينقض الوضوء عنده وكذلك مذهب الحسن فحينئذ معنى قوله ليس عليه الا غسل محاجمه لا يلزم عليه غسل جميع بدنه بناء على ما اخرجه احمد والدارقطني عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یغتسل من اربع من الجمعۃ والحجامۃ والجنابۃ وغسل المیت ولیس المراد نفی لزوم الوضوء واللہ تعالی اعلم واجاب العلامۃ العینی عن ہذہ الآثار فقال وہذا الاثر حجۃ للحنفیۃ لان الدم الخارج بالعصر لاینقض الوضوء عندہم لانہ مخرج والنقض یضاف الی الخارج دون المخرج کما ہو مقرر فی کتبہم فان فرح احد من الخصوم انہ حجۃ علی الحنفیۃ فہی فرحۃ غیر مستمرۃ واجاب عن اثر ابن ابی اوفی فقال وہذا لیس بحجۃ لہم علینا لان الدم الذی یخرج من الفم ان کان من جوفہ فلا ینقض الوضوء وان کان من بین اسنانہ فالاعتبار للغلبۃ بالبزاق والدم ولم یتعرض الراوی لذلک فلم یبق حجۃ واجاب عن اثر ابن عمر والحسن بان مقصودہم من ہذہ الروایۃ الزام الحنفیۃ ولا یسعد ذلک معہم لان جماعۃ من الصحابۃ رأوا فیہ الغسل منہم ابن عباس وعبداللہ بن عمر وعلی بن ابی طالب وروتہ عائشۃ رضی اللہ عنہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو مذہب مجاہد ایضا وایضا فالدم الذی یخرج من موضع الحجامۃ مخرج ولیس بخارج والنقض یتعلق بالخارج کما ذکرنا انتہی قلت وہذا الاصل الذی بنی علیہ العلامۃ العینی اساس الجواب غیر مسلم عند الفقہاء الحنفیۃ قال فی الدر المختار والمخرج بعصر والخارج بنفسہ سیان فی حکم النقض علی المختار کما فی البزازیۃ قال لان فی الاخراج خروجا فصار کالفصد وفی الفتح عن الکافی انہ الاصح واعتمدہ القہستانی وفی القنیۃ وجامع الفتاوی انہ الاشبہ ومعناہ انہ الاشبہ بالمنصوص روایۃ والراجح درایۃ انتہی وقال الشامی قولہ لان فی الاخراج خروجا جواب عما وجہ بہ القول بعدم النقض بالمخرج من ان الناقض خروج النجس وہذا اخراج والجواب ان الاخراج مستلزم للخروج فقد وجد لکن قال فی العنایۃ ان الاخراج لیس منصوصا علیہ ولان کان یستلزمہ فکان شبہۃ غیر قصدی فلا معتبر بہ انتہی وفیہ انہ لا تاثیر یظہر للاخراج وحدہ بل لکونہ خارجا نجسا وذلک یتحقق مع الاخراج کما یتحقق مع عدمہ فصار کالفصد کیف وجمیع الادلۃ الموردۃ من السنۃ والقیاس تفید تعلیق النقض بالخارج النجس وہو ثابت فی المخرج انتہی فتح واستوجہہ تلمیذہ ابن امیر الحاج فی الحلیۃ وکذا شارح المنیۃ والمقدسی وارتضی فی البحر ما فی العنایۃ حیث ضعف بہ ما فی الفتح ولک ان تحمل ما فی الفتح مضعفا لہ کما قررناہ بناء علی ان الناقض الخارج النجس لا المخروج وفی حاشیۃ الرملی لا یذہب عنک ان تضعیف العنایۃ لا یصادم قول شمس الائمۃ وہو الاصح وبالجملۃ ان جمیع ما ذکر فی ہذا الباب لیس بحجۃ علی الحنفیۃ فانکان من اقوال الصحابۃ فکل واحد لہ تاویل ومحل صحیح وانکان من قول التابعین فلیس بحجۃ علیہم لما ذکرنا عن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ قال العینی واحتج اصحابنا الحنفیۃ باحادیث کثیرۃ اقوہا واصحہا ما رواہ البخاری فی صحیحہ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت جاءت فاطمۃ بنت ابی حبیش الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انی امراۃ استحاض فلا اطہر افادع الصلوۃ قال لا انما ذلک عرق ولیست بالحیضۃ فاذا اقبلت الحیضۃ فدعی الصلوۃ واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی قال ہشام وقال ابی ثم توضئی لکل صلوۃ حتی یجیء ذلک الوقت قلت قال الترمذی قال ابو معویۃ وتوضئی لکل صلوۃ حتی یجیء ذلک الوقت فبطل ما قالوا ان قولہ ثم توضئی من کلام عروۃ وایضا کان من کلام عروۃ لقال ثم تتوضأ لکل صلوۃ ففی صیغۃ الامر دلالۃ واضحۃ بانہ من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم لان الامر لا یتحقق من عروۃ فکان الراوی قال قال ابی مرفوعا ثم نسی وترک ذکر الرفع لوضوحہ وہذا الحدیث یدل علی ان الدم الخارج من العرق سواء کانت استحاضۃ او غیرہا ناقض للوضوء واعترضوا علیہ بان فی دم الاستحاضۃ یجب الوضوء لانہ خارج من المخرج فصیلۃ السبیل الغائط والبول وانما الکلام فیما خرج من غیر السبیلین قلت کانہم لم یتاملوا فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ذلک عرق وہذا صریح فی ان علۃ الانتقاض کونہ دم عرق لا کونہ من السبیلین فعلم بہذا انہ لا دخل فی العلیۃ لکونہ من السبیلین فلا یدور حکم الانتقاض علیہ بل یدور علی کونہ دم عرق وہو الدم السائل سواء کان من السبیلین او غیرہما من البدن والحدیث الثانی ما روی ابن ماجۃ عن اسمعیل بن عیاش عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکۃ عن عائشۃ رضہ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اصابہ قیء او رعاف او قلس او مذی فلینصرف فلیتوضأ ثم لیبن علی صلوتہ وہو فی ذلک لا یتکلم وفی روایۃ الدارقطنی ثم لیبن علی صلوتہ مالم یتکلم تکلموا فی اسمعیل بن عیاش رواہ ابن عیاش مسندا ومرسلا ثم قال البیہقی للمرسل وہو الحفوظ فاجاب عنہ فی الجوہر النقی بان الروایات التی جمع فیہا ابن عیاش بین الاسنادین اعنی المرسل والمسند فی حالۃ واحدۃ مما یبعد أخطأ علیہ فانہ لو رفعہ ما وقفہ الناس ربما تطرق الوہم الیہ فاما اذا وافق الثقات علی المرسل وزاد علیہم المسند فہو یشعر بتحفظ وتثبت واسمعیل وثقہ ابن معین وغیرہ وقال یعقوب بن سفیان ثقۃ عدل وقال یزید بن ہارون ما رأیت احفظ منہ انتہی والحدیث الثالث ما رواہ الدارقطنی من حدیث ابی بکر الداہری عن حجاج عن الزہری عن عطاء بن یزید عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من رعف فی صلوتہ فلیرجع فلیتوضأ ولیبن علی صلوتہ ما لم یتکلم والحدیث السادس ما اخرج الدارقطنی حدثنا ابو بکر النیسابوری نا الزعفرانی نا شابۃ نا یونس بن ابی اسحاق عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرۃ والحارث عن علی رضی اللہ عنہ قال اذا قام الرجل لیقوم فوجد فی بطنہ رزا او رعافا او قیئا فلیضع ثوبہ علی انفہ ولیأخذ بید رجل من القوم فلیقدمہ الحدیث قلت لم یخرج الدارقطنی احدا من رواۃ الحدیثین وسکت عن الکلام فیہما والحدیث السابع اخرج الدارقطنی بسندہ عن عمرو القرشی عن ابی ہاشم عن فاذان عن سلمان قال رأنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد سال من انفی دم فقال احدث وضوءا قال المحاملی احدث لما حدث وضوء عمرو القرشی ہذا ہو عمرو بن خالد ابو خالد الواسطی متروک الحدیث قال احمد بن

باب في الوضوء من النوم حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال اخبرني نافع

حنبل ويحيى بن معين ابو خالد الواسطي كذاب. والحديث الثامن مما اخرجه الدارقطني من طريق عمر بن رياح ثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلوته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلوته عمر بن رياح متروك والحديث التاسع مما اخرج الدارقطني بسنده من طريق محمد بن الفضل عن ابيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وبسند آخر عن ميمون بن مهران عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا وفي رواية الا ان يكون دما سائلا محمد بن فضيل بن غزوان ضعيف وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان قلت قال في الميزان قال يعقوب بن ابي شيبة سألت ابن معين عنه فقال صدوق لكن اخذوا عليه اشياء في حديث شعبة وقال البخاري سكتوا عنه واما ابن حبان فذكره في الثقات وقال يخطئ ويهم قلت لم يأت بمتن منكر انتهى. وايضا قال الذهبي في الميزان سفيان بن زياد عن حجاج بن نصير ضعفه الدارقطني وذكره ابن حبان في اثقات وقال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث. والحديث العاشر مما اخرجه الدارقطني بسنده من طريق هشام بن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ على انفه ولينصرف فليتوضأ انتهى قلت وقد علمت مما تقدم من حديث علي رضي الله عنه ان المراد من الحدث عام شامل للرعاف ايضا فلا وجه للتخصيص بما يخرج من السبيلين من الريح وغيره فهذه الروايات بعضها صحاح وبعضها حسان وبعضها ضعاف فالضعاف لما تأيدت بعضها ببعض صارت في حكم الحسان ثم ذكرت شاهدة للتقوية وكذلك آثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كثيرة في هذا الباب قال في الجوهر النقي وقد صحح البيهقي في باب من قال يبني من سبقه الحدث عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم ثم قال وفي الاستذكار لابن عبد البر معروف من مذهب ابن عمر ايجاب الوضوء من الرعاف وانه حدث من الاحداث الناقضة للوضوء اذا كان سائلا وكذا كل دم سال من الجسد وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم انا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رعف في صلوته فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم بنى على صلوته واذا تكلم استانف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في صلوته او ذرعه القيء او وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى وروى مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبي وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي وابن حنبل وابن راهويه في الرعاف وكل النجس خارج من الجسد يرونه حدثا فان كان يسيرا غير سائل لم ينقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد يدل على ان الرعاف حدث ان ابن جريج وابن المبارك وعمر بن علي المقدمي والفضل بن موسى رووه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم فليضع يده على انفه ثم لينصرف رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور ولفظه اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ على انفه ولينصرف فليتوضأ ذكره البيهقي في مابعد في باب من احدث في صلوته قبل الاحلال منها انتهى وايضا قال صاحب الجوهر النقي ثم ذكر البيهقي عدم الوضوء عن جماعة قلت ثم بذكر سنده اليهم لينظر فيه فمن ذكر عنه عدم الوضوء سالم وقد صح عنه خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سعيد عن عبيد الله بن عمر قال ابصرت سالم بن عبد الله صلى صلوة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلوته ومنهم سعيد بن المسيب وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم نا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو في صلوته فاتى دار ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ولم يتكلم وبنى على صلوته ومنهم طاوس وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا رعف الرجل في صلوته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلوته ومنهم الحسن وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا ابن عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل المحاجم وقال ايضا حدثنا هشيم عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا والاسانيد الثلثة صحيحة انتهى قلت ولما كان بحثنا مقصورا على الوضوء من الدم تركنا ذكر الروايات التي ليس فيها ذكر الدم وفيها الوضوء من القلس والقيء واما ما استدبه القائلون بعدم الوضوء فاولها ما تقدم من قصة المهاجري والانصاري الذي اصابته السهام اخرجه ابو داود وغيره وقد اجبنا عنه وثانيها ما روى الدارقطني في سننه عن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه وفي سنده صالح بن مقاتل قال الدارقطني مجهول ليس بالقوي وابوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول ومنها ما رواه الدارقطني ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فقلت يا رسول الله اقريضة الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن وفي سنده عتبة بن السكن قال الدارقطني لم يروه عن الاوزاعي غيره وهو متروك الحديث قلت وايضا يمكن ان يجاب عنه انه صلى الله عليه وسلم قاء بغير ملأ الفم فتوضأ استحبابا او بحدث آخر ثم اجاب ان الوضوء لو كان فريضة من هذا القيء اي غير ملأ الفم ومنها ما اخرجه مالك في الموطأ عن المسور انه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي طعن فيها فصلى عمر وجرحه يثعب وما قال اصحابنا في الجواب ان حديث عمر خارج عن محل النزاع فانه كان معذورا والمعذور لا يضره جريان دمه كما في سلسل البول كذا في فتح المنان بكذا في السعاية للشيخ عبد الحي اللكهنوي فظهر بما قلنا ان الجماعة التي قالوا بنقض الوضوء من سيلان الدم من الجسد هو الحق فعمله مستنده وليس من التقول على الله بما لم يقل بل لو تامل المنصف الذي كمل عينه بكمل الانصاف وجد الامر منعكسا وبهذا الذي حققنا ما يتعلق بالرواية واما البحث المتعلق بالدراية فتركنا بالخوف الاطالة **باب** في الوضوء من النوم حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق بن همام قال انا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني نافع

قال حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلوة غيركم **حدثنا** شاذ بن فياض قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضأون قال ابو داود وزاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة بلفظ آخر **حدثنا** موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا ثنا حماد عن ثابت البناني ان انسا قال اقيمت صلوة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا **حدثنا** يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن ابي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن ابي خالد الدالاني

مولى ابن عمر قال حدثني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة اي عن صلوة العشاء كما يدل عليها الكلام الآتي فاخرها اي اخرها عن وقتها المعتاد حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال صلى الله عليه وسلم ليس احد ينتظر الصلوة اي صلوة العشاء غيركم فانهم كانوا لهم صلوا او رقدوا ولم يحصل فضيلة انتظار الصلوة لغيركم بل انتم مختصون بهذه الفضيلة وهذا قول صدر منه صلى الله عليه وسلم تسلية لهم وجبرا لكلفة الانتظار بحصول الفضيلة لهم والظاهر ان الحديث غير مناسب لترجمة الباب لانه لا يعلم منه انهم توضئوا للصلوة بعد الرقاد او لم يتوضئوا الا ان يقال انه لا يخلو اما ان توضئوا او لم يتوضئوا فان توضئوا فبينا سب الباب بانهم رقدوا بحيث يوجب انتقاض الوضوء وان لم يتوضئوا فبينا سب بانهم ناموا بحيث لا يوجب انتقاض الوضوء فالحديث على كلا الحالين بمناسب للباب حدثنا شاذ بن فياض البكري ابو عبيدة البصري واسمه هلال وشاذ لقبه غلب عليه قال ابو حاتم صدوق ثقة وقال الساجي صدوق عنده مناكير وقال ابن حبان كان ممن يرفع المقلوبات ويقلب الاسانيد لا يشتغل برواية كان محمد بن اسمعيل شديد الحمل عليه مات سنة ۲۲۵ قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم يقال خفق فلان راسه اذا حرك من النعاس اي ينامون حتى تسقط اذقانهم على صدورهم وهم قعود ثم يصلون ولا يتوضأون قال ابو داود وزاد فيه شعبة عن قتادة قال اي انس كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في سننه قال ابو داود وزاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق الحديث بسنده عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم في صحيحه والترمذي في سننه رواية شعبة وليست فيها هذه الزيادة ثم يصلون ولا يتوضأون وهذا يدل على ان النوم ليس بناقض للوضوء في جميع الاحوال بل هو ناقض عند استرخاء المسكة قال ابو داود ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة بلفظ آخر قلت لم اجد رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فيما تتبعت من كتب الحديث الا ما ذكر البيهقي في باب ما ورد في نوم الساجد بعد سوق حديث يزيد ابي خالد الدالاني فقال ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية وكذا قال الترمذي في سننه فلعل مراد ابي داود من رواية ابن ابي عروبة هذه الرواية الموقوفة فعلى هذا كان ينبغي للمصنف ان يذكر هذا الكلام في ذيل حديث ابن عباس الآتي ذكره فيما بعد قريبا **حدثنا** موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا ثنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت البناني هو ثابت بن اسلم البناني بضم الموحدة ونونين مخففتين نسبة الى بنانة بن سعد ابو محمد البصري وثقه احمد والعجلي والنسائي وقال حماد بن سلمة كنت اسمع ان القصاص لا يحفظون الحديث فكنت اقلب على ثابت الحديث اجعل انسا لابن ابي ليلى واجعل ابن ابي ليلى لانس شوشها علية يبني بها على الاستواء وحكى عن ثابت قال صحبت انسا اربعين سنة قال احمد بن حنبل قال يحيى القطان ثابت تخلط وفي الكامل لابن عدي عن القطان عجب من ايوب يدع ثابتا لا يكتب عنه مات سنة ۱۲۷ ان انس بن مالك قال اقيمت صلوة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة يعني اريد ان اشاورك وانا جيك فقام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يناجيه اي الرجل حتى نعس القوم او بعض القوم او للشك من الراوي ومعنى نعس نام اي ناموا قاعدين ثم صلى بهم ولم يذكر انس او ثابت او غيرهما من الرواة وضوءا وقد اخرج مسلم هذا الحديث عن ثابت عن انس بلفظه قال اقيمت صلوة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا وليس فيه لم يذكر وضوءا وقد ورد ذكر الوضوء في رواية قتادة عن انس بقوله ولا يتوضئون قال النووي وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلوة لا سيما في الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين بمصلحة راجحة على تقديم الصلوة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء **حدثنا** يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن ابي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى اي المذكور لفظ حديث يحيى اي ابن معين ولم يذكر لفظ حديث هناد وعثمان وهذه جملة معترضة عن ابي خالد الدالاني اي روى عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن بن ابي سلامة الاسدي الكوفي قال ابو حاتم صدوق ثقة وقال ابن معين واحمد بن حنبل والنسائي ليس به بأس وقال ابن سعد منكر الحديث وقال ابن حبان في الضعفاء كان كثير الخطاء فاحش الوهم خالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق فكيف اذا انفرد بالمعضلات وذكره الكرابيسي في علل السمين وقال الحاكم ان الائمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والاتقان وقال ابن عبد البر ليس بحجة

عن قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسجد وینام وینفخ ثم یقوم فیصلی ولا یتوضأ فقلت له صلیت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء علی من نام مضطجعا فانا اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابوداؤد وقوله الوضوء علی من نام مضطجعا هو حدیث منکر لم یروه الا یزید الدالانی عن قتادة وروی اوله جماعة عن ابن عباس لم یذکروا شیئا من هذا وقال کان النبی صلی اللہ علیه وسلم محفوظا وقالت عائشة قال النبی صلی اللہ علیه وسلم تنام عیناي ولا ینام قلبی وقال شعبة انما سمع قتادة عن ابی العالیة اربعة احادیث حدیث یونس بن متی وحدیث ابن عمر فی الصلوة وحدیث القضاة ثلثة

عن قتادة بن دعامة عن ابی العالیة رفیع بن مهران عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یسجد وینام وینفخ ای یسمع منه صوت نفخه ثم یقوم فیصلی ولا یتوضأ فقلت ای قال ابن عباس فقلت له ای لرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صلیت ولم تتوضأ وقد نمت جملة حالیة ای حال کونک قد نمت والنوم ناقض للوضوء وصلیت من غیر تجدید الوضوء فقال انما الوضوء علی من نام مضطجعا وانتهی الی ههنا حدیث یحیی قال ابوداؤد وزاد عثمان وههنا وفانه اذا اضطجع استرخت مفاصله یعنی لیست هذه الجملة فی حدیث یحیی والحصر فی قوله انما الوضوء الخ لیس بتحقیقی بل هو حصر اضافی یدل علیه الجملة التی رواها عثمان وههنا وفانه اذا اضطجع الخ فانه یدل علی ان النوم فی نفسه لیس بناقض للوضوء فلو کان بنفسه ناقضا للوضوء لاستلزم نقض الوضوء فی جمیع احواله ولکن کونه ناقضا للوضوء مستلزم لاسترخاء المفاصل واسترخاء المفاصل مظنة لخروج الریح ولا یدرک خروجه لانها حالة عدم الادراک والشعور فلهذا اقیم السبب مقام الاصل کما اقیم السفر مقام الخوف فالنوم لیس بناقض للوضوء الا فی صورة استرخاء المفاصل فلو نام احد بحیث لم یسترخ مفاصله لا یکون نومه ناقضا للوضوء واعلم ان جواب صلی اللہ علیه وسلم هذا جواب علی اسلوب الحکیم فان ابن عباس رضی اللہ عنه سأله عن فعله وکان جوابه ان عینی تنامان ولا ینام قلبی ولکنه صلی اللہ علیه وسلم اجابه بما یختص بالامة فان الحکم فی الامة بالرأی هو عدم انتقاض الطهارة بنومهم فی السجود وانتقاضها فی حالة الاضطجاع فاجابه بهذا الجواب اظهارا لمسئلة نقض الوضوء وابانة للسائل بما یفیده ولو اجابه بالاختصاص لم یفده تلک الفائدة فلهذا اختار هذا الجواب قال ابوداؤد قوله الوضوء علی من نام مضطجعا هو حدیث منکر لم یروه الا یزید الدالانی عن قتادة والحدیث المنکر ما خالف فیه الضعیف الحفاظ المتقنین وقد مر ان یزید الدالانی ضعیف عند اکثر المحدثین وان وثقه ابو حاتم ولعله یکون ضعیفا عند ابی داؤد وروی اوله جماعة عن ابن عباس لم یذکروا شیئا من هذا قلت اخرج البیهقی بسنده عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نام حتی سمع له غطیط فقام فصلی ولم یتوضأ واخرج بسنده عن کریب عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم نام حتی نفخ ثم قام فصلی ولم یتوضأ ثم قال البیهقی مخرج فی الصحیحین من حدیث الثوری دون الزیادة التی تفرد بها ابو خالد الدالانی وکذلک رواه سعید بن جبیر وغیره عن ابن عباس فی حدیث المبیت دون تلک الزیادة ونومه هذا کان مضطجعا وکان ترکه صلی اللہ علیه وسلم الوضوء منه مخصوصا به وقال کان النبی صلی اللہ علیه وسلم محفوظا ذکر البیهقی فی سننه بقوله اخبرنا ابو علی الروذباری قال اخبرنا ابوبکر بن داسته قال قال ابوداؤد السجستانی قوله الوضوء علی من نام مضطجعا الخ وفیه وقال عکرمة کان النبی صلی اللہ علیه وسلم محفوظا فعلم بهذا ان لفظ عکرمة متروک فی النسخ التی عندنا ففاعل قال هو عکرمة لا ابن عباس ومعناه کان النبی صلی اللہ علیه وسلم محفوظا من ان تخرج منه حدث ولم یشعر به ولیس معناه انه صلی اللہ علیه وسلم کان محفوظا من خروج الحدث وقالت عائشة قال النبی صلی اللہ علیه وسلم تنام عیناي ولا ینام قلبی قال النووی هذا من خصائص الانبیاء صلوات اللہ وسلامه علیهم وسبق فی حدیث نومه صلی اللہ علیه وسلم فی الوادی فلم یعلم بفوات وقت الصبح حتی طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعین لا بالقلب واما امر الحدث ونحوه تعلق بالقلب وقیل انه کان فی وقت ینام قلبه وفی وقت لا ینام فصادف الوادی نومه والصواب الاول قال فی مرقاة الصعود قال ولی الدین ان ابن الصیاد تنام عیناه ولا ینام قلبه بکر أبه لئلا یخلو وقته عن فجور ومفسدة مبالغة فی عقوبته بخلاف قلب المصطفی صلی اللہ علیه وسلم فانه اکرام له لئلا یخلو وقته عن المعارف الالهیة والمصالح الدینیة والدنیویة فهو رافع لدرجاته ومعظم لشانه وقال شعبة انما سمع قتادة عن ابی العالیة اربعة احادیث وفی الترمذی قال علی بن المدینی قال یحیی بن سعید قال شعبة لم یسمع قتادة من ابی العالیة الا ثلثة اشیاء حدیث عمران النبی صلی اللہ علیه وسلم نهی عن الصلوة بعد الصبح حتی تغرب الشمس وبعد الصبح حتی تطلع الشمس وحدیث ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لا ینبغی لاحد ان یقول انا خیر من یونس بن متی وحدیث علی القضاة ثلثة وقال البیهقی بعد ما نقل قول ابی داؤد قال شعبة انما سمع قتادة من ابی العالیة الخ قال الشیخ وسمع ایضا حدیث ابن عباس فی ما یقول عند الکرب اخرجه الترمذی معنعنا ولکن قال هذا حدیث حسن صحیح وحدیثه فی رؤیة النبی صلی اللہ علیه وسلم موسی وغیره اخرجه مسلم فی صحیحه فی کتاب الانبیاء فی باب الاسراء برسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قلت فعلی هذا تکون الاحادیث التی سمعها قتادة من ابی العالیة ستة فالحصر المذکور فی الترمذی فی الثلثة وفی ابی داؤد فی الاربعة تقریبی حدیث یونس بن متی والحدیث اخرجه البخاری فی کتاب الانبیاء بسنده حدثنا شعبة عن قتادة سمعت ابا العالیة حدثنا ابن عم نبیکم یعنی ابن عباس الحدیث وفیه تصریح سماع قتادة عن ابی العالیة کذلک اخرجه مسلم بتصریح السماع فی احادیث الانبیاء واما ما اخرجه المؤلف فی باب التخییر بین الانبیاء علیهم السلام فهو معنعن لیس فیه تصریح بسماع قتادة عن ابی العالیة وحدیث ابن عمر فی الصلوة لم اجد هذا الحدیث فیما تتبعت من الکتب بل قول الترمذی المذکور یدل علی انه لیس فیه حدیث ابن عمر لانه حصر السماع فی ثلثة احادیث لیس فیها حدیث ابن عمر وحدیث القضاة ثلثة نسبه الترمذی الی علی رضی اللہ عنه

وحدیث ابن عباس حدثنی رجال مرضیون منهم عمر وارضاهم عندی عمر حدثنا حیوة بن شریح الحمصی قالا نبأنا بقیة قال الوضین بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علی بن ابو طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وکاء السه العینان فمن نام فلیتوضأ **باب فی الرجل یطأ الاذی برجله** حدثنا هناد بن السری وابراهیم بن ابی معویة عن ابی معویة ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبة اخبرنا شریک وجریر وابن ادریس

ولکن الذی اخرجه المؤلف فی باب القاضی یخطئ فهو من حدیث ابن بریدة عن ابیه ولیس فیه ذکر سماع قتادة عن ابی العالیة وکذلک اخرجه ابن ماجة ولیس فیه ذکر قتادة ولا ابی العالیة وبالجملة فلم اجد هذا الحدیث ولا ذکر سماع قتادة عن ابی العالیة فی سنده فیما تتبعت من الکتب وحدیث ابن عباس حدثنی رجال مرضیون منهم عمر وارضاهم عندی عمر اخرج البخاری فی صحیحه فی باب الصلوة بعد الفجر هذا الحدیث من طریق شعبة وفیه تصریح بسماع قتادة من ابی العالیة وکذلک اخرج الترمذی فی باب کراهیة الصلوة بعد العصر وبعد الفجر من طریق منصور وفیه تصریح بالاخبار ونقل العینی عن النسائی وفیه تصریح بالتحدیث قال ابوداؤد وذکرت حدیث الدالانی لاحمد فانتهرنی اے زجرنی استعظاما له لاجل ضعف یزید فقال ما لیزید الدالانی یدخل علی اصحاب قتادة ولم یعبأ بالحدیث قلت هذا الذی قاله ابوداؤد من تضعیف یزید مخالف لما تقدم من ان الامام احمد قال یزید لا باس به وقال فی الجوهر النقی انه سمع عن قتادة وذهب ابن جریر الطبری الی انه لا وضوء الا من نوم او اضطجاع واستدل بهذا الحدیث وصححه وقال الدالانی لا ندفعه عن العدالة والامانة انتهی ونقل البیهقی هذه العبارة من روایة ابی بکر بن داسة وفیه تقدیم وتاخیر وزیادة ونقص حدثنا حیوة بن شریح الحمصی فی آخرین ای حال کونه فی آخرین من الشیوخ یعنی حدثنی هو وغیره من الشیوخ قالا نبأنا بقیة عن الوضین بن عطاء الوضین بفتح اوله وکسر المعجمة بعدها تحتانیة ساکنة ثم نون ابن عطاء ابن کنانة ابو عبد الله او ابو الکنانة الخزاعی الدمشقی قال احمد بن حنبل وابن معین وذحیم ثقة وفی روایة عنهما لا باس به وقال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث وقال الجوزجانی واهی الحدیث وقال ابن قانع ضعیف وقال الآجری عن ابی داؤد صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الساجی عنده حدیث واحد منکر عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن ابن عائذ عن علی حدیث العینان وکاء السه قال الساجی رأیت ابا داؤد ادخل هذا الحدیث فی کتاب السنن ولا اراه ذکره فیه الا وهو عنده صحیح عن محفوظ بن علقمة الحضرمی ابو جناده الحمصی قال عثمان الدارمی عن ابن معین وعن ذحیم ثقة وقال ابو زرعة لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات عن عبد الرحمن بن عائذ بتحتانیة ومعجمة الثمالی ویقال الکندی ویقال الیحصبی ابو عبد الله الحمصی قال ابن مندة ذکره البخاری فی الصحابة ولا یصح قال ابن عساکر لم یذکره البخاری فی الصحابة فی التاریخ وذکره ابن سمیع فی الطبقة الثالثة من تابعی اهل الشام قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم وابو زرعة حدیثه عن علی مرسل قال ولم یدرک معاذا وقال الازدی ضعیف عن علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وکاء السه العینان قال فی القاموس الوکاء ککساء رباط القربة وغیرها وکل ما شد راسه من وعاء وغیره وکأه وکاه وفی النهایة جعل الیقظة للاست کالوکاء للقربة کما ان الوکاء یمنع ما فی القربة ان یخرج کذلک الیقظة یمنع الاست ان تحدث الا باختیار والسه حلقة الدبر قال فی لسان العرب قال الازهری السه من الحروف الناقصة لان اصلها سته بوزن فرس وجمعها استاه کافراس فحذفت الهاء وعوض منها الهمزة فقیل هست فاذا ردوت الیها الهاء وهی لامها وحذفت العین التی هی التاء تحذفت الهمزة التی جئ بها عوضا فتقول سه بفتح السین ومعنی الحدیث ان الانسان بهما کان مستیقظا کانت استه کالمشدودة الموکأ علیها فان العین کنی بها عن الیقظة لان النائم لا عین له تبصر فاذا نام انحل وکاؤها کنی بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الریح وهو من احسن الکنایات والطفها فمن نام فلیتوضأ لانه اذا نام انحل الوکاء وزال اختیاره واستترخت مفاصله فهذه احالة منطقیة خروج الحدث فی مقام الحدث فعلیه ان یتوضأ قال النووی اختلف العلماء فیها علی مذاهب احدها ان النوم لا ینقض الوضوء علی ای حال کان وهذا حکی عن ابی موسی وسعید بن المسیب وابی مجلز وحمید الاعرج وشعبة والثانی ان النوم ینقض الوضوء لکل حال وهو مذهب الحسن البصری والمزنی وابی عبید القاسم بن سلام واسحق بن راهویه وهو قول غریب للشافعی والثالث ان کثیر النوم ینقض بکل حال وقلیله لا ینقض بحال وهذا مذهب الزهری وربیعة والاوزاعی ومالک واحمد فی احدی الروایتین عنه والرابع انه اذا نام علی هیئة من هیئات المصلین کالراکع والساجد والقائم والقاعد لا ینتقض وضوءه سواء کان فی الصلوة او لم یکن وان نام مضطجعا او مستلقیا علی قفاه انتقض وهذا مذهب ابی حنیفة وداؤد وهو قول للشافعی غریب والخامس انه لا ینقض الا نوم الراکع والساجد روی هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالی والسادس انه لا ینقض الا نوم الساجد وروی ایضا عن احمد والسابع انه لا ینقض النوم فی الصلوة بکل حال وینقض خارج الصلوة وهو قول ضعیف للشافعی رحمه الله تعالی والثامن اذا نام جالسا ممکنا مقعدته من الارض لم ینتقض والا انتقض سواء قل او کثر سواء کان فی الصلوة او خارجها وانتقضوا علی ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسکر بالخمر او الدواء والبنج او الدواء ینقض الوضوء سواء قل او کثر سواء کان تمکن المقعدة او غیر تمکنها

باب فی الرجل یطأ الاذی ای النجاسة برجله هل یتوضأ او لا یتوضأ حدثنا هناد بن السری وابراهیم بن ابی معویة هو ابن محمد بن خازم کمحدثین السعدی مولاهم ابو اسحق ابن مغیرة الضریر الکوفی قال ابو زرعة لا باس به صدوق صاحب سنة وقال ابن قانع ضعیف وقال ابو الفتح الازدی فیه لین وهو ثقة ابو الطاهر احمد فی نزیل مصر وسلمة بن شبیب الانسی وابو علی الجیانی فی شیوخ ابی داؤد وابو الحسن بن القطان وغیرهم وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة کذا عن ابی معویة اسحاق کلاهما عن ابی معویة وهو محمد بن خازم ح هذا تحویل من سند الی سند آخر وحدثنا عثمان بن ابی شیبة اخبرنا شریک بن عبد الله وجریر بن عبد الحمید وعبد الله ابن ادریس بن یزید بن عبد الرحمن بن ابی

عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطئ ولا ننكف شعرا ولا ثوبا قال ابراهيم بن ابي معوية فيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبد الله **باب** فيمن يحدث في الصلوة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة **باب** في المذي **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بن حميد الحذاء

وليتوضأ

الاودي الزعافري بفتح الزاي والعين المهملة وكسر الفاء وراء نسبة الى الزعافر بطن من اود ابو محمد الكوفي وثقه ابن معين وقال ابو حاتم هو حجة يحتج بها وهو امام من ائمة المسلمين ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن خراش ثقة وقال العجلي ثقة ثبت صاحب سنة زاهد صالح وقال الخليلي ثقة متفق عليه مات سنة ۱۹۲ عن الاعمش اي كلهم من ابي معوية وشريك وجرير وابن ادريس رووا عن الاعمش عن شقيق ابن سلمة قال اي شقيق قال عبد الله اي ابن مسعود كنا اي نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية البيهقي ولا نتوضأ من موطئ قال الخطابي الموطئ ما يوطأ من الاذى في الطريق واصله الموطوء بالواو وانما اراد بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضوء للاذى اذا اصاب ارجلهم لانهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينفضونها من الاذى اذا اصابها وعند البيهقي لا نتوضأ اي لا نغسل الارجل من موطئ اي من النجاسة اليابسة قال الشارح وقال ولي الدين او معناه لا يغسلونها مما اصابها يطينا بناء على ان الاصل فيه الطهارة فالوضوء لغوي قلت ويحتمل ان يكون الموطئ مصدرا فعلى هذا معناه لا نتوضأ من وطئ النجاسة او الطين على الاحتمالات الثلاثة ولا ننكف شعرا ولا ثوبا يحتمل ان يكون بمعنى المنع اي لا نمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الارض او بمعنى الجمع اي لا نضمهما ولا نجمعهما اي لا نقيهما من التراب صيانة لهما بل نتركهما فيقعان على الارض اذا سجدنا مع الاعضاء مجمع قال ابراهيم بن ابي معوية فيه اي في حديثه عن الاعمش اي حدث ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق بن الاجدع ابن مالك الهمداني الوادعي ابو عائشة الفقيه العابد الكوفي مخضرم قال له عمر رضي الله عنه ما اسمك قلت مسروق بن الاجدع قال الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن قال علي بن المديني ما اقدم على مسروق من اصحاب عبد الله احدا اصلى خلف ابي بكر ونعى عمر وعليا قال اسحاق بن منصور لا يسئل عن مثله وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين مسروق عن عائشة احب اليك ام عروة فلم يخير وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وله مناقب كثيرة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من عباد اهل الكوفة وفاته زياد على الستين ومات بها سنة ۶۳ او حدثه عنه بصيغة المجهول اي قال الاعمش مدى هذا الحديث شقيق عن مسروق من غير واسطة او حدث شقيق هذا الحديث عنه اي عن مسروق بواسطة اراده بهذا ان هذا الحديث رواه شقيق عن مسروق بواسطة او بغير واسطة قال قال عبد الله الحديث وقال هناد عطف على قوله قال ابراهيم عن ابي معوية عن شقيق او حدثه عنه وهذا مثل الاول ولكنه فرق في ارجاع الضمائر ففي رواية هنا وهذا ضمير نائب الفاعل يرجع الى الاعمش وضمير عنه يرجع الى شقيق اي حدث الاعمش عن شقيق بواسطة ولم يذكر فيها مسروق قال قال عبد الله الحديث ويمكن ان يكون اللفظ في كلا الموضعين على بناء المعلوم فعلى هذا يكون المعنى في الاول ان شقيقا روى عن مسروق بصيغة عن او روى الحديث عن مسروق بصيغة التحديث وكذلك في الموضع الثاني ولكن هذا اللفظ في المكتوبة والمصرية معرب باعراب المجهول والله اعلم **باب** في من يحدث في الصلوة اي يصدر منه الحدث على قصد او بغير قصد **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى ابن حطان بكسر المهملة وتشديد المهملة الرقاشي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب مقبول من الثالثة عن مسلم بكسر اللام مكرم بن سلام بتشديد اللام الحنفي ابو عبد الملك ذكره ابن حبان في الثقات عن علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي اليمامي صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث في الوضوء من الريح وغير ذلك قال الترمذي سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث لا اعرف هذا من حديث طلق بن علي اليمامي قال الترمذي فكانه رأى ان هذا رجل آخر وقال ابن عبد البر لعله والد طلق بن علي وبذلك جزم العسكري قال الحافظ قلت وهو ظن قوي لان النسب الذي ذكره ههنا هو نسب المتقدم في ترجمة طلق بن علي بن نمير خالفه وقال السمعاني في الانساب في اليمامي هذه النسبة الى اليمامة وهو بطن من بني حنيفة نزل اليمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي خرج الريح التي لا صوت لها من دبر الانسان سواء تعمد خروجه او لم يتعمد في الصلوة اي في خلالها فلينصرف عنها فليتوضأ وليعد الصلوة الامر باعادة الصلوة اذا تعمد الحدث محمول على الوجوب واذا سبقه الحدث ولم يتعمده فمحمول على الاستحباب اختيار الافضل **باب** في المذي في القاموس المذي والمذي كغني والمذي ساكنة الياء ما يخرج منك عند الملاعبة او التقبيل يجب فيه الوضوء اذا خرج ولا يجب من خروجه الغسل **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بفتح اوله وكسر الثانية ابن حميد مصغرا ابن صهيب ابو عبد الرحمن الكوفي المعروف بالحذاء قال الاشرم حسن الحديث عليه جدا وفيه ورع امره وقال الدوري ما للناس وله ثم ذكر نحو حديثه فقال كان قليل الاسقط واما التصحيف فليس بنجده عنده وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة وعن ابن معين لم يكن به باس عابوا عليه انه يتعهد عند اصحاب الكتب وقال ابن المديني احاديثه صحاح ودار حديثه على شيء واحد وقال يعقوب بن شيبة لم يكن من الحفاظ المتقنين وقال ابن عمار ثقة وقال الساجي ليس بالقوي وهو من اهل الصدق وقال ابن سعد كان ثقة صالح الحديث وقال الدارقطني ثقة وقال في الضعفاء كان من الحفاظ وقال ابن حبان في الثقات

عن الركين بن الربيع عن حُصَين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذّاء فجعلت اغتسل حتى تشقّق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا فضخت الماء فاغتسل

قال عثمان بن ابي شيبة عبيدة بن حميد ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يكن حذاء كان يجالس الحذائين فنسب اليه مات سنة ۱۹۰ھ عن الركين بالتصغير ابن الربيع بكسر ابن العيلة بفتح المهملة الفزاري ابو الربيع الكوفي وثقه احمد وابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۱۱۳ھ عن حصين مصغرا ابن قبيصة الفزاري قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من الكوفيين عن علي ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذّاء كشداد كثير المذي فجعلت اغتسل اي اجتهادا وقياسا على خروج المني حتى تشقق ظهري اي حصل فيه شقوق من شدة البرد فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له هذا شك من الراوي قال هذا اللفظ او ذاك قلت وقع الاختلاف في الروايات في ذلك ففي بعضها انه سأل بنفسه عن ذلك وفي بعضها انه قال فامرت المقداد بن الاسود فسأله ولا اختلاف في ذلك في الواقع بل كلها صحيحة فانه حيث نسب السؤال الى نفسه فهو لانه صاحب القصة وسبب السؤال وحيث نسب الى المقداد فلانه السائل حقيقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اي لا تغتسل بخروج المذي اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا فضخت بفاء وضاد وخاء منقوطتين اي دفعت الماء اي المني فاغتسل وهذا الحديث يدل على ان خروج المني موجب للحدث الاكبر واختلف في طهارته ونجاسته قال النووي اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثير الى ان المني طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداؤد واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي رحمه الله منفرد بطهارته هذا حكم مني الآدمي واما قول شاذ ضعيف ان مني المرءة نجس دون مني الرجل وقول شاذ منه ان مني المرءة والرجل نجس والصواب انهما طاهران وباح بحل اكل مني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا واما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحيوان طاهر ومنيها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر ومني غيره نجس والله اعلم انتهى واستدل القائلون بطهارة المني باحاديث الفرك والقائلون بنجاسته باحاديث الغسل قال الحافظ في الفتح وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان محل الغسل على الاستحباب لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان محل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيه العمل على الخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين واما مالك فلم يعرف الفرك وقال ان العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو مردود بما في احدى روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث ان عائشة انكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله اعلم انتهى وقال العيني في شرح البخاري واذا علمت ما قال الحافظ بقوله ثم ان بعضهم ذكر في اول هذا الباب كلاما لا يذكره من له بصيرة ودرية وفيه رد لما ذهب اليه الحنفية ومع هذا اخذ كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغيير وهو انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض الى آخر ما قال وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك قلت من هو الذي ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما اصلا وحديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله وكان هذا هو القياس ايضا في يابسه ولكن خص في حديث الفرك وقوله بان محل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه وهو كلام من لا يدري مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة وههنا لا وجه للثاني لانه عليه الصلوة والسلام لم يترك غسل ثوبه ابدا وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه ايضا الاصل في الكلام الحقيقة فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل اللهم الا ان يصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه حينئذ وهو فحوى كلام اهل الاصول ان الامر المطلق اي المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابی النضر عن سلیمان بن یسار

والطریقة الاولی ارجح الخ غیر راجح فضلا ان یکون ارجح بل هو غیر صحیح لانه قال فیها اعمل بالخبر ولیس کذلک لان من یقول بطهارة المنی یکون غیر عامل بالخبر لان الخبر یدل علی نجاسته کما قلنا وکذلک قوله فیها اعمل بالقیاس غیر صحیح لان القیاس وجوب غسله مطلقا ولکن خص بحدیث الفرک بما ذکرنا فان قلت ما لا یجب غسله یابسا لا یجب غسله رطبا کالمخاط قلنا لا نسلم ان القیاس صحیح لان المخاط لا یتعلق بخروج حدیث ما اصلا والمنی موجب لاکبر المحدثین وهو الجنابة فان قلت سقوط الغسل فی یابسه یدل علی الطهارة قلت لا نسلم ذلک فی موضع الاستنجاء وقوله کالدم وغیره الخ قیاس فاسد لانه لم یات نص بجواز الفرک فی الدم ونحوه وانما جاء فی یابس المنی علی خلاف القیاس فیقتصر علی مورد النص فان قلت قال الله تعالی وهو الذی خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وهو فی الحقیقة لیس بماء فدل علی انه اراد به التشبیه فی الحکم ومن حکم الماء ان یکون طاهرا قلت ان تسمیته ماء لا تدل علی طهارته فان الله تعالی سمی منی الدواب ماء بقوله والله خلق کل دابة من ماء فلا یدل ذلک علی طهارة منی الحیوان فان قلت انه اصل الانبیاء والاولیاء فیجب ان یکون طاهرا قلت هو اصل الاعداء ایضا کنمرود وفرعون وهامان وغیرهم علی انا نقول الحلقة اقرب الی الانسان من المنی وهو ایضا اصل الانبیاء علیهم الصلوة والسلام وهذا یدل علی انها طاهرة وقال هذا القائل ایضا وترد الطریقة الثانیة ایضا ما فی روایة ابن خزیمة من طریق اخری عن عائشة رضی الله عنها کان تسلت المنی من ثوبه علیه السلام فیعرق یالاذخر ثم یصلی فیه وعرقه من ثوبه یابسا ثم یصلی فیه فانه یتضمن ترک الغسل فی الحالتین قلت هذه الطریقة الثانیة بهذا غیر صحیح ولیس فیه دلیل علی طهارته وقد یجوز ان یکون کان علیه الصلوة والسلام یفعل ذلک فی غیر الثوب والحال ان المنی فی نفسه نجس کما قد روی فی اصاب النعل من الاذی وهو ما رواه ابو داؤد من حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اذا وطئ الاذی بنعله فطهورهما التراب والمراد من الاذی النجاسة وقال هذا القائل ایضا فانا مالک فلم یعرف الفرک والعمل عندهم علی وجوب الغسل کسائر النجاسات قلت لا یلزم من عدم معرفة الفرک ان یکون المنی طاهرا عنده بل عنده المنی نجس کما هو عندنا وذکر فی الجواهر المالکیة المنی نجس واصله دم وهو یمر فی ممر البول فاختلف فی سبب التنجس فقیل لمروره فی مجری البول وقال هذا القائل ایضا ومما یضعفهم الثوب الذی اکتنفت فیه بالفرک ثوب النوم والثوب الذی غسلته ثوب للصلوة وهو مردود ایضا الی آخره قلت اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ ابا جعفر الطحاوی فانه قال فی معانی الآثار بسنده عن همام بن الحارث انه کان نائما علی عائشة فاحتلم فرأته جاریة لها فغطته وهو یغسل اثر الجنابة من ثوبه الحدیث واخرج الطحاوی هذا من اربعة عشر طریقا واخرجه مسلم ایضا ثم قال فذهب لذا ابهیون الی ان المنی طاهر وانه لا یفسد الماء وان وقع فیه وان حکمه فی ذلک حکم المخاطة واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار واراد بهؤلاء الذاهبین الشافعی واحمد واسحق وداؤد ثم قال وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا ابل هو نجس واراد بالآخرین الاوزاعی والثوری وابا حنیفة وصاحبه ومالکا واللیث بن سعد والحسن بن حی وهو روایة عن احمد ثم قال الطحاوی فقالوا الحجة لکم فی هذه الآثار لانها انما جاءت فی ذکر ثیاب نیام فیها ولم یات فیها ان تلک الثیاب التی نیمت بالغائط والبول والدم لا باس بالنوم فیها ولا تجوز الصلوة فیها فقد یجوز ان یکون المنی کذلک وانما یکون هذا الحدیث حجة علینا لو کنا نقول لا یصلح النوم فی الثوب النجس فلما اذا کنا نبیح ذلک ونوافق ما روینا عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک فنقول من بعد لا یصلح الصلوة فی ذلک فلم نخالف شیئا مما روی فی ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد جاءت عن عائشة فیما کانت تفعل بثوب رسول الله علیه وسلم الذی کان یصلی فیه اذا اصابه المنی فذکر بسنده عن عائشة قالت کنت اغسل المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیخرج الی الصلوة وان بقع الماء فی ثوبه واسناده صحیح علی شرط مسلم قال الطحاوی وهکذا کانت تفعل عائشة بثوب النبی صلی الله علیه وسلم الذی کان یصلی فیه تغسل المنی منه وتفرکه من ثوبه الذی کان یصلی فیه ثم ان هذا القائل استدل فی رده علی الطحاوی فیما ذکرناه بان قال وبهذا التعقیب بالفاء ینفی الی آخره وبهذا استدلال فاسد لان کون الفاء للتعقیب لا ینفی احتمال تخلل الغسل بین الفرک والصلوة لان اهل العربیة قالوا ان التعقیب فی کل شیء بحسبه الا تری انه یقال تزوج فلان فولد له اذا لم یکن بینهما الا مدة الحمل وهو مدة متطاولة فیجوز علی هذا ان یکون معنی قول عائشة لقد رأیتنی افرکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم اراد به ثوب النوم ثم تغسله فیصلی فیه ویجوز ان تکون الفاء بمعنی ثم کما فی قوله تعالی ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فکسونا العظام لحما فالفاءات فیها بمعنی ثم لتراخی معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخی فی المعطوف یجوز ان تتخلل بین المعطوف والمعطوف علیه مدة یجوز وقوع الغسل فی تلک المدة ویؤید ما ذکرنا ما رواه البزار فی مسنده والطحاوی فی معانی الآثار عن عائشة رضی الله عنها قالت کنت افرک المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم یصلی فیه. قوله واصرح منه روایة ابن خزیمة الخ لا یساعده ایضا فیما ادعاه لان قوله وهو یصلی جملة اسمیة وقعت حالا منتظرة لان عائشة رضی الله عنها ما کانت تحک المنی من ثوب النبی صلی الله تعالی علیه وسلم حال کونه فی الصلوة فاذا کان کذلک یحتمل تخلل الغسل بین الفرک والصلوة انتهی ملخصا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک بن انس الامام عن ابی النضر هو سالم بن ابی امیة التیمی ابو النضر المدنی مولی عمر بن عبید الله التیمی وثقه احمد بن حنبل رضی الله تعالی عنه وابن معین والعجلی والنسائی وابن سعد وابن عیینة وقال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة ثبت وقال ابن خلفون وثقه ابن المدینی وابن نمیر وذکره ابن حبان فی الثقات وکان یرسل ساءت عن سلیمان بن یسار الهلالی ابو ایوب او ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله المدنی مولی میمونة و یقال کان مکاتبا لام سلمة ذکر ابو الزناد انه احد الفقهاء السبعة اهل فقه وصلاح وفضل وقال مالک کان سلیمان بن علماء الناس بعد ابن المسیب وقال ابو زرعة ثقة مامون

عن المقداد بن الاسود قال ان علی بن ابی طالب امره ان یسئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذی ماذا علیه فان عندی ابنته وانا استحیی ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال اذا وجد احدکم ذلک فلینتضح فرجه ولیتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا احمد بن یونس قال ثنا زهیر عن هشام بن عروة عن عروة ان علی بن ابی طالب قال للمقداد وذکر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیغسل ذکره وانثییه قال ابوداؤد ورواه الثوری وجماعة عن هشام عن ابیه عن المقداد عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی قال ثنا ابی عن هشام بن عروة عن ابیه عن حدیث حدثه عن علی بن ابی طالب قال قلت للمقداد فذکر معناه قال ابوداؤد ورواه المفضل بن فضالة والثوری وابن عیینة عن هشام عن ابیه عن علی ورواه ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابیه عن المقداد عن النبی صلی الله علیه وسلم لم یذکر انثییه حدثنا مسدد قال ثنا اسمعیل یعنی ابن ابراهیم

فلینتضح فذکر عن ابن عروة فی ان فی بعض النسخ فلیغسل ذکره

فاضل عابد وقال الدوری عن ابن معین ثقة وقال النسائی احد الائمة وقال ابن سعد کان ثقة عالما رفیعا فقیها کثیر الحدیث وقال العجلی مدنی تابعی ثقة مامون فاضل عابد وقال ابن حبان وهبت میمونة ولاءه لابن عباس وقد سمع من المقداد وهو ابن دون عشر سنین مات سنة ۹۳ وقیل بعدها عن المقداد بن الاسود هو مقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالک بن ربیعة البرانی ثم الکندی ثم الزهری ابو الاسود واو ابو عمرو واو ابو معبد کان ابوه حلیفا لبنی کندة وکان هو حلیفا للاسود بن عبد یغوث الزهری فتبناه الاسود فنسب الیه صحابی مشهور اسلم قدیما وشهد بدرا والمشاهد ویقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم آخی بینه وبین عبد الله بن رواحة مات سنة ثلاث وثلثین وهو ابن سبعین سنة بالجرف علی ثلاثة امیال من المدینة فحمل الی المدینة ودفن بها ان علی بن ابی طالب امره ان یسئل له رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل اذا دنا ای قرب ولاعب من اهله فخرج منه المذی ماذا علیه ای الذی یلزم علیه من الطهارة فان عندی ای تحتی وفی نکاحی ابنته ای فاطمة رضی الله تعالی عنها وانا استحیی ان اسأله ای عن هذه المسئلة وامکان السؤال جائز ایضا فان الله لایستحیی من الحق قال المقداد فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک عما سأله علی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جوابه اذا وجد احدکم ذلک ای خروج المذی فلینتضح ای فلیغسل کما فی الروایة المتقدمة فاغسل ذکرک والروایة الآتیة لیغسل ذکره فرجه ای ذکره ولیتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا احمد بن یونس هو ابن عبد الله بن یونس قال ثنا زهیر هو ابن معاویة عن هشام بن عروة عن عروة ابن الزبیر ان علی بن ابی طالب قال للمقداد اعلم ان عروة لم یکن موجودا وقت قول علی للمقداد فلعل روایة عروة اما عن علی بن ابی طالب وعن المقداد ویحتمل غیرهما وذکر ای عروة نحو هذا ای نحو حدیث سلیمان بن یسار قال ای علی فسأله ای رسول الله صلی الله علیه وسلم المقداد فاعل سأل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یغسل ذکره وانثییه قال الخارج امر بغسل انثییه استظهارا لزیادة التطهر لان المذی ربما انتشر فاصابهما او یقال اذا اصابهما ماء بارد رد المذی وکسر قوته فلذلک امره بغسلهما قال ابن العربی ذهب احمد وغیره الی وجوب غسل الذکر والانثیین اخذا بهذه الروایة قال ابوداؤد ورواه الثوری وجماعة عن هشام عن ابیه عن المقداد هکذا فی النسخ المطبوعة الهندیة وکذلک فی النسخة المکتوبة ولیس فی المطبوعة المصریة لفظ عن المقداد والصواب حذفه لان المقداد هو بنفسه سمع الحدیث من رسول الله صلی الله علیه وسلم فکیف یروی عن علی رضی الله عنه والحمل علی المجاز بعید عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا التعلیق لم اجد فیما تتبعت من کتب الحدیث حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی قال ثنا ابی هو مسلمة بن قعنب الحارثی البصری قال الآجری عن ابی داؤد کان له شان وقدر کان ابن عون لا یرکب الا حمارة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الحافظ فی التقریب ثقة عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن حدیث حدثه ای حدث عروة هشاما کذا ضبطه بعض من صحح النسخة وارجع الضمائر برقم الهندیة والذی عندی ان مرجع الضمیر المجهول ومعناه علی هذا ان عروة اخبر هشاما بحدیث حدثه عروة بذلک الحدیث بواسطة عن علی فانه یحتمل قریبا ان عروة لیس له سماع علی عن علی بن ابی طالب هکذا فی جمیع النسخ الموجودة بلفظ عن وکتب علی الحاشیة لفظ ان فعلی الاول روایة عروة عن علی مصرحة واما علی الثانیة فلیس فیه تصریح بروایة عروة عن علی ان سمعها وغیرها کما تقدم فی الروایة المتقدمة قال قلت للمقداد فذکر معناه ای فذکر مسلمة بمعنی حدیث زهیر قال ابوداؤد ورواه المفضل بن فضالة والثوری وابن عیینة عن هشام عن ابیه عن علی والظاهر ان هذا تاکید لقوله المتقدم وهو قوله قال ابوداؤد ورواه الثوری وجماعة الخ وهذا القول ایضا یدل بالاشارة ظاهرة علی ان لفظ عن المقداد فی القول المتقدم لیس بصحیح وغرض المصنف بایراد حدیث مسلمة وذکر هذه التعلیقات تقویة زهیر فی ذکر الانثیین بانهم کلهم ذکروا فی احادیثهم غسل الانثیین ثم یرید المصنف علی خلاف ذلک تعلیق محمد بن اسحاق وهو یقول ورواه ابن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابیه عن المقداد عن النبی صلی الله علیه وسلم لم یذکر انثییه وهل غرض المصنف ان فی روایة عروة عن علی ذکر الانثیین وحدیث عروة عن المقداد خالیة عن هذه الزیادة ولکن قال الشوکانی فی النیل ان عروة لم یسمع من علی لکن رواه ابو عوانة فی صحیحه من طریق عروة عن علی بالزیادة واسناده لا مطعن فیه حدثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا اسمعیل یعنی ابن ابراهیم ابن مقسم الاسدی هو ابن علیة بضم عین وفتح لام وشد تحتیة وفتح هاء تانیث وقال الخطیب زعم علی بن عجلان علیة جدته ام امه وکان یقول من قال ابن علیة فقد اغتابنی قال الحافظ فی التقریب بالصرف وقال ابن عون من یحیی بن سعید کان اعلم

فی حل ابی داؤد

قال انا محمد بن اسحٰق قال حدثنی سعید بن عبید بن السباق عن ابیہ عن سہل بن حُنَیف قال کنت القی من المذی شدۃ وکنت اکثر منہ الاغتسال فسألت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال انما یجزئک من ذلک الوضوء قلت یا رسول اللہ فکیف بما یصیب ثوبی منہ قال یکفیک بان تاخذ کفا من ماء فتنضح بہا من ثوبک حیث تری انہ اصابہ حدثنا ابراہیم بن موسیٰ قال اخبرنا عبد اللہ بن وہب قال ثنا معاویۃ یعنی ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حَرام بن حکیم عن عمہ عبد اللہ بن سعد الانصاری قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عما یوجب الغسل وعن الماء یکون بعد الماء فقال ذلک المذی

مامونا مسلما ورعا تقیا وقال النسائی ثقۃ ثبت وقال ابن حبان کان ثقۃ ثبتا فی الحدیث حجۃ وقد ولی صدقات البصرۃ وکذا وثقہ کثیر من ائمۃ الحدیث مات سنۃ ۱۹۳ھ قال انا محمد بن اسحاق قال حدثنی سعید بن عبید بن السباق الثقفی ابو اسباق المدنی قال النسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات لہ عندہم حدیث فی المذی وعند الترمذی آخر فی المذی عالا باسامۃ عن ابیہ ہو عبید بن السباق بضم فموحدۃ شدیدۃ ابو سعید الثقفی المدنی قال العجلی مدنی تابعی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکر مسلم فی الطبقۃ الاولی من تابعی اہل المدینۃ عن سہل بن حنیف بن واہب الانصاری الاوسی اختلف فی کنیتہ علی خمسۃ کان من اسا بقین وشہد بدرا والمشاہد کلہا وثبت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم احد حین انکشف الناس وکان بایعہ یومئذ علی الموت ثم صحب علیا من حین بویع فاستخلفہ علی البصرۃ بعد الجمل ثم شہد معہ صفین وولاہ فارس ویقال آخی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بینہ وبین علی مات بالکوفۃ سنۃ ۳۸ھ قال کنت القی من المذی شدۃ ای اصیب منہ عنا وصعوبۃ وکنت اکثر منہ الاغتسال ولعلہ کان باجتہادہ منہ رضی اللہ عنہ فسألت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم عن ذلک ای عن وجوب الاغتسال او عن حکم المذی فقال صلے اللہ علیہ وسلم فی جوابہ انما یجزئک ای یکفیک من ذلک ای من خروج المذی الوضوء ای لا یجب الاغتسال منہ قلت یا رسول اللہ فکیف بما یصیب ثوبی منہ یعنی ما الحکم فیہ قال یکفیک بان تاخذ کفا من ماء ای قلیلا من الماء فتنضح بہا ای بالکف من الماء من ثوبک ای تغسل بہا من ثوبک حیث ای فی محل من الثوب ترٰی انہ ای المذی اصابہ ای المحل من الثوب وہکذا فی روایۃ مسلم عن ابن عباس بلفظ وانضح فرجک قال النووی معناہ اغسلہ فان النضح یکون غسلا ویکون رشا وقد جاء فی الروایۃ الاخری یغسل ذکرہ فتعین حمل النضح علیہ قال الشوکانی ولکن قد ثبت من روایۃ الاثرم بلفظ فرش علیہ ولیس المصیر الی الاشد بمتعین بل ملاحظۃ التخفیف من مقاصد الشریعۃ المألوفۃ فیکون الرش مجزیا کالغسل انتہی وترقی علیہ صاحب عون المعبود فقال لکن الرش ہہنا متعین لروایۃ الاثرم انتہی قلت قد ورد التشدید فی الغسل من البول وہو یقتضی ان یکون حکم ما یلحق بہ کذلک ومعہذا یحتمل ان ما ورد فی روایۃ الاثرم من لفظ فرش علیہ یکون روایۃ بالمعنی کان الراوی عبر النضح بالرش ورجح احد احتمالیہ فرواہ بالمعنی وایضا معنی الرش صب الماء قلیلا قلیلا فعلی ہذا لا ینافی الغسل قال فی المجمع فیہ فرش علی رجلہ ای صب الماء قلیلا قلیلا أو تنبہا علی الحذر عن الاسراف ثم قال ومنہ کان الکلام تقبل وتدبر فی المسجد فلم یکونوا یرشون شیئا ای ینضحونہ بالماء یعنی انہم لا یصبون علیہ الماء لا قلیلا ولا کثیرا فلفظ الرش لا یقتضی کونہ مجزیا فضلا من ان یکون متعینا وہذا عند من آتاہ اللہ قلبا سلیما واتفقت العلماء علی ان الغسل لا یجب لخروج المذی وعلی ان المذی نجس وعلی ان الامر بالوضوء منہ کالامر بالوضوء من البول واختلف فی المذی اذا اصاب الثوب فقال الجمہور لا یجزئہ الا الغسل ولم ار احدا من الائمۃ قال بالاکتفاء بالنضح والرش الا ما قال الشوکانی ومتبعوہ من غیر المقلدین واختلف ایضا فیما اذا خرج المذی من الذکر ہل یجب غسل جمیع الذکر والانثیین او غسل المحل الذی اصابہ المذی من البدن فالجمہور علی انہ لا یجب الا غسل المحل الذی اصابہ المذی ولا یجب تعمیم غسل الذکر والانثیین وقال البعض یجب تعمیم الغسل جمیع الذکر والانثیین وان کان الذی اصاب بعضا منہما قال الشوکانی وانیہ ذہب لاوزاعی وبعض الحنابلۃ وبعض المالکیۃ ثم قال الشوکانی ومن العجیب ان ابن حزم مع ظاہریتہ ذہب الی ما ذہبت الیہ الجمہور وقال ایجاب غسل کلہ شرع لا دلیل علیہ وہذا بعد ان روی حدیث ذکرہ وحدیث واغسل ذکرک ولم یقدح فی صحتہما وغایتہ ان الذکر حقیقۃ لجمیعہ ومجاز لبعضہ وکذلک الانثیان حقیقۃ لجمیعہما فکان اللائق بظاہریتہ الذہاب الی ما ذہب الیہ الاولون انتہی حدثنا ابراہیم بن موسیٰ الرازی قال اخبرنا عبد اللہ بن وہب قال ثنا معاویۃ یعنی ابن صالح عن العلاء بن الحارث ابن عبد الوارث الحضرمی ابو وہب ویقال ابو محمد الدمشقی عن احمد صحیح الحدیث وعن ابن معین ثقۃ ولکن کان یری القدر وثقہ ابو داؤد وحیوۃ وابو حاتم وقال بعضہم تغیر عقلہ وکان یفتی حتی خولط مات سنۃ ۱۵۸ھ عن حرام بہملتین مفتوحتین ابن حکیم بن خالد بن سعد بن الحکم الانصاری العبشمی ویقال الدمشقی ابو محمد ثقۃ من اوساط التابعین وہم من جعلہما اثنین وثقہ وحیوۃ العجلی ونقل بعض الحفاظ عن الدارقطنی انہ وثق حرام بن حکیم وقد ضعفہ ابن حزم فی المحلی بغیر مستند قال عبد الحق عقب حدیثہ لا یصح ہذا وقال فی موضع آخر حرام ضعیف فکأنہ تبع ابن حزم وانکر علیہ لکن ابن القطان الفاسی ولیس کما قالوا ثقۃ کما قال العجلی وغیرہ قال الخطیب وہم البخاری فی فصلہ بین حرام بن حکیم وبین حرام بن معویۃ لانہ رجل واحد واعتمد علی قول الدارقطنی وتبعہ عن عمہ ہو عبد اللہ بن سعد الانصاری ویقال القرشی قال ابو حاتم وابن حبان لہ صحبۃ سکن دمشق تفرد بالروایۃ عنہ ابن اخیہ حرام بن حکیم قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عما یوجب الغسل ای عن الفعل الذی یوجب الغسل وعن الماء یکون بعد الماء فقال ذلک المذی قال فی مرقاۃ الصعود ہو اشارۃ الی قولہ الماء یکون بعد الماء لان ذلک سؤال عن المذی ان یسترسل فی خروجہ ویستمر بخلاف المنی فانہ اذا دفق انقطع لوقتہ ولا یعود الا بعد مضی زمن وتحریک انتہی ووقع للشیخ ولی الدین ہہنا کلام فیہ تخلیط وقال الشوکانی فی النیل فی شرح ہذا اللفظ المراد بہ خروج المذی عقیب الجماع ونحوہ

وكل فعل يعذى فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا مروان يعني
ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من
امراتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقية عن سعد
الاغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام وهو ابن قرط ابو ريحة عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل قال ابو داود وليس هو بالقوي **باب في الاكسال** حدثنا
احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي

وهذا ايضا غلط صريح وخطأ قبيح فان الذي قاله الشوكاني هو ودي المذي وكل فعل يعذى قال في القاموس الفعل ذكر من الحيوان وهذا يدل على تخصيص المذي بالذكر فان الانثى
ايضا تمذي فتغسل اي انت من ذلك اي خروج المذي فرجك اي ذكرك فان الفرج يطلق على العورة سواء كانت عورة الرجل او عورة المرأة وانثييك اي خصيتيك وهذا
لاحتمال التغليب وتوضأ وضوءك للصلوة حدثنا هارون بن محمد بن بكار ابن بلال العاملي الدمشقي قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي لا باس به كذا قال سلمة بن قاسم قال ثنا
مروان يعني ابن محمد ابن حسان الاسدي الطاطري بمهملتين مفتوحتين يقال بصر ودمشق لمن يبيع الكرابيس والثياب البيض وهذه النسبة اليها كنيته ابو بكر او ابو حفص او ابو عبد الله الدمشقي وثقه ابو حاتم وصالح بن محمد وقال احمد انه كان يذهب مذهب اهل العلم وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدوري عن ابن معين لا باس به وكان مرجئا وقال الدارقطني
ثقة وضعفه ابو محمد بن حزم خطأ لانا لا نعلم له سلفا في تضعيفه الا ابن قانع وقول ابن قانع غير متضح مات سنة ۲۳۱ هـ قال ثنا الهيثم بن حميد الغساني مولاهم ابو احمد ويقال ابو
الحارث الدمشقي قال عثمان الدارمي عن رحيم كان اعلم الاولين والآخرين يقول مكحول وعن ابن معين لا باس به وعنه ايضا ثقة وقال ابو داود قدري ثقة وقال النسائي ليس
باس وقال ابو مسهر كان يحيى قدريا وقال ابو مسهر ايضا كان صاحب كتب ولم يكن من الاثبات في الامن اهل الحفظ وذكرت اسكت عن الحديث عنه لتضعيفه وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا العلاء بن
الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد انه اي عبد الله بن سعد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لك ما فوق الازار اي يجوز لك الاستمتاع بما فوق الازار وذكر اي هارون بن محمد او الهيثم بن حميد مواكلة الحائض ايضا والحديث اخرجه مطولا الامام احمد في
مسنده بسنده عن معاوية يعني ابن صالح عن العلاء يعني ابن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء
يكون بعد الماء وعن الصلوة في بيتي وعن الصلوة في المسجد وعن مواكلة الحائض فقال ان الله لا يستحيي من الحق اما انا فاذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل قال اتوضأ وضوئي
للصلوة اغسل فرجي ثم ذكر الغسل واما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي وكل فعل يعذي فاغسل من ذلك فرجي واتوضأ واما الصلوة في المسجد والصلوة في بيتي فقد ترى ما
اقرب بيتي من المسجد ولان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة واما مواكلة الحائض فاواكلها انتهى وساق الحديث والضمير يعود اما الى هارون
ابن محمد او الى الهيثم بن حميد حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني هو هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني نسبة الى يزن وهو بطن من حمير ابو تقي الحمصي قال ابو حاتم كان
متقنا في الحديث وقال الآجري عن ابي داود شيخ ضعيف وقال النسائي ثقة وقال في موضع اخر لا باس به ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۱۸ قال ثنا بقية بن الوليد
عن سعد الاغطش هو ابن عبد الله ويقال سعد بن عبد الله الاغطش بالغين المعجمة الاعمش زنة ومعنى الخزاعي مولاهم الشامي روى له ابو داود حديثا واحدا فيما يحل من الحائض
لزوجها وقال ابو داود وعقبه ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين وسماه سعيدا وقال عبد الحق ضعيف عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام وهو هشام
ابن عبد الملك شيخ ابي داود وهو ابن قرط الضمير يرجع الى عائذ والد عبد الرحمن امير حمص صفة لعبد الرحمن او لعائذ والد عبد الرحمن ولم اجد فيما تتبعت من الكتب كون عبد الرحمن
او والده عائذ امير حمص غير ما ذكره المصنف عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار اي يجوز له
الاستمتاع منها بما فوق الازار والتعفف اي الامتناع والكف عن ذلك افضل لانه ورد في الحديث من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فلعله غلبة الشبق توقعه في الحرام فندب الى التعفف
احتياطا قال ابو داود وليس هو بالقوي اي ليس سعد الاغطش قويا عند اهل الحديث وقد تقدم ذكره في السند قريبا وهذا الحديث لا مناسبة له بالباب قال مولانا محمد يحيى رحمه
الله نقل من تقرير شيخنا ولما كان الملاعبة جائزة بهذا الحديث وهي سبب لخروج المذي علم بذلك حكم المذي والرخصة فيما يكون سببا لخروجه ايراد الحديث في باب المذي **باب في**
الاكسال قال في القاموس والاكسال في الجماع خالطها ولم ينزل هي ما حكمه من وجوب الغسل او عدم وجوبه حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو
يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى قال في مرقات الصعود قال ابن خزيمة يشبه ان يكون هو ابا حازم سلمة بن دينار وقال ابن حبان تتبعت طرق
هذا الخبر على ان اجد احدا رواه عن سهل بن سعد فلم اجد في الدنيا احدا روى هذا الخبر غير ابي حازم فيشبه ان يكون الرجل الذي قال الزهري حدثني من ارضى عن سهل بن سعد هو ابو حازم عن سهل
ابن سعد الساعدي هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابو العباس له ولابيه صحبة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة

اخبره ان ابی بن کعب اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل ذلک رخصة للناس فی اول الاسلام لقلة الثیاب ثم امر بالغسل ونهی عن ذلک قال ابوداؤد یعنی الماء من الماء حدثنا محمد بن مهران الرازی قال ثنا مبشر الحلبی عن الاوزاعی عن اسحاق ابی عثمان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال حدثنی ابی بن کعب ان الفتیا التی کانوا یفتون ان الماء من الماء کانت رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد حدثنا مسلم بن ابراهیم الفراهیدی قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قعد بین شعبها الاربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء

وکان مولده قبل الهجرة خمس سنین کان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلی الله علیه وسلم سهلا عاش مائة سنة او اکثر وهو آخر من مات بالمدینة من الصحابة مات سنة ۸۸ھ وقیل بعدها اخبره ای اخبر سهلا بعض من ارضی ان ابی بن کعب ابن قیس بن عبید بن زید بن معاویة بن مالک بن نجار الانصاری اخرجه جی سید القراء ابو المنذر ویکنی ابا الطفیل الیضا من فضلاء الصحابة شهد بدرا والعقبة الثانیة وفی موته اختلاف کثیر جدا قیل مات فی خلافة عمر رض وقیل فی خلافة عثمان رض اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل ذلک رخصة للناس فی اول الاسلام حین امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اول الاسلام بانه اذا جامع الرجل امرأته ولم ینزل لا یجب علیه الغسل فجعل ذلک رخصة للناس تسهیلا وترفیقا بهم لقلة الثیاب وشدة البرد ثم امر بالغسل بالمجامعة وان لم ینزل ونهی عن ذلک ای ما کان رخصة فی اول الاسلام قال ابوداؤد یعنی الماء من الماء رض ابی داؤد ان لفظ ذلک الذی ورد فی الحدیث المراد به حکم الماء من الماء ای حکم وجوب الاغتسال بانزال الماء لا بالمجامعة وههنا نسخة اخری قال ابوداؤد والناس کلهم رووه عن الزهری عن سهل بن سعد الاعمرو بن الحارث فانه ادخل بینهما رجلا قال ابوداؤد ویرون الرجل ابا حازم حدثنا محمد بن مهران الرازی بکسر اوله وسکون الهاء ابو جعفر البجال بالجیم الحافظ روی عنه البخاری ومسلم وابوداؤد قال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة وعن ابن معین لیس به باس قال البخاری مات اول سنة قال ثنا مبشر الحلبی بفتح الموحدة وکسر المعجمة الثقیلة ابن اسمعیل ابو اسمعیل الکلبی مولاهم قال النسائی لیس به باس وقال ابن سعد کان ثقة مامونا وعن ابن معین ثقة وکذا قال احمد بن حنبل وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن قانع ضعیف وقال الذهبی تکلم فیه بلا حجة وخرج له البخاری مقرونا بآخرات بحلب سنة ۱۳۵ھ عن محمد ابی غسان ابو محمد بن مطرف ابن عبد الله بن سمارة التیمی اللیثی المدنی یقال انه من مولی آل عمر رض نزل عسقلان کان من اهل وادی القری وثقه احمد وابو حاتم والجوزجانی ویعقوب بن شیبة وعن ابن معین شیخ ثقة ثبت وعن ابن معین لیس به باس وکذا قال ابوداؤد والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یغرب عن ابی حازم رض عن سهل بن سعد قال حدثنی ابی بن کعب ان الفتیا قال فی القاموس الفتیا والفتوی ما افتی به الفقیه التی کانوا یفتون بضم الیاء والتاء بصیغة المعلوم او بضم الیاء والتعتانیة وفتح التاء بصیغة المجهول فعلی الاول الضمیر یرجع الی الصحابة وعلی الثانی ایضا یرجع الی الصحابة ولکن کان المفتی لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فالمعنی علی الاول ان الفتیا التی کان فقهاء الصحابة یفتون للناس وهم کانوا جماعة من الصحابة کابی ایوب الانصاری وغیرهم وعلی الثانی ان الفتیا التی کانت الصحابة یفتون من رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الماء من الماء ای ان استعمال الماء بالاغتسال واجب من خروج الماء ای المنی کانت ای الفتیا رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بدء الاسلام ای تیسیرا وتسهیلا ثم نسخ ذلک الحکم وامر بالاغتسال بعد ای بعد ذلک فوجب الاغتسال بالجماع انزل اولم ینزل حدثنا مسلم بن ابراهیم الفراهیدی قال ثنا هشام الدستوائی وشعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصری عن ابی رافع هو نفیع بن رافع الصائغ المدنی نزل البصرة مولی ام سلمة رض وقیل مولی بنت العجماء ادرک الجاهلیة قال ابن سعد ثقة وقال العجلی بصری تابعی ثقة من کبار التابعین وقال الدارقطنی قیل ان اسمه نفیع ولا یصح یعنی ان اسمه قتیبة قال وهو ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابو رافع کان عمر یمازحنی حتی یقول اکذب الناس الصائغ یقول الیوم وغدا عن ابی هریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد ای الرجل بین شعبها ای المرأة الاربع هی جمع شعبة وهی القطعة من الشیء قال فی الفتح قیل المراد بالید رجلاها وقیل رجلاها وفخذاها وقیل ساقاها وفخذاها وقیل فخذاها واسکتاها وقیل فخذاها وشفراها وقیل نواحی فرجها الاربع قال الازهری الاسکتان ناحیتا الفرج والشفران طرفا الناحیتین وهو القاضی عیاض والاخیر اختاره ابن دقیق العید الاول قال لانه اقرب الی الحقیقة او هو حقیقة فی الجلوس وهو کنایة عن الجماع فاکتفی به عن التصریح انتهی وقد الزق الختان بالختان ای محل ختان الرجل بمحل ختان المرأة وهما موضع القطع من ذکر الغلام وفرج الجاریة وهو کنایة عن ایلاج الحشفة فقد وجب الغسل ای سواء انزل اولم ینزل قال الترمذی وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وعائشة رض ومن الفقهاء من التابعین ومن بعدهم مثل سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحق قلت وهو مذهب ابی حنیفة رحمه الله واصحابه حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء ای استعمال الماء بالاغتسال منه یجب من انزال الماء ای المنی

وکل فعل یذری فتغسل من ذلک فرجک وانثییک وتوضأ وضوءک للصلوۃ حدثنا ھارون بن محمد بن بکار قال ثنا مروان یعنی ابن محمد قال ثنا الھیثم بن حمید قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حکیم عن عمہ انہ سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یحل لی من امراتی وھی حائض قال لک ما فوق الازار وذکر مواکلۃ الحائض ایضا وساق الحدیث حدثنا ھشام بن عبد الملک الیزنی قال ثنا بقیۃ عن سعید الاغطش وھو ابن عبد اللہ عن عبد الرحمن بن عائذ الازدی قال ھشام وھو ابن قرط ایام حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عما یحل للرجل من امراتہ وھی حائض فقال ما فوق الازار والتعفف عن ذلک افضل قال ابو داؤد ولیس ھو بالقوی **باب فی الاکسال** حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث عن ابن شھاب قال حدثنی بعض من ارضی ان سھل بن سعد الساعدی

وھذا ایضا غلط صریح وخطأ قبیح فان الذی قالہ الشوکانی ھو ودی للاذی وکل فعل یذری قال فی القاموس الفعل ذکر من الحیوان وھذا لا یدل علی تخصیص المذی بالذکر فان الانثی ایضا تمذی فتغسل ای انت من ذلک ای خروج المذی فرجک ای ذکرک فان الفرج یطلق علی العورۃ سواء کانت عورۃ الرجل او عورۃ المرأۃ وانثییک ای خصیتیک وھذا لاحتمال التلویث وتوضأ وضوءک للصلوۃ حدثنا ھارون بن محمد بن بکار ابن بلال العاملی الدمشقی قال ابو حاتم صدوق فقال النسائی لا باس بہ وکذا قال مسلمۃ بن قاسم قال ثنا مروان یعنی ابن محمد ابن حسان الاسدی الطاطری بمھملتین مفتوحتین یقال بصری دمشق لمن یبیع الکرابیس والثیاب البیض وھو بالنسبۃ الیھا کنیتہ ابو بکر او ابو حفص او ابو عبد الرحمن الدمشقی وثقہ ابو حاتم وصالح بن محمد وقال احمد انہ کان یذھب مذھب اھل العلم وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الدوری عن ابن معین لا باس بہ وکان مرجئا وقال الدارقطنی ثقۃ وضعفہ ابو محمد بن حزم خطأ لانا لا نعلم لہ سلفا فی تضعیفہ الا ابن قانع وقول ابن قانع غیر مقنع مات سنۃ ۲۱۲ھ قال ثنا الھیثم بن حمید الغسانی مولاھم ابو احمد ویقال ابو الحارث الدمشقی قال عثمان الدارمی عن ابن معین کان اعلم الاولین والآخرین بقبول الحدیث وعن ابن معین لا باس بہ وعنہ ایضا ثقۃ وقال ابو داؤد قدری ثقۃ وقال النسائی لیس بہ باس وقال ابو مسھر کان فی عینہ قذی ایضا وقال ابو مسھر ایضا کان صاحب کتب ولم یکن من اھل الاتقان والاثبات ولا من اھل الحفظ وقد کنت امسکت عن الحدیث عنہ لتضعیفہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حکیم عن عمہ عبد اللہ بن سعد انہ ای عبد اللہ بن سعد سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یحل لی من امراتی وھی حائض قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لک ما فوق الازار ای یجوز لک الاستمتاع بما فوق الازار وذکر ای ھارون بن محمد او ھیثم بن حمید مواکلۃ الحائض ایضا والحدیث اخرجہ مطولا الامام احمد فی مسندہ بسندہ عن معاویۃ یعنی ابن صالح عن العلاء یعنی ابن الحارث عن حرام بن حکیم عن عمہ عبد اللہ بن سعد انہ سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عما یوجب الغسل وعن الماء یکون بعد الماء وعن الصلوۃ فی بیتی وعن الصلوۃ فی المسجد وعن مواکلۃ الحائض فقال ان اللہ لا یستحیی من الحق اما انا فاذا فعلت کذا وکذا فذکر الغسل قال توضأ وضوئی للصلوۃ اغسل فرجی ثم ذکر الغسل واما الماء یکون بعد الماء فذلک المذی وکل فعل یذری فاغسل من ذلک فرجی وتوضأ واما الصلوۃ فی المسجد والصلوۃ فی بیتی فقد ترى ما اقرب بیتی من المسجد ولان اصلی فی بیتی احب الی من ان اصلی فی المسجد الا ان تکون صلوۃ مکتوبۃ واما مواکلۃ الحائض فاواکلھا انتھی وساق الحدیث والضمیر یعود اما الی ھارون ابن محمد او الی الھیثم بن حمید حدثنا ھشام بن عبد الملک الیزنی ھو ھشام بن عبد الملک بن عمیر الیزنی نسبۃ الی یزن وھو بطن من حمیر ابو تقی الحمصی قال ابو حاتم کان متقنا فی الحدیث وقال الآجری عن ابی داؤد شیخ ضعیف وقال النسائی ثقۃ وقال فی موضع اخر لا باس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۲۱۸ قال ثنا بقیۃ بن الولید عن سعید الاغطش ھو ابن عبد اللہ ویقال سعد بن عبد اللہ الاغطش بالغین المعجمۃ الاعشر زنۃ ومعنی الخزاعی مولاھم الشامی روی لہ ابو داؤد حدیثا واحدا فیما یحل من المحائض لزوجھا قال ابو داؤد ضعفہ لیس بالقوی وذکرہ ابن حبان فی الثقات فی التابعین وسماہ سعیدا وقال عبد الحق ضعیف عن عبد الرحمن بن عائذ الازدی قال ھشام وھو ابن عبد الملک شیخ لابی داؤد وھو ابن قرط الضمیر یرجع الی عائذ والد عبد الرحمن امیر حمص صفۃ لعبد الرحمن او لعائذ والد عبد الرحمن ولم اجد فیما تتبعت من الکتب کون عبد الرحمن او والدہ ولاۃ امیر حمص غیر ما ذکرہ المصنف عن معاذ بن جبل قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عما یحل للرجل من امراتہ وھی حائض فقال ما فوق الازار ای یجوز لہ الاستمتاع منھا بما فوق الازار والتعفف ای الامتناع والکف عن ذلک افضل لانہ ورد فی الحدیث من رقع حول الحمی یوشک ان یقع فیہ فلعلہ غلبۃ الشبق تورطہ فی الحرام فندب الی التعفف احتیاطا قال ابو داؤد ولیس ھو بالقوی ای لیس سعد الاغطش قویا عند اھل الحدیث وقد تقدم ذکرہ فی السند قریبا وھذا الحدیث لا مناسبۃ لہ بالباب قال مولانا محمد یحیی رح فی ما نقل من تقریر شیخہ ولما کان الملاعبۃ جائزۃ بھذا الحدیث وھی سبب لخروج المذی علم بذلک حکم المذی والرخصۃ فیما یکون سببا فیما یراد الحدیث فی باب المذی **باب فی الاکسال** قال فی القاموس ھو الکسل فی الجماع خالطھا ولم ینزل ھی ماکمن وجوب الغسل او عدم وجوبہ حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث عن ابن شھاب قال حدثنی بعض من ارضی قال فی مرقات الصعود قال ابن خزیمۃ یشبہ ان یکون ھو ابا حازم سلمۃ بن دینار وقال ابن حبان قد تبعت طرق ھذا الخبر علی ما اجد احدا رفعہ عن سھل بن سعد غلم احد فی الدنیا احدا الا ابا حازم فیشبہ ان یکون الرجل الذی قال الزھری حدثنی من ارضی عن سھل بن سعد ھو ابو حازم ان سھل ابن سعد الساعدی ھو سھل بن سعد بن مالک بن خالد الانصاری الخزرجی الساعدی ابو العباس لہ ولابیہ صحبۃ توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو ابن خمس عشرۃ سنۃ

اخبره ان ابی بن کعب اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل ذلک رخصة للناس فی اول الاسلام لقلة الثیاب ثم امر بالغسل ونهی عن ذلک قال ابو داؤد یعنی الماء من الماء حدثنا مهران بن مهران الرازی قال ثنا مبشر الحلبی عن یحیی بن ابی عثمان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال حدثنی ابی بن کعب ان الفتیا التی کانوا یفتون ان الماء من الماء کانت رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد حدثنا مسلم بن ابراهیم الفراهیدی قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قعد بین شعبها الاربع وزق الختان بالختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء

وکان مولده قبل الهجرة خمس سنین کان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلی الله علیه وسلم سهلا عاش مائة سنة او اکثر وهو آخر من مات بالمدینة من الصحابة مات سنة ۹۳ وقیل بعدها اخبره ای اخبر سهل بعض من ارضی ان ابی بن کعب ابن قیس بن عبید بن زید بن معاویة بن مالک بن نجار الانصاری الخزرجی سید القراء ابو المنذر ویکنی ایضا ابا الطفیل احد من فضلاء الصحابة شهد بدرا والعقبة الثانیة وفی موته اختلاف کثیر جدا قیل مات فی خلافة عمر رض وقیل فی خلافة عثمان رض اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل ذلک رخصة للناس فی اول الاسلام یعنی امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اول الاسلام بانه اذا جامع الرجل امرأته ولم ینزل لا یجب علیه الغسل فجعل ذلک رخصة للناس تسهیلا وترفیقا بهم لقلة الثیاب وشدة البرد ثم امر بالغسل بالمجامعة وان لم ینزل ونهی عن ذلک ای ما کان رخصة فی اول الاسلام قال ابو داؤد ویعنی الماء من الماء غرض ابی داؤد من لفظ ذلک الحدیث وورد فی احمد المراد به حکم الماء من الماء ای حکم وجوب الاغتسال بانزال الماء لا بالمجامعة وههنا نسخة اخری قال ابو داؤد والناس کلهم رووه عن الزهری عن سهل بن سعد الاعمرو بن الحارث فانه ادخل بینهما رجلا محال ابو داؤد یرون الرجل اباحازم حدثنا محمد بن مهران الرازی بکسر اوله وسکون الهاء ابو جعفر البجال بالجیم الحافظ روی عنه البخاری ومسلم وابو داؤد وقال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة وعن ابن معین لیس به باس قال البخاری مات اول ۳۰۰ قال ثنا مبشر الحلبی مبشر بفتح المیمة وکسر المعجمة الثقیلة ابن اسمعیل ابو اسمعیل الکلبی مولاهم قال النسائی لیس به باس وقال ابن سعد کان ثقة مامونا وعن ابن معین ثقة وکذا قال احمد بن حنبل وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن قانع ضعیف وقال الذهبی تکلم فیه بلا حجة وخرج له البخاری مقرونا بآخرات بجلب مات ۲۰۰ عن محمد ابی غسان هو محمد بن مطرف ابن عبد الله بن سمارة التیمی اللیثی المدنی یقال انه من موالی آل عمر رض نزل عسقلان کان من اهل وادی القری وثقه احمد وابو حاتم والجوزجانی ویعقوب بن شیبة وعن ابن معین شیخ ثقة ثبت وعن ابن معین لیس به باس وکذا قال ابو داؤد والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یغرب عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال حدثنی ابی بن کعب ان الفتیا قال فی القاموس الفتیا والفتوی ما افتی به الفقیه التی کانوا یفتون بضم الیاء والتاء بصیغة المعلوم او بضم الیاء والتحتانیة وفتح التاء بصیغة المجهول فعلی الاول الضمیر یرجع الی الصحابة وعلی الثانی ایضا یرجع الی الصحابة ولکن کان المفتی لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فالمعنی علی الاول ان الفتیا التی کان فقهاء الصحابة یفتون للناس بها کانوا جماعة من الصحابة کابی ایوب الانصاری وغیرهم وعلی الثانی ان الفتیا التی کانت الصحابة یفتون من رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الماء من الماء ای ان استعمال الماء بالاغتسال واجب من خروج الماء ای المنی کانت ای الفتیا رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بدء الاسلام ای تیسیرا وتسهیلا ثم نسخ ذلک الحکم وامر بالاغتسال بعد ای بعد ذلک فوجب الاغتسال بالجماع انزل او لم ینزل حدثنا مسلم بن ابراهیم الفراهیدی قال ثنا هشام الدستوائی وشعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصری عن ابی رافع هو نفیع بن رافع الصائغ المدنی نزیل البصرة مولی ام سلمة رض وقیل مولی بنت العجماء ادرک الجاهلیة قال ابن سعد ثقة وقال العجلی بصری تابعی ثقة من کبار التابعین وقال الدارقطنی قیل ان اسمه نفیع ولا یصح یعنی ان اسمه قتیبة قال وهو ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابو رافع کان عمر یمازحنی حتی یقول اکذب الناس الصائغ یقول الیوم وغدا عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد ای الرجل بین شعبها ای المرأة الاربع هی جمع شعبة وهی القطعة من الشئ قال فی الفتح قیل المراد یداها رجلاها وقیل رجلاها وفخذاها وقیل ساقاها وفخذاها وقیل فخذاها واسکتاها وقیل فخذاها وشفراها وقیل نواحی فرجها الاربع قال الازهری الاسکتان ناحیتا الفرج والشفران طرفا الناحیتین ورجح القاضی عیاض الآخر واختار ابن دقیق العید الاول قال لانه اقرب الی الحقیقة او هو حقیقة فی الجلوس وهو کنایة عن الجماع فاکتفی به عن التصریح انتهی وزق الختان بالختان ای محل ختان الرجل بمحل ختان المرأة وهما موضع القطع من ذکر الغلام وفرج الجاریة وهو کنایة عن ایلاج الحشفة فقد وجب الغسل ای سواء انزل او لم ینزل قال الترمذی وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وعائشة رض ومن الفقهاء ومن التابعین ومن بعدهم مثل سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحق قلت وهو مذهب ابی حنیفة رحمه الله واصحابه حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال هو عبد الله قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء ای استعمال الماء بالاغتسال منه یجب من انزال الماء ای المنی

وكان ابو سلمة يفعل ذلك **باب** في الجنب يعود حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل قال ثنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد قال ابو داؤد وهكذا رواه هشام بن زيد عن انس ومعمر عن قتادة عن انس وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الوضوء لمن اراد ان يعود حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم

وكان ابو سلمة اى ابن عبد الرحمن يفعل ذلك اى لا يغتسل الا من الانزال اخرج البخاري في صحيحه بسنده قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمان بن عفان فقال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت ذلك عليا وابن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الحافظ في شرحه وقد حكى الاثرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث وقد حكى يعقوب بن ابي شيبة عن علي بن المديني انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته واما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث ابي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله وروى ابن ابي شيبة وغيرهم عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض انتهى ملخصا **باب** في الجنب يعود الى وطئ امرأته هل يجب عليه الغسل فيما بين الوطيات ام لا حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف اى في الدرجات او بمعنى الغرفة ذات مقعمة والمراد باليوم الليل لانه يطلق لمطلق الوقت على نسائه اى بجامعهن في غسل واحد بعد الفراغ يغتسل من جميعهن قال القاري فان قيل قد تقدم ان الغسل لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن التسوية واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبها وكان طوافه صلى الله عليه وسلم عليهن برضاهن وقال الشوكاني قال ابن عبد البر ومعنى الحديث انه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله اعلم لانهن كن حرائر وسنة صلى الله عليه وسلم فيهن العدل بالقسم بينهن وان ليس الواحدة في يوم الاخرى وقال ابن العربي ان الله اعطى نبيه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق تكون مقتطفة له من زمانه يدخل فيها على جميع ازواجه او بعضهن وفي مسلم ان تلك الساعة كانت بعد العصر فلم يشتغل عنها كانت بعد المغرب وغيره انتهى واما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينها او ترك لبيان الجواز انتهى قال ابو داؤد وهكذا رواه هشام بن زيد عن انس ومعمر عطف على هشام عن قتادة عن انس وصالح بن ابي الاخضر عطف على هشام اى رواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري كلهم اى هشام وقتادة والزهري عن انس اى ابن مالك الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم اما رواية هشام فاخرجها مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه بسندهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد واما رواية معمر عن قتادة عن انس ورواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن انس فاخرجها ابن ماجة في سننه ولفظ ابن ابي الاخضر قال وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من جميع نسائه في ليلة وغرض المصنف من ايراد هذه التعاليق ترجيح رواية انس في كونه في غسل واحد على رواية ابي رافع التي تاتي في الباب الآتي فان الحديثين في نظر ابي داؤد متعارضان فلذا عقب الحديث الثاني وحديث انس اصح من هذا قال الشوكاني وقال النسائي ليس بين حديث ابي رافع وبين حديث انس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك اخرى وقال النووي هو محمول على انه فعل الامرين في وقتين مختلفين انتهى ومما يجب التنبيه عليه ان قولهم كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظة عن الواقعة بين انس والنبي صلى الله عليه وسلم الظاهر انه غلط من الناسخ بل يجب ان يكون لفظة ان في موضع عن ويدل عليه ان رواية هشام بن زيد عن انس اخرجها مسلم بلفظ ان وكذلك رواية معمر عن قتادة عن انس وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرجها ابن ماجة فلفظة عن تدل على ان انسا يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولفظة ان تدل على ان انسا لا يروي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو اورد كره انه فعل صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه رواية صالح بن ابي الاخضر فانه قال فيها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا الحديث فليس فيه عن ولا ان **باب** الوضوء لمن اراد ان يعود حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن ابي رافع ويقال ابن فلان بن ابي رافع شيخ لحماد بن سلمة قال ابن حجر منصور عن ابن معين صالح وقال في التقريب مقبول من الرابعة عن عمته سلمى اى عمة عبد الرحمن بن ابي رافع مقبولة من الثالثة روت عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ابن اخيها عبد الرحمن بن ابي رافع وغيره ويقال ابن فلان بن ابي رافع ذكرها ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان لا تعرف عن ابي رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه على اربعة اقوال يقال انه كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم واعتقه لما بشره باسلام العباس وكان اسلامه قبل بدر ولم يشهد بدرا وشهد احدا وما بعدها مات بالمدينة بعد قتل عثمان وقيل في خلافة علي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف اى دار في ذات يوم اى يوما والمراد باليوم الليل كما في رواية ابي داؤد الطيالسي بلفظ في ليلة

علی نسائه یغتسل عند هذا وعند هذا قال فقلت له یا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازکی واطیب واطهر قال ابوداود وحدیث انس اصح من هذا حدثنا عمرو بن عون اخبرنا خالد یعنی ابن عبد الله عن خالد یعنی الحذاء عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اتی احدکم اهله ثم بدا له ان یعاود فلیتوضأ بینهما وضوءا **باب** فی الجنب ینام حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر انه قال ذکر عمر بن الخطاب لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه تصیبه الجنابة من اللیل فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ واغسل ذکرک ثم نم **باب** الجنب یاکل حدثنا مسدد وقتیبة بن سعید قالا ثنا سفیان عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة قالت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارک عن یونس عن الزهری باسناده ومعناه زاد واذا اراد ان یاکل وهو جنب غسل یدیه قال ابوداود ورواه ابن وهب عن یونس فجعل قصة الاکل قول عائشة مقصورا ورواه صالح بن ابی الاخضر عن الزهری کما قال ابن المبارک الا انه قال عن عروة او ابی سلمة ورواه الاوزاعی عن یونس عن الزهری عن النبی صلی الله

واحدة علی نسائه یغتسل ای بعد الفراغ من جماعهن عند هذه ای الاولی وعند هذه ای الثانیة وهلم جرا قال ای ابو رافع فقلت له یا رسول الله الا حرف التحضیض تجعله غسلا واحدا ای لو جعلته غسلا واحدا لجمیع الجماعات فی آخر ما لکان اسهل قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا ای الغسل عند هذه وهذه ازکی واطیب واطهر قال ابوداؤد وحدیث انس اصح من هذا وکان المؤلف یؤمی الی الاختلاف بین الحدیثین والاجل رفع الاختلاف یرجح احدهما علی الآخر قال الشوکانی قال الحافظ وهذا الحدیث طعن فیه ابوداؤد فقال حدیث انس اصح منه انتهی ولیس بطعن فی الحقیقة لانه لم ینف عنه الصحة قال النسائی لیس بینه وبین حدیث انس اختلاف بل کان یفعل هذا مرة وذاک اخری قال النووی هو محمول علی انه فعل الامرین فی وقتین مختلفین والحدیث یدل علی استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فیه قال الشوکانی وقد ذهبت الظاهریة وابن حبیب الی وجوب الوضوء علی المعاود وتمسکوا بحدیث الباب وذهب من عداهم الی عدم الوجوب وجعلوا ما ثبت فی روایة الحاکم بلفظ انه انشط للعود صار فالامر للندب ویؤید ذاک ما رواه الطحاوی من حدیث عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یجامع ثم یعود ولا یتوضأ ویؤیده ایضا الحدیث المتقدم بلفظ انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوة انتهی حدثنا عمرو بن عون اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عاصم الاحول عن ابی المتوکل الناجی هذه النسبة الی بنی ناجیة وهو علی بن داود ویقال دؤاد بضم اوله وفتح الهمزة الناجی البصری وثقه ابن معین وابو زرعة وابن المدینی والنسائی والعجلی والبزار وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة وقیل سنة عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اتی والاتیان کنایة عن الجماع ای جامع احدکم اهله ثم بدا له بالهمزة ناقص ان یعاود ای ظهر له الرأی فی المعاودة واراد المعاودة فلیتوضأ بینهما ای بین الجماعین وضوءا تاکید للوضوء الذی تضمنه الفعل الواقع شرطا کقوله تعالی فان خفتم الا یقیما حدود الله **باب** فی الجنب ینام ای یرید النوم هل یتوضأ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک الامام عن عبد الله بن دینار العدوی ابو عبد الرحمن المدنی مولی ابن عمر وثقه ابن معین وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائی والعجلی وعن احمد ثقة مستقیم الحدیث وعنه هو ثبت فی نفسه ولکن نافع اقوی منه وقال ابن عیینة لم یکن بذاک ثم صار مات سنة عن عبد الله بن عمر انه قال ذکر عمر بن الخطاب لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه ای ابن عمر کما صرح به الزرقانی تصیبه الجنابة من اللیل فهل یجوز له النوم قبل الاغتسال فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ واغسل ذکرک ای ما اصاب ذکرک من النجاسة ثم نم وهذا الحدیث متمسک من قال بوجوب الوضوء علی الجنب اذا اراد ان ینام قبل الاغتسال وهم الظاهریة وابن حبیب من المالکیة وذهب الجمهور الی استحبابه وعدم وجوبه وتمسکوا بحدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینام وهو جنب ولا یمس ماء وعرض الشوکانی علی هذا الاستدلال بثلاثة اوجه والصنعانی بحدیث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوة وبحدیث ابن عمر انه سأل النبی صلی الله علیه وسلم ینام احدنا وهو جنب قال نعم ویتوضأ ان شاء اخرجه ابن خزیمة وابن حبان فی صحیحهما **باب** الجنب یاکل ای یرید الاکل فهل یتوضأ حدثنا مسدد وقتیبة بن سعید قالا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة ومناسبة الحدیث بالباب باعتبار ما سیذکره فی ما بعد من الجملة التی یذکر فیه زیادة علی حدیث سفیان بسنده عن یونس عن الزهری تتمة لهذا الحدیث حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارک عن عبد الله عن یونس بن یزید الایلی عن الزهری باسناده ای باسناد حدیث سفیان ومعناه ای ومعنی حدیث سفیان زاد ای یونس علی روایة سفیان قصة الاکل واقتصر سفیان فی حدیثه علی ذکر النوم فقال یونس بعد ما ذکر قصة النوم کما ذکره سفیان واذا اراد ان یاکل وهو جنب غسل یدیه قال ابوداؤد ورواه ابن وهب عن یونس جعل ای ابن وهب قصة الاکل قول عائشة مقصورا ای علی عائشة رضی الله عنها غرض المؤلف بهذا الکلام بیان الفرق بین روایة ابن المبارک عن یونس وبین روایة ابن وهب عن یونس بان ابن المبارک جعل فی روایته قصة الاکل مرفوعا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وخالفه ابن وهب فجعلها قول عائشة موقوفا علیها ولم یرفعها ورواه صالح بن ابی الاخضر کما قال ابن المبارک وهذا تائید لروایة ابن المبارک بان صالح بن ابی الاخضر رواها عن الزهری قصة الاکل مرفوعا کما قال ابن المبارک عن یونس عن الزهری الا انه ای صالح بن ابی الاخضر قال عن عروة او ابی سلمة علی الشک بینهما فخالف ابن المبارک فانه رواه عن ابی سلمة وحده من غیر شک ورواه الاوزاعی عن یونس عن الزهری عن النبی صلی الله

علیه وسلم کما قال ابن المبارک **باب** من قال الجنب یتوضأ **حدثنا** مسدد ثنا یحیی ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یاکل او ینام توضأ یعنی وهو جنب **حدثنا** موسی یعنی ابن اسمعیل قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر عن عمار بن یاسر ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص للجنب اذا اکل او شرب او نام ان یتوضأ قال ابوداؤد وبین یحیی بن یعمر وعمار بن یاسر فی هذا الحدیث رجل وقال علی بن ابی طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو الجنب اذا اراد ان یاکل توضأ

قال ابو داؤد نسخة

علیه وسلم کما قال ابن المبارک ای مرفوعا وهذا ایضا تقویة لروایة ابن المبارک فی کونهما مرفوعة **باب** من قال الجنب یتوضأ اذا اراد الاکل او النوم **حدثنا** مسدد ثنا یحیی القطان ثنا شعبة عن الحکم بن عتیبة عن ابراهیم النخعی عن الاسود بن یزید عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یاکل او ینام ای بعد ما اجنب توضأ ثم یاکل او ینام یعنی ای عائشة رض وهو ای رسول الله صلی الله علیه وسلم جنب والظاهر ان هذا قول الاسود غرضه بهذا انها رضی الله عنها لم تصرح فی قولها وهو جنب ولکن مراد ها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ اذا اراد ان یاکل او ینام فی حالة الجنابة فالواو حالیة وقد اختلف الحدیثان عن عائشة رضی الله عنها ففی الاول واذا اراد ان یاکل وهو جنب غسل یدیه وفی الثانی کان اذا اراد ان یاکل او ینام توضأ فاما ان یحمل الثانی علی الاول بحمل الوضوء علی المعنی اللغوی قال علی القاری قیل المراد به فی الاکل والشرب غسل الیدین وعلیه جمهور العلماء والله تعالی اعلم ومفسر افی خبر للنسائی انتهی ولکن یخالفه ما اخرجه الشیخان من حدیث عائشة رض قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان جنبا فاراد ان یاکل او ینام توضأ وضوءه للصلوة او یحمل الحدیثان علی اختلاف الاحوال والاوقات ففی بعضها یقتصر علی غسل الیدین وفی بعضها یتوضأ وضوءه للصلوة لتخفیف الحدث وزیادة التنظیف **حدثنا** موسی یعنی ابن اسمعیل قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عطاء الخراسانی هو عطاء بن ابی مسلم الخراسانی ابو ایوب وقیل ابو عثمان او غیر ذلک من الاقوال البلخی نزیل الشام مولی المهلب بن ابی صفرة الازدی اسم ابیه عبد الله ویقال میسرة روی عن الصحابة مرسلا وثقه ابن معین وابو حاتم والدارقطنی الا انه قال لم یلق ابن عباس وقال ابوداؤد لم یدرک ابن عباس ولم یره وقال ابن ابی حاتم عن ابیه ثقة صدوق قلت یحتج به قال نعم قال البخاری فی تفسیر سورة نوح بسنده عن ابن جریج قال قال عطاء عن ابن عباس کانت الاوثان التی کانت فی قوم نوح فی العرب الحدیث بطوله وقال فی کتاب الطلاق بهذا الاسناد عن ابن عباس قال کان المشرکون علی منزلتین من رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث قال علی بن المدینی فی العلل سمعت هشام بن یوسف قال قال لی ابن جریج سألت عطاء یعنی ابن ابی رباح عن التفسیر فقال اعفنی من هذا قال هشام فکان بعد اذا قال عطاء عن ابن عباس قال الخراسانی قال هشام فکتبنا حینا ثم ملننا قال علی وانما کتبت هذه القصة لان محمد بن ثور کان یجعلها عطاء عن ابن عباس فیظن من جعلها عنه انه ابن ابی رباح وقال ابو مسعود فی الاطراف عقیب الحدیثین المتقدمین هذان الحدیثان ثبتا من تفسیر ابن جریج عن عطاء الخراسانی وقال ابن جریج لم یسمع التفسیر من عطاء الخراسانی انما اخذ الکتاب من ابنه عثمان ونظر فیه قلت اورد المؤلف من طریق هذا ان عطاء المذکور فی الحدیثین هو الخراسانی وان الوهم قد وقع علی البخاری فی تعریجهما لان عطاء الخراسانی لم یسمع من ابن عباس وابن جریج لم یسمع التفسیر من عطاء الخراسانی فیکون الحدیثان منقطعین فی موضعین والبخاری اخرجهما لظنه انه ابن ابی رباح ولیس ذلک بقاطع فی ان البخاری اخرج لعطاء الخراسانی بل هو امر مظنون ثم انه ما المانع ان یکون ابن جریج سمع هذین الحدیثین من عطاء بن ابی رباح خاصة فی موضع آخر غیر التفسیر دون ما عداهما من التفسیر فان ثبوتهما فی تفسیر عطاء الخراسانی لا یمنع ان یکونا عند عطاء بن ابی رباح ایضا ولا ینبغی الحکم علی البخاری بالوهم بمجرد هذا الاحتمال لا سیما قد ذکر البخاری عطاء الخراسانی فی الضعفاء وذکر حدیثه عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث وقال لا یتابع علیه ثم ساق باسناده عن سعید بن المسیب انه قال کذب علی عطاء ما حدثه هکذا وقال الحافظ فی مقدمة البخاری بعد نقل هذا الجواب فهذا جواب اقتناعی وهذا عندی من المواضع العقیمة عن الجواب السدید ولا بد للجواد من کبوة والله المستعان انتهی وقال ابن حبان کان ردی الحفظ یخطئ ولا یعلم وقال ابن سعد کان ثقة روی عنه مالک ت ۱۳۵ هـ عن یحیی بن یعمر عن عمار ابن یاسر ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص للجنب اذا اکل او شرب او نام ای اذا اراد ان یاکل او یشرب او ینام ان یتوضأ فیفعل هذه الافعال بعد الوضوء قال ابوداؤد بین یحیی ابن یعمر وعمار بن یاسر فی هذا الحدیث رجل قال الحافظ فی التهذیب قال الدارقطنی لم یلق عمارا الا انه صحیح الحدیث عمن لقیه انتهی فقول الدارقطنی هذا یدل علی ان فی جمیع احادیثه عن عمار بینه وبینه رجل فقول ابی داؤد (فی هذا الحدیث) لیس قید الاحتراز بل هو اتفاقی وهذا الحدیث اخرجه الامام احمد بسنده من طریق حماد بن سلمة قال اخبرنا عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر ان عمارا قال قدمت علی اهلی لیلا وقد تشققت یداي الحدیث بطوله وفی آخره ورخص للجنب اذا نام او اکل او شرب ان یتوضأ انتهی قلت ولم اعرف اسم هذا الرجل الذی بین یحیی وعمار بن یاسر ولم اجده فی شیء من الروایات واخرج البیهقی فی سننه بروایة ابن داسة عن ابی داؤد ولم یذکر اسم هذا الرجل وقال علی بن ابی طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو الجنب اذا اراد ان یاکل توضأ ولم نجد هذه الاقوال المعلقة موصولا وهذا الحکم عند الجمهور محمول علی الاستحباب قال محمد بن الحسن وان لم یتوضأ ولم یغسل ذکره حتی ینام فلا باس بذلک ایضا اخبرنا ابو حنیفة رض عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة رض کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصیب من اهله ثم ینام ولا یمس ماء فان استیقظ من آخر اللیل حمد وانتسل قال محمد هذا الحدیث ارفق بالناس وهو قول ابی حنیفة رح قلت قد تکلم فی هذا الحدیث احمد لیس بصحیح وقال ابوداؤد وهم وقال یزید بن هارون هو

خطأ وقال مهنا عن احمد بن صالح لا کیل ان یرد ی هذا الحدیث وفی علل الاثرم قولہ لم یخالف ابا اسحق فی هذا ابراهیم وحده ولکفی قال ابن معین رجمع المحدثون انه خطأ من ابی اسحق قال الحافظ وتساهل فی نقل الاجماع وقد صححه البیهقی وقال ان ابا اسحق قد بین سماعه من الاسود فی روایة زهیر عنه وقال الترمذی وقد روی عن ابی اسحق هذا الحدیث شعبة والثوری وغیر واحد ویرون ان هذا غلط من ابی اسحق قال ابن العربی فی شرح الترمذی تفسیر غلط ابی اسحق هو ان یروی الحدیث رواه ابو اسحق مختصرا او اقتطعه من حدیث طویل فاخطأ فی اختصاره یاه ونص الحدیث الطویل ما رواه ابو غسان قال اتیت الاسود بن یزید وکان لی اخا وصدیقا فقلت یا ابا عمر حدثنی ما حدث عائشة ام المؤمنین عن صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قالت کان ینام اول اللیل ویحیی آخره ثم ان کانت له حاجة قضی حاجته ثم ینام قبل ان یمس ماء فاذا کان عند النداء الاول وثب فاما کان علیه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تریدون نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا الحدیث الطویل فیه وان نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا یدلک علی ان قوله ثم ان کانت له حاجة قضی حاجته ثم ینام قبل ان یمس ماء یحتمل احد وجهین اما ان یرید به حاجة الانسان من البول والغائط فیقضیهما ثم یستنجی ولا یمس ماء وینام فان وطئ توضأ کما فی اخر الحدیث ویحتمل ان یرید بالحاجة الوطئ وبقوله ثم ینام ولا یمس ماء یعنی الماء والاغتسال ومتی ما یحمل الحدیث علی احد هذین الوجهین تناقض اوله وآخره فتوهم ابو اسحق ان الحاجة حاجة الوطئ فنقل الحدیث علی معنی ما فهمه هذا ما قاله الشوکانی واما البیهقی فاخرج هذا الحدیث حدیث ابی اسحق بسنده من طریق زهیر عن ابی اسحق قال سألت الاسود بن یزید وکان لی جارا وصدیقا عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت کان ینام اول اللیل ویحیی آخره ثم ان کانت له الی اهله حاجة قضی حاجته ثم ینام قبل ان یمس ماء فاذا کان عند النداء الاول قالت وثب فلا والله ما قالت قام او اخذ الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تریدون لم یکن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلی الرکعتین ثم قال البیهقی اخرجه مسلم فی الصحیح عن یحیی بن یحیی واحمد بن یونس دون قوله قبل ان یمس ماء وذلک لان الحفاظ طعنوا فی هذه اللفظة وتوهموا ما خوذة عن غیر الاسود وان ابا اسحق رجما دلس فروا هما من تدلیساته واحتجوا علی ذلک بروایة ابراهیم النخعی وعبد الرحمن بن الاسود بخلاف روایة ابی اسحق اما حدیث ابراهیم فاخرجه البیهقی بسنده عن الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان جنبا فاراد ان ینام او یاکل توضأ اخرجه مسلم من اوجه عن شعبة واما حدیث عبد الرحمن فذکره بسنده عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه قال سألت عائشة رضی الله عنها کیف کان وضوء النبی صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان ینام وهو جنب فقالت کان یتوضأ وضوءه للصلوة ثم ینام قال الشیخ وحدیث ابی اسحق السبیعی صحیح من جهة الروایة وذلک ان ابا اسحق بین فیه سماعه من الاسود فی روایة زهیر بن معاویة عنه والمدلس اذا بین سماعه ممن روی عنه وکان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بین الروایتین علی وجه الجمع وذلک فیما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سألت ابا الولید الفقیه فقلت ایها الاستاذ قد صح عندنا حدیث الثوری عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینام وهو جنب ولا یمس ماء وکذلک صح حدیث نافع وعبد الله بن دینار عن ابن عمر ان عمر قال یا رسول الله ایرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال لی ابو الولید سألت ابا العباس بن سریج عن الحدیثین فقال الحکم لهما جمیعا اما حدیث عائشة رضی الله عنها فانما اراد ت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یمس ماء للغسل واما حدیث عمر فمفسر ذکر فیه الوضوء وبه ناخذ انتهی قلت حصل بما ساق البیهقی من الروایة من طریق زهیر عن ابی اسحق وبقوله بعد سوقها فهذا وجه ان هذا السیاق یخالف سیاق ابی غسان الذی نقله الشوکانی فی النیل عنه فلفظ سیاق ابی غسان ثم ان کانت له حاجة قضی حاجته ثم ینام قبل ان یمس ماء فلفظ الحاجة فی هذا السیاق یحتمل ان یحمل علی الوطی او علی الحدث ولفظ سیاق البیهقی ثم ان کانت له الی اهله حاجة قضی حاجته ثم ینام قبل ان یمس ماء هذا السیاق صریح فی ان المراد من الحاجة الوطی لا حاجة الانسان من البول والغائط لان لفظ الی اهله یابی عنها کل الاباء فیرد المحتمل الی المتیقن وایضا فی سیاق ابی غسان فی آخره کما نقله الشوکانی ودلن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة ولیس هذا فی سیاق البیهقی بل فی سیاق البیهقی وان لم یکن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلی الرکعتین فهذا یدلک علی ان ما قال الشوکانی وغیره من ان المراد من الحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فیقضیهما ثم یستنجی ولا یمس ماء وینام فان وطئ توضأ فتوهم ابو اسحق ان الحاجة حاجة الوطی فنقل الحدیث علی معنی ما فهمه قد بطل وطاح وسقط وزاح وثبت بان الحدیث لا تناقض فی اوله وآخره وان معنی الحدیث لا مریة فیه والفائدة الثانیة ان الحفاظ الذین طعنوا فی هذه اللفظة قبل ان یمس ماء طعنوا فیها توهما من غیر ان یستندوا فی ذلک الی دلیل لان هذا الطعن غیر مستند الی حفظهم بل هو مستند الی رایهم المحض من غیر قاطع ورایهم لیس بحجة سواء کان توهمهم ورایهم فی معنی الحدیث او فی سنده اما الذی فی معنی الحدیث فقد ذکرناه قبل بانهم ظنوا ان ابا اسحق غلط فیه بانه فهم من لفظ الحاجة حاجة الوطی وانما کان المراد حاجة الحدث وقد بینا ان هذا لیس غلطا من ابی اسحق بل هذا غلط من الذین توهموا الغلط من ابی اسحق وما اصدق قول القائل ؎ وکم من عائب قولا صحیحا + وآفته من الفهم السقیم + واما طعنهم فی السند فقال البیهقی ان الحفاظ توهموا ما خوذة عن غیر الاسود وان ابا اسحق ربما دلس فروا هما من تدلیساته واحتجوا علی ذلک بمخالفة ابراهیم النخعی وعبد الرحمن بن الاسود فاجاب عن هذا التوهم البیهقی بان حدیث ابی اسحق السبیعی صحیح من جهة الروایة وذلک ان ابا اسحق بین فیه سماعه من الاسود فی روایة زهیر بن معاویة عنه والمدلس اذا بین سماعه ممن روی عنه وکان ثقة فلا وجه لرده وشهد البیهقی علی کون روایة ابی اسحق صحیحة وان لیس فیها شائبة التدلیس ثم قوی صحته فیما ذکره من وجه الجمع بین الروایتین فقال فیه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سألت ابا الولید الفقیه فقلت ایها الاستاذ قد صح عندنا حدیث الثوری عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها فهذا القول یرشدک الی ان هذا الحدیث صحیح عند ابی عبد الله الحافظ وابی الولید الفقیه ایضا کما ثبت صحته عند البیهقی وکذلک یرشدک ما اجاب به ابو الولید فقال سألت

باب فی الجنب یؤخر الغسل **حدثنا** مسدد قال ثنا المعتمر ح وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعیل بن ابراهیم قالا ثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسی عن غضیف بن الحارث قال قلت لعائشة ارأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل من الجنابة فی اول اللیل او فی اخره قالت ربما اغتسل فی اول اللیل وربما اغتسل فی اخره قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة قلت ارأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر اول اللیل ام فی اخره قالت ربما اوتر فی اول اللیل وربما اوتر فی اخره قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة قلت ارأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یجهر بالقرآن او یخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة **حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن علی بن مدرک عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن عبد الله بن نجی عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملائکة بیتا فیه صورة ولا کلب ولا جنب

ابا العباس بن سریج عن المحدثین فقال الحکم لهما جمیعا فقد شهد ابو العباس بن سریج بصحة روایة ابی اسحق المذکورة فقد ثبت بهذا ان کثیرا من المحدثین حکموا بصحته فمن قال منهم ان المحدثین اجمعوا علی انه خطأ من ابی اسحق خطأ صریح وغیر مطابق للواقع واما الجواب عن المعارضة بین الحدیثین فقال النووی احدهما جواب الامامین الجلیلین ابی العباس ابن سریج وابی بکر البیهقی ان المراد لا یمس ماء للغسل والثانی وهو عندی حسن ان المراد انه کان فی بعض الاوقات لا یمس ماء اصلا لبیان الجواز اذ لو واظب علیه لتوهم وجوبه انتهی **باب** فی الجنب یؤخر الغسل **حدثنا** مسدد قال ثنا المعتمر بن سلیمان ح وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعیل بن ابراهیم هو ابن علیة قالا ثنا برد بن سنان بکسر مهملة وخفة نون اولی الشامی ابو العلاء الدمشقی مولی قریش سکن البصرة ذکره النسائی فی الطبقة السادسة من اصحاب نافع مهر بن الشام من اجل قتل ابن ولید بن یزید فلاجل ذلک سمع منه اهل البصرة وثقه ابن معین ودحیم والنسائی وابن خراش وقال احمد صالح الحدیث وقال ابو حاتم کان صدوقا قدریا وقال الدارمی عن علی بن المدینی برد بن سنان ضعیف وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو داؤد وکان یرمی بالقدر وقال ابو حاتم لیس بالمتین وقال مرة کان صدوقا فی الحدیث عن عبادة بن نسی عن غضیف بالغین والضاد المعجمتین مصغرا ویقال بالطاء والمهملة ابن الحارث بن رشید السکونی الکندی ویقال الشامی ابو اسماء الحمصی مختلف فی صحبته ومنهم من فرق بین غضیف بن الحارث فاثبت صحبة وغطیف بن الحارث فقال انه تابعی وهو اشبه قال ابن ابی حاتم قال ابی وابو زرعة غضیف بن الحارث له صحبة وکذا ذکره السکونی فی الصحابة والبخاری وابن ابی حاتم والترمذی وخلیفة وابن ابی خیثمة والطبرانی وآخرون ومن قال ابن اسمه حارث بن غضیف فقد وهم والصحیح انه بقی الی زمن عبد الملک بن مروان وقال ابن سعد فی الطبقة الاولی من تابعی اهل الشام غضیف بن الحارث الکندی کان ثقة وقال العجلی غضیف بن الحارث تابعی شامی ثقة وقال الدارقطنی ثقة من اهل الشام فذکره جماعة فی التابعین قال قلت لعائشة ارأیت ای اخبرینی رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل بتقدیر حرف الاستفهام ای هل کان یغتسل من الجنابة فی اول اللیل ای علی الفور بعد الفراغ من الجنابة او فی آخره ای یغتسل فی آخر اللیل ای یؤخر الغسل الی آخر اللیل قالت ای عائشة کانت له تارات وحالات مختلفة ربما اغتسل فی اول اللیل وهذا اقوی واقرب الی التنظیف وربما اغتسل فی آخره تیسیرا علی الامة ولبیان الجواز قلت الله اکبر استعظاما لشفقتهم علی الامة الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة کذا فی نسخة وزنته قلت ارأیت بکسر التاء ای اخبرینی رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر بتقدیر الاستفهام اول اللیل ام فی آخره قالت ربما اوتر ای صلی الوتر فی اول اللیل تیسیرا وربما اوتر فی آخره قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة قلت ارأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یجهر بالقرآن ای فی صلوة اللیل او یخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة **حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبة بن الحجاج عن علی بن مدرک النخعی الوهبیلی قال فی القاموس وهبیل بن سعد بن مالک بن النخع ابو بطن منهم علی بن مدرک الوهبیلی المحدث انتهی وهکذا فی الانساب للسمعانی ابو مدرک الکوفی وثقه ابن معین والنسائی وابو حاتم والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن عبد الله بن نجی بضم النون مصغرا ابن سلمة الکوفی الحضرمی ابو لقمان قال البخاری وابو احمد بن عدی فیه نظر وقال النسائی ثقة وقال الدارقطنی لیس بقوی فی الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الشافعی فی مناظرته مع محمد بن الحسن فی الشاهد والیمین عبد الله بن نجی مجهول عن ابیه هو نجی بضم النون وفتح الجیم وتشدید التحتانیة مصغرا الحضرمی الکوفی قال العجلی کوفی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال لا یعجبنی الاحتجاج بخبره اذا انفرد کان علی مطهرة علی عن علی بن ابی طالب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملائکة بیتا فیه صورة ولا کلب ولا جنب قال الخطابی یرید الملائکة الذین ینزلون بالبرکة والرحمة دون الملائکة الذین هم الحفظة فانهم لا یفارقون الجنب وغیر الجنب وقیل انه لم یرد بالجنب ههنا من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الی ان حضر الصلوة ولکنه الذی یجنب فلا یغتسل ویتهاون به وتخمنه عادة فان النبی صلی الله علیه وسلم کان یطوف علی نسائه فی غسل واحد قالت عائشة رضی الله عنها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینام وهو جنب من غیر ان یمس ماء وما الطف فهو ان یقتنی کلبا لیس لزرع او ضرع او صید فاما اذا کان للحاجة الیه فی بعض هذه الامور او لحراسة داره اذا اضطر الیه فلا حرج علیه انشاء الله وانما الصورة فهی کل صورة من ذوات الارواح سواء کانت لها اشخاص او کانت منقوشة فی سقف او جدار او مصنوعة فی نمط او منسوجة فی ثوب او ما کان فان قضیة العموم تاتی علیه

حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال ابو داؤد وثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق **باب** في الجنب يقرأ **حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد احسب فبعثهما على وجه وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه جفنة فتمسح بها ثم جعل يقرء القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة **باب** في الجنب يصافح **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس بنجس **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة

فليجتنب باب التوفيق حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء اي لا يغتسل ولا يتوضأ ولا يغسل ذكره قال ابو داؤد وثنا الحسن بن علي الواسطي هو حسن بن علي بن راشد الواسطي نزيل البصرة قال سلم الواسطي ثقة قال ابن عدي عن عبدان نظر عباس العنبري في جزء لي فيه عن الحسن بن علي بن راشد فقال انه قال ابن عدي لم ار باحاديثه باسا اذا حدث عنه ثقة ولم اسمع احدا قال فيه شيئا فنسبه الى الضعف غير عباس وقال عبد الله بن المديني عن ابيه ثقة واتهمه ابن عدي بسرقة الحديث لكن كلامه يقتضي ان الذنب في ذلك للراوي عنه الحسن بن علي العدني وقال ابن حبان مستقيم الحديث جدا مات سنة ٢٣٣ هـ قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم وقد مر بحثه قريبا يعني حديث ابي اسحق **باب** في الجنب يتيمم **حدثنا** مسدد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة ابن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم ابو عبد الله الكوفي الاعمى وثقه ابن معين وابو حاتم وكان يرى الارجاء وثنى عليه الاعمش وقال شعبة ما رأيت احدا من اصحاب الحديث الا يدلس الا ابن عون وعمرو بن مرة وثقه ابن عيينة ويعقوب بن سفيان وقال ابن عيينة عن مسعر كان عمرو من عادن الصدق مات سنة ١١٨ هـ عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي وخلط بعضهم بعبد الله بن سلمة الهمداني وجعلهما واحدا وهذا وهم وقد وقع الخطأ فيه لبعض المحدثين قال الحافظ في التقريب صدوق تغير حفظه من الثالثة قال دخلت على علي انا ورجلان رجل مناي من بني مراد ورجل من بني اسد احسب وفي رواية البيهقي ورجل احسب من بني اسد بتقديم لفظ احسب عرض المصنف بزيادة لفظ احسب اشارة الى ان لفظ من بني اسد ليس على اليقين بل هو على غلبة الظن فبعثهما اي الرجلين على اي ابن ابي طالب وجها اي جهة وجانبا وقال انكما علجان والعلج بكسر العين وسكون اللام الرجل القوي الضخم اي انكما قويان فعالجا عن دينكما اي مارسا العمل الذي ندبتكما اليه واعلاه ثم قام اي على فدخل المخرج اي الخلاء ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها اي غسل بها وتعله غسل الوجه والكفين ثم جعل يقرء القرآن فانكروا ذلك اي قراءة القرآن من غير وضوء ويحتمل ان يكون من باب الافعال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم اي على غير وضوء ولم يكن يحجبه وقال حجزه عن القرآن اي يمنعه عن قرائته شيء اي خارج ليس الجنابة اي غير الجنابة والحديث يدل على جواز قراءة القرآن للمحدث واما الجنب فالحديث يدل على انه لا يقرء القرآن وفيه شيء من الاختلاف بين الفقهاء والاكثرون على عدم الجواز ومحل تفصيله كتب الفقه **باب** في الجنب يصافح اي يجوز ذلك **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى القطان عن مسعر عن واصل بن حيان الاحدب الاسدي الكوفي بياع السابري ثقة ابن معين وابو داؤد والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان وابو بكر البزار وايضا قال ابن معين ثبت وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٢٠ هـ وقيل سنة ١٢٩ هـ عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن حذيفة ابن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه اي حذيفة وحذيفة جنب فاهوى اليه اي مال اليه وتوجه وقد اخرجه مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال اين كنت يا حذيفة فقال اني كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس واخرجه النسائي ايضا مطولا عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل من اصحابه مسح ودعا له قال فرأيته يوما بكرة فحدت عنه ثم اتيته حين ارتفع النهار فقال اني رأيتك فحدت عني فقلت اني كنت جنبا فخشيت ان تمسني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس ظاهر سياق ابي داؤد يدل على ان كلام حذيفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع حين لقي حذيفة معه صلى الله عليه وسلم وسياق مسلم والنسائي يدل على انه وقع بعد ما رجع بعد الفراغ من الغسل فيمكن ان يقال ان في سياق ابي داؤد وقع الاختصار من الراوي فحين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه حاد عنه بلا كلام ثم جاء فقال اني كنت جنبا فعبر عنه الراوي بقوله اني جنب وحمل الاختلاف على اختلاف الواقعة بعيد فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس بنجس بمعناه ان الامر بالغسل تعبدي وليس بنجس حقيقة حتى لا يجوز مسه حدثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان وبشر ابن المفضل عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع الصائغ عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة اي في سكة من سككها

وانا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال قلت انى كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة قال سبحان الله ان المسلم لا ينجس ۞ قال ۞ وفى حديث بشر قال ثنا حميد قال ثنى بكر **باب** فى الجنب يدخل المسجد **حدثنا** مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا افلت بن خليفة قال حدثتنى جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب

وانا جنب فاختنست اى تاخرت وحدت عنه فذهبت فاغتسلت ثم جئت اى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين كنت يا ابا هريرة قال قلت انى كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المسلم لا ينجس معناه ان المسلم اذا اجتنب او احدث لا يصير نجسا بهذا انما حكم التطهر للتعبد قال اى ابو داؤد وفى حديث بشر قال ثنا حميد قال ثنى بكر غرض المؤلف بهذا ان يحيى رواها بصيغة عن وانا بشر فاتاها بصيغة التحديث **باب** فى الجنب يدخل المسجد هل يجوز له ذلك حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد او احمد بن زياد قال ثنا افلت بن خليفة بفاء ساكنة ومثناة فوقانية بعد اللام ابن خليفة العامرى ويقال الذهلى ويقال الهذلى ابو حسان الكوفى يقال رفليت قال احمد ما ارى به باسا وقال ابو حاتم شيخ وقال الدارقطنى صالح قال الخطابى فى شرح السنن ضعف جماعة من اهل الظاهر هذا الحديث وقالوا افلت راو مجهول وقال ابن حزم افلت غير مشهور ولا معروف بالثقة وحديثه هذا باطل وقال البغوى فى شرح السنة ضعف احمد هذا الحديث لان راويه افلت وهو مجهول قال الحافظ قد اخرج حديثه ابن خزيمة فى صحيحه وقد روى عنه ثقات ووثقه من تقدم وذكره ابن حبان فى الثقات ايضا قال احمد حدثتنى جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية قال العجلى ثقة تابعية وذكرها ابن حبان فى الثقات قالت سمعت عائشة تقول جار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل هذا المجنى كان من بيته فى المسجد ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد الجملة حالية اى والحال ان ابواب البيوت مفتوحة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد اى اصرفوا الى اب بيوتها عن مسجدها فتحوها فى الطريق ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم اى بعد ذلك يوما ولم يصنع القوم شيئا اى لم يحولوا ابواب بيوتهم عن المسجد وابقوها على حالها شارعة فى المسجد رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا اى فولوا هذه البيوت اى ابوابها عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال الشوكانى الحديث صحيح وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة وصححه ابن خزيمة قال ابن سيد الناس وعمرى ان التحسين لاقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لابن حزم فى رده وضعف ابن حزم هذا الحديث فقال افلت مجهول الحال وقال الخطابى ضعفوا هذا الحديث وافلت راو مجهول لا يصح الاحتجاج به وليس ذلك بسديد فان افلت وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم هو شيخ وقال احمد بن حنبل لا باس به وروى عنه سفيان الثورى وعبد الواحد بن زياد وقال فى الكاشف صدوق وقال فى البدر المنير بل هو مشهور ثقة قال الحافظ واما قول ابن الرفعة فى اواخر شروط الصلوة ان افلت متروك فمردود لانه لم يقله احد من ائمة الحديث واختلف فى هذه المسئلة فقال داؤد والمزنى وغيرهم يجوز للجنب والحائض دخول المسجد مطلقا وقال احمد بن حنبل واسحاق انه يجوز للجنب اذا توضا ارتفع الحدث لا الحائض فتمنع وقال سفيان الثورى والحنفية وهو المشهور من مذهب مالك والجمهور من الامة انه لا يجوز مطلقا وقال الشافعى واصحابه يجوز للجنب العبور فى المسجد ولا يجوز المكث فيه استدل ابن حزم بانه لم يثبت فى هذا الباب شئ وحديث افلت باطل فاجاب عنه الشوكانى بان الحديث كما عرفت اما حسن او صحيح وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفة وكثيرا ما يقع فى مثلها واحتج من قال بجوازه للجنب اذا توضا بما روى عن الصحابة انهم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون اذا توضاوا ووضوء الصلوة فى اسناده هشام بن سعد قال ابو حاتم لا يحتج به وضعفه ابن معين واحمد والنسائى وقال ابو داؤد هو اثبت الناس فى زيد بن اسلم وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما اذا خالف المرفوع الذى لا يكون اجماعا واستدل الشافعى بقوله تعالى الا عابرى سبيل والعبور انما يكون فى محل الصلوة وهو المسجد لانى الصلوة وتعقبه جواز ذلك بالسفر لدليل عليه بل الظاهر ان المراد مطلق المار لان المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرارا والخصام القرآن عن مثله وقد اخرج ابن جرير عن يزيد بن ابى حبيب ان رجالا من الانصار كانت بيوتهم حيثانية فلا يجدون الماء ولا طريق اليه الا من المسجد فانزل الله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب واما الجمهور القائلون بعدم جواز العبور فاستدلوا بهذا الحديث وهو باطلاقه حجة على الشافعى بل انما سيق الكلام لمنع المرور فى المسجد جنبا وعلى هذا معنى الآية اى لا تقربوا الصلوة جنبا فى حال من الاحوال الا حال كون الجنب مسافرين وذلك اذا لم يجدوا الماء ولم يقدروا على استعماله وبه قال على وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقال بعض المفسرين معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلوة يعنى المساجد بوقوف المضاف جنبا الا عابرى سبيل يعنى الا مجتازين من المسجد بغير مكث لما روى ابن جرير ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم فى المسجد وكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيرخص لهم فى الدخول ولا يقعدون فيه فانزل الله تعالى قوله ولا جنبا الا عابرى سبيل وهذا قول ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن والنخعى وغيرهم فان اللفظ عام وان كان سبب نزول الآية خاصا والجواب عنه ان هذا الاستدلال يتوقف على تقدير المضاف وهو خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لقرينة لا تعرفوا مواضع الصلوة

قال ابوداؤد هو خلیت العامری **باب** فی الجنب یصلی بالقوم وهو ناس **حدثنا** موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن زیاد الاعلم عن الحسن عن ابی بکرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل فی صلوة الفجر فاومأ بیده ان مکانکم ثم جاء ورأسه یقطر فصلی بهم **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه

وانتم سکاری حتی تعلموا ما تقولون فانه صریح فی النهی عن قربان الصلوة ولا یمکن فی المعطوف تقدیر غیر ما ذکر او تقدیر فی المعطوف علیه وایضا لو کان معنی الآیة لا تقربوا مواضع الصلوة لزم حرمة دخول مساجد الیهود للجنب ولم یقل بها احد ولما الجواب عن لزوم التکرار فقد ذکره بقوله الا عابری سبیل لبیان التسویة بینه وبین المرض بالحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال قال ابوداؤد وهو ای اخلت بن خلیفة اسمه خلیت العامری ایضا فکان له اسمان احدهما اخلت وثانیهما خلیت **باب** فی الجنب یصلی بالقوم وهو ناس ای الجنابة فتذکر ما ذا یصنع **حدثنا** موسی بن اسمعیل ثنا حماد بن سلمة عن زیاد الاعلم هو زیاد بن حسان بن قرة بقاف مضمومة وشدة راء المعروف بزیاد الاعلم و الاعلم هو مشقوق الشفة العلیا قال احمد ثقة ثقة وقال ابن معین وابوداؤد والنسائی ثقة وقال ابوزرعة شیخ وقال ابن سعد کان ثقة انشاء الله تعالی وذکره ابن حبان فی الثقات عن الحسن البصری عن ابی بکرة هو نفیع بضم اوله وفتح الفاء مصغرا ابن الحارث بن کلدة ابوبکرة الثقفی قیل اسمه مسروح وقیل کان ابوه عبدا للحارث بن کلدة یقال له مسروح فاستلحق الحارث ابا بکرة وانما قیل له ابوبکرة لانه تدلی من حصن الطائف الی النبی صلی الله علیه وسلم فاعتقه یومئذ قال العجلی کان من خیار الصحابة مات بالبصرة سنة ۵۱ھ وصلی علیه ابوبرزة الاسلمی قال ابونعیم اسمی النبی صلی الله علیه وسلم بینهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل فی صلوة الفجر وفی البخاری من طریق صالح بن کیسان عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج وقد اقیمت الصلوة وعدلت الصفوف حتی اذا قام فی مصلاه انتظرنا ان یکبر انصرف قال الحافظ زاد مسلم من طریق یونس عن الزهری قبل ان یکبر فانصرف ففیه دلیل علی انه انصرف قبل ان یدخل فی الصلوة وهو معارض لما رواه ابوداؤد وابن حبان عن ابی بکرة ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل فی صلوة الفجر فکبر ثم اومأ الیهم وللمالک من طریق عطاء بن یسار مرسلا انه صلی الله علیه وسلم کبر فی صلوة من الصلوات ثم اشار بیده ان امکثوا ویمکن ان یجمع بینهما بحمل قوله کبر علی اراد ان یکبر او بانهما واقعتان ابداه عیاض والقرطبی احتمالا وقال النووی انه الاظهر وجزم به ابن حبان کعادته فان ثبت والا فانی الصحیح صح انتهی فتح وقال الزرقانی قال ابوعمر من قال انه کبر زاد زیادة حافظ یجب قبولها قلت ذا لو لم یمکن التوفیق بین الحدیثین الذی ورد عن ابی هریرة انه قال قبل ان یکبر وروایة ابی بکرة انه قال کبر بان ابا هریرة نافی التکبیر ونفیه محمول علی انه لم یسمعه لانه کان بعیدا من الامام وابا بکرة مثبت فهو محمول علی انه کان قریبا من الامام وسمع التکبیر فروی کما سمع ورأی وممایجب ان ینبه علیه ان الامام محمد بن الحسن قال فی موطاه بعدما اخرج هذا الحدیث فی باب الحدث فی الصلوة من طریق مالک ثنا اسمعیل بن ابی حکیم عن عطاء بن یسار مرسلا قال وبهذا ناخذ من سبقه حدث فی صلوة فلا باس ان ینصرف ولا یتکلم فیتوضأ ثم یبنی علی ما صلی وهو قول ابی حنیفة رحمه الله فالامام محمد رحمه فهم من هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم احرم بالصلوة وکبر ثم سبقه الحدث فرجع فتوضأ فصلی للناس قال مولانا الشیخ عبدالحی استنباط هذه المسئلة من حدیث الباب کما تعلمه محمد رحمه غیر صحیح بوجوه اولها انه قد روی قصة انصراف النبی صلی الله علیه وسلم من الصلوة فی الصحیحین من حدیث ابی هریرة بلفظ انتظرنا ان یکبر فینصرف بلفظ قبل ان یکبر فینصرف وقوله کبر علی انه اراد ان یکبر قلت وهذا غیر وارد علیه فلعل عنده رحمه الله واقعتان مختلفتان وقال النووی انه الاظهر وجزم به ابن حبان وثانیهما ان انصراف رسول الله صلی الله علیه وسلم انما کان لاجل انه کان جنبا فنسی کما اوضحه روایة الدارقطنی ثم رجع وقد اغتسل وقد ورد فی البخاری وغیره التصریح بانه اغتسل ثم رجع ورأسه یقطر مما یعلم ان انصرافه کان لحدث سابق علی الصلوة وثالثها انه ورد فی البخاری وغیره انه رجع بعد ما اغتسل والحدث الذی یجوز بعده وشئ فی الصلوة البناء انما هو الذی یوجب الوضوء لا الذی یوجب الغسل ورابعها ان الامام اذا احدث فی الصلوة فذهب للتوضی لا بد له ان یستخلف فلو لم یستخلف فسدت صلوته وصلوة من اقتدی به ولم ینقل انه استخلف احدا وخامسها انه ورد فی حدیث ابی هریرة ثم رجع الینا ورأسه یقطر مأ فکبر وهذا نص فی انه لم یبن علی ما سبق بل استانف التکبیر قلت وهذه الاعذار منتفیات کلها مبنیة علی ان ما وقع فی حدیث ابی هریرة وابی بکرة وانس وما وقع لمالک فی هذا الحدیث المرسل قصة واحدة ولو حمل علی ان ما وقع فی هذا الحدیث المرسل غیر ما وقع فی تلک الاحادیث من الواقعة لا یفقد صحة هذه الاعتراضات والحکم بوحدة الواقعة رای محض من العلماء واحتمال لا دلیل علیه والی هذا اشار مولانا الشیخ فلکهنوی بقوله وبالجملة اذا اجمعت طرق حدیث الباب فی نظر الی الفاظ روایاته وحمل بعضها الی بعض علم قطعا انه لا یصلح الاستنباط مما استنبطه محمد رحمه والله اعلم فاومأ بیده ای اشار بیده ان مکانکم ای الزموا مکانکم وفی روایة ثم قال کما انتم کما سیاتی قریبا وفی البخاری قال علی مکانکم وفی اخری له فقال لنا مکانکم فیحتمل ان یکون هو صلی الله علیه وسلم جمع بین الکلام والاشارة ثم جاء ای رجع من بیته ورأسه یقطر جملة حالیة ای والحال انه اغتسل ورأسه یقطر قال الحافظ زاد الدارقطنی فقال انی کنت جنبا فنسیت ان اغتسل فصلی بهم ای فکبر فصلی بهم فصلینا معه کما فی البخاری استدل البخاری بهذا الحدیث علی انه اذا ذکر انسان فی المسجد انه جنب یخرج کما هو ولا یتیمم وفی هذا الاستدلال نظر لانه اخرج الترمذی فی سننه بسنده عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلی یا علی لا یحل لاحد ان یجنب فی هذا المسجد غیری وغیرک قال الترمذی هذا الحدیث حسن غریب وقد سمع محمد بن اسمعیل منی هذا الحدیث واستغربه فلما کان محل لرسول الله صلی الله علیه وسلم استطراق المسجد جنبا لا یستدل به لغیره ولو لم یکن له حلالا لم یکن الله یبیح لان یدخل المسجد فی حالة الجنابة وهو علیه حرام **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه

وقال فی اولہ فکبر وقال فی اٰخرہ فلما قضی الصلوۃ قال انما انا بشر وانی کنت جنبا قال ابوداؤد رواہ الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی هریرۃ قال فلما قام فی مصلاہ وانتظرنا ان یکبر انصرف ثم قال کما انتم ثم رواہ ایوب وابن عون وہشام عن محمد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فکبر ثم اومأ الی القوم ان اجلسوا فذہب فاغتسل وکذلک رواہ مالک عن اسماعیل بن ابی حکیم عن عطاء بن یسار قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کبر فی صلوۃ قال ابوداؤد وکذلک حدثناہ مسلم بن ابراہیم قال حدثنا ابان عن یحیی عن الربیع بن محمد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کبر حدثنا عمر بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبیدی ح وحدثنا عیاش بن الازرق قال اخبرنا ابن وہب عن یونس ح وحدثنا مخلد بن خالد قال ثنا ابراہیم بن خالد اظنہ مسجد صنعاء قال ثنا رباح عن معمر

باسناد حدیث موسی ومعنی حدیثہ وقال فی اولہ فکبر ای زاد یزید بن ہارون علی لفظ موسی لفظ فکبر فکان لفظ حدیثہ دخل فی صلوۃ الفجر فکبر وقال ای زاد یزید بن ہارون فی اٰخرہ ای فی اٰخر حدیثہ فلما قضی الصلوۃ قال انما انا بشر وانی کنت جنبا قال ابوداؤد رواہ الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی هریرۃ قال ای ابوهریرۃ فلما قام ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مصلاہ وانتظرنا ان یکبر انصرف ثم قال کما انتم ای اثبتوا کما انتم وہذا التعلیق اخرجہ البخاری موصولا فی صحیحہ فی باب ہل یخرج من المسجد لعلۃ ورواہ ایوب السختیانی وابن عون ہو عبد اللہ بن عون بن ارطبان المزنی مولاہم ابو عون البصری نزیل البصرۃ ثم مہملۃ آخرہ زای البصری قال الحافظ فی التقریب ثقۃ ثبت فاضل من اقران ایوب فی العلم والسن قال ابن سعد کان ثقۃ وکان عثمانیا وقال ابن حبان فی الثقات کان من سادات اہل زمانہ عبادۃ وفضلا وورعا ونسکا وصلابۃ فی السنۃ وشدۃ علی اہل البدع مات سنۃ ۱۵۱ھ وہشام بن حسان عن محمد وفی نسخۃ یعنی ابن سیرین مرسلا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فکبر ثم اومأ الی القوم ان اجلسوا فذہب فاغتسل اورد المصنف ہذا التعلیق لان فیہ کبر علی خلاف ما رواہ الزہری وایضا فیہ ان اجلسوا ای الامر بالجلوس علی خلاف ما فی الروایات السابقۃ فانہا تشیر الی انہم کانوا قائمین مما یدل علیہ قولہ کما انتم وکذلک رواہ مالک ای ابن انس عن اسمٰعیل بن ابی حکیم القرشی مولاہم المدنی وثقہ ابن معین والنسائی والبرقی وابن وضاح وقال اسحق بن منصور عن یحیی بن معین صالح وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ وقال ابن عبد البر فی التمہید کان فاضلا ثقۃ وہو حجۃ فی ما روی عنہ جماعۃ اہل العلم عن عطاء بن یسار قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کبر فی صلوۃ وہذا التعلیق مرسل ایضا اورد تقویۃ ما سبق فی الروایات السابقۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل فی الصلوۃ وفی بعضہا فکبر قال ابوداؤد وکذلک ای کما حدث ایوب وابن عون وہشام عن محمد ومالک عن اسمٰعیل کذلک حدثناہ مسلم بن ابراہیم قال حدثنا ابان بن یزید العطار عن یحیی وفی نسخۃ ابن ابی کثیر عن الربیع بن محمد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وقال الحافظ فی التقریب تابعی ارسل حدیثا مجہول من الثالثۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہذا التعلیق ثالث اورد لتائید ما سبق انہ کبر حدثنا عمر بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب الخولانی ابو عبد اللہ الحمصی کاتب محمد بن ولید الزبیدی بضم الزای وفی قضاء دمشق قال المروزی عن احمد لیس بہ باس وقدم علی بقیۃ وقال عثمان الدارمی قلت لابن معین فبقیۃ کیف حدیثہ قال ثقۃ قلت ہو احب الیک او محمد بن حرب قال ثقۃ وثقۃ ووثقہ عثمان العجلی ومحمد بن عوف والنسائی وقال ابو حاتم صالح الحدیث مات سنۃ ۱۹۲ھ وقیل سنۃ ۱۹۴ھ قال ثنا الزبیدی بالزای والموحدۃ مصغرا محمد بن الولید بن عامر ابو الہذیل الحمصی القاضی سئل ابن معین من اثبت ممن روی عن الزہری فقال مالک ثم معمر ثم عقیل ثم یونس ثم شعیب والاوزاعی والزبیدی وابن عیینۃ وکل ہؤلاء ثقات والزبیدی اثبت من ابن عیینۃ وقال الولید بن مسلم سمعت الاوزاعی یفضل محمد بن الولید علی جمیع من سمع من الزہری وقال الزہری محمد بن الولید قد حوی ما بین جنبی من العلم وثقہ علی بن المدینی وابن سعد والعجلی وابو زرعۃ والنسائی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الخلیلی ثقۃ حجۃ اذا کان الراوی عنہ ثقۃ مات سنۃ ۱۴۳ھ ح وحدثنا عیاش بتشدید التحتانیۃ واٰخرہ معجمۃ ابن الازرق ویقال عیاش بن الولید بن الازرق ابو النجم البصری نزیل اذنۃ بمعجمۃ ونون وفحات قال العجلی بصری ثقۃ قد تثبت عنہ مات سنۃ ۲۳۰ھ قال اخبرنا ابن وہب ہو عبد اللہ بن وہب بن مسلم عن یونس بن یزید الایلی ح وحدثنا مخلد بن خالد ابن یزید الشعیری بفتح المعجمۃ وکسر المہملۃ ابو محمد العسقلانی نزیل طرسوس قال ابن ابی حاتم سألت ابی عنہ فقال لا اعرفہ وقال الاجری عن ابی داؤد ثقۃ ذکر العیاض فی شرح مسلم ہذا الاسم وقال لم اجد لہ ذکرا عند احد صنف رجال الصحیحین ولا ممن صنف فی المؤتلف ولا اصحاب التقیید وبالغ فی ذلک حتی قال لیس فی الرواۃ احد سمی مخلد بن خالد وقد بالغ النووی فی الرد علیہ قال ثنا ابراہیم بن خالد بن العبید القرشی الصنعانی المؤذن کان موذن مسجد صنعاء سبعین سنۃ وثقہ ابن معین واحمد والبزار والدارقطنی وفی ابی داؤد امام مسجد صنعاء مات سنۃ قال ثنا رباح بن زید القرشی مولاہم الصنعانی قال احمد کان خیارا ما ارای کان فی زمانہ خیر امنہ قال ابو حاتم جلیل ثقۃ وقال النسائی ثقۃ ووثقہ العجلی والبزار والمسلم وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۱۸۰ھ عن معمر بن راشد الازدی مولاہم ابو عروۃ البصری نزل الیمن وشہد جنازۃ الحسن البصری عن ابن معین اثبت الناس فی الزہری معمر ومالک قال معمر عن ثابت ضعیف وثقہ ابن معین والعجلی ویعقوب بن شیبۃ والنسائی وقال ابو حاتم ما حدث معمر بالبصرۃ فیہ اغالیط وہو صالح الحدیث قال یحیی بن معین اذا حدث معمر عن العراقیین فخالفہ الاعمش عن الزہری وابن طاؤس فقال ہذا حدیثہ عنہما مستقیم فاما اہل الکوفۃ واہل البصرۃ فلا وما عمل من حدیث الاعمش شیئا وحدیث معمر عن ثابت وعاصم بن

ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن الاوزاعی كلهم عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فی مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيت فخرج علينا ينطف راسه وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش فی حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل **باب** فی الرجل يجد البلة فی منامه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا عبد الله العمری عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبی صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل

ابی النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الاوهام مات سنة ۱۵۲ ح وحدثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعی هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابی عمرو اسمه يحمد الشامی ابو عمرو الاوزاعی الفقيه نزل بيروت فی آخر عمره فمات بها مرابطا وهذه النسبة الى اوزاع وهی قرية بدمشق خارج باب الفراديس كان من فقراء اهل الشام وقرائهم وزهادهم وثقه ابن معين والعجلی وابن سعد وقال ابراهيم الحربی سالت احمد بن حنبل عن الاوزاعی فقال حديثه ضعيف وقال يعقوب بن شيبة عن ابن معين الاوزاعی فی الزهری ليس بذاك قال يعقوب الاوزاعی ثقة ثبت وفی روايته عن الزهری خاصة شئ وفی سن وفاته اختلاف مات سنة ۱۵۷ وقيل قبله كلهم اى الزبيدی ويونس ومعمر والاوزاعی يحدث عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هريرة قال اقيمت الصلوة وصف اى سوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجرته الشريفة حتى اذا قام فی مقامه اى فی المحراب ذكر اى تذكر انه لم يغتسل وظاهر هذا الكلام يدل ان هذا التذكر كان قبل ان يكبر تكبيرة الافتتاح فقال للناس مكانكم اى الزموا مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف راسه اى يقطر وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا اى الذى ذكرنا لفظ ابن حرب وقال عياش فی حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل وهذا السياق يخالف ما تقدم من رواية ايوب وابن عون وهشام عن محمد وفيها ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا وفی هذه فلم نزل قياما ننتظره وهذه تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالجلوس فلما اشار اليهم بالجلوس فكيف انتظروه قياما والجواب عنه مع قطع النظر عن كون رواية محمد مرسلة يمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم اشار اليهم ففهم بعضهم من الاشارة انه اشار الى ان يكون فی مكانهم ولا ينصرفوا عن المسجد وبعضهم فهموا انه صلى الله عليه وسلم يشير الى ان يكونوا على حالهم الموجودة من القيام وبعضهم فهموا انه صلى الله عليه وسلم امرهم بالجلوس فردوه كما فهموه واما الذى ورد من الجمع بين القول والاشارة فيمكن ان الذين رووا القول فعبروا عن الاشارة بالقول ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم جمع بين القول والاشارة فبعضهم سمع القول والاشارة وبعضهم لم يسمع القول ورأى الاشارة فهذا وجه الاختلاف فيما بينهم (تنبيه) قد تقدم ان الاختلاف الذى وقع فی سياق هذا الحديث فی انه صلى الله عليه وسلم كبر لافتتاح الصلوة او لم يكبر فروايته ابی هريرة كما فی روايات الصحيحين تدل على انه لم يكبر وروايته ابی بكرة هذه التی اخرجها ابو داؤد وكذلك رواية ابی هريرة التی اخرجها الدارقطنی وكذلك رواية انس التی اخرجها الدارقطنی من حديث قتادة عن انس والرواية المرسلة لعطاء بن يسار التی اخرجها مالك فی الموطا وابو داؤد فی سننه ومرسل محمد بن سيرين ومرسل ربيع بن محمد الذين اخرجها ابو داؤد كلها تدل على انه صلى الله عليه وسلم دخل فی الصلوة وكبر واما القوم فلا يدل لفظ من الفاظ الحديث الا فيما عند الدارقطنی من حديث انس فان فيها فكبرنا على انهم كبروا ودخلوا فی الصلوة فالظاهر كما انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم بالصلوة ولم يدخل فيها ولم يكبر كذلك القوم لم يدخلوا فی الصلوة فمن قال فی هذا الحديث دلالة على انه اذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لم يعلموا بجنابته ان صلوتهم ماضية ولا اعادة عليهم وكذلك ما قالوا فی الحديث دليل على ان افتتاح الماموم صلوته قبل الامام لا يبطل صلوته فكانه لم يتدبر فيه كل التدبر **باب** فی الرجل يجد البلة فی منامه البلة بكسر الباء وتشديد اللام الندوة اى بعد منامه فعليه الغسل ام لا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط بمعجمة وشدة تحتية ومهملة القرشی البصری نزيل بغداد اصله مدنی وثقه ابن معين وابن عمار والنسائی وابن المدينی وابو حاتم وذكره ابن حبان فی الثقات قال ثنا عبد الله العمری هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی ابو عبد الرحمن العمری اختلف فی جرحه وتعديله عن احمد لا باس به قد روى عنه وكان احمد يحسن الثناء عليه وعن ابن معين صويلح وعنه ليس به باس يكتب حديثه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن عدی لا باس به فی روايائه صدوق وقال العجلی لا باس به وقال ابن عمار الموصلی لم يتركه احد الا يحيى بن سعيد وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق فی حديثه اضطراب وقال الخليلی ثقة غير ان الحفاظ لم يرضوا حفظه واما عثمان الدارمی فقال عن ابن معين صالح ثقة وقال عبد الله بن علی بن المدينی عن ابيه ضعيف وقال صالح جزرة لين مختلط الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك وقال الترمذی عن البخاری ذاهب لا اروی عنه شيئا وقال البخاری فی التاريخ كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال الحاكم ليس بالقوی عندهم مات سنة ۱۷۴ وقيل بعدها عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن القاسم بن محمد بن ابی بكر الصديق ابو محمد ويقال ابو عبد الرحمن التيمی قال ابن سعد امه ام ولد يقال لها سوده كان ثقة رفيعا عالما فقيها اماما وربما كثير الحديث وقال البخاری قتل ابوه وبقی القاسم يتيما فی حجر عائشة قال ايوب ما رأيت افضل منه وقال البخاری كان افضل اهل زمانه قال العجلی مدنی تابعی ثقة مات سنة ۱۰۷ عن عائشة قالت سئل النبی صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل اى فی ثوبه بعد ما يستيقظ

ولا یذکر احتلاما ما قال یغتسل وعن الرجل یری ان قد احتلم ولا یجد البلل قال لا غسل علیه فقالت ام سلیم المرأة ترى ذلك
اعلیها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال **باب** فی المرأة ترى ما یرى الرجل **حدثنا** احمد بن صالح قال ثنا عنبسة ح وثنا
یونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سلیم الانصاریة وهی ام انس بن مالك قالت یا رسول الله ان الله لا یستحیی من
الحق أرأیت المرأة اذا رأت فی المنام ما یرى الرجل اتغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبی صلی الله علیه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت
الماء قالت عائشة فأقبلت علیها فقلت أف لك وهل ترى ذلك المرأة فأقبل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تربت یمینك
یا عائشة ومن این یکون الشبه قال ابو داؤد وکذا روى الزبیدی وعقیل ویونس وابن اخی الزهری وابن ابی الوزیر عن مالك عن الزهری

ولا یذکر ای لا یتذکر احتلاما ما قال یغتسل ای یجب علیه الغسل وعن الرجل یری ان قد احتلم ولا یجد البلل قال لا غسل علیه فقالت ام سلیم بنت ملحان بن خالد الانصاریة
اخت ام حرام والدة انس بن مالك اختلف فی اسمها سهلة او رمیلة او رمیسة او انیثة او ملیکة زوجة ابی طلحة الانصاری یقال انها ابی الغمیصاء او میصاء کانت
تحت مالك بن النضر فی الجاهلیة فولدت له انسا فلما جاء الله تعالی بالاسلام اسلمت وعرضت علی زوجها الاسلام فغضب علیها وخرج الی الشام وهلك فتزوجت
بعده ابا طلحة فخطبها وهو مشرك فابت علیه الا ان یسلم فاسلم فولدت له غلاما کان قد اعجب به فمات صغیرا واسف علیه وقیل انه ابو عمیر صاحب النغیر ثم ولدت له عبد الله
بن ابی طلحة وبورك فیه وهو احد الاحاد بن ابی طلحة الفقیه واخوته وکانوا عشرة کلهم حمل عنه العلم ومناقبها کثیرة شهیرة وماتت فی خلافة عثمان رض المرأة ترى ذلك ای البلل ولا
تتذکر الاحتلام علیها غسل قال نعم یجب علیها الغسل انما النساء شقائق الرجال ای نظائرهم واشالهم فی الطبائع والاخلاق کانهن شققن منهم ولان حواء خلقت من
آدم قال الخطابی ظاهر الحدیث یوجب الاغتسال اذا رأت البلة ولان لم تتیقن انه الماء الدافق وروی هذا القول عن جماعة من التابعین منهم عطاء والشعبی والنخعی وقال اکثر اهل العلم
لا یجب علیه الاغتسال حتی یعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا ان یغتسل من طریق الاحتیاط ولم یختلفوا فی انه اذا لم یر الماء وکان رأی فی المنوم انه قد احتلم فانه لا یجب علیه
الاغتسال قلت بسیاق الکلام یدل علی ان المراد من البلل بلل المنی لا المذی ولان المذی ورد فیه فی الروایات الصحیحة عن علی رض وغیره انه لا یجب فیه الغسل بل یلفی فیه الوضوء
کما تقدم ذکره **باب** فی المرأة ترى ما یرى الرجل **حدثنا** احمد بن صالح قال ثنا عنبسة بن خالد بن یزید بن ابی النجاد الاموی مولاهم الایلی ابن اخی یونس بن یزید قال
الآجری عن ابی داؤد عنبسة احب الینا من لیث بن سعد سمعت احمد بن صالح یقول عنبسة صدوق قیل لابی داؤد یحتج بحدیثه قال سألت احمد بن صالح قلت کانت اصول
یونس عنده او نسخة قال بعضها اصول وبعضها نسخة قال النسوی سمعت یحیی بن بکیر یقول انما یحدث عن عنبسة مجنون احمق لم یکن موضعا للکتابة قال ابو حاتم کان علی خراج
مصر وکان یعلق النساء شیئا یهین قال ابن القطان کفی بهذا فی تجریحه قال احمد ما لنا ولعنبسة ای شیء خرج علینا من عنبسة توفی بایلة سنة ۱۳۱ اخرج له البخاری مقرونا بغیره ثنا
یونس بن یزید عن ابن شهاب قال قال عروة بن الزبیر عن عائشة ان ام سلیم الانصاریة وهی ام انس بن مالك قالت یا رسول الله ان الله لا یستحیی من الحق ای لا یامر
بالحیاء من السؤال عن الحق هل رأیت اخبرنی المرأة اذا رأت فی المنام ما یرى الرجل من الحلم اتغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبی صلی الله علیه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت
الماء ای المنی قالت عائشة فاقبلت علیها فقلت أف لك قال فی القاموس وأف کلمة تکرة وتفاتها ارابعون وقال فی لسان العرب الناس یقولون لما یکرهون و
یستقذرون أف له الخطاب لام سلیم وهل ترى ذلك المرأة قالتها تعجبا ولعل عائشة لم تکن تدری بذلك لحداثة سنها اولان الاحتلام فی النساء نادر کما ان عدم الاحتلام
فی الرجال نادر فاقبل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تربت یمینك قال فی مرقاة المصعود هی کلمة جاریة علی السنة العرب لا یقصدون بها الدعاء علی المخاطب قال النووی
قولها تربت یمینك خیر یا عائشة ومن این یکون الشبه قال النووی فیه لغتان مشهورتان احدهما بکسر الشین واسکان الباء والثانی بفتحها معناه ان الولد مخلوق من ماء الرجل وماء
المرأة فایهما غلب کان الشبه له ولما کان للمرأة منی فانزاله وخروجه منها غیر متبعد قال ابو داؤد وکذا ای کما روی یونس عن ابن شهاب الزهری عن عروة عن عائشة بانها قصته
عائشة مع ام سلیم کذلك روی الزبیدی وعقیل ویونس وذکر یونس بکر بن مضر بلا فائدة وابن اخی الزهری هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن
الحارث بن زهرة الزهری ابو عبد الله المدنی ابن اخی الزهری قال احمد لا باس به وقال مرة صالح الحدیث وعن یحیی القطان ضعیف وعن ابن معین لیس بذلك القوی وقال مرة
صالح وقال العقیلی عن ابن معین ضعیف لا یحتج بحدیثه وقال ابو حاتم لیس بالقوی یکتب حدیثه وقال الآجری سألت ابا داؤد عنه فقال ثقة سمعت احمد یثنی علیه واخبرنی
عباس عن یحیی بالثناء علیه وقال ابن عدی لم ار بحدیثه باسا ولا رایت لاحد فیه کلاما منکرا فاذکره قال ابن حبان کان ردی الحفظ کثیر الوهم قال ابن حاتم انما اخرج له مسلم فی الاکثر شیئا
انتهی ولیس له فی البخاری غیر حدیثین قبله غلامه نافع بامر ابنه لامواله وکان ابنه سفیها شاطرا عن الزهری وابن ابی الوزیر ای وکذلك روی ابن ابی الوزیر وهو ابراهیم بن عمر
ابن عبد الله الهاشمی مولاهم ابو عمرو ویقال ابو اسحق ابن ابی الوزیر المکی نزیل البصرة روی له البخاری مقرونا قال ابو حاتم والنسائی لا باس به وقال ابو عیسی الترمذی ابراهیم
ابن ابی الوزیر ثقة وقال الدارقطنی ثقة لیس فی حدیثه ما یخالف الثقات ذکره ابن حبان فی الثقات عن مالك عن الزهری سئل مرة عن روایة یونس فی کون الرؤیا عن

انه
تکلم
فی النوم
عن الزهری

ووافق الزهری مسافع الحبشی قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة ان ام سلیم جاءت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** فی مقدار الماء الذی یجزی به الغسل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة قال ابو داؤد قال معمر عن الزهری فی هذا الحدیث قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد فیه قدر الفرق قال ابو داؤد وروی ابن عیینة نحو حدیث مالك قال ابو داؤد وسمعت احمد بن حنبل یقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته یقول صاع ابن ابی ذئب خمسة ارطال وثلث قال فمن قال ثمانیة ارطال قال لیس ذلك بمحفوظ

عروة عن عائشة وفی کون المسألة ام سلیم والرادة علیها عائشة اخرج النسائی بسنده ما روی الزبیدی عن الزهری واخرج مسلم والبیهقی بسندیهما عن عقیل عن ابن شهاب واخرج ابو داؤد روایة یونس عن الزهری واما روایة ابن اخی الزهری عن الزهری وابن ابی الوزیر عن مالك عن الزهری فلم اجد لهما موصولا فی تتبعی القاصر نعم اخرج مالك فی موطاه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر مرسلا قال الزرقانی کذا الرواة الموطا ولابن ابی اویس عن ام سلیم وکل من رواه عن مالك لم یذکر فیه عن عائشة الا ابن نافع وابن ابی الوزیر فروایاه عن مالك عن الزهری عن عروة عن عائشة ان ام سلیم اخرجه ابن عبد البر وقال تابعهما معن وعبد الملك الماجشون وحباب بن جبلة وتابعهم خمسة عن ابن شهاب وتابعه مسافع الحبشی عن عروة عن عائشة وقد اخرجه مسلم وابو داؤد من طریق عقیل عن الزهری عن عروة عن عائشة انتهی ووافق الزهری مسافع الحبشی مسافع بن عبد الله بن شیبة ابن عثمان بن ابی طلحة العبدری نسبة الی عبد الدار ابو سلیمان الحجبی المکی وقد ینسب الی جده والحبشی نسبة الی حجابة الکعبة وسدانتها قال العجلی مکی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال عن عروة عن عائشة ای وافق مسافع الزهری فی ان هذه الروایة عن عروة عن عائشة کما روی الزهری عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زینب بنت ابی سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومیة ربیبة رسول الله صلی الله علیه وسلم امها ام سلمة بنت ابی امیة یقال ولدت بارض الحبشة وتزوج النبی صلی الله علیه وسلم امها وهی ترضعها وفی مسند البزار ما یدل علی ان ام سلمة وضعتها بعد قتل ابی سلمة فحنکت فحظ بها النبی صلی الله علیه وسلم فتزوجها وکانت ترضع زینب وکان اسمها برة فغیره النبی صلی الله علیه وسلم وروی عن آمنة عن زینب انها قالت انه صلی الله علیه وسلم اذا دخل یغتسل تقول امی اذا دخلت علیه فاذا دخلت نفخ فی وجهی من الماء ویقول ارجعی قالت فرأیت زینب وهی عجوز کبیرة ما نقص من وجهها شیء وفی روایة فلم یزل ماء شباب فی وجهها حتی کبرت وعمرت ماتت سنة ثلاث وسبعین وحضر ابن عمر جنازتها عن ام سلمة اسمها هند بنت ابی امیة بن المغیرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومیة ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تزوجها سنة اثنتین من الهجرة بعد بدر وبنی بها فی شوال وکانت قبله عند ابی سلمة بن عبد الاسد وهو ابن عمها وهاجرت معه الی الحبشة ثم هاجرت الی المدینة ولما مات زوجها من الجراحة التی اصابه خطبها النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن حبان ماتت فی آخر سنة ۶۱ بعد ما جاءها الخبر بقتل الحسین بن علی قال الحافظ وهذا اقرب ان ام سلیم جاءت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حاصل قول ابی داؤد انه اختلف فیه الروایات فی ان هذا الحدیث من روایة عائشة او من روایة ام سلمة فاختلف فیها الزهری وهشام بن عروة فروی الزهری عن عروة عن عائشة وافق الزهری فی ذلك مسافع الحبشی فقال هو ایضا عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فروی عن عروة عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة ولم یتابعه احد فترجح روایة الزهری علی روایة هشام بالمتابعة قال الحافظ ونقل القاضی عیاض عن اهل الحدیث ان الصحیح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وبه یقتضی ترجیح روایة هشام علی روایة الزهری واشار ابو داؤد الی تقویة روایة الزهری بمتابعة المسافع لکن نقل ابن عبد البر عن النسائی انه صحح الروایتین بما قال النووی فی شرح مسلم یحتمل ان تکون عائشة وام سلمة جمیعا انکرتا علی ام سلیم وهو جمع حسن لانه لا یمتنع حضورهما عند النبی صلی الله علیه وسلم فی مجلس واحد **باب** فی مقدار الماء الذی یجزی به الغسل بجزئ بهمز اللام ای یکفی به الغسل ای فی الغسل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة قال فی المجمع الفرق بالتحریك مکیال یسع ستة عشر رطلا وهو اثنا عشر مدا وثلثة آصع فی الحجاز انتهی ملخصا قال ابو داؤد قال معمر عن الزهری فی هذا الحدیث قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد فیه قدر الفرق ای فیه الماء بقدر الفرق غرض ابی داؤد بیان الاختلاف فی روایة الزهری بین تلمیذیه ففی روایة مالك ذکر اغتسال رسول الله صلی الله علیه وسلم وحده من الفرق وفی روایة معمر ذکر اغتساله مع عائشة من الفرق ولیس فی الروایتین فی الحقیقة اختلاف لانه لیس فی روایة مالك نفی اغتسال عائشة معه صلی الله علیه وسلم ولو کان المراد اغتساله وحده صلی الله علیه وسلم فیحمل علی اختلاف الاحوال قال ابو داؤد وروی ابن عیینة نحو حدیث مالك والغرض منه تقویة روایة مالك وترجیحه علی روایة معمر قال ابو داؤد وسمعت احمد بن حنبل یقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته ای احمد یقول صاع ابن ابی ذئب خمسة ارطال وثلث قال ابو داؤد فقلت لاحمد فمن قال ثمانیة ارطال فقوله صحیح ام لا قال ای احمد لیس ذلك بمحفوظ وعمل ابن ابی ذئب هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن المغیرة بن الحارث بن ابی ذئب القرشی العامری ابو الحارث

المدنی استاذ احمد بن حنبل فنسب الصاع الیه لانه شیخه و استاذه قال الجوهری الصاع هو الذی یکال به وهو اربعة امداد قال ابن سیدة الصاع مکیال لاهل المدینة یاخذ اربعة امداد قال ابن الاثیر الصاع مکیال یسع اربعة امداد والمد مختلف واختلف فقهاء البلاد فی تقدیره فقال فقهاء الحجاز الصاع خمسة ارطال وثلثا ویقال رجع الیه ابو یوسف رح قال الحافظ وتوسط بعض الشافعیة فقال الصاع الذی لماء الغسل ثمانیة ارطال والذی لزکوة الفطر وغیرها خمسة ارطال وثلث وهو ضعیف وقال فقهاء العراق هو ثمانیة ارطال وکذلک وقع الاختلاف فی المد فقال الشافعی وفقهاء الحجاز المد رطل وثلث بالعراقی وقال ابو حنیفة رح وفقهاء العراق هو رطلان واحتج الفریق الاول بما رواه الشیخان فی الفدیة وفیها والصاع ستة مساکین لکل مسکین نصف صاع وفی روایة لهما فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یطعم فرقا بین ستة والفرق ثلثة عشر مدا والمد ربع الصاع او یقال ان الفرق ستة عشر رطلا فثبت بذلک ان الفرق ثلثة آصع وان الصاع خمسة ارطال وثلث والجواب عن هذا الاستدلال ان استدلالهم بهذا انما هو علی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم او علی غیره فانما ان کان من قوله صلی الله علیه وسلم فلم یثبت بقوله صلی الله علیه وسلم ان الفرق اثنا عشر مدا او ستة عشر رطلا وانما قول بعض اهل اللغة فلیس بحجة علی ائمة الاحناف لانهم قد رد فی اللغة ایضا وایضا الجملة الواقعة فی الحدیث ان یطعم فرقا بین ستة لا تسلم ان یکون من لفظ صلی الله علیه وسلم بل یمکن ان یکون لفظ صلی الله علیه وسلم لکل مسکین نصف صاع رواه الراوی بالمعنی بما تقرر عنده من مساواة الفرق لثلاثة آصع فقال فامره ان یطعم فرقا بین ستة وسیاق لفظ الحدیث ظاهر فیما قلنا فاذا وقع ذلک الاحتمال بطل استدلالهم به وایضا احتجوا بما اخرجه البیهقی عن الحسین بن الولید القرشی من قصة قدوم ابی یوسف من الحج وفحصه عن الصاع لما قدم المدینة وسأل عن الصاع فاتاه نحو خمسین شیخا من ابناء المهاجرین مع کل منهم صاعه وهو یخبر عن ابیه او عن عمه او امه ان هذا صاع رسول الله صلی الله علیه وسلم فعیره ابو یوسف فاذا هو خمسة ارطال وثلث فترک قول ابی حنیفة رح وروی ان مالکا ناظره واستدل علیه بالصیعان التی جاء بها هؤلاء الرهط فرجع ابو یوسف الی قوله والجواب عنه ان هذا نقل عن المجهولین لا یستدل به ولا یصح الاستدلال بمثل هذا علی قاعدة المحدثین و ایضا احتج الطحاوی لهذا الفریق بما اخرجه بسنده عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد وهو الفرق وفی روایة من اناء واحد من قدح یقال له الفرق قال الطحاوی قالوا فلما ثبت بهذا الحدیث الذی روی عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل هو وهی من الفرق والفرق ثلثة آصع کان ما یغتسل به کلوا احد منهما صاعا ونصفا فاذا کان ذلک ثمانیة ارطال کان الصاع ثلثیها وهو خمسة ارطال وثلث رطل وهذا قول اهل المدینة ثم اجاب الطحاوی عن هذا الاستدلال بان حدیث عروة عن عائشة انما فیه ذکر الفرق الذی کان یغتسل منه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی لم تذکر مقدار الماء الذی یکون فیه هل هو ملؤه او اقل من ذلک فقد یجوز ان یکون یغتسل هو وهی بملئه ویجوز ان یکون کان یغتسل هو وهی باقل من ملئه مما هو صاعان فیکون کلوا احد منهما مغتسلا الصاع من ماء ویکون معنی هذا الحدیث موافقا لمعنی الاحادیث التی رویت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یغتسل بصاع واحتج الفریق الثانی اولا بما اخرجه الطحاوی بسند صحیح عن موسی الجهنی عن مجاهد قال دخلنا علی عائشة فاستسقی بعضنا فاتی بعس قالت عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم یغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فیما احزر ثمانیة ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال و قالوا لم یشک مجاهد فی الثمانیة وانما شک فیما فوقها فثبت الثمانیة بهذا الحدیث وانتفی ما فوقها واجیب عن هذا الاستدلال بوجوه الاول ان الحزر لا یعارض به التحدید قلت فی الجواب عنه واین التحدید حتی لا یعارض به والثانی لم یصرح مجاهد بان الاناء المذکور کان صاعا فیحمل علی اختلاف الاوانی مع تقاربها قلت لما ثبت فی احادیث کثیرة عن عائشة انه صلی الله علیه وسلم کان یغتسل بالصاع ثم اخرجت عائشة بانا ء وقالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یغتسل بمثل هذا وحزره مجاهد بثمانیة ارطال یقینا وبتسعة وعشرة شکا فالغینا المشکوک علینا بهذا ان الصاع یکون ثمانیة ارطال ولم یبق فیه ریب حتی یحتاج الی ان یصرح بها مجاهد بان الاناء المذکور کان صاعا والثالث ان مجاهدا قد شک فی هذا الحزر والتقدیر فکیف یعارض التحدید المصرح وقلت وهذا ایضا فاسد فان مجاهدا لم یشک فی کونه ثمانیة ارطال وانما شک فیما فوقها فالغوها و اما دعوی التحدید المصرح فدعوی محض لا دلیل علیه الا لسان القائل وثمانیا بما اخرجه الدارقطنی بسنده عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ برطلین و یغتسل بالصاع ثمانیة ارطال لکن ضعفه الدارقطنی وقال تفرد به موسی بن نصر وهو ضعیف الحدیث قلت لکن قال الحافظ فی لسان المیزان ذکره ابن حبان فی الطبقة الرابعة من الثقات والجملة الاولی اخرجها الطحاوی بسنده عن عبد الله بن عیسی عن عبد الله بن جبیر عن انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ برطلین ویغتسل بالصاع وفی روایة له یتوضأ بالمد وهو رطلان قال الطحاوی فهذا انس قد اخبر ان مد رسول الله صلی الله علیه وسلم رطلان والصاع اربعة امداد فاذا ثبت ان المد رطلان ثبت ان الصاع ثمانیة ارطال وثالثا بما اخرج الطحاوی فقال حدثنا ابن ابی عمران قال انا علی بن صالح وبشر بن الولید جمیعا عن ابی یوسف قال قدمت المدینة فاخرج الی من الفرق بصاعا فقال هذا صاع النبی صلی الله علیه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل وسمعت ابن ابی عمران یقول یقال ان الذی اخرج هذا لابی یوسف هو مالک بن انس وسمعت ابا حازم یذکر ان مالکا سئل عن ذلک فقال هو تحری عبد الملک لصاع عمر بن الخطاب رض فکان مالکا لما ثبت عنده ان عبد الملک تحری ذلک من صاع عمر رض وصاع عمر صاع النبی صلی الله علیه وسلم وقد قدر صاع عمر علی خلاف ذلک فحدثنا احمد بن داؤد وقال ثنا یعقوب بن حمید قال قال ثنا وکیع عن علی بن صالح عن ابی اسحق عن موسی بن طلحة قال الحجاجی صاع عمر بن الخطاب رض حدثنا احمد قال ثنا یعقوب قال ثنا وکیع عن ابیه عن مغیرة عن ابراهیم قال عیرنا صاع عمر فوجدناه حجاجیا والحجاجی تسعة

قال وسمعت احمد یقول من اعطی فی صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد اوفی قیل له الصیحانی فقیل قال الصیحانی اطیب قال لا ادری **باب** فی الغسل من الجنابة **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی قال ثنا زهیر قال ثنا ابو اسحٰق قال ثنی سلیمان بن صرد عن جبیر بن مطعم انهم ذکروا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انا فافیض علی راسی ثلثا واشار بیدیه کلتیهما **حدثنا** محمد بن المثنی قال ثنا

ثمانیة ارطال بالبغدادی حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سفیان بن بشر الکوفی قال ثنا شریک عن مغیرة وعبیدة عن ابراهیم قال وضع الحجاج قفیزه علی صاع عمر فهذا اولی مما ذکر مالک من تحری عبد الملک لان التحری لیس معه حقیقة وما ذکره ابراهیم وموسی بن طلحة من المعیار معه حقیقة فهذا اولی انتهی قلت وکان قد فقدت صاع عمر فاخرجه الحجاج وکان یمن علی اهل العراق یقول فی خطبته یا اهل العراق یا اهل الشقاق والنفاق ومساوی الاخلاق الم اخرج لکم صاع عمر ولذلک سمی حجاجیا وهو صاع العراق وقال ابن الهمام فی فتح القدیر ربما کون صاع عمر کذلک فاخرج ابن ابی شیبة ثنا یحیی بن آدم قال سمعت حسن بن صالح یقول صاع عمر ثمانیة ارطال وقال شریک اکثر من سبعة واقل من ثمانیة قال ابن الهمام وقیل لا خلاف بینهم فان ابا یوسف لما حزره وجد خمسة وثلثا برطل اهل المدینة وهو اکبر من رطل اهل بغداد لانه ثلثمائة واسترا والبغدادی عشرون واذا قابلت ثمانیة بالبغدادی خمسة وثلث بالمدنی وجدتهما سواء وهو اشبه لان محمدا لم یذکر فی المسئلة خلاف ابی یوسف ولو کان لذکره علی المعتاد وهو اعرف بمذهبه وحینئذ فالاصل کون الصاع الذی کان فی زمن عمر هو الذی کان فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم اولی بالاستصحاب الی ان یثبت خلافه ولم یثبت وعند ذلک تکون تلک الزیادة التی فیما تقدم من روایة الدارقطنی وهی لفظ ثمانیة ارطال ورطلان صحیحة اجتهادا وان کان فی الرواة الذی فی طریقها ضعف اذ لیس یلزم من ضعف الراوی سوئی ضعفها ظاهرا الا انتفاء فی نفس الامر اذ لیس کل ما یرویه الضعیف خطأ وهذا التأیید بما ذکر من الحکم الاجتهادی یکون صاع عمر هو صاع النبی صلی الله علیه وسلم هذا ولا یخفی ما فی واقعة ابی یوسف مع مالک لکون النقل عن المجهولین من النظر بل عدم ذکر محمد خلافه اقوی منها فیکون ذلک دلیل ضعف وقوع اصل الواقعة لابی یوسف ولو کان راویها ثقة لان وقوع ذلک منه لعامة الناس ومشافهته ایاهم مما یتوهم شهرة رجوعه ولو کان کذلک لم یخف علی محمد فهو علة باطنة ثم اعلم ان ما اورده صاحب عون المعبود فی هذا البحث من الطعن علی الامام الطحاوی للحنفوث قلمنا بذکره ولا یرده فالله حسیبه وهو مجازٍ علیه **قال** ای ابو داؤد **وسمعت** احمد یقول من اعطی فی صدقة الفطر برطلنا هذا ای بالبغدادی خمسة ارطال وثلثا فقد اوفی ای فقد ادی صدقة الفطر بالوفاء کاملا حاصل ذلک ان القول انه لما ساوی عنده الصاع خمسة ارطال وثلثا فمن ساوی صدقته بمکیل صاع ومن ساوی بوزن خمسة ارطال وثلث رطل فانهما مستویان قیل له ای اعترض علیه الصیحانی ثقیل فاذا ادی منه خمسة ارطال وثلثا هل یکون مؤدیا للواجب ووفیا له قال ای الامام احمد فی جوابه ولم یتأمل فی الاعتراض حق التأمل الصیحانی الطیب ای الطیب انواع التمر واعلاها فکیف لا یکون اذا اعطی منه خمسة ارطال وثلثا مؤدیا قال فی القاموس الصیحانی من تمر المدینة نسب الی صیحان لکبش کان یربط الیها اذا سمن الکبش الصیاح وهو من تغییرات النسب کصنعانی انتهی ثم الامام احمد لما تأمل فی وجه السوال وعلم ان حاصل الاعتراض ان الصیحانی من انواع التمر یکون اثقل من غیره فیکون ما یساوی منه خمسة ارطال وثلثا وزنا لا یساوی صاعا اذا کیل فی الصاع لثقله فلا یبلغ الصاع بل یکون اقل منه والواجب بالنص صاع وقد قلت من اعطی خمسة ارطال وثلثا فقد اوفی ففی هذا الحال کیف یکون مؤدیا لصدقته فلم یحضره الجواب وقال لا ادری واما عندنا الاحناف لا یکون مؤدیا حتی یستوفی مقدار الصاع **باب** فی الغسل ای فی کیفیتها وصفتها من الجنابة **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابو اسحٰق السبیعی قال ثنی سلیمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء ابن الجون الخزاعی ابو مطرف الکوفی له صحبة وکان اسمه فی الجاهلیة یسارا فسماه النبی صلی الله علیه وسلم سلیمان سکن الکوفة وکان له شرف فی قومه وشهد مع علی صفین وکان فی من کتب الی الحسین یسئله القدوم الی الکوفة فلما قدمها ترک القتال معه فلما قتل قدم سلیمان هو والمسیب بن نجبة الفزاری وجمیع من خذله وقالوا ما لنا توبة الا ان نقتل انفسنا فی الطلب بدمه فعسکروا بالنخیلة وولوا سلیمان امرهم ثم ساروا فالتقوا لعبید الله بن زیاد بموضع یقال له عین الوردة فقتل سلیمان ومن معه سنة ۶۵ھ وکان سلیمان یوم قتل ابن ثلث وتسعین سنة عن جبیر بضم الجیم وفتح الموحدة مصغرا ابن مطعم بن عدی بن نوفل بن عبد مناف القرشی النوفلی قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم فی فداء اسارٰی بدر ثم اسلم بعد ذلک عام خیبر وقیل یوم الفتح کان یؤخذ عنه النسب وکان اخذ النسب عن ابی بکر رض مات سنة ۵۹ھ انهم ای بعض الصحابة ذکروا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم الغسل من الجنابة وفی مسند احمد قال تذاکرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة النسائی قال تماروا فی الغسل عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بعض القوم انی لاغسل کذا وکذا فی روایة البیهقی قال تماروا فی الغسل عند رسول الله علیه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسی کذا وکذا فعلم بهذه الروایات ان فی روایة ابی داؤد اختصارا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما بفتح الهمزة وتشدید المیم انا فافیض ای الماء علی راسی ثلثا واشار بیدیه کلتیهما تقسیما ما ما ذکره الحاضرون من الصحابة ای اما انتم فتفصلون ما ذکرتم واما انا فافعل هکذا وفیه سنیة التثلیث فی الافاضة علی الرأس ذا لحق به غیره فان الغسل اولی بالتثلیث من الوضوء المبنی علی التخفیف قلت لکن بعض الاحادیث تدل علی انه کان یقصد بالثلث الاستیعاب مرة لا التکرار مرات کما قررناه فی حاشیة سنن ابی داؤد هکذا قال السندهی فی شرح النسائی **حدثنا** محمد بن المثنی قال ثنا

ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فاخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير احد بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسألتها احدا هما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على رأسه ثلث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ح وثنا مسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يديه ويصب الاناء على يده اليمنى ثم التقفا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل يديه في الاناء فيخلل شعره حتى

بكفيه

مرات من يمينه على شماله فضت وضوءه ثم يدخل

ابو عاصم النبيل عن حنظلة ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجمحي المكي كان وكيع اذا اتى على حديثه قال حدثنا حنظلة بن ابي سفيان وكان ثقة ثقة وعن احمد انه ثقة ثقة وعن ابن معين ثقة حجة وثقه ابو زرعة وابو داؤد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن عدي في الكامل وابو زرعة حديثا استنكره لعل العلة فيه من غيره وقال ابن المديني كان عنده كتاب ولم يكن عندي مثل سيف مات سنة ۱۵۱ھ عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد الاغتسال من الجنابة دعا بشئ اي باناء نحو الحلاب اي على مقداره وقريبا منه قال في المجمع فدعا بانا نحو من صاع اي قدر صاع قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة وقد ذكره محمد بن اسمعيل في كتابه وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وحسبوهم انه يريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شئ وانما هو ما فسرته لك من قول الشاعر

صلاح بل رأيت اوسمعت براع ٭ يردي الصفر باقرى في الحلاب

فاخذ منه الماء بكفيه فبدأ بشق رأسه الايمن اي ادخل الماء في شعور شق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال اي اشار بهما اي بكفيه على رأسه اي افاض الماء بكفيه على جميع رأسه واخرج البيهقي بسنده من طريق ابي عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل في حلاب قدر هذا واراه ابو عاصم قدر الحلاب بيده فاذا هو كقدر كوز سعة ثمانية ارطال ثم يصب على شق رأسه الايمن ثم يصب على شق رأسه الايسر ثم يأخذ كفيه فيصب وسط رأسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير العبدي مولى عبد القيس ابو يوسف الدورقي المحافظ البغدادي قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ومسلمة والخطيب ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۵۲ھ قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة بن سعيد الحنفي الكوفي قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري عنده عجائب وقال الساجي ليس بشئ وقال محمد بن وضاح ضعيف قال ثنا جميع بن عمير كلاهما بالتصغير احد بني تيم الله بن ثعلبة التيمي ابو الاسود الكوفي قال ابن حبان رافضي يضع الحديث وقال ابن نمير كان من اكذب الناس وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه قال البخاري فيه نظر وقال ابو حاتم كوفي تابعي من غير الشيعة محله الصدق صالح الحديث وقال الساجي له احاديث مناكير وفيه نظر وهو صدوق وقال العجلي تابعي ثقة له عند الاربعة ثلث احاديث وقد حسن الترمذي لبعضها قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسألتها احدهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة في جوابهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اذا اغتسل يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض اي الماء على راسه ثلث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء مصدر من باب ضرب اي من اجل فتل الشعر كانت عائشة رضي الله عنها امرتهما بان تفيضا على رؤسهما خمسا اذا كانتا مضفورتي الشعر احتياطا وليلا يبتل ريب في ان الماء وصل الشعر امر لاحد فحذا سليمان بن حرب الواشحي ح وثنا مسدد قالا ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد الاغتسال من الجنابة والى هنا اتفق لفظ سليمان ومسدد ثم اختلفا قال سليمان يبدأ فيفرغ اي الماء بيمينه على شماله كما في نسخة وقال مسدد غسل يديه ويصب وفي نسخة فصب الماء النسخة الاولى فليس فيها واو الا في النسخة الدهلوية وان النسخة المكتوبة والنسخة المصرية والنسخة التي في عون المعبود فكلها خالية عن الواو وهو الاولى الانا على يده اليمنى وعامل قوال مسدد انه قال غسل هو صلى الله عليه وسلم اولا يديه ثم ذكر صفة غسل اليدين بانه يصب الماء من الاناء اولا على يده اليمنى ثم لم يذكر غسل اليسرى لانه كان قد فهم من قوله غسل يديه وكذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل يبدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله ثم التقفا اي سليمان ومسدد بعد الاختلاف المذكور فقالا فيفسل فرجه وقال مسدد اي زاد مسدد بعد قوله فيغسل فرجه يفرغ على شماله اي بيمينه وربما كنت عن الفرج يعني بقول مسدد ان عائشة رضي الله عنها ربما تذكر لفظ الفرج بل كنت عنها بلفظ آخر كما في رواية مسلم ثم صب الماء على الاذى الذي به ثم التقفا سليمان ومسدد ولم يختلفا الى آخر الحديث فقالا ثم اي بعد الفراغ من غسل اليدين في الاستنجاء يتوضأ وضوءه للصلوة ظاهره انه كان يغسل رجليه قبل غسل سائر البدن وقد شبهت انه كان يغسلهما بعد التنحي عن ذلك المكان ويجمع بانه كان يفعل احيانا كذا واحيانا كذا او يقال بانه كان يغسل رجليه لازالة الحدث اولا ثم يغسل بعد ذلك للنظافة وازالة الطين ثانيا هكذا في تقرير مولانا محمد يحيى المرحوم ثم يدخل يديه في الاناء اي فيأخذ الماء منه فيخلل اي فيدخل الماء خلال شعره حتى

اذا رأى انه قد اصاب البشرة او التقى البشرة افرغ على راسه ثلثا فاذا افضل فضلة صبها عليه حدثنا عمرو بن على الباهلى ثنا
محمد بن ابى عدى ثنا سعيد عن ابى معشر عن النخعى عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى بهما الى حائط ثم يستقبل
الوضوء ويفيض الماء على راسه حدثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمدانى ثنا الشعبى قال قالت عائشة لئن
شئتم لأريكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحايط حيث كان يغتسل من الجنابة حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
عبد الله بن داؤد عن الاعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله
عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه
بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه

وانقاهما

مرافقه

مرافغه

تمضمض

اذا رأى اى الماء قد اصاب البشرة اى بشرة الراس او التقى البشرة هذا الشك من بعض الرواة افرغ على راسه ثلثا فاذا افضل فضلة اى بقى بقية من الماء قال فى القاموس الفضلة
البقية كالفضل والفضالة بالضم وقال فى لسان العرب والفضل والفضلة البقية من الشئ وحركت فى كليهما الفاء بالفتح صبها عليه والمراد بصب الفضلة عليه صبها على سائر
الجسد كما فى رواية النسائى ثم يفرغ على راسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده وفى اخرى له ويصب على راسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده وفى اخرى له ثم يفيض على راسه ثلث ثم
يصب عليه الماء وفى اخرى له ثم يصب على راسه ثلث غرف ثم يفيض الماء على جسده كله حدثنا عمرو بن على الباهلى وهو عمرو بن على بن بحر كذا فى التقريب والتهذيب و
التاريخ الصغير للبخارى وتذكرة الحفاظ والجمع بين رجال الصحيحين بكبر ابن كنيز بضم الكاف وفتح النون آخره زاى مصغرا وقال فى الخلاصة فى ترجمة بحر ضبطه عبد الغنى بفتح الكاف
الباهلى ابو حفص البصرى الصيرفى الفلاس الحافظ احد الاعلام قال النسائى ثقة وقال الدارقطنى كان من الحفاظ وبعض اصحاب الحديث يفضلونه على ابن المدينى وتيصبون
وقد صنف العلل والتاريخ وهو امام متقن وذكره ابن حبان فى الثقات قال الحاكم وقد كان عمرو بن على ايضا يقول فى على بن المدينى وقد اجل الله تعالى محلها جميعا عن ذلك يعنى
ان كلام الاقران غير معتبر فى حق بعضهم بعضا اذا كان غير مفسر لا يقدح وقال صالح جزرة ما رأيت فى المحدثين بالبصرة اكيس من خياط ومن ابى حفص الفلاس وكانا متهمين وقال
مسلمة بن قاسم ثقة حافظ وقد تكلم فيه على بن المدينى وطعن فى روايته عن يزيد بن زريع انتهى والحاطعن فى روايته عن يزيد لانه استصغره فيه مات ۲۴۹ھ ثنا محمد بن ابى عدى
منسوب الى جده وهو محمد بن ابراهيم بن ابى عدى ويقال ان كنية ابراهيم ابو عدى فعلى هذا يكون منسوبا الى ابيه السلمى مولاهم البصرى نزل فيهم ابو عمرو البصرى حسن الثناء عليه
عبد الرحمن بن مهدى ومعاذ بن معاذ ووثقه ابن حاتم والنسائى وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الميزان قال ابو حاتم مرة لا يحتج به مات ۲۹۶ھ ثنا سعيد بن ابى عروبة
عن ابى معشر هو زياد بن كليب عن النخعى هو ابراهيم بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة توضأ وضوءه فغسلهما ثم
غسل مرافغه بفتح الميم وكسر الفاء والغين المعجمة جمع مرفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهى مغابن البدن اى مطاويه وما يجتمع فيه الاوساخ كالابطين واصول الفخذين ونحو
ذلك وعن ابن الاعرابى اصول اليدين والفخذين لا واحد لها من لفظه وفى نسخة بالقاف وفى اخرى بالعين المهملة قال الشيخ ولى الدين والاولى هى الصحيحة مرقاة الصعود وافاض
عليه الماء الظاهر ان الضمير يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الحديث تقديم وتاخير واصل العبارة ثم غسل فرجه ثم مرافغه فاذا انقاهما اى النفج والمراد فغ اليدين اهوى بهما اى المال
باليدين نحو حائط ليدلكهما تنظيفا ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على راسه وافاض عليه الماء اى على جسده ويمكن ان يرجع الضمير الى المرافغ بتاويل ما ذكر فحينئذ لا يحتاج ان يقال
فيه تقديم وتاخير فاذا انقاهما من النجاسة اهوى بهما اى اماله الى حائط ليغسلهما بالتراب فيكون انظف ثم يستقبل الوضوء ويفيض اى يصب الماء على راسه حدثنا الحسن بن
شوكر بفتح اول والكاف والراء البغدادى ابو على وذكره ابن حبان فى الثقات قيل ان البخارى روى عنه ثنا هشيم بن بشير عن عروة الهمدانى هو عروة بن الحارث ابو غزوة الهمدانى الكوفى
وهو الاكبر وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين روى له البخارى مقرونا بغيره ثنا الشعبى هو عامر قال قالت عائشة لان شئتم لاريكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة ويضرب الحائط بيده ويغسله بترابه وفى رواية دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يغسل يده بالتراب فى الغسل حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
عبد الله بن داؤد عن الاعمش سليمان عن سالم بن ابى الجعد عن كريب بن ابى مسلم الهاشمى مولاهم ابو رشدين ادرك عثمان بن عفان ووثقه ابن معين والنسائى وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات
مات بالمدينة ۹۸ھ قال ثنا ابن عباس عبد الله عن خالته ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبى صلى الله عليه وسلم قيل كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدينة على عشرة اميال من مكة ۵۱ھ وصلى عليها عبد الله بن عباس قالت وضعت للنبى صلى الله عليه
وسلم غسلا قال فى درجات مرقات الصعود كقفل ما يغتسل به كالكل لما يوكل وبكسر عينه ضبطه ابن باطش وابن دقيق العيد وابن سيد الناس فغلطوا فيه يغتسل به من الجنابة
فاكفأ اى مال الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده اى اليسرى الارض فغسلها اى بالتراب ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه

ویدیه ثم صب علی راسه وجسده ثم تنحی ناحیة فغسل رجلیه فناولته المندیل فلم یاخذه وجعل ینفض الماء عن جسده فذکرت ذلک لابراهیم فقال کانوا لا یرون بالمندیل باسا ولکن کانوا یکرهون العادة قال ابوداؤد قال مسدد قلت لعبد الله بن داود کانوا یکرهونه للعادة فقال هکذا هو ولکن وجدته فی کتابی هکذا حدثنا الحسین ابن عیسی الخراسانی نا ابن ابی فدیک عن ابن ابی ذئب عن شعبة قال ان ابن عباس کان اذا اغتسل من الجنابة یفرغ بیده الیمنی علی یده الیسری سبع مرار ثم یغسل فرجه فنسی مرة کم افرغ فسالنی کم افرغت فقلت لا ادری فقال لا ام لک وما منعک ان تدری ثم یتوضأ وضوءه للصلوة ثم یفیض علی جلده الماء ثم یقول هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتطهر حدثنا قتیبة بن سعید نا ایوب بن جابر عن عبد الله بن عصم

ویدیه ثم صب علی راسه وجسده ثم تنحی ای عن موضع غسله ناحیة ای جانبا فغسل رجلیه فناولته المندیل بکسر المیم ما یمسح به الید للوسخ والامتهان فلم یاخذه وجعل ینفض الماء ای یزیله عن جسده فذکرت ذلک لابراهیم هذا قول الاعمش یعنی ما حدثنی به سالم ذکرته لابراهیم النخعی وسالته عن المسح بالمندیل هل یجوز ذلک فقال کانوا ای الصحابة لا یرون بالمندیل باسا ای لا یمنعون عن استعمال المندیل ولکن کانوا یکرهون العادة ای الاعتیاد بذلک قال ابوداؤد وقال مسدد قلت لعبد الله بن داؤد کانوا یکرهونه للعادة ای بتقدیر الاستفهام هل المراد بهذا کانوا یکرهونه للعادة ای لاجل العادة فقال ای عبد الله بن داؤد هکذا هو ای ما قلت علی هو المراد ولکن وجدته فی کتابی هکذا ای بلفظ العادة بغیر اللام الجارة مرویة عن الاستاذ اختلف العلماء فی تاخیر غسل الرجلین فی الغسل فعن مالک ان کان المکان غیر نظیف فالمستحب تاخیرهما وعند الحنفیة سنة الغسل ان یقدم الوضوء علیه الا غسل الرجلین فانه یؤخره اذا کان قائما فی مستنقع الماء او علی تراب بحیث یحتاج الی غسلهما بعد ذلک اما لو قام علی حجر او لوح بحیث لا یحتاج الی غسلهما مرة اخری فلا یؤخر غسلهما وعند الشافعیة فی الافضل قولان اصحهما واشهرهما ان یکمل وضوئه لان اکثر الروایات کذلک واما المسح بالمندیل فلا یکره عند مالک والثوری وتمسکوا بحدیث قیس بن سعد الذی اخرجه ابن ماجة وابوداؤد ولفظه فاغتسل ثم ناوله ملحفة معصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها وفی الترمذی من حدیث عائشة قالت کان للنبی صلی الله علیه وسلم خرقة ینشف بها بعد الوضوء وفی سنده ابو معاذ وهو ضعیف وایضا فی الترمذی من حدیث معاذ رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال الحافظ واسناده ضعیف واخرج ابن ماجة عن سلمان الفارسی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فقلب جبة صوف فمسح بها وجهه وقال الحنفیة یستحب ان یمسح یده بمندیل بعد الغسل وان کان فیها احادیث ضعیفة لکن یجوز العمل بالضعیف فی الفضائل وایضا حصل له قوة بتعدد الطرق وکرهه بعضهم قال الترمذی ومن کرهه انما کرهه من قبل انه قیل ان الوضوء یوزن وروی ذلک عن سعید بن المسیب والزهری قال الشوکانی وبهذا قال عمر بن ابی لیلی وغیره فاستدلوا بما رواه ابن شاهین عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یمسح وجهه بالمندیل بعد الوضوء ولا ابوبکر ولا عمر ولا علی ولا ابن مسعود قال الحافظ واسناده ضعیف وایضا لا دلیل فیه علی الکراهة لانه یمکن ترکهم استعمال المندیل عند مارآهم انس لاغراض اخر حدثنا الحسین بن عیسی الخراسانی نا ابن ابی فدیک هو محمد بن اسمعیل بن مسلم بن ابی فدیک مصغرا واسمه دینار قال ابن معین ثقة وقال النسائی لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث لیس بحجة مات سنة عن ابن ابی ذئب عن شعبة بن دینار الهاشمی مولی ابن عباس ابو عبد الله ویقال ابو یحیی المدنی عن احمد ما اری به باسا وعن ابن معین لیس به باس وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین لا یکتب حدیثه وقال مالک لیس بثقة وقال الجوزجانی والنسائی لیس بقوی وقال ابن سعد لا یحتج به وقال ابو زرعة والساجی ضعیف وقال ابو حاتم لیس بالقوی وقال البخاری یتکلم فیه مالک ویحتمل منه وقال ابن حبان روی عن ابن عباس ما لا اصل له وقال ابن عدی لم اجد له حدیثا منکرا فاحکم علیه بالضعف الا حدیثا واحدا ولعل البلاء من تلمیذه وقال ارجو انه لا باس به قال ان ابن عباس کان اذا اغتسل من الجنابة یفرغ بیده الیمنی علی یده الیسری سبع مرار یمکن ان یحمل هذا العدد علی ما کان قبل فی ابتداء الاسلام ثم نسخ ولعل ابن عباس لم یقبل نسخه او الحدیث لیس بحجة لضعفه ثم یغسل فرجه فنسی ابن عباس مرة کم افرغ ای نسی عددا فراغ الماء علیه فسالنی کم افرغت فقلت لا ادری کم افرغت سبعا او اقل فقال ای ابن عباس لا ام لک موبس وذم یقال عند المعتبة وما یمنعک ان تدری ای ای شیء یمنعک ان تتعلم منی ثم یتوضأ وضوءه للصلوة ثم یفیض علی جلده الماء ثم یقول هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتطهر حدثنا قتیبة بن سعید نا ایوب بن جابر بن سیار بن طارق التمیمی مصغرا ابو سلیمان الیمامی ثم الکوفی قال احمد حدیثه یشبه حدیث اهل الصدق وقال ابن معین ضعیف لیس بشیء وکان علی بن المدینی یضع حدیث ایوب ابن جابر ای یضعفه وقال النسائی ضعیف وقال ابو زرعة واهی الحدیث ضعیف وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث وقال ابن عدی هو ممن یکتب حدیثه وقال البخاری فی الاوسط هو اوثق من اخیه محمد وقال عمرو بن علی صالح عن عبد الله بن عصم بمهملتین وضم اول ویقال ابن عصمة ابو علوان بضم المهملة وسکون اللام الحنفی العجلی الصفة من اهل الیمامة وحدیثه فی الکوفة قال ابن معین ثقة وقال ابو زرعة لیس به باس وقال ابو حاتم شیخ وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ کثیرا وقد ذکره ابن حبان الیمانی ضعفا وقال منکر الحدیث جدا علی قلة روایته یحدث عن الاثبات ما لا یشبه

عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة **حدثنا** نصر بن علي نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال ابو داؤد الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء بن السائب

احاديثهم حتى يسبق الى القلب انها موهومة او موضوعة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كانت الصلوة اى فى الابتداء خمسين فرضت خمسين اى صلوة والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى جعلت اى بقسيط الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة و غسل البول من الثوب مرة واعلم انه اختلف فى غسل البول من الثوب هل يكفيه غسله مرة واحدة اولا بد من الغسل ثلثا فعند الشافعى تطهر بالغسل مرة واحدة اعتبارا بالحدث الا فى ولوغ الكلب واما عند الحنفية فى ظاهر الرواية انه لا تطهر الا بالغسل ثلثا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا فقد امر بالغسل ثلث فى النجاسة التى هو غير مرئى وايضا روى انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده امر بالغسل ثلثا عند توهم النجاسة فعند تحققها اولى ثم التقدير بالثلث عندنا ليس بلازم بل هو مفوض الى غالب رأيه واكبر ظنه وانما ورد النص بالتقدير بالثلث بناء على غالب العادات فان الغالب انها تزول بالثلث ولان الثلث هو الحد الفاصل لابلاء العذر كما فى قصة الخضر مع موسى عليهما السلام حيث قال له موسى فى المرة الثالثة قد بلغت من لدنى عذرا **حدثنا** نصر بن على نا الحارث بن وجيه الراسبى ابو محمد البصرى قال ابن معين ليس بشئ وقال ابو حاتم والنسائى ضعيف وقال البخارى فى حديثه بعض المناكير وعن ابى داؤد حديثه منكر وهو ضعيف وقال الساجى ضعيف الحديث وقال العقيلى ضعفه نصر بن على وقال يعقوب بن سفيان بصرى ليس بالحديث وقال الطبرى ليس بذاك وقال الترمذى الحارث بن وجيه قيل وجيه شيخ ليس بذاك نا مالك بن دينار السامى بهملة مولاهم ابو يحيى كان من علماء البصرة وزهادها المشهورين وكان يكتب المصاحف بالاجرة ويقوت باجرته ولا يأكل شيئا من الطيبات وكان من المتعبدة الصبر المتقشفة الخشن كان ابوه من سبى سجستان وقيل من كابل قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وقال بعضهم صالح الحديث وقال الازدى يعرف وينكر قال فى الميزان استشهد به البخارى والنسائى مات سنة ۱۲۷ **حدثنا** عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة الشعرة بفتح الشين وسكون العين قال فى القاموس الشعر ويحرك نبتة الجسم ما ليس بصوف ولا وبر جمعه شعور وشعار واشعار الواحدة شعرة وقد يكنى بها عن الجميع فاغسلوا الشعر بفتح العين ويسكن اى جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت جنابة وانقوا من الانقاء البشرة قال القارى قال ابن الملك البشرة ظاهر الجلد اى نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ يعنى كالطين اليابس والعجين اليابس والشمع ووصول الماء لم يرفع الجنابة قال الخطابى ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر اذا لم والاستمال من الجنابة لانه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولا الا بنقضها واليه ذهب ابراهيم النخعى وقال عامة اهل العلم ايصال الماء الى اصول الشعر وان لم ينقض شعره يجزيه قلت عند الحنفية فرق فى هذا الحكم بين الرجل والمرأة فان الشعر المسترسل من ذوائبها غسله موضوع فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر لما فى مسلم من حديث ام سلمة قال قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر راسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين او قالت فاذا انا قد طهرت قال الخطابى وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق فى الجنابة لما فى داخل الانف من الشعر واحتج بعضهم فى ايجاب المضمضة بقوله وانقوا البشرة وزعم ان داخل الفم من البشرة وهذا خلاف قول اهل اللغة لان البشرة عندهم ما ظهر من البدن يباشره البصر من النواظر اليه واما داخل الانف والفم فهو الادمة والعرب تقول فلان مؤدم مبشر اذا كان حسن الظاهر مخبور الباطن قلت قال فى القاموس والادمة محركة باطن الجلد التى تلى اللحم او ظاهرها الذى عليه الشعر وما ظهر من جلدة الرأس ورجل مؤدم مبشر مكرم حاذق مجرب جمع على الادمة وخشونة البشرة قال ابو داؤد الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف وقد مر بيان المنكر فيما تقدم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة انا عطاء بن السائب ابن مالك ويقال زيد ويقال يزيد الثقفى ابو السائب او ابو يزيد او ابو يزيد او ابو محمد الكوفى قال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة رجل صالح وقال ابو طالب عن احمد من سمع منه قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشئ سمع منه قديما سفيان وشعبة وسمع منه حديثا جرير وخالد واسمعيل وعلى بن عاصم وقال شعبة حدثنا عطاء بن السائب وكان نسيا وقال ابن معين عطاء بن السائب اختلط وجميع من سمع من عطاء سمع منه فى الاختلاط الا شعبة والثورى وقال ابو حاتم فى حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة لانه قدم عليهم فى آخر عمره وعن يحيى القطان قال سمع منه حماد بن زيد قبل ان يتغير وقال الدارقطنى دخل عطاء البصرة مرتين فسماع ايوب وحماد بن سلمة فى الرحلة الاولى صحيح وقال العقيلى تغير حفظه وسماع حماد بن زيد منه قبل التغير وقال العقيلى ايضا وسماع حماد بن سلمة بعد الاختلاط وقال ابن الجارود فى الضعفاء حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه جيد وحديث جرير واشباهه ليس بذاك وقال يعقوب بن سفيان هو ثقة حجة وما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم قال الحافظ بعد ما نقل كلام اهل الجرح والتعديل فيحصل لنا من مجموع كلامهم ان سماع سفيان الثورى وشعبة وزهير

عن زاذان عن علیؓ قال ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال من ترک موضع شعرۃ من جنابۃ لم یغسلھا فعل بھا کذا و کذا من النار قال علیؓ فمن ثم عادیت راسی فمن ثم عادیت راسی فمن ثم عادیت راسی وکان یجز شعرہ رضی اللہ عنہ **باب** فی الوضوء بعد الغسل **حدثنا** عبد اللہ بن محمد النفیلی نا زھیر نا ابو اسحٰق عن الاسود عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یغتسل ویصلے الرکعتین وصلوۃ الغداۃ ولا اراہ یحدث وضوءا بعد الغسل **باب** فی المرأۃ ھل تنقض شعرھا عند الغسل **حدثنا** زھیر بن حرب وابن السرح قالا نا سفیان بن عیینۃ عن ایوب بن موسی عن سعید بن ابی سعید عن عبد اللہ بن رافع مولی ام سلمۃ عن ام سلمۃ قالت ان امرأۃ من المسلمین او قال زھیر انھا قالت یا رسول اللہ انی امرأۃ اشد ضفر راسی افانقضہ للجنابۃ قال انما یکفیک ان تحثی علیہ ثلثا او قال زھیر تحثی علیہ ثلاث حثیات ثم تفیضی علی سائر جسدک

وزائدۃ وحماد بن زید وایوب عنہ صحیح ومن عداھم یتوقف فیہ الاحماد بن سلمۃ فاختلف قولھم فیہ والظاھر انہ سمع منہ مرتین مرۃ مع ایوب کما یومی الیہ کلام الدارقطنی ومرۃ بعد ذلک لما دخل الیھم البصرۃ وسمع منہ مع جریر وذویہ عن زاذان براءی وذال معجمتین ابو عبد اللہ ویقال ابو عمر الکندی مولاھم الکوفی الضریر البزار یقال انہ شھد خطبۃ عمر بالجابیۃ فی سنۃ ۱۷ قال ابن معین ثقۃ لا یسأل عن مثلہ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال الخطیب کان ثقۃ وقال العجلی کوفی تابعی ثقۃ وقال ابن عدی احادیثہ لا بأس بھا اذا روی عن ثقۃ وقال الحاکم ابو احمد لیس بالمتین عندھم وقال ابن حبان فی الثقات کان یخطی کثیرا مات سنۃ ۱۳۲ھ عن علی بن ابی طالب قال ای علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من ترک موضع شعرۃ من جنابۃ متعلق بقولہ ترک ای من محل جنابۃ فمن تبعیضیۃ او کائنا من محل جنابۃ فیکون صفۃ لموضع لم یغسلھا صفۃ موضع وانث الضمیر باعتبار المضاف الیہ ویحتمل ان یرجع الضمیر الی المضاف الیہ کما فی قولہ تعالی او لحم خنزیر فانہ رجس علی الراجح وکقول اللہ عز وجل عذاب النار التی کنتم بھا تکذبون فعل بھا ای بسبب تلک الشعرۃ کذا وکذا من النار کنایتین عن العدد ای یضاعف لہ العذاب اضعافا کثیرا قالہ الطیبی وقال البعض اما کنایۃ عن اقبح ما یفعل بہ او ابھام من شدۃ الوعید قال علی فمن ثم ای من اجل ھذا التھدید والوعید الشدید عادیت رأسی فمن ثم عادیت راسی فمن ثم عادیت راسی بتقدیر المضاف ای عادیت شعر راسی ای عاملت مع شعر راسی معاملۃ العدو مع العدو فجززتہ وقطعتہ مخافۃ ان لا یصل الماء الی جمیع شعری وجلد راسی وکان ای علی یجز ای یحلق شعرہ رضی اللہ عنہ وبھذا الحدیث استدل الطیبی علی سنیۃ حلق الراس لتقریرہ صلی اللہ علیہ وسلم ولانہ من الخلفاء الراشدین الذین امرنا بمتابعۃ سنتھم ورد علیہ القاری وابن حجر فقالا ان فعلہ رضی اللہ عنہ اذا کان مخالفا لسنۃ علیہ الصلوۃ والسلام وبقیۃ الخلفاء یکون رخصۃ لا سنۃ **باب** فی الوضوء بعد الغسل ای اذا توضأ فی الغسل ھل یجب علیہ ان یعیدہ بعد الغسل ام لا

حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی نا زھیر بن معاویۃ نا ابو اسحٰق السبیعی عن الاسود بن یزید عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغتسل ویصلی الرکعتین ای سنۃ الفجر قبل صلوۃ الغداۃ وصلوۃ الغداۃ ای رکعتی الفرض ولا اراہ یحدث ای یجدد وضوءا بعد الغسل بل یکتفی بالوضوء الذی توضأ فی الغسل وھذہ المسئلۃ مجمع علیھا **باب** فی المرأۃ ھل تنقض شعرھا عند الغسل او لا تنقض بل تکتفی بافاضۃ الماء علی راسھا **حدثنا** زھیر بن حرب وابن السرح قالا نا سفیان بن عیینۃ عن ایوب ابن موسی بن عمرو بن سعید بن العاص بن سعید بن العاص بن امیۃ وثقہ احمد وابن معین وابو زرعۃ والنسائی والعجلی وابن سعد والدارقطنی وابو داؤد وابن عبد البر وشذ الازدی فقال لا یقوم اسنادہ حدیثہ ولا عبرۃ بقول الازدی مات سنۃ ۱۳۲ھ عن سعید بن ابی سعید واسم کیسان بفتح الکاف وسکون التحتیۃ ومھملۃ المقبری ابو سعد المدنی وکان ابوہ مکاتبا لامرأۃ من بنی لیث فالمقبری نسبۃ الی المقبرۃ بالمدینۃ کان مجاورا لھا وثقہ ابن المدینی وابن سعد والعجلی وابو زرعۃ والنسائی وابن خراش وقال اثبت الناس فی اللیث بن سعد وقال ابن معین سعید اوثق من العلاء بن عبد الرحمن وقال ابو حاتم صدوق وقال یعقوب بن شیبۃ قد کان تغیر وکبر واختلط قبل موتہ بقلیل بأربع سنین وکان شعبۃ یقول حدثنا سعید المقبری بعد ما کبر وقال ابن عدی انما ذکرتہ بقول شعبۃ ھذا وارجو ان یکون من اھل الصدق وما تکلم فیہ احد الا بخیر مات فی حدود سنۃ ۱۲۰ھ عن عبد اللہ بن سلم المخزومی ابو رافع المدنی قال العجلی وابو زرعۃ والنسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ام سلمۃ قالت ای ام سلمۃ ان زھیرا انھا ای ام سلمۃ وغرض المصنف بیان الاختلاف بین لفظی زھیر وابن السرح ففی سیاق ابن السرح ان السائلۃ امرأۃ سلمۃ قالت ای امرأۃ من المسلمین علی لفظ ابن السرح او ام سلمۃ علی لفظ زھیر یا رسول اللہ انی امرأۃ اشد بفتح الھمزۃ وضم المعجمۃ وبعد الراء المھملۃ دال مھملۃ ابن الفاء ای فتل راسی ای شعر راسی ویحتمل ان یکون بضم الضاد والفاء جمع ضفیرۃ افانقضہ للجنابۃ ای لاجل غسل الجنابۃ قال لا یخفی ای تصبی بالحفنۃ علیہ ای علی راسک ثلثا والظاھر ان القول بکفایۃ التثلیث اذا کان الغالب فی الظن ان الماء غالب الظن ان الماء لا یصل الی اصول الشعر فی التثلیث ایضا فیجب الزیادۃ علیہ ولو وصل فی المرۃ الواحدۃ فالتثلیث سنۃ وقال ناس والحثی کالرمی ما رفعت بیدک ای ثلث غرفات بیدیہ واحدۃ بعد اخری کذا فی لسان العرب ثم ما تفیضی علی سائر جسدک

فاذا انت قد طهرت حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنی ابن نافع یعنی الصائغ عن اسامة عن المقبری عن ام سلمة قالت ان امراة جاءت الی ام سلمة بهذا الحدیث قالت فسألت لها النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال فیه واغمزی قرونک عند کل حفنة حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا یحیی بن ابی بکیر نا ابراهیم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت کانت احدنا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلث حفنات هکذا یعنی بکفیها جمیعا فتصب علی راسها واخذت بیدها فصبتهما علی هذا الشق والاخری علی الشق الاخر حدثنا نصر بن علی نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سوید عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت کنا نغتسل وعلینا الضماد ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم محلات ومحرمات

حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فی اصل اسمعیل قال ابن عوف ونا محمد بن اسمعیل

قال فی القاموس والسائر الباقی للاکثیر کما توهم جماعات او قد یستعمل له فاذا انت ای اذا فعلت ذلک قد طهرت هذا اذا کان لفظ اذا شرطیة واما اذا کان ظرفیة فیکون تقدیر العبارة اذا افضت علی سائر جسدک فقد طهرت اذ احدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنی ابن نافع یعنی الصائغ هو عبد الله بن نافع بن ابی نافع الصائغ المخزومی مولاهم ابو محمد المدنی قال احمد لم یکن صاحب حدیث کان ضعیفا فیه وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم لیس بالحافظ هو لین فی حفظه وکتابه اصح وقال البخاری فی حفظ شیء وقال ایضا یعرف حفظه وینکر وکتابه اصح وقال النسائی لیس به باس وقال مرة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابن معین عبد الله بن نافع ثبت فی مالک وقال العجلی ثقة وقال الحاکم لیس بالحافظ عندهم وقال الدارقطنی یعتبر به وقال الخلیلی لم یرضوا حفظه وهو ثقة اثنی علیه الشافعی مات ۱۷۰ عن اسامة بن زید اللیثی مولاهم ابو زید المدنی قال احمد لیس بشیء ترکه القطان باخرة قال ابن معین کان یحیی بن سعید یضعفه وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابو یعلی الموصلی عن ابن معین ثقة صالح وقال الدوری وغیره عنه ثقة وزاد غیره حجة وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال العجلی ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد صالح قال ابن القطان لم یحتج به مسلم وانما اخرج له استشهادا مات ۱۵۳ عن المقبری سعید بن ابی سعید عن ام سلمة قالت ای ام سلمة ان امراة جاءت الی ام سلمة بهذا الحدیث ای روی بالحدیث المتقدم قالت ای ام سلمة فسألت لها ای للمرة النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه ای بمعنی حدیث ایوب بن موسی قال ای اسامة فیه ای فی حدیثه واغمزی قرونک الغمز العصر والکبس بالید ای النبی ضفائر شعرک بالید عند کل حفنة ای غرفة وهذا یدل علی ان ایصال الماء الی اصول الشعر ضروری والا فالحثیات الثلث اذا لم تکبس لا تستلزم وصول الماء الی اصول الشعر وغرض المصنف بایراد هذا السیاق الاشارة الی توجیه الجمع بین روایتی زهیر وابن السرح فان روایة زهیر تدل علی ان السائلة ام سلمة رضی الله عنها وفی روایة ابن السرح السائلة امرة من المسلمین ووجه الجمع ان امرة من المسلمین جاءت الی ام سلمة فامرت ام سلمة ان تسأل عن مسئلتها فسألت لها ام سلمة فاسناد السؤال الی امرة من المسلمین مجاز لکونها سبب المسئلة والی ام سلمة حقیقة لکونها سائلة حقیقة حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا یحیی بن ابی بکیر واسمه نسر بفتح النون وسکون المهملة الاسدی القیسی ابو زکریا الکرمانی کوفی الاصل سکن بغداد وثقه ابن معین والعجلی وابن المدینی واثنی علیه احمد وقال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات مات بعد ۲۰۰ نا ابراهیم بن نافع المخزومی ابو اسحاق المکی قال ابن عیینة کان حافظا وقال ابن مهدی کان اوثق شیخ بمکة ووثقه احمد وابن معین والنسائی وکان احمد یطریه قال وکیع کان ابراهیم یقول بالقدر وذکره ابن حبان فی الثقات عن الحسن بن مسلم بن یناق بفتح التحتانیة وتشدید النون آخره قاف المکی وثقه ابن معین وابو زرعة والنسائی وابن سعد وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات عن صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت ای عائشة کانت احدانا ای احدی ازواج النبی صلی الله علیه وسلم والمراد بها نفسها اذا اصابتها جنابة اخذت ثلث حفنات هکذا تعنی بکفیها جمیعا وهذا تفسیر من بعض الرواة فتصب علی راسها واخذت ای الماء بیدها واحدة فصبتها علی هذا الشق ای الایمن والاخری ای مرة اخری اخذت الماء بیدها واحدة علی الشق الاخر ای الایسر وهذا الحدیث یشیر الی ان ازواج النبی صلی الله علیه وسلم لم ینقضن ضفائرهن ولکن یتکلفن لایصال الماء الی اصول ضفائرهن حدثنا نصر بن علی نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سوید بن غیلان الثقفی ویقال العجلی الکوفی وثقه ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات وفرق البخاری بین العجلی والثقفی وقال الخطیب هما واحد وقال لا یمتنع ان یکون احد النسبتین محالفا عن عائشة بنت طلحة بن عبید الله التیمی ام عمران امها ام کلثوم بنت ابی بکر قال ابن معین ثقة حجة وقال العجلی مدنیة تابعیة ثقة وقال ابو زرعة حدث عنها الناس لفضلها وادبها وذکرها ابن حبان فی الثقات عن عائشة قالت کنا نغتسل وعلینا الضماد واصله الشد ضمد راسه جرحه اذا شده بالضماد وهی خرقة یشد بها العضو الموذوف ثم قیل لوضع الدواء علی الجرح وغیره وان لم یشد ای کمتفی بجار نغتسل به الخطمی ولا نستعمل بعده ماء آخر هکذا فی المجمع ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم محلات ومحرمات ای فی حالتی الحل والاحرام وعندی ان استعمال الضماد فی حالة الحل لعله للتسکین الشعر فی السفر حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فی اصل اسمعیل والمراد باصل اسمعیل کتابه الذی کتب فیه روایاته عن شیوخه ای قرأت بنفسی هذا الحدیث فی ذلک الکتاب قال ابن عوف ونا محمد بن اسمعیل ابن عیاش بالتحتانیة المشددة والجیم ابن سلیم العنسی الحمصی قال

عن ابیه ثنی ضمضم بن زرعة عن شریح بن عبید قال افتانی جبیر بن نفیر عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلینشر راسه فلیغسله حتی یبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا علیها ان لا تنقضه لتعرف علی راسها ثلث غرفات بکفیها **باب** فی الجنب یغسل راسه بالخطمی **حدثنا** محمد بن جعفر بن زیاد نا شریك عن قیس بن وهب عن رجل من بنی سواءة بن عامر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یغسل راسه بالخطمی وهو جنب یجتزی بذلك ولا یصب علیه الماء

ابو حاتم لم یسمع من ابیه شیئا حملوه علی ان یحدث فحدث وقال الآجری سئل ابو داود عنه فقال لم یکن بذاك وقد رأیته ودخلت حمص غیر مرة وهو حی وسألت عمر بن عثمان عنه فذمه قلت وقد اخرج ابو داود عن محمد بن عوف عنه عن ابیه عدة احادیث لکن یرونها بان محمد بن عوف رآها فی اصل اسمعیل عن ابیه هو اسمعیل بن عیاش وحاصل هذا الکلام ان الحدیث حصل لمحمد بن عوف بطریقین الاول القراءة فی اصل اسمعیل وهذا طریق لیس فیه واسطة بین ابن عوف واسمعیل والطریق الثانی ان محمد ابن اسمعیل حدثه عن ابیه بهذا الحدیث والغرض منه تقویة الروایة فان محمد بن اسمعیل غیر موثوق به ثنی ضمضم بن زرعة بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو الحضرمی الحمصی قال فی المیزان وثقه یحیی بن معین وضعفه ابو حاتم قال الحافظ فی تهذیبه قال احمد بن محمد بن عیسی صاحب تاریخ الحمصیین ضمضم بن زرعة بن مسلم بن سلمة بن کهیل الحضرمی مات سنة ۱۲۰ وذکره ابن حبان فی الثقات ونقل ابن خلفون عن ابن نمیر توثیقه عن شریح بن عبید بن شریح الحضرمی المقرائی بمدة ابو الطیب ابو الصواب الحمصی وثقه العجلی ورحیم ومحمد بن عوف والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری سمع معویة رضی الله عنه قال ای شریح افتانی جبیر بن نفیر لعل شریح استفتی جبیر بن نفیر عن الغسل من الجنابة فافتاه فیه عن الغسل من الجنابة ای حین استفتیته عن الغسل من الجنابة او حمل لفظ عن علی معنی فی ان ای بان ثوبان حدثهم ای جبیر بن نفیر وغیره انهم ای ثوبان وغیره من الصحابة استفتوا النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك ای عن الغسل من الجنابة فقال صلی الله علیه وسلم اما الرجل فلینشر راسه ای فلیحل وینقض شعر راسه ان کان مضفورا فلیغسله حتی یبلغ ای الماء اصول الشعر ای من المسترسل الی اصول الشعر لانه لا یحرم علیه الحلق فلا یشق علیه نقض الضفائر واما المرأة فلا حرج علیها ان لا تنقضه لانها یحرم علیها حلق الشعر ففی ایجاب النقض علیها حرج وعسر تعترف ای المرأة علی راسها ثلث غرفات بکفیها ای فاذا بلغ الماء اصول شعرها فقد طهرت وان لم یبلغ الماء الشعر المسترسل. قال الشوکانی واکثر ما علل به ان فی اسناده اسمعیل بن عیاش والحدیث من مرویاته عن الشامیین وهو قوی فیهم فیقبل قلت والتفرقة بین الرجال والنساء قول الحنفیة **باب** فی الجنب یغسل راسه بالخطمی قال فی القاموس والخطمی کمنبر نبات ای محل یجری ذلك یلزم علیه ان یغسله مرة اخری **حدثنا** محمد بن جعفر بن زیاد ابن ابی هاشم الورکانی بالواو المفتوحة والراء کان جار احمد بن حنبل وکان یکتب عنه ویرضاه ویوثقه ووثقه ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۳۰ هـ ناشریك بن عبد الله عن قیس بن وهب الهمدانی الکوفی قال احمد ویعقوب بن سفیان وابن معین والعجلی ثقة عن رجل من بنی سواءة بن عامر قال الحافظ فی تهذیبه لم اقف علی تسمیته وقال فی التقریب مجهول عن عائشة رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یغسل راسه بالخطمی ای بالماء الذی خلط بالخطمی وهو جنب ای فی حالة الجنابة یجتزی ای یکتفی بذلك ای بغسل راسه بالخطمی اولا ولا یصب علیه ای علی راسه الماء ثانیا عند الغسل وهذا الحدیث دلیل علی ان الماء اذا خالطه شیء طاهر یقصد منه زیادة النظافة سواء کان یطبخ به او یخالط کماء الاشنان والصابون یجوز به ازالة الحدث وان تغیر لون الماء او طعمه او ریحه لان اسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهیر والحدیث وان کان ضعیفا ولکنه یؤیده ما جربت به السنة فی غسل المیت بالماء المغلی بالسدر والحرض فعلم ازالة الرقة وصار غلیظا کالسویق المخلوط فلا یجوز الوضوء به لانه حینئذ یزول عنه اسم الماء ومعناه ایضا قال الحلبی فی شرح المنیة والماء الذی یختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان تکون الغلبة للماء من حیث الاجزاء اذا لم یزل عنه اسم الماء بحیث لو رآه الرائی یطلق علیه اسم الماء وان یکون رقیقا بعد فحکمه حکم الماء المطلق یجوز الوضوء به والا فلا ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الریح وفیه خلاف الائمة الثلثة فیما اذا کان المخالط مما یستغنی عنه الماء بخلاف ماء المدفان التراب الذی یجری علیه الماء غیر مستغنی عنه واما الاشنان ونحوه فیستغنی عنه فلا یبقی الماء مطلقا عند مخالطته حیث یقال ماء الاشنان وماء الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعریف المجاورة لا لتعریف الذات فلا تفید التقیید کالبیر ونحوه وقد ثبت فی الصحیحین ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بغسل احدی بناته بماء وسدر وانتهی ملخصا قلت قول الحافظ اخرج ابن ابی شیبة وغیره عن ابن مسعود رضی الله عنه انه کان یغسل راسه بالخطمی ویکتفی بذلك فی غسل الجنابة یقوی ما ذکرناه وما اخرج البخاری ومسلم وغیرهما من اهل الحدیث من حدیث ام عطیة الانصاریة قالت دخل علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم حین توفیت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اکثر من ذلك ان رأیتن ذلك بماء وسدر واجعلن فی الآخرة کافورا الحدیث قال الحافظ وظاهره ان السدر یخلط فی کل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل المیت للتنظیف لا للتطهیر لان الماء المضاف لا یتطهر به انتهی وقد یمنع لزوم کون الماء یصیر مضافا بذلك لاحتمال ان لا یغیر السدر وصف الماء بان یمکث بالسدر ثم یغسل بالماء فی کل مرة فان لفظ الخبر لا یابی ذلك انتهی ما قاله الحافظ قلت اما قوله ان غسل المیت للتنظیف لا للتطهیر فهذا قول الشافعی وغیره واما عامة مشایخنا قالوا

باب فیما یفیض بین الرجل والمراۃ من الماء **حدثنا** محمد بن رافع نا یحیی بن آدم نا شریک عن قیس بن وھب عن رجل من بنی سوادۃ بن عامر عن عائشۃ فیما یفیض بین الرجل والمرأۃ من الماء قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاخذ کفا من ماء یصب علی الماء ثم یاخذ کفا من ماء ثم یصبہ علیہ **باب** فی مواکلۃ الحائض ومجامعتھا **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد انا ثابت البنانی عن انس بن مالک قال ان الیھود کانت اذا حاضت منھم المراۃ اخرجوھا من البیت ولم یواکلوھا ولم یشاربوھا ولم یجامعوھا فی البیت فسئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فانزل اللہ تعالی ذکرہ ویسئلونک عن المحیض قل ھو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض الی آخر الآیۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جامعوھن فی البیوت واصنعوا کل شیء غیر النکاح فقالت الیھود ما یرید ھذا الرجل ان یدع من امرنا شیئا الا خالفنا فیہ فجاء اسید بن حضیر وعباد بن بشر

ان بالموت تنجس المیت لما فیہ من الدم المسفوح کما تنجس سائر الحیوانات التی لھا دم سائل بالموت ولھذا الموقع فی البیر یوجب تنجسہ الا انہ اذا غسل یحکم بطھارتہ کرامۃ لہ فکانت الکرامۃ عندھم فی الحکم بالطھارۃ عند وجود السبب المطھر فی الجملۃ وھو الغسل لا فی المنع من حلول النجاسۃ کما قال محمد بن شجاع البلخی ان الآدمی لا تنجس بالموت بتشرب الدم المسفوح فی اجزائہ کرامۃ لہ لانہ لو تنجس لما حکم بطھارتہ بالغسل کسائر الحیوانات التی حکم بنجاستھا بالموت وقول العامۃ اظھر لان فیہ عملا بالدلیلین اثبات النجاسۃ عند وجود سبب النجاسۃ والحکم بالطھارۃ عند وجود ما یزیل التطھیر فی الجملۃ ولا شک ان ھذا فی الجملۃ اقرب الی القیاس من منع ثبوت الحکم اصلا مع وجود السبب کذا قال فی البدائع والجواب عن قولہ علیہ السلام المومن لا یتنجس ای بالحدث الذی دل علیہ سیاق الحدیث وھو جنابۃ ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ او لا یصیر نجسا کالنجاسات الحقیقیۃ التی ینبغی ابعاد ھا عن المحترم کالنبی علیہ السلام والا فالاجماع علی انہ تتنجس بالنجاسۃ الحقیقیۃ اذا اصابتہ **باب** فیما یفیض بفتح التحتانیۃ من فاض یفیض فیضا بین الرجل والمرأۃ من الماء والمراد بہ المنی او المذی ای ما حکمھما فی غسلھما **حدثنا** محمد بن رافع نا یحیی بن آدم نا شریک بن عبد اللہ عن قیس بن وھب عن رجل من بنی سوادۃ بن عامر عن عائشۃ فیما یفیض ای یسیل بین الرجل والمرأۃ من الماء ای المنی او المذی قالت ای عائشۃ رضی اللہ عنہا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاخذ کفا من ماء یصب علی الماء ای المنی او المذی ثم یاخذ کفا من ماء ثم یصبہ ای الماء علیہ ای علی المنی او المذی والغرض منہ بیان ازالتہ وغسلہ بصب الماء علیہ مکررا للتطھیر عندنا وللتطییب عند الشوافع ھذا اذا حمل الماء علی المنی واما اذا کان المحل ھو المذی فحینئذ یحمل صب الماء علی التطھیر عند الجمیع **باب** فی مواکلۃ الحائض ای المشارکۃ فی الاکل مع الحائض ومجامعتھا ای المساکنۃ معھا فی البیوت ھل یجوز ذلک **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد بن سلمۃ انا ثابت البنانی عن انس بن مالک قال ای انس ان الیھود کانت اذا حاضت منھم المراۃ اخرجوھا من البیت ولم یواکلوھا ولم یشاربوھا ولم یجامعوھا فی البیت ای لم یشارکوھا فی الاکل والشرب والمساکنۃ فی البیت فسئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سألہ اصحابہ عن ذلک ای عن المواکلۃ والمشاربۃ والمجامعۃ فی البیت فانزل اللہ تعالی ذکرہ ویسئلونک عن المحیض والمحیض مفعل من الحیض یصلح من حیث اللغۃ للمصدر والزمان والمکان واکثر المفسرین من الادباء زعموا ان المراد بہ المصدر ویقال فیہ اسم مصدر والمعنی واحد وقال ابن عباس ھو موضع الدم وبہ قال محمد بن الحسن فعلی ھذا یکون المراد منہ المکان ورجح کونہ مکان الدم بقولہ فاعتزلوا النساء فی المحیض فاذا حمل علی موضع الحیض کان المعنی فاعتزلوا النساء فی موضع الحیض قالوا واستعمالہ فی الموضع اکثر واشھر منہ فی المصدر قل ھو ای الدم او مکان المحیض اذی وحمل الاذی علی ھذا یکون بتقدیر المضاف ای ذو اذی والاذی ما یوذی ای شیء یستقذر ویوذی من یقربہ نفرۃ منہ وکراھۃ لہ فاعتزلوا النساء فی المحیض الی آخر الآیۃ ای وطی النساء فی زمان المحیض او مکانہ او فی الدم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جامعوھن ای ساکنوھن فی البیوت واصنعوا کل شیء من المواکلۃ والملامسۃ والمباشرۃ غیر النکاح ای الجماع فی القبل فبلغ الیھود قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت الیھود ما یرید ھذا الرجل یعنون النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعبروا بہ لانکارھم نبوتہ ان یدع ای یترک شیئا من امرنا ای من امور دیننا الا خالفنا بفتح الفاء فیہ یعنی لا یترک امرا من امورنا الا مقرونا بالمخالفۃ کقولہ تعالی لا یغادر صغیرۃ ولا کبیرۃ الا احصاھا فجاء اسید بالضم مصغرا ابن حضیر مصغرا ابن سماک بن عتیک بالفتح الانصاری الاشھلی یکنی ابا یحیی وقیل فی کنیتہ غیر ذلک وکان اسید من السابقین للاسلام وھو احد النقباء لیلۃ العقبۃ واختلف فی شھودہ بدرا وکان شریفا کاملا وآخی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینہ وبین زید بن حارثۃ وکان ممن ثبت یوم احد وجرح حینئذ سبع جراحات روی البخاری فی تاریخہ لما مات اسید بن حضیر قال عمر لعمر ابنہ فذکر قصۃ تدل علی انہ مات فی ایامہ وقیمتہ انہ للملائکۃ وعلیہ دین اربعۃ آلاف درھم فبیعت ارضہ فقال عمر لا اترک بنی اخی عالۃ فرد الارض وباع ثمرھا من الغرماء اربع سنین بار بعۃ آلاف کل سنۃ الف درھم وقیل مات سنۃ اثنتین وعباد بفتح اولہ وتشدید الباء ابن بشر بن وقش بفتح الواو وسکون القاف وبمعجمۃ الانصاری ابو بشر وابو الربیع الاشھلی اسلم بالمدینۃ علی ید مصعب بن عمیر قبل اسلام سعد بن معاذ وشھد المشاھد کلھا وکان ممن قتل کعب بن الاشرف واستشھد بالیمامۃ وھو ابن خمس واربعین سنۃ اخی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینہ وبین ابی حذیفۃ

الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالا یا رسول اللہ ان الیہود تقول کذا وکذا فلا ننکحہن فی المحیض فتمعر وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی ظننا ان قد وجد علیہما فخرجا فاستقبلتہما ہدیۃ من لبن الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبعث فی آثارہما فسقاہما فظننا انہ لم یجد علیہما **حدثنا** مسدد ثنا عبد اللہ بن داؤد عن مسعر عن المقدام بن شریح عن ابیہ عن عائشۃؓ قالت کنت اتعرق العظم وانا حایض فاعطیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیضع فمہ فی الموضع الذی فیہ وضعتہ واشرب الشراب فاناولہ فیضع فمہ فی الموضع الذی کنت اشرب منہ **حدثنا** محمد بن کثیر ثنا سفیان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفیۃ عن عائشۃؓ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یضع راسہ فی حجری فیقرء وانا حایض **باب** فی الحایض تناول من المسجد **حدثنا** مسدد ابن مسرہد ثنا ابو معویۃ عن الاعمش عن ثابت بن عبید عن القسم عن عائشۃؓ قالت قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناولینی الخمرۃ من المسجد قلت انی حایض فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان حیضتک لیست فی یدک

ابن عتبۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالا یا رسول اللہ ان الیہود تقول کذا وکذا وحکی قول الیہود والذی تقدم افلا ننکحہن ای افلا نطاہن فی المحیض لیکمل المخالفۃ فتمعر وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ووجہ التغیر انہ کان مخالفا للامر المنصوص من اللہ تعالی حتی ظننا ان قد وجد علیہما وہذا لظن علی معناہ الاصلی فخرجا خوفا من زیادۃ الغضب فاستقبلتہما ہدیۃ ای استقبل الرجلین شخص معہ ہدیۃ یہدیہا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لبن الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای اہدی الیہ فبعث ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی آثارہما ای عقبہما احدا فنادیہما فجاءاہ فسقاہما من اللبن تلطفا بہما فظننا ای فعلمنا انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یجد لم یغضب علیہما لانہما ما تکلما من الکلام الاحسن نیتہما فکانا فی ذلک معذورین ووقع فی روایۃ مسلم فلا نجامعہن وکان افلا ننکحہن وفسرہ القاری فی المرقاۃ والشیخ عبد الحق فی اللمعات افلا نجامعہن فی البیوت وفی الاکل والشرب لموافقتہم او خوف ترتب الضرر الذی یذکرونہ وباتی عن ہذا التاویل ما فی روایۃ ابی داؤد من قولہ افلا ننکحہن ولعلہما لم یطلعا علی ہذا اللفظ فقالا ما قالا واختلف فی ہذا الاعتزال المذکور فی الآیۃ فذہب ابن عباس وشریح وابن جبیر ومالک وابو حنیفۃ وابو یوسف وجماعۃ من اہل العلم الی انہ یجب اعتزال ما تحتل علیہ الازار ویعضدہ ما صح عن عائشۃ رضی اللہ عنہا انہا تشد علیہا ازارہا ثم تباشر باعلاہا وذہبت عائشۃ والشعبی وعکرمۃ ومجاہد والثوری ومحمد بن الحسن وداؤد الی انہ لا یجب الا اعتزال الفرج فقط وہو الصحیح من قول الشافعی وروی عن ابن عباس وعبیدۃ السلمانی انہ یجب اعتزال الرجل فراش زوجتہ اذا حاضت اخذا بظاہر الآیۃ وہو قول شاذ **حدثنا** مسدد ثنا عبد اللہ ابن داؤد عن معمر بکسر اولہ وسکون ثانیہ وفتح المہملۃ ابن کدام بکسر اولہ وتخفیف ثانیہ عن المقدام بن شریح عن ابیہ شریح بن ہانی عن عائشۃؓ قالت کنت اتعرق العظم ای آکل ما علیہ من اللحم قال فی القاموس عرق العظم عرقا ومعرقا کمقعد اکل ما علیہ من اللحم کتعرقہ والعرق وکغراب العظم اکل لحمہ او العرق العظم بلحمہ فاذا اکل لحمہ فعراق او کلہا بالکلیہا وانا حائض ای فی حالۃ الحیض فاعطیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای العظم فیضع صلی اللہ علیہ وسلم فمہ فی الموضع الذی فیہ ای الموضع وضعتہ ای فمی واشرب الشراب فاناولہ ای الاناء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیضع فمہ فی الاناء فی الموضع الذی کنت اشرب منہ وہذا یدل علی جواز مواکلۃ الحائض ومجالستہا وعلی ان اعضاءہا من الید والفم وغیرہما لیست بنجس واما ما نسب الی ابی یوسف من ان بدنہا نجس فغیر صحیح **حدثنا** محمد بن کثیر العبدی ثنا سفیان ابن سعید الثوری عن منصور بن عبد الرحمن بن طلحۃ بن الحارث القرشی العبدری الحجبی المکی روی عن امہ صفیۃ بنت شیبۃ وغیرہا حسن الثناء علیہ الامام احمد وقال ابو حاتم صالح الحدیث ووثقہ ابن سعد والنسائی وابن حبان وکان یہکی فی وقت کل صلوۃ وقال ابن حزم لیس بالقوی عن صفیۃ بنت شیبۃ عن عائشۃؓ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یضع راسہ فی حجری بتثلیث الحاء ای فی حضنی فیقرأ ای القرآن وانا حائض وفیہ جواز قراءۃ القرآن بالقرب من محل النجاسۃ **باب** الحائض تناول من المسجد تناول من التفاعل بحذف احدی التائین ای تاخذ شیئا او تناول من المفاعلۃ ای تعطی شیئا آخذۃ بعد یہا من المسجد ای وہی خارجۃ عنہا **حدثنا** مسدد بن مسرہد ثنا ابو معویۃ عن الاعمش عن ثابت بن عبید الانصاری الکوفی مولی زید بن ثابت وثقہ احمد ویحیی والنسائی وابن سعد والحربی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وفرق ابو حاتم وابن حبان بین ثابت بن عبید الانصاری وبین ثابت ابن عبید مولی زید بن ثابت عن القسم بن محمد عن عائشۃ قالت قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناولینی ای اعطینی الخمرۃ بالضم حصیر صغیر من السعف من المسجد قیل حال من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای قال لی ذلک حال کونہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد فتکون الخمرۃ فی الحجرۃ والنبی علیہ الصلوۃ والسلام فی المسجد وقیل حال من الخمرۃ فیکون الامر علی العکس وہو الظاہر وانکر القاضی عیاض الثانی کما نقل عنہ النووی قلت ای معتذرۃ انی حایض ولعلہا فہمت باجتہادہا ان الحائض کما لا تدخل المسجد لا یجوز لہا ان تدخل بعد یہا فی المسجد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان حیضتک لیست فی یدک قال الخطابی الحیضۃ بکسر الحاء الحال التی تلزمہا الحایض من التجنب کما قالوا القعدۃ والجلسۃ یریدون حال القعود والجلوس واما الحیضۃ مفتوحۃ الحاء فہی الدفعۃ الواحدۃ من دفعات دم الحیض وفی الحدیث من الفقہ ان للحایض ان تتناول الشیء بید یہا من المسجد وان من حلف لا یدخل دارا او مسجدا فانہ لا یحنث بادخال یدہ او بعض جسدہ فیہ ما لم یدخلہ بجمیع بدنہ قال النووی ہو بفتح الحاء ہذا ہو المشہور

باب فی الحائض لا تقضی الصلوة **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا وهیب نا ایوب عن ابی قلابة عن معاذة قالت ان امرأة سألت عائشة اتقضی الحائض الصلوة فقالت احرورية انت لقد کنا نحیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا نقضی ولا نؤمر بالقضاء **حدثنا** الحسن بن عمرو انا سفیان یعنی ابن عبد الملک عن ابن المبارک عن معمر عن ایوب عن معاذة العدویة عن عایشة بهذا الحدیث وزاد فیه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة **باب** فی اتیان الحائض **حدثنا** مسدد نا یحیی عن شعبة قال حدثنی الحکم عن عبد الحمید بن عبد الرحمن

علی عهد (نسخة) قال ابو داؤد (نسخة) فی اتیان الحائض

فی الروایة وهو الصحیح وقال الامام ابو سلیمان الخطابی المحدثون یقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالکسر ای الحالة والهیئة وانکر القاضی عیاض هذا علی الخطابی وقال الصواب ههنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحیض بالفتح بلاشک لقوله صلی الله علیه وسلم لیست فی یدک انما هذه ان النجاسة التی یصان المسجد عنها وهی دم الحیض لیست فی یدک وهذا بخلاف حدیث ام سلمة فاخذت ثیاب حیضتی فان الصواب فیه الکسر هذا کلام القاضی عیاض وهذا الذی اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا ولما قاله الخطابی وجه والله اعلم انتهی قلت ما قال الخطابی هو الاوجه عندی لان عائشة رضی الله تعالی عنها کانت تعلم ان فی یدها لیست نجاسة الحیض التی یصان المسجد عنها وما امتنعت عن ادخال یدها فی المسجد الا لانها علمت ان الحالة العارضة لها من الحیض وحکمها حلت یدها فلاجل هذا امتنعت عن ادخال یدها فی المسجد ولهذا اجابها رسول الله صلی الله علیه وسلم بما حاصله ان هذه الحالة التی هی کونها حائضة عرضت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار اجزائها فلا یقال للید حائضة حتی یصان عنها المسجد **باب** فی الحائض لا تقضی الصلوة ای الصلوات التی لم تصلها ایام محیضها **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا وهیب بن خالد نا ایوب بن ابی تمیمة السختیانی عن ابی قلابة هو عبد الله بن زید بن عمرو ابو قلابة الجرمی بکسر القاف وبجیم قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابن سیرین ابو قلابة انشاء الله ثقة رجل صالح وقال ایوب کان والله من الفقهاء ذوی الالباب ما ادرکت بهذا المصر رجلا کان اعلم بالقضاء من ابی قلابة وقال العجلی بصری تابعی ثقة وکان یحمل علی علی ولم یره وعنه شیئا ولم یسمع من ثوبان وقال عمر بن عبد العزیز لن تزالوا بخیر یا اهل الشام ما دام فیکم هذا وقال ابن معین اراد ولی القضاء فهرب الی الشام فمات بها قال ابن خراش ثقة مات بالشام او بعدها عن معاذة بنت عبد الله العدویة ام الصهباء البصریة امراة صلة بن اشیم قال ابن معین ثقة حجة وذکرها ابن حبان فی الثقات وقال کانت من العابدات قال الذهبی بلغنی انها کانت تحیی اللیل وتقول عجبت لعین تنام وقد علمت طول الرقاد فی القبور توفیت سنة ۸۳ھ قالت ای معاذة ان امراة لم یعرف اسمها سألت عائشة رضی الله تعالی عنها تقضی المراة الحائض الصلوة ای هل تقضی صلوة ایام محیضها التی لم یصلها فی ایام محیضها فی ایام طهرها فقالت ای عائشة رضی الله تعالی عنها احرورية انت ای خارجیة نسبت الی حروراء قریة فی جنب کوفة کان اجتماع الخوارج وتعاقدهم بها فنسبوا الیها کانوا یوجبون قضاء صلوة زمن الحیض وهو خلاف الاجماع فهم اجابتها عائشة رضی الله عنها لقد کنا نحیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا نقضی صلوة ایام محیضنا ولا نؤمر ای من الله تعالی او من رسوله صلی الله علیه وسلم بالقضاء ای بقضائها قال الشوکانی نقل ابن المنذر والنووی وغیرهما اجماع المسلمین علی انه لا یجب علی الحائض قضاء الصلوة ویجب علیها قضاء الصیام وحکی ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم کانوا یوجبون علی الحائض قضاء الصلوة وعن سمرة بن جندب انه کان یامر به فانکرت علیه ام سلمة قال الحافظ لکن استقر الاجماع علی عدم الوجوب کما قاله الزهری وغیره والفرق بین الصوم والصلوة ان الصلوة کثیرة متکررة فیشق قضائها بخلاف الصوم فانه یجب فی السنة مرة واحدة وربما کان الحیض یوما او یومین وقد اختلف السلف فیمن طهرت من الحیض بعد صلوة العصر وبعد صلوة العشاء هل تصلی الصلوتین اللاتی بعدهما او الاخری وعن ابن عباس انه کان یقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء وعن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعید فی سننه والاثرم انتهی ملخصا **حدثنا** الحسن بن عمرو السدوسی انا سفیان یعنی ابن عبد الملک وضمیر الفاعل فی یعنی یعود الی الحسن وهذا قول ابی داؤد یقول ابو داؤد ان الحسن بن عمرو یرید بسفیان انه ابن عبد الملک وهو سفیان بن عبد الملک المروزی صاحب ابن المبارک ذکره ابن حبان فی الثقات عن ابن المبارک هو عبد الله عن معمر ابن راشد عن ایوب السختیانی عن معاذة العدویة عن عائشة بهذا الحدیث یتعلق بحدثنا ای حدثنا بهذا الحدیث المذکور قبل والغرض من اعادة الحدیث بسنده بیان الاختلاف فی اسنده ومتنه اما الاختلاف فی السند فان الحدیث الاول مروی عن ایوب بواسطتین وهذا الحدیث مروی عنه بثلاث وسائط وهیضا فی الحدیث الاول روی ایوب عن معاذة بواسطة ابی قلابة وههنا روی من غیر واسطة واما الاختلاف الواقع فیما بین روایة وهیب وسعمر فی المتن فقال وزاد ای معمر فیه ای فی حدیثه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة فزاد معمر الامر بقضاء الصوم علی روایة وهیب فانها کانت غافلة عن ذکره **باب** فی اتیان الحائض ای فی مجامعتها فی حالة الحیض ما حکمها **حدثنا** مسدد نا یحیی القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنی الحکم بن عتیبة عن عبد الحمید بن عبد الرحمن بن زید بن الخطاب العدوی ابو عمر المدنی استعمله عمر بن عبد العزیز علی الکوفة وقیل حماده فی اهل الجزیرة قال الزبیر بن بکار کان ابو الزناد کاتبه قال العجلی والنسائی وابن خراش ثقة وقال ابو بکر

عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یاتی امرأتہ وھی حائض قال یتصدق بدینار او نصف دینار قال ابو داؤد وھکذا الروایۃ الصحیحۃ قال دینارا او نصف دینار ورب ما لم یرفعہ شعبۃ حدثنا عبد السلام بن مطہر نا جعفر یعنی ابن سلیمان عن علی بن الحکم البنانی عن ابی الحسن الجزری عن مقسم عن

ابن ابی داؤد ثقۃ مامون وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی فی خلافۃ ہشام عن مقسم بن بجرۃ بضم الموحدۃ وسکون الجیم ویقال ابن نجدۃ بفتح النون وبدال ابو القاسم ویقال ابو العباس مولی عبد اللہ بن الحارث بن نوفل ویقال لہ مولی ابن عباس للزومہ لہ قال شعبۃ لم یسمع الحکم من مقسم حدیث الحجامۃ وعن احمد لم یسمع الحکم من مقسم الا اربعۃ احادیث واما غیر ذلک فاخذہا من کتاب قال ابو حاتم صالح الحدیث لا باس بہ ذکر ابن سعد فی الطبقات کان کثیر الحدیث ضعیفا وذکرہ البخاری فی الضعفاء ولم یذکر فیہ قدحا وقال الساجی تکلم الناس فی بعض روایتہ واما ابن حزم فقال لیس بالقوی وقال احمد بن صالح المصری ثقۃ ثبت لاشک فیہ وقال العجلی مکی تابعی ثقۃ وقال یعقوب بن سفیان والدارقطنی ثقۃ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یاتی امراتہ ای یجامعہا وہی حائض ای فی حال حیضہا قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتصدق بدینار او نصف دینار ولفظۃ او ہہنا لیست للشک بل للتنویع یعنی اذا کان فی اقبال الدم وکان الدم عبیطا فلیتصدق بدینار وان کان فی انقطاع وکان فی الصفرۃ فنصف دینار او یقال ان کان واحدا فبدینار وان کان غیر واحد فبنصف دینار قال ابو داؤد وھکذا الروایۃ الصحیحۃ قال دینارا او نصف دینارا ای بلفظۃ او التنویعیۃ ورب ما یرفعہ شعبۃ وھذا القول من ابی داؤد یشیر الی الاختلاف الواقع فی السند وغرضہ بہذا ان شعبۃ اختلف فی رفعہ ووقفہ فرفعہ مرۃ ورب ما یرفعہ کانہ اشارۃ الی ضعف ہذا الحدیث فروی النضر بن شمیل وعبد الوہاب بن عطاء الخفاف عن شعبۃ مرفوعا کما روی یحیی القطان ورواہ عفان بن مسلم وسلیمان بن حرب عن شعبۃ موقوفا وکذلک رواہ سلم بن ابراہیم وحفص بن عمر الحوضی وحجاج بن منہال وجماعۃ عن شعبۃ انہ رجع عن رفعہ بعد ما کان یرفعہ قال البیہقی اخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ قال حدثنا ابو بکر بن محمد بن احمد بن بالویہ من اصل کتابہ حدثنا عبد اللہ ابن احمد بن حنبل حدثنی ابی حدثنا ابن مہدی حدثنا شعبۃ عن الحکم عن عبد الحمید یعنی ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس فی الذی یاتی امراتہ وہی حائض فذکرہ موقوفا فقیل لشعبۃ انک کنت ترفعہ قال انی کنت مجنونا فصححت فقد رجع شعبۃ عن رفع الحدیث وجعلہ من قول ابن عباس واختلف العلماء فی وجوب الکفارۃ فقال الشافعی فی اصح قولیہ وہو الجدید ومالک وابو حنیفۃ واحمد فی احدی الروایتین وجماہیر السلف انہ لا کفارۃ علیہ وعلیہ ان یستغفر ویتوب وممن ذہب الیہ من السلف عطاء وابن ابی ملیکۃ والشعبی والنخعی وطاؤس والزہری وابو الزناد وربیعۃ وحماد بن ابی سلیمان وایوب السختیانی وسفیان الثوری واللیث بن سعد رحمہم اللہ تعالی وقال الشافعی فی القول القدیم الضعیف انہ یجب علیہ الکفارۃ وہو مروی عن ابن عباس والحسن البصری وسعید بن جبیر وقتادۃ والاوزاعی واسحق واحمد فی الروایۃ الثانیۃ عنہ واختلف ہولاء فی الکفارۃ فقال الحسن وسعید عتق رقبۃ وقال الباقون دینارا او نصف دینار وتعلقوا بہذا الحدیث وہو حدیث ضعیف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا کفارۃ کذا قالہ النووی حدثنا عبد السلام بن مطہر بن حسان بن مصک بکسورۃ وفتح مہملۃ وشدۃ کاف ابن ظالم بن شیطان الازدی ابو ظفر بفتح المعجمۃ والفاء البصری قال ابو حاتم صدوق وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال فی الزہرۃ روی عنہ البخاری اربعۃ احادیث مات سنۃ ۲۱۸ھ نا جعفر یعنی ابن سلیمان وہذا قول ابی داؤد وضمیر الفاعل فی یعنی یعود الی عبد السلام الضبعی ابو سلیمان البصری عن احمد لا باس بہ قیل لہ ان سلیمان بن حرب یقول لا یکتب حدیثہ فقال انما کان یتشیع وکان یحدث باحادیث فی فضل علی واہل البصرۃ یغلون فی علی وعن ابن معین ثقۃ وکان یحیی بن سعید لا یکتب حدیثہ ولا یرضاہ عنہ وکان یستضعف وقال احمد بن سنان رایت عبد الرحمن بن مہدی لا ینشط لحدیث جعفر بن سلیمان ویستثقل حدیثہ وقال ابن سعد کان ثقۃ وضعیف وکان یتشیع وقال یزید بن ہارون من اتی جعفر بن سلیمان وعبد الوارث فلا یقربنی وکان عبد الوارث ینسب الی الاعتزال وجعفر ینسب الی الرفض وقال البخاری فی الضعفاء یخالف فی بعض حدیثہ واخرج ابن حبان فی کتاب الثقات بسندہ من طریق جریر بن یزید بن ہارون قال لبعثنی ابی الی جعفر فقلت بلغنا انک تسب ابا بکر وعمر قال اما السب فلا ولکن البغض ما شئت فاذا ہو رافضی مثقل لحمار قال ابن حبان کان جعفر من الثقات فی الروایات غیر انہ کان یتغلل المیل الی اہل البیت ولم یکن بداعیۃ الی مذہبہ فالاحتجاج بخبرہ جایز قال الدوری کان جعفر اذا ذکر عثمان یقع فیہ شتمہ فاذا ذکر علیا قعد یبکی وقال ابن شاہین فی المختلف فیہم انما تکلم فیہ لعلۃ الذہب وما رایت من طعن فی حدیثہ الا ابن حماد بقولہ جعفر بن سلیمان ضعیف وقال البزار لم نسمع احدا یطعن علیہ فی الحدیث ولا فی خطا فیہ انما ذکرت عنہ بشیعیۃ واما حدیثہ فمستقیم مات سنۃ ۱۷۸ھ عن علی بن الحکم البنانی ابو الحکم البصری عن احمد لا باس بہ وقال ابو حاتم لا باس بہ صالح الحدیث وثقہ ابو داؤد والنسائی وابن سعد والعجلی وابو بکر البزار وابن نمیر وغیرہم وقال الدارقطنی ثقۃ یجمع حدیثہ وقال ابو الفتح الازدی زایغ عن القصد فیہ لین مات سنۃ ۱۳۱ھ او بعدہا عن ابی الحسن الجزری شامی قال ابن المدینی مجہول وقال الحاکم فی المستدرک ابو الحسن ہذا اسمہ عبد الحمید بن عبد الرحمن ثقۃ مامون کذا قال وقال الحافظ فی التقریب ابو الحسن الجزری مجہول من السادسۃ واخطا من سماہ عبد الحمید عن مقسم عن

ابن عباس قال اذا اصابها فی اول الدم فدینار واذا اصابها فی انقطاع الدم فنصف دینار قال ابوداؤد وکذلک قال ابن جریج عن عبد الکریم عن مقسم **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز نا شریک عن خصیف عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهی حایض فلیتصدق بنصف دینار قال ابوداؤد وکذا قال علی بن بذیمة عن مقسم عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وروی الاوزاعی عن یزید بن ابی مالک عن عبد الحمید بن عبد الرحمن عن النبی صلی الله علیه وسلم قال امر ان یتصدق بخمسی دینار وهذا معضل

باب فی الرجل یصیب منها ما دون الجماع **حدثنا** یزید بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملی نا اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن حبیب مولی عروة

ابن عباس قال اذا اصابها ای جامعها فی اول الدم ای فی فور حیضها فدینار ای یتصدق به واذا اصابها ای جامعها فی انقطاع الدم ای عند انقطاع الدم فنصف دینار قال ابوداؤد وکذلک قال ابن جریج عن عبد الکریم بن ابی المخارق بضم المیم وبالخاء المعجمة فی آخره راء وقاف ابو امیة المعلم البصری نزیل مکة قال مسلم فی مقدمة صحیحه قال سمعت ما رأیت ایوب اغتاب احدا قط الا عبد الکریم ابا امیة فانه ذکره فقال کان غیر ثقة لقد سألنی عن حدیث لعکرمة ثم قال سمعت عکرمة وقال ابن معین قال ایوب لا تاخذوا عن ابی امیة عبد الکریم فانه لیس بثقة وقال الامام احمد کان ابن عیینة یستضعفه قلت له هو ضعیف قال نعم وقال الدوری عن ابن معین قد روی مالک عن عبد الکریم ابی امیة وهو بصری ضعیف وعده ابوداؤد من خیار اهل البصرة وقال النسائی والدارقطنی متروک وقال السعدی کان غیر ثقة وقال ابن حبان کان کثیر الوهم فاحش الخطاء فلما کثر ذلک منه بطل الاحتجاج به وقال ابن عبد البر مجمع علی ضعفه ومن اجل من جرحه ابو العالیة وایوب مع دره عمرا لکا سمته ولم یکن من اهل بلده مات سنة ۱۲۷ھ عن مقسم اخرج البیهقی هذا التعلیق فی سننه موصولا عن ابن جریج عن ابی امیة عبد الکریم البصری عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اتی احدکم امراته فی الدم فلیتصدق بدینار واذا وطیها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فلیتصدق بنصف دینار ثم قال البیهقی بعد تخریجها کذا فی روایة ابن جریج ورواه ابن ابی عروبة عن عبد الکریم فجعل التفسیر من قول مقسم ثم اخرج روایة سعید بن ابی عروبة مفصلة **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز نا شریک عن خصیف مصغرا ابن عبد الرحمن الجزری ابو عون الحضرمی الحرانی الاموی مولاهم رأی انسا عن احمد ضعیف وعنه لیس بحجة ولا قوی فی الحدیث وشدید الاضطراب فی السند وقال ابن معین لیس به باس وقال مرة ثقة وقال ابو حاتم صالح یخلط وتکلم فی سوء حفظه وقال ابن عدی اذا حدث عن خصیف ثقة فلا باس بحدیثه وروایاته الا ان یروی عنه عبد العزیز بن عبد الرحمن فان روایاته عنه بواطیل والبلاء من عبد العزیز لا من خصیف وقال ابن سعد کان ثقة وقال ابن المدینی کان یحیی بن سعید یضعفه وقال الدارقطنی لیس بحجة یعتبر به یهم قال الساجی صدوق وقال ابن معین انا کنا نتجنب حدیثه وقال ابن خزیمة لا یحتج بحدیثه وقال یعقوب بن سفیان بلا باس به وقال ابو احمد الحاکم لیس بالقوی وقال الازدی لیس بذاک وقال ابن حبان ترکه جماعة من ائمتنا واحتج به آخرون وکان شیخا صالحا فقیها عابدا الا انه کان یخطئ کثیرا فیما یروی ویتفرد عن المشاهیر بما لا یتابع علیه وهو صدوق فی روایته الا ان الانصاف فیه قبول ما وافق الثقات فی الروایات وترک ما لم یتابع علیه عن مقسم عن ابن بجرة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ای النبی صلی الله علیه وسلم اذا وقع الرجل باهله ای بزوجته بان وطیها وهی حایض فلیتصدق بنصف دینار قال ابوداؤد وکذا انا ای کما اقتصر خصیف عن مقسم علی ذکر تصدق نصف دینار مثل ذلک قال علی بن بذیمة بفتح الموحدة وکسر المعجمة الخفیفة بعدها تحتانیة ساکنة الجزری ابو عبد الله مولی جابر بن سمرة السوائی کوفی الاصل قال احمد صالح الحدیث ولکن کان راسا فی التشیع وقال الجوزجانی زائغ عن الحق مُعلن به وقال ابن معین وابو زرعة والنسائی والعجلی ثقة وقال ابن عمار من الثقات وقال ابن سعد کان ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۳۶ھ عن مقسم عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا ای لم یذکر فیه ابن عباس وغرض المصنف من ذکر روایة خصیف فی علی بن بذیمة الاشارة الی الاختلاف الواقع فی متن الحدیث واضطرابه بانه روی بعضهم یتصدق بدینار او نصف دینار وروی البعض بنصف دینار فقط واخرج البیهقی بسنده عن سفیان قال حدثنی علی بن بذیمة وخصیف عن مقسم عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الذی یاتی امراته وهی حایض الحدیث ثم قال البیهقی حدیث خصیف الجزری غیر صحیح وروی الاوزاعی عن یزید بن ابی مالک عن عبد الحمید بن عبد الرحمن عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الراوی ای عمر بن الخطاب امره ای امر رسول الله صلی الله علیه وسلم السائل وهو عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه ان یتصدق بخمسی دینار وهذا ای الحدیث معضل والمعضل بفتح الضاد ما سقط من سنده اثنان متواليان فصاعدا لکن اخرج البیهقی هذا الحدیث بسنده من طریق ابی بکر بن داسة نا ابوداؤد السجستانی وروی الاوزاعی عن یزید بن ابی مالک عن عبد الحمید بن عبد الرحمن انه عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال امره ان یتصدق بخمسی دینار وهذا اختلاف ثالث فی اسناده ومتنه رواه اسحاق الحنظلی عن بقیة بن الولید عن الاوزاعی بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب انه کان له امراة تکره الرجل الحدیث ثم قال البیهقی وکذلک رواه اسحق عن عیسی بن یونس عن زید بن عبد الحمید عن ابیه ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه کانت له امراة فذکره وهو منقطع بین عبد الحمید وعمر والغرض بذکر هذا الحدیث الاشارة الی اختلاف ثالث کما ذکره البیهقی **باب** فی الرجل یصیب منها ای الحائض ما دون الجماع من المباشرة والملامسة **حدثنا** یزید بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملی نا اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن حبیب مولی عروة بن الزبیر الاعور قال ابن سعد کان قلیل الحدیث روی له مسلم حدیثا واحدا

عن ندبة مولاة میمونة عن میمونة قالت ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان یباشر المرأة من نسائه وهی حایض اذا کان علیها ازار الی انصاف الفخذین او الرکبتین تحتجز به حدثنا مسلم بن ابراهیم ناشعبة عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عایشة قالت کان رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم یامر احدنا اذا کانت حایضا ان تتزر ثم یضاجعها زوجها وقالت مرة یباشرها حدثنا مسدد نایحیی عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا الهجری قال سمعت عائشة تقول کنت انا ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نبیت فی الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه منی شئ غسل مکانه ولم یعده ثم صلے فیه وان اصاب ثوبی منه شئ غسل مکانه ولم یعده

ای العمل افضل وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ مات فی حدود سنة ۱۳۰ عن ندبة بضم اولها ویقال بفتحها وسکون الدال بعدها موحدة هکذا فی التقریب وقال فی القاموس ندبة کحمزة مولاة میمونة بنت الحارث لها صحبة ویقال بموحدة اولها مع التصغیر مولاة میمونة ذکرها ابن حبان فی الثقات وذکرها ابن مندة وابونعیم فی الصحابة عن میمونة قالت ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یباشر والمباشرة الصاق البشرة بالبشرة المرة من نسائه ای من ازواجه وهی حائض اذا کان علیها ای علی المرأة ازار ای انصاف الفخذین او الرکبتین تحتجز به ای بالازار ای تجعل الازار حاجزا بینه وبینها حدثنا مسلم بن ابراهیم ناشعبة عن منصور بن المعتمر عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یامر احدنا اذا کانت حائضا ان تتزر ای تعقد الازار علیها ثم یضاجعها زوجها قال فی مرقاة الصعود قال الشیخ ولی الدین انفرد المصنف بهذه الجملة الاخیرة ولیس فی روایة بقیة الائمة ذکر الزوج فیحتمل وجهین احدهما ان تکون ارادت بزوجها النبی صلی اللہ علیه وسلم فوضعت الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج والآخر ان یکون قولها اولا یامر احدنا لا من حیث انها احدی امهات المومنین بل من حیث انها احدی المسلمات والمراد انه یامر کل مسلمة اذا کانت حائضا ان تتزر ثم یباشر زوجها لکن جعل الروایات متفقة اولی ولاسیما مع اتحاد المخرج مع انه اذا ثبت هذا الحکم فی حق امهات المومنین ثبت فی حق سائر النساء وقالت مرة یباشرها هذا قول الاسود یعین باختلاف الفاظ عائشة تارة بانها مرة حدثت بهذا الحدیث فقالت یضاجعها ومرة اخری قالت یباشرها حدثنا مسدد نایحیی القطان عن جابر بن صبح بضم المهملة وسکون الموحدة الراسبی ابوبشر البصری جد سلیمان بن حرب لامه وثقه ابن معین والنسائی وقال الازدی لایقوم بحدیثه حجة وذکره ابن حبان فی الثقات قال سمعت خلاسا بکسر معجمة وخفة لام وآخره سین ابن عمرو الهجری بهاء وجیم مفتوحتین نسبة الی مدینة هجر البصری عن احمد بن حنبل ثقة ثقة وروایته عن علی من کتابه وقال احمد کان یحیی بن سعید یتوقی ان یحدث عن خلاس عن علی خاصة وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة ثقة وقال ایضا کانوا یخشون ان یکون خلاس یحدث عن صحیفة حارث الاعور وعن ابن معین ثقة وقال ابوحاتم یقال وقعت عنده صحف عن علی ولیس بقوی وقال العجلی بصری تابعی ثقة وقال الجوزجانی کان علی شرطة علی وقال الازدی خلاس تکلموا فیه یقال کان صحفیا مات قبیل سنة ۱۰۰ قال سمعت عائشة تقول کنت انا ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نبیت فی الشعار الواحد الشعار ما واری الجسد من الثیاب او هو ثوب یلی الجسد لانه یلی شعره والدثار ثوب فوقه وفیه دلیل علی جواز المباشرة والمضاجعة مع الحائض فی الثوب الواحد ولیس فیه دلالة علی ان هذه المضاجعة کانت بغیر ازار کما قاله صاحب عون المعبود بل الاحادیث الکثیرة دالة علی ان مباشرته صلی اللہ علیه وسلم بنسائه الحیض تکون بعد الاتزار فهذا الحدیث یحمل علیها ایضا وانا حائض طامث ذکر لفظ الطامث تاکیدا وفی روایة النسائی بلفظ او فیکون شکا من الراوی فان اصابه ای بدنه صلی اللہ علیه وسلم منی شئ ای من نجاسة الدم غسل مکانه ای اقتصر علی غسل النجاسة ولم یعده ای ولم یجاوز فی غسل النجاسة عن محلها الی غیره ثم صلے فیه هکذا هذا اللفظ فی جمیع النسخ الموجودة عندی من المکتوبة والمصریة والمطبوعة الهندیة والظاهر انه من تصحیف النساخ وغلط معنی ولفظا اما معنی فلان ضمیره لایمکن ان یرجع الی الشعار لانه یوجب التکرار ولا الی بدن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لان فیه رکاکة واما باعتبار اللفظ فلان هذا الحدیث اخرجه البیهقی فی سننه الکبری بروایة ابن داسة عن ابی داؤد ولیس فیه هذا اللفظ ولفظه اخبرنا ابو علی الروذباری ثنا ابوبکر بن داسة ثنا ابوداؤد ثنا مسدد ثنا یحیی عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا الهجری قال سمعت عائشة تقول کنت انا ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نبیت فی الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه شئ غسل مکانه لم یعده وان اصاب یعنی ثوبه منه غسل مکانه ولم یعده وصلی فیه فحدیث البیهقی هذا یدل علی ان التصحیف فیه وقع بعد ابی داؤد فانه لو کان عن ابی داؤد او عمن فوقه لما کون روایة ابن داسة خالیة عنه نعم وقع هذا اللفظ فی سیاق النسائی مکررا وهذا اللفظ هناک صحیح لان سیاق النسائی یغایر سیاق ابی داؤد ولفظه اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا یحیی بن سعید عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا یحدث عن عائشة قالت کنت انا ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نبیت فی الشعار الواحد وانا طامث او حائض فان اصابه منی شئ غسل مکانه ولم یعده وصلی فیه ثم یعود فان اصابه منی شئ فعل مثل ذلک غسل مکانه ولم یعده وصلی فیه فان فی هذا السیاق ضمیر صلی فیه فی الموضعین یعود الی ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ولیس فیه اشکال لانه محمول علی تعدد الواقعة واللہ تعالی اعلم وان اصاب یعنی ثوبه زاد الراوی لفظ یعنی لانه لم یحفظ ما تکلمت به عائشة ام من مفعول اصاب منه شئ غسل مکانه ای مکان النجاسة من الثوب ولم یعده ای ولم یجاوزه الی غیره

ثم صلی فیه حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله یعنی ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن یعنی ابن زیاد عن عمارة بن غراب قال ان عمتی حدثته انها سألت عائشة قالت احدنا تحیض ولیس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرک بما صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل فمضی الی مسجده قال ابو داؤد تعنی مسجد بیته فلم ینصرف حتی غلبتنی عینی واوجعه البرد فقال ادنی منی فقلت انی حائض فقال وان اکشفی عن فخذیک فکشفت فخذی فوضع خده وصدره علی فخذی وحنیت علیه حتی دفئ ونام حدثنا سعید بن عبد الجبار نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن ابی الیمان عن ام ذرة عن عائشة انها قالت کنت اذا حضت نزلت عن المثال علی الحصیر فلم نقرب رسول الله علیه وسلم ولم ندن منه حتی نطهر حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب عن عکرمة عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قالت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد من الحائض شیئا القی علی فرجها ثوبا حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الشیبانی

ثم صلی فیه ای فی الثوب المغسول حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله یعنی ابن عمر بن غانم الرعینی مصغرا ابو عبد الرحمن قاضی افریقیة قال ابو حاتم مجهول وقال ابن یونس کان احد الثقات الاثبات دخل الشام والعراق فی طلب العلم وقال ابو داؤد احادیثه مستقیمة ما اعلم حدث عنه غیر القعنبی نقیه بالاندلس وقال ابن حبان فی الضعفاء روی عن مالک ما لم یحدث به مالک قط لا یحل ذکر حدیثه والروایة عنه فی الکتب الا علی سبیل الاعتبار ثم قال الحافظ ولعل ابن حبان ما عرف هذا الرجل لانه جلیل القدر ثقة لا ریب فیه ولعل البلاء فی الاحادیث التی انکرها ابن حبان ممن هو دونه وقال ابو العرب فی طبقات القیروان کان ثقة نبیلا فقیها ولی القضاء وکان عدلا فی قضائه وقال اسد بن الفرات کان فقیها له عقل وصیانة وقال ابن علفون فی الثقات روی عنه القعنبی وغیره مات سنة ۱۹۰ھ عن عبد الرحمن یعنی ابن زیاد بن انعم بفتح الهمزة وسکون النون وضم المهملة الافریقی قاضیها عداوه فی اهل مصر قال یحیی بن سعید عبد الرحمن بن زیاد ثقة وقال الترمذی رأیت محمد بن اسمعیل یقوی امره ویقول هو مقارب الحدیث وکان ابن وهب یطریه وکان احمد بن صالح ینکر علی من یتکلم فیه ویقول هو ثقة وقال ایضا من تکلم فی ابن انعم فلیس بمقبول ابن انعم من الثقات وقال ابو العرب الفقیر انی کان ابن انعم من اجلة التابعین عدلا فی قضائه صلبا وقال سحنون عبد الرحمن بن زیاد بن انعم ثقة وقال ابن المدینی سألت یحیی بن سعید عنه فقال سألت هشام بن عروة فقال دعنا منه وقال فی موضع آخر ضعفه یحیی الافریقی وقال احمد لیس بشیء وقال ایضا لا اکتب حدیثه وقال ایضا منکر الحدیث وقال ابن معین ضعیف یکتب حدیثه وقال یعقوب بن شیبة ضعیف الحدیث وهو ثقة صدوق رجل صالح وقال یعقوب بن سفیان لا باس به وفی حدیثه ضعف وقال عبد الرحمن سألت ابی وابا زرعة عن الافریقی وابن لهیعة فقالا ضعیفان واثبتهما الافریقی وقال الترمذی ضعیف عند اهل الحدیث ضعفه یحیی القطان وغیره وقال النسائی ضعیف وقال ابن خزیمة لا یحتج به وقال ابن خراش متروک وقال الساجی فیه ضعف وقال ابن عدی عامة حدیثه لا یتابع علیه وقال العقیلی یضعفونه ویکتب حدیثه وقال الحاکم ابو احمد لیس بالقوی عندهم وقال ابو الحسن بن القطان کان من اهل العلم والزهد بلا خلاف بین الناس ومن الناس من یوثقه ویروی عنه حضیض رد الروایة والحق فیه انه ضعیف لکثرة روایته المنکرات وهو امر یعترض الصالحین مات سنة ۱۵۶ھ عن عمارة بن غراب بضم المعجمة الیحصبی بفتح التحتانیة وسکون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة تابعی قال احمد بن حنبل لیس بشیء وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یعتبر حدیثه من غیر روایة الافریقی عنه قال الحافظ فی التقریب وهو مجهول غلط من عده صحابیا بل هو من السادسة قال ای عمارة ان عمته له ولم یعرف اسمها ولا احالها حدثته انها ای العمة سألت عائشة قالت ای عمة عمارة لعائشة احدنا تحیض ولیس لها ولزوجها الا فراش واحد هل یجوز لهما ان یضطجعا فی فراش واحد قالت لی عائشة اخبرک بما صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل ای بیتی لیلة فمضی الی مسجده قال ابو داؤد تعنی مسجد بیته ثم ینصرف ای عن المسجد حتی غلبتنی عینی ای نمت واوجعه البرد فقال ادنی منی فقلت انی حائض فقال وان اکشفی عن فخذیک فکشفت فخذی فوضع خده وصدره علی فخذی وحنیت علیه ای ملت علیه واکببت حتی دفئ وزال عنه اثر البرد ونام حدثنا سعید بن عبد الجبار ابن یزید القرشی ابو عثمان الکرابیسی البصری نزیل مکة قال ابو بکر الخطیب کان ثقة قال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۵۶ھ نا عبد العزیز یعنی ابن محمد الدراوردی عن ابی الیمان الرحال اسمه کثیر بن الیمان وقیل ادریج وقیل ابن جریج ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الحافظ فی التقریب مستور من السابعة عن ام ذرة بالذال المعجمة المدینة مولاة عائشة ذکرها ابن حبان فی الثقات وقال العجلی تابعیة مدنیة ثقة عن عائشة انها قالت کنت اذا حضت نزلت عن المثال ای عن الفراش علی الحصیر فلم نقرب رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم ندن منه حتی نطهر وهذا الحدیث یخالف الاحادیث المتقدمة الصحیحة فلا بد من التاویل فیقال فی الجمع والحدیث منسوخ الان یحمل القرب علی الغشیان انتهی او یؤول بان ترک القرب والدنو کان من جانب عائشة رضی الله عنها لامنه صلی الله علیه وسلم حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد بن سلمة عن ایوب بن ابی تمیمة السختیانی عن عکرمة عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم لعلها میمونة قالت ای بعض ازواجه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد من الحائض شیئا ای المباشرة القی علی فرجها ثوبا ای لاجل القاء الثوب علی فرجها ثم یباشر حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر بن حازم عن الشیبانی هو سلیمان بن ابی سلیمان واسمه فیروز ویقال خاقان او عمر ابو اسحق الشیبانی مولاهم الکوفی قال ابن معین ثقة حجة وقال ابو حاتم ثقة صدوق صالح الحدیث وقال النسائی والعجلی ثقة

حیضتنا عدة

عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلے الله علیه وسلم یامرنا فی فوح حیضنا ان نتزر ثم یباشرنا وایکم یملك اربه کما کان رسول الله صلے الله علیه وسلم یملك اربه **باب** فی المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة فی عدة الایام التی کانت تحیض **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سلیمان بن یسار عن ام سلمة زوج النبی صلے الله علیه وسلم قالت ان امرأة کانت تهراق الدماء علے عهد رسول الله صلے الله علیه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلے الله علیه وسلم فقال لتنظر عدة اللیالی والایام التی کانت تحیضهن من الشهر قبل ان یصیبها الذی اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر ثوبا ثم لتصل **حدثنا** قتیبة بن سعید ویزید بن خالد بن یزید بن عبد الله بن موهب قالا ثنا اللیث

قال فلتنظر لتستذفر

وقال ابن عبد البر هو ثقة حجة عند جمیعهم مات سنة ۱۳۳ھ عن عبد الرحمن بن الاسود بن یزید بن قیس النخعی ابو نفص الفقیه ویقال ابو بکر ادرك عمر رض قال ابن معین والنسائی والعجلی وابن خراش ثقة وزاد ابن خراش من خیار الناس قال محمد بن اسحق قدم علینا عبد الرحمن بن الاسود حاجا فاعتلت احدی قدمیه فقام یصلی حتی اصبح علی قدم فصلی الفجر بوضوء العشاء وفی الخلاصة انه حج ثمانین حجة واعتمر ثمانین عمرة انتهی وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۹۹ھ عن ابیه الاسود بن یزید عن عائشة رض قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنا ای ازواجه فی فوح حیضنا بفتح الفاء واسکان الواو ای فی ابتدائها ومعظم دفعها ان نتزر وفی روایة تاتزر وهذا افصح کما قاله الحافظ فی الفتح ای تشد ازارا تجر بن السرة الی الرکبة ثم یباشرنا والمراد بالمباشرة الصاق البشرة بالبشرة وایکم یملك اربه قال الخطابی یروی علی وجهین احدهما مکسورة الالف والآخر مفتوحة الالف والراء وکلاهما معناه وطر النفس وحاجتها یقال لفلان عندی ارب وارب واربة بفتحة وحاجة انتهی وقال فی المجمع واکثر المحدثین یروونه بفتح همزة وراء وبعضهم یرویه بکسر فسکون وهو یحتمل معنی الحاجة والعضو ای الذکر ومعناه ای لیس منکم احد یکون غالبا لهواه ویامن مع هذه المباشرة الوقوع فی الفرج فهی علة فی عدم الحاق الغیر به صلی الله علیه وسلم ومن تجویزه له یجعل قولها علة فی الحاق به فانه اذا کان یملك الناس لاربه یباشرها فکیف لا تباح لغیره انتهی کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یملك اربه والحاصل ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یملك الناس لاغرة فلا یخشی علیه ما یخشی علی غیره ممن یحوم حول الحمی وکان یباشر فوق الازار تشریعا لغیره قال العینی ثم اعلم ان مباشرة الحائض علی اقسام احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حله یکفر وهو ان یباشرها فی الفرج عامدا فان فعله غیر مستحل یستغفر الله تعالی ولا یعود الیه الثانی المباشرة فی مافوق الازرة وتحت الرکبة بان کرر بالقبلة او المعانقة او اللمس او غیر ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما حکی عن عبیدة السلمانی وغیره من انه لا یباشر شیئا فهو شاذ منکر مردود بالاحادیث الصحیحة الثالث المباشرة فی مابین السرة الی الرکبة فی غیر القبل والدبر فعند ابی حنیفة حرام وهو روایة عن ابی یوسف وهو الوجه الصحیح للشافعیة وهو قول مالك وقول اکثر العلماء منهم سعید بن المسیب وشریح وطاؤس وعطاء وسلیمان بن یسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابی یوسف فی روایة یتجنب شعار الدم فقط ومن ذهب الیه عکرمة ومجاهد والشعبی والنخعی والحکم والثوری والاوزاعی واحمد واسحق بن راهویه وابو ثور وابن منذر وداؤد وهذا اقوی دلیلا لحدیث انس رض اصنعوا کل شیء الا النکاح واقتصار النبی صلی الله علیه وسلم فی مباشرته علی مافوق الازار محمول علی الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علی وابن عباس وابی طلحة رض **باب** فی المرأة تستحاض ای تدم بها الدم بعد العادة کثیرا مجهولا والاستحاضة جریان الدم من فرج المرأة فی غیر اوانه وانه یخرج من عرق یقال له العاذل بعین مهملة وذال معجمة ومن قال عطف علی لفظ المرأة ای باب فی قول من قال تدع ای المستحاضة الصلوة فی عدة الایام التی کانت تحیض ای قبل استمرار دمها **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام المشهور عن نافع مولی ابن عمر عن سلیمان بن یسار عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت ان امرأة وفی صحیح ابی داؤد وبعد سرد روایة ام سلمة انها فاطمة بنت ابی حبیش کانت تهراق الدماء یهرین ویراق وتبدل الهمزة بالهاء فیقال تهراق فی الماضی ثم جمع بین الهمزة والهاء فقیل اهراق یهریق بزیادة الهمزة الدماء الی بالجمع للدلالة علی الکثرة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رضی الله عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم لتنظر عدة اللیالی والایام التی کانت تحیضهن ای تحیض فیهن من الشهر قبل ان یصیبها الذی اصابها من استمرار دم الاستحاضة فلترك الصلوة قدر ذلك ای قدر اللیالی والایام من زمان الحیض فی الشهر قال الحافظ فی الفتح وقد استنبط منه الرازی الحنفی ان مدة اقل الحیض ثلثة ایام واکثرها عشرة لقوله قدر الایام التی کنت تحیضین فیها لان اقل ما یطلق علیه لفظ الایام ثلثة واکثره عشرة فاما دون ثلثة فانما یقال یوم ویوم وانما فوق عشرة فانما یقال احد عشر یوما وهکذا الی عشرین فاذا خلفت ذلك ای الایام واللیالی فلتغتسل ای للطهر من المحیض ثم لتستثفر بثوب والاستثفار ان تشد فرجها بخرقة عریضة بعد ان تحتشی قطنا وتوثق طرفیها فی شیء تشده علی وسطها وتمنع بذلك سیل الدم وهو ماخوذ من ثفر الدابة الذی یجعل تحت ذنبها انتهی. ثم لتصل والحدیث یدل علی ان المستحاضة المعتادة تترك علی عادتها المعروفة قبل الاستحاضة وهذا عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وهو عند الشافعی رحمه الله یعتبر التمییز بصفة الدم فاذا کان متصفا بصفة السواد فهو حیض والا فهو استحاضة کما فی حدیث فاطمة بنت ابی حبیش الذی اخرجه ابو داؤد والنسائی ولفظه قال لها النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان دم الحیضة فانه اسود یعرف والیضا یدل علی ان الاغتسال انما هو مرة واحدة عند اوبار الحیضة والیضا یدل علی انها تترك الصلوة فی الایام التی کانت تحیض فیها قبل استمرار الدم **حدثنا** قتیبة بن سعید ویزید بن خالد بن یزید بن عبد الله بن موهب قالا ثنا اللیث بن سعد

عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل بمعناه حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق معناه حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن بن مهدي نا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه قال فلتترك الصلوة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل ولتستذفر بثوب ثم تصلي حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلوة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستذفر بثوب وتصلي قال ابو داؤد وسمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث

قال فاطمة بنت ابي حبيش

عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة اي فاطمة بنت ابي حبيش كما سيجئ كانت تهراق الدم فذكر اي الليث معناه اي معنى حديث مالك وان اختلف في بعض الفاظه قال اي الليث فاذا خلفت ذلك اي الليالي والايام التي كانت تحيض فيهن قبل استمرار الدم وحضرت الصلوة اي وحضرت ايام الصلوة فلتغتسل بمعناه اي حدث الى آخر الحديث بمعناه حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان ابن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر اي لعبيد الله معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق اي لعبيد الله معناه اي معنى حديث الليث حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير العبدي نا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان نا صخر بن جويرية ابو نافع مولى بني تميم ويقال مولى بني هلال قال احمد شيخ ثقة ثقة وقال ابن سعد كان مولى بني تميم وكان ثقة ثبتا وقال عفان كان اثبت في الحديث وقال ابو زرعة وابو حاتم لا باس به وقال ابو داؤد وتكلم فيه قال يحيى بن سعيد ذهبت كتب صخر فبعث اليه من المدينة وقال ابن معين صخر بن جويرية ليس حديثه بالمتروك انما يتكلم فيه لانه يقال ان كتابه قط وقال الذهلي ثقة حكاه الحاكم عن نافع باسناد الليث ومعناه اي ذكر صخر بن جويرية هذا الحديث عن نافع موافقا لاسناد الليث وموافقا للمعنى حديثه قال اي صخر فلتترك الصلوة قدر ذلك اي الليالي والايام التي تحيضهن في الشهر قبل الاستحاضة ثم اذا حضرت الصلوة اي اوان الصلوة بعد مضي ايام الحيض فلتغتسل للتطهير من الحيض ولتستذفر روى بذال معجمة من الذفر وهو الزفر بالحركة يقع على الطيب والكريه ويفرق بينهما بالاضافة اليه ويوصف به اي لتستعمل طيبا يزيل به هذا الشيء عنها وان روى بمهملة فمعنى لتدفع عن نفسها الدم فراي الرائحة الكريهة والمشهور استثفري بمثلثة ثوب ثم تصلي حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب بن خالد نا ايوب السختياني عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة اي روى ايوب عن سليمان بن يسار كما رواه نافع عنه بهذه القصة المذكورة في حديث نافع عن سليمان قال اي ايوب فيه تدع الصلوة اي في ايام حيضها وتغتسل فيما سوى ذلك وتستذفر بثوب وتصلي قال البيهقي في سننه بعد تخريج احاديث سليمان بن يسار عن ام سلمة كما اخرجه ابو داؤد وحديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في شان فاطمة بنت ابي حبيش اصح من هذا وفيه دلالة على ان المرأة التي استفتت لها ام سلمة غيرها ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة في حديث ام سلمة ان كانت لها حالتان في مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ادباره وحالة لم تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة ويحتمل غير ذلك والله اعلم انتهى وغرض المصنف بايراد حديث ام سلمة بطرق مختلفة الاشارة الى بيان الاختلاف الذي وقع في روايتها بانه روى هذا الحديث نافع وايوب عن سليمان بن يسار ثم اختلف اصحاب نافع فقال مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ولم يزد مالك بين سليمان وام سلمة واسطة وروى الليث عن نافع فادخل بين سليمان بن يسار وام سلمة رجلا وروى عبيد الله عن نافع فقال عن سليمان بن يسار عن رجل ولم يذكر ام سلمة واما ايوب فوافقت رواية رواية مالك عن نافع فرجح المصنف رواية مالك على رواية الليث وعبيد الله وقواه برواية ايوب عن سليمان والله تعالى اعلم بالصواب ومطابقة هذه الاحاديث الخمس المسوقة بالباب ظاهر فانها كلها تدل على ان المرأة التي استفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في استمرار دمها وهي التي سماها حماد بن زيد فاطمة بنت ابي حبيش كانت معتادة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بان تدع الصلوة في الايام التي كانت تحيض فيهن قال ابو داؤد وسمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت ابي حبيش حاصل هذا الكلام ان هذا الحديث رواه مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ورواه الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة الحديث ورواه عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان المرأة الحديث ورواه صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه ورواه وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة وجوّد الرواة كلهم ابهموا المرأة ولم يسموها فقال المصنف بعد تخريج هذه الروايات ان حماد بن زيد روى هذا الحديث عن ايوب بهذا السند وسمى المرأة المبهمة بانها فاطمة بنت ابي حبيش وقد اخرج الدارقطني هذه الرواية بسنده ثنا حماد بن زيد نا ايوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت الحديث وكلام المصنف يوهم بان غير حماد بن زيد لم يذكر التسمية في هذا الحديث وهو خلاف الواقع فان الدارقطني اخرج بسنده ثنا ايوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش فسماها وكذلك بسنده ثنا عبد الوارث نا ايوب عن سليمان بن يسار ان ام سلمة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش فسماها بعبد الوارث ايضا وكذلك اخرج بسنده ثنا سفيان عن ايوب السختياني عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان فاطمة بنت ابي حبيش الحديث فسماها

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرأيت مركنها ملان دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي قال ابو داؤد ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها ورواه يحيى بن ايوب وابن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة حدثنا عيسى بن حماد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري

فكل هؤلاء ذكروا اسمها بانها فاطمة بنت ابي حبيش حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعد عن يزيد بن ابي حبيب واسمه سويد الازدي مولاهم ابو رجاء المصري قال ابن سعد كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان ثقة كثير الحديث كان اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام ومسائل وقال ابو زرعة مصري ثقة وقال العجلي مصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٨٨ عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة بفتح مهملتين وتون الكندي ابو شرحبيل المصري قال احمد كان شيخا من اصحاب الحديث ثقة وقال ابو زرعة صدوق وقال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مات سنة ١٣٦ عن عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني قال العجلي شامي تابعي ثقة من خيار التابعين وقال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد سنة عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف كما هو مصرح في صحيح مسلم والنسائي وقال بعضهم ان ام حبيبة بنت جحش وحمنة بنت جحش هما اسمان لواحدة من بنات جحش واما الواقدي فزعم ان المستحاضة ام حبيبة بنت جحش اخت حمنة قال ومن زعم انها حمنة فقد غلط ويؤيده رواية الزهري عن عروة عن ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين رواه مسلم في صحيحه فهذا يرجح ما ذهب اليه الواقدي وقد رجحه ابراهيم الحربي وزيف غيره وعمدة الدارقطني لان حمنة بنت جحش لم تكن تحت عبد الرحمن بن عوف بل كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم احد وخلف عليها طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فالصحيح انها بنت جحش سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم اي دم الاستحاضة فقالت عائشة فرأيت مركنها وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب ملان دما يعني انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء فيصير كله كانه دم ثم انه لا بد انها كانت تتنظف بعد ذلك بالماء الطاهر الصافي عن تلك الغسالة المتغيرة كذا قال النووي فقال لها اي لام حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي اي عن الصلوة قدر ما اي الايام التي كانت تحبسك حيضتك ثم اذا انقضت ايام حيضتك اغتسلي ومطابقة هذا الحديث بالباب في قوله امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ظاهر قال ابو داؤد ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها اختلف المعنون بحل هذا الكتاب في معنى هذه العبارة فضبط بعضهم لفظ بين بلفظ الماضي المعلوم من التبيين واضعاف بصيغة المصدر بمعنى اظهر ضعف هذا الحديث وهذا التوجيه غلط بين يكذبه كون رواة الحديث ثقات حتى اخرجه مسلم في صحيحه وضبط بعضهم لفظ بين بفتح الموحدة وسكون التحتانية مخففة على انه ظرف ولفظ اضعاف بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة جمع ضعف وهو الصحيح عندي فمعنى هذا الكلام على هذا بانه يقول ابو داؤد روى قتيبة هذا الحديث وكتبه بين اضعاف اي تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة في اثناء باب وفي آخرها وغرض ابي داؤد وبهذا الكلام بيان ان قتيبة لما حدثه بهذا الحديث وبين سنده فقال عن جعفر من غير ان ينسب الى ابيه فالتبس ان جعفرا هذا من هو هل هو ابن ربيعة او غيره فصرح بهذه العبارة ان قتيبة كتب هذا الحديث بين تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة واشار بها فهم منه ان جعفرا هذا هو ابن ربيعة وان لم ينسبه قتيبة في سند الحديث الى ابيه وهذا احدى القرينتين على ذلك والقرينة الثانية ما قال وروى علي بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة فهما صرحا بانه ابن ربيعة فعلم بهذا ان الذي في حديث قتيبة عن الليث هو ابن ربيعة لا غير والله تعالى اعلم حدثنا عيسى بن حماد بن مسلم بن عبد الله التجيبي ابو موسى المصري لقبه زغبة بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة قال ابو حاتم ثقة وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ثقة قال ابو داؤد ولما باع وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٤٨ هـ انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج بمعجمة وجيم مشددة القرشي مولاهم ابو عبد الله ويقال ابو يوسف المدني نزيل مصر قال احمد ثقة صالح وقال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة وقال العجلي مدني ثقة لم يسمع منه مالك شيئا خرج قديما الى مصر فنزل بها وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال النسائي ثقة ثبت مامون وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٢٠ هـ وقيل بعدها عن المنذر بن المغيرة حجازي قال ابو حاتم مجهول ليس بمشهور وذكره ابن حبان في الثقات عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم موحدة وجيم مصغرا واسمه قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى الاسدية مهاجرية جليلة ذكر ابراهيم الحربي انها ام محمد بن عبد الله بن جحش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شكت اليه الدم وقيل في الكلام تقديم وتاخير اي شكت اليه الدم اي دم الاستحاضة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك اي هذه الدماء دم عرق وليس بدم الحيض فانظري

واذا

اذا اتی قروءك فلا تصلی فاذا مر قروءك فتطهری ثم صلی ما بین القرء الی القرء حدثنا یوسف بن موسی نا جریر عن سهیل یعنی ابن ابی صالح عن الزهری عن عروة بن الزبیر قال حدثتنی فاطمة بنت ابی حبیش انها امرت اسماء او اسماء حدثتنی انها امرتها فاطمة بنت ابی حبیش ان تسأل لها رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها ان تقعد الایام التی کانت تقعد ثم تغتسل قال ابو داؤد ورواه قتادة عن عروة بن الزبیر عن زینب بنت ام سلمة ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتصلی قال ابو داؤد وزاد ابن عیینة فی حدیث الزهری عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبیبة کانت تستحاض فسألت النبی صلی الله علیه وسلم ان تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتصلی قال ابو داؤد وهذا وهم من ابن عیینة لیس هذا فی حدیث الحفاظ عن الزهری الا ما ذکر سهیل بن ابی صالح

اذا اتی قروءك ای ایام حیضتك فلا تصلی فاذا مر قروءك فتطهری ای اغتسلی ثم صلی ما بین القرء الی القرء ای ما بین الحیض الی الحیض فی ایام الطهر حدثنا یوسف بن موسی بن راشد بن بلال القطان ابو یعقوب الکوفی سکن الری فقیل له الرازی ثم انتقل الی بغداد ومات بها قال ابن معین وابو حاتم صدوق وقال النسائی لا باس به وقال الخطیب وصفه غیر واحد بالثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مسلمة کان ثقة مات سنة ٢٥٣ھ نا جریر بن عبد الحمید عن سهیل یعنی ابن ابی صالح عن الزهری عن عروة ابن الزبیر قال حدثتنی فاطمة بنت ابی حبیش انها ای فاطمة امرت اسماء او اسماء ای او قال حدثتنی ولفظه او هذه او الشاک من الراوی ولعل الشاک الزهری او عروة فلا یقدر قال واسماء هذه هی بنت عمیس کما هو مصرح فی روایة الدارقطنی ولفظها عن عروة بن الزبیر عن اسماء بنت عمیس قالت قلت یا رسول الله فاطمة بنت ابی حبیش استحیضت منذ کذا وکذا الحدیث وفی اخری له بسنده عن عروة بن الزبیر عن اسماء بنت عمیس قالت قلت یا رسول الله فاطمة بنت ابی حبیش لم تطهر منذ کذا وکذا الحدیث واسماء بنت عمیس الخثعمیة اخت میمونة بنت الحارث لامها وکانت اولا تحت جعفر بن ابیطالب ثم تزوجها ابو بکر ثم علی بن ابی طالب وولدت لهم بارجات الی الحبشة ثم الی المدینة کان عمر یسئلها عن تعبیر الرؤیا ولما بلغها قتل ابنها محمد بن ابی بکر جلست فی مسجدها وکظمت غیظها حتی شخبت ثدیاها دما انها امرتها فاطمة بنت ابی حبیش ان تسئل لها رسول الله صلی الله علیه وسلم فحذف السؤال وتقدیره فسألت اسماء لفاطمة رسول الله صلی الله علیه وسلم عن حکم الاستحاضة وعن الصلوة فی ایامها فامرها ای امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فاطمة ان تقعد ای عن الصلوة الایام ای فی ایام الحیض التی کانت تقعد عن الصلوة فیها قبل ان تصیبها الاستحاضة ثم تغتسل قال ابو داؤد ورواه قتادة عن عروة بن الزبیر عن زینب بنت ام سلمة وبنت ابی سلمة بن عبد الاسد بن هلال المخزومیة ربیبة النبی صلی الله علیه وسلم وامها ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ام المؤمنین وکان آسیها برة فسماها رسول الله صلی الله علیه وسلم زینب صحابیة فقیهة کانت اسماء بنت ابی بکر ارضعتها فهی احد اولادها من الرضاعة ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتصلی وقال البیهقی بعد ما نقل عن ابی داؤد قوله ورواه قتادة عن عروة بن الزبیر الی قوله ثم تغتسل وتصلی قال ابو داؤد وقتادة لم یسمع من عروة شیئا قال الشیخ ورواه عراک بن مالک عن عروة عن عائشة فی شان ام حبیبة اصح من هذه الروایة اما روایة حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة فی شان فاطمة فانها ضعیفة وسیرد ضعفها انشاء الله تعالی وکذلک حدیث عثمان بن سعد الکاتب عن ابن ابی ملیکة عن فاطمة ضعیف انتهی قلت ولم اجد روایة قتادة موصولا فیما تتبعت من کتب الحدیث قال ابو داؤد وزاد ابن عیینة ای سفیان فی حدیث الزهری ای ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاریة المدنیة کانت فی حجر عائشة رض قال ابن معین ثقة حجة وقال العجلی مدنیة تابعیة ثقة وذکرها ابن المدینی فضخم امرها وقال عمرة احد الثقات العلماء بعائشة رض الاثبات فیها وذکرها ابن حبان فی الثقات ماتت قبل المائة وقیل بعدها عن عائشة قالت ان ام حبیبة کانت تستحاض فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فامرها ای ام حبیبة ان تدع الصلوة ایام اقرائها قال ابو داؤد وهذا وهم من ابن عیینة لیس هذا فی حدیث الحفاظ عن الزهری الا ما ذکر سهیل بن ابی صالح لعل غرض ابی داؤد ان الحفاظ لم یذکروا عن الزهری فی قصة ام حبیبة تدع الصلوة ایام اقرائها وخالف سفیان الحفاظ فی ذکرها فهذا وهم منه لم یکن هذه اللفظة فی قصة ام حبیبة ولعلها کانت فی قصة غیرها من المستحاضة فادخلها ابن عیینة فی قصة ام حبیبة ولم یذکر الحفاظ فی قصة ام حبیبة الا ما ذکره سهیل بن ابی صالح ولم یذکر سهیل فیها هذا اللفظ قلت فیه اشکال من وجهین الاول ان ابن عیینة لیس متفردا فی هذه الزیادة بل شارکه فیها الاوزاعی کما سیذکره المصنف والثانی ان المصنف ماذا اراد بقوله الا ما ذکره سهیل بن ابی صالح ان اراد به الحدیث المتقدم فلا یجوز ان یکون المراد به ذلک الحدیث لان حدیث سهیل المتقدم فی قصة فاطمة بنت قیس وهذه فی قصة ام حبیبة بنت جحش ولو سلم ففی حدیث سهیل ایضا فامرها ان تقعد الایام التی کانت تقعد وهو بعینه ما زاد ابن عیینة فامرها ان تدع الصلوة ایام اقرائها فتوافقت الروایتان ولم تثبت الزیادة وان اراد غیره فلم اقف علیه ویقوی هذا الاشکال ما ذکره البیهقی فی سننه بعد ما اخرج حدیث اللیث عن ابن شهاب عن عروة الحدیث فقال وبهذا رواه جماعة عن الزهری ورواه سهیل بن ابی صالح عن الزهری عن عروة فخالفهم فی المتن والاسناد جمیعا وکلام البیهقی هذا یدل علی ان حدیث سهیل بن ابی صالح عن الزهری وهم ایضا وکلام المصنف یدل علی ان حدیث سهیل یوافق حدیث الجماعة ثم قال البیهقی وفی روایة هشام بن عروة عن عروة عن عائشة دلالة علی ان فاطمة بنت ابی حبیش کانت تمیز بین الدمین وروایة سهیل فیها نظر فی اسناد حدیثه ثم فی الروایة الثانیة عنه دلالة علی انه لم یحفظها کما ینبغی ثم ساق البیهقی الروایة الثانیة

وقد روی الحمیدی هذا الحدیث عن ابن عیینة لم یذکر فیه تدع الصلوة ایام اقرائها وروت قمیر بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة المستحاضة تترک الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وقال عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امرها ان تترک الصلوة قدر اقرائها وروی ابو بشر جعفر بن ابی وحشیة عن عکرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت فذکر مثله وروی شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه

عن سهیل وهی التی اخرجها ابو داؤد فی سننه وقد روی الحمیدی هو عبد الله بن زبیر بن عیسی القرشی ابو بکر الحمیدی الاسدی المکی قال احمد الحمیدی عندنا امام وقال ابو حاتم هو اثبت الناس فی ابن عیینة وهو رئیس اصحابه وهو ثقة امام وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال الحاکم ثقة مامون وکان البخاری اذا وجد الحدیث عنه لا یخرجه الی غیره من الثقة به مات سنة ٢١٩ هذا الحدیث عن ابن عیینة لم یذکر فیه تدع الصلوة ایام اقرائها وهذه قرینة ثانیة علی وهم سفیان وحاصل هذا الکلام ان ما زاد ابن عیینة فی حدیث الزهری وهما علی خلاف الحفاظ قد خالف فیه نفسه فانه ذکره مرة ولم یذکره مرة فان الحمیدی لم یذکر فی حدیثه عنه فعلم بهذا ان الزیادة التی زادها وهم منه قلت لعل عدم ذکر الحمیدی هذا اللفظ عن ابن عیینة قرینة علی وهم سفیان غیر صحیح فانه یدل علی ان سفیان ما وهم فیه بل وهم فیه من رواه عن سفیان وزاده فیه ولو کان وهما من سفیان لزاده الحمیدی ایضا علی ان البیهقی اخرج بسنده من طریق ابن ابی عمر وبشر بن موسی قال حدثنا الحمیدی قال ناسفیان فی قصة فاطمة بنت ابی حبیش وفیه فقال انما ذلک عرق ولیست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغتسلی وصلی فان کان مراد ابی داؤد بروایة الحمیدی هذا الحدیث فقوله لم یذکر فیه غیر صحیح لان فیه تصریحا بان فیه تدع الصلوة ایام اقرائها وان کان غیره فلم نجده فیما تتبعنا من کتب الحدیث وروت قمیر بفتح اولها بنت عمرو والکوفیة امرأة مسروق بن الاجدع قال العجلی تابعیة ثقة لها عند ابی داؤد وحدیثها عن عائشة فی المستحاضة وعند النسائی حکایة عن مسروق زوج مسروق بن الاجدع بن مالک الهمدانی الوادعی الکوفی العابد ابو عائشة فقیه عابد مخضرم کان عمرو بن معدیکرب خاله وکان ابوه أفرس فارس بالیمن قال لعمر ما اسمک قلت مسروق بن الاجدع قال الاجدع شیطان انت مسروق بن عبد الرحمن قال الشعبی کان بمسروق اعلم بالفتوی من شریح وکان شریح اعلم بالقضاء کان یصلی حتی تورم قدماه قال العجلی کوفی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث صالحة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ٦٣ وله ثلث وستون سنة عن عائشة رضی الله عنها المستحاضة تترک الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل اخرج البیهقی هذا التعلیق موصولا بسنده عن عبد الملک بن میسرة عن الشعبی عن قمیر عن عائشة فذکره ولکن بلفظ تدع الصلوة ایام حیضتها ولعل غرض المصنف بذکر هذه التعلیقات دفع الاشکال بانه قال فی روایة الزهری ان سفیان زاد عنه فی حدیثه فامرها ان تدع الصلوة ایام اقرائها ثم حکم علیه بان هذا وهم من سفیان بن عیینة فلما کان هذا وهما ولم یذکره الحفاظ فکیف السبیل بثبوت هذا الحکم مع ان هذا الحکم ثابت مجمع علیه فاجاب المصنف بان هذا الحکم ثابت بروایات کثیرة غیر روایة الزهری اولها روایة قمیر وثانیتها ما قال عبد الرحمن بن قاسم ابن محمد بن ابی بکر الصدیق التیمی ابو محمد المدنی امه قریبة بنت عبد الرحمن بن ابی بکر قال ابن عیینة کان افضل اهل زمانه وقال احمد ثقة ثقة وقال العجلی والنسائی وابو حاتم ثقة وقال ابن ابی الزناد کان ثقة ورعا کثیر الحدیث وقال ابن حبان فی الثقات کان من سادات اهل المدینة فقها وعلما ودیانة وفضلا مات سنة ١٢٦ عن ابیه عن ان النبی صلی الله علیه وسلم امرها ای المستحاضة ان تترک الصلوة قدر اقرائها ویجیء هذا التعلیق موصولا مسندا فی هذا الکتاب فی باب من قال تجمع بین الصلوتین ولکن لیس فیه هذا اللفظ ولعل مراد المصنف به غیر ما رواه موصولا ولم اجده فیما تتبعت من الکتب وثالثتها روی ابو بشر جعفر بن ابی وحشیة هو جعفر بن ایاس وایاس کنیته ابو وحشیة الیشکری ابو بشر الواسطی قال ابن معین وابو زرعة وابو حاتم والعجلی والنسائی ثقة وطعن علیه شعبة فی حدیثه عن مجاهد قال من صحیفة وقال البردیجی کان ثقة وهو من اثبت الناس فی سعید بن جبیر وقال ابن عدی ارجو انه لا باس به کان شعبة یضعف احادیث ابی بشر عن جبیب بن سالم ویقول لم یسمع ابو بشر من جبیب ابن سالم مات سنة ١٣٣ وبعدها عن عکرمة مولی ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت فذکر ای ابو بشر مثله ای مثل ما ذکره عبد الرحمن ابن القاسم وهو امرها ان تترک الصلوة ایام اقرائها ورابعتها روی شریک هو ابن عبد الله بن ابی شریک النخعی عن ابی الیقظان هو عثمان بن عمیر البجلی الکوفی الاعمی ویقال ابن قیس ویقال ابن ابی حمید قال احمد ضعیف الحدیث کان ابن مهدی ترک حدیثه وقال عمرو بن علی لم یرض یحیی ولا عبد الرحمن ابا الیقظان قال ابو حاتم لیست محمد بن عبد الله بن نمیر عن عثمان بن عمیر بقوی ضعفه وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث منکر الحدیث کان شعبة لا یرضاه قال ابن عبد البر کلهم ضعفه وقال ابن حبان اختلط حتی کان لا یدری ما یقول فلا یجوز الاحتجاج به وقال ابن عدی روی الذهبی فی التشیع یروی من البراجعة ویکتب حدیثه مع ضعفه عن عدی بن ثابت الانصاری الکوفی قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق وکان امام مسجد الشیعة وقاصهم وقال العجلی والنسائی ثقة قال الدارقطنی فعدی بن ثابت عن ابیه عن جده لا یثبت ولا یعرف ابوه ولا جده وعدی ثقة وقال ابن معین شیعی مفرط وقال البوجرجانی سألت عن القصد وقال السلمی قلت للدارقطنی فعدی بن ثابت قال ثقة الا انه کان غالیا فی التشیع وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ١١٦ عن ابیه هو ثابت الانصاری والد عدی بن ثابت روی ابو الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه عن جده حدیث المستحاضة وحدیث العطاس والتعاس

عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان المستحاضۃ تدع الصلوٰۃ ایامہا اقرائہا ثم تغتسل وتصلی وروی العلاء بن المسیب عن الحکم عن ابی جعفر قال ان سودۃ استحیضت فامرہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا مضت ایامہا اغتسلت وصلت وروی سعید ابن جبیر عن علی وابن عباس المستحاضۃ تجلس ایام قروءہا وکذلک رواہ عمار مولی بنی ہاشم وطلق بن حبیب عن ابن عباس وکذلک رواہ معقل الخثعمی عن علی وکذلک روی الشعبی عن قمیر امرأۃ مسروق عن عائشۃ قال ابوداؤد وہو قول الحسن وسعید بن المسیب وعطاء ومکحول وابراہیم وسالم والقسم ان المستحاضۃ تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا قال ابوداؤد ولم یسمع قتادۃ من عروۃ شیئا حدثنا احمد بن یونس

التثاوب فی الصلوٰۃ من الشیطان قال البرقانی قلت للدارقطنی شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیہ عن جدہ کیف ہذا الاسناد قال ضعیف قلت من جہۃ من قال ابو الیقظان ضعیف واختلف فی اسم جدہ علی اقوال کثیرۃ وقال الحافظ ولم یترجم لی فی اسم جدہ الی الآن شیئ من ہذہ الاقوال کلہا الا ان اقربہا الی الصواب ان جدہ ہو جدہ لامہ عبد اللہ بن یزید الخطمی واللہ اعلم عن جدہ ای جد عدی وہو عبد اللہ بن یزید الخطمی وہو جدہ لامہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان المستحاضۃ تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل وتصلی اخرجہ الترمذی موصولا وابن ماجۃ وخالفہما وروی العلاء بن المسیب ہو ابن رافع الاسدی الکاہلی ویقال الثعلبی بالمثلثۃ الکوفی قال ابن معین ثقۃ مامون وقال ثقۃ ابن عمار والعجلی ویعقوب بن سفیان وابن سعد وقال الحاکم لہ اوہام فی الاسناد والمتن وقال الازدی فی بعض حدیثہ نظر وتعقبہ النبہانی بانہ کان یجب ان یذکر ما فیہ النظر وفی المیزان قال بعضہم کان یہم کثیرا وہو قول لا یعبأ بہ عن الحکم بن عتیبۃ عن ابی جعفر الباقر لم یتحقق لی ان ابا جعفر ہذا من ہو ولعلہ محمد بن علی بن الحسین قال ان سودۃ استحیضت فامرہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا مضت ایامہا ای ایام الحیض اغتسلت وصلت قال البیہقی فی سننہ بعد تخریجہ بسندہ قال الامام احمد رحمہ اللہ وہذا فیما رواہ ابن خزیمۃ عن العطاردی عن حفص بن غیاث عن العلاء ثم من ذلک انتہی وہذا یدل علی انہا فی ایام محیضہا غیر متطہرۃ فلا تصلی فان قلت ہذہ الروایات المسرودۃ کلہا ضعیفۃ لان روایۃ قمیر موقوفۃ وروایۃ عبد الرحمن بن القاسم وابی بشر والعلاء بن المسیب مرسلۃ وروایۃ شریک عن ابی الیقظان ضعیفۃ لضعف ابی الیقظان فکیف یحتج المصنف بمثل ہذہ الروایات قلت ہذہ الروایات بانفرادہا وان کانت ضعیفۃ لکنہا بتعددہا اکتسبت قوۃ فبلغ مجموعہا بمرتبۃ یحتج بہا علی ان ہذا الحکم لا یتوقف ثبوتہ علی ہذہ الروایات بل ہو ثابت فی غیر ہذہ الروایات ایضا باحادیث صحیحۃ وطرق سدیدۃ واللہ اعلم ثم ذکر المصنف مذاہب الصحابۃ رضی اللہ عنہم والتابعین فقال وروی سعید بن جبیر عن علی وابن عباس المستحاضۃ تجلس ای عن الصلوٰۃ ایام ای فی ایام قرئہا ای حیضہا وکذلک ای کما روی سعید بن جبیر رواہ عمار مولی بنی ہاشم ہو ابن ابی عمار ویقال مولی بنی الحارث بن نوفل ابو عمر وثقہ احمد وابو داؤد وابو زرعۃ وابو حاتم وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان یخطئ وقال البخاری کان شعبۃ یتکلم فیہ وقال النسائی لیس بہ باس وطلق بن حبیب عن ابن عباس وکذلک ای کما رواہ سعید ابن جبیر عن علی رواہ معقل الخثعمی قال الحافظ فی تہذیب التہذیب روی عن علی وعنہ محمد بن ابی اسمعیل الکوفی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال فی التقریب مجہول من السادسۃ وقال الذہبی فی المیزان لا یعرف یعنی اباعبد الصمد وقال ابو احمد الحاکم لا یتابع فی محل روایۃ عن علی وکذلک روی الشعبی عن قمیر امرأۃ مسروق عن عائشۃ ای انہا قالت ان المستحاضۃ تترک الصلوٰۃ ایام اقرائہا وقد ذکرہ المصنف فیما قبل فی ما سرد من الروایات المذکورۃ وکان المناسب للمصنف ان لا یذکرہ ہہنا کی فہذا تکرار من غیر فائدۃ قال ابوداؤد وہو قول الحسن البصری وسعید بن المسیب وعطاء ابن ابی رباح ومکحول الشامی ابو عبد اللہ او ابو ایوب او ابو مسلم الفقیہ الدمشقی کان عجمیا قال مکحول عتقت بمصر فلم ادع فیہا علما الا احتویت علیہ فیما ادری ثم اتیت العراق والمدینۃ والشام فذکر کذلک وکان امام اہل الشام قال العجلی تابعی ثقۃ وقال ابن سعد قال بعض اہل العلم کان مکحول من اہل کابل وکانت فیہ لکنۃ وکان یقول بالقدر وکان ضعیفا فی حدیثہ ورأیہ وقال یحیی بن معین کان قدریا ثم رجع مات بعد ١١٣ وابراہیم النخعی وسالم ابن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب العدوی ابو عمر ویقال ابو عبد اللہ المدنی الفقیہ قال مالک لم یکن احد فی زمان سالم بن عبد اللہ اشبہ برجل من الصالحین فی الزہد والفضل والعیش منہ قال احمد بن حنبل واسحق بن راہویہ اصح الاسانید الزہری عن سالم عن ابیہ قال العجلی مدنی تابعی ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث عالیا من الرجال قیل لما اتی سبی جلولاء فارس علی عمر کان فیہ بنات یزدجرد فقوم من فخذ من علی فاعطی واحدۃ لابن عمر فولدت لہ سالما فاعطی اختہا لولدہ الحسین فولدت لہ علیا واعطی اختہا محمد بن ابی بکر فولدت لہ القاسم مات سنۃ ١٠٦ والقسم ان المستحاضۃ تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا وقد اخرج البیہقی فی سننہ بسندہ ان القعقاع بن حکیم اخبرہ انہ سأل سعید بن المسیب عن المستحاضۃ فقال یا ابن اخی ما اجد اعلم بہذا منی اذا اقبلت الحیضۃ فلتدع الصلوٰۃ واذا ادبرت فلتغتسل ثم تصلی واما ما نقل ابوداؤد من قول الحسن وغیرہ من التابعین فاخرج لکثیر منہم ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ قال ابوداؤد ولم یسمع قتادۃ من عروۃ شیئا وہذا اشارۃ الی ما قال المصنف فیما تقدم قریبا من قولہ قال ابوداؤد ورواہ قتادۃ عن عروۃ بن الزبیر الخ بیان فیما انقطاعا حدثنا احمد بن یونس ہو احمد بن عبد اللہ بن یونس بن عبد اللہ بن قیس التمیمی الیربوعی الکوفی وقد ینسب الی جدہ وثقہ ابو حاتم والنسائی وقال عثمان

وعبد الله بن محمد النفيلي قالا ثنا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام باسناد زهير ومعناه وقال فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي

باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها واهريقت دما فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستدفر بثوب ثم تصلي **حدثنا** ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن ابي شيبة كان ثقة وليس بحجة وقال ابن سعد والعجلي ثقة صاحب سنة وقال ابن قانع كان ثقة مامونا ثبتا مات سنة ۲۲۷ھ وعبد الله بن محمد النفيلي قالا اي احمد و عبد الله ثنا زهير بن معاوية نا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة رض قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض وظاهر هذا الكلام يدل على انها سألت بنفسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق فيما تقدم انها سألت بواسطة اسماء وتقدم ايضا ان ام سلمة رضي الله عنها سألت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وجه التوفيق بين تلك الروايات المختلفة قلت وجه التوفيق بينها انها لعلها مرة سألت بواسطة ام سلمة ومرة سألت بواسطة اسماء بنت عميس ومرة سألت بنفسها ويمكن ان يحمل حديث عائشة رض على انها لم تسئل بغير واسطة بل سألت بواسطة ام سلمة او اسماء فحذفت الواسطة والله اعلم فلا اطهر فادع الصلوة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك اي دم الاستحاضة عرق اي دم عرق وليست بالحيضة لانها ليست بدم عرق بل هو دم رحم فاذا اقبلت الحيضة فدعي اي فاتركي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي **حدثنا** القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن هشام بن عروة باسناد زهير اي حدثنا القعنبي باسناد زهير المتقدم ومعناه اي ومعنى حديثه وقال اي مالك بهذا اللفظ فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي وهذان الحديثان مطابقان للترجمة على النسخة التي ذكرنا قبل هذا الحديث باب من روى ان الحيضة اذا ادبرت لا تدع الصلوة واما على النسخة التي ليس فيها هذا الباب فلا يطابقان بالباب الا بالتكلف وهو ان يقال كما ان اقبال الحيض يعرف بصفات الدم كذلك يعرف باقبال الايام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة **باب** من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة فان قلت هذه الترجمة مكررة فان الترجمة المتقدمة تدل على ان اقبال الحيض وادباره يعرف في الايام التي كانت تحيض فيها قبل ان يصيبها الذي اصابها فعليها ان تدع الصلوة في عدة تلك الايام قلت بين الترجمتين فرق ظاهر وهو ان الترجمة الاولى منعقدة في حق المرأة المعتادة التي عرفت الايام التي كانت تحيض فيها وهي صالحة واما الترجمة الثانية فمشتملة على امرين فان اقبال الحيض يعرف باحد امرين احدهما ان المرأة اذا كانت معتادة فتعرف حيضها بالايام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة والثاني اذا كانت المرأة تعرف حيضها بصفات الدم ولونه فلا تحتاج الى معرفتها بالايام فالترجمة الثانية تشتمل على كلا النوعين والترجمة الاولى خاصة بالمعتادة **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل بكير بن يحيى بن المتوكل العمري المدني ويقال الكوفي الخذاء الضرير صاحب بهية مصغرا مولى العمريين قال سفيان بن عبد الملك ابو عقيل المجوب ضعيف قال حرب قلت لعبد الله كيف حديثه فكانه ضعفه وقال احمد بن يحيى احاديثه عن بهية منكرة وما روى عنها الا هو وهو واهي الحديث وعن يحيى بن معين ضعيف ليس حديثه بشئ منكر الحديث وعنه ليس به باس وقال عثمان هو ضعيف وقال علي بن المديني ضعيف وقال ابن عمار ابو عقيل وبهية ليس هؤلاء بحجة وقال عمر بن علي فيه ضعف شديد وضعفه ابو حاتم والنسائي وقال ابن عبد البر هو عند جميعهم ضعيف مات سنة ۱۳۰ھ عن بهية بموحدة مضموما مصغرا مولاة ابي بكر وعنها ابو عقيل قال ابن عمار ليست بحجة وقال في التقريب لا تعرف قالت سمعت امرأة لم تعرف اسمها تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها اي اختلطت حيضها بالاستحاضة واهريقت دما اي قالت عائشة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آمرها بصيغة المتكلم فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها اي والحال ان حيضها مستقيم فلتعتد اي تعتد تلك الايام بقدر ذلك من الايام اي من ايام استحاضتها ثم لتدع الصلوة فيهن اي في تلك الايام التي اعتدتها من الحيض او بقدرهن شك من الراوي او قال بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستدفر بثوب ثم تصلي والحديث مع ضعفه لا يناسب الباب بل كان الانسب ان يذكر في الباب المتقدم **حدثنا** ابن ابي عقيل لم اجد ذكره في شئ من كتب الرجال ومحمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخت زوجته زينب بنت

وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قال ابو داود زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي قال ابو داود ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن ابي ذئب ومعمر وابراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن اسحق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام

ليس

جحش وتحت عبد الرحمن بن عوف اي كانت في نكاحه استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الاستحاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي فان قلت خروج دم العرق لا يوجب الاغتسال فكيف امرها بالاغتسال قلت الامر بالاغتسال محمول على الاغتسال من المحيض فحاصل قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا دم المستحاضة ليس بدم الحيض بل هو دم الاستحاضة فاذا مضت ايام الحيض فلتغتسل ولتصل وفي بعض الروايات كما في الصحيحين فكانت تغتسل لكل صلوة قال الشافعي انما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد انها لم يامرها صلى الله عليه وسلم بالاغتسال لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلوة الا المتحيرة لكن يجب عليه الوضوء ويمكن ان يحمل اغتسالها لكل صلوة على العلاج بتقليل الدم ومطابقة هذا الحديث بالباب مع الزيادة التي زاد فيها الاوزاعي ظاهرة واما بدونها فخفي قال ابو داود زاد الاوزاعي في هذا الحديث اي في حديث ام حبيبة بنت جحش الذي رواه عمرو بن الحارث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قال ابو داود ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي وقد اخرج البيهقي في سننه بسنده موصولا من طريق العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن ابن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بالحيضة انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ثم صلي قالت عائشة وكانت ام حبيبة تقعد في مركن لاختها زينب بنت جحش ثم قال البيهقي بعد سوق الحديث ذكر الغسل في هذا الحديث صحيح وقوله فاذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه غيره من الثقات ثم ساق البيهقي ذلك الحديث ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث وقد اخرجه المصنف موصولا فيما تقدم قريبا مختصرا وفيما سياتي مطولا والليث اخرج روايته بسنده موصولا المصنف فيما سياتي ومسلم عن عروة وحده ويونس بن يزيد اخرج حديثه المصنف موصولا في الباب الآتي وابن ابي ذئب اخرج حديثه المصنف عن الزهري في الباب الآتي ومعمر بن راشد وابراهيم بن سعد اخرج حديثه مسلم موصولا في صحيحه وسليمان بن كثير العبدي ابو داؤد قال ابن معين ضعيف وقال النسائي ليس به باس الا في الزهري فانه يخطئ عليه قال ابو حاتم يكتب حديثه وقال العجلي جائز الحديث لا باس به وقال العقيلي واسطي سكن البصرة مضطرب الحديث عن ابن شهاب وهو في غيره اثبت وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا فاما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات وقال ابن عدي لم اسمع احدا في روايته عن غير الزهري شيئا قال وله عن الزهري وعن غيره احاديث صالحة ولا باس به مات سنة ١٨٤ اخرج ابو داؤد وحديث سليمان بن كثير هذا في الباب الآتي من طريق ابي الوليد الطيالسي وعبد الصمد وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار اخرج المصنف حديثه موصولا عن الزهري في الباب الآتي وسفيان بن عيينة اخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة عن الزهري موصولا ثم قال في آخره بنحو حديثهم فيستعمل بذلك على ان عند مسلم ليس في حديث سفيان بن عيينة زيادة على حديث الحفاظ عن الزهري كما ادعاه ابو داؤد ويمكن الاعتذار عنه بان دعوى الزيادة في حديث سفيان عن الزهري على طريق خاص وهذا الذي ذكره مسلم غير ذلك الطريق ويدل عليه قال ابو داؤد وروى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اقرائها فكما لم يذكرها الحميدي هذه الزيادة كذلك لم يذكرها محمد بن المثنى عن سفيان في حديث مسلم ولكن يشكل حينئذ نسبة الزيادة الى سفيان بل الاقرب ان الوهم فيه من تلميذه الذي روى عنه الزيادة فانه لو كان الزيادة من سفيان لا بد ان يذكره محمد بن المثنى والحميدي ايضا ولم يذكروا هذا الكلام ضمير الجمع يعود الى المذكورين من اصحاب الزهري الذين فيهم سفيان بن عيينة وقد ادعى المصنف فيما تقدم ان سفيان ايضا زاد في حديثه هذه الزيادة فكيف نفى ههنا ما ادعاه قبل واجوبته ان سفيان بن عيينة لم يزد هذا الكلام الذي زاده الاوزاعي بل زاد سفيان ما يغاير في المعنى ما زاده الاوزاعي وشرحه ان سفيان زاد فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهذا الكلام يدل على انه صلى الله عليه وسلم جعلها غير مميزة بين الدمين فامرها ان تجعل حيضها على الايام التي كانت تحيض قبل ان يصيبها ما اصابها من استمرار الدم ولم يامرها ان تترك الصلوة عند اقبال الحيضة ان اقبال الحيضة لم تعرفها واما الاوزاعي فزاد في حديثه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد وانما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال ابوداؤد وزاد ابن عيينة فيه ايضا امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شئ يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه حدثنا محمد بن المثنى نا محمد ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش قال انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق قال ابوداؤد قال ابن المثنى ثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا ثم ثنا به بعد حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال ابوداؤد وروى انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي قال مكحول ان النساء لا يخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصل قال ابوداؤد وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلوة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايامها اقرائها وكذلك رواه حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابوداؤد وروى يونس عن الحسن الحائض اذا مكثت عنها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين فهي مستحاضة

قد ولتصل وقال

وهذا الامر محمول على انها كانت مميزة بين الدمين تعرف اقبال حيضها بلون الدم تعرفه النساء برسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الصلوة عند اقبال حيضتها التي تعرفها بشدة حمرتها فاذا زاد الاوزاعي من الكلام مغائرا لما زاده ابن عيينة فسقط الاشكال عن اصله قال ابوداؤد وانما هذا اي اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اي في قصة فاطمة بنت ابي حبيش ادخل الاوزاعي في حديث الزهري عن عروة وهما وحديث هشام هذا اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قال ابوداؤد وزاد ابن عيينة فيه اي في الحديث عن الزهري ايضا امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وقع هذا الكلام ههنا مكررا وقد تقدم ذكر هذا من المصنف قريبا فتكراره بلا فائدة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شئ اي من الكلام يقرب من الذي اي من الكلام الذي زاد الاوزاعي في حديثه وهو هذا حدثنا محمد بن المثنى نا محمد ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش قال ابن شهاب اي فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت دم الحيضة فانه دم اسود يعرف اي بسواد لونه تعرفه النساء فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر اي غير دم الحيض فتوضئي وصلي فانما هو عرق اي دم عرق خرج وجه لا يمنع الصلوة قال ابوداؤد قال ابن المثنى ثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا اي عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش ولم يذكر فيها عن عائشة ثم حدث به اي بهذا الحديث بعد اي بعد الحديث عن الكتاب حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه اي فذكر محمد بن ابي عدي حفظا في معنى الحديث الذي ذكره من كتابه والفرق بين حديثه من الكتاب وبين ما حدث حفظا ان في حديثه من الكتاب يروي عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش وفي حديثه حفظا يروي عن عائشة واما البيهقي فاخرج هذا الحديث بسنده من طريق احمد بن حنبل ثنا محمد بن ابي عدي ثنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة عن الزهري عن عروة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فاخرجه مرسلا وقال في آخره قال عبد الله سمعت ابي يقول كان ابن ابي عدي حدث به عن عائشة ثم تركه فسياق المصنف عن ابن المثنى يخالف سياق البيهقي عن ابن حنبل قال ابوداؤد وروى انس بن سيرين الانصاري ابو موسى مولى انس ولد سنة اثنتين وبقي ابن خلافة عثمان ودخل على زيد بن ثابت وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي وابن سعد وقال توفي بعد اخيه محمد وكان تقليل الحديث سلمه الله عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي قال في النهاية دم بحراني شديد الحمرة كانه قد نسب الى البحر وهو اسم قعر الرحم وزادوه في النسب الفاو نونا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته وهذا التعليق لم اجده موصولا قال مكحول ان النساء لا يخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك اي سواد الدم وغلظتها وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل وتصلي وقد حكى البيهقي هذا التعليق عن ابي داؤد ثم قال في آخره قال الشيخ وقد روي معنى ما قال مكحول عن ابي امامة مرفوعا باسناد ضعيف ثم اخرج بسنده حديث ابي امامة من طريق العلاء قال سمعت مكحولا يقول عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ابوداؤد وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد القطان عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلوة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايامها اقرائها وكذلك اي كما روى حماد بن زيد رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن المسيب وهذه التعليقات التي ذكرها ابوداؤد اخرج البيهقي منها اولها موصولا بسنده من طريق يزيد بن هارون قال انبأنا يحيى يعني ابن سعيد ان القعقاع بن حكيم اخبره انه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة الحديث ثم قال البيهقي وكذلك رواه حماد بن زيد قال ابوداؤد وروى يونس عن الحسن البصري الحائض اذا مدت اي استمر بها الدم تمسك من الامساك اي عن الصلوة بعد حيضتها يوما او يومين فهي اي بعد مضي يوم او يومين على عادتها المعروفة مستحاضة اه

زادت

وقال التیمی عن قتادة اذا زاد علی ایام حیضها خمسة ایام فلتصلی قال التیمی فجعلت انقص حتی بلغت یومین فقال اذا کان یومین فهو من حیضها وسئل ابن سیرین عنه فقال النساء اعلم بذلک حدثنا زهیر بن حرب وغیره قالا نا عبد الملک بن عمرو نا زهیر بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن ابراهیم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت کنت استحاض حیضة کثیرة شدیدة فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم استفتیه واخبره فوجدته فی بیت اختی زینب بنت جحش فقلت یا رسول الله انی امرأة استحاض حیضة کثیرة شدیدة فما ترٰی فیها قد منعتنی الصلوة والصوم فقال انعت لک الکرسف فانه یذهب الدم قالت هو اکثر من ذلک قال فتلجمی قالت هو اکثر من ذلک قال فاتخذی ثوبا فقالت هو اکثر من ذلک انما اثج ثجا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ساٰمرک بامرین ایهما فعلت اجزء عنک من الاخر فان قویت علیهما فانت اعلم قال لها انما هذه رکضة

فی حکم الطاهرات فتصوم وتصلی وقال التیمی ای سلیمان عن قتادة اذا زاد علی ایام حیضها خمسة ایام فلتصلی قال التیمی فجعلت انقص ای اقول اذا زاد علی ایام حیضها اربعة او ثلثة حتی بلغت یومین فقال اذا کان یومین فهو من حیضها فخالف الحسن وسئل ابن سیرین ای محمد عنه ای عن الحیض فقال النساء اعلم بذلک ای بمن اعرف بالتمییز بین الدمین فحول الحکم علی رأی من ابتلیت به حدثنا زهیر بن حرب وغیره قالا نا عبد الملک بن عمرو القیسی ابو عامر العقدی بفتح المهملة والقاف البصری قال النسائی ثقة مامون وقال ابن سعد کان ثقة وکان اسحاق اذا حدث عن ابی عامر قال حدثنا ابو عامر الثقة الامین وقال ابن معین وابو حاتم صدوق مات سنة ۲۰۴ھ او ۲۰۵ھ نا زهیر بن محمد التمیمی ابو المنذر الخراسانی المروزی الخرقی قلت قال السمعانی فی الانساب بفتح الخاء والراء وفی آخرها القاف هذه النسبة الی خرق وهی قریة علی ثلثة فراسخ من مرو وبها سوق قائم وجامع کبیر حسن ویقال انه من اهل خراة ویقال من اهل نیسابور قدم الشام وسکن الحجاز قال احمد لا باس به تقیم الحدیث ثقة قال البخاری ما روی عنه اهل الشام فانه مناکیر وما روی عنه اهل البصرة فانه صحیح وقال ابن معین صالح لا باس به وقال عثمان عن یحیی ثقة وقال معاویة عن یحیی ضعیف وقال ابو حاتم محله الصدق وفی حفظه سوء وکان حدیثه بالشام انکر من حدیثه بالعراق لسوء حفظ فما حدث به من حفظه ففیه اغالیط وما حدث من کتبه فهو صالح وقال عثمان الدارمی وصالح بن محمد صدوق ثقة زاد عثمان وله اغالیط کثیرة وقال النسائی مرة ضعیف وقال مرة لیس بالقوی وقال مرة لیس به باس وقال ابن عدی لعل اهل الشام اخطأوا علیه فانه اذا حدث عن اهل العراق فرواته عنهم شبه المستقیمة وارجو انه لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ ویخالف مات سنة ۱۶۲ھ عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن ابراهیم بن محمد بن طلحة بن عبید الله التمیمی ابو اسحق المدنی وقیل الکوفی قال العجلی وثقوب بن شیبة ثقة وقال مصعب الزبیری استعمل ابن الزبیر علی خراج الکوفة وذکر الکلبی ان امه خولة بنت منظور بن زبان تزوجها ابوه وقتل یوم الجمل وهی حامل بابراهیم هذا فیکون مولده ۳۶ھ ویکون روایته عن عمر مرسلة بلا شک قال ابن سعد کان شریفا صارما له عارضة واقدام وکان قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات عن عمه عمران بن طلحة بن عبید الله التمیمی ولد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فسماه عمران وامه حمنة بنت جحش قال العجلی مدنی تابعی ثقة ذکره ابن سعد فی الطبقة الاولی من اهل المدینة وذکره ابن حبان فی الثقات لم عندهم حدیث واحد عن امه فی انا استحاضة عن امه حمنة بنت جحش الاسدیة اخت ام المومنین زینب بنت جحش وکانت تحت مصعب بن عمیر فقتل عنها یوم احد فتزوجها طلحة بن عبید الله فولدت له محمدا وعمران وامهما اخوها زینب امیمة بنت عبد المطلب کانت من المبایعات وشهدت احدا فکانت تسقی العطشی وتحمل الجرحی وکانت حمنة تستحاض کما اخرجه ابو داؤد والترمذی والبیهقی من طریق عبد الله بن محمد بن عقیل قالت کنت استحاض حیضة بکسر الحاء ولا غیر کثیرة فی الکمیة شدیدة فی الکیفیة وفیه اطلاق الحیض علی دم الاستحاضة تغلیبا فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم استفتیه واخبره بحالی واستفتیه حکمه فالواو للمطلق الجمع فوجدته صلی الله علیه وسلم فی بیت اختی زینب بنت جحش ای ام المومنین فقلت یا رسول الله انی امرأة استحاض حیضة کثیرة شدیدة ای یجری دمی اشد جریا من دم الحیض والکثرة من حیث الوقت والدم فما ترٰی فیها ای فما رایک فی هذه الحالة الشدیدة قد منعتنی الصلوة والصوم لانها زعمت ان الدم التی یجری من الفرج حیض والحیض یمنع الصلوة والصیام فهذا ایضا یمنعها من الصلوة والصیام فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم انعت ای اصف واتبین لک الکرسف ای القطن ای استعملیه فی محل الدم فانه ای القطن یذهب الدم ای یمنع خروجه الی ظاهر الفرج او عنه فاستعملیه لعل لک ینقطع قالت هو اکثر من ذلک ای من ان یکون الکرسف مانعا من الخروج او قاطعا قال فتلجمی ای شدی خرقة علی هیئة اللجام کالاستثفار قالت هو اکثر من ذلک قال فاتخذی ثوبا ای مثبتا فقالت هو اکثر من ذلک ای من ان یمنعه انما اثج بضم المثلثة ثجا لازم ومتعد ای انسب او اصب فعلی الثانی تقدیره اثج الدم وعلی الاول اسناد الثج الی نفسها للمبالغة ای یسیل دمی سیلانا فاحشا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ساٰمرک السین للتاکید بامرین ای بحکمین او فعلین بایهما الباء زائدة ای ایای الفعلین فعلت اجزأ عنک ای اغنی عنک من الاخر ای فالفعلان متساویان فی الاجزاء والاغناء ولفظة من فی قوله من الاخر بمعنی البدل فان قویت ای قدرت علیهما ای علی کل واحد منهما فاختارت الاقوی منهما فانت اعلم قال صلی الله علیه وسلم لها ای لحمنة انما هذه ای الثجة رکضة ای دفعة ضربة والرکضة ضرب الارض بالرجل فی حال العدو ونحوه

من رکضات الشیطان فتحیضی ستة ایام او سبعة ایام فی علم الله تعالی ذکره ثم اغتسلی حتی اذا رأیت انك قد طهرت و استنقأت فصلی ثلثا وعشرین لیلة او اربعا وعشرین لیلة وایامها وصومی فان ذلك یجزئك وکذلك فافعلی فی کل شهر کما تحضن النساء وکما یطهرن میقات حیضهن وطهرهن فان قویت علی ان تؤخری الظهر وتعجلی العصر فتغتسلین وتجمعین بین الصلوتین الظهر والعصر وتؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلین وتجمعین بین الصلوتین فافعلی وتغتسلین مع الفجر فافعلی وصومی ان قدرت علی ذلك قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا اعجب الامرین الیّ

وان تصومی فافعلی

من رکضات الشیطان ای اضراره وافساده منه واضافتها الی الشیطان لانه وجد بذلك طریقا الی التلبیس علیها وقت طهرها وصلوتها وصیامها فکانها رکضة منه فتحیضی ای تعدی نفسك حائضة ستة ایام او سبعة ایام قال القاری قیل او للشك من الراوی وقد ذکر احد العددین اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها قیل للتخییر بین کل واحد من العددین لانه اعرف اظاهر والغالب من احوال النساء وقال النووی او للتقسیم ای ستة ان اعتادتها او سبعة ان اعتادتها ان کانت معتادة ولعلها شکت بل عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذکری عادتك او سبعة ان ذکرت انها عادتك او لعلها کانت مختلفة فیهما فقال ستة فی شهر الستة وسبعة فی شهر السبعة انتهی وقیل للتنویع علی اعتبار حالها بحال من هی مثلها من النساء المماثلة لها فی السن المشارکة لها فی المزاج فان کانت عادة مثلها ستا فستا وان سبعا فسبعا ولعل هذا فی المبتدئة او المتحیرة وقیل وهو الظاهر انها کانت معتادة ونسیت ان عادتها کانت ستا او سبعا فامرها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتحری وتجتهد وتبنی علی ما تیقنت من احد العددین کما یدل علیه قوله فی علم الله تعالی ذکره ای فیما علم الله من امرك ثم اغتسلی ای بعد الستة او السبعة من المحیض حتی اذا رأیت ای علمت انك قد طهرت ای بلغت وقت کمال الطهارة واستنقأت ای بلغت وقت کمال الاستنقاء قال فی المغرب الاستنقاء مبالغة فی تنقیة البدن والهمزة فیه خطأ وهی فی النسخ کلها مضبوطة بالهمزة فیکون التخطیة جرأة عظیمة من صاحب المغرب بالنسبة الی عدول الضابطین المحافظین مع امکان حمله علی الشذوذ ومن العجیب انه ینقل الزوزنی عن الاصمعی عن البدوی الذی یعول علی عقیبه مثل هذا الوضعوه علی رؤسهم وهذا النقل المعتمد المسند بالسند خطأ عندهم فهیهات هیهات فصلی ثلثا وعشرین لیلة یعنی وایامها ان کانت مدة الحیضة سبعة او اربعا وعشرین لیلة وایامها ان کانت مدة الحیض ستة وصومی ای رمضان وغیره من کل شهر کذلك فان ذلك ای ما قدرت لك من الایام فی حق الصلوة والصیام یجزئك ای یکفیك وکذلك ای مثل ما ذکرت لك الآن فافعلی فی کل شهر کما تحضن النساء وکما یطهرن ای اجعلی حیضتك بقدر ما یکون عادة النساء من ست او سبع وکذلك اجعلی طهرك بقدر ما یکون عادة النساء من ثلث وعشرین او اربع وعشرین میقات حیضهن وطهرهن نصب علی الظرف ای فی میقات حیضهن وطهرهن وهذا مبنی علی مذهب الشافعی من اعتبار المماثلة بالنساء فان قویت هذا هو الامر الثانی بدلیل قوله هذا اعجب الامرین الی وتعلیقه علیه الصلوة والسلام هذا بقوتها بینا فی قوله السابق وان قویت علیهما لان ذلك لبیان انهما اذا قویت علیهما تختار ما شارت وهذا لبیان انهما اذا قویت علیهما تختار الاحب الیه علیه الصلوة والسلام وقیل لما خیرها بین الامرین بمعنی ان قویت علی الامرین بما تعلمین من حالك وقوتك فاختاری ایهما شئت وصف احد الامرین فی رأی عجزها عن الاغتسال لکل صلوة قال لها دعی ذلك ان لم تقوی علیه وان قویت الخ وفیهم من هذا انها ان عجزت عنه ایضا نزل لها رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیسر واسهل علی قدر الاستطاعة علی ان تؤخری الظهر الی قریب من آخر وقتها وتعجلی العصر فی اول وقتها فتغتسلین وتجمعین بین الصلوتین ای بغسل واحد الظهر والعصر بالجمع ویجوز فعلهما ونصبهما وتؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلین وتجمعین بین الصلوتین ای المغرب والعشاء فافعلی وتغتسلین مع الفجر فافعلی هذا تاکید والشرطیة باعتبار المجموع وصومی ای فی هذه المدة ان قدرت علی ذلك قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا ای امر الاستحاضة اعجب الامرین الی ای وهما السفر والاستحاضة قالا رین الملك والظاهر ان الاشارة الی الامر الاخیر وهو الجمع بین الصلوتین بغسل واحد لان فیه رفقا بها والامر الاول هو الاغتسال لکل صلوة و اعجب معناه احب واسهل انتهی هذا کله الذی قلته فی شرح الحدیث ملتقط من مرقات علی القاری ح مع تغییر قلت وقع اولا فی الحدیث سامرك بامرین والمراد بالامرین ههنا هو الوضوء لکل صلوة فی ایام استحاضتها والثانی هو الغسل للصلوتین بعد الجمع بینهما ووقع ثانیا فی آخر الحدیث وهذا اعجب الامرین الی ولا یمکن ان یکون المراد ههنا ما کان المراد فی الاول لانه لا یصح علی هذا ان یکون هذا الامر الثانی اعجب من الاول لانه لیس بایسر واسهل منه فلهذا اوله ابن ملك بان المراد من الامرین السفر والاستحاضة وهذا قول لا دلیل علیه فی الحدیث ولهذا ارتضاه علی القاری وقال ما حاصله ان المراد بالامرین ههنا هو الغسل لکل صلوة من صلوات الخمس والغسل للصلوتین بعد الجمع بینهما فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الغسل للصلوتین بعد الجمع احب واسهل عندی ویدل علیه قول ابی داؤد فی الباب الآتی قریبا وهو قوله قال ابو داؤد فی حدیث ابن عقیل الامران جمیعا قال ان قویت فاغتسلی لکل صلوة والا فاجمعی کما قال القاسم فی حدیثه والعجب من صاحب عون المعبود فانه قال فی شرحه تحت هذا القول وهذا ای الامر الثانی اعجب الامرین الی ای احبهما الی لکونه اشقهما والاجر علی قدر المشقة والنبی صلی الله علیه وسلم یحب ما فیه اجر عظیم انتهی وهذا غفلة

علیہ من الشارح فانہ لم ینظر الی قول ابی داؤد الذی یأتی فیما بعد قریبا قال ابوداؤد وفی حدیث ابن عقیل الامران جمیعا قال ان قویت فاغتسلی لکل صلوۃ والا فاجمعی وھذا القول یدل صریحا علی خلاف ما ذکرہ الشارح وایضا لم یکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یحب ما ھو اشق علی الامۃ ولھذا نھی عن الوصال بل یختار ما ھو ایسر کما ورد ما خیر بین امرین الا اختار ایسرھما قال الخطابی تحت ھذا الحدیث وقد ترک بعض العلماء القول بھذا الخبر لان ابن عقیل راویہ لیس بذاک واما مذھب الحنفیۃ کثرھم اللہ تعالی فعلی ما قال صاحب البدائع فی احوال الدم بان الدم قد یدر دروا متصلا وقد یدر مرۃ وینقطع اخری ویسمی الاول استمرارا متصلا والثانی منفصلا اما الاستمرار المتصل فحکمہ ظاھر وھو ان ینظر ان کانت المرۃ مبتدءۃ فالعشرۃ من اول ما رأت حیض والعشرون بعد ذلک طھرھا ھکذا الی ان یفرج اللہ عنھا وان کانت صاحبۃ عادۃ فعادتھا فی الحیض حیضھا وعادتھا فی الطھر طھرھا وتکون مستحاضۃ فی ایام طھرھا واما الاستمرار المنفصل فھو ان ترى المرأۃ مرۃ دما ومرۃ طھرا ھکذا فالقول بالاختلاف فی ان الطھر المتخلل بین الدمین اذا کان خمسۃ عشر یوما فصاعدا یکون فاصلا بین الدمین ثم بعد ذلک ان امکن ان یجعل احد الدمین حیضا یجعل ذلک حیضا وان امکن جعل کل واحد منھما حیضا یجعل حیضا وان کان لا یمکن ان یجعل احدھما حیضا لا یجعل شیء من ذلک حیضا وکذا الاختلاف بین اصحابنا فی ان الطھر المتخلل بین الدمین اذا کان اقل من ثلثۃ ایام لا یکون فاصلا بین الدمین وان کان اکثر من الدمین واختلفوا فیما بین ذلک وعن ابی حنیفۃ فیہ اربع روایات انتھی قلت محل تفصیلھا کتب الفقہ وقال فی محل آخر وما صاحبۃ العادۃ فی الحیض اذا کانت عادتھا عشرۃ فزاد الدم علیھا فالزیادۃ استحاضۃ وان کانت عادتھا خمسۃ فالزیادۃ علیھا حیض معھا الی تمام العشرۃ وان جاوز العشرۃ فعادتھا حیض ومازاد علیھا استحاضۃ لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام اقرائھا ای ایام حیضھا ولان ما رأت فی ایامھا حیض بیقین ومازاد علی العشرۃ استحاضۃ بیقین وما بین ذلک متردد بین ان یلحق بما قبلہ فیکون حیضا فلا تصلی وبین ان یلحق بما بعدہ فیکون استحاضۃ فتصلی فلا تترک الصلوۃ بالشک وان لم تکن لھا عادۃ معروفۃ بان کانت ترى شھرا ستا وشھرا سبعا فاستمر بھا الدم فانھا تاخذ فی حق الصلوۃ والصوم والرجعۃ بالاقل وفی حق انقضاء العدۃ والغشیان بالاکثر فعلیھا اذا رأت ستۃ ایام فی الاستمرار ان تغتسل فی الیوم السابع لتمام السادس وتصلی فیہ وتصوم ان کان دخل علیھا شھر رمضان لانہ یحتمل ان یکون السابع حیضا ویحتمل ان لا یکون فحدا الصلوۃ والصوم بین الجواز منھا والوجوب علیھا فی الوقت فیجب وتصوم رمضان احتیاطا لانھا ان فعلت ولیس علیھا اولی ان تترک وعلیھا ذلک واما فی انقضاء العدۃ والغشیان فتاخذ بالاکثر لانھا ان ترکت التزوج مع جواز التزوج اولی من ان تتزوج بدون حق التزوج وکذا ترک الغشیان مع الحل اولی من الغشیان مع الحرمۃ فاذا جاء الیوم الثامن فعلیھا ان تغتسل ثانیا وتقضی یوم النحر صامت فی الیوم السابع لان الادا رکان واجبا ووقع الشک فی السقوط ان لم تکن حائضا فیہ صح صومھا ولا قضاء علیھا وان کان حائضا فعلیھا القضاء فلا یسقط القضاء بالشک ولیس علیھا قضاء الصلوۃ لانھا ان کانت طاھرۃ فی ھذا الیوم فقد صلت وان کانت حائضا فیہ فلا صلوۃ علیھا للحال ولا القضاء فی الثانی انتھی وقال ایضا فی بیان لون الحیض اما لونہ فالسواد حیض بلا خلاف وکذا الحمرۃ عندنا وقال الشافعی دم الحیض ھو الاسود فقط واحتج بما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لفاطمۃ بنت ابی حبیش حین کانت مستحاضۃ اذا کان الحیض فانہ دم اسود فامسکی عن الصلوۃ واذا کان الآخر فتوضئی وصلی ولنا قولہ تعالی ویسئلونک عن المحیض قل ھو اذی جعل الحیض اذی واسم الاذی لا یقتصر علی الاسود. وقد روی الامام مالک رضی اللہ عنہ فی الموطا عن علقمۃ بن ابی علقمۃ المدنی عن امہ واسمھا مرجانۃ مولاۃ عائشۃ رضی اللہ تعالی عنھا قالت کان النساء الحدیث واخرج البخاری رحمہ اللہ بعد حذف السند وکن نساء یبعثن الی عائشۃ رضی اللہ عنھا بالدرجۃ فیھا الکرسف فیہ الصفرۃ فتقول لا تعجلن حتی ترین القصۃ البیضاء تریدبذلک الطھر من الحیضۃ فقد اخبرت عائشۃ رضی اللہ عنھا ان ما سوی البیاض حیض والظاھر انھا انما قالت ذلک سماعا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لانہ حکم لا یدرک بالاجتھاد ولان لون الدم یختلف باختلاف الاغذیۃ فلا معنی للقصر علی لون واحد وما رواہ غریب فلا یصلح معارضا للمشھور مع انہ مخالف للکتاب علی انہ یحتمل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علم من طریق الوحی ایام حیضھا بلون الدم فبنی الحکم فی حقھا علی اللون لا فی حق غیرھا وغیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یعلم ایام الحیض بلون الدم انتھی قلت ویؤیدہ ما اخرجہ البخاری فی باب اذا حاضت فی شھر ثلث حیض من طریق ابی اسامۃ قال سمعت ھشام بن عروۃ قال اخبرنی ابی عن عائشۃ ان فاطمۃ بنت ابی حبیش سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت انی استحاض فلا اطھر افادع الصلوۃ فقال لا ان ذلک عرق ولکن دعی الصلوۃ قدر الایام التی کنت تحیضین فیھا ثم اغتسلی وصلی وکذلک اخرج البخاری فی باب غسل الدم من طریق ابی معاویۃ قال حدثنا ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ رض قصۃ فاطمۃ ابی حبیش بنحوہ وراوہ ابو اسامۃ فان ھذا الحدیث دلیل علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم ردھا الی عادتھا ولم یحولھا علی معرفۃ لون الحیض فلو کان حولھا الی لون الحیض لم یکن لردھا الی عادتھا المعروفۃ معنی وکذلک یؤیدہ ما اخرجہ مسلم من طریق جعفر بن ربیعۃ عن عراک بن مالک عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ رض فی قصۃ ام حبیبۃ بنت جحش فقال لھا امکثی قدر ما کانت تحبسک حیضتک وکذلک ما رواہ غیرہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال تنتظر عدۃ اللیالی والایام التی کانت تحیضھن من الشھر فلتترک الصلوۃ قدر ذلک وکذلک قولہ امرھا ان تدع الصلوۃ ایام اقرائھا فھذہ الالفاظ تدل علی انہ لو کانت العبرۃ بلون الدم لما احتاجت النساء الی ان ینظرن الی ایام الحیض التی تحیضھن من الشھر قبل ان یصیبھا

قال ابوداود وروٰاہ عمرو بن ثابت عن ابن عقیل فقال قالت حمنۃ ھذا اعجب الامرین الی لم یجعلہ قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعلہ کلام حمنۃ قال ابوداؤد کان عمرو بن ثابت رافضیا وذکرہ عن یحیی بن معین **باب** ماروی ان المستحاضۃ تغتسل لکل صلوٰۃ۔ **حدثنا** ابن ابی عقیل ومحمد بن سلمۃ المرادی قالا ثنا ابن وھب عن عمرو بن الحارث عن ابن شہاب عن عروۃ بن الزبیر وعمرۃ بنت عبدالرحمن عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت ان ام حبیبۃ بنت جحش ختنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحت عبدالرحمن بن عوف استحیضت سبع سنین فاستفتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ھذہ لیست بالحیضۃ ولکن ھذا عرق فاغتسلی وصلی قالت عائشۃ فکانت تغتسل فی مرکن فی حجرۃ اختھا زینب بنت جحش حتی تعلو حمرۃ الدم الماء **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسۃ نا یونس عن ابن شہاب قال اخبرتنی عمرۃ بنت عبدالرحمن عن ام حبیبۃ بھذا الحدیث قالت عائشۃ فکانت تغتسل لکل صلوٰۃ **حدثنا** یزید بن خالد بن عبداللہ بن موھب الھمدانی ثنی اللیث بن سعد عن ابن شہاب عن عروۃ عن عائشۃ بھذا الحدیث قال فیہ فکانت تغتسل لکل صلوٰۃ قال ابوداؤد قال القاسم بن مبرور عن یونس عن ابن شہاب عن عمرۃ عن عائشۃ عن ام حبیبۃ بنت جحش

الذی اصابہا وہذا واضح واللہ اعلم قال ابوداؤد وروٰاہ عمرو بن ثابت وہو عمرو بن ابی المقدام الحداد ابو محمد ویقال ابو ثابت الکوفی مولی بکر بن وائل قال ابن معین لیس بشیئ وقال مرۃ لیس بثقۃ ولا مامون وقال النسائی متروک الحدیث وقال ابن حبان یروی الموضوعات وقال ابوداؤد رافضی وقال البخاری لیس بالقوی عندہم وقال ابن المبارک لاتحدثوا عن عمرو بن ثابت فانہ یسب السلف وکان یقول کفر الناس بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا اربعۃ وقال ابوزرعۃ ضعیف الحدیث وقال العجلی شدید التشیع غال فیہ واہی الحدیث وقال البزار کان یتشیع ولم یترک مات ۱۷۲ھ عن ابن عقیل فقال ای عمرو بن ثابت قالت حمنۃ ہذا اعجب الامرین الی لم یجعلہ ای عمرو بن ثابت ہذا القول قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل جعلہ ای جعل عمرو بن ثابت ہذا القول کلام حمنۃ فخالف عمرو بن ثابت زہیر بن محمد فانہ جعلہ من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابوداؤد وکان عمرو بن ثابت رافضیا ای فلا اعتماد علی نقلہ وذکرہ ای ذکر ابوداؤد وجرحہ وتضعیفہ عن یحیی بن معین وفی نسخۃ علی الحاشیۃ قال ابوداؤد وسمعت احمد یقول فی الحیض حدیث ابن ثابت عن ابن عقیل فی نفسی منہ شئ قال البیہقی بعد نقل کلام ابی داؤد المتقدم قال الشیخ وعمرو بن ثابت ہذا غیر محتج بہ وبلغنی عن ابی عیسی الترمذی انہ سمع عن محمد بن اسمٰعیل البخاری یقول حدیث حمنۃ بنت جحش فی المستحاضۃ ہو حدیث حسن الا ان ابراہیم بن محمد بن طلحۃ ہو قدیم لا ادری سمع منہ عبداللہ بن محمد بن عقیل ام لا وکان احمد بن حنبل یقول ہو حدیث صحیح **باب** ماروی ان المستحاضۃ تغتسل لکل صلوٰۃ **حدثنا** ابن ابی عقیل لم نقف علی حالہ ومحمد بن سلمۃ المرادی قالا ثنا ابن وھب ہو عبداللہ عن عمرو بن الحارث عن ابن شہاب الزہری عن عروۃ بن الزبیر وعمرۃ بنت عبدالرحمن عن عائشۃ رض زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت ان ام حبیبۃ بنت جحش ختنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحت عبدالرحمن بن عوف استحیضت سبع سنین فاستفتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ہذہ لیست بالحیضۃ ولکن ہذا عرق فاغتسلی وصلی تقدم ہذا الحدیث بسندہ ومتنہ قریبا وزاد ہہنا قول عائشۃ قالت عائشۃ فکانت تغتسل فی مرکن ای فی اناء کبیر فی حجرۃ اختہا زینب بنت جحش ام المؤمنین حتی تعلو حمرۃ الدم الماء وہذا الحدیث لیس فیہ ذکر الاغتسال لکل صلوٰۃ ولکن لما کان فی بعض طرقہ ذکر الاغتسال لکل صلوٰۃ اخرجہ المصنف فی ہذا الباب لیدل علی ان المراد بقول عائشۃ رض فکانت تغتسل فی مرکن یعنی لکل صلوٰۃ **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسۃ بن خالد نا یونس بن یزید عن ابن شہاب قال اخبرتنی عمرۃ بنت عبدالرحمن عن ام حبیبۃ بنت جحش بہذا الحدیث قالت عائشۃ فکانت تغتسل لکل صلوٰۃ **حدثنا** یزید بن خالد بن عبداللہ بن موھب الھمدانی ثنی اللیث بن سعد عن ابن شہاب عن عروۃ عن عائشۃ رض بہذا الحدیث قال ای اللیث بن سعد فیہ ای فی حدیثہ فکانت تغتسل لکل صلوٰۃ کما قال یونس عن ابن شہاب قال الحافظ فی الفتح وہذا الامر بالاغتسال مطلق فلا یدل علی التکرار فلعلہا فہمت طلب ذلک منہا بقرینۃ فلہذا کانت تغتسل لکل صلوٰۃ وقال الشافعی انما امرہا صلی اللہ علیہ وسلم ان تغتسل وتصلی وانما کانت تغتسل لکل صلوٰۃ تطوعا وکذا قال اللیث بن سعد فی روایۃ عند مسلم لم یذکر ابن شہاب انہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہا ان تغتسل لکل صلوٰۃ ولکنہ شئ فعلتہ ہی والی ہذا ذہب الجمہور قالوا لایجب علی المستحاضۃ الغسل لکل صلوٰۃ الا المتحیرۃ لکن یجب علیہا الوضوء ویؤیدہ ماروٰاہ ابوداؤد ومن طریق عکرمۃ ان ام حبیبۃ استحیضت فامرہا صلی اللہ علیہ وسلم ان تنظر ایامہا اقرائہا ثم تغتسل وتصلی فاذا رأت شیئا من ذلک توضئت وصلت واستدل المہلب بقولہا ہذا عرق علی انہ لم یجب علیہا الغسل لکل صلوٰۃ لان دم العرق لا یوجب غسلا انتہی قلت فعلی ہذا الامر بالاغتسال محمول علی الغسل من المحیض فقط قال ابوداؤد وقال القاسم بن مبرور الایلی بالفتح وسکون التحتانیۃ احد الفقہاء اشتی علیہ مالک وصلی علیہ الثوری مات بمکۃ ۱۷۵ھ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن یونس عن ابن شہاب عن عمرۃ عن عائشۃ عن ام حبیبۃ بنت جحش غرض المصنف بہذا الکلام

وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة ورباما قال معمر عن عمرة عن ام حبيبة بمعناه وكذلك رواه ابراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل

حدثنا محمد بن اسحق المسيبي ثنى ابى عن ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة وكذلك رواه الاوزاعي ايضا قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة **حدثنا** هناد بن السرى عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة وساق الحديث قال ابو داؤد ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وساق الحديث

الاشارة الى الاختلاف الواقع في سند هذا الحديث فان في الرواية الاولى عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وفي الثانية من طريق يونس عن ابن شهاب قال اخبرتني عمرة عن ام حبيبة ولم يذكر فيه عروة ولا عائشة وزاد فيه قول عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة وفي الثالثة من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكر فيها عمرة ولا الرواية عن ام حبيبة وزاد فيها ايضا فكانت تغتسل لكل صلوة ثم ذكر تعليق القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة اسقط فيه عروة وزاد عن عائشة عن ام حبيبة فخالف القاسم بن مبرور ما حدثه عنبسة عن يونس وكذلك اى مثل ما ذكر القاسم بن مبرور عن ابن شهاب عن عمرة روى معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة ورباما قال معمر عن عمرة عن ام حبيبة بمعناه اى بمعنى الحديث المتقدم وحاصله ان معمرا يخالف نفسه فمرة يقول عن عمرة عن عائشة ورباما قال عن عمرة عن ام حبيبة وكذلك اى كما رواه القاسم رواه ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم وابن عيينة سفيان عن الزهري ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ولم يذكر عروة ولا ام حبيبة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل اى الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل اى لكل صلوة فوافق ابن عيينة ليثا فان الليث بن سعد قال في حديثه لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شئ فعلته هي كما وقع عند مسلم في صحيح حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي هو محمد بن اسحاق ابن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب المخزومي المسيبي ابو عبد الله المدني نزيل بغداد قال مصعب الزبيري لا اعلم في قريش افضل من المسيبي وثقه صالح وابن نافع وابراهيم ابن اسحاق الصواف قال البخاري وغيره مات سنة ٢٣٢ هـ ثنى ابى هو اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن ابى السائب المخزومي ابو محمد قال الساجي سئل عنه ابن معين فقال لم اعرفه بثبت بنيانه الاية وقال ابو الفتح الازدي ضعيف يرى القدر. وقال الذهبي في الميزان صالح الحديث مات سنة عن ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة وحاصله ان في هذا الحديث ذكر الاغتسال لكل صلوة قول عائشة وهو كما في رواية عمرو بن الحارث والليث بن سعد ويونس وغيرهم من الحفاظ عن ابن شهاب الا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه الاوزاعي ايضا اى كما روى ابن ابى ذئب وغيره من الحفاظ من اصحاب الزهري عن الزهري قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل لكل صلوة فنسب الاوزاعي هذا القول الى عائشة كما قاله الحفاظ ولم ينسبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هناد بن السري عن عبدة بن سليمان المروزي ابو محمد ويقال ابو عمر نزل الصيصة وصحب ابن المبارك وروى عنه قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث ووثقه الدارقطني وقال البخاري احاديثه معروفة مات سنة ٢٣٩ هـ عن ابن اسحق هو محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة وساق اى محمد بن اسحاق الحديث قال ابو داؤد ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه اى لم اسمع هذا الحديث من الطيالسي بل بلغني بالواسطة عنه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش ام المؤمنين فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وساق اى سليمان بن كثير الحديث وغرض المؤلف بتخريج رواية ابي الوليد عن سليمان تقوية رواية ابن اسحاق في ان امر الاغتسال لكل صلوة مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا موقوف على عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدم عن فتح الباري من قوله اما ما وقع عند ابي داؤد من رواية سليمان بن كثير وابن اسحاق عن الزهري في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلوة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها انتهى ثم قال الحافظ في الفتح والجمع بين الحديثين بحمل الامر في حديث ام حبيبة على الندب اولى وقال وحمله الخطابي على انها كانت متحيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه امرها ان تنتظر ايام اقرائها واجاب بعض من زعم انها كانت مميزة بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلوة اى من الدم الذي اصابها لانه من اذاة النجاسة وهي شرط في صحة الصلوة وقال الطحاوي حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش اى لان فيه الامر بالوضوء لكل صلوة قلت وحديث محمد بن اسحاق لا يعادم حديث الثقات الحفاظ من اصحاب الزهري وهم عمرو بن الحارث ويونس والليث بن سعد ومعمر وابراهيم بن سعد وسفيان

قال ابو داؤد ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلوة قال ابو داؤد وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثتني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي واخبرني ان ام بكر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر

ابن عيينة وابن ابي ذئب والاوزاعي فانهم خالفوا ابن اسحق ولم يجعلوا حكم الغسل عند كل صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل جعلوه من قول عائشة رضي الله عنها انتهى قالت ان ام حبيبة كانت تفعل ذلك واما حديث ابي الوليد الطيالسي فلا حجة فيه فان ابا داؤد ما سمعه من ابي الوليد ولا يدري الذي سمعه منه من هو على ان حديث ابي الوليد في قصة زينب بنت جحش وحديث ابن اسحاق في قصة ام حبيبة بنت جحش قال ابو داؤد ورواه عبد الصمد والذي اظن انه عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة ابو سهل البصري وثقه ابن سعد وقال الحاكم ثقة مامون وقال ابن قانع ثقة يخطئ وقيل ابن خلفون ثوثيقه عن ابن نمير وقال علي بن المديني عبد الصمد ثبت في شعبة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو احمد صدوق صالح الحديث مات سنة عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلوة قال ابو داؤد وهذا وهم من عبد الصمد اي قوله توضأي لكل صلوة قاله وهما وغلطا والقول فيه اي القول الصحيح فيه قول ابي الوليد وهو اغتسلي لكل صلوة حاصله ان ابا الوليد عبد الصمد اختلفا في الرواية عن سليمان بن كثير في قصة زينب بنت جحش فقال ابو الوليد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وقال عبد الصمد في حديثه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم توضئي لكل صلوة فرجح ابو داؤد رواية ابي الوليد على رواية عبد الصمد لان ما لابي الوليد من الضبط والاتقان ليس لعبد الصمد ولا يدانيه فيه قال البيهقي بعد نقل قول ابي داؤد وهذا قال الشيخ رواية ابي الوليد ايضا غير محفوظة وقد رواه مسلم بن ابراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر التميمي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف مولاهم ابو معمر المقعد البصري واسم ابي الحجاج ميسرة قال ابن معين ثقة ثبت وقال يحيى ثقة نبيل عاقل وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر قال ابو داؤد وكان الازدي لا يحدث عن ابي معمر لاجل القدر وكان لا يتكلم فيه وقال العجلي ثقة وكان يرى القدر وقال ابو حاتم صدوق متقن قوي الحديث غير انه لم يكن يحفظ وكان له قدر عند اهل العلم وقال ابن ابي حاتم عن ابي ذر كان ثقة حافظا قال عبد الغني يعني بانه كان متقنا وقال ابن خراش كان صدوقا وكان قدريا وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٢٤ هـ نا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان عن الحسين بن ذكوان المعلم العوذي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة نسبة الى عوذ بطن من الازد البصري المكتب وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وقال ابو زرعة ليس به باس وقال ابو حاتم سألت عن ابن المديني من اثبت اصحاب يحيى بن كثير قال هشام الدستوائي ثم الاوزاعي وحسين المعلم وقال الدارقطني من الثقات وثقه ابن سعد والعجلي والبزار وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو جعفر العقيلي ضعيف مضطرب الحديث حدثنا عبد الله بن احمد نا ابو بكر بن الخلال سمعت يحيى بن سعيد هو القطان وذكر حسين المعلم فقال فيه اضطراب مات سنة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثتني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وهي ام حبيبة بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي وهذا تاييد وتقوية لحديث ابن اسحاق عن الزهري وسليمان بن كثير عن الزهري قال الخطابي هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شانها في حيضتها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من ايامها المتقدمة فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوة لانه قد يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب فمن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شئ من الاوقات لامكان ان تكون حائضا وعليها ان تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علما بان قد استوفت عدد ثلثين يوما في وقت كان لها ان تصوم فيه وان كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوما لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة وهذا على مذهب من رأى اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوما انتهى قلت اخرج مسلم في صحيحه من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر ومن طريق بكير بن مضر قال حدثني جعفر بن ربيعة في قصة ام حبيبة بنت جحش وفيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي فهذه الرواية تدل على انها كانت معتادة او مميزة فكيف يمكن ان يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوبا بالاغتسال لكل صلوة للتطهير وقد طهرت من الحيض واغتسلت ولو كان قابلا للحجة فلا يخلو اما ان يكون الامر لكل صلوة محمولا على العلاج او المندوب او ازالة الدم من الجسد او لتقليل النجاسة فقط والله اعلم واخبرني عطف على قوله عن ابي سلمة اي قال يحيى بن ابي كثير واخبرني اي ابو سلمة ان ام بكر اخبرته اي ابا سلمة ويقال ام ابي بكر روت عن عائشة في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر وعنها ابو سلمة بن عبد الرحمن روى لها ابو داؤد ولم يذكر لها الكرخي قال في التقريب لا يعرف حالها وقال في الميزان لا تعرف ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر

انما هی او قال انها هو عرق او قال عروق قال ابو داؤد وفی حدیث ابن عقیل الامران جمیعا قال ان قویت فاغتسلی لکل صلوة و الا فاجمعی کما قال القاسم فی حدیثه وقد روی هذا القول عن سعید بن جبیر عن علی وابن عباس رض **باب** من قال تجمع بین الصلوتین وتغتسل لهما غسلا **حدثنا** عبید الله بن معاذ ثنی ابی نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت استحیضت امرأة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرت ان تجعل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبی صلی الله علیه وسلم فقال لا احدثك عن النبی صلی الله علیه وسلم بشیء **حدثنا** عبد العزیز بن یحیی نا محمد یعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت ان سهلة بنت سهیل استحیضت فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فامرها ان تغتسل عند کل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بین الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال ابو داؤد رواه ابن عیینة عن عبد الرحمن بن القاسم

حدثنا

اعن شیبان الا

ای بعد ان تطهر من المحیض انما هی او قال انما هو عرق او قال عروق ای دم عرق یخرج من انفجاره ولیس هو دم رحم حتی یجب الغسل من خروجه ولعل غرض المصنف بذکر هذه الروایة الاشارة الی ان الامر بالاغتسال لکل صلوة لیس هو لاجل التطهر من المحیض بل لعلة اخری قال ابو داؤد فی حدیث ابن عقیل ای عبد الله بن محمد بن عقیل المتقدم قریبا الامران جمیعا قال ان قویت فاغتسلی لکل صلوة والا فاجمعی حاصل ان ما تقدم فی الحدیث المتقدم فی قصة حمنة بنت جحش انه صلی الله علیه وسلم امرها بامرین ثم قال وهذا اعجب الامرین الی فالامران احدهما الاغتسال لکل صلوة وثانیهما الاغتسال بعد الجمع بین الصلوتین ذادا بهما بغسل واحد کما قال القاسم فی حدیثه اظهر ان المراد بالقاسم قاسم بن محمد بن ابی بکر وسیخرج المصنف حدیثه فی الباب الآتی وقد روی هذا القول ای القول بالغسل لکل صلوة والقول بالجمع بین الصلوتین بغسل واحد عن سعید بن جبیر عن علی وابن عباس رض اخرجه الطحاوی فی شرح معانی الآثار بسنده عن سعید بن جبیر ان امرأة اتت ابن عباس بکتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه الی ابنه فقرءه فدفعه الی فقرأته فقال لابنه الاهدمته کما هدم الغلام المصری فاذا فیه بسم الله الرحمن الرحیم من امرأة من المسلمین انها استحیضت فاستفتت علیا فامرها ان تغتسل وتصلی فقال والله لا اعلم القول الا ما قال علی ثلث مرات قال قتادة واخبرنی عزرة عن سعید انه قیل لابن الکوفة ارض باردة وانه یشق علیها الغسل لکل صلوة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه ثم قال الطحاوی بعد ما ذکر قول الجمع بین الصلوتین قالوا وقد روی ذلک ایضا عن علی وابن عباس ثم اخرج بسنده عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم یفتها وقال سلی غیری قال فاتت ابن عمر فسألته فقال لها لا تصلی ما رأیت الدم فرجعت الی ابن عباس فاخبرته فقال رحمه الله ان کاد لیکفر قال ثم سألت علی بن ابی طالب رض وقال تلک رکضة من الشیطان او قرحة فی الرحم فتغتسل عند کل صلوتین مرة وتصلی قال فلقیت ابن عباس بعد فسألته فقال ما اجد لک الا ما قال علی **باب** من قال تجمع ای المستحاضة بین الصلوتین ای بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء و تغتسل لهما غسلا ای تغتسل للظهر والعصر غسلا وللمغرب والعشاء غسلا **حدثنا** عبید الله بن معاذ ثنی ابی هو معاذ بن معاذ العنبری ابو المثنی نا شعبة ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه هو قاسم بن محمد بن ابی بکر عن عائشة قالت استحیضت امرأة ولعلها سهلة بنت سهیل کما یاتی فی الحدیث الآتی علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل الصلوة الصبح غسلا فقلت هذا قول شعبة ای یقول شعبة لعبد الرحمن عن النبی صلی الله علیه وسلم بتقدیر حرف الاستفهام وفی نسخة بذکر حرف الاستفهام ای هل تحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم مسندة الیه فقال ای عبد الرحمن لا احدثک عن النبی صلی الله علیه وسلم بشیء هذا هو الموجود فی اکثر النسخ وفی بعضها لا احدثک لا عن النبی صلی الله علیه وسلم ومعناه علی هذه النسخة ظاهر واما علی النسخة المشهورة فمعناه بتقدیر حرف الاستفهام الانکاری کلما احدثک فهو عن النبی صلی الله علیه وسلم فان نفی النفی اثبات **حدثنا** عبد العزیز بن یحیی الحرانی نا محمد یعنی ابن سلمة المرادی عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه هو قاسم بن محمد بن ابی بکر عن عائشة رض قالت ان سهلة بنت سهیل بن عمرو القرشیة العامریة اسلمت قدیما وهاجرت مع زوجها ابی حذیفة بن عتبة الی الحبشة فولدت له هناک محمد بن ابی حذیفة وهی التی کانت ارضعت سالما مولی ابی حذیفة وهو رجل کبیر استحیضت فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فامرها ان تغتسل عند کل صلوة فلما جهدها ای شق علیها ذلک ای الغسل عند کل صلوة امرها ان تجمع بین الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال الطحاوی قالوا ای الفریق الثانی فهذه الآثار قد رویت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم کما ذکرنا فی جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفی جمع المغرب والعشاء بغسل واحد وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا ناخذ وهو اولی من الآثار الاول التی فیها ذکر الامر بالغسل لکل صلوة لانه قد روی ما یدل علی ان هذا ناسخ لذلک ثم ساق الطحاوی هذه الروایة المذکورة فی قصة سهلة ابنة سهیل ثم قال قالوا فدل ذلک علی ان هذا الحکم ناسخ للحکم الذی فی الآثار الاول لانه انما امرها بعد ذلک فهذا القول به اولی من القول بالآثار الاول انتهی قال ابو داؤد رواه ابن عیینة عن عبد الرحمن بن القاسم

رسول اللہ یعنی تعالی معاذہ

عن ابیہ قال ان امرأۃ استحیضت فسألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامرہا بمعناہ **حدثنا** وہب بن بقیۃ انا خالد عن سہیل یعنی ابن ابی صالح عن الزہری عن عروۃ بن الزبیر عن اسماء أبنت عمیس قالت قلت یا رسول اللہ ان فاطمۃ بنت ابی حبیش استحیضت منذ کذا وکذا فلم تصل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبحان اللہ ہذا من الشیطان لتجلس فی مرکن فاذا رأت صفرۃ فوق الماء فلتغتسل للظہر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فیما بین ذلک قال ابوداؤد وروٰہ ابراہیم عن ابن عباس لما اشتد علیہا الغسل امرہا ان تجمع بین الصلوتین قال ابوداؤد وروٰہ ابراہیم عن ابن عباس وہو قول ابراہیم النخعی وعبداللہ بن شداد **باب** من قال تغتسل من طہر الی طہر **حدثنا** محمد بن جعفر ابن زیاد قال انا ح وثنا عثمان بن ابی شیبۃ قال ثنا شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل وتصلی والوضوء عند کل صلوۃ .

عن ابیہ قال ای القاسم ان امرأۃ استحیضت فسألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامرہا بمعناہ ای حدیث ابن عیینۃ بمعنی حدیث ابن اسحاق **حدثنا** وہب بن بقیۃ انا خالد بن عبداللہ بن عبدالرحمن عن سہیل یعنی ابن ابی صالح عن الزہری عن عروۃ بن الزبیر عن اسماء بنت عمیس قالت قلت یا رسول اللہ ان فاطمۃ بنت ابی حبیش استحیضت منذ کذا وکذا ای سبع سنین فلم تصل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبحان اللہ ہذا ای استحاضتہا وترک الصلوۃ بہا من الشیطان ای من وسوستہ وتسویلہ لتجلس فی مرکن ہو اناء کبیر تغسل فیہا الثیاب فاذا رأت صفرۃ فوق الماء فلتغتسل للظہر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فیما بین ذلک حاصلہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہا بالجلوس فی المرکن الذی ملئی ماءً للعلاج فاذا رأت صفرۃ فوق الماء ظہرہا وصول اثر الماء و برودتہ الی باطن الجسد فلما جلست فی المرکن الذی ظہر فیہا لون الدم تنجست بالماء الممزوج بالدم فامرہا بالغسل للتطہیر من نجاسۃ الدم وامرہا بالجمع للیسر ولئلا یشق علیہا الغسل لکل صلوۃ وامرہا بالتوضؤ فیما بین ذلک ای فیما بین الظہر والعصر وفیما بین المغرب والعشاء للعشاء لانہا صاحبۃ عذر فاذا خرج وقت الظہر ودخل وقت العصر انتقضت طہارتہا وکذا فیما بین المغرب والعشاء وہذا الحکم کان لہا فی الایام التی کانت فیہا مستحاضۃ فیما سوی ایام الحیض فان ہذا الحدیث ای حدیث سہیل بن ابی صالح من طریق جریر قد تقدم بعضہ فی باب فی المرأۃ تستحاض ومن قال تدع الصلوۃ فی عدۃ الایام التی کانت تحیض ولفظہ فامرہا ان تقعد الایام التی کانت تقعد ثم تغتسل ففی ہذا الجزء من الحدیث بین لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حکم ایام الحیض وفی حدیث سہیل من طریق خالد بین لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حکم ایام الطہارۃ وما کان ینبغی لہا ان تفعل فیہا وہذا علی قول الحنفیۃ واما علی قول الشوافع فیحمل الامر بالوضوء فیما بین الصلوتین علی قضاء الفوائت **قال** ابوداؤد وروٰہ ای حدیث الجمع بین الصلوتین بغسل واحد مجاہد عن ابن عباس ای عبداللہ لما اشتد علیہا الغسل ای المستحاضۃ التی سألت عنہ حکمہا واعتذرت بان ارضنا ارض باردۃ امرہا ان تجمع بین الصلوتین اخرج الطحاوی ہذا التعلیق موصولا بسندہ عن مجاہد عن ابن عباس **قال** ابوداؤد وروٰہ ای الجمع بین الصلوتین بغسل واحد ابراہیم لعلہ النخعی ولم یسمع من ابن عباس فتکون الروایۃ مرسلۃ عن ابن عباس ولم اقف علی ہذا التعلیق موصولا وہو ای الجمع بین الصلوتین بغسل للمستحاضۃ قول ابراہیم النخعی وعبداللہ بن شداد لعلہ ہو عبداللہ بن شداد بن الہاد اللیثی ابوالولید المدنی کان یاتی الکوفۃ وامہ سلمۃ بنت عمیس الخثعمیۃ اخت اسماء قال العجلی والخطیب ہو من کبار التابعین وثقاتہم ووثقہ ابوزرعۃ والنسائی وابن سعد وکان محمودا فی الفقہاء ولد علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومات بالکوفۃ مقتولا سنۃ ۸۱ ہ **باب** من قال تغتسل من طہر الی طہر ای تغتسل المستحاضۃ بعد انقضاء ایام حیضہا مرۃ واحدۃ ثم لا یجب علیہا الاغتسال فی ایام استحاضتہا وتتوضأ للصلوۃ **حدثنا** محمد بن جعفر بن زیاد قال انا ح وثنا عثمان بن ابی شیبۃ قال ثنا شریک ہو ابن عبداللہ بن ابی شریک عن ابی الیقظان عثمان بن عمیر البجلی عن عدی بن ثابت الانصاری عن ابیہ ہو ثابت الانصاری عن جدہ عبداللہ بن یزید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المستحاضۃ تدع ای المستحاضۃ الصلوۃ ایام اقرائہا ای الایام التی تحیض فیہا قبل ان یصیبہا ما اصابہا ثم تغتسل ای للطہارۃ من الحیض وتصلی بعد الغسل والوضوء عند کل صلوۃ ای امر بالوضوء لانہا لما کانت معتادۃ ومضت ایام اقرائہا واغتسلت صارت طاہرۃ من الحیض فتتوضأ للصلوۃ کما تتوضأ الطاہرۃ **قال** الطحاوی اختلف الذین قالوا انہا تتوضأ لکل صلوۃ فقال بعضہم تتوضأ لوقت کل صلوۃ وہو قول ابی حنیفۃ وزفر ویوسف ومحمد بن الحسن وقال آخرون بل تتوضأ لکل صلوۃ ولا یعرفون ذکر الوقت فی ذلک فاردنا نحن ان نستخرج من القولین قولا صحیحا فرأینا ہم قد اجمعوا انہا اذا توضأت فی وقت صلوۃ فلم تصل حتی خرج الوقت فارادت ان تصلی بذلک الوضوء انہ لیس لہا ذلک حتی تتوضأ وضوء جدیدا ورأینا ہا لو توضأت فی وقت صلوۃ فصلت ثم ارادت ان تطوع بذلک الوضوء کان ذلک لہا ما دامت فی الوقت فدل ما ذکرنا ان الذی ینقض طہرہا ہو خروج الوقت وان وضوءہا یوجبہ الوقت لا الصلوۃ وقد رأینا ہا لو فاتتہا صلوات

قال ابو داؤد وزاد عثمان وتصوم وتصلی حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر خبرها وقال ثم اغتسلی ثم توضئی لکل صلوة وصلی حدثنا احمد بن سنان القطان الواسطی نا یزید عن ایوب بن ابی مسکین عن الحجاج

فارادت ان تقضیهن کان لها ان تجمعهن فی وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو کان الوضوء یجب علیها لکل صلوة لکان یجب ان تتوضأ لکل صلوة من الصلوات الفائتات فلما کانت تصلیهن جمیعا بوضوء واحد ثبت بذلک ان الوضوء الذی یجب علیها هو لغیر الصلوة وهو الوقت وحجة اخری انا قد رأینا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهی الطهارة بالمسح علی الخفین ینقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقیم وهذه الطهارات المتفق علیها لم نجد فیما ینقضها صلوة انما ینقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ینقضها الحدث وغیر الحدث فقال قوم هذا الذی هو غیر الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا فی شئ غیر ذلک وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فی غیره فاولی الاشیاء ان نرجع فی هذا الحدث المختلف فیه فنجعله کالحدث الذی قد اجمع علیه ووجد له اصل ولا نجعله کما لم یجمع علیه ولم نجد له اصلا فثبت بذلک قول من ذهب الی انها تتوضأ لکل وقت صلوة انتهی وقال فی البدائع ما ملخصه واما اصحابنا لاعذار کالمستحاضة ممن لا یمضی علیها وقت صلوة الا ویوجد به من الحدث فیه فخروج النجس من هؤلاء لا یکون حدثا ما دام وقت الصلوة قائما وهذا عندنا وقال الشافعی ان کان العذر من احد السبیلین کالاستحاضة وسلس البول وخروج الریح یتوضأ لکل فرض ویصلی ما شاء من النوافل وقال مالک فی احد قولیه یتوضأ لکل صلوة واحتج بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال المستحاضة تتوضأ لکل صلوة فمالک عمل بمطلق اسم الصلوة والشافعی قیده بالفرض لانه الصلوة المعهودة ولان طهارة المستحاضة ضروریة لانه قارنها ما ینافیها او طرأ علیها والشئ لا یبقی مع المنافی الا انه لم یظهر حکم المنافی لضرورة الحاجة الی الاداء والضرورة الی اداء فرض الوقت فاذا فرغ من الاداء ارتفعت الضرورة فظهر حکم المنافی والنوافل اتباع الفرائض لانها شرعت لتکمیلها وجبر الانتقصان فیها فکانت ملحقة باجزائها والطهارة الواقعة لصلوة واقعة لها بجمیع اجزائها بخلاف فرض آخر لانه لیس بتبع بل هو اصل بنفسه ولنا ما روی ابو حنیفة رح باسناده عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال المستحاضة تتوضأ لوقت کل صلوة وهذا نص فی الباب ولان العزیمة شغل جمیع الوقت بالاداء شکر للنعمة الا انه جوز ترک شغل بعض الوقت بالاداء رخصة وتیسیرا فضلا ورحمة وجعل ذلک شغلا لجمیع الوقت حکما فصار وقت الاداء شرعا بمنزلة وقت الاداء فعلا ثم قیام الاداء مبیح للطهارة فکذلک الوقت القائم مقامه وما رواه الشافعی فهو حجة علیه لان مطلق الصلوة ینصرف الی المعهودة المتعارفة کما فی قوله الصلوة عماد الدین ونحو ذلک والصلوة المعهودة هی الصلوات الخمس فی الیوم واللیلة فکانه قال المستحاضة تتوضأ فی الیوم واللیلة خمس مرات فلو اوجبنا علیها الوضوء لکل صلوة او لکل فرض تقضی لزاد علی الخمس بکثیر وهذا خلاف النص ولان الصلوة تذکر علی ارادة وقتها کما قال ایما ادرکنی الصلوة تیممت والمدرک هو الوقت دون الصلوة التی هی فعله وقال ان للصلوة اولا وآخرا ای لوقت الصلوة ویقال آتیک لصلوة الظهر ای لوقتها فجاز ان تذکر الصلوة ویراد بها وقتها ولا یجوز ان یذکر الوقت ویراد به الصلوة فیحمل المحتمل علی المحکم توفیقا بین الدلیلین صیانة لهما عن التناقض انتهی قلت قال ابن الهمام فی فتح القدیر واما حدیث المستحاضة تتوضأ لوقت کل صلوة فذکر السبط ابن الجوزی ان الامام ابا حنیفة رواه انتهی وفی شرح مختصر الطحاوی روی ابو حنیفة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لفاطمة بنت ابی حبیش توضئی لوقت کل صلاة ذکره محمد فی الاصل مفصلا وقال ابن قدامة فی المغنی وروی فی بعض الفاظ حدیث فاطمة بنت ابی حبیش توضئی لوقت کل صلوة قال ابو داؤد وزاد عثمان ای ابن ابی شیبة شیخ المؤلف وتصوم وتصلی فزاد ذکر الصوم حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا وکیع ابن الجراح عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ای الراوی خبرها ای قصة فاطمة بنت ابی حبیش وقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم او احدهن الروایة ثم اغتسلی ثم توضئی لکل صلوة وصلی حدثنا احمد بن سنان ابن اسد ابن حبان بکسر المهملة القطان ابو جعفر الواسطی الحافظ قال ابو حاتم ثقة صدوق وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی کان من الثقات الاثبات روی عنه البخاری ومسلم وغیرهما ولیس له عند البخاری سوی حدیث واحد مات سنة ٢٥٩ھ نا یزید بن هارون عن ایوب بن ابی مسکین ویقال مسکین الکمیی ابو العلاء القصاب الواسطی قال احمد لا بأس به وقال مرة رجل صالح ثقة وقال اسحاق الازرق ما کان الثوری باورع منه ولا ابو حنیفة بافقه منه وقال ابن سعد والنسائی ثقة وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابن حبان فی الثقات کان یخطئ وقال ابو داؤد کان یتفقه ولم یکن بجید الحفظ للاسناد وقال الحاکم ابو احمد فی حدیثه بعض الاضطراب مات سنة عن الحجاج بن ارطاة بفتح الهمزة ابن ثور بن مجیرة مصغرا النخعی ابو ارطاة الکوفی القاضی ولی قضاء البصرة وکان جائز الحدیث الا انه صاحب ارسال وکان یرسل عن یحیی بن ابی کثیر ومکحول ولم یسمع منهما وانما یعیب الناس منه التدلیس وقال احمد کان من الحفاظ

عن ام کلثوم عن عائشة فی المستحاضة تغتسل یعنی مرة واحدة ثم توضأ الی ایام اقرائها حدثنا احمد بن سنان نا یزید عن ایوب ابی العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال ابو داود وحدیث عدی بن ثابت هذا والاعمش عن حبیب وایوب ابی العلاء کلها ضعیفة لا یصح ودل علی ضعف حدیث الاعمش عن حبیب هذا الحدیث اوقفه حفص بن غیاث عن الاعمش وانکر حفص بن غیاث ان یکون حدیث حبیب مرفوعا او اوقفه ایضا اسباط عن الاعمش موقوفا عن عائشة قال ابو داود ورواه ابن داود عن الاعمش مرفوعا اوله

قیل فلم لیس هو عند الناس بذاک قال لان فی حدیثه زیادة علی حدیث الناس وقال ابن معین صدوق لیس بالقوی وقال ابو زرعة صدوق یدلس وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن عدی انما عاب الناس علیه تدلیسه عن الزهری وغیره وربما اخطأ فی بعض الروایات فاما ان یتعمد الکذب فلا وقال الساجی کان مدلسا صدوقا قلت لیس بحجة قرأت بخط الذهبی هذا القول فیه مجازفة واکثر ما لقم علیه التدلیس وکان فیه تیه لا یلیق بأهل العلم وکان یقول الملکی الشریف مات ۱۴۵ھ عن ام کلثوم قال الحافظ فی التقریب ام کلثوم اللیثیة یقال بنت محمد بن ابی بکر الصدیق فعلی هذا فهی تمیمیة لا اللیثیة انتهی حدیث عن عائشة من روایة عبد الله ابن عبید الله بن عمیر عنها وروی حجاج بن ارطاة عن ام کلثوم عن عائشة فی الاستحاضة وروی عمرو بن عامر عن ام کلثوم عن عائشة فی بول الغلام فما ادری هل الجمیع واحدة ام لا قال الحافظ فی تهذیب التهذیب قلت ولعلهن کلهن واحدة عن عائشة فی المستحاضة تغتسل ای قالت عائشة تغتسل یعنی مرة واحدة ان کان بالبناء بصیغة المؤنث فالظاهر انه قول ام کلثوم وفاعله ضمیر عائشة وان کان علی التذکیر فالقائل بعض الرواة والفاعل ضمیر شیخه ذکر المصنف هذا الحدیث موقوفا علی عائشة وخالفه البیهقی فاخرجه فی سننه مرفوعا وهذا لفظه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بکر احمد بن الحسن القاضی قالا نا ابو العباس محمد بن یعقوب نا العباس بن محمد الدوری نا یزید بن هارون نا ابو العلاء یعنی ایوب بن ابی مسکین عن الحجاج بن ارطاة عن ام کلثوم عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم توضأ الی مثل ایام اقرائها وان رأت صفرة اغتسلت وتوضأت وصلت قال وحدثنا العباس بن محمد نا یزید بن هارون نا ابو العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله اخبرنا ابو علی الروذباری نا ابو بکر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن سنان القطان نا یزید فذکرهما باسنادین الا انه جعل الاول من قول عائشة قال ابو داود وحدیث ایوب ابی العلاء ضعیف لا یصح قال الشیخ رحمه الله وروی عن ابی یوسف مرفوعا ثم ساق البیهقی بسنده من طریق عمار بن مطر عن ابی یوسف یعقوب بن ابراهیم عن اسمعیل بن ابی خالد عن الشعبی عن قمیر امرة مسروق عن عائشة ان فاطمة اتت النبی صلی الله علیه وسلم وفیه ثم توضئی لکل صلوة ثم قال البیهقی قال علی تفرد به عمار بن مطر وهو ضعیف عن ابی یوسف والذی عند الناس عن اسمعیل بهذا الاسناد موقوفا المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها وتغتسل وتتوضأ لکل صلوة ثم توضأ الی ایام اقرائها حدثنا احمد بن سنان نا یزید بن هارون عن ایوب ابی العلاء ابن ابی مسکین عن ابن شبرمة بضم المعجمة وسکون الموحدة وضم الراء هو عبد الله بن شبرمة ابن طفیل بن حسان بن المنذر الوشبرمة الکوفی الضبی القاضی الفقیه کان قاضیا علی السواد وکان عفیفا حازما عاقلا فقیها شاعرا حسن الخلق جوادا وثقه احمد وابو حاتم والنسائی وقال الثوری فقهاؤنا ابن شبرمة وابن ابی لیلی وذکره ابن حبان فی الثقات مات ۱۴۴ھ عن امرأة مسروق ابن الاجدع هی قمیر بنت عمرو عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل ما روی ام کلثوم عن عائشة قال ابو داود وحدیث عدی بن ثابت هذا المتقدم الذی رواه عنه ابو الیقظان والاعمش ای وحدیث الاعمش عن حبیب ای ابن ابی ثابت وایوب ای وحدیث ایوب ابی العلاء ای الذی روی عن الحجاج عن ام کلثوم عن عائشة موقوفا والذی روی عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة مرفوعا کلها ای اربعتها ضعیفة لا تصح ودل علی ضعف حدیث الاعمش عن حبیب هذا الحدیث اوقفه حفص بن غیاث عن الاعمش وانکر حفص بن غیاث ان یکون حدیث حبیب مرفوعا واوقفه ایضا اسباط بفتوحة وسکون مهملة وموحدة وطاء مهملة ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن میسرة القرشی مولاهم ابو محمد وثقه ابن معین ویعقوب بن شیبة وقال ابو حاتم صالح وقال النسائی لیس به باس وقال العقیلی عنه ثقة والکوفیون یضعفونه وقال البرقی عنه الکوفیون یضعفونه وهو عندنا ثبت فیما یروی عن مطرف والشیبانی وقال ابن سعد کان ثقة صدوقا الا انه فیه بعض الضعف وذکره ابن حبان فی الثقات مات ۲۰۰ھ عن الاعمش موقوفا عن عائشة ولما کان ضعف حدیث الاعمش عن حبیب غیر ظاهر لان رواته ثقات احتاج المصنف الی بیان علته الخفیة التی لا یدرکه الا الحذاق فحاصل هذا الدلیل انه اختلف اصحاب الاعمش فی وقفه وارساله فرفعه حبیب بن ابی ثابت علی خلاف حفص بن غیاث واسباط وهما اوقفاه علی عائشة فثبت بهذا ان رفعه غیر ثابت قلت وبهذا القدر لا یقتضی ضعف حدیث حبیب لانه زیادة ثقة وهی معتبرة عندهم فکیف یقال ان وقف البعض یقتضی ضعف الرفع والحال ان حبیب بن ابی ثابت هذا لیس بادون من حفص بن غیاث واسباط بن محمد بل هو اقوی منهما وارجح قال ابو داود ورواه ابن داود عن الاعمش مرفوعا اوله غرض المصنف بهذا الکلام دفع اشکال یرد علی الکلام المتقدم وحاصله انکم قلتم ان حبیب بن ابی ثابت تفرد بالرفع عن الاعمش وهذا لا یصح لان ابن داود رفعه ایضا عن الاعمش فاجاب عنه بان ابن داود رفع اول الحدیث

وانکران یکون فی الوضوء عند کل صلوة ودل علی ضعف حدیث حبیب هذا ان روایة الزهری عن عروة عن عائشة قالت فکانت تغتسل لکل صلوة فی حدیث المستحاضة وروی ابو الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه عن علی وعمار مولی بنی هاشم عن ابن عباس وروی عبد الملک بن میسرة وبیان ومغیرة وفراس ومجالد عن الشعبی عن حدیث قمیر عن عائشة توضأ

واما آخره وهو الوضوء عند کل صلوة فلم یرفعه بل وانکر ان یکون فیه الوضوء عند کل صلوة وکان غرضنا بتضعیف الحدیث تضعیف ذلک المجمل من الحدیث قلت وانکار ابن داود عن کون ذکر الوضوء فی کل صلوة فی الحدیث لایستلزم ان لایکون فیه لان انکاره منسوب الی عدم علمه ومن ذکر وذکره یقدم علی عدم علمه فلیکون الانکار من غیر دلیل فلا یعتبر ثم قال ودل علی ضعف حدیث حبیب هذا وهذا دلیل شان علی ضعف الحدیث ان روایة الزهری عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت فکانت تغتسل لکل صلوة فی حدیث المستحاضة وحاصل هذا الدلیل ان حبیب بن ابی ثابت خالف الزهری مع جلالته فانه یروی بهذا السند عن عروة عن عائشة فکانت تغتسل لکل صلوة وحبیب بن ابی ثابت یروی عن عروة عن عائشة توضأ لکل صلوة فمع مخالفة الزهری لایعتبر حدیثه ورد الخطابی بهذا الدلیل فقال اما قول اکثر الفقهاء فهو الوضوء لکل صلوة وعلیه العمل فی قول عامتهم وروایة الزهری لاتدل علی ضعف حدیث حبیب بن ابی ثابت لان الاغتسال لکل صلوة فی حدیث الزهری مضاف الی فعلها وقد یحتمل ان یکون ذلک اختیارا منها واما الوضوء لکل صلوة فی حدیث حبیب فهو مروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ومضاف الیه والی امره ایاها بذلک والواجب هو الذی شرعه النبی صلی الله علیه وسلم وامر به دون ما فعلته وائتته من ذلک انتهی قلت اخرج البخاری فی صحیحه فی باب غسل الدم من طریق ابی معاویة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش وفی آخره قال وقال ابی ثم توضئی لکل صلوة حتی یجیئ ذلک الوقت فحدیث هشام عن ابیه هذا یؤید حدیث حبیب بن ابی ثابت ویقویه قال الحافظ فی الفتح ادعی بعضهم ان قوله ثم توضئی من کلام عروة موقوفا علیه ففیه نظر لانه لو کان کلامه لقال ثم تتوضأ بصیغة الاخبار فلما اتی به بصیغة الامر شاکله الامر الذی فی المرفوع وهو قوله فاغسلی واجاب عنه فی الجوهر النقی قلت رواه ایضا کروایة وکیع مرفوعا عن الاعمش الجریری وسعید بن محمد الوراق وعبد الله بن نمیر ذکر ذلک الدارقطنی واشار الیه البیهقی بقوله وجماعة فهولاء سبعة اکثرهم ائمة کبار زادوا عن الاعمش الرفع فوجب علی مذاهب الفقهاء واهل الاصول ترجیح روایتهم لانها زیادة ثقة وکذا علی مذهب اهل الحدیث لانهم اکثر عددا وتحمل روایة من وقفه علی عائشة انها سمعته من النبی صلی الله علیه وسلم فروته مرة وافتت به مرة اخری کما مر نظائره ثم علله البیهقی ایضا بقول الثوری وغیره لم یسمع حبیب من عروة شیئا قلت قد ذکرنا فی باب الوضوء من الملامسة من کلام ابی داود ما یدل ظاهره علی صحة سماعه من عروة ثم قد روی هذا الحدیث غیر حبیب عن عروة ورواه غیر عروة عن عائشة ذکره الطحاوی وخرجه هو وغیره من المصنفین انتهی وروی ابو الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه عن علی رض وفی الوضوء عند کل صلوة ای کما روی ابو الیقظان عن عدی بن ثابت عن جده مرفوعا کذلک روی ابو الیقظان عن ابیه عن علی موقوفا اخرج البیهقی موصولا من طریق شریک موقوفا علی علی رض وعن جد عدی مرفوعا وعمارا ای وکذا روی عمار مولی بنی هاشم عن ابن عباس وذکر الوضوء عند کل صلوة وروی عبد الملک بن میسرة الهلالی ابو زید العامری الکوفی الصراف ای صانع الدروع وثقه ابن معین وابن خراش والنسائی وابو حاتم وابن سعد والعجلی وابن نمیر وذکره ابن حبان فی الثقات وقد اخرج البیهقی عن طریق شعبة عن الشعبی عن قمیر امرأة مسروق عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ایام حیضتها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوة وبیان بن بشر الاحمسی بهملتین ابو بشر الکوفی المعلم وثقه احمد وابن معین وابو حاتم والنسائی والعجلی زاد ابو حاتم وهو اعلی من فراس ویعقوب بن سفیان وقال یعقوب بن شیبة کان ثقة ثبتا وقال الدارقطنی هو احد الثقات الاثبات وذکره ابن حبان فی الثقات اخرج البیهقی حدیثه بسنده موصولا من طریق شعبة وزائدة عن بیان قال سمعت الشعبی یحدث عن قمیر عن عائشة رض قالت فی المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها وتغتسل وتستثفر وتتوضأ عند کل صلوة ومغیرة بن مقسم بکسر المیم الضبی مولاهم ابو هشام الکوفی الفقیه وقیل انه ولد اعمی قال ابن فضیل کان یدلس وکنا لانکتب عنه الا ما قال حدثنا ابراهیم وقال شعبة کان مغیرة احفظ من الحکم وفی روایة احفظ من حماد وقال ابو بکر بن عیاش ما رایت احدا افقه من مغیرة فلزمته قال مغیرة ما وقع فی مسامعی شیئ فنسیته قال ابن معین ثقة مامون وقال العجلی مغیرة ثقة فقیه الحدیث الا انه کان یرسل الحدیث عن ابراهیم وکان عثمانیا وقال النسائی مغیرة ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان مدلسا وقال اسمعیل القاضی لیس یقوی فمن لقی لانه یدلس فکیف اذا ارسل مات سنة ۱۳۶ھ وفراس بن یحیی الهمدانی الخارفی نسبة الی خارف وهی بطن من همدان نزل الکوفة ابو یحیی الکوفی المکتب وثقه احمد وابن معین والنسائی وابن سعد وابن عمار والعجلی وقال ابو حاتم شیخ ما بحدیثه بأس وقال عثمان بن ابی شیبة صدوق قیل له ثبت قال لا وقال یعقوب بن شیبة کان یکتب وفی حدیثه لین وهو ثقة مات سنة ۱۲۹ھ ومجالد بضم المیم وتخفیف الجیم ابن سعید بن عمیر الهمدانی ابو عمرو الکوفی قال البخاری کان یحیی بن سعید یضعفه وکان ابن مهدی لایروی عنه وکان احمد بن حنبل لایراه شیئا وقال ابن معین ضعیف واهی الحدیث لایحتج بحدیثه وقال النسائی لیس بالقوی ومرة وثقه مرة وقال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث وکان یحیی بن سعید یقول کان مجالد یلقن فی الحدیث اذا لقن وقال البخاری صدوق وقال یعقوب بن سفیان تکلم الناس فیه وهو صدوق مات سنة ۱۴۴ھ عن الشعبی عن حدیث قمیر عن عائشة رض توضأ

لكل صلوة ورواية داؤد وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الاحديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه والمعروف عن ابن عباس الغسل **باب** من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال ابو داؤد وروى عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك روى داؤد وعاصم عن الشعبي

لكل صلوة ورواية داؤد وعاصم مبتدأ خبره تغتسل كل يوم مرة كان المصنف يشير الى انه اختلف على الشعبي عن قمير عن عائشة فاكثر اصحابه رووا عنه توضأ لكل صلوة واما داؤد وعاصم فخالفاهم فروياعن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلوة قد منا قريبا ان البخاري اخرج بسنده من طريق ابي معوية شنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفي آخره وقال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت فيشير المصنف الى ان قوله تتوضأ لكل صلوة قول عروة موقوف عليه وليس هو بمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد منا ايضا ان الحافظ في الفتح قال ادعى البعض ان قوله توضئي من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار قلت فعلم من هذا ان ما رواه ابو داؤد بصيغة الاخبار مخالف لما رواه البخاري وغير صحيح ثم قوله في آخر الحديث حتى يجيئ ذلك الوقت يابى ايضا ان يكون من كلام عروة بل هو امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء لكل صلوة فان بيان الغاية لا ينبغي الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الاحاديث اى الآثار المذكورة الموقوفة او الاحاديث المرفوعة والموقوفة كلها ضعيفة الاحديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه قد تقدم ان المصنف رحمه الله تعالى قد اخرج في هذا الباب في بدئه اربعة احاديث حديث ابي اليقظان عن عدي بن ثابت مرفوعا وحديث الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت مرفوعا وحديث ايوب بن ابي مسكين عن الحجاج موقوفا على عائشة رضي الله عنها وحديث ايوب بن ابي مسكين الى العلاء عن ابن شبرمة مرفوعا وفي كلها ذكر الوضوء ثم بين المصنف تزييفها كلها ثم بعد ذلك اخرج آثارا موقوفة اولها اثر علي الذي رواه ابو اليقظان وثانيها اثر ابن عباس الذي رواه عمار مولى بني هاشم وثالثها اثر عائشة الذي رواه عبد الملك وبيان ومغيرة وفراس ومجالد ورابعها اثر عروة الذي روى عنه هشام ثم قال بعد تخريجها وهذه الاحاديث اى الآثار الموقوفة كلها ضعيفة الاحديث قمير الذي رواه عبد الملك وغيره عن الشعبي عن قمير وحديث عمار مولى بني هاشم اى اثر ابن عباس الذي روى عنه عمار وحديث هشام بن عروة عن ابيه اى اثر عروة الذي روى عنه هشام ابنه. فهذه الآثار الثلثة مستثناة من جملتها فلم يبق فيها الا اثر علي الذي رواه ابو اليقظان واما اثر عائشة الذي رواه داؤد وعاصم عن الشعبي عن قمير فهو ايضا وان كان داخلا في الصحاح ولكن تغير سياق العبارة قد يشير الى ان الغرض من ذكره ليس الا بيان الاختلاف فيما روى في هذا الباب عن قمير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ويحتمل ان يكون لفظة هذه اشارة الى ما ذكر في الباب من الاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة جميعها وقد بين ضعف الاحاديث المرفوعة فيما تقدم فيكون ذكر تضعيفها ههنا مكررا للتاكيد وعلى هذا التقدير يكون استثناء حديث قمير راجعا الى الاثر الموقوف على عائشة الذي رواه عبد الملك بن ميسرة وغيره لا الى الحديث المرفوع الذي رواه ايوب ابو العلاء عن ابن شبرمة لانه صرح بضعفها فيما تقدم فلا يدخل في الاستثناء والمعروف عن ابن عباس الغسل حاصله ان ما روى عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس منكر لان المعروف عنه الغسل اى الغسل لكل صلوة قلت لم اقف على حديث عمار موصولا ولا على ان المعروف عنه الغسل الا ما حكى البيهقي قال الشيخ وروينا عن علي انها تغتسل كل يوم وفي رواية لكل صلوة وعن ابن عباس عند كل صلوة وفي رواية اخرى عن علي وابن عباس وعائشة الوضوء لكل صلوة انتهى ملخصا وظاهر العبارة فيه اشكال وهو ان ما تقدم من الاستثناء يدل على ان حديث عمار عن ابن عباس ليس فيه ضعف وهذا يدل على انه ضعيف لانه لما كان المعروف عن ابن عباس الغسل فصار الوضوء لكل صلوة منكرا والمنكر من اقسام الضعيف قال القاري في شرحه على شرح النخبة وان وقعت المخالفة مع الضعف اى كان الراوي المخالف ضعيفا بسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك فالراجح يقال له المعروف ومقابله المنكر **باب** من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر بانقطاع المجمعة اى من وقت الظهر الى ظهر آخر من الغد حدثنا القعنبي عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن انس الامام عن سمي مصغرا مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام وثقه احمد وابو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات قتلته الحرورية سنة ۱۳۰ ان القعقاع بن حكيم الكناني وزيد بن اسلم ارسلاه اى سميا الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة اى تغتسل لكل صلوة او تجمع بين الصلوتين في الغسل او تغتسل كل يوم مرة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر اى تغتسل من وقت الظهر الى وقت الظهر الثاني كل يوم مرة وتوضأ لكل صلوة اى فيما بين الغسلين فان غلبها الدم وكثر سيلانه استثفرت اى شدت عليها بثوب لئلا تشيع الدم قال ابو داؤد وروى عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر اى كما قاله سعيد بن المسيب وقال البيهقي في سننه وعن ابن عمر وانس ابن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر بالاظهار الغير المنقوطة وكذلك اى كما روى عن سعيد بن المسيب وابن عمر وانس بن مالك روى داؤد وعاصم عن الشعبي

عن امرأته عن قمير عن عائشة الا ان داؤد قال كل يوم وفي حديث عاصم قال عند الظهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء وقال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال فيه انما هو من ظهر الى ظهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من ظهر الى ظهر فقلبها الناس من ظهر الى ظهر **باب** من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن ابى اسمعيل عن معقل الخثعمي عن علي قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم

واتخذت صوفة فيها سمن او زيت

عن امرأته هكذا في بعض النسخ الموجودة وفي بعض النسخ عن امراة ولم يتحقق لي مراد المصنف بهذا اللفظ بانها من هي والذي اظن ان هذا اللفظ دخل غلطا من النساخ فان هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم قريبا وهكذا لفظه ورواية داؤد وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة ولم يذكر فيها عن امرأته ثم اعاد ههنا الرواية السابقة وبين الفرق بين لفظيهما فلا يمكن ان يكون المخالفة في السند ويحتمل ان الشعبي ذكر مرة عن قمير باسمها ومرة عن امراة مسروق فجمع الراوي بينهما وترك لفظ مسروق وغلط في ذكر الضمير ولا يوجد للشعبي رواية عن امراة عن قمير فهذا اللفظ غلط انشاء الله تعالى ويؤيده ما اخرجه الدارمي من رواية داؤد هذا عن الشعبي فقال اخبرنا حجاج قال ثنا حماد عن داؤد عن الشعبي عن قمير امرة مسروق ان عائشة قالت في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة ولم يذكر بين الشعبي وبين قمير احدا عن قمير عن عائشة الا ان داؤد قال كل يوم اي تغتسل كل يوم مرة وفي حديث عاصم قال عند الظهر اي تغتسل عند الظهر فالروايتان وان اختلفتا في اللفظ لكن معناهما واحد وهو ان تغتسل المستحاضة كل يوم مرة وهذا قدر مشترك بين الروايتين وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء وقال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال فيه انما هو من ظهر الى ظهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال في التقريب مسور بن عبد الملك بن سعيد بن يربوع المدني مقبول من السادسة حديثه في الطهارة من السنن وله تذكرة اخرى وقال الذهبي في الميزان مسور بن عبد الملك حدث عنه معن القزاز ليس بالقوي قاله الازدي انتهى وقال الحافظ في لسان الميزان مسور بن عبد الملك حدث عنه معن القزاز ليس بالقوي قاله الازدي انتهى واخرج له من رواية عثمان بن عطاء عن سليمان بن يسار عن بسرة بنت صفوان في الوضوء من مس الذكر قال في آخره والمرأة كذلك وسمى ابن ابى حاتم جده سعيد بن يربوع وذكر في الرواة عنه ايضا ابن وهب اشهب وعبد الله بن الحكم انتهى قال فيه من ظهر الى ظهر اى بالطاء المهملة فقلبها الناس من ظهر الى ظهر اى بالظاء المعجمة قوى المصنف قول مالك بالتصحيف الواقع في لفظ من ظهر الى ظهر برواية مسور بن عبد الملك ومسور هذا ليس بقوي فكيف تؤيد روايته ولم اقف على شيخ مسور بن عبد الملك فلعله سعيد بن المسيب او غيره قال الخطابي قال ابو داؤد وقال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر انما هو من ظهر الى ظهر ولكن الوهم دخل فيه فقلبه الناس فقالوا من ظهر الى ظهر ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظنه من ذلك لانه لا معنى للاغتسال من وقت صلوة الظهر الى مثلها من صلوة الغد ولا اعلمه قولا لاحد من الفقهاء وانما هو من ظهر الى ظهر وهو وقت انقطاع دم الحيض انتهى قلت الذي ظنه الامام رحمه الله هو ظن منه لم اقف على مستنده ولا يبعد ان يكون الرواية على كلا اللفظين بالطاء المهملة والظاء المعجمة وقد اخرج الدارمي قول سعيد بن المسيب هذا بطرق والفاظ مختلفة فاوله ما اخرج بسنده عن سمي قال سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال وتغتسل من الظهر الى الظهر بالمعجمة وعن الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تغتسل من ظهر الى ظهر بالظاء المعجمة وفي رواية عن سمي قال قال سعيد تغتسل من الظهر الى مثلها من الغد لصلوة الظهر واخرج بسنده عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلوة الاولى وقد قوى الدارمي قول سعيد بن المسيب هذا بقول الحسن فقال وكان الحسن يقول ذلك واخرج بسنده عن حميد عن الحسن قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها من الشهر ثم تغتسل من الظهر الى الظهر ويقول ابن عمر فاخرج بسنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر ولما بلغ ثبوت هذا اللفظ وصحته بتلك المثابة فكيف يجترأ على القول بالوهم فيه ومعنى الحديث على الرواية بالمعجمة ان المقصود بالامر بالغسل هو المعالجة بتقليل الدم بالتبريد واحسن الاوقات للتبريد اوجهها اليه ما هو اشد في الحرارة وهو وقت الظهر ولذلك امر بالغسل فيه لتسكين الحرارة وتقليلها **باب** من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن ابى اسمعيل واسم ابى اسمعيل راشد السلمي الكوفي قال ابن معين والنسائي ثقة قال ابو حاتم محمد بن راشد اخو عمرو اسمعيل ويعرفون بنبي ابى اسمعيل ومحمد اجبهم الى وقال يحيى بن آدم عن شريك انه سئل عن امراة ولدت في بطن اربعة فقال قد رأيت بني ابى اسمعيل اربعة ولدوا في بطن وعاشوا ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۱۴۲ هـ عن معقل الخثعمي عن علي ابن ابى طالب قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اى ايام حيضها اغتسلت كل يوم لتتقلص الدم وتتقلل لتبريده فليس هذا الغسل للتطهر بل للعلاج واتخذت صوفة فيها سمن او زيت وهذا ايضا بطريق العلاج فلعل استعمال السمن او الزيت ينفع من سيلان الدم

باب من قال تغتسل بين الايام **حدثنا** القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد بن عثمان انه سأل القسم بن محمد عن المستحاضة قال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل فتصلي ثم تغتسل في الايام **باب** من قال توضأ لكل صلوة **حدثنا** محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي قال ابو داؤد قال ابن المثنى وثنا به ابن ابي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة قال ابو داؤد وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن ابي جعفر قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه شعبة توضأ لكل صلوة **باب** من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث **حدثنا** زياد بن ايوب نا هشيم نا ابو بشر عن عكرمة قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايامها اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت **حدثنا** عبد الملك بن شعيب ثني عبد الله بن وهب ثني الليث عن سعيد عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوء عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ قال ابو داؤد هذا قول مالك يعني ابن انس

باب من قال تغتسل بين الايام **حدثنا** القعنبي عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد بن عبيد عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي المدني قال احمد ثقة وقال ابو حاتم شيخ مدني محله الصدق وذكره ابن حبان في الثقات انه اي محمد بن عثمان سأل القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن المستحاضة قال اي القاسم تدع اي المستحاضة الصلوة ايام اقرائها اي حيضها ثم تغتسل وهذا الغسل هو الواجب للتطهر من الحيض فتصلي ثم تغتسل في الايام اي في ايام طهرها وهذا الغسل هو المندوب عادة لتقليل الدم وتخفيف البدن **باب** من قال توضأ لكل صلوة **حدثنا** محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي هو محمد عن محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي قال ابو داؤد قال ابن المثنى وثنا به ابن ابي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة بهذا الحديث الذي ذكره المصنف ههنا مكرر بسنده ومتنه وقد تقدم هذا الحديث مشروحا في باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة وبينا هناك ان هذا الذي ذكره المصنف من طريق محمد بن المثنى يخالف ما ذكره البيهقي بسنده عن الامام احمد بن حنبل فان ما ذكره الامام احمد عن ابن ابي عدي لم يذكر فيه عن فاطمة بل ذكره مرسلا وما اخرجه المصنف عن ابن المثنى فهو مسند عن فاطمة وايضا يقول الامام احمد ان ابن ابي عدي يحدثنا عن عائشة ثم تركه وهذا القول يدل على ان ابن ابي عدي كان يروي موصولا عن عائشة ثم ترك ذكرها ويروي مرسلا واما على تخريج المصنف فانه يقتضي ان ابن ابي عدي يروي من كتابه عن عروة عن فاطمة ولا يذكر بينهما عائشة ويروي حفظا فيروي عن عروة عن عائشة ولا يروي عن فاطمة كانه لم يترك عن عائشة ويمكن ان يقال انه يذكر عائشة فيما يروي حفظا غلطا ونسيانا ثم لما تنبه ترك ذكرها بعد التنبه والله اعلم.

قال ابو داؤد وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر ثم اراد المصنف ان يبين الفرق بين رواية العلاء وبين رواية شعبة فقال قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اي روى العلاء عن الحكم عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واوقفه شعبة وفي نسخة على ابي جعفر اي رواه شعبة عن الحكم عن ابي جعفر موقوفا عليه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم توضأ اي توضأ بحذف احدى التائين اي المستحاضة لكل صلوة في ايام استحاضتها

باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث من نواقض الوضوء غير دم الاستحاضة **حدثنا** زياد بن ايوب الطوسي نا هشيم بن بشير نا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عكرمة مولى ابن عباس كما هو ظاهر الاطلاق فان المطلق يحمل عليه ويؤيده ان الحافظ ذكر في تهذيب التهذيب ان ابا بشر يروي عن عكرمة مولى ابن عباس ولم يذكر رواية عن عكرمة بن عمار وما كلام الشوكاني فيقتضي انه عكرمة بن عمار ولم يتحقق لي صريحا انه مولى ابن عباس او ابن عمار قال اي عكرمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها اي مضى ايام اقرائها فلا تصلي فيها ثم تغتسل اي للطهر من الحيض بعد فراغها منه وتصلي فان رأت شيئا بعد ما تنقضي ايام اقرائها من ذلك اي من جميع ما ينقض الطهارة توضأت وصلت وهذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم معلقة ومرسلة وقد اعادها ههنا موصولة مرسلة **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي بفتوحة وسكون ها منسوب الى فهم بن عمرو قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٤٨ هـ ثني عبد الله بن وهب ثني الليث بن سعد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرائي انه اي ربيعة كان لا يرى على المستحاضة وضوءا عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ قال ابو داؤد وهذا قول مالك يعني ابن انس **قلت** وهذا الذي قاله ربيعة هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تبعه فان عندهم اصحاب الاعذار كالمستحاضة وغيرها خروج النجس الذي ابتلوا به من هؤلاء لا ينقض الطهارة فلها ان تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت وان دام السيلان فلا يجب عليها الوضوء عند كل صلوة بهذا الحديث الذي ابتليت به الا ان يصيبها

باب فی المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا **حدثنا** مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله قال ابوداؤد ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل و اسم زوجها عبد الرحمن **باب** المستحاضة يغشاها زوجها **حدثنا** ابراهيم بن خالد نا معلى يعني ابن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها

حدث غير ما ابتليت به فتوضأ وقال الخطابي في شرح الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربيعة وذلك ان قوله فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت يوجب عليه الوضوء ما لم يتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها وذلك لانها لا تزال ترى شيئا من ذلك ابدا لا تنقطع عنها العلة وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع عن ام حبيبة بنت جحش انتهى ملخصا **قلت** عقد المصنف هذا الباب وقال باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث فلوارد بالحدث غير دم الاستحاضة الذي ابتليت به وارد بقوله في الحديث فان رأت شيئا من ذلك ما تنقض الوضوء غير دم الاستحاضة فالحديث حينئذ يطابق الباب و يشهد لما ذهب اليه ربيعة فكان الخطابي لم يسبق ذهنه الى هذا التاويل وفهم من الحدث الحدث الذي اصابها من الاستحاضة وكذلك في الحديث فهم ان الاشارة في قوله من ذلك الى ذلك الحدث فاعترض بان الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربيعة وقول الخطابي قول ربيعة شاذ غير مسلم كيف وقد قال ابوداؤد على ما في بعض النسخ وهذا قول مالك بن انس وقد بينا قبل ان هذا هو قول ابي حنيفة رح ومن تبعه فلا يكون قول ربيعة قولا شاذا والله اعلم **باب** في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين قال ابن معين ثقة حجة و ذكرها ابن حبان في الثقات ماتت سنة ١٠٠ عن ام عطية هي نسيبة مصغرا ويقال مكبرا بنت كعب ويقال بنت الحارث كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت صحابية مشهورة سكنت البصرة وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اي ام عطية كنا لا نعد اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وبهذا يعلى الحديث حكم الرفع وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب قاله الحافظ في الفتح الكدرة والصفرة بعد الطهر اي بعد حصول الطهر شيئا من الحيض فاما قول عائشة رضي الله عنها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء فمحمول على ما اذا رأت الصفرة او الكدرة في ايام الحيض واما قول ام عطية فيحمل على بعد انقضاء ايام الحيض في الطهر **حدثنا** مسدد نا اسمعيل بن علية نا ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله اي روى محمد بن سيرين عن ام عطية بمثل ما رواه اخته ام الهذيل عن ام عطية ويمكن ان يقال حدث مسدد بسنده عن ام عطية بمثل ما حدث موسى بن اسمعيل بسنده عنها - قال الخطابي اختلف الناس بالصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروي عن علي رضي الله عنه انه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلوة وتتوضأ وتصل وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي وقال سعيد بن المسيب اذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل وعن ابي حنيفة رح اذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوما او يومين ما لم تجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا واختلف قول اصحاب الشافعي في هذا فالمشهور من مذهب اصحابه انها اذا رأت الصفرة او الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فانها تحيض وقال بعضهم اذا رأتها في ايام العادة كانت حيضا ولا يعتد بها فيما جاوزها فاما البكر اذا رأت اول ما رأت الدم صفرة او كدرة فانها لا تعد ان في قول اكثر الفقهاء حيضا وهو قول عائشة وعطاء وقال بعض اصحاب الشافعي حكم المبتدء بالصفرة والكدرة حكم الحيض قال ابوداؤد ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن **باب** المستحاضة يغشاها زوجها اي يجامعها زوجها في حالة الاستحاضة وسيلان دمها **حدثنا** ابراهيم بن خالد نا معلى يعني ابن منصور الرازي ابو يعلى نزيل بغداد قال ابن معين ثقة وقال العجلي ثقة صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضا فابى وقال يعقوب بن شيبة ثقة فيما تفرد به شورك به فيه متقن صدوق فقيه مامون وقال ابن سعد كان صدوقا صاحب حديث وقال ابو حاتم الرازي كان صدوقا في الحديث وكان صاحب رأي وقال احمد بن حنبل معلى بن منصور من كبار اصحاب ابي يوسف ومحمد ومن ثقاتهم في النقل والرواية وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به الى ثم اجد له حديثا منكرا وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن جمع وصنف ونقل عبد الحق في الاحكام عن احمد انه رماه بالكذب وقال الحافظ في التقريب اخطأ من زعم ان احمد رماه بالكذب انتهى عن علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي ابو الحسن الكوفي الحافظ قاضي الموصل قال احمد صالح الحديث وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي وابن سعد والعجلي وقال كان ممن جمع الحديث والفقه ثقة وعن يحيى بن معين انه ولي قضاء رامهرمز فاشتكى عينه فدس القاضي الذي كان بارمينية اليه طبيبا فكحله فذهبت عينه و رجع الى الكوفة اعمى مات ١٨٩ عن الشيباني هو سليمان عن عكرمة الظاهر انه مولى ابن عباس قال اي عكرمة كانت ام حبيبة تستحاض اي تصيبها الاستحاضة فكان زوجها

یغشاها قال ابوداؤد قال یحیی بن معین معلی ثقة وکان احمد بن حنبل لا یروی عنه لانه کان ینظر فی الرأی **حدثنا** احمد بن ابی سریج الرازی نا عبد الله بن الجهم نا عمرو یعنی ابن ابی قیس عن عاصم عن عکرمة عن حمنة بنت جحش **انها کانت** مستحاضة وکان زوجها یجامعها **باب** ماجاء فی وقت النفساء **حدثنا** احمد بن یونس نا زهیر نا علی بن عبد الاعلی عن ابی سهل عن مسة عن ام سلمة قالت **کانت النفساء** علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعین یوما او اربعین لیلة

قال انا

النسائی

واسم زوجها عبد الرحمن بن عوف یغشاها ای یجامعها فان قیل کیف یکون فعل الصحابی حجة مادام لم یثبت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذن له بذلک قلت الظاهر انه لا یجتری علی ذلک مع انه قد ورد النهی عن قربان الحیض فی قوله تعالی ولا تقربوهن حتی یطهرن الا باذن منه صلی الله علیه وسلم وقال الشوکانی فی الجواب وینبغی التعویل فی الاستدلال علی ان التحریم انما یثبت بدلیل ولم یرد فی ذلک شرع یقتضی المنع منه وفیه نظر لانه قد منع الله من وطی الحائض معللا بالاذی والاذی موجودة فی المستحاضة فثبت التحریم فی حقها قال ابوداؤد قال یحیی بن معین معلی ثقة وکان احمد بن حنبل لا یروی عنه لانه کان ینظر فی الرأی قلت وهذا القدر لا یقتضی الجرح وقد ذکرنا توثیقه فی ما تقدم فی ترجمته حتی ان الامام احمد بن حنبل ایضا ذکر توثیقه وقال معلی بن منصور من کبار اصحاب ابی یوسف ومحمد ومن ثقاتهم فی النقل والروایة **حدثنا** احمد بن ابی سریج الرازی هو احمد بن الصباح النهشلی ابو جعفر بن ابی سریج بمهملة وآخره جیم الرازی مصغرا المقری وقیل اسم ابیه عمر بغدادی روی عنه البخاری وابوداؤد والنسائی وقال ثقة ویعقوب بن شیبة وقال کان ثقة ثبتا وقال ابن حبان فی الثقات یغرب علی استقامته نا عبد الله بن الجهم الرازی ابو عبد الرحمن قال ابوزرعة رأیته ولم اکتب عنه وکان صدوقا وقال ابوحاتم رأیته ولم اکتب عنه وکان یتشیع وذکره ابن حبان فی الثقات نا عمرو یعنی ابن ابی قیس الرازی الازرق کوفی نزل الری قال الآجری عن ابی داؤد فی حدیثه خطأ وقال فی موضع آخر لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبة لا باس به کان یهم فی الحدیث قلیلا وقال ابوبکر البزار فی السنن مستقیم الحدیث قال عبد الصمد دخل الرازیون علی الثوری فسألوه الحدیث فقال لیس عندکم ذلک الازرق یعنی عمرو بن ابی قیس عن عاصم ابن بهدلة عن عکرمة لم یتحقق لی انه مولی ابن عباس او ابن عمار وظاهر الاطلاق ان یکون مولی ابن عباس وایضا عکرمة هذا یروی عن ابن عباس فی المستحاضة انه لم یر باسا ان یاتیها زوجها اخرجه الدارمی عن حمنة بنت جحش انها کانت مستحاضة وکان زوجها یجامعها واسم زوجها طلحة بن عبید الله **باب** ماجاء فی وقت النفساء ای فی تعیین وقت نفاسها **حدثنا** احمد بن یونس نا زهیر بن معاویة نا علی بن عبد الاعلی ابن عامر الثعلبی بالمثلثة والمهملة ابوالحسن الکوفی الاحول قال ابوحاتم لیس بالقوی وقال الدارقطنی فی العلل لیس بالقوی وقال احمد والنسائی لیس به باس ووثقه الترمذی وقال البخاری فیما نقل عنه الترمذی ثقة وکان قاضیا بالری عن ابی سهل کثیر بن زیاد البرسانی بضم موحدة وسکون راء وابهال سین الازدی العتکی البصری سکن بلخ وثقه ابن معین وابوحاتم والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان ممن یخطئ ثم غفل فذکره فی الضعفاء وقال یروی عن الحسن واهل العراق مقلوبات وقال البخاری ثقة عن مسة بضم المیم ولها وتشدید السین المهملة الازدیة ام بسة بضم الموحدة والتشدید ایضا مقبولة کذا فی التقریب وفی تهذیب التهذیب روی عنها ابو سهل کثیر بن زیاد وذکر الخطابی وابن حبان ان الحکم بن عتیبة روی عنها ایضا وقال الذهبی فی المیزان قال الدارقطنی لا یحتج بها قلت ما نقله الذهبی عن الدارقطنی لم اره فی سننه وقد اخرج بسنده روایتها عن الحکم بن عتیبة وعن ابی سهل کثیر بن زیاد عن مسة الازدیة وعادته فیها انه یبین ضعف الرواة وجرحهم فلم یذکر لها شیئا من ذلک قال الشوکانی فی النیل ومسة الازدیة مجهولة الحال قال ابن سید الناس لا یعرف حالها ولا عینها ولا تعرف فی غیر هذا الحدیث قلت روی عنها ابو سهل کثیر بن زیاد والحکم بن عتیبة کما اخرج عنها الدارقطنی عن مسة فارتفعت جهالتها فصح ما قال الحافظ انها مقبولة عن ام سلمة قالت ای ام سلمة کانت النفساء علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم تقعد عن الصلوة بعد نفاسها ای بعد بدء نفاسها اربعین ای الی اربعین یوما او للشک اربعین لیلة ای او قال الراوی اربعین لیلة وکان ذلک باقرار صلی الله علیه وسلم و تشریعه لئلا یکون الحکم کذبا اذ لا یمکن ان تتفق عادة نساء عصر فی نفاس او حیض هکذا نقله الشوکانی عن مصنف ملتقی الاخبار قال الشوکانی وقد اختلف الناس فی اکثر النفاس فذهب علی وعمر وعثمان وعائشة وام سلمة والجمهور الی ان اکثر النفاس اربعون یوما واستدلوا بحدیث الباب وبما ذکرنا بعده من الروایات وقال الشافعی فی قول بل سبعون وهو قول للشافعی وهو الذی فی کتب الشافعیة وروی ایضا عن مالک ستون یوما والادلة الدالة علی ان اکثر النفاس اربعون یوما معتضدة بالغة الی حد الصلاحیة والاعتبار فالمصیر الیها متعین قال الترمذی فی سننه وقد اجمع اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعون ومن بعدهم علی ان النفساء تدع الصلوة اربعین یوما الا ان تری الطهر قبل ذلک فانها تغتسل وتصلی واختلفوا فی تقدیر اقل النفاس فعند العترة والشافعی ومحمد واحمد لا اقل واستدلوا بما سبق من قوله فان رأت الطهر قبل ذلک وقال زید بن علی ثلثة اقراء فاذا کانت المرة تحیض خمسا فاقل نفاسها خمسة عشر یوما وقال ابوحنیفة وابو یوسف فی احد قولیه اکثر الحیض وهو عشرة ایام وقال الثوری ثلثة ایام وجمیع الاقوال ما عدا الاول لا دلیل علیها ولا مستند لها الا الظنون انتهی ملخصا بتغییر قلت وما نسب الشوکانی الی ابی حنیفة

وكنا نطلي على وجوهنا الورس يعني من الكلف **حدثنا** الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعني حبي نا عبد الله بن المبارك عن يونس ابن نافع عن كثير بن زياد قال تثنى الازدية يعني مسة قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلوة المحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس قال محمد يعني ابن حاتم واسمها مسة تكنى ام سلمة قال ابو داود وكثير بن زياد كنيته ابو سهل **باب** الاغتسال من المحيض **حدثنا** محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل انا محمد يعني ابن اسحق عن سليمان بن سحيم

لقضاء

وابي يوسف رحمهم الله من انهما قدرا اقل النفاس احد عشر يوما لم اره في كتبنا بل قال في البدائع واما الكلام في مقداره فاقله غير مقدر بلا خلاف حتى انها اذا ولدت ونفست وقت صلوة لا تجب عليها تلك الصلوة وما ذكر من الاختلاف بين اصحابنا في اقل النفاس فذاك في موضع آخر وهو ان المرأة اذا طلقت بعد ما ولدت ثم جاءت وقالت نفست ثم طهرت ثلثة اطهار وثلث حيض فبكم تصدق في النفاس فعند ابي حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة وعشرين يوما وعند ابي يوسف لا تصدق في اقل من احد عشر يوما وعند محمد تصدق في ما ادعت وان كان قليلا انتهى وفي الدر المختار لاحد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقولها اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين مع ثلث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة قال الشامي فادنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر ثم ثلث حيض كل حيضة خمسة ايام وطهران بين الحيضتين ثلثون يوما واما الثاني فادنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وستون يوما احد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلث حيض لتسعة ايام بينها طهران بثلثين يوما وعند الثالث تصدق في اربعة وخمسين يوما وساعة خمسة عشر طهرا ثم ثلث حيض بتسعة ثم طهران ثلثون وكنا نطلي اي نلطخ على وجوهنا الورس قال في القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربا انتهى يعني من الكلف اي من اجل الكلف قال في المجمع الكلف شئ يعلو الوجه كالسمسم والكلف لون بين سواد وحمرة وكدرة تعلو الوجه انتهى قال الخطابي وحديث مسة اشنى عليه محمد بن اسمعيل قال مسة هذه ازدية واسم ابي سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلي بن عبد الاعلى ثقة **حدثنا** الحسن بن يحيى ابن هشام الرزي بضم الراء وتشديد الزاي نسبة الى الرز وهو الارز هو ابو علي البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث كان صاحب حديث وقال الصريفيني والذهبي كان حافظا نا محمد بن حاتم يعني حبي ابن يونس الجرجرائي بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة مدينة من ارض العراق ابو جعفر المصيصي العابد المعروف بحبي بكسر المهملة والموحدة المشددة لقب له قال ابو داؤد كان من الثقات وقال ابو حاتم كان صدوقا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ مات سنة ۲۲۵ھ نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع الخراساني ابو غانم المروزي القاضي ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ قال ابن المبارك هو اول من اختلفت اليه مات سنة ۱۶۹ھ عن كثير بن زياد قال تثنى الازدية يعني مسة قالت حججت فدخلت على ام سلمة رضي الله عنها ولعل هذا الدخول عليها كان في مكة لما انها جاءت مكة للحج او في المدينة حين مررت عليها في سفرها من البصرة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ابو سعيد صحابي مشهور كان حليف الانصار سكن البصرة وكان شديدا على الحرورية مات بالبصرة سنة ۵۹ھ يأمر النساء يقضين صلوة المحيض اي الصلوات التي فاتتهن في ايام المحيض ولعل هذا الامر لقضاء صلوة المحيض كان اجتهاديا منه ولم يبلغه الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اي ام سلمة رضي الله عنها لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ليس المراد بالنساء الازواج بل المراد من نساء قرابته او من نساء اصحابه تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس فلما لم يأمر من يقضاء صلوة النفاس وهو قليل الوجود فكيف يأمر فيما هو اكثر وجودا واشد مشقة وهو الحيض قال محمد يعني ابن حاتم واسمها اي اسم الازدية مسة بكسر فتشديد قال ابو داؤد وكثير بن زياد كنيته ابو سهل **باب** الاغتسال من المحيض اي في كيفيته **حدثنا** محمد بن عمرو ابن بكر الرازي التميمي العدوي ابو غسان الطيالسي المعروف ببرنيج بزاي ونون وجيم مصغرا روى عنه مسلم وابو داؤد وذكره الدارقطني في شيوخ البخاري وثقه ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۴۱ھ **ثنا** سلمة يعني ابن الفضل الابرش بموحدة فراء فمعجمة الانصاري مولاهم ابو عبد الله الازرق قاضي الري قال البخاري عند المناكير وتبعه على قال علي ما تركت حديثا من الري حتى رميت بحديثه وعن ابي زرعة كان اهل الري لا يرضون فيه لعان فيه من سوء رأيه وظلم فيه وامر ابراهيم بن موسى فمسعته غير مرة واشار ابو زرعة الى لسانه يريد الكذب وقال ابو حاتم محله الصدق في حديثه انكر يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ضعيف وقال ابن مهدي عن البخاري ضعفه اسحق وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم وعن ابن معين ثقة كتبنا عنه وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وعن ابن معين سمعت جريرا يقول ليس من لدن بغداد الى ان يبلغ خراسان اثبت في ابن اسحق من سلمة وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة وذكر ابن خلفون ان احمد سئل عنه فقال لا اعلم الا خيرا وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد ۱۹۰ھ انا محمد يعني ابن اسحق بن يسار عن سليمان بن سحيم بمهملتين مصغرا ابو ايوب المدني قال احمد ليس به باس وقال النسائي ثقة وقال ابن سعد وكان ثقة وكذا قال ابن حبان في الثقات ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه وقال البرقي عن ابن معين سليمان بن سحيم ابو ايوب الهاشمي ثقة وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح اذا شان

عن امیة بنت ابی الصلت عن امرأة من بنی غفار قد سماها لی قالت اردفنی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حقیبة رحله
قالت فوالله لنزل رسول الله صلی الله علیه وسلم لی الصبح فاناخ ونزلت عن حقیبة رحله فاذا بها دم منی وکانت اول حیضة
حضتها قالت فتقبضت الی الناقة واستحییت فلما رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم مابی ورأی الدم قال مالک لعلک نفست
قلت نعم قال فاصلحی من نفسک ثم خذی اناءً من ماء فاطرحی فیه ملحا ثم اغسلی ما اصاب الحقیبة من الدم ثم عودی لمرکبک
قالت فلما فتح رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر رضخ لنا من الفیء قالت وکانت لا تطهر من حیضة الا جعلت فی طهورها
ملحا واوصت به ان یجعل فی غسلها حین ماتت **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا سلام بن سلیم عن ابراهیم بن مهاجر عن
صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت دخلت اسماء علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله کیف
تغتسل احدانا اذا طهرت من المحیض قال تاخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل راسها وتدلکه حتی

ثبت عن امیة بنت ابی الصلت الغفاریة ویقال آمنة واسم ابی الصلت الحکم فیما قیل قال فی التقریب لا یعرف حالها عن امرأة من بنی غفار زعم السهیلی ان اسم
هذه المرأة التی من بنی غفار لیلی ویقال هی امرأة ابی ذر قد سماها لی هذا قول احد من رواة السنن یقول سمی المرأة الغفاریة لی شیخی قالت ای المرأة الغفاریة
اردفنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای ارکبنی خلفه علی الراحلة علی حقیبة رحله قال فی النهایة وهی الزیادة التی تجعل فی مؤخر القتب فان قیل کیف اردفها صلی الله
علیه وسلم وهی اجنبیة قلت قال الشارح الارداف علی الحقیبة لا یستلزم المماسة فلا اشکال فیه قالت فوالله لنزل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الصبح بعد
ما سار الی الصبح فاناخ ای راحلته ونزلت عن حقیبة رحله فاذا بها ای بالحقیبة دم منی وکانت ای تلک الحیضة اول حیضة حضتها قالت فتقبضت الی الناقة
واستحییت علی ما هو من عادة النساء فلما رای رسول الله صلی الله علیه وسلم مابی من الاستحیاء والتقبض الی الناقة ورای الدم ای علی حقیبة الرحل قال مالک لعلک
نفست ای حضت قال الخطابی یقال نفست المرة مفتوحة النون مکسورة الفاء اذا حاضت ونفست بضم النون اذا اصابها النفاس قلت نعم قال فاصلحی
من نفسک ای شدی علیک ثیابک واصلحیها لئلا یشیع الدم ویخرج الی الحقیبة ثم خذی اناءً من ماء فاطرحی فیه ملحا ثم اغسلی ما اصاب الحقیبة من الدم ثم
عودی لمرکبک ای ارکبی علی الحقیبة ثانیا کما رکبت اولا قالت فلما فتح رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر رضخ ای اعطی لنا من الفیء قالت ای امیة وکانت ای
المرأة الغفاریة لا تطهر من حیضة الا جعلت فی طهورها ای فی الماء الذی تتطهر بها ملحا واوصت به ای بالملح ان یجعل فی غسلها ای فی الماء الذی تغتسل بها حین
ماتت قال الخطابی فیه من الفقه انه استعمل الملح فی غسل الثوب وتنقیته من الدم والملح مطعوم فعلی هذا یجوز غسل الثیاب بالغسل اذا کان ثوبا من ابریسم یفسده
الصابون وبالخل اذا اصابه الحبر ونحوه ویجوز علی هذا التدلک بالنخالة وغسل الایدی بدقیق الباقلی والطبیخ فی نحو ذلک من الاشیاء التی لها قوة الجلاء وحدثنا
عن یونس بن عبد الاعلی قال دخلت الحمام بمصر فرأیت الشافعی یدلک بالنخالة **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا سلام بن سلیم عن ابراهیم بن مهاجر بن جابر
البجلی ابو اسحق الکوفی قال الثوری واحمد لا باس به وقال یحیی القطان لم یکن بقوی وقال احمد قال ابن معین یوما عند عبد الرحمن بن مهدی وذکر ابراهیم بن مهاجر
وآخر فقال ضعیفان فغضب عبد الرحمن وکره ما قال وقال عباس عن یحیی ضعیف وقال النسائی فی الکنی لیس بالقوی فی الحدیث وقال ابن سعد ثقة وقال
الحاکم قلت للدارقطنی فابراهیم بن مهاجر قال ضعفوه تکلم فیه یحیی بن سعید وغیره قلت بحجة قال بلی حدث باحادیث لا یتابع علیها وقد غمز شعبة ایضا وقال
الساجی صدوق اختلفوا فیه وقال ابو داود صالح الحدیث قلت ولکن قال الترمذی فی سننه بعد تخریج حدیثه فی باب ما جاء فی کراهیة الخروج من المسجد بعد الاذان حدیث
ابی هریرة حدیث حسن صحیح وعلی هذا العمل عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم ان لا یخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ان یکون علی غیر وضوء
او امر لا بد منه انتهی فالحکم بصحة حدیثه یدل علی توثیقه عنده عن صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت دخلت اسماء قال الحافظ فی الفتح سماها مسلم فی روایة ابی الاحوص
عن ابراهیم بن مهاجر اسماء بنت شکل بالشین المعجمة والکاف المفتوحتین ثم اللام وروی الخطیب فی المبهمات من طریق یحیی بن سعید عن شعبة هذا الحدیث فقال اسماء
بنت یزید بن السکن بالمهملة والنون الانصاریة التی یقال لها خطیبة النساء وتبعه ابن الجوزی فی التلقیح والدمیاطی وزاد ان الذی وقع فی مسلم تصحیف لا یلیس
فی الانصار من یقال له شکل وهو رد للروایة الثابتة بغیر دلیل وقد یحتمل ان یکون شکل لقبا لاسماء والمشهور فی المسانید والجوامع فی هذا الحدیث اسماء بنت
شکل او اسماء بغیر نسب کما فی ابی داود انتهی وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب وذکر اسماء بنت شکل جماعة فی الصحابة منهم ابن سعد والباوردی والطبرانی و
ابن مندة وغیرهم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله کیف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحیض قال تاخذ سدرها وماءها والسدر شجر النبق ومعنی
الکلام انها تاخذ الماء الذی اغلی فیها اوراق السدر وانما امرها به للمبالغة فی التنظیف لانه یطیب الجسد فتوضأ بحذف احدی التاءین ثم تغسل راسها وتدلکه حتی

تبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف اتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذى يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبعين بها اثار الدم حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة عن ابراهيم ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت دخلت امراة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة وقال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول قرصة حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى ناشعبة عن ابراهيم يعنى ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سالت النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها واستتر بثوب وزاد وسالته عن الغسل من الجنابة قال تاخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغه ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شئون راسك ثم تفيضين عليك الماء قال وقالت عائشة نعم انساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسالن عن الدين ويتفقهن فيه باب التيمم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا ابو معاوية ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير

فقال

تاخذين ماءك فتطهرين

وان يتفقهن

يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها قال الحافظ فى الفتح بكسر الفاء وحكى ابن سيدة تثليثها وباسكان الراء واهمال الصاد قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيدة وغيره وقال ابن قتيبة هى قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهى رواية من قاله بكسر الميم واحتج بانهم كانوا فى ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وفى المشارق ان اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووى الكسر وقال من الرواية الاخرى وهى قوله فرصة ممسكة تدل عليه وفيه نظر لان الخطابى قال يحتمل ان يكون المراد بقوله ممسكة اى ماخوذة باليد يقال امسكته ومسكته لكن يبقى الكلام ظاهرا لركاكة لانه يصير هكذا خذى قطعة ماخوذة وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المامور به من يقدر عليه قال والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الجسد حكاه الماوردى فتطهر بحذف احدى التاءين اى تتنظفت بها بان تقصها فى فرجها قالت اى اسماء يا رسول الله كيف اتطهر بها تنظفت بها قالت عائشة فعرفت اى فهمت الذى يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انه يريد ان يدخلها فى فرجها فقلت لها تتبعين بها آثار الدم قال النووى المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملى يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها ويؤيد قول المحاملى رواية ابى داؤد بعده بصيغة الجمع وايضا رواية الاسماعيلى تتبعى بها مواضع الدم حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة هو وضاح بن عبد الله عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا اى قالت نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين كما فى الرواية الآتية قالت اى عائشة دخلت امراة منهن وهى اسماء المتقدمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اى ابو عوانة عن ابراهيم معناه اى معنى ما ذكره سلام بن سليم عن ابراهيم الا انه قال فرصة ممسكة وهذا بيان الاختلاف فيما بين رواية سلام ورواية ابى عوانة وقال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة بالفاء وكان ابو الاحوص يقول قرصة بالقاف قال الحافظ ووجهه المنذرى فقال يعنى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين انتهى ووهم من عزا هذه الرواية للبخارى حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى هو معاذ العنبرى ناشعبة عن ابراهيم يعنى ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سالت النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه اى حديث شعبة بمعنى الحديث المتقدم قال شعبة فرصة ممسكة فقالت اى اسماء كيف اتطهر بها اى سالته عن كيفية التطهر لانها لم تفهم عما كنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتطهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجبا من عدم فهمها ما هو ظاهر لا يحتاج الانسان فى فهمه الى التصريح تطهرى بها اى بالفرصة الممسكة وستتر بثوب استحياء وهذا الاستتار بالثوب ايضا كناية لطيفة عما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم افهامها فاجتمعت الكنايتان ههنا قولية وفعلية وزاد اى شعبة وسالته عن الغسل من الجنابة قال تاخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغه اى تستنجين وتوضئين ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ اى الماء شئون راسك قال فى النهاية هى عظامه وطرائقه ومواصل قبائله وهى اربعة بعضها فوق بعض والمراد به ايصال الماء اصول الشعر حتى يبلغ جلد الراس ثم تفيضين عليك الماء قال اى شعبة بسنده وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسئلن عن الدين ويتفقهن فيه باب التيمم مصدر من باب التفعل واصله من الامم وهو القصد فالتيمم فى اللغة مطلق القصد وفى الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لاستباحة الصلوة وامتثال الامر واختلف فى التيمم هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة والعذر رخصة والتيمم فضيلة خصت بها هذه الامة دون غيرها من الامم وثابت بالكتاب والسنة والاجماع حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا ابو معاوية محمد بن خازم ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبدة بن سليمان المعنى واحد اى الروايتان رواية ابى معاوية ورواية عبدة متحدتان فى المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير رضى الله عنه

وأناسا معه فی طلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغیر وضوء فأتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکروا ذلک له فانزلت آیة التیمم زاد ابن نفیل فقال لها أسید بن حضیر یرحمک اللہ ما نزل بک أمر تکرهینه الا جعل اللہ للمسلمین ولک فیه فرجا

جعله اخبرنی

حدثنا احمد بن صالح نا عبد اللہ بن وهب حدثنی یونس عن ابن شهاب قال ان عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة حدثه عن عمار بن یاسر انه کان یحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بالصعید لصلوة الفجر فضربوا بأکفهم الصعید ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأکفهم الصعید مرة

بوجوههم

وانا سامعه فی طلب قلادة القلادة ما یقلد فی العنق ویعلق اضلتها ای اضاعتها وسقطت عنها عائشة جعلت نفسها غائبة فحضرت الصلوة ای للذین بعثوا فی طلب القلادة فصلوا بغیر وضوء لانه لم یکن هناک ماء ولم ینزل حکم التیمم قال العینی فی شرحه علی البخاری قال النووی فیه دلیل علی ان من عدم الماء والتراب یصلی علی حاله وهذه المسئلة فیها خلاف وهو اربعة اقوال واصحها عند اصحابنا انه یجب علیه ان یصلی ویعید الصلوة والثانی انه لا یجب علیه الصلوة ولکن یستحب ویجب علیه القضاء سواء صلی اولم یصل والثالث تحرم علیه الصلوة لکونه محدثا وتجب علیه الاعادة وهو قول ابی حنیفة رحمه اللہ والرابع تجب الصلوة ولا تجب الاعادة وهو مذهب المزنی وهو اقوی الاقوال دلیلا ویعضده هذا الحدیث فانه لم ینقل عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ایجاب الاعادة مثل هذه الصلوة وقال ابن بطال الصحیح من مذهب مالک انه لا یصلی ولا اعادة علیه قیاسا علی الحائض وقال ابو عمر: قال ابن خواز منداد الصحیح من مذهب مالک ان کل من لم یقدر علی الماء ولا علی الصعید حتی خرج الوقت انه لا یصلی ولا شئ علیه رواه المدنیون عن مالک وهو الصحیح وقال فی البدائع المحبوس فی مکان نجس لا یجد ماء ولا ترابا نظیفا فانه لا یصلی عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف یصلی بالایماء ثم یعید اذا خرج وهو قول الشافعی وقول محمد مضطرب وجه قول ابی یوسف انه ان عجز عن حقیقة الاداء فلم یعجز عن التشبه فیؤمر بالتشبه کما فی باب الصوم وقال بعض مشایخنا انما یصلی بالایماء علی مذهبه اذا کان المکان رطبا اما اذا کان یابسا فانه یصلی برکوع وسجود والصحیح عنده انه یومی کیف ما کان لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة ولابی حنیفة ان الطهارة شرط اهلیة ادار الصلوة فان اللہ تعالی جعل اهل مناجاته الطاهر لا المحدث والتشبه انما یصح من الاهل الا تری ان الحائض لا یلزمه التشبه فی باب الصوم والصلوة لانعدام الاهلیة وقال فی الدر المختار وحاشیته والمحصور فاقد الطهورین بان محبوس فی مکان نجس ولا یمکنه اخراج تراب مطهر وکذا العاجز عنهما لمرض لا یؤخر ما عنده لقوله علیه الصلوة والسلام لا صلوة الا بطهور وقالا یتشبه بالمصلین وجوبا ای احتراما للوقت ولا یقرأ سواء حدثه اصغر او اکبر وظاهره انه لا ینوی ایضا لانه تشبه لا صلوة حقیقة فیرکع ویسجد ان وجد مکانا یابسا والا یومئ قائما ثم یعید کالصوم ای فی مثل الحائض اذا طهرت فی رمضان فانها تمسک تشبها بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضی به یفتی والیه صح رجوعه ای الامام کما فی الفیض فاتوا النبی صلی اللہ علیه وسلم فذکروا ذلک له انهم حضرتهم الصلوة ولم یکن هناک ماء فصلوا بغیر وضوء فانزلت آیة التیمم واستدل علی جواز صلوتهم بانهم ذکروا ذلک للنبی صلی اللہ علیه وسلم فلم ینکر علیهم صلی اللہ علیه وسلم ولو کانت الصلوة حینئذ ممنوعة لانکر علیهم النبی صلی اللہ علیه وسلم قلت وفیه اولا عدم ذکر الانکار فی الروایة لا یستلزم عدمه وثانیا ما صح من قوله صلی اللہ علیه وسلم لا صلوة الا بطهور فهذا یدل علی نفی الصلوة عند عدم الطهارة من غیر احتمال وهذا الحدیث لو سلم دلالته یدل علی جواز الصلوة مع احتمال عدم الجواز فیه فلهذا لا یعارض المنع فلاجل ذلک اختارت الحنفیة عدم جواز الصلوة وقالوا یتشبه بالمصلین صورة ولا یصلی حقیقة ورجحوا المنع واللہ تعالی اعلم قال ابن العربی هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم ای الآیتین عنت عائشة قال ابن بطال هی آیة النساء او آیة المائدة وقال القرطبی هی آیة النساء لان آیة المائدة تسمی آیة الوضوء ولیس فی آیة النساء ذکر الوضوء قلت لو وقف هؤلاء علی ما ذکره الحمیدی فی جمعه فی حدیث عمرو بن الحارث خذ کر الحدیث وفیه فنزلت یا ایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة الی قوله لعلکم تشکرون لما احتاجوا الی هذا التحرص وکان البخاری اشار الی هذا اذ تلی بقیة الآیة الکریمة کذا فی شرح البخاری للعینی واستدل بالآیة علی وجوب النیة فی التیمم لان معنی فتیمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعی زاد ابن نفیل ای علی روایة عثمان فقال لها ای لعائشة رضی اللہ عنها اسید بن حضیر یرحمک اللہ وانما قال ما قال دون غیره لانه کان راس من بعث فی طلب العقد الذی ضاع ما نزل بک امر تکرهینه الا جعل اللہ للمسلمین ولک فیه فرجا لعل اشارة الی ما وقع لها فی قصة الافک من الکراهة وحصول الفرج بنزول الآیات **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد اللہ ابن وهب حدثنی یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب قال ان عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة بن مسعود الهذلی ابو عبد اللہ المدنی روی عن ابیه وارسل عن عم ابیه عبد اللہ بن مسعود قال الواقدی کان عالما ثقة فقیها کثیر الحدیث والعلم وقال العجلی کان احد فقهاء المدینة تابعی ثقة وقال الزرعة ثقة مامون وقال ابن عبد البر کان احد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذین یدور علیهم الفتوی وکان عالما فاضلا مقدما فی الفقه تفقه شاعرا محسنا لم یکن بعد الصحابة الی یومنا فیما علمت فقیه اشعر منه ولا شاعر افقه منه مات سنة ۹۸ او بعدها حدثه عن عمار بن یاسر انه کان یحدث ای یروی التلامذة من التابعین انهم ای الصحابة تمسحوا ای تیمموا وهم مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بالصعید لصلوة الفجر الی لدائها فضربوا بیان لتمسحوا بأکفهم الصعید ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة بطریق الاستیعاب ثم عادوا فضربوا بأکفهم الصعید مرة

اخری فمسحوا بایدیهم کلها الی المناکب والآباط من بطون ایدیهم حدثنا سلیمان بن داؤد المهری وعبد الملک بن شعیب عن ابن وهب نحو هذا الحدیث قال قام المسلمون فضربوا بأکفهم التراب ولم یقبضوا من التراب شیئا فذکر نحوه ولم یذکر المناکب والآباط قال ابن اللیث الی مافوق المرفقین حدثنا محمد بن احمد بن ابی خلف ومحمد بن یحیی النیسابوری فی آخرین قالوا نا یعقوب نا ابی عن صالح عن ابن شهاب حدثنی عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار ابن یاسر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عرس باولات الجیش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلک حتی اضاء الفجر ولیس مع الناس ماء فتغیظ علیها ابوبکر رض وقال

اخری ای ضربة اخری فمسحوا بایدیهم کلها الی المناکب والآباط بالمد جمع ابط من بطون ایدیهم من الابتداء ای ابتدأوا بالمسح من بطون الایدی لا من ظهورها کما ذکره الفقهاء فی باب الاستحباب ویمکن ان یقال المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح لا ابتداء المسح فیوافق ماذکروه فی ذلک الباب وهو اقرب للصواب قال البغوی فی المعالم ذهب الزهری الی انه یمسح الیدین الی المنکبین لما روی عن عمار رض انه قال تیممنا الی المناکب وذلک حکایة فعله لم ینقله عن النبی صلی الله علیه وسلم کما روی انه قال اجنبت فتمعکت فلما سأل النبی صلی الله علیه وسلم امره بالوجه والکفین انتهی الیه وقال البیضاوی الیدان للعضو الی المنکب وما روی انه علیه الصلوة والسلام تیمم ومسح یدیه الی مرفقیه والقیاس دلیل علی ان المراد بالایدی ههنا الی المرافق انتهی ویعنی بالقیاس قیاس الفرع علی الاصل والله اعلم علی القاری واما روایة الاباط فقال الشافعی رحمه الله وغیره انکان ذلک وقع بامر النبی صلی الله علیه وسلم فکل تیمم صح للنبی صلی الله علیه وسلم بعده فهو ناسخ له وانکان وقع بغیر امره فالحجة فیما امر به حدثنا سلیمان بن داؤد المهری هو سلیمان بن داؤد بن حماد بن سعد المهری ابو الربیع ابن اخی رشدین المصری قال الآجری ذکر لابی داؤد ابو الربیع ابن اخی رشدین فقال قل من رأیت فی فضله وقال النسائی ثقة وقال ابن یونس کان زاهدا افقیها علی مذهب مالک وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۵۳ هـ وعبد الملک هو ابن شعیب عن ابن وهب نحو هذا الحدیث ای حدث سلیمان وعبد الملک عن ابن وهب نحو ما حدث احمد بن صالح عنه باتحاد المعنی واختلاف اللفظ قال ای ابن وهب او کلهما احد من سلیمان وعبد الملک قام المسلمون فضربوا بأکفهم التراب ولم یقبضوا من التراب شیئا فذکر بعد ذکر الاختلاف نحوه ای نحو ما تقدم ولم یذکر المناکب والآباط قال ابن اللیث ای عبد الملک بن شعیب الی مافوق المرفقین ای مسحوا الی مافوق المرفقین وهذا الحدیث منقطع فان عبید الله بن عبد الله بن عتبة لم یدرک عمار بن یاسر وقد اخرج الطحاوی هذا الحدیث منقطعا وموصولا فاخرج من طریق صالح بن کیسان عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن یاسر ومن طریق ابن ابی ذئب عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن عمار بن یاسر ومن طریق محمد بن اسحاق وصالح عن الزهری عن عبید الله عن عبد الله بن عباس عن عمار ومن طریق مالک عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله اخبره عن ابیه عن عمار حدثنا محمد بن احمد بن ابی خلف ومحمد بن یحیی بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذویب الذهلی الحافظ ابو عبد الله النیسابوری الامام قال ابو حاتم محمد بن یحیی امام زمانه وهو ثقة وقال النسائی ثقة ثبت مامون احد الائمة فی الحدیث وقال ابن خراش کان محمد بن یحیی من ائمة العلم وقال الخطیب کان احد الائمة العارفین والحفاظ المتقنین والثقات المامونین وقال ابو احمد الفراء محمد بن یحیی عندنا امام ثقة مبرز وقال احمد بن سیار کان ثقة کتب الکثیر ودون الکتب مات سنة ۲۵۸ هـ فی آخرین فی اما بمعنی مع او معناه حدثنا محمد بن احمد ومحمد بن یحیی حال کونهما داخلین فی آخرین من المحدثین الذین حدثونا بهذا الحدیث قالوا ای محمد بن احمد ومحمد بن یحیی وآخرون نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری وثقه ابن معین والعجلی وابن سعد وقال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۰۸ هـ نا ابی هو ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری ابو اسحق المدنی نزیل بغداد قال احمد ثقة واحادیثه مستقیمة وقال ابن معین ثقة حجة وقال العجلی وابو حاتم ثقة وقال صالح جزرة حدیثه عن الزهری لیس بذاک لانه کان صغیرا حین سمع من الزهری قال ابن عدی هو من ثقات المسلمین حدث عنه جماعة من الائمة ولم یختلف احد فی الکتابة عنه وقول من تکلم فیه تحامل وله احادیث صالحة مستقیمة عن الزهری وغیره مات سنة ۲۸۵ هـ عن صالح بن کیسان المدنی ابو محمد ویقال ابو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزیز رأی ابن عمر وابن الزبیر وقال ابن معین سمع منهما قال حرب سئل عنه احمد قال بخ بخ وقال احمد وابن المدینی صالح اکبر من الزهری وثقه ابن معین وقال یعقوب بن شیبة صالح ثقة ثبت وقال ابو حاتم ثقة یعد فی التابعین وثقه النسائی وابن خراش والعجلی عن ابن شهاب حدثنی عبید الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن عمار بن یاسر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عرس والتعریس نزول المسافر آخر اللیلة نزلة للاستراحة باولات الجیش فی روایة البخاری بالبیداء وبذات الجیش قال العینی قال ابو عبید ان ذات الجیش من المدینة علی برید قال وبینها وبین العقیق سبعة امیال ومعه عائشة فانقطع عقد لها وهو ما یعقد ویعلق فی العنق قیل کان ثمنه اثنا عشر درهما من جزع ظفار بفتح الجیم وسکون الزای جمع جزعة خرز یمانی وظفار کقطام اسم مدینة بالیمن وروی جزع ظفار والصحیح روایة ظفار کقطام فحبس الناس ابتغاء ای طلب عقدها ذلک ای المفاقطة حتی اضاء ای برق الفجر ولیس مع الناس ماء فتغیظ علیها ابوبکر رض وقال

حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس قال ابوداؤد وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وكذلك قال ابواويس عن الزهري وشك فيه ابن عيينة وقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ومرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه عن الزهري وذكر احد منهم الضربتين الا من سميت حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين يدي عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم

قال ص

حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب اى آية التيمم فقام المسلمون اى الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها اى بالايدى التى ضرب بها الارض وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس اى لا يأخذ الفقهاء في التيمم بهذا القول وقد عزى البعض هذا القول الى الزهري كما تقدم قال ابوداؤد وكذلك اى كما رواه صالح بن كيسان رواه ابن اسحق اى محمد قال فيه عن ابن عباس اى ادخل في السند بين عبيد الله ابن عبد الله وعمار بن ياسر عبد الله بن عباس واخرج رواية صالح وابن اسحق الامام الطحاوي وذكر اى ابن اسحق ضربتين ولكن كلام الطحاوي يومي الى خلاف ما قال المصنف فان كلام المصنف يدل على ان صالح بن كسان ذكر ضربة واحدة وخالفه ابن اسحق فذكر ضربتين واما الطحاوي فاخرج رواية ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة واحدة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا ثم اخرج رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب وقال فذكر باسناده مثله وكلام الطحاوي هذا يدل على ان صالحا ايضا ذكر في رواية ضربتين على وفق ما ذكره ابن اسحق كما ذكره اى الضربتين يونس وقد تقدم رواية يونس عن ابن شهاب موصولا من المصنف ورواه معمر عن الزهري ضربتين اى كما رواه ابن اسحق ويونس وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار اخرجه الطحاوي كما قدمنا وزاد مالك فيه عن ابيه ولم يذكر ضربتين وكذلك اى مثل ما قال مالك بزيادة عن ابيه في السند قال ابواويس هو عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ابواويس المدني ابن عم مالك وصهره على اخته قال ابوداؤد عن احمد ليس به باس او قال ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين صالح ولكن حديثه ليس بذاك الجائز وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ليس بقوي وقال مرة ابن اويس وابنه ضعيفان وعن ابن معين ابواويس مثل فليح فيه ضعف وقال ابراهيم بن جنيد عن ابن معين ضعيف وقال ابن المديني كان عند اصحابنا ضعيفا وقال عمرو بن علي فيه ضعف وهو عندهم من اهل الصدق و قال النسائي مدني ليس بالقوي وقال ابوحاتم يكتب حديثه ولا يحتج وليس بالقوي وقال الخليلي منهم من رضي حفظه ومنهم من يضعفه وهو مقارب الامر وقال ابن عبد البر لا يحكى عنه احد جرحة في دينه وامانته وانما عابوه بسوء حفظه وقال الحاكم ابو عبد الله قد نسب الى كثرة الوهم مات سنة ۱۶۷ عن الزهري وشك فيه ابن عيينة اى سفيان وقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس فالشك والتردد انما وقع منه في لفظ عن ابيه وفي لفظ عن ابن عباس يعني ان عبيد الله بن عبد الله في حديثه روى عن ابيه عبد الله بن عتبة او عن عبد الله بن عباس وهذا بيان الشك واضطرب فيه وهذا بيان الاضطراب بانه مرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس وحاصل هذا الكلام ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث مرة بالشك في لفظ عن ابيه وعن ابن عباس بين عبيد الله وبين عمار بانه قال في سنده عن الزهري عن عبيد الله عن ابيه عن عمار او عن ابن عباس عن عمار بن ياسر واضطرب فيه مرة اخرى فروى مرة عن الزهري عن عبيد الله عن ابيه عن عمار وروى مرة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار اضطرب فيه اى في سند الحديث يذكر عن ابيه مرة ويذكر عن ابن عباس مرة اخرى وفي سماعه اى واضطرب ابن عيينة في سماعه عن الزهري قال البيهقي في سننه واما سفيان بن عيينة فانه شاكى في ذكر ابيه في اسناده ورواه مرة عن ابن دينار عن الزهري ومرة عن الزهري نفسه ولم يذكر احد منهم اى من اصحاب الزهري الضربتين الا من سميت فعلى قول المصنف الذين ذكروا الضربتين عنه ثلثة من اصحاب الزهري يونس وابن اسحق ومعمر ولم يذكره غيرهم من اصحابه وهذا الحصر منقوض بقول البيهقي وحفظ عنه معمر ويونس ضربتين كما حفظهما ابن ابي ذئب وقد تقدم ان الطحاوي قال ان صالح بن كيسان روى عن الزهري مثل ما روى ابن اسحق ضربتين فصار واحدا وخمسة فعلم بذلك ان الحصر استقرائي حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابو معاوية الضرير عن الاعمش هو سليمان عن شقيق ابي وائل قال اى شقيق كنت جالسا بين يدي عبد الله اى ابن مسعود و ابي موسى الاشعري فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن كنيته عبد الله بن مسعود ارأيت اى اخبرني لو ان رجلا اجنب اى صار جنبا فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويكانه بلغه ان ابن مسعود

قال لا وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال له ابو موسى وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار

يقول باختصاص التيمم بالمحدث ولا يجيز التيمم للجنب فجرى بينهما الكلام في هذه المسئلة قال لا اى لا تيمم وفي رواية البخاري فقال عبد الله لا اصلي حتى يجد الماء وان لم يجد الماء شهرا فلا تيمم ولا يصلي فانه فاقد الطهورين لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان هذه الآية تدل على جواز التيمم للجنب لان قوله اولامستم النساء كناية عن الجماع فقال عبد الله اى ابن مسعود لو رخص لهم اى للناس عامة في هذا اى في التيمم للجنب لاوشكوا اى لاسرعوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد قال الكرماني فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال انتهى نقله العيني فقال له ابو موسى واتما بتقدير همزة الاستفهام كرتم هذا اى التيمم للجنب لهذا اى لاجل هذا المعنى قال نعم فقال له اى لعبد الله ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت اى صرت جنبا فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك اى الشان والقصة من التمرغ في الصعيد لغرض التيمم من الجنابة له اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض وفي رواية البخاري فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض وفي اخرى له وضرب بكفه ضربة على الارض وفي رواية مسلم من طريق ابي معاوية ثم ضرب بيديه وفي نسخة بيده ومن طريق عبد الواحد عن الاعمش وضرب بيديه الى الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين وفي رواية البخاري ثم نفضهما وفي اخرى له ونفخ فيهما والمراد بضرب الشمال على اليمين وبضرب اليمين على الشمال مسح اليمين بالشمال ومسح الشمال باليمين على الكفين اى فقط لا على الذراعين ثم مسح وجهه اى بعد مسح الكفين وفي رواية البخاري ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه قال الحافظ في الفتح كذا في جميع الروايات بالشك وفي هذا السياق تقديم مسح الكفين على مسح الوجه وفي مسلم بالواو لا بلفظ ثم وهذه الرواية تقتضي على خلاف الترتيب تقديم مسح اليدين على مسح الوجه فقال له عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار واعلم انه قد وقع في هذا السياق من الكلام تقديم وتاخير فان الظاهر ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه استدل اولا بقصة عمار وعمر رضي الله عنهما فلم يقبله عبد الله وقال افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار فكيف يستدل بامر لم يقنع عمر عليه ولم يقبله وجواب ابن مسعود هذا وان لم يكن قاطعا لاستدلال ابي موسى لان عدم قناعة عمر كان لانه لم يحفظه فكيف يسقط الاحتجاج بقول من حفظه ولكن انتقل ابو موسى الى استدلال آخر قصر البحث وحذرا عن طول الكلام فاستدل على مدعاه بالآية التي في سورة المائدة فقبل عبد الله هذا الاستدلال وان كان يمكن ان يقول المراد بالملامسة غير المجامعة ولكن اكتفى عبد الله بن مسعود على بيان مذهبه وحاصله انه لا يقول بعدم جواز التيمم للجنب مطلقا بل هو مسلم عنده ايضا وهذا الذي قلته من عدم جوازه كان دفعا للمفسدة لئلا يتسارع الناس في ذلك اذا برد عليهم الماء او عرض لهم عذر يسير فلو رخص لهم في ذلك لاستبقوا الى التيمم فلاجل ذلك قلت هذا القول احتياطا وسدا للباب وقد اخرج البخاري هذا البحث في صحيحه بهذا الترتيب من طريق حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق واما على هذا الترتيب الذي في ابي داؤد فلما انقطع البحث بالاستدلال بالآية ووافق عبد الله ابا موسى في المسئلة فلا معنى بعده للاستدلال بقول عمار واعلم ان العلماء بعدما اتفقوا على مشروعية التيمم للصلوة عند عدم الماء من غير فرق بين المحدث والجنب اجمعوا على ذلك ولم يخالف فيه احد الا ما حكي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وحكي مثله عن ابراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عن ذلك اختلفوا في ان التيمم ضربة واحدة او ضربتان او ثلث ضربات وفي ان محل المسح في التيمم من اليدين الى الكفين فقط او الى المرفقين او الابط ولم يذهب الى هذا المذهب الاخير الا الزهري وقد ذهب في الاختلاف الاول الى القول الاول عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء وهو قول عامة اهل الحديث وذهب الى الثاني من الفقهاء سفيان الثوري ومالك وابو حنيفة وابن المبارك والشافعي وبه قال بعض اهل العلم من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر وجابر رضوا براهيم النخعي والحسن البصري وذهب ابن المسيب وابن سيرين الى ان الواجب ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين احتج الفريق الاول بحديث الباب وبامثالها من الاحاديث المجمع على صحتها واستدل الفريق الثاني بالاحاديث الكثيرة التي فيها ذكر الضربتين والاستدلال بها موقوف على تمهيد عدة مقدمات اولاها ان عدم ذكر الشئ والسكوت عنه لا يدل على نفيه وكذا اذا ذكر العدد فهو لا ينفي ما فوقه لان مفهوم العدد غير معتبر وثانيتها ان الزيادة اذا ثبتت تقبل ما لم تكن منافية لما ثبت في غيرها من الروايات الثابتة وثالثتها ان الروايات الضعيفة اذا تعددت طرقها اكتسبت قوة وتبلغ بسلغ

الاحتجاج بها حتی انها تبلغ مرتبة الشهرة والتواتر حتی لا یقدح فیها ضعف الرواة وربما یعتبر ان الحدیث اذا رواه ثقة مرفوعا ورواه ثقة او ثقات موقوفا فوقفهم الحدیث لا یستلزم ضعف الرفع ولا یستدل به علی ضعف المرفوع فانه زیادة ثقة وزیادة الثقة مقبولة الا ان یدل القرینة علی الشذوذ ولان الراوی یرویه مرة فیریدان یحدث به تحدیثا فیرفعها ویریدان یفتی به مرة فیوقفها فلا منافاة فی کونه مرفوعا وموقوفا فیصح رفعه ووقفه فقول بعض المحدثین فالصواب موقوف فی الحدیث الذی روی مرفوعا بطریق صحیح وکذلک موقوفا غیر موجه فاذا تمهدت المقدمات فنقول بحول الله وقوته ان الاحادیث المثبتة لوحدة الضربة صریحة لا مجال فی البخاری ولکن فی روایة مسلم من طریق ابی معاویة عن الاعمش فقال انما کان یکفیک ان تقول بیدیک هکذا ثم ضرب بیدیه وفی نسخة بیده الی الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال علی الیمین وظاهر کفیه ووجهه وهذه روایة علی النسخة التی فیها لفظ بیده بالافراد دلیل ظاهر علی ان المقصود والغرض بهذا التیمم بیان صورة الضرب والمسح لاجمیع ما یحصل به التیمم وکذلک قوله ثم مسح الشمال علی الیمین فان الاکتفاء علی مسح الشمال علی الیمین ظاهر فی ان الغرض لیس الا بیان الصورة الاجمالیة وکذلک ما ورد فی هذه الروایة وظاهر کفیه وکذا فی روایة البخاری ثم مسح بها ظهر کفه بشماله او ظهر شماله بکفه فنفی الاکتفاء علی مسح ظاهر الکفین علی روایة مسلم وعلی ظهر احدهما خاصة علی روایة البخاری اصرح دلالة علی ما قلنا والا فالواجب فی المسح ان یکون علی ظهر الکف الواحد او الکفین لا جمیع الکفین لان اقل ما ورد فیه فی الروایات الصحیحة الصریحة ولم یقل به احد وفی روایة له من طریق عبد الواحد عن الاعمش فقال انما کان یکفیک ان تقول هکذا وضرب بیدیه الی الارض فنفض یدیه واما فی البخاری ففیه فقال النبی صلی الله علیه وسلم انما کان یکفیک هکذا فضرب النبی صلی الله علیه وسلم بکفیه الارض ونفخ فیهما ثم مسح بهما وجهه وکفیه وفی روایة له فقال یکفیک الوجه والکفین وفی اخری له قال عمار فضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیده الارض فمسح وجهه وکفیه وفی اخری له فی باب التیمم ضربة فقال انما کان یکفیک ان تصنع هکذا وضرب بکفه ضربة علی الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر کفه بشماله او ظهر شماله بکفه ثم مسح بها وجهه وفی اخری له فی هذا الباب فقال انما یکفیک هکذا ومسح وجهه وکفیه واحدة وهذا السیاق الاخیر للبخاری وان کان فیه تصریح بالوحدة ولکن لیس فیه ذکر ضربة ولا ضربتین فالظاهر ان معناه ومسح وجهه وکفیه واحدة ای مسحة واحدة کما فسره به الحافظ فی الفتح وکان البخاری رحمه الله اخذ بهذا ان المراد من المسحة الواحدة الضربة الواحدة وکذلک اخرجه فی باب التیمم ضربة قلنا لا نسلم ذلک بل یحتمل ان یکون معناه ومسح کلواحد من الوجه والکفین مسحة واحدة لا مسحتین واثلثت مسحات فحینئذ لا یمکن ان یستدل بهذا علی وحدة الضربة واما الروایات التی تقدم ذکرها فلا یجوز ان یستدل بها ایضا لان الروایات التی صرح فیها بالوحدة لا تدل علی نفی ما فوقها وکذلک الروایات التی لیس فیها ذکر الوحدة بل ذکر فیها الضربة کما فی البخاری وضرب بکفه ضربة فهی ایضا لا تقتضی نفی الزائد لا بالطریق المفهوم والاستدلال بالمفهوم لا تقوم به حجة علی الخصم فبقیت الروایات المثبتة للضربتین سالمة عن المعارضة واما الروایات المثبتة للضربتین فمنها ما ذکره المصنف وغیره من طریق یونس عن ابن شهاب عن حدیث عمار بن یاسر انهم تمسحوا بالکفهم الصعید ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بالکفهم الصعید مرة اخری فمسحوا بایدیهم کلها الی المناکب والآباط من بطون ایدیهم قال ابو داؤد وکذلک رواه ابن اسحق قال فیه عن ابن عباس وذکر فیه ضربتین کما ذکره یونس ورواه معمر عن الزهری ضربتین انتهی قلت وکذلک رواه ابن ابی ذئب عن الزهری وفیه قال عبد الله وکان یحدث ان الناس طفقوا یومئذ یمسحون بالکفهم الارض فیمسحون وجوههم ثم یعودون فیضربون ضربة اخری فیمسحون بها ایدیهم الی المناکب والآباط اخرجه البیهقی وهذه الروایات ظاهرة فی انهم کانوا علموا بالآیة انهم امروا بالتیمم بمسح الوجه والایدی ولکن لم یعلموا ان المراد بالایدی کلها من الانامل الی المناکب والآباط او بعضها وعلموا انهم امروا بضربتین فی التیمم ضربة للوجه وضربة لله یدین قال الشوکانی وقد روی الطبرانی فی الاوسط والکبیر انه صلی الله علیه وسلم قال لعمار بن یاسر یکفیک ضربة للوجه وضربة للکفین وفی اسناده ابراهیم بن محمد بن ابی یحیی وهو ضعیف وانکان حجة عند الشافعی قلت قال الحافظ فی تهذیب التهذیب قال الربیع سمعت الشافعی یقول کان ابراهیم ابن ابی یحیی قدریا تیل للربیع فما حمل الشافعی علی ان روی عنه قال کان یقول لعن بحر ابراهیم من بعد او من السماء احب الیه من ان یکذب وکان ثقة فی الحدیث وقال ابو احمد بن عدی سألت احمد بن محمد بن سعید یعنی ابن عقدة فقلت له تعلم احدا احسن القول فی ابراهیم غیر الشافعی فقال نعم حدثنا احمد بن یحیی الاودی سمعت حمدان بن الاصبهانی قلت لاحمد بن حدیث ابراهیم بن ابی یحیی قال نعم ثم قال لی احمد بن محمد بن سعید نظرت فی حدیث ابراهیم کثیر اولیس بمنکر الحدیث قال ابن عدی وهذا الذی قالاه کما قالا وقد نظرت انا ایضا فی حدیثه الکثیر فلم اجد فیه منکرا الا عن شیوخ یحتملون وانما یروی المنکر من قبل الراوی عنه او من قبل شیخه وهو من جملة من یکتب حدیثه وایضا قال الحافظ فی ترجمته فی موضع آخر وقال الشافعی فی کتاب اختلاف الحدیث ابن ابی یحیی احفظ من الدراوردی وقال ایضا قال العجلی کان قدریا معتزلیا رافضیا وکان من احفظ الناس وکان قد سمع علما کثیرا وقرابته کلهم ثقات وهو غیر ثقة وقال الذهبی فی المیزان وقد وثقه الشافعی وابن الاصبهانی ومنها ما اخرجه الطحاوی وغیره عن اسلع التمیمی رضی الله عنه مرفوعا حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو یوسف عن الربیع بن بدر قال حدثنی ابی عن جدی عن اسلع التمیمی قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فقال لی یا اسلع قم فارحل لنا قلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم اصابتنی بعدک

جنابة فمكثت عشرا حتى اتاه جبرئيل عليه السلام بآية التيمم فقال لي يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما التحديث
قال الشوكاني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وقال البيهقي الربيع بن بدر ضعيف الا انه غير متفرد ومنها ما روى عن ابن عمر رضي مرفوعا وموقوفا فالمرفوع ما اخرجه الدارقطني حدثنا
محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا عبد الله بن الحسين بن جابر ثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب قلت قال الشوكاني وفي اسناده علي بن ظبيان قال الحافظ هو ضعيف
ضعفه القطان وابن معين وغيرواحد وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته بعد ما نقل تضعيفه عن جمهور المحدثين وقال طلحة بن محمد بن جعفر علي بن ظبيان رجل جليل
دين متواضع حسن العلم بالفقه من اصحاب ابي حنيفة وكان خشنا في باب الحكم ولاه هارون الرشيد وخرج الحاكم في المستدرك حديثه في التيمم وقال انه صدوق ثم اخرج رواية
يحيى بن سعيد وهشيم عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين فهذه الرواية الموقوفة في حكم المرفوع لانه لا مدخل فيه للرأي والاجتهاد او
يقال ان ابن عمر افتى من نفسه مرة فلم يرفعه ورفعه مرة ومن المرفوع ايضا ما اخرجه الدارقطني باسناده من طريق سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه قال تيممنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بضربتين ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين ومن طريق سليمان بن ابي داؤد الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في
التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الدارقطني سليمان بن ارقم وسليمان بن ابي داؤد ضعيفان ومنها ما روى عن جابر مرفوعا وموقوفا فالمرفوع ما اخرجه
الدارقطني باسناده حدثنا محمد بن مخلد واسمعيل بن علي وعبد الباقي بن قانع قالوا ثنا ابراهيم بن اسحق الحربي ثنا محمد بن عثمان الانماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن
ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ثم قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف قال الشيخ شمس الحق
في حاشيته على الدارقطني قوله رجاله كلهم ثقات وقال الحاكم ايضا صحيح الاسناد وقال ابن الجوزي في التحقيق وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقي الدين
في الامام وقال ما معناه ان هذا الكلام لا يقبل منه لانه لم يبين من تكلم فيه وقد روى عنه ابو داؤد وابو بكر بن ابي عاصم وغيرهما وذكره ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقال الذهبي فيه لين قال العيني واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت
الى قول من يمنع صحته ومنها ما روى عن ابن عمر مرفوعا فقد اخرج البيهقي وغيره بسنده من طريق محمد بن ثابت العبدي حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى
ابن عباس فلما ان قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من غائط او بول فسلم عليه
رجل فلم يرد عليه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه الى المرفقين الحديث ثم قال البيهقي وقد انكر بعض الحفاظ
رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر ثم اخرج رواية يزيد بن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الغائط الحديث فرفعه يزيد بن الهاد كما رفعه محمد بن ثابت ثم قال البيهقي فهذه الرواية شاهد لرواية محمد بن ثابت العبدي الا انه حفظ فيها الذراعين انتهى ثم قال بسنده
الى عثمان بن سعيد الدارمي يقول سألت يحيى بن معين قلت محمد بن ثابت العبدي قال ليس به باس كذا قال في رواية الدارمي عنه وهو في هذا الحديث غير مستحق للتزكية
بالدلائل التي ذكرتها وقد رواه جماعة من الائمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن معين ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم واثنى عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه وهو عن ابن
عمر مشهور قال مولانا الشيخ عبد الحي في السعاية ومنها ما اخرجه احمد من حديث ابي هريرة ان قوما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نسكن الرمال ولا نجد الماء
شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم ثم ضرب بيده على الارض ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما على يديه الى المرفقين قال ابن الهمام
في فتح القدير وهو حديث يعرف بالمثنى بن الصباح وقد ضعفه احمد وابن معين في آخرين ورواه ابو يعلى من حديث ابن لهيعة وهو ايضا ضعيف ولطريق آخر في معجم
الطبراني الاوسط حدثنا احمد بن محمد البزار الاصبهاني ثنا الحسن بن عمارة الحضرمي ثنا وكيع بن الجراح عن ابراهيم بن يزيد عن سليمان الاحول عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة فذكره وقال لا نعلم لسليمان الاحول عن سعيد غير هذا الحديث انتهى وفيها ابراهيم بن يزيد وهو ضعيف ايضا ومنها حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه البزار بسنده عن عائشة مرفوعا قلت قال العيني في شرحه على البخاري حديث عائشة اخرجه البزار باسناده عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده الحريش بن الخريت ضعفه ابو حاتم وابو زرعة قلت قال الحافظ في
التهذيب وقال الدارقطني يعتبر به وقال يحيى ليس به باس وقال البخاري في تاريخه رجوان يكون صالحا روى لابن ماجة حديثا واحدا ومنها ما روى عن ابي امامة رضي الله عنه
اخرجه الطبراني باسناده اليه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وطلع اربعمائة حديث قلت قال
الحافظ في التقريب متروك الحديث وكان صالحا في نفسه وقال في تهذيب التهذيب قال ابو داؤد من خيار الناس ولكن لا اكتب حديثه روى له ابن ماجة حديثا
واحدا في ذكر واستدلوا ايضا بالكتاب بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وامروا بمسح الوجه واليدين وفي الغسل لا يجوز استعمال ما واحد في

عضوين فی الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد فی عضوين فی التيمم لان الخلف لا يخالف الاصل فان النص وان لم يتعرض للتكرار نصا وهو متعرض له دلالة فلا يقال فيه انه اثبات الحكم بالقياس بمقابلة النص الا ترى ان استيعاب العضوين بالمسح وان لم يتعرض له النص لكن لما كان التيمم بدلا عن الوضوء والاستيعاب فيه من تمام الركن فكذا فی البدل واما الآثار المروية من الصحابة والتابعين فی هذا الباب فكثيرة ولكن لا نطول الكلام بذكرها واما الاختلاف الثانی فقد اختلف فی محل المسح فی التيمم قال الاكثرون هو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الی المرفقين وهو قول ابی حنيفة واصحابه ومالك والشافعی واصحابهما والليث بن سعد غير ان عند مالك الی الرسغين فرض والی المرفقين اختيار وقال الحسن بن حی وابن ابی ليلی ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابی لم يقل ذلك احد من اهل العلم وقال ابن سيرين ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لهما آخرى جميعا حكی ذلك القول فی البدائع وقال الزهری يتيمم الآباط وقالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين وليس لهذا اصل من السنة وقال بعض العلماء يتيمم الجنب الی المنكبين وغيره الی الكوعين وهو قول ضعيف وفی رواية عن ابن سيرين ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين قال النووی اختلف العلماء فی كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الی المرفقين ومن قال بهذا من العلماء علی بن ابی طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصری والشعبی وسالم بن عبد الله وسفيان الثوری ومالك وابو حنيفة واصحاب الرأی وآخرون رضی الله عنهم اجمعين وذهبت طائفة الی ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعی واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث قلت واهم ما يعتنی به من هذه الاقوال المذكورة فی هذا الباب قولان القول الاول ما قاله اصحابنا الحنفية واكثر الفقهاء والقول الثانی ما قاله اصحاب الحديث وغيرهم واستدل الفريق الثانی بما رواه عمار فی حديثه ثم مسح بهما وجهه وكفيه ايضا فی قصة عمار فقال يكفيك الوجه والكفان قال الحافظ فی الفتح ان الاحاديث الواردة فی صفة التيمم لم يصح منها سوی حديث ابی جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف فی رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث ابی جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين فی الصحيحين وبذكر المرفقين فی السنن وفی رواية الی نصف الذراع وفی رواية الی الآباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراعين فصحيحها مقال واما رواية الآباط فقال الشافعی وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبی صلی الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبی صلی الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به قال العينی قلت قوله لم يصح منها سوی حديث ابی جهيم وعمار غير مسلم لانا قد ذكرنا انه روی فيه عن جابر مرفوعا ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الی المرفقين وان الحاكم قال اسناده صحيح وان الذهبی قال اسناده صحيح ولا يلتفت الی قول من يمنع صحته فان قلت رواه جماعة موقوفا قلت الرفع اقوی واثبت لانه اسند من وجهين فقوله اما حديث ابی جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح ولا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول الی الكفين والی المرفقين والی ما وراء ذلك ولكن رواية الدارقطنی فی هذا الحديث خصصته وفسرته بقوله فمسح بوجهه وذراعيه فان قلت هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحی بل اراد الاجمال اللغوی قلت ان كان كذلك فحديث الدارقطنی اوضحه وكشفه كما ذكرنا انتهی قلت قد ذكرنا فيما تقدم ان حديث عمار اختلفت الفاظه فبعضها رواه البخاری ومسلم ففی رواية عن عمار فقال النبی صلی الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب النبی صلی الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفی اخری له فاتيت النبی صلی الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين وفی هذين الحديثين ذكر الوجه والكفين وفی اخری له ذكرت ذلك للنبی صلی الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة علی الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفی رواية له قال عمار فضرب النبی صلی الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه فاختلفت روايات البخاری فی ان آلة المسح من رسول الله صلی الله عليه وسلم هل كانت واحدة او ثنتين فالرواية التی فيها فضرب بكفيه تدل علی ان آلة المسح من رسول الله صلی الله عليه وسلم كانت كفيه والرواية التی فيها ضرب النبی صلی الله عليه وسلم بيده او ضرب بكفه تدل علی ان آلة المسح من رسول الله صلی الله عليه وسلم كانت واحدة ومثل ذلك الاختلاف وقع الاختلاف فی محل المسح ايضا وفی بعضها مسح وجهه وكفيه وفی بعضها مسح ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه فيفهم من هذه الروايات ان ادنی ما يكفی التيمم من المسح ان يمسح بيد واحدة علی ظهر الكفين ظهر كف اليمين بالشمال وظهر كف الشمال باليمين بل رواية لفظ او تدل علی ان ادنی الكفاية ان يمسح بيد واحدة ظهر كف احدی يديه اليمين او الشمال واما الروايات التی ورد فيها مسح الكفين فيمكن ان يؤول بحذف المضاف ای وظهر كفيه او يقال ان ادنی ما يكفی فی التيمم من المسح هو المسح بيد واحدة علی ظهر الكفين او علی ظهر كف واحد واما مسح الكفين جميعا ظهرا وبطنا فاختيار قليت شعری ای شئ حملهم علی انهم تركوا هذه الروايات الصريحة الصحيحة واوجبوا مسح الكفين ظاهرا وباطنا فلو اعتذروا انه صلی الله عليه وسلم فعل ذلك الفعل وكان غرضه بيان صورة الضرب لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فهذا هو قول المخالفين ويثبت ان يلزم مسح الذراعين الی المرفقين والا فلا يثبت لزوم المسح علی الكفين ظاهرا وباطنا واما الفريق الثانی فاستدلوا علی ان التيمم يلزم فيه المسح علی الوجه واليدين الی المرفقين واستدلوا باحاديث كثيرة منها حديث ابی الجهيم بن الحارث الصمة الانصاری اخرجها مسلم وابو داؤد بلفظ فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام وهذا لفظ مسلم وابی داؤد واخرجه الدارقطنی والبيهقی من طريق الليث ولفظه فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام ثم بعد اخراج رواية الليث المتقدمة قال البيهقی اخبرنا ابو زكريا بن اسحق وابو بكر بن الحسن قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعی ثنا ابراهيم بن محمد عن ابی الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت علی رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت

انا

حدثنا محمد بن کثیر العبدی نا سفیان عن سلمة بن کهیل عن ابی مالک

علیه فلم یرد علی حتی قام الی جدار فحته بعصا کان معه ثم وضع یدیه علی الجدار فمسح وجهه وذراعیه ثم رد علی هذا شاهد روایة ابی صالح کاتب اللیث الا ان هذا منقطع لان عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج لم یسمع من ابن الصمة وابراهیم بن محمد بن ابی یحیی الاسلمی وابو الحویرث عبد الرحمن بن معاویة قد اختلفت الحفاظ فی عدالتهما الا ان روایتهما بذکر الذراعین فیه شاهدا من حدیث ابن عمر قلت وابراهیم بن محمد هذا وان تکلم فیه اهل الحدیث لکن وثقه الشافعی وابن الاصبهانی وابن عقدة وقد تقدم ذکره وعبد الرحمن بن معاویة هذا قال الذهبی فی المیزان قال عبد الله بن احمد حدثنی ابی قال ابو الحویرث روی عنه سفیان وشعبة فقلت ان بشر بن عمر زعم انه سأل مالکا عنه فقال لیس بثقة فانکره ثم قال لا قد حدث عنه شعبة وروی عثمان بن سعید وغیره عن ابن معین ثقة وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب وقال بشر بن عمر عن مالک لیس بثقة وقال عبد الله بن احمد انکر ابی ذلک عن قول مالک وقال قد روی عنه شعبة و سفیان ونقل ابن عدی فی ترجمته من طریق احمد بن سعید بن ابی مریم عن یحیی بن معین ثقة وکذا من طریق عثمان الدارمی عن یحیی وقال العقیلی وثقه ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو الجویریة ونقل ذلک حاکم ابو احمد عن البخاری ثم قال وهو وهم ولم یتکلم فیه البخاری شیئ وایضا اخرج الدارقطنی حدثنا ابو سعید محمد بن عبد الله بن ابراهیم المروزی ثنا محمد بن خلف بن عبد العزیز بن عثمان بن جبلة ثنا ابو حاتم احمد بن حمدویة بن جمیل بن مهران المروزی ثنا ابو معاذ ثنا ابو عصمة عن موسی بن عقبة عن الاعرج عن ابی جهیمة وفیه فضرب الحائط بیده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب بها اخری فمسح بها ذراعیه الی المرفقین ثم رد علی السلام قال ابو معاذ وحدثنی خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسی بن عقبة عن الاعرج عن ابی جهیم عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله فهذه الروایات التی اخرجها الدارقطنی وفیها ذکر مسح الذراعین تدل علی ان ما وقع فی روایة مسلم وابی داؤد وغیرهما من روایة ابی الجهیم بلفظ فمسح بوجهه ویدیه محمولة علی الذراعین لا علی الکفین ومنها حدیث ابن عمر الذی اخرجه ابو داؤد وغیره من طریق محمد بن ثابت العبدی ولفظه قال مر رجل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سکة من السکک وقد خرج من غائط او بول فسلم علیه فلم یرد علیه حتی اذا کاد الرجل ان یتوارای فی السکة فضرب بیدیه علی الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة اخری ومسح ذراعیه ثم رد علی الرجل السلام قال ابو داؤد روی محمد بن ثابت حدیثا منکرا فی التیمم لم یتابع محمد بن ثابت فی هذه القصة علی ضربتین عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الشوکانی وقد ضعفه ابن معین وابو حاتم والبخاری واحمد قلت قال الحافظ فی تهذیب التهذیب قال محمد بن سلیمان لوین واحمد بن عبد الله العجلی ثقة وقال عثمان الدارمی عن ابن معین لیس به باس وقال ابو حاتم لیس بالمتین یکتب حدیثه وقال الذهبی فی المیزان وروی معاویة بن صالح عن یحیی لیس به باس ینکر علیه حدیث ابن عمر فی التیمم الاغیر یعنی انه علیه الصلوة والسلام تیمم لرد السلام والصواب موقوف قال البیهقی قد انکر بعض الحفاظ رفع هذا الحدیث علی محمد بن ثابت العبدی فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذی رواه غیره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التیمم فقط فاما هذه القصة فهی عن النبی صلی الله علیه وسلم مشهورة بروایة ابی الجهیم بن الحارث بن الصمة وغیره وثابت عن الضحاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلی الله علیه وسلم یبول فسلم فلم یرد علیه الا انه قصر بروایته ورواه یزید بن الهاد عن ذلک ثم قال البیهقی وفعل ابن عمر التیمم علی الوجه وذراعین الی المرفقین شاهد لصحة روایة محمد بن ثابت ومنها حدیث جابر رضی الله عنه اخرجه الدارقطنی مرفوعا بسنده عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التیمم ضربة للوجه وضربة للذراعین الی المرفقین ثم قال الدارقطنی رجاله کلهم ثقات وقد صححه الحاکم وقال العلامة العینی قال الذهبی ایضا اسناده صحیح ولا یلتفت الی قول من یمنع صحته و هذا حدیث صحیح صریح فی اثبات الدعوی ولو لم یکن هذا الحدیث الصحیح الصریح بایدی الفریق الاول لکانت الاحادیث الضعاف التی تکلم فیه کافیة فی اثبات الدعوی لان المجموعها قوة تکفی فی اثبات الدعوی واستدلوا ایضا بالکتاب بقوله تعالی فتیمموا صعیدا طیبا فامسحوا بوجوهکم وایدیکم منه فان الله تعالی امر بمسح الید فلا یجوز التقیید فیه الا بدلیل وقد ورد فی التقیید احادیث مختلفة فادنی التقیید الذی ورد فیه هو ظهر الکفین واحدثهم الکفین والثالث الی المرفقین فاما التقیید بالاولین فیحتمل ان یکون لاجل بیان صورة الضرب ویحتمل ان یکون لاجل بیان ما یحصل به جمیع الفعل فلما کان مبناه علی الاحتمال لم یبق الاستدلال ولا یصح الاحتجاج به وبقی التقیید بالمرفق ولیس فیه احتمال یمنع الاستدلال فیؤخذ به وهو الاشبه بالقیاس لان المرفق جعل غایة للامر بالغسل فی الوضوء والتیمم بدل عن الوضوء والبدل لا یخالف المبدل وذکر الغایة هناک یکون ذکرا لها هنا بالقیاس ودلالة النص وقد قام دلیل الاجماع فی اسقاط ما وراء المرفقین فسقط وبقی ما دونها علی الاصل قال الخطابی و قد یقول من یخالف فی هذا لو کان حکم التیمم حکم الطهارة بالماء لکان التیمم علی اربعة اعضاء فیقال له ان العضوین المذوفین لا عبرة بهما لانهما اذا اسقطنا المقایسة علیهما فاما العضوان الباقیان فالواجب ان یراعی فیهما حکم الاصول ویستشهد لهما بالقیاس ویستوفی الشرط فی امرهما کمن عتی السفر قد اعتبر فیهما حکم الاصل وان کان الشطر الاخر ساقطا حدثنا احمد بن محمد بن کثیر العبدی نا سفیان بن سعید الثوری عن سلمة بن کهیل بن حصین الحضرمی الیحیی الکوفی قال احمد سلمة بن کهیل ثقن الحدیث ووثقه ابن معین والعجلی وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم ویعقوب بن شیبة والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات وکان یتشیع اتی سلمة بن کهیل زید بن علی بن الحسین لما خرج فنهاه عن الخروج وحذره من غدر اهل الکوفة فابی فقال له اتاذن لی ان اخرج من البلد فاذن له فخرج الی الیمامة مات سنة ۱۲۱ھ عن ابی مالک قال البیهقی هو حبیب بن صهبان الکاهلی عن عبد الرحمن قال الحافظ قال ابن سعد کان ثقة معروفا قلیل الحدیث وقال العجلی ثقة روی عن عمر وعمار بن یاسر وعنه الاعمش والسیب بن رافع وابو حصین

عن عبد الرحمن بن ابزی قال کنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نکون بالمکان الشهر او الشهرین قال عمر اما انا فلم اکن اصلی حتی اجد الماء قال فقال عمار یا امیر المؤمنین اما تذکر اذ کنت انا وانت فی الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعکت فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال انما کان یکفیک ان تقول هکذا وضرب بیدیه الی الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ویدیه الی نصف الذراع فقال عمر یا عمار اتق الله فقال یا امیر المؤمنین ان شئت والله لم اذکره ابدا فقال عمر کلا والله لنولینک من ذلک ما تولیت **حدثنا** محمد بن العلاء نا حفص نا الاعمش عن سلمة ابن کهیل عن ابن ابزی عن عمار بن یاسر فی هذا الحدیث فقال یا عمار انما کان یکفیک هکذا ثم ضرب بیدیه الی الارض ثم ضرب احداهما علی الاخری ثم مسح بهما وجهه والذراعین الی نصف الساعد ولم یبلغ المرفقین ضربة واحدة قال ابو داود ورواه وکیع عن الاعمش عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمن بن ابزی قال ورواه جریر عن الاعمش عن سلمة بن کهیل عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی یعنی عن ابیه **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد یعنی ابن جعفر نا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن عمار بهذه القصة فقال انما کان یکفیک وضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیدیه الی الارض ثم نفخ فیها ومسح بها وجهه وکفیه شک سلمة قال لا ادری فیه الی المرفقین یعنی او الی الکفین **حدثنا** علی بن سهل الرملی

قلت والذی یظهر لی ان ابا مالک هذا هو غزوان الغفاری الکوفی قال ابن معین ابو مالک هو الغفاری کوفی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات لانه ذکر الحافظ فی شیوخ غزوان عبد الرحمن بن ابزی فی ترجمة غزوان ولم یذکر فی من روی عنه سلمة بن کهیل ولم یذکر فی ترجمة حبیب بن صهبان فی شیوخه عبد الرحمن بن ابزی ولا فیمن روی عنه سلمة بن کهیل وایضا حبیب بن صهبان لیس علیه علامة الا (بخ) کانه لم یرو عنه اصحاب الکتب الستة الا البخاری فی الادب المفرد واما غزوان فعلیه علامة (خت دت س) فی التقریب وتهذیب التهذیب والخلاصة کانه روی عنه البخاری فی التعلیق وابو داؤد والترمذی والنسائی والله تعالی اعلم عن عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی مولی نافع بن عبد الحارث استخلفه نافع بن عبد الحارث علی اهل مکة ایام عمر وقال لعمر انه قاری لکتاب الله عالم بالفرائض ثم سکن الکوفة مختلف فی صحبته ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وقال البخاری له صحبة وذکره غیر واحد فی الصحابة وقال ابو حاتم ادرک النبی صلی الله علیه وسلم وصلی خلفه قال کنت عند عمر ای ابن الخطاب امیر المؤمنین فجاءه رجل لم یسم فقال انا نکون بالمکان الشهر او الشهرین ای فنصیبنا الجنابة ولا نجد الماء الا قلیلا قال عمر رضی الله عنه اما انا فلم اکن اصلی حتی اجد الماء ای اذا اصابتنی الجنابة قال فقال عمار یا امیر المؤمنین اما تذکر اذ کنت انا وانت فی الابل ای فی رعیتها فی البر فاصابتنا جنابة فلم نجد الماء فاما انا فتمعکت ای تمرغت وتقلبت فی التراب فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال انما کان یکفیک ان تقول ای تفعل هکذا وضرب بیدیه الی الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ویدیه الی نصف الذراع فقال عمر یا عمار اتق الله ای فیما تقول ولا اعلم تلک القصة فقال ای عمار یا امیر المؤمنین ان شئت والله لم اذکره ای هذا الامر ابدا ولفظ والله قسم اعترض بین الشرط والجزاء فقال عمر کلا حرف ردع ای لا انهاک عن ذکره فلا تمتنع منه والله لنولینک ای لنحملنک من ذلک ای من تلک القصة ما تولیت ای ما تحملت به ورضیت لها **حدثنا** محمد بن العلاء نا حفص عن الاعمش سلیمان بن مهران عن سلمة بن کهیل عن ابن ابزی هو عبد الرحمن عن عمار بن یاسر فی هذا الحدیث فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عمار انما کان یکفیک هکذا ثم ضرب بیدیه الی الارض ثم ضرب احداهما علی الاخری ثم مسح وجهه والذراعین الی نصف الساعد ولم یبلغ المرفقین ضربة واحدة قال ابو داؤد ورواه وکیع عن الاعمش عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمن بن ابزی قال ای ابو داؤد ورواه جریر وعیسی عن الاعمش عن سلمة بن کهیل عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی یعنی عن ابیه اراد المصنف بایراد هذه الروایات ان اصحاب الاعمش اختلفوا فیما بینهم فی الروایة عنه فقال حفص عنه عن سلمة بن کهیل عن ابن ابزی عن عمار فلم یدخل بین سلمة ابن کهیل وبین ابن ابزی احدا ولم یسم ابن ابزی واما وکیع فروی عنه عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمن بن ابزی فوافق حفصا فی ترک الواسطة ولکن سمی ابن ابزی واما جریر فروی عنه عن سلمة بن کهیل عن سعید بن عبد الرحمن فزاد بین سلمة بن کهیل وبین ابن ابزی سعید بن عبد الرحمن وقد تقدم انه کان فی حدیث الثوری بین سلمة بن کهیل وابن ابزی واسطة ابی مالک **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد یعنی ابن جعفر نا شعبة عن سلمة بن کهیل عن ذر بفتح معجمة وشدة راء ابن عبد الله المرهبی بضم المیم وسکون الراء وکسر الهاء وموحدة نسبة الی مرهبة بطن من همدان الهمدانی ابو عمر الکوفی قال ابن معین والنسائی وابن خراش ثقة ووثقه ابن نمیر وقال ابو حاتم والبخاری صدوق وقال ابو داؤد کان مرجئا وهجره ابراهیم النخعی وسعید بن جبیر للارجاء وقال احمد ابن حنبل لم یسمع من عبد الرحمن بن ابزی عن ابن عبد الرحمن بن ابزی اسمه سعید بن عبد الرحمن الخزاعی مولاهم الکوفی قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال احمد ابن حنبل هو حسن الحدیث عن ابیه هو عبد الرحمن بن ابزی عن عمار بهذه القصة ای حدثنا محمد بن بشار بهذه القصة فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم انما کان یکفیک وضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیدیه الی الارض ثم نفخ فیها ومسح بها وجهه وکفیه شک سلمة وهذا قول شعبة ای قال شعبة بسنده الی عمار فقال الحدیث قال ای سلمة لا ادری فیه الی فی هذا الحدیث الی المرفقین ای ومسح بهما الی المرفقین یعنی وضمیر الفاعل فی یعنی یرجع الی سلمة معناه ان شعبة لم یحفظ لفظ سلمة الذی تکلم به بعد قوله الی المرفقین ولکن حفظ معناه فقال شعبة یرید سلمة بما تکلم به بعد قوله الی المرفقین او الی الکفین **حدثنا** علی بن سهل الرملی ابن قادم ویقال ابن موسی الحرشی بمهملة وراء مفتوحتین وشین معجمة ابو الحسن

نا حجاج یعنی الاعور حدثنی شعبة باسناده بهذا الحدیث قال ثم نفخ فیها ومسح بها وجهه وکفیه الی المرفقین او الی الذراعین قال شعبة کان سلمة یقول الکفین والوجه والذراعین فقال له منصور فربما تقول فانه لا یذکر الذراعین غیرک حدثنا مسدد نا یحیی عن شعبة حدثنی الحکم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن عمار فی هذا الحدیث قال فقال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم انما کان یکفیک ان تضرب بیدیک الی الارض ونفخ ثم مسح بهما وجهک وکفیک وساق الحدیث قال ابو داؤد ورواه شعبة عن حصین عن ابی مالک قال سمعت عمارا یخطب بمثله الا انه قال لم ینفخ وذکر حسین بن محمد عن شعبة عن الحکم فی هذا الحدیث قال فضرب بکفیه الی الارض ونفخ حدثنا محمد بن المنهال نا یزید ابن زریع عن سعید عن قتادة عن عزرة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن عمار بن یاسر قال سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن التیمم فامرنی ضربة واحدة للوجه والکفین

الرملی بفتح راء وسکون میم منسوب الی رملة قریة من فلسطین نسائی الاصل قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الحاکم کان محدث اهل الرملة وحافظهم مات سنة ۲۶۱ھ ناحجاج یعنی الاعور ابن محمد حدثنی شعبة باسناده بهذا الحدیث ای الحدیث المتقدم قال ای عمار ثم نفخ فیها ای فی الید ومسح بها ای بالید وجهه وکفیه الی المرفقین او الی الذراعین غرض المصنف بذکر هذه الروایة ان الروایة الاولی تدل علی ان سلمة شک فی قوله الی المرفقین او الی الکفین وهذه الروایة تدل علی انه شک فی لفظ الی المرفقین او الی الذراعین هذا الشک لیس فیه الا اختلاف فی اللفظ واما الشک الاول ففیه اختلاف فی اللفظ والمعنی قال شعبة کان سلمة یقول الکفین والوجه والذراعین یعنی یقول سلمة فی حدیثه ومسح بهما وجهه وکفیه الذراعین فقال له ای لسلمة منصور ابن المعتمر ذات یوم ای یوما ولفظ ذات مقحم انظر ما تقول فانه لا یذکر الذراعین غیرک ای فانت متفرد فی ذکر الذراعین من بین اصحاب ذر عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی فان کنت علی یقین منه فاذکره والا فلا تذکر ثم ساق المصنف الحدیث من غیر طریق سلمة بن کهیل وهو طریق الحکم عن ذر عن ابن عبد الرحمن الذی لیس فیه ذکر الذراعین فقال حدثنا مسدد نا یحیی القطان عن شعبة ابن الحجاج حدثنی الحکم بن عتبة عن ذر بن عبد الله عن ابن عبد الرحمن بن ابزی سعید عن ابیه هو عبد الرحمن بن ابزی عن عمار فی هذا الحدیث قال ای عمار وهذا قول عبد الرحمن بن ابزی فقال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم زاد لفظ یعنی لان عمارا لم یقل لفظ النبی صلی الله علیه وسلم وانما قال عمار لفظ فقال فقط فلو لم یزد لفظ یعنی لتوهم ان لفظ النبی صلی الله علیه وسلم من قول عمار انما کان یکفیک ان تضرب بیدیک الی الارض وتمسح بهما وجهک وکفیک قلت حدیث سلمة عن ذر وحدیث الحکم عن ذر کلاهما صحیحان والفرق بینهما بان سلمة بن کهیل ذکر فی حدیثه غایة المسح فقال ومسح بهما وجهه وکفیه الی المرفقین او الی الذراعین واما الحکم فلم یذکر غایة المسح فی حدیثه وقال وتمسح بهما وجهک وکفیک فاقتصر علی ذکر مسح الکفین ولم یذکر غایة المسح وزیادة الثقة مقبولة لانه لا تنافی بینهما فان المسح علی المرفقین تشتمل مسح الکفین وهو متضمنه فتقبل زیادة سلمة بن کهیل فان قلت قد شک سلمة فی هذه الزیادة کما تقدم من شعبة قال لا ادری فیه الی المرفقین یعنی او الی الکفین قلت قد تقدم ان القول الصحیح المحقق ان سلمة شک فی لفظ الغایة انها الی المرفقین او الی الذراعین واما الشک فی لفظ الی المرفقین او الی الکفین فلم یتحقق فان الحدیث الذی ذکر شعبة فیه ذلک الشک فلفظه وضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیدیه الی الارض ثم نفخ فیهما ومسح بهما وجهه وکفیه فلا معنی ههنا لقوله الی الکفین حتی یقع الشک فی لفظ الی المرفقین او لفظ الی الکفین ویدل علیه زیادة لفظ یعنی فان زیادة لفظ یعنی تدل دلالة واضحة علی ان سلمة لم یقل او الی الکفین بل شعبة فهم من کلامه ان الشک واقع فی الی المرفقین او الی الکفین وفهم شعبة لیس بحجة والصحیح ما رواه حجاج الاعور عن شعبة وفیه ان الشک فی الی المرفقین او الی الذراعین تثبت بهذا التقریر ان سلمة بن کهیل لیس بشاک فی المرفقین والکفین بل هو شاک فی المرفقین والذراعین وهذا الشک لا یضر لان هذا الشک واقع فی لفظ الغایة بان لفظ الغایة کان ام المرفقین او الذراعین وهذا شک فی اللفظ فقط لا فی المعنی وساق الحدیث ای بتمامه وقد ذکره مسلم فی صحیحه فقال عمر اتق الله یا عمار الحدیث قال ابو داؤد ورواه شعبة عن حصین عن ابی مالک هو غزوان الغفاری قال سمعت عمارا یخطب بمثله ای بمثل ما تقدم فی الحدیث من مسح الوجه والکفین الا انه قال لم ینفخ وکان الحدیث المتقدم خالیا عن ذکر النفخ ونفیه وذکر حسین بن محمد هو حسین بن محمد ابن بهرام بکسر موحدة وقیل بفتحها التمیمی ابو احمد ویقال ابو علی المؤدب المروزی سکن بغداد وثقه ابن سعد وابن قانع ومحمد بن مسعود وابن نمیر والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات. مات سنة ۲۱۳ھ او بعدها. عن شعبة عن الحکم ابن عتیبة فی هذا الحدیث المتقدم قال فضرب بکفیه الی الارض ونفخ فزاد ذکر النفخ حدثنا محمد بن المنهال التمیمی المجاشعی ابو جعفر ویقال ابو عبد الله البصری الضریر الحافظ وثقه العجلی وابو حاتم وقال عثمان بن الخرزاذ احفظ من رأیت اربعة فذکره اولهم وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه ابن معین مات سنة ۲۳۱ھ نا یزید بن زریع بتقدیم الزای مصغرا عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة بن دعامة عن عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعی الکوفی الاعور قال ابن معین ثقة وذکره ابن حبان من الطبقة الثالثة فی الثقات واما الحدیث الذی روی ابو داؤد وابن ماجة من طریق عبدة بن سلیمان عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس فی قصة شبرمة فوقع عندهما عزرة غیر منسوب وجزم البیهقی بانه عزرة بن یحیی قال الحافظ فی تهذیبه وعزرة بن یحیی لم ار له ذکرا فی تاریخ البخاری ولا نقل عن ابی علی النیسابوری انه قال روی قتادة ایضا عن عزرة بن ثابت وعن عزرة بن عبد الرحمن وعلی هذا فقتادة روی عن ثلثة کلهم اسمه عزرة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عبد الرحمن عن عمار بن یاسر قال ای عمار سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن التیمم فامرنی ضربة واحدة للوجه والکفین واما من یقول بضربتین فیتاول فیه فامرنی

حدثنا موسی بن اسمعیل نا ابان قال سئل قتادة عن التیمم فی السفر فقال حدثنی محمد بن عن الشعبی عن عبد الرحمن بن ابزی عن عمار بن یاسر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الی المرفقین **باب** التیمم فی الحضر حدثنا عبد الملک بن شعیب ابن اللیث قال ثنی ابی عن جدی عن جعفر بن ربیعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمیر مولی ابن عباس انه سمعه یقول اقبلت انا و عبد الله بن یسار مولی میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم حتی دخلنا علی ابی الجهیم بن الحارث بن الصمة الانصاری فقال ابو الجهیم اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم من نحو بیر جمل فلقیه رجل فسلم علیه فلم یرد رسول الله صلی الله علیه وسلم علیه السلام حتی اتی علی جدار فمسح بوجهه ویدیه ثم رد علیه السلام حدثنا احمد بن ابراهیم الموصلی ابو علی انا محمد بن ثابت العبدی

ضربة واحدة للوجه وضربة واحدة للکفین لما تقدم فی روایة عمار فی التیمم بضربتین واما تاویل الکفین فبتقدیر الغایة ای والکفین الی المرفقین لما روی عنه فیما تقدم من قوله الی المرفقین اوالی الذراعین فما قال البعض من ان فیه دلیل صریح علی الاقتصار فی التیمم علی الوجه والکفین بضربة واحدة وان ما زاد علی الکفین لیس بضروری وهذا القول قوی من حیث الدلیل غیر مستقیم وقد مر بحثه فیما تقدم بانه ورد فی الروایات الصحیحة الصریحة الاکتفاء فی التیمم بید واحدة بظهر احدی الیدین یکون التیمم علی الکفین ظهرا وبطنا الا بالاختیار وتحصیل الفضل **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا ابان العطار قال سئل قتادة عن التیمم فی السفر فقال ای قتادة حدثنی محدث وعبر بلفظ المحدث للاشارة الی ادنی التوثیق لانه کان ثقة عنده فلا یضر جهالته وقد اخرجه المصنف علی سبیل المتابعات ویحتمل فی المتابعات مالا یحتمل فی الاصول کما قد اخرج البخاری وعن ایوب عن رجل عن انس بن مالک فی الحج باسناد مجهول لکنه ذکره علی سبیل المتابعة عن الشعبی عامر بن شراحیل عن عبد الرحمن بن ابزی عن عمار بن یاسر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الی المرفقین یعنی انه صلی الله علیه وسلم امرنی ضربة واحدة للوجه والکفین الی المرفقین فما ورد فی الروایة المتقدمة عن قتادة عن عزرة قوله والکفین فقال فیه قتادة انه روی من غیر هذا السند فیه الی المرفقین وقال البیهقی فی السنن واخبرنا ابو بکر احمد بن محمد بن الحرز الفقیه انا علی بن عمر الحافظ ثنا القاضیان الحسین بن اسمعیل وابو عمر محمد بن یوسف قالا ثنا ابراهیم بن هانی نا موسی بن اسمعیل ثنا ابان قال سئل قتادة عن التیمم فی السفر فقال کان ابن عمر یقول الی المرفقین وکان الحسن وابراهیم النخعی یقولان الی المرفقین قال وحدثنی محدث عن الشعبی عن عبد الرحمن بن ابزی عن عمار بن یاسر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الی المرفقین قال الی المرفقین قال ابو اسحق فذکرته لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه **باب** التیمم فی الحضر حدثنا عبد الملک بن شعیب بن اللیث قال ثنی ابی شعیب بن اللیث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمی مولاهم ابو عبد الملک المصری قال ابن وهب ما رأیت افضل من شعیب بن اللیث وقال الخطیب کان ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال احمد بن صالح کان ثقة مات سنة ۱۹۹ هـ عن جدی اللیث بن سعد عن جعفر بن ربیعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمیر مولی ابن عباس ابن عبد الله الهلالی ابو عبد الله المدنی مولی ام الفضل والدة عبد الله بن عباس قال ابن اسحق وکان ثقة وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۰۴ هـ انه ای عبد الرحمن بن هرمز سمعه ای عمیرا یقول اقبلت انا وعبد الله بن یسار مولی میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم لم اجد ترجمته فیما عندی من کتب اسماء الرجال ولکن قال الحافظ هو اخو عطاء بن یسار التابعی المشهور وهو عند مسلم فی هذا الحدیث عبد الرحمن بن یسار وهو وهم وقال النووی وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملک وعطاء مولی میمونة حتی دخلنا علی ابی الجهیم بن الحارث بن الصمة الانصاری فقال ابو الجهیم اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم من نحو بیر جمل بفتح الجیم والمیم ای من جهة الموضع الذی یعرف بذلک وهو معروف بالمدینة کذا فی الفتح وفی المجمع موضع بقرب المدینة فلقیه رجل هو ابو الجهیم الراوی بینه الشافعی فی روایته فسلم علیه فلم یرد رسول الله صلی الله علیه وسلم علیه السلام حتی اتی علی جدار وزاد الشافعی فحته بعصا وهو محمول علی ان الجدار کان مباحا او مملوکا لانسان یعرف رضاه کذا قاله الحافظ فمسح بوجهه ویدیه قال الحافظ وللدارقطنی من طریق ابی صالح عن اللیث فمسح بوجهه وذراعیه وکذا للشافعی من روایة ابی الحویرث وله شاهد لکن خطأ الحفاظ راویه فی رفعه وصوبوا وقفه والثابت فی حدیث ابی جهیم ایضا بلفظ یدیه لا ذراعیه فانها روایة شاذة مع ما فی ابی الحویرث وابی صالح من الضعف ثم رد علیه ای الرجل السلام قال العینی استدل به الطحاوی علی جواز التیمم للجنب عند خوف فوتها وهو قول الکوفیین واللیث والاوزاعی لانه صلی الله علیه وسلم تیمم لرد السلام فی الحضر لاجل فوت الرد وانکان لیس شرطا ومنع مالک والشافعی واحمد ذلک وهو حجة علیهم حدثنا احمد بن ابراهیم بن احمد بن خالد الموصلی ابو علی نزیل بغداد کتب عنه احمد بن حنبل ویحیی بن معین وقال لا باس به وقال ابراهیم بن الجنید عن ابن معین ثقة صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۳۶ هـ انا محمد بن ثابت العبدی ابو عبد الله البصری قال الدوری عن ابن معین لیس بشئ وقال عثمان الدارمی لیس به باس وقال النسائی لیس به باس وقال مرة لیس بالقوی وقال الدوری عن ابن معین ضعیف قال فقلت له لیس قد قلت مرة لیس به باس قال ما قلت هذا قط وقال معاویة بن صالح عن ابن معین ینکر علیه حدیث ابن عمر فی التیمم لا غیر وقال ابو حاتم لیس بالمتین یکتب حدیثه وقال ابو احمد الحاکم لیس بالمتین عندهم وقال محمد بن سلیمان لوین واحمد بن عبد الله العجلی ثقة وقال البخاری یخالف فی بعض

نانا فع قال انطلقت مع ابن عمر فی حاجة الی ابن عباس فقضی ابن عمر حاجته وکان من حدیثه یومئذ ان قال مر رجل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سکة من السکک وقد خرج من غائط او بول فسلم علیه فلم یرد علیه حتی اذا کاد الرجل ان یتوادی فی السکة فضرب بیدیه علی الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة اخری فمسح ذراعیه ثم رد علی الرجل السلام وقال انه لم یمنعنی ان ارد علیك السلام الا انی لم اکن علی طهر قال ابوداود وسمعت احمد بن حنبل یقول روی محمد بن ثابت حدیثا منکرا فی التیمم قال ابن داسة قال ابوداود ولم یتابع محمد بن ثابت فی هذه القصة علی ضربتین عن النبی صلی الله علیه وسلم ورووه فعل ابن عمر حدثنا جعفر بن مسافر

فکان

ضرب بیدیه

فمسح

ورواه

حدیثه روی عن نافع عن ابن عمر فی التیمم ورواه ایوب والناس عن نافع عن ابن عمر فعله نانا فع مولی ابن عمر قال انطلقت مع ابن عمر ای عبدالله فی حاجة الی ابن عباس فقضی ابن عمر حاجة التی کان متعلقا بابن عباس ثم رجع وکان من حدیثه ای عبدالله بن عمر یومئذ ان قال مر رجل لم اقف علی اسمه ولعله هو ابوالجهیم انکانت القصة واحدة والا فغیره علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سکة من السکک ای فی طریق من طرق المدینة وقد خرج ای رسول الله صلی الله علیه وسلم من غائط او بول ای من بعد فراغه من غائط او بول فسلم ای الرجل علیه ای علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یرد علیه ای لعدم حبه حتی اذا کاد الرجل ان یتوادی ای یغیب فی السکة فضرب ای رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدیه علی الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة اخری فمسح ذراعیه ای الی المرفقین ثم رد علی الرجل السلام وقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم معتذرا عن تاخیر الجواب انه ای الشان لم یمنعنی ان ارد علیك السلام الا انی لم اکن علی طهر قال العینی قال ابن الجوزی کره ان یرد علیه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالی او یکون هذا فی اول الامر ثم استقر الامر علی غیر ذلک وفی شرح الطحاوی حدیث المنع من رد السلام منسوخ بآیة الوضوء وقیل بحدیث عائشة رضی الله عنها کان یذکر الله علی کل احیانه قال ابوداؤد وسمعت احمد بن حنبل یقول روی محمد بن ثابت حدیثا منکرا فی التیمم قلت المنکر ما رواه الضعیف بسوء حفظه او جهالته او نحو ذلک مخالفا للثقة فالراجح یقال له المعروف ومقابله المنکر وتحقق المنکر موقوف علی تحقق امرین احدهما المخالفة وثانیهما ضعف الراوی اما المخالفة فلم یوجد ههنا فان محمد بن ثابت زاد ضربة واحدة والزیادة لیست بمخالفة بل هو اثبات امر لم یکن فی غیره فالروایة التی ذکر فیها ضربة واحدة کانها ساکتة عن ذکر الضربة الثانیة وزیادة الثقة مقبولة والامر الثانی ای الضعف وهو غیر ثابت ایضا لانه قد تقدم فی ترجمة محمد بن ثابت انه وثقه محمد بن سلیمان لوین واحمد بن عبدالله العجلی وحکی عثمان الدارمی عن ابن معین لیس به باس وکذا قال النسائی مرة لیس به باس ومن تکلم فیه فانما تکلم فیه لاجل هذا الحدیث قال معاویة بن صالح عن ابن معین ینکر علیه حدیث ابن عمر فی التیمم لاغیر وقال البخاری یخالف فی بعض حدیثه روی عن نافع عن ابن عمر فی التیمم مرفوعا ورواه ایوب والناس عن نافع عن ابن عمر فعله فعلی هذا لایکون حدیثه منکرا ولا ثبت نکارته قال ابن داسة هو ابوبکر محمد بن بکر بن عبدالرزاق ابن داسة التمار البصری المعروف بابن داسة بفتح السین وتخفیفها وقال بعضهم بتشدید السین تلمیذ ابی داؤد واحد رواة سنن ابی داؤد عنه قال ابوداؤد ولم یتابع محمد بن ثابت فی هذه القصة علی ضربتین عن النبی صلی الله علیه وسلم ورووه فعل ابن عمر قلت وقد اخرج البیهقی من طریق ابی صالح کاتب اللیث من حدیث ابی جهیم بن الحارث بن الصمة ومن طریق الشافعی ثنا ابراهیم بن محمد عن ابی الحویرث عن الاعرج عن ابن الصمة مرفوعا وفیه ومسح بوجهه وذراعیه ثم قال البیهقی لحدیث الشافعی هذا شاهد روایة ابی صالح کاتب اللیث الا ان هذا انقطع عبدالرحمن بن هرمز الاعرج لم یسمعه من ابن الصمة انما سمعه من عمیر مولی ابن عباس عن ابن الصمة وابراهیم بن محمد بن ابی یحیی الاسلمی وابوالحویرث عبدالرحمن بن معاویة قد اختلف الحفاظ فی عدالتهما الا ان لروایتهما بذکر الذراعین شاهد من حدیث ابن عمر ثم ساق البیهقی حدیث ابن عمر مرفوعا ولفظه ثم ان النبی صلی الله علیه وسلم ضرب بکفیه فمسح بوجهه ثم ضرب بکفیه الثانیة فمسح ذراعیه الی المرفقین انتهی ثم قال البیهقی وقد انکر بعض الحفاظ رفع هذا الحدیث علی محمد بن ثابت العبدی فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذی رواه غیره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التیمم فقط فاما هذه القصة فهی عن النبی صلی الله علیه وسلم مشهورة بروایة ابی الجهیم وغیره وثابت عن الضحاک ابن عثمان عن ابن عمر الا انه قصر بروایته ورواه یزید بن الهاد اتم من ذلک ثم ساق روایة یزید بن الهاد عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الغائط فلقیه رجل عند بیر جمل فسلم علیه فلم یرد رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اقبل علی الحائط فوضع یده علی الحائط فمسح وجهه ویدیه ثم رد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الرجل السلام فهذه الروایة شاهدة لروایة محمد بن ثابت العبدی الا انه حفظ فیها الذراعین ولم یبینهما غیره کما ساق هو وابن الهاد الحدیث بذکر تیممه ثم رده جواب السلام وان کان الضحاک بن عثمان قصر وفعل ابن عمر التیمم علی الوجه والذراعین الی المرفقین شاهد لصحة روایة محمد بن ثابت وقال البیهقی ایضا بسنده عن عثمان بن سعید الدارمی یقول سألت یحیی بن معین قلت لمحمد بن ثابت العبدی قال لیس به باس کذا قال فی روایة الدارمی عنه وهو فی هذا الحدیث غیر مستحق للتزکیة بالدلائل التی ذکرتها وقد رواه جماعة من الائمة مثل یحیی بن معین ومعلی ابن منصور وسعید بن منصور وغیرهم واثنی علیه مسلم بن ابراهیم ورواه عنه وهو عن ابن عمر مشهور انتهی حدثنا جعفر بن مسافر ابن راشد التنیسی بکسر اوله والنون المشددة آخره مهملة نسبة الی تنیس بلد قرب دمیاط ابوالصالح الهذلی مولاهم قال النسائی صالح وقال ابوحاتم شیخ وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کتب عن ابن عیینة بما اخطأ مات سنة ۲۵۴ ه

نا

اخبرنا

وکانت یا اباذر

جلدک

قال ابوداؤد

نا عبد الله بن محمد بن یحیی البرسی انا حیوة بن شریح عن ابن الهاد قال ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الغائط فلقیه رجل عند بیر جمل فسلم علیه فلم یرد علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اقبل علی الحائط فوضع یده علی الحائط ثم مسح وجهه ویدیه ثم رد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الرجل السلام **باب** الجنب یتیمم **حدثنا** عمرو بن عون نا خالد الواسطی ح وحدثنا مسدد قال نا خالد یعنی ابن عبد الله الواسطی ح وحدثنا مسدد قال نا خالد یعنی ابن عبد الله الواسطی عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابی ذر قال اجتمعت غنیمة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا اباذر انی ارانی فیها فبدرت الی الربذة فکانت تصیبنی الجنابة فامکث الخمس والست فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقال ابوذر فسکت فقال ثکلتک امک اباذر ثلاثا لامک الویل فدعا لی بجاریة سوداء فجاءت بعس فیه ماء فسترتنی بثوب وستررت بالراحلة واغتسلت فکانی القیت عنی جبلا فقال الصعید الطیب وضوء المسلم ولو الی عشر سنین فاذا وجدت الماء فامسسه فان ذلک خیر وقال مسدد غنیمة من الصدقة وحدیث عمرو اتم **وحدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب عن ابی قلابة عن رجل من بنی عامر قال دخلت فی الاسلام فاهتممت دینی فاتیت اباذر

نا عبد الله بن یحیی المعافری ویقال الکلاعی ابو یحیی المصری المعروف بالبرسی بضم الموحدة والراء وتشدید اللام المضمومة وفی آخرها المهملة هذه النسبة الی البرس وهی بلیدة من سواحل مصر قال ابوزرعة وابوحاتم لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۱۱ انا حیوة بن شریح عن ابن الهاد هو یزید بن عبد الله بن اسامة بن الهاد اللیثی ابو عبد الله المدنی قال احمد لا اعلم به باسا وثقه ابن معین والنسائی ویعقوب بن سفیان والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۳۳ قال ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الغائط ای من قضاء الحاجة فلقیه رجل هو ابوالجهیم عند بیر جمل فسلم علیه لم یرد علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اقبل علی الحائط ای علی الجدار فوضع یده علی الحائط ثم مسح وجهه ویدیه ای ذراعیه ثم رد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الرجل السلام **باب** الجنب یتیمم وغرض المصنف بعقد هذا الباب ان هذه المسئلة کانت مختلفة فیها فی زمان الصحابة فان عمر بن الخطاب رضی الله عنه وعبد الله بن مسعود لا یجوزان ذلک وقیل رجعا عنه ثم اجمع العلماء علی جوازه ولم یبق بینهم اختلاف **حدثنا** عمرو بن عون نا خالد بن عبد الله الواسطی ح وحدثنا مسدد قال نا خالد یعنی ابن عبد الله الواسطی عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عبد الله بن زید عن عمرو بن بجدان بضم الموحدة وسکون الجیم العامری حدیثه فی البصریین قال ابن المدینی لم یرو عنه غیره وقال الذهبی فی المیزان مجهول الحال وذکره ابن حبان فی الثقات قال عبد الله بن احمد قلت لابی عمرو بن بجدان معروف قال لا وقال ابن القطان لا یعرف وقال العجلی بصری تابعی ثقة عن ابی ذر الغفاری قیل اسمه جندب بن جنادة بن قیس وقیل بریر مصغرا ومکبرا صحابی مشهور وکان اخا عمرو بن عبسة السلمی لامه مناقبه وفضائله کثیرة جدا تقدم اسلامه وتاخرت هجرته فلم یشهد بدرا واحدا ولم تهیا له الهجرة الا بعد ذلک وکان ازهدهم فی الدنیا وکان یوازی ابن مسعود فی العلم مات بالربذة سنة ۳۲ فی خلافة عثمان قال اجتمعت غنیمة بالتصغیر ای قطیع من الشاء عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا اباذر انی ارانی ای اخرج الی البادیة فیها ای فی الغنیمة فبدرت ای خرجت مع الغنیمة الی الربذة قریة بقرب المدینة بالتحریک واعجام الذال وکانت تصیبنی الجنابة فامکث الخمس والست ای خمس لیال او ست لیال لا اجد الماء فاغتسل فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم وفی مسند احمد فاصابتنی جنابة فتیممت بالصعید وصلیت ایاما فوقع فی نفسی من ذلک حتی ظننت انی هالک فامرت بناقة لی او قصوة فشد علیها رحلها فرکبت فاقبلت حتی قدمت المدینة فوجدت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ظل المسجد فی نفر من اصحابه فسلمت علیه فرفع راسه وقال سبحان الله ابوذر فقلت نعم یا رسول الله انی اصابتنی جنابة فتیممت ایاما فوقع فی نفسی من ذلک حتی ظننت انی هالک فدعا الحدیث فقال ابوذر ای انت ابوذر ولعله صلی الله علیه وسلم کشف له حال ابی ذر فتکلم معه تعجبا کما هو ظاهر من روایة الامام احمد فسکت وفی روایة احمد فقلت نعم یا رسول الله ولعله سکت او احیاء منه صلی الله علیه وسلم ثم بعد تکلم معه لیتعلم حکم الجنابة ولیحصل له المخرج مما کان فیه من المصیبة فقال ثکلتک امک وهذه الفاظ تجری علی السنة العرب ولا یراد بها الدعاء کتربت یداک وقد ورد بمعنی التعجب ومنه ویل امه مسعر حرب تعجبا من شجاعته اباذر بتقدیر حرف النداء لامک الویل فدعا لی بجاریة سوداء ای وامرها ان تاتی بالماء فجاءت بعس العس القدح الکبیر فی القاموس العساس ککتاب الاقداح العظام الواحدة عس بالضم فیه ماء فسترتنی بثوب واستترت ای من جهة اخری بالراحلة واغتسلت فکانی القیت عنی جبلا ای کانی کان علی راسی ثقل جبل من الجنابة فالقیته عن راسی بالغسل فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم الصعید الطیب وضوء المسلم ای طهوره مالم یجد الماء ولو الی عشر سنین ای ولو لم یجد الماء الی عشر سنین فلیکفیک الصعید الطیب فاذا وجدت الماء فامسه ای بشرتک کما فی روایة احمد معناه فاغتسل فان ذلک خیر وهذا اللفظ لیس فی روایة احمد ومعناه فان الاغتسال عند وجدان الماء خیر فصیغة التفضیل معناه نفس الفعل من غیر زیادة علیه وقال مسدد غنیمة من الصدقة فزاد لفظ من الصدقة ولیس هذا اللفظ فی حدیث ابن عون وحدیث عمرو ابن عون اتم ای من حدیث مسدد حدثنا موسی ابن اسمعیل نا حماد بن سلمة عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة عبد الله بن زید عن رجل من بنی عامر هو عمرو بن بجدان المذکور فی الروایة المتقدمة منه قال دخلت فی الاسلام فاهتممت دینی ولفظ المسند کنت کافرا فهداني الله للاسلام وکنت اغرب عن الماء ومعی اهلی فتصیبنا الجنابة فوقع ذلک فی نفسی فاتیت اباذر ولفظ المسند فجئت فدخلت مسجد

فقال ابوذر انی اجتویت المدینة فامر لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذود ولغنم فقال لی اشرب من البانہا واشک فی ابوالہا فقال ابوذر فکنت اعزب عن الماء ومعی اہلی فتصیبنی الجنابة فاصلی بغیر طہور فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنصف النہار وہو فی رہط من اصحابہ وہو فی ظل المسجد فقال صلی اللہ علیہ وسلم ابوذر فقلت نعم ہلکت یارسول اللہ قال وما اہلاک قلت انی کنت اعزب من الماء ومعی اہلی فتصیبنی الجنابة فاصلی بغیر طہور فامر لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بماء فجاءت بہ جاریة سوداء بعس یتخضخض ما ہو بملآن فسترت الی بعیر فاغتسلت ثم جئت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا اباذر ان الصعید الطیب طہور وان لم تجد الماء الی عشر سنین فاذا وجدت الماء فامسہ جلدک قال ابوداؤد رواہ حماد بن زید عن ایوب لم یذکر ابوالہا

منی فعرفتہ بالنعت فاذا شیخ معروف آدم علیہ حلة قطریة فذہبت حتی قمت الی جنبہ وہو یصلی فسلمت علیہ فلم یرد علی ثم صلی صلوة اتمہا واحسنہا واطولہا فلما فرغ رد علی فقلت انت ابوذر قال ان اہلی لیزعمون ذلک قال کنت کافرا فہدانی اللہ للاسلام واہمنی دینی وکنت اعزب عن الماء ومعی اہلی فتصیبنا الجنابة فنوقع ذلک فی نفسی قال ہل تعرف اباذر قلت نعم قال فانی اجتویت الحدیث فقال ابوذر انی اجتویت المدینة قال فی النہایة اجتووا المدینة ای اصابہم الجوی وہو المرض وداء اجوف اذا تطاول وذلک اذا لم یوافقہم ہواؤہا واستوخموہا ویقال اجتویت البلد اذا کرہت المقام فیہ وان کنت فی نعمة فامر لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذود ای ابل ولغنم فقال لی اشرب من البانہا واشک فی ابوالہا والشاک حماد بن سلمة او موسی بن اسمعیل فانہ شک ہل قال شیخہ لفظ ابوالہا او لا فقال ابوذر فکنت اعزب بالمہملة والزای کما فی قولہ تعالی ومایعزب عن ربک قال فی القاموس والعزوب الغیبة یعزب ویعزب ای من حد نصر وضرب واما ضبطہ فی الحاشیة بالتشدید ولعلہ فہم بالغین المعجمة والراء فلم اجد لہ اصلا فی الروایة عن الماء ومعی اہلی فتصیبنی الجنابة فاصلی بغیر طہور ای جنبا من غیر اغتسال والحدیث المتقدم من المسند یدل علی ان کان یتیمم فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنصف النہار وہو فی رہط ای جماعة قال فی المجمع وہو من الرجال مادون العشرة وقیل الی الاربعین ولایکون فیہم امرأة ولا واحد لہ من لفظہ ویجمع علی ارہط وارہاط واراہط جمع الجمع من اصحابہ وہو فی ظل المسجد ای فی المسجد النبوی فی المدینة فقال صلی اللہ علیہ وسلم ابوذر مبتدأ خبرہ مقدر ای کیف حالک ولعلہ کان بہ ورم من الجنابة ظاہرا من وجہہ او کشف لہ صلی اللہ علیہ وسلم حالہ فقلت نعم ای انا ابوذر وحالی انی ہلکت یارسول اللہ قال وما اہلاک قلت انی کنت اعزب بالعین المہملة والزای من الماء ومعی اہلی ای زوجتی فاجامعہا فتصیبنی الجنابة فما اجد الماء فاصلی بغیر طہور فامر لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای جاریة سوداء بمعجمة فجاءت بہ ای بالماء جاریة سوداء بعس ای بقدح ضخم یتخضخض ای یتحرک ما ہو ای العس بملآن ای یمتلئ بالماء فسترت الی بعیر فاغتسلت ثم جئت ای عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا اباذر ان الصعید الطیب طہور ای مطہر تیمم عن الاحداث وان لم تجد الماء الی عشر سنین فاذا وجدت الماء فامسہ جلدک وہذا یدل علی انہ اذا وجد الماء انتقض تیمم ویجب علیہ الاغتسال قال الخطابی یحتج بہذا الحدیث بقولہ الصعید الطیب وضوء المسلم ولو الی عشر سنین من یری ان المتیمم ان یجمع تیممہ بین صلوات فوائت عدد وہو مذہب اصحاب ابی حنیفة ویحتجون ایضا بقولہ فاذا وجدت الماء فامسہ جلدک فی ایجاب انتقاض طہارة المتیمم بوجود الماء علی عموم الاحوال سواء کان فی صلوة اوغیرہا ویحتج بہ من یری اذا وجد من الماء مالا یکفی لکمال الطہارة ان یستعملہ فی بعض اعضائہ ویتیمم للباقی وکذلک فی من کان علی بعض اعضائہ جرح خاف علیہ بغسل ما الضرر علیہ فی غسلہ ویتیمم للباقی معہ وہو قول الشافعی ویحتج بہ ایضا اصحابہ فی ان المتیمم فی مصر لصلوة فرض ولجنازة ولعید لانہ واجد للماء فعلیہ ان یمسہ جلدہ ومعنی قولہ ولو الی عشر سنین ای انہ یجوز لہ ان یفعل التیمم مرة بعد اخری وان بلغت مدة عدم الماء اذا اتصلت الی عشر سنین ولیس معناہ ان التیمم دفعة واحدة یکفیہ لعشر سنین کما ینتہی عندنا معشر الحنفیة لایجمع بین التیمم والغسل لان الجمع بین التیمم والغسل ممتنع الا فی حال وقوع الشک فی طہوریة الماء ولم یوجد قال فی البدائع ولو کان ببعض اعضاء الجنب جراحة او تجدری فان کان الغالب ہو الصحیح غسل الصحیح ورتبط علی السقیم الجبائر ومسح علیہا وان کان الغالب ہو السقیم تیمم لان العبرة للغالب والغسل الصحیح عندنا خلافا للشافعی وایضا فیہ وہذا شرط الذی ذکرنا الجواز التیمم وہو عدم الماء فیما وراء صلوة الجنازة وصلوة العیدین فانہا تؤتین فلیس بشرط بل الشرط فیہما خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء وہذا عند اصحابنا وقال الشافعی المتیمم استدلالا بالصلوة الجمعة وسائر الصلوات وسجدة التلاوة ولنا ما روی عن ابن عمر انہ قال اذا جئتک جنازة تخشی فوتہا وانت علی غیر وضوء فتیمم لہا وعن ابن عباس رضی اللہ عنہما مثلہ ولان شرع التیمم فی الاصل لخوف فوت الاداء وقد وجد ہہنا بل اولی لان ہناک تفوت فضیلة الاداء فقط فاما الاستدراک بالقضاء فممکن وہہنا تفوت صلوة الجنازة اصلا فکان اولی بالجواز حتی لو کان ولی المیت لایباح لہ التیمم کذا روی الحسن عن ابی حنیفة رضی اللہ عنہ لان لہ ولایة الاعادة ولایخاف الفوت وحاصل الکلام فیہ راجع الی ان صلوة الجنازة لاتقضی عندنا وعندہ تقضی بخلاف الجمعة لانہا تفوت الی خلف قال ابوداؤد ورواہ حماد بن زید عن ایوب لم یذکر ابوالہا ای لفظ ابوالہا فی ہذا الحدیث اراد المصنف بہذا الکلام ان حماد بن سلمة وحماد بن زید رویا ہذا الحدیث عن ایوب السختیانی فاما حماد بن سلمة فذکر لفظ ابوالہا بطریق الشک دون الیقین واما حماد بن زید فلم یذکرہ مطلقا فترک حماد بن زید لفظ ابوالہا دلیل علی ان ذکر ہذا اللفظ فی ہذا الحدیث غیر صحیح لان الیقین ناقض علی الشک ولذا یقول المصنف فیما بعد ہذا لیس

یا محمد ما ہذا الحدیث قال ابوداؤد ورواہ حماد

هذا لیس بصحیح ولیس فی ابوابها الا حدیث انس تفرد به اهل البصرة **باب** اذا خاف الجنب البرد ایتیمم **حدثنا** ابن المثنی نا وهب بن جریر نا ابی قال سمعت یحیی بن ایوب یحدث عن یزید بن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس عن عبد الرحمن بن جبیر المصری عن عمرو بن العاص قال احتلمت فی لیلة باردة فی غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلک فتیممت ثم صلیت باصحابی الصبح فذکروا ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا عمرو صلیت باصحابک وانت جنب فاخبرته بالذی منعنی من الاغتسال و قلت انی سمعت الله یقول ولا تقتلوا انفسکم ان الله کان بکم رحیما فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یقل شیئا قال ابو داود عبد الرحمن بن جبیر مصری مولی خارجة بن حذافة ولیس هو ابن جبیر بن نفیر **حدثنا** محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن ابن لهیعة وعمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس عن عبد الرحمن بن جبیر عن ابی قیس مولی عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص کان علی سریة وذکر الحدیث نحوه وقال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلی بهم فذکر نحوه ولم یذکر التیمم

بصحیح قال ابو داؤد هذا ای ذکر الابوال کما فی حدیث حماد بن سلمة لیس بصحیح ولیس فی ابوابها الا حدیث انس الذی اخرجه الشیخان والترمذی وقصته علی ما فی البخاری هکذا حدثنا موسی بن اسمعیل قال حدثنا همام عن قتادة عن انس ان ناسا اجتووا فی المدینة فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم ان یلحقوا براعیه یعنی الابل فیشربوا من ابوالها والبانها حتی صلحت ابدانهم فقتلوا الراعی وساقوا الابل فبلغ النبی صلی الله علیه فبعث فی طلبهم فجیء بهم فقطع ایدیهم وارجلهم وسمر اعینهم تفرد به ای بهذا الحدیث اهل البصرة فان رجال سنده من موسی بن اسمعیل الی رجل من بنی عامر کلهم بصریون **باب** اذا خاف الجنب البرد ایتیمم **حدثنا** ابن المثنی محمد نا وهب بن جریر نا ابی جریر بن حازم قال سمعت یحیی بن ایوب یحدث عن یزید بن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس القرشی العامری المصری ویقال مولی ابی خراش السلمی مدنی نزل الاسکندریة قال احمد وابن معین وابو حاتم والنسائی و العجلی ثقة وحکی عن ابن ابی شیبة ان ابا انس کان مولی لعبد الله بن سعد بن ابی السرح واسمه نوفل مات سنة ۱۱۱ھ عن عبد الرحمن بن جبیر المصری الفقیه الفرضی المؤذن العامری قال النسائی ثقة وثقه یعقوب بن سفیان وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن لهیعة کان عالما بالفرائض مات سنة ۹۸ھ عن عمرو بن العاص قال احتلمت فی لیلة باردة وغزوة ذات السلاسل قال فی المجمع بضم سین مهملة اولی وکسر ثانیة ماء بارض جذام وبه سمیت الغزوة وقیل سمیت ذات السلاسل لان المشرکین ارتبط بعضهم الی بعض مخافة ان یفروا وکانت وراء وادی القری وبینها وبین المدینة عشرة ایام سنة ثمان من الهجرة او سبع بعد غزوة مؤتة وهی غزوة لخم وجذام وقصتها ان جمعا من قضاعة تجمعوا وارادوا ان یدنوا من اطراف المدینة فدعا النبی صلی الله علیه وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواء ابیض وجعل معه رایة سوداء وبعثه فی ثلث مائة من سراة المهاجرین والانصار فلما قرب منهم بلغه ان لهم جمعا کثیرا فبعث رجلا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یستمده فبعث الیه ابا عبیدة بن الجراح فی مائتین من سراة المهاجرین والانصار فیهم ابو بکر وعمر حتی وصل الی العدو وحمل علیهم المسلمون فهزموا فی البلاد وتفرقوا وکانت امر عمرو بن العاص کانت من بلی من قضاعة فاشفقت ای خفت ان حرف شرط وصدر اغتسل فاهلک من شدة البرد فتیممت ثم صلیت باصحابی الصبح ای صلوة الصبح فذکروا ذلک ای بعد رجوعهم من الغزو الی المدینة لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عمرو صلیت بتقدیر حرف الاستفهام باصحابک وانت جنب جملة حالیة فاخبرته بالذی منعنی من الاغتسال وهو خوف الهلاک وقلت مستدلا بالآیة انی سمعت الله یقول ولا تقتلوا انفسکم ان الله کان بکم رحیما فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یقل شیئا قال الخطابی وقد اختلف العلماء فی هذه المسئلة فشدد فیها عطاء بن ابی رباح وقال یغتسل وان مات واحتج بقوله تعالی وان کنتم جنبا فاطهروا وقال الحسن نحوا من قول عطاء و قال سفیان ومالک یتیمم وهو بمنزلة المریض واجازه ابو حنیفة فی الحضر وقال صاحباه لا یجزیه فی الحضر وقال الشافعی اذا خاف علی نفسه التلف من شدة البرد تیمم وصلی واعاد کل صلوة صلاها کذلک ورأی انه من العذر النادر وانما جاءت الرخص التامة فی الاعذار العامة قال ابو داود عبد الرحمن بن جبیر مصری مولی خارجة بن حذافة ولیس هو ابن جبیر بن نفیر فهما متغایران وذکر الفرق لئلا یلتبس الحال علی من لا خبرة له **حدثنا** محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن عبد الله عن ابن لهیعة عبد الله وعمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس عن عبد الرحمن بن جبیر عن ابی قیس مولی عمرو بن العاص السهمی ویقال انه رأی ابا بکر الصدیق رضی الله عنه وکان احد فقهاء الموالی الذین ادرکهم یزید بن ابی حبیب واسم عبد الرحمن بن ثابت ذکره یعقوب بن سفیان فی ثقات المصریین وقال العجلی مصری تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۹۸ھ ان عمرو بن العاص کان علی سریة ای کان امیرا علیها وذکر ای کلهما احد من ابن لهیعة وعمرو بن الحارث الحدیث نحوه ای نحو الحدیث الذی ذکره یحیی بن ایوب ویمکن ان یقال فذکر ای محمد بن سلمة الحدیث نحو الذی ذکره ابن المثنی وقال ای ابن لهیعة وکذا عمرو بن الحارث فغسل مغابنه قال فی القاموس وکمنزل الابط والرفغ جمعه مغابن وقال فی المجمع ای مکابر جلده وما کمن تجمع فیه الوسخ والعرق وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلی بهم فذکر نحوه کرر هذا للتاکید ولم یذکر التیمم فالمخالفة بین الراویتین بزیادة قوله فغسل مغابنه الی قوله ثم صلی بهم فان هذه الزیادة لیست فی الروایة المتقدمة وبعدم ذکر التیمم فی هذه الروایة وقد ذکر فی المتقدمة قلت وقد اخرج الامام احمد بن حنبل فی مسنده روایة ابن لهیعة هذه حدثنا حسن بن موسی قال حدثنا ابن لهیعة قال ثنا یزید بن ابی حبیب الی آخر السند ولم یذکر ابا قیس ولا غسل مغابنه الی آخره وذکر التیمم ایضا لکن اخرج البیهقی بسنده الی ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث وغیر واحد عن آخر فظنه

قال ابوداؤد وروی هذه القصة عن الاوزاعی عن حسان بن عطیة قال فیه فیتیمم **باب** فی المجروح یتیمم **حدثنا** موسی بن عبد الرحمن الانطاکی ثنا محمد بن سلمة عن الزبیر بن خریق عن عطاء عن جابر قال خرجنا فی سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه فی راسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال هل تجدون لی رخصة فی التیمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر علی الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا علی النبی صلی الله علیه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله تعالی الا سألوا اذا لم یعلموا فانما شفاء العی السوال انما کان یکفیه ان یتیمم ویعصر او یعصب شك موسی علی جرحه خرقة ثم یمسح علیها ویغسل سائر جسده

ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب الی آخر الاسناد وذکر فیه یا قیس ولفظه ان عمرو بن العاصی کان علی سریة وانه اصابه برد شدید لم یر مثله فخرج لصلوة الصبح فقال واللہ لقد احتلمت البارحة ولکن واللہ ما رأیت برد امثل هذا فهل مر علی وجوهکم مثله قالوا لا فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلی بهم فلما قدم علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم سأل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کیف وجدتم عمرا وصحابته فاثنوا علیه خیرا وقالوا یا رسول اللہ صلی بنا وهو جنب فارسل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الی عمرو فسأله فاخبره بذلك وبالذی لقی من البرد فقال یا رسول اللہ ان اللہ تعالی قال ولا تقتلوا انفسکم ولو اغتسلت منه فضحک رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انتهی قال ابوداؤد وروی هذه القصة عن الاوزاعی عن حسان بن عطیة المحاربی مولاهم ابوبکر الدمشقی قال ابن معین ثقة وکان قدریا قال العجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وذکره البخاری فی الاوسط وقال کان من افاضل اهل زمانه مات بعد سنة ۱۲۰ قال فیه فیتیمم قلت لم اقف علی روایة الاوزاعی حاصل هذا الکلام ان التیمم لم یذکر فی الحدیث وظاهر لفظ بوهم ان عمرو بن العاص صلی بهم بعد غسل المغابن و الوضوء من غیر تیمم فدفع المصنف هذا الوهم بان الاوزاعی روی هذه القصة عن حسان بن عطیة وقال فیه فیتیمم ای زاد الاوزاعی بعد قوله فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة قوله وتیمم ثم صلی بهم **باب** فی المجدور وفی نسخة المجروح وفی اخری المعذور یتیمم ای اذا کان الرجل فی جسده جراحة هل یتیمم ویشد علی جرحه عصابة فیمسح محل الجرح ویغسل ما صح من جسده **حدثنا** موسی بن عبد الرحمن بن زیاد الحلبی الانطاکی ابوسعید القلا بقاف وتشدید قال ابوحاتم صدوق وقال النسائی لا باس به وتمته کلامه یغرب وقال مسلمة ابن قاسم ثقة **ثنا** محمد بن سلمة الحرانی عن الزبیر بن خریق مصغر الجزری مولی بنی قشیر روی له ابوداؤد حدیثا واحدا فی التیمم ذکره ابن حبان فی الثقات قال الحافظ قال ابوداؤد وعقب حدیثه فی کتاب السنن لیس بالقوی وکذا قال الدارقطنی قلت لم اجد فی النسخ الموجودة من سنن ابی داؤد ان اباداؤد قال للزبیر بن خریق لیس بالقوی نعم قال الدارقطنی لیس بالقوی عن عطاء وابن ابی رباح عن جابر عن عبد اللہ قال خرجنا فی سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه فی راسه قال فی المجمع الشج ضرب الراس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل فی غیره من الاعضاء ثم احتلم فسأل ای ذلك الرجل اصحابه فقال هل تجدون لی رخصة فی التیمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر علی الماء فاتوا ذلك لانهم غفلوا عن الیسر فی الشریعة وان لیس المراد من الوجدان فی قوله تعالی فلم تجدوا علی الحقیقة بل تعم عدم الوجدان صورة ومعنی ومعنی فقط فعدم الوجدان صورة ومعنی فهو ان یکون بعیدا عنه واما العدم من حیث المعنی فقط فهو ان یعجز عن استعمال الماء مع قربه لمانع کما اذا لم یجد آلة الاستقاء علی راس البیر او کان بینه وبین الماء عدو او سبع او حیة او یخاف العطش علی نفسه فیکون عادما للماء معنی لان اللہ تعالی حرم القاء النفس فی التهلکة فاغتسل ای فدخل الماء فی جرحه فمات ای من الغسل فلما قدمنا علی النبی صلی اللہ علیه وسلم اخبر بذلك ای الخبر فقال قتلوه اسند القتل الیهم لانهم تسببوا بتکلیفهم به باستعمال الماء مع وجود الجرح فی راسه لیکون ادل علی الانکار علیهم علی قاری قتلهم اللہ انما قاله زجرا وتهدیدا واخذ منه ان لا قود ولا دیة علی المفتی وان افتی بغیر الحق وان صاحب الخطاء الواضح غیر معذور الا بفتح الهمزة وتشدید لام حرف تخضیض دخل علی الماضی فافاد التندیم سألوا اذ لم یعلموا او المعنی فلم لم یسألوا ولم یتعلموا ما لا یعلمون فانما شفاء العی بکسر العین هو العجز عن النطق والتحیر فی الکلام وغیره السوال فانه لا شفاء لداء الجهل الا بالتعلیم فقد قال اللہ تعالی فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون انما کان یکفیه ای الرجل المحتلم ان یتیمم اولا ویعصر لم یوجد لفظ ویعصر فیما اخرج البیهقی هذا الحدیث فی سننه من روایة ابن داسة واخرج الدارقطنی هذا الحدیث بروایة ابن داؤد عبد اللہ بن سلیمان بن الاشعث وفیه کما فی ابی داؤد ویعصر او یعصب ثم قال فی آخره شك موسی او یعصب ای یشد دا والشك من الراوی ای قال هذا اللفظ او ذاك شك موسی فی هذا اللفظ علی جرحه بضم الجیم خرقة ای قطعة من الثوب لئلا یصل الیه بلة الماء ثم یمسح علیها ای علی الخرقة بالید ویغسل سائر جسده وهذا یدل علی الجمع بین التیمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاکتفاء باحدهما کما هو مذهب الشافعی والجواب ان الحدیث ضعیف قد تفرد به زبیر بن خریق ولیس بالقوی وخالفه الاوزاعی فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب قال الدارقطنی اختلف فیه علی الاوزاعی والصواب ان الاوزاعی ارسل آخره عن عطاء وصحح هذا الحدیث ابن السکن وروی من طریق الولید بن عبید بن ابی رباح عن عمه عطاء مرفوعا والولید بن عبید ضعفه الدارقطنی وقواه من صحح حدیثه وایضا مع ضعفه مخالف للقیاس وهو الجمع بین البدل والمبدل منه وحاصله ان المامور به الغسل المبیح للصلوة والغسل الذی لا یبیح الصلوة وجوده وعدمه بمنزلة واحدة کما لو کان الماء نجسا والغسل اذا لم یفد الجواز کان الاشتغال به سفها مع ان فیه تضییع الماء وانه حرام فصار کمن وجد ما یطعم به خمسة مساکین فکفر بالصوم انه لا یجوز ولا یؤمر باطعام الخمسة لعدم الفائدة فکذا هذا بل اولی لان هناك لا یؤدی الی تضییع المال فالمراد من الماء المطلق فی الآیة هو المقید وهو الماء المفید لاباحة الصلوة عند الغسل به کما یقید بالماء الطاهر ولان مطلق الماء ینصرف الی المتعارف والمتعارف من الماء فی باب الوضوء والغسل هو الماء الذی یبنی للوضوء

حدثنا نصر بن عاصم الانطاکی ثنا محمد بن شعیب اخبرنی الاوزاعی انه بلغه عن عطاء بن ابی رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جرح فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله تعالی الم یکن شفاء العی السوال **باب** فی المتیمم یجد الماء بعدما یصلی فی الوقت۔ حدثنا محمد بن اسحاق المسیبی نا عبد الله بن نافع عن اللیث بن سعد عن بکر بن سوادة عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال خرج رجلان فی سفر فحضرت الصلوة ولیس معهما ماء فتیمما صعیدا طیبا فصلیا ثم وجدا الماء فی الوقت

صلی

والغسل فینصرف للمطلق الیه او یقال ان لفظ الواو فی قوله ویعصر معنی او فعلی کلا التوجیهین لما یدل الحدیث علی الجمع بین التیمم وغسل سائر البدن ثم اعلم ان مطابقة الحدیث بالباب اذا کانت ترجمة الباب بلفظ المجدور والمعذور ظاهر واما اذا کانت بلفظ المجروح فمطابقة علی مذهب الشافعی واضح واما علی مذهبنا فان المجروح اذا کان جرحه فی غالب البدن یجوز له التیمم واما اذا کان اکثر البدن صحیحا فحینئذ یغسل الصحیح ویمسح المجروح فالمطابقة علی الاول ثابت وجودا وعلی الثانی عدما **حدثنا** نصر بن عاصم الانطاکی ذکره ابن حبان فی الثقات وذکره العقیلی فی الضعفاء وقال لا یتابع علی حدیثه وذکره ابن وضاح وقال فیه شیخ **ثنا** محمد بن شعیب بن شابور بالعجمة والموحدة الاموی مولاهم ابو عبد الله الدمشقی کان یسکن بیروت قال احمد بن حنبل ما رأی به باسا وما علمت الا خیرا وقال ابن معین کان مرجئا ولیس به فی الحدیث باس وقال اسحق بن راهویه رضی ابن المبارک عن محمد بن شعیب فقال اخبرنا الثقة من اهل العلم محمد بن شعیب وقال ابن عمار ورحیم ثقة وقال العجلی شامی ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد ومحمد بن شعیب فی الاوزاعی ثبت وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۸۸ **اخبرنی** الاوزاعی انه ای الاوزاعی بلغه عن عطاء بن ابی رباح ای الاوزاعی لم یسمع هذا الحدیث من عطاء ولکن وصل الیه بلاغا بواسطة انه ای عطاء سمع عبد الله بن عباس قال ای ابن عباس اصاب رجلا جرح فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم احتلم ای اصابته جنابة فامر بالاغتسال ای لعمر بعض من کان معه من الرفقاء بالاغتسال فاغتسل بفتواهم فاضره الغسل فمات ای دخل الماء فی جرحه فمات منه فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قتلوه ای اهلکوه بفتواهم قتلهم الله تعالی ای اهلکهم او لعنهم الم یکن شفاء العی السوال ای لما کانوا احیاء کان یجب علیهم ان یسألوا العلماء عن المسئلة ویحققوها عنهم او معناه کان علیهم ان یسألوا المسئلة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یفتوا قبل ان یتعلموا منه صلی الله علیه وسلم اخرج ابن ماجة هذا الحدیث موصولا فی سننه ولفظه حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحمید بن حبیب بن ابی العشرین ثنا الاوزاعی عن عطاء بن ابی رباح قال سمعت ابن عباس یخبر ان رجلا اصابه جرح فی راسه علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فکز فمات فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم یکن شفاء العی السوال قال عطاء بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو غسل جسده وترک راسه وحیث اصابه الجراحة انتهی واختلف فی ان الاوزاعی سمع هذا الحدیث عن عطاء فحکی عن ابی زرعة وابی حاتم لم یسمعه الاوزاعی عن عطاء انما سمعه من اسمعیل بن مسلم عن عطاء بین ذلک ابن ابی العشرین فی روایته عن الاوزاعی ولکن حکی الشیخ ابو الطیب فی التعلیق المغنی وقال ورواه الحاکم من حدیث بشر بن بکر ثنا الاوزاعی ثنی عطاء بن ابی رباح انه سمع عبد الله بن عباس ان رجلا اصابه جرح علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اصابه احتلام فاغتسل فمات فبلغ ذلک الحدیث قال الحاکم بشر بن بکر ثقة مامون وقد اقام اسناده وهو صحیح علی شرطهما انتهی وقال الدارقطنی قال ابن ابی حاتم سالت ابی وابا زرعة عنه فقالا رواه ابن ابی العشرین عن الاوزاعی عن اسمعیل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس واسند الحدیث قلت فیمکن ان یکون الاوزاعی روی عن عطاء بطریقین بواسطة وبغیر واسطة والله اعلم ولفظة لو اما للتمنی او الجزاء محذوف ای لاصاب ولکفاه +

باب فی المتیمم یجد الماء بعد ما یصلی فی الوقت ای هل یعید الصلوة او لا **حدثنا** محمد بن اسحق المسیبی نا عبد الله بن نافع الصائغ عن اللیث بن سعد عن بکر بن سوادة ابن ثمامة الجذامی بالجیم ثم مهملة ابو ثمامة المصری کان فقیها مفتیا ارسله عمر بن عبد العزیز الی اهل افریقیة یفقههم قال التوذی لم یسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة انشاء الله وقال ابو حاتم لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات من التابعین ثم اعاده فی اتباعهم فقال یخطئ مات سنة ۸۰ عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال خرج رجلان فی سفر فحضرت الصلوة ای وقتها ولیس معهما ماء فتیمما صعیدا طیبا التیمم ههنا یمکن ان یحمل علی المعنی اللغوی ای قصداه ویمکن ان یراد المعنی الشرعی فیکون علی نزع الخافض ای بالصعید فصلیا ثم وجدا الماء فی الوقت اجمعوا علی انه اذا رأی الماء بعد فراغه من الصلوة لا اعادة علیه وان کان الوقت باقیا واختلفوا فیما اذا وجد الماء بعد دخوله فی الصلوة فالجمهور علی انه لا یقطعها وهی صحیحة وقال ابو حنیفة واحمد فی روایة یبطل تیممه اما اذا تیمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلوة فالاجماع علی بطلان تیممه قاله القاری وقال الشوکانی فی الصورة الاولی لا یجب علیه الاعادة عند ابی حنیفة والشافعی ومالک واحمد وتجب الاعادة مع بقاء الوقت عند طاؤس وعطاء والقاسم بن محمد ومکحول وابن سیرین والزهری وربیعة لتوجه الخطاب مع بقائه وشرط فی صحتها الوضوء وقد امکن فی وقتها ورد بانه لا یتوجه الطلب بعد قوله اصبت السنة واجزأتک صلوتک وقال فی الصورة الثالثة اما اذا وجد الماء قبل الصلوة بعد التیمم وجب الوضوء عند الفقهاء وقال داؤد وسلمة بن عبد الرحمن لا یجب لقوله تعالی ولا تبطلوا اعمالکم وقال فی الصورة الثانیة واما اذا وجد الماء بعد الدخول فی الصلوة قبل الفراغ منها فانه یجب علیه الخروج من الصلوة و

فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين قال ابو داؤد وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكير بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن بكير بن سوادة عن ابي عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب** في الغسل للجمعة **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيى اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت قال عمر والوضوء ايضا ولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل

يوم الجمعة بينما فقال

اعادتهما بالوضوء عند ابي حنيفة والاوزاعي والثوري والمزني وابن شريح وقال مالك داؤد لا يجب عليه الخروج بن بحرم والصلوة صحيحة فاعاد احدهما الصلوة والوضوء اما ظنا بان الاولى كانت باطلة واما احتياطا ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك اي ما وقع لهما له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي لم يعد اي الصلوة اصبت السنة اي صادفت الشريعة الثابتة بالسنة واجزأتك صلوتك اي كفتك عن القضاء والاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للاعادة وقال للذي توضأ واعاد اي الصلوة في الوقت لك الاجر مرتين اي لك اجر الصلوتين اللتين صليتهما كلتيهما مترتبا فان كلا منهما صحيحة تترتب عليهما مثوبة وان كان احدهما فرضا والآخر نفلا قال ابو داؤد وغير ابن نافع وهو يحيى بن بكير وعبد الله بن المبارك اخرج رواية يحيى البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن ابن ابي ناجية فذكره كذا في كتابي عمير والصواب عميرة بن ناجية واخرج رواية عبد الله بن المبارك الدارقطني ولفظه حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ناسحق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن الليث عن بكير بن سوادة عن عطاء بن يسار ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما نحوه ولم يذكرا بسعيد وقال تفرد به عبد الله ابن نافع عن الليث بهذا الاسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره واليضا اخرج النسائي رواية عبد الله في مجتباه مرسلا يرويه اي يروي غير ابن نافع وهو يحيى بن بكير فذا احدث عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية واسمه حريث الزيني ابو يحيى المصري مولى حجر بن رعين قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ۱۵۱ھ وقال الشوكاني وقد رواه ابن السكن في صحيحه موصولا من طريق ابي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ابي ناجية جميعا عن بكير موصولا ورواه ابن لهيعة عن بكير فزاد بين عطاء وابي سعيد اباعبد الله مولى اسمعيل بن عبيد الله وابن لهيعة ضعيف ولا يلتفت الى زيادته ولا يعل بها رواية الثقة ومعه عميرة بن ابي ناجية عن بكير بن سوادة عن عطاء ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل قال الشوكاني قال موسى بن هارون رفعه وهم من ابن نافع ولكن يقوي رفعه وصحته ما تقدم من رواية ابي علي بن السكن في صحيحه موصولا فلا يقدم فيه كونه مرسلا من بعض الطرق وبهذا الحديث حجة للحنفية ومن معهم فيما اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد ما صلى في الوقت لا يجب عليه الاعادة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن عبد الله عن بكير بن سوادة عن ابي عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد المصري قال الذهبي لا يعرف وقال الحافظ في التقريب مجهول عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم غرض المصنف تخريج حديث ابن لهيعة الاشعار بان حديث عبد الله بن نافع فيه انقطاع لانه لم يذكر فيه بين بكير بن سوادة وعطاء اباعبد الله وان الحديث مرسل وابن نافع زاد فيه اباسعيد الخدري وهو غير محفوظ وقد تقدم ان ابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت الى زيادته ولا يعل بها رواية الثقات **باب** في الغسل للجمعة هل يجب او لا **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية بن سلام بالتشديد ابن ابي سلام ممطور الحبشي بضم المهملة ويقال الالهاني ابو سلام الدمشقي قال احمد ثقة وقال ابن معين ثقة وعن دحيم جيد الحديث ثقة وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي رفع اليه يحيى بن ابي كثير كتابا ولم يقرأه ولم يسمعه عن يحيى بن ابي كثير اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره اي ابا سلمة ان عمر بن الخطاب بينما هو في نسخة بينما هو وفي القاموس وبينا نحن كذا هي بين الشعبتين فتحتها فحذفت الالف وبينا وبينما من حروف الابتداء والاصمعي يخفض بعد بينا اذا اصلح موضعه وغيره يرفع ما بعدها على الابتداء والخبر هو اي عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل ولفظ البخاري اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية مسلم اذ دخل عثمان بن عفان فقال عمر رضي الله عنه لما رآه متاخرا في الحضور للجمعة منكرا عليه اتحتبسون اي في اشغالكم وحوائجكم عن الصلوة ولا تبكرون لها فقال الرجل اي عثمان بن عفان رضي الله عنه معتذرا ما هو اي الشان الا ان سمعت النداء فتوضأت فحضرت الصلوة قال عمر والوضوء ايضا هو منصوب اي وتوضأت الوضوء اي اقتصرت عليه دون الغسل فيه اشعار بانه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر احتج له على فيه انكار ثان والمعنى ما اكتفيت بتاخير الوقت بتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل وانما تركت الغسل لانه تعارض عندي ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثرت سماع الخطبة فتح اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة اي لاداء تيان الجمعة فليغتسل استدل بهذا الحديث من قال بعدم وجوب الغسل للجمعة ووجه الدلالة ان عثمان رضي الله عنه فعله واقره عمر رضي الله عنه

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال على كل محتلم وراح الجمعة وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل قال ابو داؤد اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل الجمعة وان اجنب حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي المهدانی ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالا نا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم

ولم يامره بالرجوع للغسل واقره حاضر والجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به فعلى هذا الامر الوارد في الحديث محمول على الندب واجاب عنه الآخرون بان انكار عمر رضي الله عنه على راس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقريره جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لذلك لانكار من اعظم الادلة القاضية بان الوجوب كان معلوما عند الصحابة ولو كان الامر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره فاي تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا ولعل النووي ومن معه ظنوا انه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره واخذ بيد ذلك الصحابي وذهب به الى المغتسل او لقال له لا تقف في هذا الجمع او اذهب فاغتسل فانا سنتظرك او ما اشبه ذلك ومثل هذا لا يجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة وغاية ما كلفنا به في الانكار على من ترك واجبا نهوه عما فعله عمر في هذه الواقعة انتهى قال الشوكاني قلت وهذا الذي قاله الشوكاني كلام من غفل عن ما جبل عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشدة والغلظة في الدين وتاديبه الناس في اخلالهم بواجبات الشرع فانه رضي الله عنه لسبب برد او هشام بن حكيم بن حزام على انه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرئها عمر وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوده حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ايضا اخرج ام فروة اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه من البيت حين ناحت وايضا ضرب بين ثديي ابي هريرة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعليه وقال له من لقيت يشهد لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة حتى خر لاسته وقال ارجع فرجع فاجهش بالبكاء وايضا لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على عبد الله ابن ابي المنافق جذبه وقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين وهكذا تثقيفاته وتشديداته اكثر من ان يحصيها نطاق البيان فمن له علم وخبرة بها يستحيل منه ان يستبعد من مثل عمر رض ان يقيمه من مجلسه ويرده الى بيته ليغتسل ويتركه يجلس ويصلي وقد ترك الواجب فالعجب من العلامة الشوكاني مع انه له باع طويل في الحديث والسير وعارف بسيرته وتثقيفاته كيف لم يتنبه لها واستبعد منه رضي الله عنه ان يقول لذلك الرجل اذهب فاغتسل ثم احضر وقد تنبه له الامام الشافعي فقال فلما لم يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على الاختيار وكذا الطحاوي والخطابي وغيرهما وفي هذا الحديث اشارة الى ان الغسل للصلوة لا لليوم وهو الصحيح وفيه ايضا انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب اي ثابت لا ينبغي ان يترك لانه ياثم تاركه قيل هذا وامثاله تاكيد للاستحباب كما يقال رعاية فلان علينا واجبة قاله القاري قال الخطابي قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض ويشهد لصحة هذا التاويل حديث عمر الذي تقدم ذكره على كل محتلم اي بالغ مدرك اوان الاحتلام وسببه ان القوم كانوا يعملون في المهنة ويلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا مقارب السقف فاذا عرقوا ثار منهم ريح وتاذى بعضهم برائحة بعض خصوصا في بلادهم التي في غاية من الحرارة فندبهم الى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة قال النووي اختلف العلماء في غسل الجمعة فمكي وجوبه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف بمذهب مالك واصحابه واحتج من اوجبه بظواهر الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث حسن في السنن مشهور ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان الفضل وافضل وقال الخطابي ولم تختلف الامة في ان صلوة مجزية اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل على انه استحباب كالاغتسال للعيد وللاحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدما لسببه ولو كان واجبا لكان متاخرا عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل كمحمد يعني ابن فضالة عن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن عباس بالموحدة والسين المهملة عن بكير مصغرا ابن الاشج عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله عن حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال على كل محتلم اي بالغ رواح الجمعة اي يجب وعلى كل من راح اي اراد الرواح الى الجمعة اي الى صلوتها يجب الغسل قال ابو داؤد اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اي من يوم الجمعة اجزاه اي كفاه ذلك الغسل من غسل الجمعة وان اجنب اي وان اغتسل من الجنابة فيندخل الغسلان حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الرملي المهدانی ح تحويل وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالا اي يزيد بن خالد وعبد العزيز ثنا محمد بن سلمة ح تحويل وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة وهذا حديث محمد بن سلمة اي لفظ هذا الحديث لفظ حديث محمد بن سلمة لا لفظ حديث حماد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي ابو عبد الله المدني كان جده صحابيا

عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال یزید وعبد العزیز فی حدیثهما عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وابی امامة بن سهل عن ابی سعید الخدری وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغتسل یوم الجمعة ولبس من احسن ثیابه ومس من طیب ان کان عنده ثم اتی الجمعة فلم یتخط اعناق الناس ثم صلی ما کتب الله تعالی له ثم انصت اذا خرج امامه حتی یفرغ من صلوته کانت کفارة لما بینها وبین جمعته التی قبلها قال ویقول ابو هریرة وزیادة ثلاثة ایام ویقول ان الحسنة بعشر امثالها قال ابو داؤد وحدیث محمد بن سلمة اتم ولم یذکر حماد کلام ابی هریرة **حدثنا** محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعید بن ابی هلال وبکیر بن عبد الله بن الاشج حدثاه عن ابی بکر بن المنکدر عن عمرو بن السلیم الزرقی عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الغسل یوم الجمعة علی کل محتلم والسواک ویمس من الطیب ما قدر له الا ان بکیرا لم یذکر عبد الرحمن وقال فی الطیب ولو من طیب المرأة **حدثنا** محمد بن حاتم الجرجرائی حتی نا ابن المبارک عن الاوزاعی حدثنی حسان بن عطیة حدثنی ابو الاشعث الصنعانی

من المهاجرین الاولین قال ابن معین وابو حاتم والنسائی وابن خراش ویعقوب بن شیبة ثقة وعن احمد فی حدیثه شیء یروی احادیث مناکیر ومنکرة قال ابن ابی حاتم عن ابیه لم یسمع من جابر والامن ابی سعید انتهی وحدیثه عن عائشة عند مالک والترمذی وصححه وعائشة ماتت قبل ابی سعید وجابر مات سنة ۷۸ھ عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال یزید ۱۲ بن خالد وعبد العزیز ۱۳ الحرانی فی حدیثهما عن ابی سلمة ۱۴ بن عبد الرحمن وابی امامة بن سهل غرض المصنف بهذا بیان الاختلاف فی مابین شیوخه وحاصله ان موسی بن اسمٰعیل اقتصر علی ابی سلمة بن عبد الرحمن ولم یذکر معه ابا امامة وامایزید وعبد العزیز فزادا فی حدیثهما مع ابی سلمة ابا امامة بن سهل وابو امامة بن سهل هذا هو اسعد ابن سهل بن حنیف الانصاری وقیل اسمه سعد وقیل قتیبة ولد فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وسمی باسم جده لامه اسعد بن زرارة وکنی بکنیته ولد قبل وفاة النبی صلی الله علیه وسلم بعامین قال الطبرانی له رویة وقال البخاری ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ولم یسمع منه وکان من اکابر الانصار وعلمائهم قال ابن ابی حاتم سمعت ابی قیل له هو ثقة فقال لا یسئل عن مثله هو اجل من ذاک وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث مات سنة ۱۰۰ھ عن ابی سعید الخدری وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغتسل یوم الجمعة ولبس من احسن ثیابه ومس من طیب ان کان ای الطیب عنده ثم اتی الجمعة فلم یتخط اعناق الناس ثم صلی ما کتب الله تعالی له ثم انصت ای سکت عن الکلام ولم یلغ اذا خرج امامه حتی یفرغ من صلوته کانت ای تلک الصلاة کفارة لما بینها ای بین تلک الصلوة او بین الساعة التی یصلی فیها الجمعة وبین جمعته ۱۵ صلوة جمعته التی قبلها قال ای سلمة ویقول ابو هریرة وزیادة ثلاثة ایام ویقول ای ابو هریرة ان الحسنة بعشر امثالها قال الخطابی قرانه بین غسل الجمعة وبین لبسه احسن ثیابه ومسه الطیب یدل علی ان الغسل مستحب کاللباس والطیب وفیه ان القران فی اللفظ لا یستلزم القران فی الحکم قال ابو داؤد وحدیث محمد بن سلمة اتم ای من حدیث حماد ولم یذکر حماد ۱۶ کلام ابی هریرة **حدثنا** محمد ۱۷ بن سلمة المرادی نا ابن وهب ۱۸ عبد الله عن عمرو ۱۹ بن الحارث ان سعید بن ابی هلال اللیثی مولاهم ابو العلاء المصری یقال اصله من المدینة روی عن جابر وانس مرسلا اورد البخاری حدیثه عن جابر معلقا متابعة ووصله الترمذی وقال هذا مرسل وثقه ابن خزیمة والدارقطنی والبیهقی والخطیب والعجلی وابن عبد البر وغیرهم وقال الساجی صدوق وکان احمد یقول ما ادری ای شیء یخلط فی الاحادیث مات ۱۳۵ھ وبکیر ۲۰ بن عبد الله بن الاشج حدثاه عن ابی بکر بن المنکدر ابن عبد الله ۲۱ الهدیر التیمی کان اسن من اخیه محمد قال ابو حاتم لا یسمی وقال الاجری عن ابی داؤد کان من ثقات الناس وقال ابن سعد قال محمد بن عمر کان ثقة قلیل الحدیث عن عمرو ابن سلیم الزرقی ۲۲ هو عمرو بن سلیم مصغرا ابن خلدة بفتح معجمة وسکون لام ابن مخلد بن علقمة بن زریق الانصاری قال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وقال النسائی ثقة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن خراش ثقة فی حدیثه اختلاط وقال الواقدی کان قد راهق الاحتلام یوم مات عمر مات سنة ۷۴ھ عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری الانصاری الخزرجی ابو محمد ۲۳ ویقال ابو سعید قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ویستضعفون روایته ولا یحتجون به وقال العجلی تابعی مدنی ثقة مات سنة ۷۴ھ عن ابیه هو ابو سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الغسل یوم الجمعة ثابت علی کل محتلم ای بالغ والسواک عطف علی الغسل ای والسواک یوم الجمعة ثابت علی کل محتلم ویمس من الطیب ما قدر له وفی روایة مسلم ما قدر علیه قال النووی قال القاضی المحتلم لتکثیره والمحتلم لتاکیده حتی یفعله بما امکنه ویؤیده قوله ولو من طیب المرأة وهو مکروه للرجال فالمراد ههنا للضرورة لعدم غیره وهذا یدل علی تاکیده قلت وهذان الاحتمالان فی لفظ مسلم واما فی لفظ ابی داؤد فاحتمال التاکید اقرب الا ان بکیرا لم یذکر عبد الرحمن استشعارا من المقدر ای توافق سعید بن هلال وبکیر فی سند الحدیث ومتنه الا ان بکیرا خالف سعیدا فی عبد الرحمن فلم یذکره وقد ذکره سعید وهذه مخالفة فی السند وقال ای بکیر فی الطیب ولو من طیب المرأة ای خالف بکیر سعیدا فی متن الحدیث فی الطیب وزاد ولو من طیب المرأة ولم یزد هذا اللفظ سعید **حدثنا** محمد بن حاتم ۲۴ الجرجرائی بجیمین بینهما راء ثم راء ثم قیل جیم ثم یاء تحتیة ثم نون ۲۵ نا ابن المبارک عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو ۲۶ حدثنی حسان بن عطیة ۲۷ حدثنی ابو الاشعث الصنعانی بفتح المهملة وسکون النون والنون بعد الالف نسبة الی صنعاء المنتسب فیها بالخیار بین اثبات النون واسقاطها والاصل ان کل اسم فی آخره الف مقصورة فالمنتسب الیه بالخیار بین اثبات

واستمع
نعم
العاص

حدثنی اوس بن اوس الثقفی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من غسل یوم الجمعة واغتسل ثم بکر وابتکر ومشی ولم یرکب ودنا من الامام فاستمع ولم یلغ کان له بکل خطوة عمل سنة اجر صیامها وقیامها حدثنا قتیبة بن سعید نا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن عبادة بن نسی عن اوس الثقفی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من غسل راسه یوم الجمعة واغتسل وساق نحوه حدثنا ابن ابی عقیل ومحمد بن سلمة المصریان قالا نا ابن وهب قال ابن ابی عقیل قال اخبرنی اسامة یعنی ابن زید عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من اغتسل یوم الجمعة ومس من طیب امرأته ان کان لها ولبس من صالح ثیابه ثم لم یتخط رقاب الناس ولم یلغ عند الموعظة کانت کفارة لما بینهما ومن لغا وتخطی رقاب الناس کانت له ظهرا حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن بشر نا زکریا نا مصعب بن شیبة عن طلق بن حبیب العنزی عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة انها حدثته ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یغتسل

النون واسکانها وصنعاء بلدة بالیمن قدیمة معروفة وقریة بالشام علی باب دمشق خربت الساعة وبقیت مزارعها وابو الاشعث منتسب الی صنعاء الشام واسم شرحبیل ابن آدة بالمد وتخفیف الدال ویقال آدة جد ابیه قال العجلی شامی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات فقال شرحبیل بن شرحبیل بن کلیب بن آدة توفی زمن معاویة وکان ینزل دمشق حدثنی اوس بن اوس الثقفی صحابی سکن دمشق ومات بها روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی فضل الاغتسال یوم الجمعة وعنه ابو الاشعث الصنعانی وعبادة بن نسی وغیرهما نقل عباس عن ابن معین ان اوس بن اوس الثقفی واوس بن ابی اوس الثقفی واحد وقیل ان ابن معین اخطأ فی ذلک لان اوس بن ابی اوس هو اوس بن حذیفة والله اعلم قلت تابع ابن معین جماعة علی ذلک منهم ابو داؤد والتحقیق انهما اثنان وانما قیل فی اوس بن اوس هذا ابن ابی اوس وقیل فی اوس بن ابی اوس اوس بن اوس غلطا قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من غسل قال الشوکانی روی بالتخفیف والتشدید یوم الجمعة ای للجمعة واغتسل قیل هما بمعنی کرر للتاکید وقیل غسل راسه اولا بالخطمی وغیره ثم اغتسل وقیل من غسل امرأته ای جامعها قبل الخروج الی الصلوة لانه اذا جامعها احوجها الی الغسل وقیل غسل اعضائه الوضوء ثم اغتسل ثم بکر وابتکر قیل هما ایضا بمعنی کرر للتاکید وقیل معنی بکر ای الصلوة اول وقتها وکل من اسرع الی الشئ فقد بکر الیه ومعنی ابتکر ادرک اول الخطبة یقال ابتکر اذا اکل باکورة الفواکه ومشی ای الی الجمعة علی قدمیه ولم یرکب فعلی هذا اللفظان بمعنی واحد ودنا ای قرب من الامام فاستمع وهما شیئان متخالفان اذ قد یدنو ولا یستمع وقد یستمع ولا یدنو وندب الیهما جمیعا ولم یلغ ای لم یصدر عنه لغو من القول والفعل کان له بکل خطوة هی بالضم بعد ما بین القدمین فی المشی وبالفتح المرة وجمعها خطا وخطوات بسکون طاء وضمهما وفتحها وقال فی القاموس والخطوة ویضم ما بین القدمین جمعه خطا وخطوات وبالفتح المرة جمعه خطوات عمل سنة ای اجر عمل سنة ثم ابدل منه توضیحا اجر صیامها ای السنة وقیامها ای اجر قیام السنة فی لیالیها بالصلوة حدثنا قتیبة بن سعید نا اللیث بن سعد عن خالد بن یزید الجمحی بجیم مضمومة وفتح میم واهمال حا منسوب الی جمح بن عمر ابو عبد الرحیم المصری مولی ابن الصبیغ قال ابن یونس کان فقیها مفتیا قال ابو زرعة والنسائی والعجلی ویعقوب بن سفیان ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۲۹ عن سعید بن ابی هلال عن عبادة بن نسی عن اوس الثقفی هو اوس بن اوس الثقفی المذکور فی الروایة المتقدمة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من غسل راسه یوم الجمعة واغتسل وساق ای عبادة نحوه ای نحو حدیث ابی الاشعث ویمکن ان یکون مرجع الضمیر فی ساق قتیبة اور د المصنف حدیث عبادة لزیادة فیه وهو لفظ راسه فعلی هذا تقدیر لفظ الراس فی الحدیث المتقدم اولی حدثنا ابن ابی عقیل قال الحافظ فی تهذیب التهذیب احمد بن ابی عقیل المصری روی عن ابن وهب وعنه ابو داؤد ذکره ابن خلفون فی مشیخة ابی داؤد نقلته من خط مغلطای اه قلت لم یتعرض لتعدیله وجرحه ولم اجد له ترجمة فی غیر هذا الکتاب ومحمد بن سلمة المرادی المصریان قالا نا ابن وهب قال عبد الله قال ابن ابی عقیل قال ای ابن وهب اخبرنی اسامة یعنی ابن زید ای یرید ابن وهب باسامة بن زید اما محمد بن سلمة فلعله روی مضمونه عن عمرو بن شعیب عن ابیه هو شعیب بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من اغتسل یوم الجمعة ای لصلوة الجمعة ومس من طیب امرأته لا نهن کن یستعطرن الطیب ان کان لها ولبس من صالح ثیابه ای نظیفها ثم لم یتخط ای لم یتجاوز عالیا قدمه علی رقاب الناس ولم یلغ ای لم یرتکب اللغو من القول والفعل عند الموعظة ای موعظة الامام الناس وهی الخطبة کانت تلک الخصال مع صلوة الجمعة او الصلوة اذا صلی بعد هذه الخصال کفارة لما بینهما ای بین الجمعتین ومن لغی ای بالقول والفعل وتخطی ای علی رقاب الناس متجاوزا کانت ای صلوة الجمعة ظهرا ای ثواب صلوة الظهر ولا یحصل له فضل صلوة الجمعة ولا یترتب علیها من اجر صیام السنة وقیامها ولا تکون کفارة لما بین الجمعتین حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا محمد بشر نا زکریا ابن ابی زائدة نا مصعب بن شیبة عن طلق بن حبیب العنزی عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة انها حدثته ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یغتسل قال فی الحاشیة قال السندی ای یامر بالغسل من اربع لان غسل المیت لم یثبت عنه صلی الله علیه وسلم لذاته الشریف انتهی وقال الخطابی قد یجمع اللفظ قرائن الالفاظ والاشیاء المختلفة الاحکام فالمعانی ترتبها وتمیزها مناز لها فاما الاغتسال من الجنابة فواجبة بالاتفاق واما الاغتسال للجمعة فقد قامت دلیل علی انه کان یفعله ویامر به استحبابا ومعقول ان الاغتسال من الجنابة

من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقي نا مروان نا علي بن حوشب قال سألت مكحولا عن هذا القول غسل واغتسل قال غسل رأسه وغسل جسده **حدثنا** محمد بن الوليد الدمشقي نا ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز في غسل واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه وغسل جسده **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة **حدثنا** مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهنة انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

انما هو لازالة الاذى ولما لا يؤمن من ان يكون قد اصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار للطهارة واستحباب للنظافة واما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق اكثر العلماء على انه غير واجب وقال احمد لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث ويشبه ان يكون من رأى الاغتسال منه انما راى ذلك لما لا يؤمن ان يصيب الغاسل من رشاش المغسول فضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة فاما اذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه وقال ابو داؤد حديث مصعب بن شيبة ضعيف قلت وهذا القول من ابي داؤد لعله في غير السنن ولعله لضعف مصعب بن شيبة وقد وثقه يحيى بن معين والعجلي وضعفه آخرون من اربع من الجنابة و يوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت ولا ينحصر غسلاته في هذه الاربع بل يغتسل للاحرام ودخول مكة وغيرها **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقي نا مروان بن محمد نا علي بن عوشب بفتح اوله وسكون الواو وفتح المعجمة الفزاري ويقال السلمي ابو سليمان الدمشقي قال ابو زرعة قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم ما تقول في علي بن حوشب قال لا باس به قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة وقال يعقوب بن سفيان عن وحيم شيخ فزاري يجالس سعيد بن عبد العزيز وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي قال سألت مكحولا عن هذا القول غسل واغتسل اي ما معناه قال معناه غسل راسه وغسل جسده **حدثنا** محمد بن الوليد بن مهيرة الهاشمي ابو مهيرة الدمشقي القلانسي نسبة الى القلانس جمع قلنسوة وعملها قال ابن ابي حاتم صدوق وقال مسلمة لا باس به احاديثه مستقيمة مات سنة ٢٠٨ نا ابو مسهر عبد الاعلى عن سعيد بن عبد العزيز بن ابي يحيى التنوخي ابو محمد ويقال ابو عبد العزيز الدمشقي قال ابن معين وابو حاتم والعجلي ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال ابو مسهر كان قد اختلط قبل موته وقال الآجري عن ابي داؤد تغير قبل موته وكذا قال حمزة الكناني وقال الدوري عن ابن معين اختلط قبل موته وكان يعرض عليه فيقول لا اجيز ها لا اجيز ها مات سنة ٢١٨ في غسل واغتسل اي في معنى قوله غسل واغتسل قال اي ابو مسهر في معناه قال سعيد اي ابن عبد العزيز غسل راسه وغسل جسده مثل قول مكحول وهكذا حكى الترمذي عن ابن المبارك وقال وكيع اغتسل هو غسل امرأته **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب وظاهره ان التشبيه في الكيفية وقيل فيه اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ثم راح قال النووي والمراد بالرواح الذهاب اول النهار وفي المسئلة خلاف مشهور فذهب مالك وكثير من اصحابه و القاضي حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات ههنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعي وجماهير العلماء واستحباب التهكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره قال الازهري لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول الليل او آخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث فكانما قرب اي تصدق وتقرب بها بدنة والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى والتاء فيها للوحدة سمي بذلك لانهم كانوا يسمنونها ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن وصفه بالاقرن لانه احسن و اكمل صورة ولان قرنه ينتفع به قاله النووي ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بالفتح ويجوز الكسر وحكى الليث الضم ايضا واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما فالمراد بالهدي ههنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام استنبط منه الماوردي ان التهكير لا يستحب للامام حضرت الملائكة اي عند المنبر يستمعون الذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها.

باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة **حدثنا** مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس اي الصحابة رضي الله عنهم مهان جميع ما هن كطالب وطلاب والمراد من العبد والخادم انفسهم اي لم يكن لهم عبيد وخدم يكفونهم مؤنة عملهم فيحتملون انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم اي بحالهم ويكفيهم من لباس الصوف والعرق فتثور منهم ريح فقيل لهم والقائل هو النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا لو اغتسلتم

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يوذي بعضهم بعضا من العرق حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفيان نا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم

ووسع الله

يوم الجمعة

لو للتمني فلا تحتاج الى جواب او للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا قال الحافظ وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر وفيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ماتنا وبوا ولكانوا يحضرون جميعا حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ابو عثمان المدني قال احمد وابو حاتم لا باس به وقال ابن معين ضعيف ليس بالقوي وقال الآجري سألت ابا داؤد عنه فقال ليس هو بذاك وقال النسائي ليس بالقوي وقال عثمان الدارمي في حديث رواه في الاطعمة هذا الحديث فيه ضعف وقال ابو زرعة ثقة وقال ابن عدي لا باس به لان مالكا يروي عنه ولا يروي مالك الا عن صدوق ثقة وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه وقال العجلي ثقة ينكر عليه حديث البهيمة وقال الساجي صدوق الا انه يهم وكذا قال الازدي وقال الطحاوي تكلم في روايته بغير اسقاط وقال الذهبي حديثه حسن منحط من رتبة العليا من الصحيح كذا قال وعبارة ان يخذف العليا مات بعد ۱۵۰ عن عكرمة مولى ابن عباس ان ناسا من اهل العراق جاؤا اي الى ابن عباس حين كان واليا على البصرة فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا يعاقب تاركه قال لا اي لا يجب ولكنه اي الغسل اطهر اي ازيد في التطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس اي الغسل عليه بواجب بل يكفيه الوضوء وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين اي واقعين في الجهد والمشقة من العسرة الشديدة يلبسون الصوف الصوف للضان كالشعر للمعز والوبر للابل والجمع اصواف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا اي غير واسع مقارب السقف اي قريب السقف من الارض انما هو اي السقف عريش اي لم يكن سقف المسجد كسائر السقف مرتفعة بل من المطر وحر الشمس بل كان شيئا يستظل به عن الشمس كعرش الكرم وهي خشبات تجعل تحت العنصان ليرتفع عليها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى المسجد في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت اي ارتفعت وخرجت منهم رياح منتنة آذى بذلك بعضهم بعضا من الرياح المنتنة التي تثور منهم فلما وجد اي احس رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح المنتنة قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بذكره بالخير اي بالاموال والثياب والعبيد والخدم ولبسوا غير الصوف اي من القطن والكتان وكفوا بصيغة المجهول العمل اي كفاهم خدمهم اعمالهم ووسع مسجدهم وذهب اي زال بعض الذي كان يوذي بعضهم بعضا من الريح المنتنة من العرق وحاصل قول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوجب غسل يوم الجمعة على الامة ايجابا لا يجوز تركه ولكن ندبهم الى الغسل لئلا يتاذى المسلمون بعضهم بريح بعض ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عائشة المتقدمة لو اغتسلتم والله اعلم حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب قال سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها اي وبالسنة اخذ ونعمت السنة قال في المجمع فبها ونعمت اي فبهذه الخصلة يعني الوضوء ينال الفضل ونعمت الخصلة هي وقيل ونعمت الرخصة لان السنة الغسل وقال بعضهم فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة ونعمت بكسر النون وسكون العين هو المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة والمقصود ان الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه قال الخطابي وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة وان الغسل لها فضيلة ومن اغتسل فهو افضل باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل بعد اسلامه ويحتمل ان يقال يسلم اي يريد الاسلام فيؤمر بالغسل قبل اسلامه استحبابا حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفيان الثوري نا الاغر بفتح المعجمة بعد ها راء مشددة ابن الصباح التميمي المنقري الكوفي مولى آل قيس بن عاصم والد الابيض قال ابن معين والنسائي والعجلي ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال ابن حبان في الثقات انه من اهل البصرة عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعد ها راء نسبة الى بني منقر وهو بطن من بني سعد تميم قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن جده قيس بن عاصم بن سنان بكسر المهملة وفونين بينهما الف ابن خالد بن منقر التميمي السعدي ابو علي ويقال ابو قبيصة ويقال ابو طلقة

تم الجزء الثاني بعون الله تعالى وتوفيقه ويتلوه الجزء الثالث

قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اُرید الاسلام فامرنی ان اغتسل بماء وسدر حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا ابن جریج قال اُخبرت عن عثیم بن کلیب عن ابیہ عن جدہ انہ جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال قد اسلمت فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اَلق عنک شعر الکفر یقول احلق قال واخبرنی اٰخر ان النبی صلی اللہ علیہ وقال لاٰخر معہ الق عنک شعر الکفر واختتن **باب** المرأۃ تغسل ثوبہا الذی

المنقری وفد علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی وفد بنی تمیم سنۃ تسع فاسلم وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہذا سید اہل الوبر وکان عاقلا حلیما سمحا قیل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من قیس وکان قد حرم علی نفسہ الخمر فی الجاہلیۃ نزل قیس البصرۃ وبنی بہا دارا وبہا مات عن اثنتین وثلثین ذکرا من اولادہ ولما مات رثاہ عبدۃ بن الطبیب بشعرہ

علیک سلام اللہ قیس بن عاصم ✻ ورحمتہ ما شاء ان یترحما ✻ وما کان قیس ہلکہ ہلک واحد ✻ ولکنہ بنیان قوم تہدما ✻

قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اریدالاسلام فامرنی ان اغتسل بماء وسدر والسدر شجر النبق ای امرنی بالاغتسال بعد ما اسلمت ویؤیدہ ما رواہ الخمسۃ الا ابن ماجۃ والامام احمد فی مسندہ بہذا الاسناد ومن طریق عبد الرحمن قال حدثنا سفیان ولفظہ انہ اسلم فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یغتسل بماء وسدر ویحتمل ان یکون المعنی اتیت اریدالاسلام فامرنی ان اغتسل بماء وسدر ثم اسلم ویؤیدہ ما رواہ البخاری فی المغازی فی قصۃ ثمامۃ بن اثال ولفظہ فقال اطلقوا ثمامۃ فانطلق الی نخل قریب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا رسول اللہ قال الخطابی ہذا عند اکثر اہل العلم علی الاستحباب لا علی الایجاب وقال الشافعی اذا اسلم الکافر اجبت لہ ان یغتسل فان لم یفعل ولم یکن جنبا اجزاہ ان یتوضأ ویصلی وکان احمد بن حنبل وابو ثور یوجبان الاغتسال علی الکافر اذا اسلم قولا بظاہر الحدیث قالوا ولا یخلو المشرک فی ایام کفرہ من جماع او احتلام وہو لا یغتسل ولو اغتسل لم یصح منہ ذلک لان الاغتسال من الجنابۃ فرض من فروض الدین وہو لا یجزیہ الا بعد الایمان کالصلوۃ والزکوۃ ونحوہما وکان مالک یری ان یغتسل الکافر اذا اسلم واختلفوا فی المشرک یتوضأ فی حال شرکہ ثم یسلم وقال اصحاب الرای لہ ان یصلی بالوضوء المتقدم فی حال شرکہ ولکنہ لو کان تیمم ثم اسلم لم یکن لہ ان یصلی بذلک التیمم حتی یستانف التیمم فی الاسلام ان لم یکن واجد الماء والفرق بین الامرین عندہم ان التیمم مفتقر الی النیۃ ونیۃ العبادۃ لا تصح من مشرک والطہارۃ بالماء غیر مفتقرۃ الی النیۃ فاذا وجدت من المشرک صحت فی الحکم کما توجد من المسلم سواء وقال الشافعی اذا توضأ مشرک او تیمم ثم اسلم کانت علیہ اعادۃ الوضوء للصلوۃ بعد الاسلام وکذلک التیمم لا فرق بینہما ولکنہ لو کان جنبا فاغتسل ثم اسلم فان اصحابہ قد اختلفوا فی ذلک فمنہم من قال یجب علیہ الاغتسال ثانیا کالوضوء سواء وہذا اشبہ ومنہم من فرق بینہما فرأی علیہ ان یتوضأ علی کل حال ولم یر علیہ الاغتسال فان اسلم وقد علم انہ لم تکن اصابتہ جنابۃ قط فی حال کفرہ فلا غسل علیہ فی قولہم جمیعا وقول احمد فی الجمع بین ایجاب الاغتسال والوضوء علیہ اذا اسلم اشبہ بظاہر الحدیث وہو اولی انتہی واحتج القائلون بالاستحباب الا لمن اجنب لانہ لم یامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم کل من اسلم بالغسل ولو کان واجبا لما خص الامر بعضا دون بعض فیکون ذلک قرینۃ تصرف الامر الی الندب واما وجوبہ علی المجنب فللادلۃ القاضیۃ بوجوبہ لانہ لم تفرق بین کافر ومسلم واحتج القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبہ علی المجنب بحدیث الاسلام یجب ما کان قبلہ وعند الحنفیۃ ما قال فی المنیۃ وشرحہ للحلبی وواحد منہا ای من الاغسال مستحب وہو غسل الکافر ہکذا ذکرہ مطلقا شمس الائمۃ الحلوانی فی شرحہ للمبسوط وذکر فی المحیط ان الکافر اذا اجنب ثم اسلم الصحیح انہ یجب علیہ الغسل لان الجنابۃ صفۃ باقیۃ بعد اسلامہ کبقاء صفۃ الحدث وقال فی الدر المختار کما یجب علی من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع علی الاصح لبقاء الحدث الحکمی **حدثنا** مخلد بن خالد نا عبد الرزاق بن ہمام انا ابن جریج عبد الملک قال اخبرت ای اخبرنی رجل عن عثیم مصغرا بمہملۃ ثم مثلثۃ ابن کلیب ہو عثیم بن کثیر بن کلیب مصغرا الحضرمی او الجہنی حجازی وقد ینسب الی جدہ قال فی التقریب مجہول قال ابن حبان روی ابن جریج عن رجل عنہ عن ابیہ وعنہ ابنہ عثیم ہکذا فی الخلاصۃ وقال فی الحاشیۃ ہذہ الترجمۃ لیست فی التہذیب ولا الاکمال ولا التقریب قلت وما وجدت لہ ترجمۃ فی کتب اسماء الرجال الا ما قال الحافظ فی الاصابۃ وقال ابن ابی حاتم فی ترجمۃ کثیر بن کلیب روی عن ابیہ غنیم سمعت ابی یقول ذلک انتہی عن جدہ ہو کلیب الجہنی ویقال الحضرمی محدود فی الصحابۃ لہ ثلثۃ احادیث احدہا ہذا الذی اخرجہ ابو داؤد وذکر ابن مندۃ وغیرہ ان اسم والد کلیب الصلت انہ ای جد عثیم وہو کلیب جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال قد اسلمت ای دخلت فی الاسلام فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الق عنک شعر الکفر والشعر بنتہ الجسم مما لیس بصوف ولا وبر جمعہ اشعار وشعور وشعار الواحدۃ شعرۃ وقد یکنی بہا عن الجمیع قاموس ای ازل واسقط ما کان علی راسک من شعر زمان الکفر او ما کان علیک من الشعور التی یکون علامۃ الکفر کالشوارب الطویلۃ وغیرہا یقول احلق ہذا تفسیر من بعض الرواۃ للفظ الق ای معناہ احلق قال لعل القائل والد عثیم واخبرنی آخر ای رجل آخر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لآخر ای لرجل آخر معہ ای مع الرجل المخبر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الق عنک شعر الکفر واختتن امرہ باختتان لانہ من زی الاسلام وشعارہ والحدیث لیس لہ مطابقۃ بالباب الا ان یقال لما امرہ بازالۃ شعر الکفر فازالۃ الاوساخ التی فی حالۃ الکفر اولی واہم لان النظافۃ مندوب الیہ فی الاسلام فیغتسل **باب** المرأۃ تغسل ای ہل تغسل ثوبہا الذی

تلبسه فی حیضها حدثنا احمد بن ابراهیم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی ابی قال حدثتنی ام الحسن یعنی جدة ابی بکر العدوی عن معاذة قالت سئلت عائشة عن الحائض یصیب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم یذهب اثره فلتغیره بشئ من صفرة وقالت ولقد کنت احیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث حیض جمیعا لا اغسل لی ثوبا حدثنا محمد بن کثیر العبدی انا ابراهیم بن نافع قال سمعت الحسن یعنی ابن مسلم یذکر عن مجاهد قال قالت عائشة ما کان لاحدانا الا ثوب واحد تحیض فیه فاذا اصابه شئ من دم بلته بریقها ثم قصعته بریقها حدثنا یعقوب بن ابراهیم نا عبد الرحمن یعنی ابن مهدی نا بکار بن یحیی حدثتنی جدتی قالت دخلت علی ام سلمة فسألتها امرأة من قریش عن الصلوة فی ثوب الحائض فقالت ام سلمة قد کان یصیبنا الحیض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلبث احدانا ایام حیضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذی کانت تقلب فیه فان اصابه دم غسلناه وصلینا فیه وان لم یکن اصابه شئ ترکناه ولم یمنعنا ذلک من ان نصلی فیه واما المتشطة فکانت احدانا تکون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلک ولکنها تحفن علی راسها ثلث حفنات فاذا رأت البلل فی اصول الشعر لکته ثم افاضت علی سائر جسدها حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلی فیه قال تنظر فان رأت فیه دما

تلبسه فی حیضها ولم تصبه النجاسة او اصابته حدثنا احمد بن ابراهیم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی ابی عبد الوارث قال حدثتنی ام الحسن یعنی جدة ابی بکر العدوی قال فی التقریب لا یعرف حالها وقال الذهبی فی المیزان لا تعرف عن معاذة قالت سئلت عائشة عن الحائض یصیب ثوبها الدم ای من دم الحیض قالت تغسله ای یجب غسله فان لم یذهب اثره ای لونه فلتغیره بشئ من صفرة لیخفی لون دم الحیض وقالت ای عائشة ولقد کنت احیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث حیض جمیعا ای مجتمعات متوالیات لا اغسل لی ثوبا ای لا یصیبه دم فلا اغسله بل اصلی فیه من غیر ان اغسله حدثنا محمد بن کثیر العبدی انا ابراهیم بن نافع قال سمعت الحسن یعنی ابن مسلم یذکر عن مجاهد بن جبر قال قالت عائشة ما کان لاحدانا ای احدی ازواج النبی صلی الله علیه وسلم الا ثوب واحد تحیض فیه ای تکون حائضا فی لبسها ذلک الثوب فاذا اصابه شئ من دم ویبس بلته بریقها ای بلته بنداوة ریقها ثم قصعته ای دلکته بریقها وفی نسخة بظفرها ولعل عائشة رضی الله تعالی عنها تغسله بعد ما تقصعه بریقها ولم یذکره الراوی ویمکن ان یکون الدم قلیلا معفوا عنه فلا تغسله وهذا اذا کان بعد الفراغ من الحیض واما اذا کان هذا فی زمان الحیض فلا یلزم غسلها وان کان کثیرا والله اعلم حدثنا یعقوب بن ابراهیم نا عبد الرحمن یعنی ابن مهدی نا بکار بن یحیی روی عن جدته عن ام سلمة فی الحیض وعنه ابن مهدی فقط وقال فی التقریب بکار بن یحیی مجهول من الثامنة حدثتنی جدتی لا اعرف اسمها ولا حالها قالت دخلت علی ام سلمة فسألتها امرأة من قریش لم اقف علی اسمها عن الصلوة فی ثوب الحائض اذا اصاب الثوب الذی تلبسه الحائض ایام حیضها فقالت ام سلمة قد کان یصیبنا الحیض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلبث احدانا ای احدی امهات المؤمنین ایام حیضها ثم تطهر بحذف احدی التائین من باب التفعل بمعنی تغتسل او من باب نصر وکرم ای تنقطع دمها فتنظر الثوب الذی کانت تقلب بحذف احدی التائین من باب التفعل ای تمشی کما فی قوله تعالی او یأخذهم فی تقلبهم فیه ای فی ذلک الثوب فی ایام حیضها وقال صاحب العون من باب ضرب یضرب ای تحیض وهو ماخوذ من قولهم قلبت البسر اذا احمرت وهو فی غایة البعد فان اصابه دم غسلناه وصلینا فیه وان لم یکن اصابه شئ ای من دم الحیض ترکناه ای ذاک الثوب من الغسل ولم یمنعنا ذلک ای الثوب الغیر المغسول او تلبث احدانا فیه ایام حیضها من ان نصلی فیه واما المتشطة ای المستصلحة شعرها بالمشط ومضفورتها فکانت احدانا تکون متشطة فاذا اغتسلت ای للجنابة لم تنقض ذلک ای ضفائرها ولکنها تحفن ای تحثی علی راسها ثلث حفنات ای حثیات فاذا رأت البلل فی اصول الشعر ولکته ثم افاضت ای الماء علی سائر جسدها ای باقیه قال فی النهایة والسائر مهموز الباقی والناس یستعملونه فی معنی الجمیع ولیس بصحیح وقد تکررت هذه اللفظة فی الحدیث وکلها بمعنی باقی الشئ ومثله فی الجمع قال فی القاموس والسائر الباقی لا الجمیع کما توهم جماعات او قد یستعمل له حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة الحرانی عن محمد بن اسحق بن یسار عن فاطمة بنت المنذر بن زبیر بن العوام الاسدیة زوجة هشام بن عروة قال العجلی مدنیة تابعیة ثقة قال هشام بن عروة کانت اکبر منی بثلثة عشرة سنة فیکون مولدها سنة ثمان وارابعین وذکرها ابن حبان فی الثقات عن اسماء بنت ابی بکر الصدیق رضی الله عنه زوج الزبیر بن العوام وکانت تسمی ذات النطاقین اسلمت قدیما بعد اسلام سبعة عشر انسانا وهاجرت الی المدینة وهی حامل بابنها عبد الله وماتت بمکة بعد قتله بعشرة ایام وقیل بعشرین یوما سنة ۷۳ھ قال هشام بن عروة عن ابیه کانت اسماء قد بلغت مائة سنة لم یسقط لها سن ولم ینکر لها عقل قالت سمعت امرأة لم تعرف اسمها ولعلها ام قیس تسئل رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف تصنع احدانا ای احدی نساء الامة ثوبها اذا رأت الطهر ای بعد ما فرغت من الحیض اتصلی فیه ای فی ذلک الثوب قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جوابها تنظر فان رأت فیه ای فی ذلک الثوب دما

فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضح عالم تر ولتصل فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابی بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب
ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اذا اصاب احدكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل حدثنا مسدد
ثنا حماد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى
قال لاحتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه حدثنا مسدد ثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن سفيان قال ثنى ثابت الحداد ثنى عدى بن
دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن تقول سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء
وسدر حدثنا النفيلى ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن عائشة قالت كان يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة
ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا ابراهيم يعنى ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن
مجاهد قال قالت عائشة ماكان لاحدانا الا ثوب فيه تحيض فان اصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها **باب الصلوة**
فى الثوب الذى يصيب اهله فيه حدثنا عيسى بن حماد المصرى انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس

فلتقرصه القرص والتقريص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه وهو ابلغ من غسله بجميع اليد مجمع بشئ من ماء ولتنضح اى ولتغسل غسلا خفيفا مالم تر
فيه اى مادام لم ترفيه اى ذلك الماء اثر الدم ويمكن ان يكون معنى الجملة ولتنضح اى ولتغسل ثوبا لم ترفى ذلك الثوب الدم وهذا الحكم يكون على سبيل التنظيف ودفع الرائحة
الكريهة وتصل فيه ويؤيد هذا التاويل الثانى ما اخرجه الدارمى من طريق احمد بن خالد بهذا السند ولفظه كيف تصنع بثوبها اذا طهرت من محيضها قال ان رأيت فيه دما
فحكيه ثم اقرصيه ثم انضحى فى سائر ثوبك ثم صلى فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت
سالت امرأة لم تعرف اسمها ولعلها ام قيس بنت محصن الآتى حديثها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت اى اخبرنى احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من
الحيضة كيف تصنع قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احدا كن اى ثوب احدا كن الدم من الحيض فلتقرصه اى فلتدلكه باطراف اصابعها ثم لتنضحه اى لتغسله
بالماء ثم لتصل اى فيه حدثنا مسدد ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن هشام بن عروة
بهذا المعنى اى بمعنى هذا الحديث المتقدم قالا اى عيسى بن يونس وحماد بن سلمة حتيه اى حكى ذلك الدم ثم اقرصيه اى ادلكيه بالماء ثم انضحيه اى اغسليه وغرض المصنف بايراد
حديث هشام بن عروة بعد حديث محمد بن اسحاق الاشارة الى ان محمد بن اسحاق خالف فى حديثه هشام بن عروة وزاد ولتنضح مالم تر ولم يذكر هشام هذه الزيادة وهشام اثبت من
محمد بن اسحق حدثنا مسدد ثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن سفيان الثورى قال ثنى ثابت الحداد وهو ثابت بن هرمز الكوفى ابو المقدام مولى بكر بن وائل قال احمد وابن
معين وابو داؤد ثقة وقال يعقوب بن سفيان كوفى ثقة ووثقه ابن المدينى واحمد وابن صالح وغيرهما اخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه فى الحيض فى صحيحيهما وصححه ابن
القطان وقال عقبة لا اعلم له علة وثابت ثقة ولا اعلم احدا اضعفه غير الدارقطنى وقال الازدى يتكلمون فيه ثنى عدى بن دينار المدنى مولى ام قيس بنت محصن قال النسائى
ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات اخرجوا له هذا الحديث الواحد فى دم الحيضة قال سمعت ام قيس بنت محصن الاسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وهاجرت الى
المدينة دعى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بطول عمر ها فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت وكانت من الصحابيات المشهورة وقيل ان اسمها آمنة تقول سالت النبى صلى الله
عليه وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب اى يكون متجسدا يابسا فى الثوب قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيه اى الدم بضلع كعنب وجذع مؤنثة جمعه اضلع
وضلوع واضلاع والمراد ههنا عود واصله ضلع الحيوان فسمى به عود يشبهه وانما امر بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر واغسليه بماء وسدر
وانما امر بزيادة ورق السدر فى الماء لزيادة التنظيف حدثنا النفيلى هو عبد الله بن محمد بن على النفيلى ثنا سفيان ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن عطاء بن ابى رباح
عن عائشة رضى الله عنها قالت قد كان يكون لاحدنا الدرع اى القميص فيه اى فى الدرع تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه اى تدلكه
بريقها كانها ارادت انها لا تغسلها لقلتها وكونها معفوا عنها حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا ابراهيم يعنى ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت
عائشة ماكان لاحدانا الا ثوب فيه تحيض فان اصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها هذا الحديث وجد فى بعض النسخ ههنا ايضا وعلى هذا هو مكرر مع ثانى حديث الباب.
باب الصلوة فى الثوب الذى يصيب اى يجامع اهله فيه هل يصلى فيه قبل ان يغسله ولا حدثنا عيسى بن حماد المصرى انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب
عن سويد مصغر ابن قيس التجيبى بضم المثناة وكسر الجيم ثم تحتانية ثم موحدة نسبة الى تجيب وهى قبيلة وهو اسم امراة وهذه القبيلة نزلت بمصر وبالفسطاط محلة تنسب اليهم
المصرى قال النسائى ثقة ووثقه يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى فى الميزان مصرى عن زهير البلوى لا يعرف تفرد عنه يزيد بن ابى حبيب

عن معاوية بن حديج عن معوية بن ابی سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبی صلے الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلے فی الثوب الذی يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذی **باب** الصلوة فی شعر النساء **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابی نا اشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلے الله عليه وسلم لا يصلے فی شعرنا او فی لحفنا قال عبيد الله شك ابی **حدثنا** الحسن بن علی نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ان النبی صلے الله عليه وسلم كان لا يصلے فی ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن ابی صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يحدثنی وقال سمعته منذ زمان ولا ادری ممن سمعته ولا ادری اسمعته من ثبت او لا فسلوا عنه **باب** فی الرخصة فی ذلك **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفيان نا سفيان عن ابی اسحاق الشيبانی سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبی صلی الله عليه وسلم صلے وعليه مرط وعلی بعض ازواجه منه وهی حائض يصلے وهو عليه **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة

لكن وثقه النسائی انتهی عن معاوية بن حديج بمهملة ثم جيم مصغرا التجيبی الكندی ابو عبد الرحمن ويقال ابو نعيم المصری مختلف فی صحبته ذكره ابن سعد فی تسمية من نزل مصر من الصحابة وذكره ابن حبان فی ثقات التابعين وقال مفضل الغلابی لمعاوية صحبة وكذا اثبت صحبته البخاری وابو حاتم وابن البرقی وقال ابن يونس وفد علی رسول الله صلی الله عليه وسلم وشهد فتح مصر وكان الوافد علی عمر بفتح الاسكندرية مات سنة ۵۲ھ وقد ذكره ابن حبان فی الصحابة ايضا وقال الاثرم عن اسمعيل عن احمد ليس لمعاوية صحبة عن معاوية بن ابی سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبی صلی الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی فی الثوب الذی يجامعها فيه فقالت ای ام حبيبة نعم يصلی فيه ای فی ذلك الثوب اذا لم ير فيه اذی ای نجاسة وهذا الحديث يدل علی نجاسة المنی كما هو ظاهر **باب** الصلوة فی شعر النساء بضم الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعار كالكتاب ويفتح وهو ما تحت الدثار من اللباس يلی شعر الجسد ای لا يصلی فيها **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابی معاذ العنبری نا اشعث بن عبد الله عن محمد بن سيرين عن عبد الله ابن شقيق العقيلی مصغرا نسبة الی عقيل بن كعب ابو عبد الرحمن البصری قال احمد بن حنبل ويحيی بن معين وابو حاتم وابن خراش وابو زرعة والعجلی ثقة كان عثمانيا يبغض عليا وكان سليمان التيمی سيئ الرأی فيه مات سنة ۸۰ھ عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يصلی فی شعرنا جمع شعار وهو ما يلی الجسد من اللباس او فی لحفنا جمع لحاف وهو ما يلتحف به من الثوب قال عبيد الله ای ابن معاذ شك ابی ای معاذ فی الشعار واللحاف ای فی ان شيخه اشعث قال شعرنا او قال لحفنا فان قيل عقد المصنف باب الصلوة فی شعر النساء ولفظ الشعر مشكوك فيه فكيف يثبت الحديث حكم الشعر قلت وجهه انه لو كان فی الحديث لفظ الشعر فثبوت المدعی به ظاهر ولو كان لفظ اللحف فاللحف يشمل الشعر ويصدق عليه او يقال اذا كان فی الحديث لفظ اللحف فثبت حكم اللحف ثم يثبت حكم الشعر بالاولوية لانه اذا ثبت الاجتناب عن اللحف فيثبت فی الشعر بالاولی لانهما اقرب الی النجاسة وهذا الحكم مبنيا علی الاحتياط **حدثنا** الحسن بن علی نا سليمان بن حرب نا حماد لعله ابن زيد عن هشام لعله ابن عروة او ابن حسان عن ابن سيرين هو محمد عن عائشة قال ابو حاتم لم يسمع ابن سيرين عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله عليه وسلم كان لا يصلی فی ملاحفنا جمع ملحفة قال حماد ای ابن زيد وسمعت سعيد بن ابی صدقة البصری ابو قرة بضم قاف وشدة راء قال احمد وابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة انشاء الله وذكره ابن حبان فی الثقات قال سألت محمدا ای ابن سيرين عنه ای عن هذا الحديث فلم يحدثنی وامتنع عن تحديث هذا الحديث واعتذر وقال سمعته منذ زمان ولا ادری ممن سمعته ای لم احفظ اسم شيخی الذی سمعت هذا الحديث منه ولا ادری ای ولم احفظ اسمعته من ثبت ای من رجل ثبت وثقة فی الحديث فثبت مصدر وصف مبالغة كما يقال زيد عدل ورجل صدق والهمزة فيه للاستفهام والاستفهام ليس بمراد بل هو لتاكيد التردد اولا ای غير ثبت فسلوا ای الناس عنه ای عن حال هذا الحديث قلت والغرض من هذا الكلام بيان ان حمادا روی هذا الحديث عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ومحمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئا كما قاله ابو حاتم ثم اثبت هذا الانقطاع من سعيد بن ابی صدقة فانه سأل محمدا عن هذا الحديث فلم يحدثه محمد بن سيرين وقال لا ادری ممن سمعته ولا ادری سمعته من ثقة ثبت او غيره فلا يثبت هذا الحديث بهذا السند **باب** فی الرخصة فی ذلك ای الرخصة فی الصلوة فی شعر النساء **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفيان بن ابی سفيان الجرجرائی بجيمين ومهملتين الثانية ممدودة وبعد بالهمزة ابو جعفر التاجر قال ابن معين ليس به باس وقال ابو زرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث مات سنة ۲۴۰ھ نا سفيان الثوری عن ابی اسحاق الشيبانی سليمان سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة زوج النبی صلی الله عليه وسلم ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی وعليه مرط ای كساء يكون من صوف وربما كان من خز او غيره وعلی بعض ازواجه منه ای بعض من المرط وهی ای بعض ازواجه حائض جملة حالية يصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو ای والحال ان المرط عليه ای علی رسول الله صلی الله عليه وسلم ومناسبة الحديث بالباب بالمرط الذی كان بعضه علی بعض ازواجه صلی الله عليه وسلم كانه لها لاستعمالها فلما صلے فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم ثبت الرخصة فی الصلوة فی ثياب النساء وهذا اذا كان ما وقع فی هذا الحديث قصة مغايرة لما يأتی فی الحديث اللاحق واما اذا كانت القصتان واحدة فالمناسبة ظاهرة **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة

ناوکیع بن الجراح ناطلحة بن یحیی عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی باللیل وانا الی جنبه وانا حائض وعلی مرطی وعلیه بعضه **باب** المنی یصیب الثوب **حدثنا** حفص بن عمر عن شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن همام بن الحارث انه کان عند عائشة فاحتلم فابصرته جاریة لعائشة وهو یغسل اثر الجنابة من ثوبه او یغسل ثوبه فاخبرت عائشة فقالت لقد رأیتنی وانا افرکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** موسی بن اسمعیل ناحماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم عن الاسود ان عائشة قالت کنت افرک المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیصلی فیه قال ابوداؤد وافقه مغیرة وابو معشر وواصل ورواه الاعمش کما رواه الحکم **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی نازهیر ح وثنا محمد بن عبید بن حساب البصری ناسلیم یعنی ابن اخضر المعنی والاخبار فی حدیث سلیم قالا ناعمرو بن میمون بن مهران

ناوکیع بن الجراح ناطلحة بن یحیی بن طلحة بن عبید الله التیمی المدنی نزیل الکوفة قال علی بن المدینی عن یحیی بن سعید القطان لم یکن بالقوی وقال الساجی صدوق لم یکن بالقوی وقال البخاری منکر الحدیث وقال ابوداؤد لیس به بأس وقال ابوزرعة والنسائی صالح وقال یعقوب بن شیبة لا بأس به فی حدیثه لین وقال یعقوب بن شیبة ایضاً والعجلی ثقة وقال ابن معین ثقة وقال صالح بن احمد عن ابیه والحاکم عن الدارقطنی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة مات سنة ۱۴۸ھ عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی باللیل وانا الی جنبه وانا حائض وعلی مرطی وعلیه بعضه ای بعض من المرط فثبت الرخصة فی الصلوة فی شعر النساء **باب** المنی یصیب الثوب هل یتنجس الثوب ویلزم تطهیره وهل یحکم لطهارة المنی او نجاسته **حدثنا** حفص بن عمر عن شعبة عن الحکم وموسی بن عقبة الکندی ابو محمد الکوفی عن ابراهیم النخعی عن همام بن الحارث النخعی الکوفی العابد قال ابن معین ثقة وقال العجلی تابعی ثقة وکان من عباد اهل الکوفة وکان لا ینام الا قلیلاً مات سنة ۶۵ھ انه کان عند عائشة ای کان عندها ضیفاً کما یدل علیه ما اخرجه الترمذی من طریق الاعمش عن ابراهیم عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضیف الحدیث فلنی فی هذا الحدیث عن نفسه بالضیف استحیاءً فاحتلم فابصرته ای همام بن الحارث جاریة لعائشة والحال انه هو ای همام یغسل اثر الجنابة من ثوبه اضافة الثوب الیه لملابسته الاستعمال والا فالثوب کان لعائشة رضی الله عنها وهو الذی امرت له عائشة به وهی ملحفة صفراء کما هو مصرح به فی روایة الترمذی او یغسل ثوبه شک من الراوی فاخبرت الجاریة عائشة فقالت لقد رأیتنی وانا افرکه ای ادلک المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم واما ما اخرجه مسلم من قصة عبد الله بن شهاب الخولانی قال کنت نازلاً علی عائشة فاحتلمت فی ثوبی الحدیث فهی قصة اخری غیر قصة همام بن الحارث اختلف العلماء فی طهارة المنی فذهب مالک وابوحنیفة الی نجاسته الا ان ابا حنیفة قال یکفی فی تطهیره فرکه اذا کان یابساً وهو روایة عن احمد وقال مالک لابد من غسله رطباً ویابساً وقال اللیث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المنی فی الثوب وان کان کثیراً وتعاد منه فی الجسد وان قل وذهب کثیر الی ان المنی طاهر روی ذلک عن علی بن ابی طالب وسعد بن ابی وقاص وابن عمر وعائشة وداؤد واحمد فی احد الروایتین وهو مذهب الشافعی واصحاب الحدیث انتهی کلام النووی **حدثنا** موسی بن اسمعیل ناحماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم النخعی عن الاسود بن یزید ان عائشة قالت کنت افرک المنی ای ادلک یابسه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیصلی ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه ای فی الثوب الذی یزیل منه المنی الیابس بالدلک قال ابوداؤد وافقه مغیرة بن مقسم وابو معشر وواصل الاحدب اخرج روایتهم مسلم فی صحیحه ورواه ای هذا الحدیث حدیث الفرک الاعمش سلیمان بن مهران ذکره الطحاوی فی معانی الآثار والترمذی بل اخرج الطحاوی عن منصور عن ابراهیم عن همام کما رواه الاعمش کما رواه الحکم بن عتیبة حاصل هذا الکلام ان اصحاب ابراهیم النخعی اختلفوا فی روایة هذا الحدیث عن ابراهیم فروی الحکم عن همام بن الحارث عن عائشة وروی حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ووافق حماد بن ابی سلیمان مغیرة وابو معشر وواصل ووافق الاعمش الحکم وکل هؤلاء حفاظ وثقات لا یقدح هذا الاختلاف فی حدیثهم فثبت ان ابراهیم النخعی روی عنهما جمیعاً وقد اخرج الطحاوی عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود بن یزید وهمام عن عائشة رضی الله عنها **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی نازهیر بن معاویة ح وثنا محمد بن عبید بن حساب البصری ناسلیم مصغراً کذا فی الخلاصة والتقریب وقال فی حاشیة الخلاصة قال النووی فی شرح مسلم سلیم بن اخضر بفتح السین المهملة یعنی ابن اخضر البصری قال احمد کان من اهل الصدق والامانة وقال ابن معین وابوزرعة والنسائی وابن سعد وابوالقاسم الطبری ثقة ذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة کذا المعنی یعنی معنی حدیث زهیر وسلیم بن اخضر واحد والاخبار فی حدیث سلیم یحتمل هذه الکلام معنیین احدهما معناه ان الالفاظ فی حدیث سلیم یعنی انه اختلف لفظ حدیث زهیر ولفظ سلیم فذکرنا ههنا الفاظ حدیث سلیم والثانی معناه ان الاخبار والسماع فی حدیث سلیم والعنعنة فی حدیث زهیر والمقصود اثبات سماع سلیمان بن یسار من عائشة وهذا الاحتمال الثانی اختاره صاحب عون المعبود ویؤیده ما اخرجه البخاری من حدیث زهیر قال حدثنا عمرو بن میمون عن سلیمان بن یسار عن عائشة الحدیث قالا ناعمرو بن میمون بن مهران الجزری ابو عبد الله وقیل ابو عبد الرحمن الرقی امه ام عبد الله بنت سعید بن جبیر قال احمد لیس به باس وقال ابن معین ثقة قال ابن سعد کان ثقة انشاء الله وثقه النسائی وابن نمیر وغیرهما مات سنة

قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم اراه فيه بقعة او بقعا **باب** بول الصبي يصيب الثوب **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله

قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول اى عائشة انها اى عائشة كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان سليمان بن يسار بدل لفظها وهو انى كنت بالغيبة او جعلت هي نفسها غائبة وعبرتها بالغيبة ويدل عليه قوله قالت ثم اراه اى الغسل او المني اى اثره فيه بقعة او بقعا يحتمل ان يكون لفظة او من كلامها وينزل على حالتين او شكا من احد رواته قاله الحافظ استدل القائلون بطهارة المني بحديث الفرك وقالوا احاديث الغسل محمول على الاستحباب والتنظيف واما القائلون بنجاسته فاحتجوا بحديث الغسل وقالوا يطهره الفرك ولو كان طاهرا لم تحتج عائشة رضي الله عنها الى تطهيره بالفرك وبالغسل والظاهر ان فعلها لم يكن الا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم او اطلاعه وايضا لو كان طاهرا لتركه على حاله مرة لبيان الجواز فلما لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبه مرة وكذلك الصحابة من بعده علم انه نجس وموا ظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شئ من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه وقال الطحاوي انما جاءت احاديث الفرك في ثياب ينام فيها ولم تات في ثياب يصلى فيها وقد رايتنا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا باس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها وقد يجوز ان يكون المني كذلك فغسل الثوب محمول على ارادة الخروج الى الصلوة كما يدل عليه رواية عائشة رضي الله عنها كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء في ثوبه فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه انتهى ويؤيده حديث ام حبيبة رضي الله عنها لما سئلت هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه قالت نعم اذا لم يصبه اذى ويؤيده ما اخرجه ابوداؤد فيما تقدم في الغسل من الجنابة من حديث عائشة بلفظ ثم غسل مرافغه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى بهما الى حائط وايضا قالت عائشة لئن شئتم لاريتكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة فهذه المبالغة في غسل الايدي بالتراب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الا لتطهيرها وتنظيفها ولم يكن عليها من النجاسة الا ما كان من اثر الجنابة عليها فثبت بهذا ان المني نجس وقال الشوكاني ان التعبد بازالة المني غسلا او مسحا او فركا او حتا او سلتا او حكا ثابت ولا معنى لكون الشئ نجسا الا انه مامور بازالته بما احال عليه الشرع فالصواب ان المني نجس يجوز تطهيره باحد الامور الواردة **باب** بول الصبي يصيب الثوب قال في لسان العرب والصبي من لدن يولد الى ان يفطم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام اى ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والغسل الذي يلعق به للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال نقله الحافظ عن النووي ثم قال ويحتمل انها انما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه اى ذلك الابن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وتفتح قال في المشارق بفتح الحاء وكسرها هو الثوب والحضن فبال اى ذلك الابن على ثوبه اى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اى اسال الماء وصبه عليه وفي رواية فرشه ولا تخالف بين النضح والرش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى الى النضح ولم يغسله قال الحافظ ادعى الاصيلي ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال النووي قد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلثة مذاهب وهي ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من اصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك رضي الله عنهم وروي عن ابي حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك في المشهور عنهما واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشئ الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داؤد الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا قال الشوكاني واحاديث الباب ترد المذهب الثاني والثالث وقد استدل في البحر لاهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه انما تغسل ثوبك من البول الخ وهو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض احاديث الباب لانها خاصة وهو عام فكيف يعارض الخاص لا ترد الثالث فان الاحاديث لا تدل على عدم الغسل فان النضح الوارد في الحديث غسل وصب وقوله ولم يغسله محمول على المبالغة في الغسل فلا يتعارض القولان وليس هذا خلاف الظاهر قال الامام الطحاوي ذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكل الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس وخالفهم في ذلك

حدثنا مسدد بن مسرهد والربیع بن نافع ابو توبة المعنی قالا انا ابو الاحوص عن سماک عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت کان الحسین بن علی رضی الله عنه فی حجر رسول الله صلی الله علیه وسلم فبال علیه فقلت البس ثوبا واعطنی ازارک حتی اغسله قال انما یغسل من بول الانثی وینضح من بول الذکر حدثنا مجاهد بن موسی وعباس بن عبد العظیم المعنی قالا انا عبد الرحمن بن مهدی حدثنی یحیی بن الولید حدثنی مجل بن خلیفة حدثنی ابو السمح قال کنت اخدم النبی صلی الله علیه وسلم فکان اذا اراد ان یغتسل قال ولنی قفاک قال فاولیه قفای فاستره به فاتی بحسن او حسین رضی الله عنهما فبال علی صدره فجئت اغسله فقال یغسل من بول الجاریة ویرش من بول الغلام قال عباس حدثنا یحیی بن الولید قال ابو داؤد وهو ابو الزعراء وقال هارون بن تمیم عن الحسن قال الابوال کلها سواء حدثنا مسدد نا یحیی عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیه

آخرون وسووا بین بولیهما جمیعا وجعلوهما بحسین وقالوا قد یحتمل قول النبی صلی الله علیه وسلم بول الغلام ینضح انما اراد بالنضح صب الماء علیه فقد تسمی العرب ذلک نضحا ثم قال بعد ما نقل من الروایات فلما کان ما ذکرناه کذلک ثبت ان النضح الذی اراد به فی الحدیث الاول هو الصب لما ذکرنا ههنا حتی لا یتضاد الاثران انتهی حدثنا مسدد بن مسرهد والربیع ابن نافع ابو توبة المعنی قالا انا ابو الاحوص سلام بن سلیم عن سماک ابن حرب عن قابوس بن ابی المخارق ویقال ابن المخارق بن سلیم الشیبانی الکوفی قال النسائی لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات حدثنی محل بضم اوله وکسر ثانیه ابن خلیفة الطائی الکوفی قال ابن معین وابو حاتم والنسائی ثقة زاد ابو حاتم صدوق ووثقه ابن خزیمة والدارقطنی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر فی التمهید فی الکلام علی بول الصبی ان المحل بن خلیفة ضعیف ولم یتابع ابن عبد البر علی ذلک حدثنی ابو السمح مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم وخادمه یقال اسمه ایاد قال ابو زرعة لا اعرف اسمه ولا اعرف لغیر هذا الحدیث روی ابو داؤد وابن ماجة منه الجملة الاولی وقد رواه مجموعا ابن خزیمة فی صحیحه والبزار وقال لا نعلم حدیث ابی السمح بغیر هذا الحدیث ولا له اسناد الا هذا قال کنت اخدم النبی صلی الله علیه وسلم فکان ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یغتسل قال ولنی قفاک ای اصرف وجهک عنی وحول قفاک وظهرک الی لتکون ساترا عن اعین الناس قال ای ابو السمح فاولیه قفای فاستره به وفی روایة الدارقطنی فاولیه قفای وانشر الثوب یعنی استره فاتی بحسن او حسین رضی الله عنهما فاجلسه علی صدره فبال علی صدره فجئت اغسله فقال یغسل من بول الجاریة ویرش ای یصب الماء علی البول من بول الغلام قال عباس ای ابن عبد العظیم حدثنا یحیی بن الولید بصیغة الجمع وقد قال مجاهد بصیغة الواحد قال ابو داؤد وهو ای یحیی بن الولید کنیته ابو الزعراء وقال هارون بن تمیم عن الحسن البصری قال الابوال کلها ای بول الذکر وبول الانثی سواء ای فی کونها نجسا واعلم انی لم اقف علی ترجمة هارون بن تمیم فی کتب اسماء الرجال ولم اجد هذا التعلیق فیما تتبعت من الکتب حدثنا مسدد نا یحیی القطان عن ابن ابی عروبة هو سعید عن قتادة بن دعامة عن ابی حرب بن ابی الاسود الدیلی البصری قیل اسمه کنیته وقیل اسمه محجن وقیل عطاء قال ابن عبد البر فی الکنی هو بصری ثقة مات سنة ۱۰۰ عن ابیه هو ابو الاسود الدیلی ویقال الدؤلی البصری القاضی واسمه ظالم بن عمرو بن سفیان ویقال عمرو بن عثمان وهو اول من تکلم فی النحو قال ابن معین ثقة وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله تعالی وذکره ابن عبد البر فی الاتباع

عن علی رضی اللہ عنہ قال یغسل من بول الجاریۃ وینضح من بول الغلام مالم یطعما حدثنا ابن المثنی نا معاذ بن ہشام حدثنی ابی عن قتادۃ عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیہ عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فذکر معناہ ولم یذکر مالم یطعما زاد قال قتادۃ ھذا مالم یطعما الطعام فاذا طعما غسلا جمیعا حدثنا عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج نا عبد الوارث عن یونس عن الحسن عن امہ قالت انہا ابصرت ام سلمۃ تصب الماء علی بول الغلام مالم یطعم فاذا طعم غسلتہ وکانت تغسل بول الجاریۃ **باب** الارض یصیبہا البول حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدۃ فی اخرین قال وھذا لفظ ابن عبدۃ قال انا سفین عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ ان اعرابیا دخل المسجد ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالس فصلی قال ابن عبدۃ رکعتین ثم قال اللھم ارحمنی ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم یلبث ان بال فی ناحیۃ المسجد فاسرع الناس الیہ فنھاھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال انما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین

فقال کان زادین وعقل ولسان وبیان وفہم وذکاء ومخرم وکان من کبار التابعین وذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین مات سنۃ ۶۹ھ عن علی رضی اللہ عنہ قال یغسل من بول الجاریۃ وینضح ای یغسل خفیفا بصب الماء علیہ من بول الغلام مالم یطعم ای الطعام ولم یبلغ الفطام حدثنا ابن المثنی محمد نا معاذ بن ہشام حدثنی ابی ہشام الدستوائی عن قتادۃ بن دعامۃ عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیہ ابی الاسود عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فذکر معناہ ای معنی الحدیث المتقدم ولم یذکر ای ہشام فی روایۃ لفظ مالم یطعم زاد ای ہشام فی حدیثہ علی حدیث ابن ابی عروبۃ قال قتادۃ ہذا ای ہذا الفرق فی بول الجاریۃ والغلام ما ای مادام لم یطعما الطعام فاذا طعما ای الطعام المعروف غسلا جمیعا واعاد المصنف حدیث علی رضی اللہ عنہ لان الذی رواہ ابن ابی عروبۃ کان موقوفا علی علی رضی اللہ عنہ وحدیث ہشام مرفوع قال القاری والفرق بین الصبی والصبیۃ ان بولہا لسبب استیلاء الرطوبۃ والبرد علی مزاجہا یکون اغلظ وانتن فیفتقر فی ازالتہا الی زیادۃ مبالغۃ بخلاف الصبی حدثنا عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج نا عبد الوارث بن سعید عن یونس بن عبید عن الحسن البصری عن امہ وہی خیرۃ ام الحسن البصری مولاۃ ام سلمۃ ذکرہا ابن حبان فی الثقات قالت ای ام الحسن انہا ابصرت مولاتہا ام سلمۃ ام المؤمنین رضی اللہ عنہا تصب الماء علی بول الغلام مالم یطعم فاذا طعم ای الغلام غسلتہ ای بولہ وکانت تغسل بول الجاریۃ ای قبل الطعام وبعد الطعام **باب** الارض یصیبہا البول ای کیف یطہر حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدۃ ہو احمد بن عبدۃ بن موسی الضبی ابو عبد اللہ البصری قال ابو حاتم والنسائی ثقۃ قال النسائی فی موضع آخر لا باس بہ وتکلم فیہ ابن خراش فلم یلتفت الیہ احد للمذہب وقال الذہبی فی المیزان وقال ابن خراش تکلم الناس فیہ فلم یصدق ابن خراش فی قولہ ہذا فالرجل حجۃ فی آخرین حال ای حال کون احمد وابن عبدۃ داخلین فی آخرین من الشیوخ فکما رویا ہذا الحدیث رواہ الشیوخ الآخرون ایضا قال وہذا ای المخرج فی الکتاب لفظ ابن عبدۃ لا لفظ ابن السرح وغیرہ قال ای ابن عبدۃ اوکلاہما احد من ابن السرح وابن عبدۃ انا سفیان عن ای ابن عیینۃ عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ ان اعرابیا قال فی النہایۃ والاعراب ساکن البادیۃ من العرب الذین لا یقیمون فی الامصار ولا یدخلونہا الا لحاجۃ والعرب اسم لہذا الجیل المعروف من الناس ولا واحد لہ من لفظہ وسواء اقام بالبادیۃ او المدن والنسب الیہا اعرابی وعربی وقال فی لسان العرب والاعرابی البدوی وہم الاعراب وقیل لیس الاعراب جمعا لعرب وانما العرب اسم جنس والنسب الی الاعراب اعرابی قال سیبویہ انما قیل فی النسب الی الاعراب اعرابی لانہ لا واحد لہ علی ہذا المعنی الا تری انک تقول العرب فلا یکون علی ہذا المعنی فہذا یقویہ قال الحافظ حکی ابو بکر التاریخی عن عبد اللہ بن نافع المزنی انہ الاقرع الحابس التمیمی وقیل غیرہ وفی روایۃ ابی موسی المدنی فی الصحابۃ قال اطلع ذو الخویصرۃ الیمانی وکان رجلا جافیا وفی روایۃ اطلع ذو الخویصرۃ التمیمی وکان جافیا والتمیمی ہو حرقوص بن زہیر الذی صار بعد ذلک من رؤس الخوارج وقد فرق بعضہم بینہ وبین الیمانی ونقل عن الحسین بن فارس انہ عیینۃ بن حصن والعلم عند اللہ تعالی دخل المسجد ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالس فصلی ای ذلک الاعرابی قال ابن عبدۃ رکعتین ای زاد ابن عبدۃ بعد قولہ فصلی لفظ رکعتین ولم یقلہ ابن السرح ثم قال ذلک الاعرابی اللہم ارحمنی ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقد تحجرت واسعا ای ضیقت ما وسعہ اللہ تعالی من رحمتہ وخصصت بہ نفسک دون غیرک نہایۃ ثم لم یلبث ای لم یبطأ ولم یمہل ان بال فی ناحیۃ المسجد فاسرع الناس الیہ ای ہرولوا الیہ لیمنعوہ وفی روایۃ للبخاری عن انس فقاموا الیہ وفی روایۃ للبیہقی والنسائی فصاح الناس بہ فقال الحافظ بعد نقل ہذہ الالفاظ المختلفۃ بان تناولہ کان بالالسنۃ لا بالایدی فنہاہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الحافظ فی روایۃ عبد ان اتر کوہ فتر کوہ ووجہ النہی بانہ کان اعرابیا جاہلا لم یتادب بآداب الشریعۃ ولم یعلم عدم جواز البول فی المسجد لقرب عہدہ بالاسلام وبعدہ عنہ صلی اللہ علیہ وسلم وقیل لئلا یشیع النجاسۃ فی الامکنۃ المتعددۃ وقیل لئلا یتضرر باحتباس البول وقال انما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین اسناد البعث الیہم علی طریق المجاز لانہ ہو المبعوث صلی اللہ علیہ وسلم بما ذکر لکنہم لما کانوا فی مقام التبلیغ عنہ فی حضورہ وغیبتہ اطلق علیہم ذلک اذ ہم مبعوثون من قبلہ ذلک وکان ذلک شانہ

صبوا علیه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء حدثنا موسی بن اسمعیل نا جریر یعنی ابن حازم قال سمعت عبد الملک یعنی ابن عمیر یحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلی اعرابی مع النبی صلی الله علیه وسلم بهذه القصة

صلی الله علیه وسلم فی حق کل من بعثه الی جهة من الجهات یقول یسروا ولا تعسروا وصبوا علیه سجلا من ماء السجل بالفتح الدلو العظیمة ملأی ماء او للشک من الراوی قال ذنوبا من ماء قال فی المجمع ومنه سجلا من ماء او ذنوبا وهو الدلو الکبیر او المملو وکذا الذنوب فالشک علی الترادف وللتخییر علی غیره قال القاری قال المظهر فی الحدیث دلیل علی ان الماء اذا ورد علی النجاسة علی سبیل المکاثرة والمغالبة طهرها وعلی ان غسالات النجاسة طاهرة اذا لم یکن فیها تغیر وان لم تکن مطهرة ولولاه لکان الماء المصبوب علی البول اکثر تنجیسا للمسجد من البول نفسه قال ابن الملک وعند ابی حنیفة رح لا یطهر حتی تحفر ذلک التراب فان وقع علیه الشمس وجفت او ذهب اثرها طهرت عنده من غیر حفر ولا صب ماء قال ابن الهمام قول صاحب الهدایة فجفت بالشمس اتفاقی اذ لا فرق بین الجفاف بالشمس او الریح والمراد من الاثر الذاهب اللون او الریح وقال ابن الهمام لیس فی الحدیث دلالة علی ان الارض لا تطهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر انه قال کنت عزبا ابیت فی المسجد وکانت الکلاب تبول وتقبل وتدبر فی المسجد فلم یکونوا یرشون من ذلک فلو لا اعتبارها انها تطهر بالجفاف کان ذلک تبقیة لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم یقومون علیها فی الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من یتخلف فی بیته وکون ذلک یکون فی بقع کثیرة حیث تقبل وتدبر وتبول فان هذا الترکیب فی الاستعمال یفید تکرار الکائن منها او لان تبقیة بعضها نجسته ینافی الامر بتطهیره فوجب کونها تطهر بالجفاف بخلاف امره علیه الصلوة والسلام باهراق ذنوب من ماء لانه کان نهارا وقد لا یجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهیرها بالماء بخلاف مدة اللیل او لان الوقت کان اذ ذاک قد آن او اراد اذ ذاک اکمل الطهارتین المتیسر فی ذلک الوقت هذا واذا قصد تطهیر الارض صب الماء علیه ثلث مرات وجففت بکل مرة بخرقة طاهرة وکذا لو صب علیه ماء بکثرة ولم یظهر لون النجاسة ولا ریحها فانها تطهر انتهی او یقال روی ان فی ذلک المکان منفذا فحینئذ کان الماء جاریا علیه قال ابن الملک استدل به الشافعی علی ان الارض النجسة تطهر بصب الماء علیها بحیث یغمرها قلت یجوز ان یکون الصب لتسکین رائحة تلک الحالة لا للتطهیر بل التطهیر یحصل بالیبس لخبر زکوة الارض یبسها لکن قال الزرکشی حدیث زکوة الارض یبسها لا اصل له انما هو قول محمد بن الحنفیة اخرجه ابن جریر فی تهذیب الآثار وقال السیوطی واخرجه ابن ابی شیبة فی المصنف عنه واخرجه ایضا عن ابی جعفر وعن ابی قلابة قولهما وزاد فی اللؤلؤ المرصوع وقد روی عن عائشة موقوفا وجعله فی الهدایة مرفوعا قال ابن حجر لم اره وقال القاری فی موضوعاته الکبیر حدیث زکوة الارض یبسها قال ابن الربیع احتج به الحنفیة ولا اصل له فی المرفوع نعم ذکره ابن ابی شیبة مرفوعا عن ابی جعفر الباقر قلت ونعم السند الظاهر من الامام الباهر المسمی بسلسلة الذهب وهی کافیة لصحة المذهب مع ان المجتهد اذا استدل بحدیث علی حکم من الاحکام فلا یتصور ان لا یکون صحیحا او حسنا عنده ثم لا یضره دخول ضعف او وضع فی سنده قلت قد تقدم رفعه وقد روی عن عائشة موقوفا واصله فی الهدایة مرفوعا لکن قال مخرجه لم اره ومن المعلوم ان موقوف الصحابة حجة عندنا وکذا الحدیث المنقطع اذا صح سنده انتهی وقال الحافظ فی الفتح والمذکور فی کتب الحنفیة التفصیل بین ما اذا کان الارض رخوة بحیث یتخللها الماء حتی یغمرها فهذه لا تحتاج الی حفر وبین ما اذا کانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لان الماء لم یغمر اعلاها واسفلها واحتجوا فیه بحدیث جار من ثلث طرق احدها موصول عن ابن مسعود رض اخرجه الطحاوی لکن اسناده ضعیف قاله احمد وغیره والآخران مرسلان اخرج احدهما ابو داؤد من طریق عبد الله بن معقل بن مقرن والآخر من طریق سعید بن منصور من طریق طاؤس ورواتهما ثقات وهو یلزم من یحتج بالمرسل مطلقا وکذا من یحتج به اذا اعتضد مطلقا قلت والحدیث الذی اخرجه الطحاوی موصولا عن ابن مسعود هو ما قال الطحاوی حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا یحیی بن عبد الحمید الحمانی قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن سمعان بن مالک الاسدی عن ابی وائل عن عبد الله قال بال اعرابی فی المسجد فامر به النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث قال الدارقطنی سمعان مجهول وقال الشوکانی وفیه سمعان ابن مالک ولیس بالقوی وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابی زرعة هو حدیث منکر وکذا قال احمد وقال ابو حاتم لا اصل له حدثنا موسی بن اسمعیل نا جریر یعنی ابن حازم قال سمعت عبد الملک یعنی ابن عمیر بن سوید بن حارثة القرشی فی التقریب یقال له الفرسی بفتح الراء والفاء ثم مهملة نسبة الی فرس له سابق یقال له القبطی بکسر القاف وسکون الموحدة اللخمی ابو عمر الکوفی رای علیا وابا موسی له نحو مائتی حدیث قال احمد عبد الملک مضطرب الحدیث جدا وقال العجلی صالح الحدیث تغیر حفظه قبل موته وقال النسائی لیس به باس وقال ابن نمیر کان ثقة ثبتا فی الحدیث وقال ابن البرقی عن ابن معین ثقة الا انه اخطأ فی حدیث او حدیثین واختلف فی ضبط القرشی فقیل بالقاف والمعجمة نسبة الی قریش یدل علیه قول ابن سعد انه حلیف بنی عدی بن کعب وعلیه مشی المؤلف بقوله القرشی ویقال اللخمی واما ابو حاتم ویعقوب بن ابی سفیان وغیرهما فضبطوه بالفاء والمهملة نسبة الی فرسه حتی حظأ ابن الاثیر من قال غیر ذلک والصواب انه یجوز فی نسبته الامران لما اسلفنا یحدث عن عبد الله بن معقل بفتح اوله وسکون المهملة بعدها قاف ابن مقرن المزنی ابو الولید الکوفی قال العجلی کوفی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث مات بالبصرة سنة ۸۸ قال صلی اعرابی مع النبی صلی الله علیه وسلم وقد تقدم الکلام فی تسمیته بهذه القصة ای حدث بهذه القصة وهی بوله فی ناحیة المسجد وتناول الناس ایاه ونهی النبی صلی الله علیه وسلم

قال فیه وقال یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خذوا ما بال علیہ من التراب فالقوہ واہریقوا علی مکانہ ماء قال ابوداؤد وہو مرسل ابن معقل لم یدرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** فی طہور الارض اذا یبست **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد اللہ بن وہب اخبرنی یونس عن ابن شہاب حدثنی حمزۃ بن عبد اللہ بن عمر قال قال ابن عمر کنت أبیت فی المسجد فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکنت فتی شابا عزبا وکانت الکلاب تبول وتقبل وتدبر فی المسجد فلم یکونوا یرشون شیئا من ذلک **باب** فی الاذی یصیب الذیل **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن محمد بن عمارۃ بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراہیم عن ام ولد لابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف انہا سألت ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی امرأۃ أطیل ذیلی وأمشی فی المکان القذر فقالت ام سلمۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یطہرہ ما بعدہ **حدثنا** عبد اللہ بن محمد النفیلی واحمد بن یونس قالا نا زہیر نا عبد اللہ بن عیسی عن موسی بن عبد اللہ بن یزید عن امرأۃ من بنی عبد الاشہل

ایاہم قال ای ابن معقل فیہ وقال یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خذوا ما بال علیہ من التراب فالقوہ ای خارجا من المسجد واہریقوا قال فی القاموس ہراق الماء یہریقہ بفتح الہاء ہراقۃ بالکسر واہرقہ یہریقہ اہراقا واہراقہ یہریقہ اہریاقا فہو مہریق وذاک مہراق ومہراق صبہ واصلہ اراقہ یریقہ اراقۃ واصل أراق أریق واصل یریق یریق واصل یریق یؤیریق وقالوا اہریقہ ولم یقولوا اریقہ لاستثقال الہمزتین علی مکانہ ای مکان التراب الذی نقل ماء لزیادۃ التنظیف لیزیل طسب التراب رائحۃ البول قال ابوداؤد وہو ای حدیث عبد اللہ بن معقل مرسل وہو ما قال التابعی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او فعل ابن معقل لم یدرک عبد اللہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الشوکانی قال الحافظ فی التلخیص ان الطریق المرسلۃ مع صحۃ اسنادہا اذا ضمت الی احادیث الباب اجدرت قوۃ قال ولہا اسنادان موصولان احدہما عن ابن مسعود رواہ الدارمی والدارقطنی ولفظہ فامر بمکانہ فاحتفر وصب علیہ ولو من ماء وفیہ سمعان بن مالک ولیس بالقوی قالہ ابوزرعۃ وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابی زرعۃ ہو حدیث منکر وکذا قال احمد وقال ابوحاتم لا اصل لہ وثانیہما عن واثلۃ بن الاسقع رواہ احمد والطبرانی وفیہ عبید اللہ بن ابی حمید الہذلی وہو منکر الحدیث قالہ البخاری وابوحاتم وایضا قال الشوکانی واستدلوا بما اخرجہ الدارقطنی من حدیث انس بلفظ احفروا مکانہ ثم صبوا علیہ واعلہ تبفرد عبد الجبار بہ دون اصحاب ابن عیینۃ الحفاظ **باب** فی طہور الارض اذا یبست **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد اللہ بن وہب اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شہاب حدثنی حمزۃ بن عبد اللہ بن عمر ابن الخطاب ابوعمارۃ قال ابن سعد کان ثقۃ قلیل الحدیث وقال العجلی مدنی تابعی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکرہ ابن المدینی عن یحیی بن سعید فی فقہاء اہل المدینۃ وہو شقیق سالم قال قال ابن عمر ای عبد اللہ کنت ابیت ای اسکن وانام فی اللیل فی المسجد فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الحافظ روی عن ابن عباس کراہیۃ الا لمن یرید الصلاۃ وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالک التفصیل بین من لہ مسکن فیکرہ وبین من لا مسکن لہ فیباح وکنت فتی شابا کلاہما بمعنی عزبا بالہملۃ والزای والمشہور فیہ عزب والاعزب لغۃ قلیلۃ مع ان القزاز انکرہا وکانت الکلاب تبول وتقبل وتدبر فی المسجد ولم یکونوا ای الصحابۃ یرشون ای یصبون علیہ شیئا من الماء من ذلک ای من اجل ذلک البول **باب** فی الاذی ای الیابسۃ یصیب الذیل **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک الامام عن محمد بن عمارۃ بن عمرو بن حزم الانصاری المدنی الحزمی قال یحیی بن معین ثقۃ وقال ابوحاتم صالح لیس بذاک القوی وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن محمد بن ابراہیم التیمی عن ام ولد لابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف قال فی التقریب حمیدۃ عن ام سلمۃ یقال ہی ام ولد ابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولۃ من الرابعۃ وقال فی تہذیب التہذیب فی ترجمۃ حمیدۃ انہا سألت ام سلمۃ وقالت انی امرأۃ طویلۃ الذیل وعنہا محمد بن ابراہیم بن حارث وقیل عنہ عن ام ولد لابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمۃ وہو المشہور قلت یجوز ان یکون اسم ام الولد حمیدۃ فیلتئم القولان وقال فی المیزان تفرد عنہا محمد بن ابراہیم التیمی انہا سألت ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ای ام ولد لابراہیم لام سلمۃ انی امرأۃ اطیل ذیلی واجرہا علی الارض وامشی فی المکان القذر ای فی مکان ذی قذر یابس فکیف الحکم بالطہارۃ او النجاسۃ فیہ فقالت ام سلمۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جواب ہذہ المسئلۃ یطہرہ ای الذیل ما بعدہ ای المکان الذی بعد المکان القذر بزوال ما یتشبث بالذیل من القذر یابسا وہذا التاویل علی تقدیر صحۃ الحدیث متعین عند الکل لانعقاد الاجماع علی ان الثوب اذا اصابتہ نجاسۃ لا یطہر الا بالغسل فاطلاق التطہیر مجازی **حدثنا** عبد اللہ بن محمد النفیلی واحمد بن یونس قالا نا زہیر نا عبد اللہ بن عیسی عن موسی بن عبد اللہ بن یزید الانصاری الخطمی بفتح المعجمۃ وسکون المہملۃ الکوفی قال ابن معین والعجلی والدارقطنی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن امرأۃ من بنی عبد الاشہل قال فی التقریب صحابیۃ لم تسم قال الخطابی وفی اسنادی الحدیثین معا مقال لان الاول عن ام ولد لابراہیم بن عبد الرحمن وہی مجہولۃ لا یعرف حالہا فی الثقۃ والعدالۃ والحدیث الآخر عن امرأۃ من بنی عبد الاشہل والمجہول لا تقوم بہ الحجۃ فی الحدیث قلت قد اجمعت الامۃ علی ان الصحابۃ کلہم عدول فلا یضر الجہل باعیانہم فالحدیث الذی رویتہ امرأۃ من بنی عبد الاشہل لا جمال للمقال فیہ نعم الحدیث الاول الذی رواہ ابراہیم

قالت قلت یا رسول اللہ ان لنا طریقا الی المسجد منتنۃ فکیف نفعل اذا مطرنا قال الیس بعدھا طریق ھی اطیب منھا قالت قلت بلی قال فھذہ بھذہ **باب** فی الاذی یصیب النعل **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو المغیرۃ ح **وحدثنا** عباس بن الولید بن مزید قال اخبرنی ابی ح **وحدثنا** محمود بن خالد نا عمر یعنی ابن عبد الواحد عن الاوزاعی المعنی قال انبئت ان سعید المقبری حدث عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا وطئ احدکم بنعلہ الاذی فان التراب لہ طھور **حدثنا** احمد بن ابراھیم حدثنی محمد بن کثیر یعنی الصنعانی عن الاوزاعی عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال اذا وطئ الاذی بخفیہ فطھورھما التراب

عن ام ولد لابراھیم بن عبد الرحمن بن عوف فیہ مقال لجھالۃ ام الولد قالت قلت یا رسول اللہ ان لنا طریقا الی المسجد منتنۃ ای مستقذرۃ خبیثۃ الرائحۃ فکیف نفعل اذا مطرنا ای اذا مطر تثور منہ رائحۃ النتن فاذا مر رنا علیہ تعفن الارجل فکیف نفعل بھا ھل نطھرھا ام ماذا نفعل قال الیس بعدھا ای بعد الطریق المنتنۃ طریق ھی ای الطریق الثانی اطیب منھا ای من الاولی قالت قلت بلی ای بعدھا طریق اطیب منھا قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فھذہ ای الطریق الثانیۃ بھذہ ای بدل الطریق الاولی فانہ اذا مشی علی الطریق الثانیۃ زال عن الارجل ما تعلق بھا من النتن والعفونۃ بالمشی علی الطریق الاولی ویمکن ان یأول بالنجاسۃ الیابسۃ ویحمل النتن علیھا قال الخطابی قال مالک فیما روی ان الارض یطھر بعضھا بعضا انما ھو ان یطأ الارض القذرۃ ثم یطأ الارض الیابسۃ النظیفۃ فان بعضھا یطھر بعضا فاما النجاسۃ مثل البول ونحوہ یصیب الثوب او بعض الجسد فان ذلک لا یطھرہ الا الغسل **باب** فی الاذی ای النجاسۃ یصیب النعل وفی معناہ الخف **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو المغیرۃ عبد القدوس ح **وحدثنا** عباس بن الولید بن مزید بفتح المیم وسکون الزای وفتح المثناۃ التحتانیۃ العذری بضم المھملۃ وسکون المعجمۃ البیروتی بفتح الموحدۃ وآخرہ مثناۃ قال ابن ابی حاتم سمعت منہ صدوق ثقۃ وقال النسائی فی مشیخۃ ثقۃ وقال مسلمۃ کان یفتی برأی الاوزاعی ھو وابوہ وکان ثقۃ مامونا فقیھا وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال کان من خیار عباد اللہ المتقنین فی الروایات مات سنۃ ۲۶۹ھ قال اخبرنی ابی ھو الولید بن مزید بفتح المیم وسکون الزای وفتح التحتانیۃ العذری ابو العباس البیروتی قال دحیم وابو داؤد ومسلمۃ ثقۃ وقال الدارقطنی ثقۃ ثبت وقال الحاکم ثقۃ مامون وقال النسائی لا یخطئ ولا یدلس وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۱۸۳ھ ح **وحدثنا** محمود بن خالد نا عمر یعنی ابن عبد الواحد بن قیس السلمی ابو حفص الدمشقی قال ابن سعد کان ثقۃ وقال العجلی وابراھیم بن یوسف ودحیم ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۲۰۸ھ عن الاوزاعی عبد الرحمن المعنی ای بمعنی حدیث ابی المغیرۃ وحدیث ابن مزید وحدیث ابن عبد الواحد واحد وان اختلفت الفاظھا قال ای الاوزاعی انبئت بصیغۃ المجھول ای اخبرت اخبرنی رجل یقال ھو ابن عجلان کما یدل علیہ الروایۃ الثانیۃ ان سعید المقبری حدث عن ابیہ کیسان عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا وطئ ای داس احدکم بنعلہ الاذی فان التراب لہ طھور ای مطھر قال القاری عن شرح السنۃ ذھب اکثر اھل العلم الی ظاھر الحدیث وقالوا اذا اصاب اکثر الخف او النعل نجاسۃ فدلکہ بالارض حتی ذھب اثرھا فھو طاھر وجاز الصلوۃ فیھا وبہ قال الشافعی فی القدیم وقال فی الجدید لا بد من الغسل بالماء فیأول ھذا الحدیث بان الوطئ علی نجاسۃ یابسۃ فیتشبث بہ شئ منھا یزول بالدلک کما اول حدیث ام سلمۃ المتقدم قال التورپشتی بین الحدیثین بون بعید فان حدیث ام سلمۃ علی ظاھرہ بخالف الاجماع لان الثوب لا یطھر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعۃ من التابعین ذھبوا الی ان الدلک یطھرہ علی ان حدیث ابی ھریرۃ حسن لم یطعن فیہ وحدیث ام سلمۃ مطعون فیہ ثم قال وقول ابی حنیفۃ فی ظاھر الروایۃ ان الخف انما یطھر بالدلک اذا جفت النجاسۃ علیہ بخلاف الرطبۃ نعم عن ابی یوسف انہ اذا مسحہ علی وجہ المبالغۃ والنجاسۃ متجسدۃ کالعذرۃ والروث والمنی تطھر اذا کان بحیث لا یبقی لھا اثرہ وعلیہ الفتوی لعموم البلوی وان لم تکن النجاسۃ متجسدۃ کالخمر والبول لا تطھر الا بالغسل کذا ذکرہ قاضیخان **حدثنا** احمد بن ابراھیم بن کثیر بن زید الدورقی المکی البغدادی ابو عبد اللہ ثقۃ حافظ مات سنۃ ۲۴۶ھ **حدثنی** محمد بن کثیر یعنی الصنعانی ابن ابی عطاء الثقفی مولاھم ابو ایوب الصنعانی نزیل المصیصۃ یقال ھو من صنعاء دمشق قال البخاری ضعفہ احمد وقال عبد اللہ بن احمد ذکر ابی محمد بن کثیر فضعفہ جدا وقال ھو منکر الحدیث یروی اشیاء منکرۃ وقال صالح بن احمد عن ابیہ لم یکن عندی ثقۃ وقال ابو حاتم کان رجلا صالحا سکن المصیصۃ واصلہ من صنعاء الیمن وقال صالح بن محمد صدوق کثیر الخطأ وقال البخاری لین جدا وقال ابراھیم بن جنید عن ابن معین کان صدوقا وقال عبید بن محمد الکشوری عن ابن معین ثقۃ وقال ابو حاتم سمعت الحسن بن الربیع یقول محمد بن کثیر الیوم اوثق الناس وینبغی لمن یطلب الحدیث للہ تعالی ان یخرج الیہ وقال ابن سعد کان من صنعاء ونشأ بالشام ونزل المصیصۃ وکان ثقۃ ویذکرون انہ اختلط فی اواخر عمرہ مات سنۃ ۲۱۶ھ عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو عن ابن عجلان ھو محمد عن سعید بن ابی سعید عن ابیہ ابی سعید المقبری عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ ای حدث محمد بن کثیر عن الاوزاعی بمعنی ما حدث ابو المغیرۃ وابن مزید وعمر قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویمکن ان یکون مرجع الضمیر محمد بن کثیر ای قال محمد بن کثیر فی حدیثہ بھذا اللفظ اذا وطئ ای احدکم الاذی ای النجاسۃ الیابسۃ او الرطبۃ المتجسدۃ بخفیہ فطھورھما ای مطھرھما التراب فاذا مسح بعد ذلک بالتراب وزال اثر النجاسۃ عن الخف

طریقا المقابر

حدثنا محمود بن خالد نا محمد یعنی ابن عائذ حدثنی یحیی یعنی ابن حمزة عن الاوزاعی عن محمد بن الولید قال اخبرنی ایضا سعید بن ابی سعید عن القعقاع بن حکیم عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه **باب** الاعادة من النجاسة تکون فی الثوب **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس نا ابو معمر نا عبد الوارث حدثتنا ام یونس بنت شداد قالت حدثتنی حماتی ام محمد العامریة انها سألت عائشة عن دم الحیض یصیب الثوب فقالت کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلینا شعارنا وقد القینا فوقه کساء فلما اصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ الکساء فلبسه ثم خرج فصلی الغداة ثم جلس فقال رجل یا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ما یلیها فبعث بها الی مصورة فی ید الغلام فقال اغسلی هذا واجفیها وارسلی بها الی فدعوت بقصعتی فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها الیه فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بنصف النهار وهی علیه **باب** فی البزاق یصیب الثوب **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد نا ثابت البنانی عن ابی نضرة قال بزق رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثوبه وحک بعضه ببعض **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن حمید عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله آخر کتاب الطهارة

یظهر حدثنا محمود بن خالد نا محمد یعنی ابن عائذ بتحتانیة ابن احمد ویقال سعید ویقال عبد الرحمن القرشی ابو احمد ویقال ابو عبد الله الدمشقی صاحب المغازی قال ابن معین ثقة وقال صالح بن محمد ثقة الا انه قدری وقال ابو زرعة عن رحیم صدوق وقال النسائی لیس به باس قال ابو داؤد ولی خراجا وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۳۳ھ حدثنی یحیی یعنی ابن حمزة بن واقد الحضرمی ابو عبد الرحمن البتلهی نسبة الی بیت لهیا بکسر اللام وسکون الهاء وثناة تحتانیة والف مقصورة قریة بقرب دمشق الدمشقی القاضی من اهل بیت لهیا قال احمد لیس به باس وقال ابن معین ثقة وقال العلائی کان ثقة وکان قدریا ووثقه رحیم وابو داؤد والنسائی ویعقوب وسفیان والعجلی ویعقوب ابن شیبة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۸۳ھ عن الاوزاعی عن محمد بن الولید قال اخبرنی ایضا سعید بن ابی سعید اختلف المعتنون بشرح الکتاب فی شرح هذا اللفظ بان المصنف ماذا اراد بهذا اللفظ فقال بعضهم هذا قول الاوزاعی بتقدیر الواو ای حدث الاوزاعی عن محمد بن الولید قال واخبرنی ایضا سعید بن ابی سعید کلاهما عن القعقاع بن حکیم وقال صاحب عون المعبود مامعناه ان الاوزاعی حدث عن محمد بن الولید قال محمد بن الولید اخبرنی سعید بن ابی سعید ایضا عن القعقاع بن حکیم عن عائشة کما اخبرنی سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة وعلی هذا یعود ضمیر قال الی محمد بن الولید ویکون قوله اخبرنی من کلام محمد بن الولید ویحتمل ان یکون المعنی قال محمد بن الولید اخبرنی ایضا سعید بن ابی سعید کما اخبرنی غیره عن القعقاع بن حکیم عن عائشة عن القعقاع بن حکیم عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه ای بمعنی الحدیث المتقدم عن ابی هریرة **باب** الاعادة من النجاسة تکون فی الثوب ای حکم اعادة الصلوة من اجل النجاسة التی تکون فی الثوب هل تعاد ام لا ویحتمل ان یکون بمعناه اعادة الثوب الی الاهل للغسل والتطهیر من اجل النجاسة التی تکون فی الثوب **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس نا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج نا عبد الوارث بن سعید حدثتنا ام یونس بنت شداد قال فی التقریب ام یونس بنت شداد لا یعرف حالها قالت حدثتنی حماتی قال فی القاموس حمو المرأة وحموها وحماها وحمها وحمئوها ابو زوجها ومن کان من قبله والانثی حماة ام مجدد العامریة قال فی التقریب ام مجدد العامریة لا یعرف حالها انها سألت عائشة عن دم الحیض یصیب الثوب فقالت کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ای لیلة وانا حائض وعلینا شعارنا ای الثوب الذی یلی الجسد وقد القینا فوقه کساء لعله لاجل البرد فلما اصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ الکساء فلبسه ثم خرج من البیت الی المسجد فصلی الغداة ای صلوة الفجر ثم جلس بین الناس فقال رجل یا رسول الله هذه لمعة قال فی القاموس اللمعة بالضم قطعة من الثوب اخذت فی اللبن جمعه کتاب وایماعه من الناس والموضع الذی لا یصیبه الماء فی الوضوء والغسل والبلغة من العیش ومن الجسد برقیق لونه انتهی والمراد بهنا شیء یسیر من الدم تلمع من دم فقبض رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ما یلیها ای اللمعة فبعث بها ای بالکساء الی مصورة ای مجموعة ومقبوضة فی ید الغلام فقال اغسلی هذا ای الدم وفی نسخة هذه وهو انسب فاجفیها وارسلی بها ای بالکساء الی فدعوت بقصعتی ای صحفتی فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها من الحور ای ردوتها الیه ای الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بنصف النهار وهی ای الکساء علیه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ای وهو لابسها ومناسبة الحدیث بترجمة الباب بانه لم یذکر فی الحدیث انه صلی الله علیه وسلم اعاد الصلوة بتلک اللمعة فلو اعاد بالنقل وذکر فعلم بهذا ان القلیل من النجاسة اذا اصابت الثوب لا تعاد الصلوة بها هذا علی التقدیر الاول واما علی التقدیر الثانی وهو اعادة الثوب للغسل فالمناسبة واضحة **باب** فی البزاق یصیب الثوب هل یطهر الثوب لاجل هذا **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد بن سلمة نا ثابت البنانی عن ابی نضرة هو منذر بن مالک بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبدی العوقی بفتح المهملة والواو ثم قاف البصری وثقه ابن معین وابو زرعة والنسائی واحمد بن حنبل وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ولیس کل احد یحتج بروایاته مات سنة ۱۰۸ھ قال بزق رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثوبه ای تفل فیه وحک ای ذلک بعضه ای بعض الثوب ببعض وهذا الحدیث مرسل لان ابا نضرة تابعی لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد بن سلمة عن حمید الطویل عن انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ای بمثل حدیث ثابت البنانی عن ابی نضرة آخر کتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحیم

ابواب الصلوٰة

کتاب الصلوٰة

اول کتاب الصلوٰة، حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه ابی سهیل بن مالك عن ابیه قال انه سمع طلحة ابن عبید الله یقول جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من اهل نجد ثائر الراس یُسمَعُ دَوِیُّ صوته ولا یُفقَهُ ما یقول حتی اذا دنا فاذا هو یسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس صلوات فی الیوم واللیلة قال هل علیّ غیرهن قال لا الا ان تطوّع قال وذکر له رسول الله صلی الله علیه وسلم صیام شهر رمضان قال هل علیّ غیره قال لا الا ان تطوّع قال وذکر له رسول الله صلی الله علیه وسلم الصدقة قال فهل علیّ غیرها قال لا الا ان تطوع

بسم الله الرحمن الرحیم۔ اوّل کتاب الصلوٰة لما فرغ من بیان الطهارة التی منها شروط الصلوٰة شرع فی بیان الصلوٰة التی هی المشروطة فلذلک اخرها عن الطهارات لان شرط الشئی یسبقه وحکمه یعقبه ثم معنی الصلوٰة فی اللغة الغالبة الدعاء قال تعالی وصل علیهم وفی الحدیث وان کان صائما فلیصل ای فلیدع لهم بالخیر والبرکة وقیل مشتقة من صَلَیت العود علی النار اذا قومته قال النووی هذا باطل لان لام الکلمة فی الصلوٰة واو بدلیل الصلوات وفی صلیت یاء فکیف یصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلیة قلت دعواه بالبطلان غیر صحیحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلیة فی الاشتقاق الصغیر دون الکبیر والاکبر وقیل الصلوٰة مشتقة من الصلوین تثنیة الصَلا وهو ما عن یمین الذنب وشماله وذلک لان المصلی یحرک صلویه فی الرکوع والسجود وقیل مشتقة من المصلی وهو الفرس الثانی من خیل السباق لان راکبه تلی صلوی السابق واما معناه الشرعی فهی عبارة عن الارکان المعهودة والافعال المخصوصة هذا خلاصة ما قاله العینی فی شرح البخاری وفرضت الصلوٰة بمکة قبل الهجرة فی الاسراء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه ابی سهیل بن مالك التیمی المدنی عم مالك بن انس الامام حلیف بنی تیم اسمه نافع بن مالك بن ابی عامر الاصبحی قال ابو حاتم والنسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات کان یوخذ عنه القرارة بالمدینة عن ابیه مالك بن ابی عامر الاصبحی ابو انس ویقال ابو محمد جد مالك بن انس الفقیه قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث صالحة مات سنة ۱۴۳ھ قال انه سمع طلحة بن عبید الله بن عثمان بن عمرو بن کعب بن سعد بن تیم بن مُرّة بن کعب بن لوی بن غالب القرشی التیمی ابو محمد المدنی احد العشرة المبشرة واحد الثمانیة الذین سبقوا الی الاسلام واحد الستة الشوری غاب عن بدر لانه کان عند وقعة بدر فی الشام بعثه رسول الله صلی الله علیه وسلم مع سعید بن زید بتجسس خبر العیر التی کانت لقریش مع ابی سفیان بن حرب فعاد الیوم اللقاء ببدر فضرب له رسول الله صلی الله علیه وسلم بسهمه واجره وشهد احدا وما بعدها وکان ابو بکر اذا ذکر یوم احد قال ذاک یوم کله لطلحة آخی النبی صلی الله علیه وسلم بمکة بینه وبین الزبیر وآخی بالمدینة بینه وبین ابی ایوب الانصاری مات یوم الجمل بسهم رماه مروان فاصاب رکبته وقیل اصابه سهم غرب فقتله سنة ۳۶ھ یقول جاء رجل قیل هو ضمام بن ثعلبة وافد بنی سعد بن بکر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من اهل نجد والنجد ما ارتفع من الارض ضد التهامة وهو الغور سمیت به الارض الواقعة بین تهامة ای مکة وبین العراق ثائر الراس ای منتشر شعر الراس غیر مرجل بحذف المضاف او سمی الشعر راسا مجازا تسمیة للاسم الحال باسم المحل او مبالغة بجعل الراس کانه المنتشر یُسمَع بصیغة المجهول دَوِیّ صوته الدوی بفتح الدال وکسر الواو وتشدید الیاء قال فی المجمع هو صوت لیس بالعالی نحو صوت النحل وقال فی القاموس دَوِی الریح حفیفها وکذا من النحل والطائر ولا یفقه بصیغة المجهول ای لا یفهم من جهة البعد وروی فیهما بصیغة المتکلم المعلوم ما یقول ای ما یتکلم به من الکلام لا یفهم لضعف صوته وبُعده حتی اذا دنا ای قرب من رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الی ان قرب فهمنا فاذا للمفاجاة هو ای الرجل یسأل ای رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الاسلام ای عن فرائضه ولذا لم یذکر الشهادتین ولکون السائل متصفا به فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس صلوات فی الیوم واللیلة مبتدأ محذوف الخبر او خبر مبتدأ محذوف ای علیک خمس صلوات او فرض الاسلام خمس صلوات قال ای الرجل هل علی ای هل یجب علی من الصلوٰة غیرهن ای فی الیوم واللیلة قال لا ای لا یجب علیک غیرها وهذا قبل تربیب الوتر او انه تابع للعشاء وصلوٰة العید لانها لیست من الفرائض الیومیة بل هی من الواجبات السنویة الا ان تطوع بتشدید الطاء والواو واصله تتطوع بتائین فادغمت واوغمت وروی بحذف احدیهما وتخفیف الطاء والمعنی الا ان تشرع فی التطوع فانه یجب علیک اتمامه لقوله تعالی ولا تبطلوا اعمالکم ویحتمل ان یکون الاستثناء منقطعا والمعنی لکن التطوع باختیارک ای ابتداءً کما هو مذهبنا او انتهاءً ایضا کما هو مذهب الشافعی رح قال ای طلحة او غیره من الرواة وذکر له رسول الله صلی الله علیه وسلم صیام شهر رمضان کان الراوی نسی لفظ صلی الله علیه وسلم فحکاه بهذا العنوان وفی البخاری وسلم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صیام شهر رمضان ای یجب علیک قال ای الرجل هل علی غیره ای هل یجب علی صوم فرض سوی صوم رمضان قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ای لا یجب علیک سوی صوم رمضان الا ان تطوع قال ای طلحة وذکر له رسول الله علیه وسلم الصدقة ای وجوب الزکوة قال فهل علی غیرها ای غیر الزکوة قال لا الا ان تطوع قیل لعلم منه انه لیس فی المال حق سوی الزکوة بشروطها

قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
حدثنا سليمان بن داؤد نا اسمعيل بن جعفر المدني عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر باسناده بهذا الحديث
قال افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق **باب** في المواقيت ـ حدثنا مسدد نا يحيى عن سفين
حدثني عبد الرحمن بن فلان بن ابي ربيعة قال ابوداؤد وهو عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن ابي ربيعة عن
حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل
عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان
ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق

وهو ظاهر ان اريد به الحقوق الاصلية المتكررة تكريرا والا فحقوق المال كثيرة كصدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والاضحية قال اي طلحة فادبر الرجل اي رجع وهو اي والحال انه يقول والله لا ازيد على هذا اي في الابلاغ او في نفس الفرضية ولا انقص اي منه شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز وظفر ان صدق
حدثنا سليمان بن داؤد نا اسمعيل بن جعفر المدني عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر باسناده اي باسناده في الحديث المتقدم بهذا الحديث اي بالحديث
المتقدم قال اي اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل ويمكن ان يكون مرجع الضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق والغرض
من اعادة الحديث بيان الاختلاف فان في حديث مالك بن انس افلح ان صدق وزاد اسمعيل بن جعفر في حديثه لفظ وابيه وايضا زاد دخل الجنة وابيه ان صدق
وفي ظاهر هذا اللفظ اشكال لانه ورد لا تحلفوا بآبائكم وايضا ورد من حلف بغير الله فقد اشرك فقيل انه قبل النهي وقيل فيه حذف مضاف اي ورب ابيه وقيل انه
والله وان الكاتب قصر اللامين وقيل ان الكراهة في غير الشارع كما نقله البيهقي عن بعض مشائخه واغرب ابن حجر فضعف الاقوال المذكورة جميعها وحمل على ان هذا وقع من
غير قصد وهو في غاية من البعد ويشكل ايضا بما رواه ابو هريرة في هذه القصة فانه قال فيه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فحكم بفلاحه على القطع وههنا علق
الفلاح بالصدق وهو في محل التردد والجواب عنه انه صلى الله عليه وسلم علق الفلاح بصدقه بحضوره لئلا يغتر فلما ذهب قال من سره الخ وقيل يحتمل ان يكون التعليق قبل
ان يطلعه الله تعالى على صدقه ثم اطلعه الله عليه فاخبر به ويمكن ان يقال لا يلزم من كون الرجل من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان المفلح هو الناجي من السخط والعذاب فكل مؤمن
من اهل الجنة وليس كل مؤمن مفلحا قلت ويابى عن هذا التاويل قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز فان الفوز هو الفلاح **باب** في المواقيت اي
في بيان مواقيت الصلوة قال الله تعالى في كتابه ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي جعل لها وقتا معينا مقدرا ابتداء وانتهاء فلو ادى قبل ذلك الوقت
او بعد انقضائها لا يكون مؤديا حدثنا مسدد نا يحيى القطان عن سفيان الثوري حدثني عبد الرحمن بن فلان بن ابي ربيعة قال ابوداؤد وهو اي عبد الرحمن بن فلان
عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن ابي ربيعة قال في التقريب والخلاصة عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بمثناتين ثقيلة ومعجمة ابن عبد الله بن ابي
ربيعة واسمه عمر وابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ابو الحارث المدني عن ابيه وعمين صالح وقال ابو حاتم شيخ وقال ابن سعد كان ثقة وقال العجلي مدني ثقة
وقال ابن نمير لا اقدم على ترك حديثه ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد متروك وضعفه علي بن المديني مات سنة ١٢٣ه عن حكيم بن حكيم بن
عباد بفتوحة وشدة موحدة ابن حنيف مصغر الانصاري الاوسي قال ابن القطان لا يعرف حاله وقال ابن سعد كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه وقال العجلي ثقة
وصحح له الترمذي وابن خزيمة وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات عن نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي ابو محمد ويقال ابو عبد الله المدني قال ابن سعد
ابوه رعة ثقة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن خراش ثقة مشهور احد الائمة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٩٩ه عن ابن عباس عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام بتشديد الياء اي صار اماما لي عند البيت وفي رواية للشافعي عند باب الكعبة مرتين اي في يومين ليعرفني كيفية الصلوة واوقاتها
قال الشوكاني قال ابن عبد البر وكان امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي يلي ليلة الاسراء واول صلوة اديت كذلك الظهر على المشهور وذكر عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به فيها لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى
فامر فصيح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي وصلى النبي بالناس وطول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس اي
الفيئ وجرم الشمس عن وسط السماء وكانت اي الشمس والمراد بها الفيئ قدر الشراك اي مثل شراك النعل والمراد منه ان وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة
بعد الزوال وصلى بي العصر اي صلوة العصر حين كان ظله وفي نسخة صار ظل كل شئ مثله اي بعد ظل الزوال لان المراد بالظل الحادث وصلى بي يعني المغرب حين
افطر الصائم اي دخل في وقت افطاره بان غابت الشمس ودخل الليل وفيه ايماء بان افطار الصائم ينبغي ان يقع قبل صلوة المغرب وصلى بي العشاء حين غاب الشفق

وصلی بی الفجر حین حرم الطعام والشراب علی الصائم فلما کان الغد صلی بی الظهر حین کان ظله مثله وصلی بی العصر حین کان ظله مثلیه وصلی بی المغرب حین افطر الصائم وصلی بی العشاء الی ثلث اللیل وصلی بی الفجر فاسفر ثم التفت الی فقال یا محمد هذا وقت الانبیاء من قبلك والوقت ما بین هذین الوقتین

ای الاحمر او الابیض وصلی بی الفجر حین حرم الطعام والشراب علی الصائم ای اول طلوع الفجر الثانی او فی اول وقت تهیئه فلما کان الغد ای الیوم الثانی صلی بی الظهر حین کان ظله ای ظل کل شئ مثله وفی روایة حین کان ظل کل شئ مثله کوقت العصر بالامس ای فرغ من الظهر حینئذ کما شرع فی العصر فی الیوم الاول حینئذ قال الشافعی وبه ینعقد مع اشتراکهما فی وقت واحد ویدل له خبر مسلم وقت الظهر مالم یحضر العصر علی انه لو فرض عدم امکان الجمع بینهما وجب تقدیم خبر مسلم لانه اصح مع کونه متاخرا وصلی بی العصر حین کان ظله ای ظل کل شئ مثلیه ای غیر ظل الاستواء وصلی بی المغرب حین افطر الصائم وصلی بی العشاء الی ثلث اللیل ای منتهیا الیه وقیل الی بمعنی مع او بمعنی فی وصلی بی الفجر فاسفر ای اضاء به او دخل فی وقت الاسفار ثم التفت ای جبرئیل علیه السلام الی فقال یا محمد هذا ای ما ذکر من الاوقات الخمسة فی الیومین او الاشارة الی الاسفار فقط وقت الانبیاء من قبلك قال الحافظ ابن حجر هذا وقت الانبیاء باعتبار التوزیع علیهم بالنسبة لغیر العشاء اذ مجموع هذا الخمس من خصوصیاتنا واما بالنسبة الیهم فکان ما عدا العشاء مفرقا فیهم اخرج ابوداؤد وابن ابی شیبة والبیهقی عن معاذ بن جبل قال اخر رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة العتمة لیلة حتی ظن الظان انه قد صلی ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلوة فانکم فضلتم بها علی سائر الامم ولم تصلها امة قبلکم واخرج الطحاوی عن عبید الله بن محمد عن عائشة ان آدم لما تیب علیه عند الفجر صلی رکعتین فصارت الصبح وفدی اسحق عند الظهر فصلی اربع رکعات فصارت الظهر وبعث عزیر فقیل له کم لبثت قال یوما فرأی الشمس فقال او بعض یوم وصلی اربع رکعات فصارت العصر وغفر لداؤد عند المغرب فقام فصلی اربع رکعات فجهد فی الثالثة ای تعب فیها عن الاتیان بالرابعة لشدة ما حصل له من البکاء علی ما اقترفه مما هو خلاف الاولی به فصارت المغرب ثلثا واول من صلی العشاء الآخرة نبینا صلی الله علیه وسلم وقال البیضاوی فی توجیه الحدیثین ان العشاء کانت الرسل تصلیها نافلة لهم ولم تکتب علی امهم کالتهجد فانه وجب علی نبینا صلی الله علیه وسلم فحینئذ لا معارضة بینهما فان هذا وقت العشاء وقت الانبیاء من قبلک باعتبار ادائهم تلک الصلوة نافلة وعدم اداء الامة تلک الصلوة لا یعارضها ورجح القاری توجیه القاضی وقال والحق ان الحق مع القاضی قال او یجعل هذا اشارة الی وقت الاسفار فانه قد اشترک فیه جمیع الانبیاء الماضیة والامم الدارجة انتهی والوقت ای المستحب والسمح الذی لا حرج فیه ما بین هذین الوقتین فیجوز الصلوة فی اوله ووسطه وآخره وزاد النسائی فی روایة فتقدم جبرئیل علیه السلام ورسول الله صلی الله علیه وسلم خلفه یعنی انه صلی الله علیه وسلم کان یقتدی ما علیهم لیبلغهم افعال جبرئیل فهم فی الحقیقة مقتدون بجبرئیل لا بالنبی صلی الله علیه وسلم قلت لو کان کذلک لم یکن النبی صلی الله علیه وسلم متقدما علیهم بل کان لاحقا فی الصف مساویا لهم لکن فی روایة ابن اسحق فصلی به جبرئیل وصلی النبی صلی الله علیه وسلم باصحابه وظاهره صحة الاقتداء بالمقتدی لان الصحابة لم یشاهدوا جبرئیل والانتقل ذلک والاظهر دفعه بان امامة جبرئیل لم تکن علی حقیقته بل علی النسبة المجازیة من دلالته بالایماء والاشارة الی کیفیة اداء الارکان ومکیتها کما یقع لبعض المعلمین حیث لم یکونوا فی الصلوة ویعلمون غیرهم بالاشارة القولیة قاری وقد اختلف العلماء فی اوقات الصلوة مع الاتفاق علی ان الصلوة لها اوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها واجمعوا علی ان ابتداء وقت الظهر الزوال والاختلاف فی ذلک یعتد به واختلف فی آخره هل یخرج وقت الظهر بصیر ظل الشئ مثلا م لا فذهب مالک وطائفة من العلماء انه یدخل وقت العصر ولا یخرج وقت الظهر وقالوا یبقی بعد ذلک قدر اربع رکعات صالحا للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلی الله علیه وسلم فصلی بی الظهر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شئ مثله وصلی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شئ مثله وظاهره اشتراکهما فی قدر اربع رکعات وذهب الاکثرون الی انه لا اشتراک بین وقت الظهر ووقت العصر بل متی خرج وقت الظهر بصیر ظل الشئ مثله غیر الظل الذی یکون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم یبق شئ من وقت الظهر واحتج بحدیث مسلم مرفوعا ولفظه وقت الظهر اذا زالت الشمس وکان ظل الرجل کطوله مالم یحضر العصر ثم اختلفوا فی آخر وقت الظهر فقال الاکثرون وفیهم ابو یوسف ومحمد آخر وقت الظهر اذا صار ظل کل شئ مثله وهو روایة عن الامام الاعظم ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقال ابو حنیفة رح فی ظاهر الروایة عنه آخر وقت الظهر اذا صار الظل قامتین واحتجوا له بحدیث ابرد فیه بابراد الظهر حتی ساوی الظل التلول ولا یحصل ذلک الابراد الا اذا بلغ ظل کل شئ مثلیه واما اول وقت العصر فعلی الاختلاف الذی ذکرنا فی آخر وقت الظهر واما آخر وقته فاختلفوا فیه فعند الجمهور آخره حین تغرب الشمس لقوله صلی الله علیه وسلم من ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرکها وعند الشافعی قولان فی قول اذا صار ظل کل شئ مثلیه یخرج وقت العصر ولا یدخل وقت المغرب حتی تغرب الشمس فیکون بینهما وقت مهمل وفی قول اذا صار ظل کل شئ مثلیه یخرج وقته المستحب ویبقی اصل الوقت الی غروب الشمس قال فی اللامع ومن اخر العصر حتی تجاوز ظل کل شئ مثلیه فی الصیف او قدر ذلک فی الشتاء فقد فاته وقت الاختیار ولا یجوز علیه ان یقال قد فاته وقت العصر مطلقا کما جاز علی الذی اخر الظهر الی ان جاوز ظل کل شئ مثله لما وصفت من انه تحمل له صلوة العصر فی ذلک الوقت وهذا

حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثی ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير اما

لايحل له صلوة الظهر فی هذا الوقت انتهی واما اول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلاخلاف فيه واما آخره فقد اختلفوا فيه فعندنا آخره حين يغيب الشفق وقال الشافعی لاوقت للمغرب الا وقت واحد وهو ما يتطهر فيه الانسان ويؤذن ويقيم ويصلی ثلث ركعات حتی لو صلاها بعد ذلك كان قضاء لا اداء عنده وبه قال الاوزاعی ومالك لحديث امامة جبرئيل عليه السلام انه صلی المغرب فی المرتين فی وقت واحد ولنا ما روی ابوهريرة اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق وكذلك عن ابن عمر رضی الله عنه مرفوعا انه قال وقت المغرب مالم يغب الشفق قلت وكذا فی رواية مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو وقت صلوة المغرب مالم يسقط ثور الشفق وكذا عن ابی موسی وبريدة الاسلمی ثم اخر المغرب حين كان عند سقوط الشفق وفی لفظ فصلی المغرب قبل ان يغيب الشفق وقد اختار بعض اصحاب الشافعی هذا القول وقال النووی وذهب المحققون من اصحابنا الی ترجيح القول بجواز تاخيرها مالم يغب الشفق وانه يجوز ابتداء ها فی كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذی لايجوز غيره والجواب عن حديث جبرئيل حين صلی المغرب فی اليومين فی وقت واحد من ثلثة اوجه احدها انه اقتصر علی بيان وقت الاختيار ولم يستوعب فيه الجواز وهذا جار فی كل الصلوات سوی الظهر والثانی انه متقدم فی اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الی غروب الشفق متاخرة فی آخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبرئيل فوجب تقديمها انتهی ثم اختلفوا فی الشفق ما هو فقال طائفة هو الحمرة روی ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك وسفيان الثوری وابن ابی ليلی وابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعی واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وروی عن ابی هريرة انه قال الشفق هو البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله واليه ذهب ابوحنيفة وهو قول الاوزاعی واما اول وقت العشاء فالاختلاف فيه مبنی علی الاختلاف فی آخر وقت المغرب وآما آخر وقت العشاء الآخرة فروی عن عمر بن الخطاب وابی هريرة ان آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعی فی قول بظاهر حديث ابن عباس وقال الثوری واصحاب الرای وابن المبارك واسحق بن راهويه آخر وقتها نصف الليل وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمر وقال وقت العشاء الی نصف الليل وكان الشافعی يقول به اذ هو بالعراق وقد روی عن ابن عباس انه قال لا يفوت وقت العشاء الی الفجر واليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة وبه قال الحنفية لما روی ابوهريرة واول وقت العشاء حين يغيب الشفق وآخره حين يطلع الفجر استدل بصاحب البدائع من الحنفية ولم اقف علی هذا الحديث فی كتب الحديث واستدلوا ايضا ان الوتر من توابع العشاء ويؤدی فی وقتها وافضل وقتها السحر فدل ذلك علی ان السحر آخر وقت العشاء وقال الشوكانی فی النيل الحق ان آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل واما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد الی الفجر لحديث ابی قتادة عند مسلم وفيه ان ليس فی النوم تفريط انما التفريط علی من لم يصل الصلوة حتی يجيئ وقت الصلوة الاخری فانه ظاهر فی امتداد وقت كل صلوة الی دخول وقت الصلوة الاخری الا صلوة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع انتهی واما اول وقت الفجر فحين يطلع الفجر الثانی والتقييد بالفجر الثانی لان الفجر الاول هو البياض المستطيل يبدو فی ناحية من السماء وهو المسمی بذنب السرحان عند العرب ثم ينكتم ولهذا يسمی فجرا كاذبا وهذا الفجر لايحرم به الطعام علی الصائم ولا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت الفجر والفجر الثانی هو المستطير المعترض فی الافق لايزال يزداد نوره وهذا يسمی فجرا صادقا يخرج به وقت العشاء ويدخل به وقت صلوة الفجر وهذا لم يختلف فيه واما آخر وقت الفجر فذهب الشافعی الی انه الاسفار وذلك لاصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له وقال من صلی ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح وقال مالك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه من صلی ركعة من الصبح وطلعت له الشمس اضاف اليها اخری فجعلوه مدركا للصلوة علی ظاهر حديث ابی هريرة واما عند الحنفية فاخر وقت الفجر حين تطلع الشمس لقول النبی صلی الله عليه وسلم ووقت صلوة الفجر مالم تطلع الشمس اخرجه ابوداؤد من حديث عبد الله بن عمرو ولقوله صلی الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها وقالوا ايضا من طلع عليه الشمس وقد صلی ركعة من الفجر فسدت صلوته وقالوا فيمن صلی من العصر ركعة او ركعتين فغربت الشمس قبل ان يتم فصلوته تامة وبيان الفرق فيهما يجيئ بحثه تحت شرح هذا الحديث انشاء الله تعالی حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن عبد الله عن اسامة بن زيد الليثی ان ابن شهاب اخبره ای اسامة بن زيد ان عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابی العاص بن امية بن عبد شمس القرشی الاموی ابوحفص المدنی ثم الدمشقی امير المؤمنين امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قال ابن سعد كان ثقة مامونا فقيها وعلم وورع وكان اماما عدلا انه دخل اصطبل ابيه وهو غلام فضربه فرس فشجه فجعل ابوه يمسح عنه الدم ويقول ان كنت اشجع بنی امية انك سعيد وقال انس ما رأيت اشبه صلوة برسول الله صلی الله عليه وسلم من هذا الفتی وقال محمد بن علی بن الحسين لكل قوم نجيبة وان نجيبة بنی امية عمر بن عبد العزيز وانه يبعث يوم القيامة وحده توفی سليمان بن عبد الملك فی صفر سنة ۹۹ھ واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات وكان مع سليمان كالوزير فقعد من الخلفاء الراشدين ولما ربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف مات فی رجب سنة ۱۰۱ھ كان قاعدا علی المنبر وهذا اشارة الی سبب تاخيره وكانه كان اذ ذاك مشغولا بشئ من مصالح المسلمين فاخر العصر شيئا ای حتی كاد ان يخرج الوقت المستحب فقال له ای لعمر بن عبد العزيز عروة بن الزبير اما علمت

ان جبریل علیه السلام قد اخبر محمدا صلی الله علیه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال له عروة سمعت بشیر بن ابی مسعود یقول سمعت ابا مسعود الانصاری یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نزل جبریل فاخبرنی بوقت الصلوة فصلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه یحسب باصابعه خمس صلوات فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر حین تزول الشمس وربما اخرها حین یشتد الحر ورأیته یصلی العصر والشمس مرتفعة بیضاء قبل ان تدخلها الصفرة فینصرف الرجل من الصلوة فیاتی ذا الحلیفة قبل غروب الشمس و یصلی المغرب حین تسقط الشمس ویصلی العشاء حین یسود الافق وربما اخرها حتی یجتمع الناس وصلی الصبح مرة بغلس ثم صلی مرة اخری فاسفر بها ثم کانت صلاته بعد ذلک التغلیس حتی مات ولم یعد الی ان یسفر

الصبح

تنبیه ان جبرئیل علیه السلام قد اخبر محمدا صلی الله علیه وسلم بوقت الصلوة حاصله ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا من عند الله فاخبر جبرئیل محمدا صلی الله علیه وسلم باوقات الصلوات اوله وآخره فقال له ای لعروة عمر اعلم بصیغة الامر من العلم وقیل من الاعلام ویحتمل ان یکون بصیغة المتکلم الا ان الاول هو الصحیح ما تقول کانه استبعاد لقول عروة صلی امام رسول الله صلی الله علیه وسلم کما فی روایة مسلم مع ان الاحق بالامامة هو النبی صلی الله علیه وسلم ویدل علیه ما ورد فی روایة مالک فی الموطا اوان جبرئیل اقام لرسول الله صلی الله علیه وسلم وقت الصلوة والاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبرئیل بدون الاسناد فکانه غلط علیه بذلک مع عظیم جلالته اشارة الی مزید الاحتیاط فی الروایة لئلا یقع فی محظور الکذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له ای لعمر عروة سمعت بشیر بن ابی مسعود بفتح الموحدة ابن ابی مسعود عقبة بن عمرو الانصاری المدنی قیل ان له صحبة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وکذا البخاری ومسلم وابو حاتم الرازی یقول سمعت ابا مسعود الانصاری قال فی تهذیب التهذیب هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسیق بفتح الهمزة وکسر المهملة ابن عبید الانصاری ابو مسعود البدری صاحب النبی صلی الله علیه وسلم شهد العقبة وقال موسی بن عقبة عن ابن شهاب لم یشهد بدرا وهو قول ابن اسحق وقال ابن سعد شهد احدا وما بعدها ولم یشهد بدرا لیس بین اصحابنا فی ذلک اختلاف قال الحافظ قلت وقع فی صحیح البخاری من حدیث عروة بن الزبیر قال اخر المغیرة بن شعبة العصر فدخل علیه ابو مسعود عقبة بن عمرو جد زید بن حسن وکان قد شهد بدرا فقال یا مغیرة فذکر الحدیث سمعه عروة من بشیر بن ابی مسعود عن ابیه بذلک عده البخاری فی البدریین وقال مسلم بن الحجاج فی الکنی شهد بدرا وقال ابو القاسم البغوی حدثنی ابو عمر ویعنی علی بن عبد العزیز عن ابی عبید یعنی القاسم بن سلام قال ابو مسعود عقبة بن عمرو شهد بدرا وقال ابن البرقی لم یذکره ابن اسحق فی اهل بدر وفی غیر حدیث انه فیمن شهد بدرا وقال ابو القاسم الطبرانی نا اهل الکوفة یقولون انه شهد بدرا ولم یذکره اهل المدینة فیمن شهدها وذکره عروة بن الزبیر فیمن شهد العقبة قلت فاذا شهده العقبة فما المانع من شهوده بدرا وما ذکره المؤلف عن ابن سعد لم یقله من عند نفسه انما نقله عن شیخه الواقدی فلو قبلنا قوله فی المغازی مع ضعفه فلا یرد به الاحادیث الصحیحة ونزل الکوفة واستخلف علیها مرة وکان من اصحاب علی قیل مات بالکوفة وقیل بالمدینة الصحیح انه مات بعد ۴۰ھ یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نزل جبرئیل فاخبرنی بوقت الصلوة ولفظ البخاری ومسلم فاتانی فصلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه قال القاری قال الطیبی معنی ایراد عروة الحدیث انی کیف لا ادری ما اقول وانا صحبته وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم وسمع منه هذا الحدیث فعرفت کیفیة الصلوة واوقاتها وارکانها یقال لیس فی الحدیث بیان اوقات الصلوة یجاب عنه بانه کان معلوما عند المخاطب فاهمه فی هذه الروایة وبینه فی روایة جابر وابن عباس انتهی وقال ابن حجر الذی یظهر لی ان عمر لم ینکر بیان الاوقات وانما استعظم امامة جبرئیل للنبی صلی الله علیه وسلم انتهی و هو کذلک لان معرفة الاوقات تتعین علی کل احد فکیف تخفی علی مثله رضی الله عنه یحسب بالتحتانیه وضم السین والظاهر ان فاعله النبی صلی الله علیه وسلم وقیل بالنون باصابعه خمس صلوات قال الشیخ ولی الدین یحتمل ان یکون مفعول صلیت ویحتمل ان یکون مفعول یحسب فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر حین تزول الشمس وربما اخرها حین یشتد الحر لقوله صلی الله علیه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفی روایة فان شدة الحر من فیح جهنم ورأیته ای رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی العصر والشمس مرتفعة بیضاء قبل ان تدخلها الصفرة فینصرف الرجل من الصلوة ای فیفرغ منها فیروح فیاتی ذا الحلیفة قال فی القاموس وذو الحلیفة موضع علی ستة امیال من المدینة وهو ماء من بنی جشم ومیقات لاهل المدینة قبل غروب الشمس وهذا دلیل علی ان ابتداء وقت العصر کان فی ذلک الوقت اذا کان ظل کل شیء مثله کما هو مذهب جمهور الفقهاء وهو قول محمد وابی یوسف صاحبی ابی حنیفة وروایة عنه ویصلی المغرب حین تسقط ای تغیب الشمس ویصلی العشاء حین یسود الافق ویغیب الشفق الابیض والاحمر وهذا دلیل علی ان ابتداء وقت العشاء بعد غیبوبة الشفق الابیض کما هو مذهب ابی حنیفة رحمهم الله تعالی وربما اخرها ای صلوة العشاء حتی یجتمع الناس وصلی الصبح مرة بغلس ثم صلی مرة اخری فاسفر بها ای بصلوة الفجر ثم کانت صلوته بعد ذلک التغلیس حتی مات ولم یعد الظاهر بضم العین من عاد یعود ویحتمل ان یکون من عاد یعید والی ان یسفر وهذا یدل علی ان الافضل فی الفجر التغلیس وبهذا قال مالک والشافعی واحمد واسحق وابو ثور والاوزاعی وهو المروی عن عمر وعثمان وابن الزبیر وانس وابی موسی وابی هریرة وذهب الکوفیون والصحابة والثوری والحسن بن حی واکثر العراقیین وهو مروی عن علی وابن مسعود رضی الله عنهما الی ان الاسفار افضل واحتجوا بحدیث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسة وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح ویمکن ان یجاب

قال ابو داود روی هذا الحدیث عن الزهری معمر ومالك وابن عیینة وشعیب بن ابی حمزة واللیث بن سعد وغیرهم لم یذکروا الوقت الذی صلی فیه ولم یفسروه وکذلك ایضا روی هشام بن عروة وحبیب بن ابی مرزوق عن عروة نحو روایة معمر واصحابه الا ان حبیبا لم یذکر بشیرا قال ابو داود وروی وهب بن کیسان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حین غابت الشمس یعنی من الغد وقتا واحدا قال ابو داود وکذلك روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثم صلی بی المغرب یعنی من الغد وقتا واحدا وکذلك روی عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حدیث حسان بن عطیة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا مسدد ناعبد الله بن داود نا بدر بن عثمان

عن تغلیسه صلی الله علیه وسلم بان التغلیس فعله صلی الله علیه وسلم والاسفار امره للامة ولعل تغلیسه صلی الله علیه وسلم کان لاجل ان الزمان کان زمان خیر وکان الصحابة یحضرون اول وقت الصلوة بل قبل ذلك فلو اسفر بهم لادی ذلك الی الضجر والتعب فلذلك اختار صلی الله علیه وسلم التغلیس واما جوابهم عن حدیث الاسفار بان المراد من الاسفار تحقق الفجر بحیث لا یبقی فی طلوعه شك وشبهة فیاباه لفظ الحدیث ویرده فانه اذا صلی فی وقت لم یتحقق فیه الفجر وبقی فیه شك فی ان الفجر طلع اولم یطلع لا یجوز صلوته فاعظمیة الاجر لا تحقق الا فیما کان فی جانب الفضل علیه شیئا من الاجر واذا صلی شاکا فی الوقت لا یجوز صلوته ولا یکون له شیئ من الاجر لان القاعدة الکلیة المتفقة علیها ان الیقین لا یزول بالشك فبالشك بالفجر لا یثبت الفجر بل یکون له حکم اللیل قطعا وهذا ظاهر قال ابو داؤد روی هذا الحدیث عن الزهری معمر بن راشد ومالك بن انس الامام وابن عیینة سفیان وشعیب بن ابی حمزة واللیث بن سعد وغیرهم لم یذکروا الوقت الذی صلی فیه ولم یفسروه وغرض المؤلف بهذا الکلام بیان الاختلاف الواقع فی اصحاب الزهری بان اسامة بن زید روی هذا الحدیث عن الزهری فذکر اولا اوقات الصلوة مجملا ثم فسرها فیما بعد واما هؤلاء الذین ذکرهم وهم معمر ومالك وابن عیینة وشعیب واللیث وغیرهم فانهم ذکروا اوقات الصلوة مجملا واقتصروا علیه ثم لم یفسروه ففی روایة اسامة بن زید زیادة من قوله فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر حین تزول الشمس الی آخر الحدیث ولیست هذه الزیادة فی روایة هؤلاء المذکورین اما روایة معمر عن الزهری فاخرجها عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهری الحدیث واما روایة مالك فاخرجها مسلم فی صحیحه من طریق یحیی بن یحیی التمیمی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب وایضا اخرجها الامام احمد فی مسنده من طریق عبد الرحمن عن مالك بن انس عن ابن شهاب الحدیث واما روایة سفیان بن عیینة عن الزهری فاخرجها البیهقی من طریق حسن بن محمد الزعفرانی قال حدثنا سفیان بن عیینة عن الزهری ان عروة بن الزبیر قال الحدیث ثم قال البیهقی فی آخرها وکذلك رواه الجمهور من اصحاب الزهری نحو معمر وشعیب بن ابی حمزة واللیث بن سعد وغیرهم لم یذکروا الوقت الذی صلی فیه ولم یفسروه وکذلك رواه اسامة بن زید اللیثی عن الزهری الا انه زاد ما اخبره ابو مسعود عما راه یصنع بعد ذلك واما روایة شعیب بن ابی حمزة واسمه دینار عن الزهری فاخرجها ایضا البیهقی فی سننه واما روایة اللیث بن سعد فاخرجها مسلم فی صحیحه واما روایة غیرهم من الاوزاعی عن الزهری ومحمد بن اسحق عن الزهری فلم اجدها فیما تتبعت من کتب الحدیث وکذلك ایضا روی هشام بن عروة وحبیب بن ابی مرزوق الرقی بفتح الراء وفی آخرها القاف المشددة نسبة الی الرقة وهی بلدة علی طرف الفرات مشهورة من الجزیرة قال احمد ما اری به باسا وقال ابن معین مشهور وقال الدارقطنی ثقة یحتج به وقال الآجری عن ابی داؤد جزری ثقة عن عروة ای ابن الزبیر نحو روایة معمر واصحابه الا ان حبیبا ای ابن ابی مرزوق لم یذکر بشیرا ای ابن ابی مسعود وروی منقطعا قلت روایة هشام بن عروة وحبیب بن ابی مرزوق عن عروة لم اجدها فیما تتبعت من کتب الحدیث قال ابو داؤد وروی وهب بن کیسان القرشی مولی آل الزبیر ابو نعیم المدنی المعلم قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال علی بن الحسین بن الجنید عن ابن معین ثقة وکذا قال عبد الله بن احمد عن ابیه وقال ابن سعد قال محمد بن عمر لم یکن به فتوی وکان محدثا ثقة توفی سنة ۱۲۷ عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم وقت المغرب قال ای جابر ثم جاءه ای جابر جبریل رسول الله صلی الله علیه وسلم للمغرب حین غابت الشمس یعنی من الغد وقتا واحدا اخرج الدارقطنی فی سننه والنسائی فی مجتباه روایة وهب بن کیسان قال حدثنا جابر بن عبد الله ولفظ الدارقطنی جاءه للمغرب حین غابت الشمس وقتا واحدا لم یزل عنه قال ابو داؤد وکذلك روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثم صلی بی المغرب یعنی من الغد وقتا واحدا اخرجها الدارقطنی بسنده من طریق محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولفظه ثم صلی المغرب حین غربت الشمس وقال فی الیوم الثانی ثم جاءه من الغد ثم صلی المغرب حین غربت الشمس فی وقت واحد واخرج ایضا بسنده عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن انه سمع ابا هریرة یذکر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثهم ان جبریل اتاه ثم قال ثم جاءنی یعنی من الغد فی المغرب فصلی فی ساعة غابت الشمس لم یغبه وکذلك ای کما روی عن جابر وابی هریرة من اتحاد وقت المغرب فی الیومین کذلك روی عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حدیث حسان بن عطیة عن عمرو بن شعیب عن ابیه شعیب عن جده ای جد شعیب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذه الروایة اخرجها البیهقی فی سننه بسنده الی الاوزاعی حدثنا حسان بن عطیة حدثنی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال سأل رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث حدثنا مسدد بن مسرهد ناعبد الله بن داؤد بن عامر المعروف بالخریبی تابذر بفتح الباء الموحدة ابن عثمان الاموی مولاهم الکوفی وثقه ابن معین والعجلی والدارقطنی وقال النسائی لیس به

فانا ابوبکر بن ابی موسی عن ابی موسی ان سائلا سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یرد علیہ شیئا حتی امر بلالا فاقام الفجر حین انشق الفجر فصلی حین کان الرجل لا یعرف وجہ صاحبہ او ان الرجل لا یعرف من الی جنبہ ثم امر بلالا فاقام الظہر حین زالت الشمس حتی قال القائل انتصف النہار وہو اعلم ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بیضاء مرتفعۃ وامر بلالا فاقام المغرب حین غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حین غاب الشفق فلما کان من الغد صلی الفجر وانصرف فقلنا اطلعت الشمس فاقام الظہر فی وقت العصر الذی کان قبلہ وصلی العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسی وصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق وصلی العشاء الی ثلث اللیل ثم قال این السائل عن وقت الصلوۃ الوقت فیما بین ہذین قال ابوداؤد وہی سلیمان بن موسی عن عطاء عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المغرب

باس وذکرہ ابن حبان فی الثقات نا ابوبکر بن ابی موسی عبداللہ بن قیس الاشعری الکوفی یقال اسمہ عمرو یقال عامر قال الآجری قلت لابی داؤد سمع ابوبکر من ابیہ قال اراہ قد سمع وابوبکر رضی عندہم من ابی بردۃ بن ابی موسی وقال محمد بن عبداللہ بن نمیر کان اکبر من ابی بردۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات قلت تتمۃ کلامہ اسمہ کنیتہ ومن زعم ان اسمہ عامر فقد وہم عامر اسم ابی بردۃ وقال عبداللہ بن احمد قلت لابی فابوبکر بن ابی موسی سمع من ابیہ قال لا وقال ابوبکر بن ابی عیاش سمعت اہاسحق یقول ابوبکر ابن ابی موسی افضل من اخیہ ابی بردۃ وقال العجلی کوفی تابعی ثقۃ وقال ابن سعد اسمہ کنیتہ وکان قلیل الحدیث یستضعف وقال خلیفۃ مات سنۃ ۱۰۶ھ عن ابیہ ابی موسیٰ عبداللہ ابن قیس الاشعری ان سائلا اتی علی اسمہ سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعنی عن مواقیت الصلوۃ کما فی نسخۃ فلم یرد علیہ شیئا ای فلم یجبہ ببیان الاوقات قولا بل قال لہ اقم معنا ثم مینہا فعلا حتی امر بلالا الخ وبلال بن رباح التیمی مولاہم المؤذن مولی ابی بکر الصدیق ابوعبداللہ وقیل فی کنیتہ غیر ذلک وہو ابن حمامۃ وہی امہ اسلم قدیما وعذب فی اللہ وشہد بدرا والمشاہد کلہا وسکن دمشق مات بالشام زمن عمر رضی اللہ عنہ قال البخاری بلال بن رباح اخو خالد وغفرۃ فاقام الفجر ای فاذن واقام للفجر حین انشق الفجر ای الشق الظلام فی الافق فخرج حسنہ ضوء الفجر فصلی ای صلوۃ الفجر حین کان الرجل لا یعرف وجہ صاحبہ لشدۃ التغلیس وکثرۃ الظلام او ان الرجل لا یعرف من الی جنبہ ولفظۃ او ہذہ للشک من الراوی ای قال ہذا اللفظ او ذاک ثم امر بلالا فاقام الظہر ای فاقام صلوۃ الظہر حین زالت الشمس ای عن کبد السماء حتی قال القائل انتصف النہار قال فی مرقات الصعود قال الشیخ ولی الدین ہو علی سبیل الاستفہام قطعا قلت فعلی ہذا یکون بفتح الہمزۃ والمحذوف ہمزۃ الوصل کقولہ تعالیٰ اصطفی البنات افتری علی اللہ کذبا قلت ولا مانع من ان یکون خبرا وحینئذ بکسر ہمزۃ انتصف بل کونہ خبرا اولی فان مسلما اخرج فی صحیحہ ہذا الحدیث ولفظہ والقائل یقول قد انتصف النہار وہو ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعلم بان الشمس قد زالت ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بیضاء مرتفعۃ وامر بلالا فاقام المغرب حین غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حین غاب الشفق فحاصلہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الصلوات الخمس فی اول وقتہا فلما کان من الغد یحتمل ان یکون لفظۃ کان ناقصۃ واسمہ ضمیر یرجع الی الوقت ومن الغد خبرہ ویحتمل ان یکون تامۃ ویکون الغد اسمہ ومن زائدۃ صلی الفجر وانصرف ای من صلوۃ الفجر فقلنا ای قال بعضنا لبعض اطلعت الشمس بہمزۃ الاستفہام واخرجہ مسلم فی صحیحہ وفیہ قد طلعت الشمس ای من شدۃ تاخیرہ فاقام الظہر فی وقت العصر الذی کان قبلہ ای فی الیوم الاول فان قیل ہذا الحدیث یدل علی اشتراک وقت الظہر والعصر بان آخر وقت الظہر واول وقت العصر مشترک بین الظہر والعصر قلنا لا لانہ یمکن انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظہر فی الیوم الثانی بحیث انتہا فی وقت وابتدأ صلوۃ العصر فی الیوم الاول من الساعۃ التی اتصلت بہا تم فیہا الظہر فلا یلزم الاشتراک ولاجل اتصال الوقتین اطلق بانہ صلی الظہر فی وقت العصر وصلی العصر وقد اصفرت الشمس ای دنت للغروب او قال امسی واو للشک من الراوی وصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق قال القاری وہذا الحدیث حجۃ علی الشافعی ومالک فی تضییق وقت المغرب قلت قال الامام الشافعی رحمہ اللہ فی کتاب الام لا وقت للمغرب الا واحدا وذلک حین تجب الشمس واستدل بحدیث امامۃ جبریل وغیرہ من الاحادیث التی فیہا انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی للمغرب وقتا واحدا وصلی العشاء الی ثلث اللیل قال القاری ولعلہ لم یؤخرہا الی آخرہ وہو وقت الجواز لانہ یلزم منہ الکراہۃ فی حق غیرہ وتحصول الحرج بسہر اللیل کلہ وکراہۃ النوم قبل العشاء ثم قال این السائل عن وقت الصلوۃ فاجابہ السائل انا یا رسول اللہ کما فی روایۃ بریدۃ فقال الرجل انا یا رسول اللہ الوقت ای قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الوقت المستحب للصلوات فیما بین ہذین ای الوقتین فی الیومین قال ابوداؤد وروی سلیمان بن موسی الاموی مولاہم ابوایوب ویقال ابوالربیع ویقال ابوہشام الدمشقی الاشدق فقیہ اہل الشام فی زمانہ قال سعید بن عبدالعزیز کان اعلم اہل الشام بعد مکحول وقال عطاء بن ابی رباح سید شباب اہل الشام سلیمان بن موسی وقال الزہری سلیمان بن موسی احفظ من مکحول وثقہ دحیم وعن ابن معین ثقۃ فی الزہری وقال ابوحاتم محلہ الصدق وفی حدیثہ بعض الاضطراب ولا اعلم احدا من اصحاب مکحول افقہ منہ وقال البخاری عندہ مناکیر وقال النسائی احد الفقہاء ولیس بالقوی فی الحدیث وقال الدارقطنی فی العلل من الثقات اثنی علیہ عطاء والزہری وقال ابن سعد ثقۃ اثنی علیہ ابن جریج وذکر العقیلی عن ابن المدینی کان من کبار اصحاب مکحول وکان خولط قبل موتہ بیسیر وقال یحیی بن معین لیحیی بن اکثم سلیمان بن موسی ثقۃ وحدیثہ صحیح عندنا قال ابن سعد مات سنۃ ۱۱۹ھ عن عطاء ای ابن ابی رباح عن جابر بن عبداللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المغرب

نحو هذا قال ثم صلى العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره وكذلك روى ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر مالم تحضر العصر
ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يسقط فور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر مالم تطلع الشمس باب في وقت صلوة النبي

نحو هذا حاصل هذا الكلام ان رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر هذه توافق رواية ابي بكر بن ابي موسى عن ابي موسى في المغرب بان فيهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب في اليوم الاول في اول وقتها وفي اليوم الثاني صلاها في آخر وقتها قبل ان يغيب الشفق اخرج البيهقي في سننه بسنده عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معنا فذكر الحديث وفيه ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ورواه مجرد بن سنان عن عطاء فذكر قصة امامة جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر وقت المغرب واحدا وتلك قصة سؤال السائل عن اوقات الصلوة قصة اخرى كما نظن ورويناعن ابن عباس في قوله وقت المغرب الى العشاء انتهى قال ثم صلى العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره يحتمل ان يكون معنى هذا الكلام قال جابر في حديثه بعد ما ذكر المغرب ثم صلى العشاء فقال بعض الصحابة لهذه الصلوة انه صلاها الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره فاختلفوا في آخر الوقت على حسب ظنهم وهذا الاحتمال ذكره صاحب عون المعبود ويحتمل ان يكون المعنى قال سليمان بن موسى بسنده ثم صلى العشاء قال بعض رواة الحديث عن جابر الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره والاحتمال الثالث ان يكون المعنى قال جابر ثم صلى العشاء وانتهى حديث جابر رضه الى ههنا ثم يقول ابوداؤد اختلف الصحابة في بيان آخر وقت العشاء فقال بعضهم في حديثه صلاها الى ثلث الليل وقال بعضهم صلاها الى شطره فان حديث ابي موسى وبريده يدلان على انه اخرها الى ثلث الليل وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي للمؤلف وعند مسلم وقت صلوة العشاء الى نصف الليل وكذلك اي كما روى ابوبكر بن ابي موسى عن ابي موسى وسليمان بن موسى عن عطاء عن جابر بمثل ذلك روى ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم باختلاف وقت المغرب في اوله وآخره اخرج البيهقي هذه الرواية في سننه ومسلم في صحيحه والله اعلم حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي هو معاذ نا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع ابا ايوب المراغي بفتح الميم وفي آخرها الغين المعجمة الازدي العتكي البصري اسمه يحيى ويقال حبيب بن مالك يقال ان المراغة قبيلة من الازد ويقال موضع بناحية عمان قال في الانساب قال ابوبكر بن ابي داؤد المراغة بطن من الازد والمراغة بلدة من بلاد آذربيجان قال النسائي ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد سنة ٨٠ عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر مالم تحضر العصر اي ينتهي الى مالم تحضر العصر ولفظ سياق مسلم من طريق همام عن قتادة وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر وهذا يدل على ان وقت الظهر تمتد بعد ما صار ظل الشئ كطوله الى مالم تحضر العصر فلا يكون له غاية الا الى ما يكون ظل الشئ كمثليه كما يقوله الامام ابوحنيفة رحمه الله واليضا يدل على ان لا فاصلة بين وقتيهما ولا اشتراك بينهما وعلى ان للكراهة في تاخير الظهر الى آخر الوقت ووقت العصر يمتد من حضوره وشروعه على اختلاف القولين من المثل او المثلين الى مالم تصفر الشمس اي سقط قرنه الاول وهذا يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار فالمراد به وقت الاختيار ووقت المغرب يمتد من غروب الشمس كما في الروايات المتقدمة الى مالم يسقط فور الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وبه يفتى وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس والبياض الذي يكون بعد الحمرة عند ابي حنيفة وهو المروي عن ابي هريرة وبه قال ابن عبد العزيز والاوزاعي وهذا يدل على امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق واليه ذهب الشافعي قديما والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وذهب مالك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي جديدا الى ان صلوة المغرب لها وقت واحد مضيق لان جبرئيل عليه الصلوة والسلام صلاها في اليومين في وقت واحد وهو قدر وضوء واذان واقامة وخمس ركعات متوسطات قال النووي هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صرائح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها مالم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبرئيل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق متاخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبرئيل عليه السلام فوجب تقديمها انتهى قوله فور الشفق بالفاء قال الخطابي فور الشفق هو بقية حمرة الشمس في الافق وسمي فورا لفورانه وسطوعه وروى ايضا ثور الشفق وهو ثوران حمرته ووقت العشاء ممتد الى نصف الليل اي اختيارا ووقت صلوة الفجر من طلوع الفجر الى مالم تطلع الشمس باب في وقت صلوة النبي ص

صلی اللہ علیہ وسلم وکیف کان یصلیہا وحاصل الترجمۃ ان اوقات الصلوات الخمس کانت معتادۃ فی زمن قدر الصلوۃ لا معیارا فالغرض من عقد ہذا الباب ان
یتبین فیہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای جزء منہا یختار لصلوتہ وکیف یصلیہا فی اوقات المختلفۃ حدثنا مسلم بن ابراہیم ناشعبۃ بن الحجاج عن سعد بن
ابراہیم ابن عبد الرحمن بن عوف الزہری ابو اسحق ویقال ابو ابراہیم یروی عن ام کلثوم بنت سعد وکان قاضی المدینۃ والقاسم بن محمد حی قال ابن سعد کان ثقۃ
کثیر الحدیث وقال صالح بن احمد عن احمد ثقۃ وقال الدوری وغیرواحد عن ابن معین ثقۃ وکذا قال العجلی وابو حاتم والنسائی وقال الساجی ثقۃ
اجمع اہل العلم علی صدقہ والروایۃ عنہ وقال مالک ویقال ان سعدا وعظ مالکا فوجد علیہ فلم یرو عنہ کان احمد بن حنبل یقول سعد ثقۃ فقیل لہ ان مالکا لا یحدث عنہ فقال
من یلتفت الی ہذا سعد ثقۃ قال الساجی وما لک انما ترک الروایۃ عنہ فانما ان یکون یتکلم فیہ فلا احفظہ وقال احمد بن البرقی سألت یحیی عن قول بعض الناس
فی سعد انہ کان لا یری القدر وترک مالک الروایۃ عنہ فقال لم یکن یری القدر وانما ترک مالک الروایۃ عنہ لانہ تکلم فی نسب مالک فکان مالک لا یروی عنہ
وہو ثبت لا شک فیہ مات سنۃ ۱۲۵ھ وقیل بعدہا عن محمد بن عمرو وہو ای عمرو ابن الحسن ابن علی بن ابی طالب الہاشمی ابو عبد اللہ المدنی امہ رملۃ بنت عقیل بن
ابی طالب قال ابو زرعۃ والنسائی وابن خراش ثقۃ وقال ابن ابی حاتم عن ابیہ ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال سألنا جابرا ای ابن عبد اللہ الانصاری الصحابی
عن وقت صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ای جابر کان یصلی الظہر بالہاجرۃ قال فی القاموس والہجیر والہجیرۃ والہجر والہاجرۃ نصف النہار عند زوال
الشمس مع الظہر او من عند زوالہا الی العصر لان الناس یستکنون فی بیوتہم کانہم قد تہاجروا او شدۃ الحر انتہی وہذا بظاہرہ یعارض ما مر بمن الابراد والجواب عنہ
ما قالہ الطحاوی فی شرح معانی الآثار ما حاصلہ ذہب قوم الی استحباب تعجیل الظہر فی الزمان کلہ فی اول وقتہا واحتجوا بالاحادیث الدالۃ علیہ منہا ہذا الحدیث ومنہا
حدیث خباب شکونا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حر الرمضاء بالہجیر فما اشکانا ومنہا حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا ما رأیت احدا اشد تعجیلا للصلوۃ الظہر من رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ما استثنت ابا بکر ولا عمر رضی اللہ عنہما وکذلک لاحادیث الأخر المرویۃ فی ہذا الباب وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا الا فی ایام الشتاء فیعجل بہا
واما فی ایام الصیف فتؤخر واحتجوا فی ذلک بالاحادیث الواردۃ فی الابراد المرویۃ عن ابی ذر وابی سعید وابی ہریرۃ وابی موسی وقال قد روی ان تعجیل الظہر فی
الحر قد کان یفعل ثم نسخ دل علیہ حدیث المغیرۃ بن شعبۃ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الظہر بالہجیر ثم قال ان شدۃ الحر من فیح جہنم فابردوا بالصلوۃ فاخبر
المغیرۃ فی حدیثہ ہذا ان امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالابراد بالظہر بعد ان کان یصلیہا فی الحر فثبت بذلک نسخ تعجیل الظہر فی شدۃ الحر ووجب استعمال الابراد فی شدۃ الحر
وقد روی عن انس بن مالک وابی مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یعجلہا فی الشتاء ویؤخرہا فی الصیف انتہی وقال الحافظ وحدیث مغیرۃ بن شعبۃ حدیث رجالہ
ثقات رواہ احمد وابن ماجۃ وصححہ ابن حبان ونقل الخلال عن احمد انہ قال ہذا آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجمع بعضہم بان الابراد رخصۃ والتعجیل افضل
وعکس بعضہم فقال الابراد افضل وحدیث خباب یدل علی الجواز والمعنی ویصلی العصر والشمس ای والحال ان الشمس حیۃ ای باقیۃ علی ضوئہا قال الخطابی یفسر علی
وجہین احدہما ان حیاتہا شدۃ وہجہا وبقاء حرہا لم ینکسر منہ شئ والآخر ان حیاتہا صفاء لونہا لم یدخلہا التغیر والمغرب ای ویصلی المغرب اذا غربت الشمس
والعشاء ای ویصلی العشاء اذا کثر الناس ای اجتمع الناس فی اول وقتہا عجل واذا قلوا ای اذا کانوا فی اول الوقت قلیلا ولم یجتمع اکثرہم اخر منتظر ابہم والصبح
بغلس والغلس بفتحتین ظلمۃ آخر اللیل اذا اختلطت بضوء الصباح حدثنا حفص بن عمر ناشعبۃ بن الحجاج عن ابی المنہال البصری سیار بن سلامۃ الریاحی قال
ابن معین والنسائی ثقۃ وقال ابو حاتم صدوق صالح الحدیث وقال العجلی بصری ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مات سنۃ ۱۲۹ھ عن
ابی برزۃ الاسلمی نضلۃ بنون مفتوحۃ وبمعجمۃ ساکنۃ ابن عبید صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان من ساکنی المدینۃ ثم البصرۃ وغزا خراسان وشہد مع علی قتال الخوارج
بالنہروان قیل مات بنیسابور وقیل بالبصرۃ وقیل بسفارۃ بین سجستان وہراۃ وقیل بانہ بقی الی ولایۃ عبد الملک مات سنۃ ۶۵ھ علی الصحیح قال کان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یصلی الظہر اذا زالت الشمس ومقتضی ذلک انہ کان یصلی الظہر فی اول وقتہا ولا یخالف ذلک الامر بالابراد لاحتمال ان یکون ذلک فی زمن البرد او
قیل الامر بالابراد عند فقد شرط الابراد لانہ یختص بشدۃ الحر او لبیان الجواز ویصلی العصر والشمس حیۃ ای بیضاء نقیۃ لم تتغیر والمغرب اذا وجبت ای سقطت
ای الی رحلہ فی منتہی بیوت المدینۃ ویرجع ای ویرجع من رحلہ فی اقصی المدینۃ الی المسجد والشمس حیۃ ای بیضاء نقیۃ لم یتغیر ہذا الذی قلنا من ان ظاہرہ

وتسمیت المغرب وکان لا یبالی تاخیر العشاء الی ثلث اللیل قال ثم قال الی شطر اللیل قال وکان یکرہ النوم قبلها والحدیث بعدها وکان یصلی الصبح ومایعرف احدنا جلیسه الذی کان یعرفه

بعض تعرف

حصول الذہاب الی اقصی المدینۃ والرجوع من ثم الی المسجد ہو علی ظاہر سیاق لفظ ابی داؤد وعلی سیاق لفظ البخاری من طریق شعبۃ والعصر واحدنا یذہب الی اقصی المدینۃ ویرجع والشمس حیۃ فقولہ ویرجع ہکذا فی روایۃ وفی روایۃ ابی ذر والاصیلی رجع والشمس حیۃ ویخالفہ ما رواہ البخاری من طریق عبد اللہ بن المبارک عن عوف ولفظہ و یصلی العصر ثم یرجع احدنا الی رحلہ فی اقصی المدینۃ والشمس حیۃ فلیس فیہ للاالذہاب فقط وطریق الجمع بین ہذہ الروایات ان یقال یحتمل ان الواو فی قولہ واحدنا بمعنی ثم والتقدیر ثم یذہب احدنا ای ممن صلی معہ واما قولہ رجع فیحتمل ان یکون بمعنی یرجع ویکون بیانا لقولہ یذہب ویحتمل ان یکون رجع فی موضع الحال ای یذہب راجعا ویحتمل ان اداۃ الشرط سقطت اما کوا واذا والتقدیر ولو یذہب احدنا الخ وجوز الکرمانی ان یکون رجع خبر المبتدأ الذی ہو احدنا ویذہب جملۃ حالیۃ وہو وان کان محتملا من جہۃ اللفظ لکنہ یغایر روایۃ عوف وقد رواہ احمد عن حجاج بن محمد عن شعبۃ بلفظ والعصر یرجع الرجل الی اقصی المدینۃ والشمس حیۃ ولمسلم والنسائی من طریق خالد بن الحارث عن شعبۃ مثلہ لکن بلفظ یذہب بدل یرجع وقال الکرمانی ایضا بعد ان حکی احتمالا آخر وہو ای قولہ رجع عطف علی یذہب والواو مقدرۃ ورجع بمعنی یرجع ویؤید ذلک روایۃ ابی داؤد عن حفص بن عمر بلفظ وان احدنا لیذہب الی اقصی المدینۃ ویرجع والشمس حیۃ وقد قدمنا ما یرد علیہا وان روایۃ عوف اوضحت ان المراد بالرجوع الذہاب الی المنزل من المسجد وانما سمی رجوعا لان ابتداء المجیئ کان من المنزل الی المسجد فکان الذہاب منتہیا الی المنزل رجوعا ہذا خلاصۃ ما قال الحافظ فی فتح الباری قلت روایۃ عوف فی البخاری وکذلک روایۃ احمد عن حجاج بن محمد عن شعبۃ وکذلک روایۃ مسلم والنسائی من طریق خالد بن الحارث عن شعبۃ مصرحۃ بان المراد من الرجوع الرجوع من المسجد الی اقصی المدینۃ فعلی ہذا ینبغی ان یعتمد علی ما فی ظاہر سیاق لفظ ابی داود من ان المراد من الرجوع الرجوع من اقصی المدینۃ الی المسجد بل یجب ان یأول فی سیاق ابی داؤد بان قولہ ویرجع عطف تفسیری لیذہب ویکون تقدیرہ وان احدنا لیذہب ای یرجع الی اقصی المدینۃ والشمس حیۃ فعلی ہذا تتوافق جمیع الروایات فی ہذا المعنی واللہ اعلم ونسیت المغرب قائل ذلک ہو ابو المنہال ای نسیت ما قال ابو برزۃ فی صلوۃ المغرب وکان ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبالی تاخیر العشاء الی ثلث اللیل ولفظ البخاری وکان یستحب ان یؤخر من العشاء قال ابن دقیق العید فیہ دلیل علی استحباب التاخیر قلیلا لان التبعیض یدل علیہ وتعقب بانہ بعض مطلق لا دلالۃ فیہ علی قلۃ وکثرۃ والتاخیر انما کان لانتظار من یجیئ لشہود الجماعۃ یدل علیہ حدیث جابر المتقدم قال ای ابو المنہال ثم قال ای ابو برزۃ مرۃ اخری الی شطر اللیل معناہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبالی بتاخیر العشاء فی انتظار من یجیئ لشہود الجماعۃ الی شطرہ وقال البخاری وقال معاذ قال شعبۃ ثم لقیتہ مرۃ فقال او ثلث اللیل قال الحافظ فی شرحہ وجزم حماد بن سلمۃ عن ابی المنہال عند مسلم بقولہ الی ثلث اللیل وکذا احمد عن حجاج عن شعبۃ قال ای ابو المنہال وکان ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکرہ النوم قبلہا ای قبل العشاء قال الترمذی قد کرہ اکثر اہل العلم النوم قبل صلوۃ العشاء ورخص فی ذلک بعضہم وقال ابن المبارک اکثر الاحادیث علی الکراہۃ ورخص بعضہم فی النوم قبل صلوۃ العشاء فی رمضان قال ابن سید الناس فی شرح الترمذی وقد کرہہ جماعۃ واغلظوا فیہ منہم ابن عمر وعمر وابن عباس والیہ ذہب مالک ورخص فیہ بعضہم منہم علی والاشعری وہو مذہب الکوفیین وشرط بعضہم ان یجعل معہ من یوقظہ لصلوتہا وروی عن ابن عمر مثلہ والیہ ذہب الطحاوی والعلۃ فی الکراہۃ قبلہا لئلا یذہب النوم بصاحبہ ویستغرقہ فتفوتہ او یفوتہ فضل وقتہا المستحب او یرخص فی ذلک الناس فینام عن اقامۃ جماعتہا احتج من قال بالجواز بما اخرجہ البخاری وغیرہ من حدیث عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتم بالعشاء حتی ناداہ عمر نام النساء والصبیان ولم ینکر علیہم وبحدیث ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شغل عنہا لیلۃ فاخرہا حتی رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ثم رقدنا ثم استیقظنا ثم خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث ولم ینکر علیہم قالہ فی النیل والحدیث بعدہا قال النووی واتفق العلماء علی کراہۃ الحدیث بعدہا الا ما کان فی خیر قیل وجملۃ الکراہۃ ما یؤدی الیہ السہر من مخافۃ غلبۃ النوم آخر اللیل عن القیام لصلوۃ الصبح فی جماعۃ او الاتیان بہا فی وقت الفضیلۃ والاختیار او القیام للورد من صلوۃ او قرأۃ فی حق من عادتہ ذلک ولا تفعل لمن امن من ذلک من الکسل بالنہار مما یجب من الحقوق فیہ والطاعات وہذا الحدیث یدل علی کراہۃ السمر بعد العشاء وحدیث عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسیر عند ابی بکر لیلۃ کذلک فی الامر من امر المسلمین وایضا حدیث ابن عباس قال رقدت فی بیت میمونۃ لیلۃ وفیہ قال فتحدث النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع اہلہ ساعۃ ثم رقد رواہ مسلم یدلان علی جوازہ وطریقۃ الجمع بینہما بان توجہ احادیث المنع الی الکلام المباح الذی لیس فیہ فائدۃ تعود علی صاحبہ و احادیث الجواز الی ما فیہ فائدۃ تعود علی المتکلم قالہ الشوکانی وکان یصلی الصبح ومایعرف احدنا جلیسہ الذی کان یعرفہ ای الذی بجنبہ ہکذا فی نسخۃ دہلویۃ وفی مکتوبۃ قدیمۃ وکذا فی الکانفوریۃ بزیادۃ لفظ ما النافیۃ واما النسخۃ المصریۃ والنسخۃ التی اختارہا صاحب عون المعبود فلیس فیہا زیادۃ لفظ ما النافیۃ والظاہر انہا ہو الصواب لانہا موافقتان لروایۃ البخاری ولفظہا من طریق شعبۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الصبح واحدنا یعرف جلیسہ وفی روایۃ لہ من طریق عوف وکان ینفتل من صلوۃ الغداۃ حین یعرف الرجل

وکان یقرأ فیها من الستین الی المائة **باب** فی وقت صلوة الظهر **حدثنا** احمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد نا محمد ابن عمرو عن سعید بن الحارث الانصاری عن جابر بن عبد الله قال کنت أصلی الظهر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ قبضة من الحصا لتبرد فی کفی أضعها لجبهتی اسجد علیها لشدة الحر **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا عبیدة بن حمید عن ابی مالك الاشجعی سعد بن طارق عن کثیر بن مدرك عن الاسود ان عبد الله بن مسعود قال کانت قدر صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصیف ثلاثة اقدام الی خمسة اقدام وفی الشتاء خمسة اقدام الی سبعة اقدام

جلیسه وکذلك فی روایة لمسلم ولفظه فینظر الی وجه جلیسه الذی یعرفه فیعرفه وله فی اخری وننصرف حین یعرف بعضنا وجه بعض ولو سلم صحة هذا اللفظ فیمکن ان یحمل عدم المعرفة قبل الشروع من الصلوة والمعرفة علی ما بعد الفراغ منها وکان ای رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فیها ای فی صلوة الصبح بالستین الی المائة یعنی من الآی الظاهر ان هذا القدر من القرأة ما کانت فی الرکعتین وقدر ما فی روایة للطبرانی بسورة الحاقة ونحوها والاستدلال بهذا الحدیث علی التعجیل بصلوة الصبح ممنوع لان المسجد الشریف کان مسقفا فابتداء معرفة الانسان وجه جلیسه لایکون فی اوا خر الغلس بل یحصل اذا کان الاسفار جدا وکذلك عدم المعرفة قبل الصلوة لاتقتضی التغلیس بل یدل علی انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی الصبح فی اواخر الغلس واوائل الاسفار وعدم المعرفة کانت لاجل کون المسجد مسقفا ولان قرأة نحو سورة الحاقة لیست بطویلة حتی یستدل بها علی التغلیس والله اعلم **باب** فی وقت صلوة الظهر **حدثنا** احمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد بن حبیب بن المهلب بن ابی صفرة الازدی العتکی بفتح المهملة والمثناه بطن من الازد ابو معاویة البصری قال احمد لیس به باس وقال ابن معین عباد بن عباد وعباد بن العوام جمیعا ثقة وعباد بن عباد اوثقهما واکثرهما حدیثا وقال یعقوب بن شیبة وابو داؤد والنسائی وابن خراش ثقة وقال الترمذی عن قتیبة ما رایت مثل هؤلاء الفقهاء الاشراف مالکا واللیث وعبد الوهاب الثقفی وعباد بن عباد کنا نرضی ان نرجع من عند عباد کل یوم بحدیثین وثقه العجلی والعقیلی وابو احمد الحاکم المروزی وابن قتیبة وقال ابن سعد کان ثقة وربما غلط ولم یکن بالقوی فی الحدیث وقال ابو حاتم صدوق لاباس به قیل له یحتج بحدیثه قال لا واورد ابن الجوزی فی الموضوعات حدیث انس ما بلغ العبد ار بعین سنة من طریق عباد هذا فنسبه الی الوضع فافحش القول فیه فوهم وهما شنیعا فانه التبس علیه برا واخرمات سنة ۱۸۰ نا محمد بن عمرو بن علقمة عن سعید بن الحارث ابن ابی سعید بن المعلی بمیم مضمومة وفتح لام مشددة ویقال ابن ابی المعلی الانصاری المدنی القاص وذکر ابن سعد انه سعید بن ابی سعید الحارث بن اوس بن المعلی وصوبه ابو احمد الدمیاطی قال یعقوب بن سفیان هو ثقة وقال ابن معین مشهور وذکره ابن حبان فی الثقات عن جابر بن عبد الله قال کنت اصلی الظهر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ قبضة من الحصا لتبرد فی کفی اضعها لجبهتی اسجد علیها لشدة الحر قال الخطابی فیه من الفقه تعجیل صلوة الظهر وفیه انه لایجوز السجود الا علی جبهته ولو جاز السجود علی ثوب هو لابسه والاختصار من السجود علی الاربعة دون الجبهة لم یکن یحتاج الی هذا الصنیع وفیه ان العمل الیسیر لایقطع الصلوة انتهی قلت هذا الحدیث لایدل علی تعجیل صلوة الظهر لان شدة الحر قد توجد مع الابراد وقد تبقی الحرارة فی الحصباء بعد الابراد ایضا حتی یحتاج الی تبریدها واما قوله لو جاز السجود علی ثوب هو لابسه فهو ایضا ممنوع لان هذا لو کان علیه ثوبا فاضلا فلم یسجد علیه لثبت ذلك الحکم ولم یثبت ههنا انه کان علیه ثوب فاضل یمکنه ان یسجد علیه فلم یسجد وکذا قوله الاختصار من السجود علی الاربعة فانه کما لایمکن السجود لشدة الحر علی الجبهة فکذلك لایمکن علی الاربعة والله اعلم **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا عبیدة بن حمید عن ابی مالك الاشجعی سعد بن طارق بکسر الراء ابن اشیم بهمزة مفتوحة ومعجمة ساکنة وفتح مثناة تحتیة ابو مالك الاشجعی الکوفی قال احمد وابن معین والعجلی ثقة وقال ابن اسحق فی السیرة ثقة وقال ابن عبد البر لا اعلمهم یختلفون فی انه ثقة عالم وقال ابن خلفون وثقه ابن نمیر وغیره وقال العقیلی امسك یحیی بن سعید عن الروایة عنه عن کثیر بن مدرك الاشجعی ابو مدرك الکوفی قال العجلی کوفی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات له عند مسلم حدیث واحد فی المتابعات فی التلبیة عن الاسود ابن یزید النخعی ان عبد الله بن مسعود قال کانت قدر صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الظهر کما هو مصرح فی روایة النسائی فی الصیف ای فی زمانه ثلثة اقدام الی خمسة اقدام ای کان یصلی اذا صار ظل کل شئ من ثلثة اقدام الی خمسة اقدام قال فی القاموس القدم الرجل مؤنثة جمعه اقدام وقال فی النهایة وفی حدیث مواقیت الصلوة کان قدر صلوة الظهر فی الصیف ثلثة اقدام الی خمسة اقدام اقدام الظل التی تعرف بها اوقات الصلوة هی قدم کل انسان علی قدر قامته وهذا امر مختلف باختلاف الاقالیم والبلاد وکان یصلی فی الشتاء ای فی زمانه خمسة اقدام ای من خمسة اقدام الی سبعة اقدام قال الخطابی وهذا الامر مختلف فی الاقالیم والبلدان ولایستوی فی جمیع المدن والامصار وذلك ان العلة فی طول الظل وقصره هو زیادة ارتفاع الشمس فی السماء وانحطاطها فکلما کان اعلی والی محاذاة الرؤس فی مجراها اقرب کان الظل اقصر وکلما کانت انحط وابعد من محاذاة الرؤس ابعد کان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء ترا ها ابدا اطول من ظلال الصیف فی کل مکان وکانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة والمدینة وهما من الاقلیم الثانی و یذکرون ان الظل فیهما فی اول شهر آذار ثلثة اقدام وشئ ویشبه ان تکون صلوته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فیکون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل

حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني ابو الحسن قال ابو داؤد وابو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا حتى رأينا فيء التلول ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة وشئ وفي الكانون ستة اقدام وسبعة وشئ فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني والله اعلم انتهى وقال السندهي في حاشية النسائي قوله كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي قدر تاخير الصلوة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلثة اقدام للظل اي يصير كل ظل انسان ثلثة اقدام من اقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الى ظله والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلي والزائد هذا المبلغ لا ان يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الاصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الاصلي كما في ايام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في ايام الصيف والله تعالى اعلم حدثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي نا شعبة بن الحجاج خبرني ابو الحسن مهاجر التيمي الكوفي الصائغ مولى بني تيم الله قال احمد وابن معين والنسائي ثقة وقال يعقوب بن سفيان والعجلي كوفي ثقة وحسن شعبة عليا الثناء وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو داؤد ابو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت ابا ذر الغفاري يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في سفر كما في البخاري فاراد المؤذن اي بلال ان يؤذن الظهر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للمؤذن ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد مرتين او ثلاثا اي صدر ارادة المؤذن الاذان و تهيؤه للاذان وقوله صلى الله عليه وسلم له ابرد مرتين او ثلاثا قال الحافظ في الفتح فان قيل الابراد للصلوة فكيف امر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلوة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوي القول بانه للصلوة واجاب الكرماني بان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان لغرض الابراد بالعبادة حتى رأينا في التلول قال الحافظ هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له ابرد اي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية ابرد او متعلقة بابرد اي قال له ابرد الى ان تحرى او متعلقة بمقدر اي قال له ابرد فابرد الى ان رأينا والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك واما ما وقع عند المصنف في الاذان بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شئ مثله ويحتمل ان يراد بهذا المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار ذبيح الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى ويؤيده الحديث الآتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين فتح. وهذا تعليل لمشروعية التاخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر او كونها الحالة التي ينتشر فيه العذاب ويؤيده حديث مسلم حيث قال اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم وقد استشكل هذا بان الصلوة سبب الرحمة ففعلها منظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجاب عنه ابو الفتح بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين ابن المنير معنى يناسبه فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا من اذن له فيه والصلوة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك قلت وهذا التعليل يرد قول الشافعية في تاويل هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم اخرها ليجمعها مع العصر فان التاخير المندوب اليه لا يختص بالسفر واما الجمع بين الصلوتين فمختص به فيثبت بذلك الحديث ما قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى من ان وقت صلوة الظهر يبقى بعد ما يصير ظل كل شئ مثله فاذا اشتد الحر اصله اشتد يوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الاولى فابردوا بالصلوة بقطع الهمزة وكسر الراء اي اخروا الى ان يبرد الوقت والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه القاضي وغيره. والباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين اي اخروا الصلوة وفي رواية عن الصلوة وقيل زائدة ايضا او عن بمعنى الباء او هي للمجاوزة اي تجاوزوا وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر والمراد بالصلوة الظهر لانها الصلوة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد جاء صريحا في حديث ابي سعيد. فتح حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس **باب** في وقت صلوة العصر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال والعوالي على ميلين او ثلاثة قال واحسبه قال او اربعة حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتها ان تجدر حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري نا ابراهيم بن ابي الوزير نا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده علي بن شيبان

قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة يعني اختلف الفاظ شيوخ المصنف فقتيبة روى بلفظ عن واما ابن موهب وهو يزيد بن خالد فروى بلفظ الباء الموحدة فان شدة الحر من فيح جهنم وقد مر شرح الحديث في الحديث المتقدم فلتكن على ذكر منه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة بن جندادة ويقال ابن عمرو بن جندب السوائي بضم السين وتخفيف الواو ونسبة الى سوءة بن عامر ابو عبد الله ويقال ابو خالد له ولابيه صحبة نزل الكوفة ومات بها وله عقب بها توفي سنة ٧٤ هـ ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس اي زالت عن وسط السماء الى جهة المغرب **باب** في وقت صلوة العصر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك بن نضر انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء اي لم يدخلها صفرة مرتفعة حية وحياتها بقاء حرها وضوءها ويذهب الذاهب اي بعد الفراغ من صلوة العصر الى العوالي وهي جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة فيلحق العوالي والشمس اي والحال ان الشمس مرتفعة اي دون ذلك الارتفاع وعلى هذا العامل في الحال فعله المقدر وهو يصلها او يدخلها ويحتمل ان يكون العامل فيها الفعل المذكور وهو قوله فيذهب الذاهب وحينئذ لا يقدر لها الفعل حدثنا الحسن بن علي بن محمد نا عبد الرزاق بن همام انا معمر بن راشد عن الزهري قال اي الزهري العوالي على ميلين او ثلثة قال اي معمر واحسبه اي الزهري قال او اربعة والميل ثلث فرسخ اربعة الآف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد الرسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن ورتبة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر ابو شجاع الميل بثلثة الآف ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة الآف ذراع وفي الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة الآف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا عينا واختلفت الروايات في تقدير بعد العوالي من المدينة من ميلين الى ثمانية اميال فاقرب العوالي من المدينة على مسافة ميلين وابعدها على ثمانية اميال فبهذا يحصل التوفيق بين الروايات حدثنا يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن خيثمة بن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح المهملتين بينهما موحدة ساكنة واسمه يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذويب الجعفي الكوفي لابيه ولجده صحبة وفد جده ابو سبرة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابناه سبرة وعزيز قال ابن معين والنسائي ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة لم يتبع من فتنة ابن الاشعث الا هو وابراهيم النخعي وقال مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف ما رأيت بالكوفة احدا اعجب الي منهما مات بعد ٨٠ هـ قال حياتها ان تجدر حرها فالحيات مستعارة عن صفاء لونها عن التغير والاصفرار وقوة ضوءها وشدة حرها فان كل شئ ضعفت قوته فكأنه قد مات وكأنه جعل المغيب موتها حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس والمراد بالشمس ضوءها في حجرتها اي باقية قبل ان تظهر اي قبل ان تصعد وتخرج من الحجرة قال العيني استدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلوة العصر في اول وقتها وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ابن عبد الصمد ابو عبد الله البصري قال علي بن المديني كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نا ابراهيم ابن ابي الوزير هو ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم ابو عمرو ويقال ابو اسحق المكي نزيل البصرة قال ابو حاتم والنسائي لا باس به روى له البخاري مقرونا وقال ابو عيسى الترمذي حدثنا محمد بن بشار نا ابراهيم بن ابي الوزير ثقة وقال الدارقطني ثقة ليس في حديثه ما يخالف الثقات نا محمد بن يزيد اليمامي روى عن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان اليمامي وعنه ابراهيم بن عمرو بن ابي الوزير قال في الميزان شيخ معاصر لو كيع لا يعرف وقال في الخلاصة مجهول حدثني يزيد بن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان الحنفي اليمامي قال في الميزان لا يعرف وقال في الخلاصة مجهول وكذا في التقريب عن ابيه عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليمامي ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة عن جده علي بن شيبان بن محرز بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي ابو يحيى كان احد الوفد من بني حنيفة وله احاديث اخرجها البخاري في الادب

وكان بالصلوة الوسطى

قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة و يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق

المفرد و ابو داؤد و ابن ماجة و ابن خزيمة و ابن حبان روى عنه ابنه عبد الرحمن قال اى على بن شيبان قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اى من اليمامة وافدين عليه فبايعناه فكان يؤخر العصر اى يصلى العصر موخرة ما دامت الشمس بيضاء نقية اى صافية اللون لم يدخلها تغير وصفرة قال العينى قال القرطبى خالف الناس كلهم ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه قلت اذا كان استدلال ابى حنيفه بالحديث فالفيصل مخالفة الناس له و يؤيده ما قال ابو حنيفه حديث على بن شيبان هذا و هذا يدل على انه كان يصلى العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثليه و حديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر حين صار ظل كل شئ مثليه قدر ما يسير الراكب الى ذى الحليفة البعد رواه ابن ابى شيبة بسند لا باس به وقال فى الجوهر النقى اخرجه ابو داؤد و سكت عنه قلت و يؤيده ما ذكره البيهقى من رواية عبد الواحد و عبد الحميد بن نافع او نفيع الكلابى عن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرهم بتاخير العصر و هو يختلف فى اسمه و اسم ابيه و اختلف عليه فى اسم ابن رافع فقيل فيه عبد الله و قيل عبد الرحمن قال البخارى لا يتابع عليه و حكى عن الدارقطنى انه قال الصحيح عن رافع ضد هذا و اجاب عنه فى الجوهر النقى قلت ذكر ابن حبان فى ثقات التابعين عبد الله بن رافع و ذكر فى ثقات اتباع التابعين عبد الواحد بن نافع و ما اخرج الحاكم بسنده و قال صحيح على شرط البخارى عن العباس ابن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعى قال كنا جلوسا مع على فى المسجد الاعظم و الكوفة يومئذ خصاص فجاء المؤذن فقال الصلوة يا امير المؤمنين للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك له فقال على هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام فصلى بنا العصر ثم انصرفنا الى المكان الذى كنا فيه فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب لنراها و العباس ثقة و زياد ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين و ما اخرج الترمذى بسنده عن ام سلمة رضى الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم و انتم اشد تعجيلا للعصر منه و سكت الترمذى عن الحديث و رجاله على شرط الصحيح و ما فى مصنف عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال كان من كان قبلكم اشد تعجيلا للظهر و اشد تاخيرا للعصر منكم و عن الثورى عن الاعمش كان اصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر و يؤخرون العصر و عن الثورى عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود كان يؤخر العصر و عن معمر عن خالد الخذاء ان الحسن و ابن سيرين و اباقلابة كانوا يمسون بالعصر انتهى حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة و يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح المهملة و كسر الموحدة بن عمرو و يقال ابن قيس بن عمرو السلمانى قال فى الانساب بفتح السين المهملة و سكون اللام و فى آخره النون هذه النسبة الى سلمان حى من مراد قاله محمد بن حبيب باسكان اللام و اصحاب الحديث يحركون اللام و المشهور بهذه النسبة عبيدة السلمانى و هو من اصحاب على و ابن مسعود اسلم قبل وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين و سمع عمر بن الخطاب و على بن ابى طالب و عبد الله بن الزبير و لم ير النبى صلى الله عليه وسلم نزل بالكوفة و كان شريح اذا اشكل عليه الشئ قال ان ههنا رجلا فى باب سلمة فيه جرأة فيرسله الى عبيدة و كان ابن سيرين من اروى الناس عنه و كل شئ روى محمد بن سيرين عن عبيدة سوى رأيه فهو عن على و قال فى تهذيب التهذيب قال العجلى كوفى تابعى ثقة جاهلى اسلم قبل وفات النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين و لم يره و قال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله و قال عثمان الدارمى علقمة و عبيدة ثقتان و قال على بن المدينى و عمرو بن على الفلاس اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن على مات سنة ۷۲ عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق اى يوم غزوة الخندق و هى الاحزاب كانت فى ذى القعدة سنة خمس من الهجرة و قصتها على ما فى الجمع انه لما اجلى بنو النضير سار و الى خيبر فخرج نفر من اشرافهم الى مكة يستنفرون قريشا الى حرب المسلمين فقالوا انا سنكون معكم حتى نستاصلهم و دعوا غطفان و نشطت قريش للقتال و نزلوا قريبا من المدينة فاشار سلمان الى حفر الخندق و كانوا عشرة الاف و خرج صلى الله عليه وسلم لثمان من ذى القعدة فى ثلثة آلاف فضربوا عسكرهم و كان كعب بن اسد داعى النبى صلى الله عليه وسلم على قومه فنقض العهد بما اغراه حيى بن اخطب اليهودى فاشتد الخوف من كل جانب و نجم النفاق من المنافقين و مر على ذلك اربع و عشرون يوما و لم يكن حرب الا الرمى بالنبل و رمى سعد بن معاذ يا لاكحل فلما اشتد ذلك اتى نعيم بن مسعود فقال يا رسول الله انى اسلمت و ان قومى لم يعلموا باسلامى فمرنى بما شئت قال فخذل عنا ان استطعت فان الحرب خدعة فاتى قريظة فقال يا بنى قريظة ان قريشا و غطفان بغير بلدكم به نساءهم و ذريتهم فان انهزموا رجعوا اليه و خلوا بينكم و بين الرجل لا طاقة لكم به فلا تقاتلوا حتى تاخذوا رهنا من اشراف قريش و غطفان يكونون بايديكم ثقة لكم ثم اتى نعيم قريشا فقال يا معشر قريش ان اليهود ندموا على ما صنعوا و ارسلوا اليكم انا ندمنا على ان اخذنا رهنا من اشراف قريش و غطفان يكونون بايديكم ثقة لكم ثم اتى نعيم غطفان فقال لهم مثل ذلك فاستوحش كل فريق عن صاحبه بسبب ذلك و بعث ريح شديدة لا يترك قدرا و لا اطنبا الا قلعوه و فروا و الحمد لله و قتل من المسلمين ستة و من المشركين ثلثة فانصرفوا الى المدينة و وضعوا السلاح فنزل جبرئيل و امر بالسير الى بنى قريظة فسار صلى الله

حَبَسُوْنَا عَنْ صَلٰوةِ الْوُسْطٰى صَلٰوةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللّٰهُ بُيُوْتَهُمْ وَقُبُوْرَهُمْ نَارًا حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيْمٍ عَنْ أَبِيْ يُوْنُسَ مَوْلٰى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَتْنِيْ عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّيْ حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَصَلٰوةِ الْعَصْرِ وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِيْ عَمْرُو بْنُ أَبِيْ حَكِيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ قَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلٰوةً أَشَدَّ

علیہ وسلم الیہم فحاصرہم خمسا وعشرین لیلۃ حتی جہدوا فمنہم من آمن کثعلبۃ بن شعبۃ واسید بن شعبۃ واسید بن عبید ونزل الآخرون علی حکم سعد بن معاذ فحکم بقتل الرجال وذہب الاموال وسبی الذراری والنسوان فجمسوا فی دار وخرج صلی اللہ علیہ وسلم الی السوق وخندق فیہا فیجاء بہم ارسالا ویضرب اعناقہم وہم ست مأۃ او سبع مأۃ او ثمان مأۃ او تسع مأۃ اقوال وکان علی والزبیر یضربان اعناقہم وہو صلی اللہ علیہ وسلم جالس ہہناک ثم قسم اموالہم وبعث بعض سبایاہم الی نجد لیبتاع بہم خیلا وسلاحا واصطفی من نسائہم ریحانۃ بنت عمر فکانت عندہ حتی توفی فجسونا ای منعنا الاحزاب عن صلوۃ الوسطی ہذا عند الکوفیین من اضافۃ الموصوف الی الصفۃ واما البصریون فیقدرون لہا موصوفا ای صلوۃ الساعۃ الوسطی صلوۃ العصر بدل من صلوۃ الوسطی ویحتمل الرفع بتقدیر المبتدا ای وہی صلوۃ العصر ملأ اللہ بیوتہم ای احیاء وقبورہم ای امواتا نارا قال العینی وقد اختلفوا فیہ والجمہور علی انہا صلوۃ العصر وبہ قال ابن مسعود وابو ہریرۃ وہو الصحیح من مذہب ابی حنیفۃ وقول احمد والذی صار الیہ معظم الشافعیۃ وقال النووی وہو قول اکثر علماء الصحابۃ وقال الماوردی ہو قول جمہور التابعین وقال ابن عبد البر وہو قول اکثر اہل الاثر وبہ قال من المالکیۃ ابن حبیب وابن العربی وابن عطیۃ وقد جمع الحافظ الدمیاطی فی ذلک کتابا سماہ کشف المغطی عن الصلوۃ الوسطی وذکر فیہا تسعۃ عشر قولا الاول انہا الصبح والثانی انہا الظہر وبہ قال ابو حنیفۃ فی روایۃ والثالث انہا العصر والرابع انہا المغرب لانہا لا تقصر فی السفر ولان قبلہا صلوتا السر وبعدہا صلوتا الجہر والخامس انہا جمیع الصلوات والسادس انہا الجمعۃ السابع الظہر فی الایام والجمعۃ یوم الجمعۃ الثامن العشاء لانہا بین صلوتین لا تقصران التاسع الصبح والعشاء العاشر الصبح والعصر الحادی عشر صلوۃ الجماعۃ الثانی عشر الوتر الثالث عشر صلوۃ الخوف الرابع عشر صلوۃ عید الاضحی الخامس عشر صلوۃ عید الفطر السادس عشر صلوۃ الضحی السابع عشر واحد من الخمس غیر معینۃ الثامن عشر الصبح او العصر علی الترديد التاسع عشر التوقف وزاد بعضہم العشرین وہی صلوۃ اللیل فان قلت لم لم یصلوا صلوۃ الخوف قلت لان ہذا کان قبل نزول صلوۃ الخوف ومناسبۃ الحدیث بالباب تؤخذ من قولہ حبسونا عن صلوۃ الوسطی صلوۃ العصر فان الحبس یقتضی فوتہا والفوت لا یکون الا بالتوقیت بان یکون لہ وقت باعتبار الابتداء والانتہاء واللہ تعالی اعلم حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک الامام عن زید بن اسلم عن القعقاع بن حکیم عن ابی یونس مولی عائشۃ ذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الثانیۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات لہ فی صحیح مسلم وفی السنن حدیثان عن عائشۃ وروی لہ البخاری فی الادب آخر وذکرہ مسلم فی الطبقۃ الاولی من المدنیین وقال فی التقریب ثقۃ انہ ای ابا یونس قال امرتنی عائشۃ ان اکتب لہا ای لعائشۃ مصحفا ای قرآنا وقالت ای عائشۃ لمولاہا ابی یونس اذا بلغت ای فی الکتابۃ ہذہ الآیۃ فآذنی ای اعلمنی حافظوا علی الصلوات ای جمیعہا والصلوۃ الوسطی ای بخصوصہا فلما بلغتہا ای بلغت کتابتی الیہا آذنتہا فاملت بتشدید اللام من الاملال وبتخفیفہا من الاملاء وکلاہما بمعنی ای القت علی لاکتب حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وصلوۃ العصر فزادت وصلوۃ العصر وقوموا للہ قانتین ثم قالت عائشۃ سمعتہا ای ہذہ الکلمۃ وصلوۃ العصر من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وظاہرہ ان الوسطی غیر العصر لان العطف یقتضی المغایرۃ ویمکن حمل العطف علی التفسیر لیتفق الحدیثان وہذہ القراءۃ شاذۃ لا عبرۃ بہا لانہا لم تثبت متواترۃ ولعلہ صلی اللہ علیہ وسلم قالہا تفسیرا وکانت فنسخت تلاوتہا والمناسبۃ بالباب باعتبار الامر بالمحافظۃ علیہا فان الامر بالمحافظۃ تستدعی کونہا مہمۃ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى محمد بن المثنی ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبۃ بن الحجاج حدثنی عمرو ابن ابی حکیم الواسطی ابو سعید ویقال ابو سہل ویعرف بابن الکردی یقال انہ مولی لآل الزبیر قال ابو داؤد والنسائی ثقۃ وقال ابن معین ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم صالح الحدیث قال سمعت الزبرقان بن عمرو بن امیۃ الضمری بفتح المعجمۃ وسکون المیم نسبۃ الی بنی ضمرۃ یقال الزبرقان بن عبد اللہ ابن امیۃ قال النسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یحیی بن سعید کان زبرقان ثقۃ قال علی فقلت لہ اکان ثبتا قال کان صاحب حدیث فقلت ان سفیان لا یحدث عنہ قال لم یرہ ولیس کل من یحدث عنہ سفیان کان ثقۃ یحدث عن عروۃ بن الزبیر عن زید بن ثابت بن الضحاک بن زید بن لوذان الانصاری النجاری صحابی مشہور کان یکتب الوحی قال مسروق کان من الراسخین فی العلم وقال الشعبی غلب زید الناس علی اثنتین الفرائض والقرآن وفضائلہ کثیرۃ تقبل رأی اول مشاہدہ یوم الخندق توفی سنۃ ۴۵ھ او بعدہا قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الظہر بالہاجرۃ ای فی شدۃ الحر عقب الزوال ولم یکن یصلی صلوۃ اشد ای اشق

على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين حدثنا الحسن بن الربيع حدثنى ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك

باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك

واصعب على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ولذا شكوا حر الرمضاء وكانوا يجدون على شيا يهم فيها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اى افضلها اذا الاوسط هو الافضل وواسطة العقد اشرف ما فيه وقال ابى زيد بن ثابت وهو الصواب وقيل النبى صلى الله عليه وسلم حكاه القارى عن السيد ان قبلها اى الظهر صلوتين احداهما نهارية والاخرى ليلية وبعدها صلوتين اى كذلك اوهى واقعة وسط النهار والظاهر ان هذا اجتهاد من الصحابى نشأ من ظن هذا الآية نزلت فى الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلوة والسلام انها العصر ولا مناسبة لهذا الحديث بالباب الا ان يقال لما ساق الروايات الدالة على ان المراد بالصلوة الوسطى العصر اتبعها بهذه التى تدل على انها الظهر استطرادا او يقال انه ورد الامر فيها بالمحافظة والمحافظة تقتضى كونها موقوتة بوقت والنسخ خالية عن لفظ الباب ههنا وكتب فى حاشية النسخة الدهلوية ههنا باب من ادرك ركعة منها فقد ادركها حدثنا الحسن بن الربيع بن سليمان البجلى القسرى نسبة الى قسر بفتح القاف وسكون المهملة بطن من بجيلة ابو على الكوفى البورانى الخشاب ويقال الخشاب قال العجلى كان بيبع البوارى كوفى ثقة رجل صالح متعبد وقال ابو حاتم كان من اوثق اصحاب ابن ادريس وقال ابن خراش كوفى ثقة كان بيبع القصب وقال ابن شاهين فى الثقات قال عثمان بن ابى شيبة الحسن بن الربيع صدوق ولين بحجة وقال ابن حبان فى الثقات يخالف عن محض ابن المبارك ودفنه مات سنة ۲۱۹ حدثنى ابن المبارك عبد الله عن معمر بن راشد عن ابن طاؤس هو عبد الله بن طاؤس بن كيسان اليمانى ابو محمد الابناوى بفتح الهمزة وسكون الموحدة قال فى الانساب وكل من ولد باليمن من اولاد الفرس وليس بعربى يسمونهم الابناء ومنهم ابو عبد الرحمن طاؤس بن كيسان الابناوى امه من ابناء فارس وابوه من النمر بن قاسط انتهى قال ابو حاتم والنسائى ثقة وكذا قال الدارقطنى فى الجرح والتعديل وقال العجلى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وكان من خيار عباد الله فضلا ونسكا وورعا وتكلم فيه بعض الرافضة مات سنة ۱۳۲ عن ابيه طاؤس بن كيسان عن ابن عباس عبد الله عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ظاهر سياق هذا الحديث يقتضى ان من ادرك ركعة قبل غروب الشمس ومن الفجر ركعة قبل طلوعها فقد ادركها فلا يجب عليه اتمامها ويؤيده ما اخرجه البخارى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولم يقل به احد من اهل العلم لانه روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة وقد اخرج البخارى من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وهذا يقتضى ان المدرك جزءا من الصلوة لا يكون مدركا لجميعها بحيث لا يكون اتمامها عليه واجبا فعلى هذا يجب ان يقدر معمولا لقوله فقد ادرك اى من ادرك ركعة من الصلوة يعنى فى الوقت فقد ادرك الوقت او يقدر لفظ الوجوب اى فقد ادرك وجوب الصلوة فعلى هذا معنى قوله فى الحديث اذا ادرك قدر ركعة من الوقت لكونه صبيا فبلغ او كان كافرا فاسلم او كانت المرأة حائضا فطهرت فقد ادرك وجوب الصلوة او يحمل على ما اذا كان ادراك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك اى فضل الجماعة قال العينى ملخصه انهم اختلفوا فى معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل او للوقت فى اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور الائمة وهو احد قولى الشافعى الى انه لا يدرك شيئا من ذلك باقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعى فى قول الى انه يكون مدركا لحكم الصلوة فان قلت قيد فى الحديث ركعة فينبغى ان لا يعتبر اقل منها قلت قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة او نحوها حتى قال بعض الشافعية انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلوة لانه روى عنه من ادرك سجدة من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة من العصر فاشار الى بعض الصلوة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبيرة فى حكم الركعة لانها بعض الصلوة فمن ادرك بعضها فكأنه ادرك ركعة واستدل ابو حنيفة ومن تبعه بالحديث المذكور على ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك فيه ركعة او ركعتين مدرك له فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبى واسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحائض قبل غروب الشمس تجب عليه صلوة العصر ولو كان الوقت الذى ادرك جزءا يسيرا لا يسع فيه الاداء وكذلك حكم قبل طلوع الشمس وقال زفر لا يجب لانه لم يجد قبل ما يسع الاداء فيه حقيقة وعن الشافعى قولان فيما اذا ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلا احدهما لا يلزمه والآخر يلزمه وهو اصحهما. وفى الحديث دليل صريح فى ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهذا بالاجماع واما فى الصبح فكذلك عند الشافعى ومالك واحمد وعند ابى حنيفة

حدثنا القعنبی عن مالک عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا علی انس بن مالک بعد الظهر فقام یصلی العصر فلما فرغ من صلوته ذکرنا تعجیل الصلوة او ذکرها فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول تلک صلوة المنافقین تلک صلوة المنافقین تلک صلوة المنافقین یجلس احدهم حتی اذا اصفرت الشمس فکانت بین قرنی شیطان

تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فیها وقالوا الحدیث حجة علیه قلت من وقف علی ما اسس علیه ابو حنیفة عرف ان الحدیث لیس بحجة علیه وعرف ان غیر هذا الحدیث من الاحادیث حجة علیهم فنقول ان الوقت سبب للصلوة وظرف لها ولکن لا یمکن ان یکون کل الوقت سببا لانه یستلزم تاخیر الاداء عن الوقت فتعین ان یجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لعدم المزاحم فاذا لم یتصل به الاداء انتقلت السببیة الی ما بعده من الاجزاء حتی تنتهی الی آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان کان صحیحا بحیث لم ینسب الی الشیطان کما فی الفجر وجب علیه کاملا فلا یؤدی الا کاملا حتی لو طلع الشمس فی خلال الصلوة فسدت لان ما وجب کاملا لا یتادی بالناقص کالصوم الممتد المطلق وصوم القضاء لا یتادی فی ایام النحر والتشریق وان کان هذا الجزء ناقصا کان منسوبا الی الشیطان کالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان نقصان السبب مؤثر فی نقصان المسبب فیتادی بصفة النقصان لانه ادی کما التزم کما اذا نذر صوم النحر واداه فیه فاذا غربت الشمس فی اثناء الصلوة لم تفسد العصر لان ما بعد الغروب کامل فیتادی فیه لان ما وجب ناقصا یتادی کاملا بالطریق الاولی فان قلت یلزم ان تفسد العصر اذا شرع فیه فی الجزء الصحیح ومدها الی ان غربت قلت لما کان الوقت متسعا جاز له شغل کل الوقت فیعفی الفساد الذی یتصل به بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال علی الصلوة متعذر واما الجواب عن الحدیث المذکور فهو ما ذکره الامام الطحاوی وهو انه یحتمل ان یکون معنی الادراک فی الصبیان الذین یدرکون قبل طلوع الشمس والحیض اللاتی یطهرن والنصاری الذین یسلمون فیکون هؤلاء الذین سمیناهم ومن اشبههم مدرکین لهذه الصلوة فیجب علیهم قضاؤها وان کان الذی بقی علیهم من وقتها اقل من المقدار الذی یصلونها فیه فان قلت فما تقول فیما اخرجه البخاری وغیره من حدیث ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث وفیه اذا ادرک سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فلیتم صلوته فانه صریح فی ذکر البناء بعد طلوع الشمس قلت قد تواترت الآثار بالنهی عن الصلوة عند طلوع الشمس بالم تتواترا باباحة الصلوة عند ذلک فدل ذلک علی ان ما کان فیه الاباحة کان منسوخا بما کان فیه التواتر بالنهی فان قلت ما حقیقة النسخ فی هذا الذی تذکره احتمال وهل یثبت النسخ بالاحتمال قلت حقیقة النسخ ههنا انه اجتمع فی هذا الموضع محرم ومبیح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبیح اذا اجتمعا یکون العمل للمحرم ویکون المبیح منسوخا وذلک لان الناسخ هو المتاخر ولا شک ان الحرمة متاخرة عن الاباحة لان الاصل فی الاشیاء الاباحة والتحریم عارض ولا یجوز العکس لانه یلزم النسخ مرتین فان قلت انما ورد النهی عن التطوع خاصة دون الفرائض قلت دل حدیث عمران بن حصین الذی اخرجه البخاری وغیره علی ان الصلوة الفائتة قد دخلت فی النهی لان فیه انه صلی الله علیه وسلم اخر صلوة الصبح حین فاتت عنهم الی ان ارتفعت الشمس ولم یصلها قبل الارتفاع فدل ذلک ان النهی عام یشمل الفرائض والنوافل والتخصیص بالتطوع ترجیح بلا مرجح - واما حکم هذه الصلوة فالصحیح انها کلها اداء وقال بعض الشافعیة کلها قضاء وقال بعضهم تلک الرکعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف فی مسافر نوی العصر وصلی رکعة فی الوقت فان قلنا الجمیع اداء فله قصرها وان قلنا کلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها فی السفر یجب اتمامها وهذا کما اذا ادرک رکعة فی الوقت فان کان دون رکعة فقال الجمهور کلها قضاء وانتهی ومناسبة الحدیث بترجمة الباب علی ما فی اکثر النسخ بان الحدیث یدل ان وقت العصر ینتهی الی غروب الشمس حدثنا القعنبی عبد الله بن مسلمة عن مالک بن انس الامام عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا علی انس بن مالک فی داره بالبصرة وداره بجنب المسجد کما فی روایة مسلم بعد الظهر ای بعد الفراغ من صلوة الظهر ولعل وجه تاخیره بانه صلاها فی الجماعة مع الامام والائمة اذ ذاک کانوا یؤخرونها وهذا کان حین ولی عمر بن عبد العزیز المدینة نیابة لابی خلافة لان انسا رضی عنه توفی قبل خلافة عمر بن عبد العزیز بنحو تسع سنین وانما اخرها عمر بن عبد العزیز علی عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة فی تقدیمها فلما بلغته صارا الی التقدیم ویحتمل انه اخرها لشغل وعذر عرض له قاله النووی فقام ای انس بن مالک یصلی العصر وانما لم ینتظر صلوة الامام لانه روی ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف بکم اذا اتت علیکم امراء یصلون الصلوة لغیر میقاتها قلت فما تامرنی اذا ادرکنی ذلک یا رسول الله قال صل الصلوة لمیقاتها واجعل صلوتک معهم سبحة کما سیاتی عن قریب فی باب اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت فلما فرغ ای انس من صلوته ای العصر ذکرنا تعجیل الصلوة ای قلنا له انک تعجلت بالصلوة او للشک من الراوی ذکرها ای ذکر انس وجه تعجیل الصلوة فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول تلک ای صلوة العصر التی اخرت الی ان اصفرار صلوة المنافقین تلک صلوة المنافقین تلک صلوة المنافقین کررها تشدیدا وتغلیظا یجلس ای یتمکن جالسا احدهم حتی اذا اصفرت الشمس ای تغیر لونها فکانت بین قرنی شیطان ای دنت للغروب قال النووی اختلفوا فیه فقیل هو علی حقیقته وظاهر لفظه والمراد انه یحاذیها بقرنیه عند غروبها وکذا عند طلوعها لان الکفار یسجدون لها حینئذ فیقارنها لیکون الساجدون لها فی صورة الساجدین له ویخیل لنفسه ولاعوانه انهم انما یسجدون له وقیل هو علی المجاز والمراد بقرنیه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه و

باب التغليظ فی الذی تفوته صلوة العصر فكأنما وتر اهله وماله

او علی قرنی الشیطان قام فنقر اربعا لا یذکر الله عزوجل فیها الا قلیلا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الذی تفوته صلوة العصر فكأنما وتر اهله وماله قال ابو داود وقال عبید الله بن عمر اُتِرَ واختلف علی ایوب فیه وقال الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال وُتِرَ **حدثنا** محمود بن خالد نا الولید قال قال ابو عمرو یعنی الاوزاعی وذلك ان ترى ما علی الارض من الشمس صفراء **باب** فی وقت المغرب **حدثنا** داود بن شبیب نا حماد عن ثابت البنانی عن انس بن مالك قال كنا نصلی المغرب مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم نرمی فیری احدنا موضع نبله **حدثنا** عمرو بن علی عن صفوان بن عیسی عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاكوع قال كان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها **حدثنا** عبید الله بن عمر نا یزید بن زریع نا محمد ابن اسحاق حدثنی یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علینا ابو ایوب غازیا وعقبة بن عامر یومئذ علی مصر فأخر

غلبة اعوانه وسجود مطیعیه من الكفار للشمس قال الخطابی هو تمثیل ومعناه ان تاخیرها بتزیین الشیطان ومدافعته لهم عن تعجیلها كمدافعة ذوات القرون لما تدافعه والصحیح الاول انتهی او علی قرنی الشیطان شك من الراوی قام الی الصلوة فنقر اربعا والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر حین یلتقط الحب من الارض والنقر كنایة عن السجود وطلاقه الاربع معان السجود فی العصر ثمانیة باعتبار جعل السجدتین ركنا واحدا بارادة الجنس اوورود فی السفر اوحین كان صلوة العصر ركعتین قبل الزیادة اولما كان لم یفصل بین السجدتین فكانها سجدة واحدة لا یذكر الله عزوجل فیها ای ذكرا یعتد به لعدم اعتقاده او لخلوه عن الاخلاص الا قلیلا الظاهر انه منفصل ای لكنه فی زمن قلیل یذكر الله بلسانه فقط **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر عن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الذی تفوته ای بغیر اختیاره صلوة العصر ای عن آخر الوقت بغروب الشمس وقیل عن وقت المختار باصفرار الشمس وقیل المراد فواتها فی الجماعة فكأنما وتر علی بناء المفعول ای سلب واخذ اهله وماله بنصبهما ورفعهما ای فكأنما فقدهما بالكلیة او نقصهما قاله فی القاموس ووتره ماله نقصه ایاه وقال الخطابی قوله وُتِرَ ای نقص او سلب فیبقی وترا فردا بلا اهل ولا مال یرید لیكن خطره من فوتها كخطره من فوات اهله وماله قال ابو داود وقال عبید الله بن عمر بن حفص ای فی روایته عن نافع عن ابن عمر اُتِرَ بالهمزة المبدلة من الواو وكما فی وجوه ووقتت علی خلاف ما رواه مالك عن نافع فانه بالواو ولكن اخرج الدارمی روایة عبید الله عن نافع عن ابن عمر وفیه وتر بالواو علی خلاف ما قالا للصنف واختلف علی ایوب فیه ای فی هذا اللفظ فی الحدیث فقال بعض اصحابه بالواو وقال بعضهم بالهمزة ولكن لم نقف علی روایة ایوب الا ما حكاه فی الفتح وقال ویؤید الذی قبله روایة ابی مسلم الكجی من طریق حماد بن سلمة عن ایوب عن نافع فذكر نحو هذا الحدیث والیه نمیل نقف علی اختلاف اصحاب ایوب فیما تتبعناه من الكتب وقال الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال وتر ای بالواو اخرج روایة الزهری عن سالم مسلم فی صحیحه وغیره **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقی نا الولید بن مسلم القرشی قال قال ابو عمرو یعنی الاوزاعی وذلك ای فوات العصر وهذا علی قول من اراد بالفوات ذهاب وقتها المختار وقال الحافظ ولعله مبنی علی مذهبه فی خروج وقت العصر ان ترى ما علی الارض من الشمس ای من ضوئها فاللفظة من بیانیة ویمكن ان تكون لفظة من هذه اجلیة فعلی هذا معناه ان ترى ما علی الارض من اجل تغیر الشمس صفراء **باب** فی وقت المغرب **حدثنا** داود بن شبیب نا حماد ابن سلمة او ابن زید عن ثابت البنانی عن انس بن مالك بن النضر قال كنا نصلی المغرب مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم ای بعد الانصراف من الصلوة نرمی فیری احدنا موضع نبله ای یبصر محل سقوط النبل والحاصل انه صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة المغرب فی اول وقتها معجلة وكذلك المذهب المتفق علیه ان المستحب فی المغرب التعجیل فی الشتاء والصیف جمیعا وتاخیرها الی اشتباك النجوم مكروه **حدثنا** عمرو بن علی عن صفوان بن عیسی عن یزید بن ابی عبید الحجازی ابو خالد الاسلمی مولی سلمة ابن الاكوع قال الآجری عن ابی داود ثقة وعن ابن معین ثقة وقال العجلی حجازی تابعی ثقة وقال ابن سعد توفی بالمدینة وكان ثقة كثیر الحدیث وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۴۵ھ عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمی ابو مسلم او ابو ایاس او ابو عامر صحابی مشهور شهد بیعة الرضوان وكان شجاعا رامیا وكان یسبق الفرس شدا علی قدمیه فی البخاری لما قتل عثمان خرج سلمة الی الربذة وتزوج بها امراة وولدت له اولادا فلم یزل بها حتی قبل ان یموت بلیال فنزل المدینة قال ابو نعیم توفی سنة ۷۳ھ قال كان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها ای حرفها الاعلی من قرصها وهذا الحدیث ایضا یدل علی تعجیله صلی الله علیه وسلم فی المغرب **حدثنا** عبید الله بن عمر بن میسرة نا یزید بن زریع نا محمد بن اسحق حدثنی یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد الله الیزنی بفتح التحتانیة والزای نسبة الی یزن وهو بطن من حمیر ابو الخیر المصری الفقیه روی عن عقبة بن العامر الجهنی وكان لا یفارقه وكان مفتی اهل مصر فی زمانه وقال العجلی مصری تابعی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله فضل وعبادة قال ابن معین كان عند اهل مصر مثل علقمة عند اهل الكوفة وكان رجل صدق ووثقه یعقوب بن سفیان مات سنة ۹۰ھ

قال لما قدم علینا ابو ایوب غازیا وعقبة بن عامر یومئذ ای یوم قدم ابو ایوب مصر غازیا علی مصر ای امیرا علی مصر من قبل معاویة رضی الله عنه فاخر ای عقبة

المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال له ما هذه الصلوة يا عقبة قال شُغِلْنَا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتى بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم **باب** فى وقت العشاء الآخرة **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة **حدثنا** عثمان ابن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندرى اشئ شغله امر غير ذلك فقال حين خرج انتظرون هذه الصلوة لولا ان تثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة

المغرب اى صلوته فقام اليه اى الى عقبة ابو ايوب فقال له ما هذه الصلوة التى تصليها مؤخرة قال ذلك منكرا عليه التاخير يا عقبة قال اى عقبة معتذرا شغلنا اى منعنا عن تعجيل الصلوة وتبكيرها الشغل قال اى ابو ايوب اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتى بخير او قال على الفطرة بالشك من الراوى ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم اى ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها واشتباكها ظهور نورها فالحديث دليل على ان تاخير المغرب الى اشتباك النجوم مكروه وهو قول ابى حنيفة **باب** فى وقت العشاء الآخرة **حدثنا** مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة وضاح بن عبد الله عن ابى بشر جعفر بن ابى وحشية عن بشير بفتح اوله وكسر المعجمة مكبرا ابن ثابت الانصارى عن النعمان بن بشير البصرى قال ابن معين ثقة رواه احد عشر نفسا واحد فى وقت العشاء وهم من اسقط من الاسناد وصح الترمذى اثباته فانه قال فى جامعه قال ابو عيسى روى هذا الحديث هشيم عن ابى بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت وحديث ابى عوانة اصح عندنا لان يزيد بن هارون روى عن شعبة عن ابى بشر نحو رواية ابى عوانة انتهى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال من زعم انه بشر بغير باء فقد وهم عن حبيب بفتح الحاء المهملة ابن سالم الانصارى مولى النعمان بن بشير وكاتبه قال ابو حاتم ثقة وقال الآجرى عن ابى داؤد ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى فيه نظر وقال ابو احمد بن عدى ليس فى متون احاديثه حديث منكر بل قد اضطرب فى اسانيد ما يروى عنه عن النعمان بضم النون ابن بشير بكسر الموحدة الانصارى الخزرجى ابو عبد الله المدنى له ولابويه صحبة وامه عمرة بنت رواحة ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة وهو اول مولود ولد فى الانصار بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم كان اميرا على الكوفة فى عهد معاوية رضه ثم عزله عن الكوفة وكان يخطب الناس اتى به ابوه بشير بن سعد الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع له فقال اماترضى ان يبلغ ما بلغت ثم يأتى الشام فيقتله منافق من اهل الشام فكان فى حمص فبايع لابن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية فلما قدم اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن خلى الكلاعى فقتله ٦٥ھ قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه لزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب اكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم اعلم بذلك منه قاله القارى ويحتمل انه صدر منه على ظن انه لم يضبط هذه العلامة من الصحابة احد كما ضبطتها واتقنتها صلوة العشاء بالجر على البدل وبالنصب بتقدير اعنى الآخرة احترازا عن المغرب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر اللام للوقت اى وقت غربه لثالثة اى فى ليلة ثالثة من الشهر قال القارى والاظهر انه متعلق بسقوط القمر ويؤيده ما فى نسخة ليلة الثالثة بالنصب انتهى قلت ويحتمل ان يكون صفة للقمر اى لسقوط القمر الكائن لليلة ثالثة من الشهر قال القارى قال ابن حجر والقمر غالبا يسقط فى تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر وفيه اصرح دليل لمذهب الشافعى ان الافضل الصلوة لاول وقتها حتى العشاء وفيه ان هذا قول غير محرر فان القمر فى الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانها امر مشاهد **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال مكثنا من نصركم اى لبثنا فى المسجد ذات ليلة ذات الشئ نفسه والمراد ما اضيف اليه اى ليلة من الليالى ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء اى وقت صلوة العشاء فاللام للوقت ويحتمل ان يكون متعلقا بالخروج المقدر وتقديره ننتظر خروجه صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فخرج اى رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا حين ذهب اى مضى ثلث الليل او بعده عطف على حين ذهب او الشك من ابن عمر رضى الله عنه فلا ندرى اشئ شغله فى اهله اى جعله مشغولا فى اهله فاخرنا عن الوقت المعتاد ام غير ذلك بان اخرنا قصد البيان بان تاخير العشاء افضل فقال حين خرج اى من الحجرة الشريفة انتظرون هذه الصلوة اى انتظار هذه الصلوة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التى خصكم الله بها فكلما ازدتم تاخيرا ازدتم اجرا لكن مع ان الوقت زمان يقتضى الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة ولان الذاكر فى الغافلين كالصابر فى الفارين - على القارى لولا ان تثقل على امتى لصليت بهم اى صلوة العشاء دائما هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة قال النووى اختلف العلماء هل الافضل تقديم العشاء ام تاخيرها فمن فضل التاخير احتج بهذا الحديث وغيره ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها فى اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر واجاب عنه القارى فقال قلت فى الاحتجاج

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصی نا ابی ناحریز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حمید السکونی انه سمع معاذ بن جبل یقول ابقینا النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة العتمة فاخر حتی ظن الظان انه لیس بخارج والقائل منا یقول صلی فانا لکذلک حتی خرج النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا له کما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوة فانکم قد فضلتم بها علی سائر الامم ولم تصلها امة قبلکم حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا داود بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال صلینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة العتمة فلم یخرج حتی مضی نحو من شطر اللیل فقال خذوا مقاعدکم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانکم لم تزالوا فی صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعیف وسقم السقیم لاخرت هذه الصلوة الی شطر اللیل **باب** فی وقت الصبح حدثنا القعنبی عن مالک عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة انها قالت ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی الصبح فینصرف النساء متلففات بمروطهن ما یعرفن من الغلس

الثانی تظر ظاهرا لانه علیه الصلوة والسلام نص علی العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنی لبیان الجواز او عذر مع تحقق ان التاخیر کان قصدا لا لعذر ولا یضر تردد الصحابی اولا انه لعذر او لا فقول ابن حجر وبهذا التردد یتعین انه لا دلیل فیه لافضلیة التاخیر معلول بانه غیر معقول ومقبول حدثنا عمرو بن عثمان الحمصی نا ابی عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار القرشی مولاهم ابو عمرو الحمصی قال احمد وابن معین ثقة وقال الحاکم فی المستدرک ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال عبد الوهاب بن نجدة مات سنة ۲۹۰ هـ ناحریز بن عثمان عن راشد بن سعد المقرائی عن عاصم بن حمید السکونی الحمصی مخضرم من اصحاب معاذ بن جبل روی عنه وعن عمر بن الخطاب وشهد خطبته بالجابیة قال الدارقطنی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال البزار روی عن معاذ ولا اعلمه سمع منه وعن عوف بن مالک ولم یکن له من الحدیث ما نعتبر به حدیثه وقال ابن القطان لا نعرف انه ثقة انتهی وذکره ابو زرعة الدمشقی فی الطبقة العلیا من تابعی اهل الشام انه سمع معاذ بن جبل الانصاری یقول ابقینا النبی صلی الله علیه وسلم وفی نسخة بقینا وفی النهایة وفی حدیث معاذ بقینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد تاخر لصلوة العتمة یقال بقیت الرجل ابقیته اذا انتظرته ورقبته فی صلوة العتمة ای لعشاء الاخرة فتاخر ای راث ولبث حتی ظن الظان انه صلی الله علیه وسلم لیس بخارج ای الی المسجد صلی فی بیته او لم یصل والقائل منا یقول صلی ای فرغ من الصلوة فانا لکذلک ای فی حالة التردد والاختلاف حتی خرج النبی صلی الله علیه وسلم من حجرته الی المسجد فقالوا له کما قالوا فیما بینهم فقال اعتموا امر من الافعال بهذه الصلوة ای اخروها وصلوها فی العتمة والعتمة ثقلة الظلام فانکم قد فضلتم بها ای بصلوة العتمة علی سائر الامم ای علی جمیع الامم او باقیها بعد اخراج هذه الامة منها ولم تصلها ای صلوة العشاء امة ای من الامم قبلکم وقد تقدم توجیه التعارض بین هذا الحدیث وبین ما تقدم من حدیث امامة جبرئیل وفیه هذا وقت الانبیاء من قبلک فلا نعیده حدثنا مسدد بن مسرهد نا بشر بن المفضل نا داود بن ابی هند عن ابی نضرة منذر بن مالک عن ابی سعید الخدری قال صلینا ای اردنا ان نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة العتمة ای جماعة فلم یخرج ای من بیته الی المسجد حتی مضی نحو ای قریب من شطر اللیل ای نصفه ثم خرج فقال خذوا مقاعدکم ای الزموا محل قعودکم لا بین لکم فضیلة التاخیر فاخذنا مقاعدنا ای لزمناها کاننا قابین لنا فضیلة التاخیر لوجهین فقال اولهما ان الناس ای المعذورین والنساء والصبیان قد صلوا ای فرغوا من الصلوة واخذوا مضاجعهم ای رقدوا وانتم ای المنتظرین لصلوة الجماعة لم تزالوا فی صلوة ای فی اجرها وثوابها ما ای مادام انتظرتم الصلوة وحاصل هذا الکلام ان انتظارکم الصلوة عبادة موجبة للاجر والثواب والیها فیه تعب ومشقة فیکون سببا لزیادة الاجر فحصل لکم بهذا الانتظار اجر عظیم وثانیهما لولا ضعف الضعیف ای مخافة ورعایة وسقم السقیم لاخرت بهذه الصلوة ای صلوة العشاء الی شطر اللیل ای نصفه لانه افضل وحاصل الوجه الثانی ان تاخیر العشاء الی نصف اللیل ادخل فی الفضیلة ولکن رعایة جانب الضعفاء وذوی الاسقام الذین یقدرون علی الحضور فی الجماعة ولکن لاجل ضعفهم وسقمهم یشق علیهم الانتظار وتتعبهم فلاجل هذا العذر لا اخرها الی نصف اللیل فان فی احراز تلک الفضیلة تفویت فضیلة اخری هی اهم منها وهی تکثیر الجماعة والله اعلم **باب** فی وقت الصبح حدثنا القعنبی عبد الله بن مسلمة عن مالک الامام عن یحیی بن سعید الانصاری عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان کان ان هی المخففة من المثقلة واللام لازمة بعدها فی خبرها رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی الصبح هذه هی اللام الداخلة علی خبر لفظة ان فینصرف النساء ای یرجعن الی البیوت او ینصرفن من الصلوة متلففات وفی نسخة متلففات حال من النساء ای مستترات وجوههن وابدانهن بمروطهن المرط بالکسر کساء من صوف تستعمله النساء وقیل کساء من صوف مربع سداه شعر وقیل الجلباب ما یعرفن ما نافیة ای ما یعرفهن احد وفی روایة للبخاری ولا یعرف بعضهن بعضا واختلف فی معناه فقیل لا یعرفن انساء ام رجال ای لا یظهر للرائی الا الاشباح خاصة وقیل لا یعرف اعیانهن بان لا یکون الامتیاز بین خدیجة وزینب وهذا اقرب واولی وان ضعفه النووی من الغلس من اجلیة والغلس ظلمة آخر اللیل استعمل علی الاتساع فیما بقی منه بعد الصباح وقیل من غلس المسجد ای من اجل ظلمته وعدم اسفاره لانه کان مستفادا فلا یظهر النور فیه الا بطلوع الشمس اختلف العلماء فی ان الافضل فی صلوة الفجر التغلیس او

حدثنا اسحاق بن اسمعیل نا سفین عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبید عن رافع ابن خدیج قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبحوا بالفجر فانه اعظم لاجورکم او اعظم للاجر

الاسفار فقال الشافعی والجمهور بالتغلیس واحتجوا بقوله تعالی وسارعوا الی مغفرة من ربکم والتعجیل من باب المسارعة الی الخیر وذم الله تعالی اقواما علی الکسل بقوله واذا قاموا الی الصلوة قاموا کسالی والتاخیر من الکسل وروی انه سئل عن افضل الاعمال فقال الصلوة لاول وقتها وروی اول الوقت رضوان الله وبهذا الحدیث الذی اخرجه المصنف رحمه الله وقال الحنفیه المستحب فی الفجر الاسفار وهو افضل من التغلیس بصلوة الفجر فی السفر والحضر والصیف والشتاء فی حق جمیع الناس الافی حق الحاج بمزدلفة فان التغلیس بها افضل فحققوا واستدلوا بالحدیث الذی یخرجه المصنف عن رافع بن خدیج فیما بعد من قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وبما قال عبد الله بن مسعود ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة قبل میقاتها الا صلوتین صلوة العصر بعرفة وصلوة الفجر بمزدلفة فانه قد غلس بها فسمی التغلیس بالفجر صلوة قبل المیقات فعلم ان العادة فی الفجر الاسفار وعن ابراهیم النخعی انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی شئ کاجتماعهم علی تاخیر العصر والتنویر بالفجر ولان فی التغلیس تقلیل الجماعة دفی الاسفار تکثیرها فکان افضل ولهذا یستحب الابراد بالظهر فی السیف ولان فی حضور الجماعة فی هذا الوقت ضرب حرج خصوصا فی حق الضعفاء وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم صل بالقوم صلوة اضعفهم ولذلک ترک رسول الله صلی الله علیه وسلم تاخیر صلوة العشاء الی نصف اللیل وقال لولا ضعف الضعیف وسقم السقیم لاخرت هذه الصلوة الی شطر اللیل واما الجواب عما احتجوا بها فنقول بها فی بعض الصلوات علی ما ذکر لکن تعامت الدلائل فی بعضها علی ان التاخیر افضل لمصلحة وجدت فی التاخیر ولهذا قال الشافعی بتاخیر العشاء الی ثلث اللیل لئلا یقع فی السمر بعد العشاء ثم الامر بالمسارعة ینصرف الی مسارعة ورد الشرع بها الا تری ان الاداء قبل الوقت لایجوز وان کان فیه مسارعة لما لم یرد الشرع بها وقیل فی الحدیث ان العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالی ویسئلونک ماذا ینفقون قل العفو ای الفضل فکان معنی الحدیث علی هذا والله اعلم ان من ادی الصلوة فی اول الاوقات فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه ومن ادی فی آخر الوقت فقد نال فضل الله ونیل فضل الله لایکون بدون الرضوان فکانت هذه الدرجة افضل من تلک واما حدیث عائشة فالصحیح من الروایات اسفار رسول الله صلی الله علیه وسلم بصلوة الفجر لما روینا من حدیث ابن مسعود رضی الله عنه فان ثبت التغلیس فی وقت فلعذر الخروج الی سفر او کان ذلک فی ابتداء حین کن یحضرن الجماعات ثم لما امرن بالقرار فی البیوت انتسخ ذلک والله تعالی اعلم بدائع

حدثنا اسحق بن اسمعیل الطالقانی نا سفیان بن عیینة علی الظاهر عن ابن عجلان محمد عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زید الانصاری الظفری الاوسی ابو عمر وقال ابن معین وابو زرعة والنسائی ثقة وقال ابن سعد امره عمر بن عبد العزیز ان یجلس فی مسجد دمشق فیحدث الناس بالمغازی ومناقب الصحابة ففعل وکان ثقة کثیر الحدیث عالما وقال البزار ثقة مشهور وقال عبد الحق فی الاحکام هو ثقة عند ابی زرعة وابن معین وقد ضعفه غیرهما وقد رد ذلک علیه ابن القطان وقال بل هو ثقة عندهما ولا اعرف احدا ضعفه ولا ذکره فی الضعفاء وذکره ابن حبان فی الثقات عن محمود بن لبید بن عقبة بن رافع بن امرئ القیس الاوسی الانصاری الاشهلی ابو نعیم المدنی وامه ام منظور بنت محمد بن مسلمة ولد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وذکره ابن سعد فی الطبقة الاولی من التابعین ومسلم فی الطبقة الثانیة من التابعین وقال ابن عبد البر قول البخاری اولی یعنی فی اثبات الصحبة وکذا ذکره ابن حبان فی الصحابة وقال الترمذی رای النبی صلی الله علیه وسلم وهو غلام صغیر فعلی هذا لایحتاج فی توثیقه واما علی کونه تابعیا فقال یعقوب بن سفیان ثقة وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث مات سنة ۹۶ھ عن رافع بن خدیج بفتح معجمة وکسر دال مهملة وبجیم ابن رافع بن عدی الحارثی الاوسی الانصاری صحابی جلیل ابو عبد الله ویقال ابو رافع اول مشاهده احد ثم الخندق مات سنة ۷۳ او ۷۴ھ وقیل قبل ذلک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبحوا ای نوروا واسفروا بالصبح لے بصلوة الصبح فانه ای التنویر بصلوة الصبح اعظم لاجورکم او اعظم للاجر رواه الخمسة وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وقال الحافظ فی الفتح وصححه غیر واحد وهذا الحدیث یعارض الاحادیث التی وردت فی التغلیس وقد اجاب القائلون بالتغلیس عن احادیث الاسفار باجوبة منها ان المراد بالاسفار التبین والتحقق قال الترمذی وقال الشافعی واحمد واسحق معنی الاسفار ان یتضح الفجر فلا یشک فیه ولم یریدوا ان معنی الاسفار تاخیر الصلوة وردبما اخرجه ابن ابی شیبة واسحق وغیرهما بلفظ ثوب بصلوة الصبح یا بلال حین یبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار وذکر الخطابی یحتمل انهم لما امروا بالتعجیل صلوا بین الفجر الاول والثانی طلبا للثواب فقیل لهم صلوا بعد الفجر الثانی واصبحوا بها فانه اعظم لاجرکم وهذا التاویل ایضا رکیک فانهم ما صلوا الا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومحال ان یغلط رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اداء الصلوة ویصلی قبل الوقت وقال الطحاوی انما تتفق معانی الآثار بان یکون دخوله صلی الله علیه وسلم فی صلوة الصبح مغلسا ثم یطیل القراءة حتی ینصرف عنها مسفرا وقال البیهقی فی شرح النسائی وقد جمع بعضهم بتعدد القصة فقارة فعل التغلیس وتارة فعل الاسفار وههنا وجه آخر یتمشی علی القواعد الاصولیة وهی ان الخطاب الخاص بالامة لایعارض فعل النبی صلی الله علیه وسلم فالامر للامة بالاسفار لایشمل النبی صلی الله علیه وسلم لاظاهرا ولا نصا فیکون فعله التغلیس ومداومته علیه لایقدح فی احادیث الاسفار للامة الا ان یدعی ان التغلیس من خصائصه ولم یفعله معه الصحابة اما وحال ان الصحابة فعلوه معه وبعده فلا یتم لنا الجمع بهذه القاعدة فلا بد من التاویل الذی جنح الیه الطحاوی او تعدد القصة او بالتفرقة

على الوقت

باب فی المحافظة علی الصلوات حدثنا محمد بن حرب الواسطی نا یزید یعنی ابن هارون انا محمد بن مطرف عن زید یعنی ابن اسلم عن عطاء بن یسار عن عبد الله بن الصنابحی قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت

باعتبار الاوقات کما فی حدیث معاذ بن جبل یعنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن فقال یا معاذ اذا کان فی الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما یطیق الناس ولا تملهم واذا کان الصیف فاسفر بالفجر فان اللیل قصیر والناس ینامون مهلهم حتی یدرکوا رواه الحسین بن مسعود البغوی فی شرح السنة واخرجه تقی بن مخلد فی مسنده والمصنف واخرجه ابو نعیم فی الحلیة فهذا یکون وجها للجمع بان التغلیس فی الشتاء والاسفار فی الصیف **باب** فی المحافظة علی الصلوات وفی نسخة علی الوقت فالمحافظة علیها اما باعتبار اتیان سننها ومندوباتها وخضوعها وخشوعها واما باعتبار الوقت باعتبار ادائها فی الوقت المستحب لها **حدثنا** محمد بن حرب الواسطی نا یزید یعنی ابن هارون انا محمد بن مطرف بن داؤد بن مطرف بن عبد الله بن سارية التیمی اللیثی ابو غسان المدنی یقال انه من موالی آل عمر رض نزل عسقلان احد علماء الاثبات قال علی بن سراج کان من اهل وادی القری قدم بغداد ایام المهدی قال احمد وابو حاتم والجوزجانی ویعقوب بن شیبة ثقة وعن ابن معین شیخ ثقة وایضا عنه لا باس به وثقه مجاهد بن موسی وقال ابو حاتم لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یغرب عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن عبد الله بن الصنابحی هکذا فی اکثر نسخ ابی داؤد من المطبوعة والمکتوبة وفی نسخة واحدة علیها الشرح لمولانا فخر الحسن الگنگوهی المرحوم وفیه عبد الله الصنابحی بغیر لفظ ابن وکذا ضبطه الخطابی فی شرحه وهو الصواب قال الحافظ فی تهذیب التهذیب فی ترجمة عبد الله الصنابحی عبد الله الصنابحی مختلف فی صحبته روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن عبادة بن الصامت وعنه عطاء بن یسار قال الدوری عن ابن معین عبد الله الصنابحی روی عنه المدنیون یشبه ان یکون له صحبة وقال ابن السکن عبد الله الصنابحی یقال له صحبة معدود فی المدنیین روی عنه عطاء بن یسار قال وابو عبد الله الصنابحی یعنی عبد الرحمن بن عسیلة ایضا مشهور روی عن ابی بکر وعبادة بن الصامت لیس له صحبة وقال مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن عبد الله الصنابحی عن النبی صلی الله علیه واله وسلم اذا توضأ العبد المسلم الحدیث قال الترمذی سألت محمد بن اسمٰعیل عنه فقال وهم فیه مالک وهو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسیلة ولم یسمع من النبی صلی الله علیه وسلم وقال سوید بن سعید عن حفص بن میسرة عن زید ابن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحی سمعت رسول الله صلی الله علیه واله وسلم یقول ان الشمس تطلع مع قرنی الشیطان الحدیث وقال ابو غسان محمد بن مطرف عن زید بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحی عن عبادة فی الوتر وهکذا رواه زهیر بن محمد عن زید بن اسلم فاتفق حفص بن میسرة وابو غسان وزهیر علی قولهم عبد الله فنسبة الوهم فی ذلک الی مالک وحده فیه نظر انتهی کلام الحافظ قلت وهذا الکلام یدل علی انهما اثنان عبد الله الصنابحی رجل مختلف فی صحبته معدود فی المدنیین روی عنه المدنیون صحابی فی قول ابن معین وابن السکن ویوافقه ما قال الترمذی فی جامعه فی باب ما جاء فی فضل الطهور وفی الباب عن عثمان وثوبان والصنابحی وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو - والصنابحی الذی روی عن ابی بکر الصدیق لیس له سماع من النبی صلی الله علیه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسیلة ویکنی ابا عبد الله رحل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقبض النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی الطریق وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم احادیث انتهی ویخالفه ما حکی الترمذی عن شیخه البخاری فقال قال البخاری وهم فیه مالک وهو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسیلة ولم یسمع من النبی صلی الله علیه وسلم وکلام الترمذی یقتضی انه لم یرض بقول شیخه وکذا لم یقبله الحافظ وقال فیه نظر وقال الحافظ فی ترجمة عبد الرحمن بن عسیلة عبد الرحمن بن عسیلة بن عسل بن عسال المرادی ابو عبد الله الصنابحی رحل الی النبی صلی الله علیه وسلم فوجده قد مات قبله بخمس لیال اوست وصلی خلف ابی بکر ثم نزل الشام - قال یعقوب بن شیبة هؤلاء الصنابحیون الذین یروی عنهم فی العدد ستة وانما هما اثنان فقط الصنابحی الاحمسی وهو الصنابح الاحمسی هذان واحد من قال فیه الصنابحی فقد اخطأ وهو الذی یروی عنه الکوفیون والثانی عبد الرحمن بن عسیلة کنیته ابو عبد الله لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم بل ارسل عنه وروی عن ابی بکر وغیره فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحی فقد اصاب اسمه ومن قال عن ابی عبد الله الصنابحی فقد اصاب کنیته وهو رجل واحد ومن قال عن ابی عبد الرحمن فقد اخطأ قلب اسمه فجعله کنیته ومن قال عن عبد الله الصنابحی فقد اخطأ قلب کنیته فجعلها اسمه هذا قول علی بن المدینی ومن تابعه قال یعقوب وهو الصواب عندی انتهی قلت وهذا القول یدل علی ان عبد الله الصنابحی لیس له وجود بل هو ابو عبد الله الصنابحی وهو عبد الرحمن بن عسیلة وهذا قول علی بن المدینی و یعقوب بن شیبة والبخاری والله تعالی اعلم قال زعم ای قال ابو محمد قال الحافظ فی الاصابة ابو محمد الانصاری ذکره مالک فی الموطا من طریق عبد الله بن مجیر عن المذحجی ان رجلا کان بالشام یکنی ابا محمد کانت له صحبة قال ان الوتر واجب وذکر له قصته مع عبادة بن الصامت واخرجه ابو داؤد وغیره من طریق مالک قیل اسمه مسعود بن اوس بن زید بن اصرم وقیل مسعود بن زید بن سبیع وقیل اسمه قیس بن عامر بن عبد بن حارث الخولانی حلیف بنی حارثة من الاوس وقیل مسعود بن یزید عداده فی الشامیین یسکن دارایا وقیل اسمه سعد بن اوس وقیل قیس بن عبایة وقال ابن یونس شهد فتح مصر وقال ابن سعد مات فی خلافة عمر رض وزعم ابن الکلبی انه شهد بدرا ثم شهد معه علی صفین ان الوتر واجب ای حق ثابت تاکده بالسنة فقال عبادة بن الصامت بن قیس الانصاری الخزرجی ابو الولید المدنی صحابی مشهور احد النقباء لیلة العقبة شهد بدرا وما بعدها اخی رسول الله صلی الله علیه وسلم بینه وبین ابی مرثد

كذب ابو محمد اشهد انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه **حدثنا** محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا عبد الله ابن عمر عن القسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلوة فى اول وقتها قال الخزاعي فى حديثه عن عمة له يقال لها ام فروة قد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل **حدثنا** عمرو بن عون انا خالد عن داود بن ابى هند عن ابى حرب بن ابى الاسود عن عبد الله بن فضالة

وهو احد من جمع القرآن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وارسله عمر الى فلسطين ليعلم اهلها القرآن فاقام بها الى ان مات مات ۳۴ھ وقال وهيم توفى ببيت المقدس وقال سعيد بن عفير كان طوله عشرة اشبار كذب اى غلط ولم يصب فى ظنى ابو محمد قال الخطابى يريد اخطأ ابو محمد ولم يرد به تعمد الكذب الذى هو ضد الصدق لان الكذب انما يجرى فى الاخبار وابو محمد هذا انما افتى فتيا ورأى رأيا فاخطأ فيما افتى به وهو رجل من الانصار له صحبة والكذب عليه فى الاخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع الخطأ فى كلامها فيقول كذب سمعى وكذب بصرى اى زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به وانما انكر عبادة ان يكون الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات الخمس دون ان يكون واجبا فى السنة ولذا استشهد بالصلوات الخمس المفروضات فى اليوم والليلة اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل اى على عباده من احسن وضوءهن اى واكمله باتيان آدابه وسننه وصلاهن لوقتهن من الاوقات المستحبة لها واتم ركوعهن بالطمانينة فيها وخشوعهن باقبال القلب عليها كان له على الله عهد اى وعد ان يغفر له فان قلت مذهب اهل السنة انه لا يجب على الله شئ وهذا الحديث يثبت الوجوب قلت المراد بالوجوب لزومه باعتبار الوعد كرما لا الوجوب العقلى ومن لم يفعل اى اداءهن لوقتهن واتمام ركوعهن وخشوعهن فليس له على الله عهد اى بان يغفر له ان شاء اى مغفرة غفر له وان شاء تعذيبه عذبه اى على تفريطه فى اتيان ما فرض الله عليه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعى ابو عبد الله البصرى قال البخارى عن على ثقة وقال ابو حاتم ثقة وقال ابن قانع صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وعبد الله بن مسلمة القعنبى قالا ثنا عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام بفتح معجمة وشدة نون الانصارى البياضى المدنى روى عن عمته ام فروة وقيل عن بعض امهاته عن ام فروة وقيل عن جدته له عن عمته ام فروة فى فضل اول الوقت قلت اخرج الدارقطنى حديث القاسم بن غنام هذا الذى اضطرب فيه فقال مرة عن جدته ام فروة وقال مرة عن جدته عن ام فروة وقال مرة عن بعض امهاته عن ام فروة وقال مرة عن جدته ام ابيه الدنيا عن جدته ام فروة وقال مرة عن بعض اهله عن ام فروة وفى رواية عن القاسم بن غنام البياضى عن امراة من المبايعات رواه ابو داود والترمذى وقال اضطربوا فى هذا الحديث وذكره العقيلى فى الضعفاء وقال فى حديثه اضطراب عن بعض امهاته ولم تعرف من هى عن ام فروة عمة القاسم بن الغنام الانصارية كانت من المبايعات روى حديثها عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم ابن غنام عن عمته ام فروة وقيل عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة فى فضل الصلوة اول الوقت وذكر ابن عبد البر والطبرانى ان ام فروة هذه هى بنت ابى قحافة اخت ابى بكر الصديق رضى وتبعه على ذلك القاضى ابو بكر بن العربى وغيره وهو من قال انها انصارية لكن قال الحافظ فى الاصابة والراجح انها غيرها فقد جزم ابن مندة بان بنت ابى قحافة لها ذكر وليس لها حديث وراوية حديث الصلوة الانصارية فان مدار حديثها على القاسم بن غنام وهى جدته او عمته او احدى امهاته او من اهله على اختلاف الرواة عنه فى ذلك فهى على كل حال ليست اخت ابى بكر الصديق رضى قاله ابن الاثير قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل اى اكثر ثوابا قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فى اول وقتها اى افضل واكثر ثوابا قال الخزاعى اى محمد بن عبد الله فى حديثه بهذا اللفظ عن عمة له يقال لها ام فروة قد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل غرض المصنف بهذا الكلام بيان ان الخزاعى خالف عبد الله بن مسلمة فان عبد الله بن مسلمة قال فى روايته عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخزاعى قال فى حديثه عن القاسم بن غنام عن عمة له يقال لها ام فروة فلم يذكر عن بعض امهاته وجعل رواية عنها من غير واسطة وجعلها عمة له ونادى ذكر المبايعة ويحتمل ان يكون الاختلاف بان عبد الله بن مسلمة لم يذكر لفظة عن عمة له واسند عن القاسم ابن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة وكذلك ترك ذكر المبايعة واما الخزاعى فاسند عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن عمة له يقال لها ام فروة فزاد لفظ عن عمة له الذى لم يذكره عبد الله بن مسلمة وزاد ذكر المبايعة ايضا ولكن يخالف الاحتمالين ما اخرجه الامام احمد فى مسنده فاخرج حديث الخزاعى بهذا اللفظ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا الخزاعى انا عبد الله ابن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن ام فروة وكانت قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فخالف الاحتمال الاول بانه ذكر بين القاسم وام فروة واسطة عن جدته الدنيا وخالف الاحتمال الثانى بانه لم يذكر فيها عن عمته والله اعلم **حدثنا** عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله الواسطى عن داود بن ابى هند عن ابى حرب ابن ابى الاسود عن عبد الله بن فضالة الليثى الزبيرانى قال ابن مندة وابو نعيم لا تصح له صحبة ذكره ابن حبان فى الثقات وكان على قضاء البصرة عاش الى زمن الوليد بن عبد الملك

وكان عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزأ عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد نا ابوبكر بن عمارة بن رويبة قال عن ابيه قال سأله رجل من اهل البصرة فقال اخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال أانت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته اذناي ووعاه قلبي فقال الرجل وانا سمعته يقول ذلك **باب** اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران يعني الجوني عن عبد الله بن الصامت

عن ابيه هو قضالة الليثي الزهراني قيل هو ابن عبد الله وقيل ابن وهب بن بحرة بن بحيرة يعد في اهل المدينة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد على المحافظة على العصرين وعنه ابنه عبد الله وفي اسناد حديثه اختلاف قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعمال الاسلام واحكامها فكان فيما علمني وحافظ بصيغة الامر على الصلوات الخمس قال اي فضالة قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال اي دنيوية فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزأ اي كفى عني اي عن غيره فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظ على العصرين وما كانت اي لفظة العصرين مستعملا من لغتنا في لساننا فلم افهم معناها فقلت اي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها قال الخطابي يريد بالعصرين صلوة العصر وصلوة الصبح والعرب قد تحمل احد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما في التسمية طلبا للتخفيف كقولهم سنة العمرين لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والاسودين يريدون التمر والماء والاصل في العصرين عند العرب الليل والنهار ويشبه ان يكون انما قال لهاتين الصلوتين العصران لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار قال في درجات المرقاة قال ولي الدين هذا الحديث مشكل ببادي الرأي اذ يوهم اجزاء صلوة العصرين لمن اشتغال عن غيرهما فقال البيهقي بسنده في تاويله واحسن كانه اراد والله اعلم حافظ عليهما باول اوقاتهما فاعتذر باشغال مقتضية لتاخيرهما عن اولهما فامره بالمحافظة على الصلوتين باول وقتهما وتأول ابن حبان بصحيحه بان المحافظة على العصرين انما هو زيادة تاكيد لهما مع بقاء الامر بالمحافظة على اول وقت كل وقال احمد بسنده نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على انه لا يصلي الا صلوتين فقبل ذلك منه فظاهر هذا انه اسقط عنه ثلث صلوات فكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يخص من شاء بما شاء من الاحكام ويسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات كما بينته بكتاب الخصائص فهذا منه فالظاهر ان هذا الرجل المبهم باحد هو فضالة فانه اشيخي ونصر بن عاصم ليثي فقال عن رجل منهم **حدثنا** مسدد بن مسرهد نا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي قال ابن المبارك عن الثوري حفاظ الناس ثلثة اسمعيل وعبد الملك بن ابي سليمان ويحيى بن سعيد قال ابن مهدي وابن معين والنسائي ثقة وقال ابن عمار الموصلي حجة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وكان حناطا وقال يعقوب بن ابي شيبة كان ثقة ثبتا اي انسان رؤية ولم يسمع منه وقال يعقوب بن سفيان كان اميا حافظا ثقة وقال هشيم كان اسمعيل فحش اللحن كان يقول حدثني فلان عن ابوه وقال ابو نعيم ادرك اسمعيل اثنى عشر نفسا من الصحابة منهم من سمع منه ومنهم من رآه رؤية مات سنة ۱۴۶ نا ابوبكر بن عمارة بن رويبة براء وموحدة مصغرا الثقفي الكوفي وثقه ابن حبان مقبول من الثالثة هكذا في الخلاصة والتقريب ولم اجده في تهذيب التهذيب عن ابيه هو عمارة بضم المهملة والراء ابن رويبة براء مضمومة وموحدة الثقفي الكوفي ابو زهرة وذكر المزي في التهذيب ان له رواية عن علي فوهم فان الراوي عن علي حرمي فهو ليس بصحابي لانه كان صغيرا في زمن علي واما هذا فهو صحابي ثقفي قال سأله اي عمارة رجل من اهل البصرة وهو ايضا صحابي سكن البصرة لكن لم يعرف اسمه فقال اخبرني ما موصولة سمعت والعائد الى الموصول مقدر اي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عمارة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار اي لا يدخلها اصلا للتعذيب وعلى وجه التابيد رجل صلى قبل طلوع الشمس اي صلوة الفجر وقبل ان تغرب اي صلوة العصر اي حافظ عليهما وخصهما لان وقت العصر وقت الاشتغال ووقت الفجر وقت النوم فمن حافظ عليهما كان لغيرهما من الصلوات احفظ قال الرجل البصري انت سمعته منه ثلث مرات متعلق بقال قال عمارة نعم اي سمعته منه كل ذلك يقول سمعته اذناي ووعاه اي حفظه قلبي فقال الرجل البصري وانا سمعته اي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اي الحديث الذي رواه عمارة **باب** اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت اي فماذا يفعل الناس هل ينتظرون صلوة الامام ويؤخرونها كما يؤخر الامام او يتركون الجماعة ويؤدونها في اول وقتها

حدثنا مسدد بن مسرهد نا حماد بن زيد عن ابي عمران يعني الجوني عبد الملك بن حبيب الازدي البصري احد العلماء قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وفي الطبراني باسناد صحيح عن ابي عمران الجوني قال بايعت ابن الزبير على ان اقاتل اهل الشام فاستقبلت جندا بانات سنة ۱۲۸ وقيل غيرها عن عبد الله بن الصامت الغفاري البصري ابن اخي ابي ذر قال النسائي ثقة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كنيته ابا النضر وكان ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال الذهبي في الميزان قال بعضهم ليس بحجة

عن ابی ذر قال قال لی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یا اباذر کیف انت اذا کانت علیک امراء یمیتون الصلوۃ او قال یؤخرون الصلوۃ قلت یا رسول اللہ فما تامرنی قال صل الصلوۃ لوقتہا فان ادرکتہا معہم فصلہ فانہا لک نافلۃ حدثنا عبد الرحمن بن ابراہیم الدمشقی نا الولید نا الاوزاعی حدثنی حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن میمون الاودی قال قدم علینا معاذ بن جبل الیمن رسول رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الینا قال فسمعت تکبیرہ مع الفجر رجل اجش الصوت قال فالقیت محبتی علیہ فما فارقتہ حتی دفنتہ بالشام میتا ثم نظرت الی افقہ الناس بعدہ فاتیت ابن مسعود فلزمتہ حتی مات فقال قال لی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کیف بکم اذا اتت علیکم امراء یصلون الصلوۃ لغیر میقاتہا قلت فما تامرنی اذا ادرکنی ذلک یا رسول اللہ قال صل الصلوۃ لمیقاتہا واجعل صلوتک معہم سبحۃ

قلت قد احتج بہ مسلم دون البخاری انتہی مات بعد ۳۲ھ عن ابی ذر الغفاری ہو جندب قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا اباذر کیف انت ای ماذا یکون حالک وماذا تفعل انت اذا کانت استولی وتسلط علیک امراء یمیتون الصلوۃ ای یؤخرونہا عن وقتہا المختار او قال یؤخرون الصلوۃ شک من الراوی بانہ قال ہذا اللفظ او ذاک قلت یا رسول اللہ فما تامرنی ما استفہامیۃ مبتدأ وتامرنی خبرہ والعائد مقدر وہو لفظ بہ ای فای شیء تامرنی بہ او لفظۃ ما موصولۃ وتامرنی صلتہ وخبرہ مقدر ومعناہ فالذی تامرنی بہ افعل قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صل الصلوۃ لوقتہا ای اذا اخر الامام الصلوۃ واما تہا فصل الصلوۃ انت لوقتہا ای منفردا فان ادرکتہا معہم بان حضرت الجماعۃ فصلہ بتذکیر الضمیر بتاویل الفرض وقیل ہا ساکنۃ للسکت وفی بعض النسخ فصلہا بتانیث الضمیر فالضمیر للصلوۃ فانہا ای الصلوۃ التی صلیت مع الجماعۃ لک نافلۃ ای زائدۃ علی الفرض لان الفرض ہو الذی صلیتہ منفردا او فانہا لک زیادۃ خیر قال القاری وہو محمول علی الظہر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعیۃ لان الصبح والعصر لا نفل بعدہما والمغرب لا تعاد عندنا لان النفل لا یکون ثلثیا وان ضم الیہا رکعۃ ففیہ مخالفۃ الامام و عند الشافعیۃ لانہا تصیر شفعا فان اعادہا یکرہ وظاہر الحدیث الاطلاق فترفع الکراہۃ للضرورۃ اذ الضرورات تبیح المحظورات والمعنی فصلہا معہم وہو یحتمل ان ینوی الاعادۃ او النافلۃ فقول ابن حجر وفیہ ان اعادۃ الصلوۃ مع الجماعۃ سنۃ ومن منعہا محجوج بہذا غیر صحیح بل یدل علی انہ ینوی النافلۃ لا القضاء ولا الاعادۃ انتہی حدثنا عبد الرحمن بن ابراہیم بن عمرو بن میمون القرشی الاموی مولی آل عثمان ابو سعید الدمشقی القاضی المعروف بدحیم بدال وحاء مہملتین مصغرا الحافظ ابن الیتیم وثقہ ابن یونس واثنی علیہ احمد وقال العجلی وابو حاتم والنسائی والدارقطنی ثقۃ وقال ابو داؤد حجۃ لم یکن بدمشق فی زمنہ مثلہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان یکرہ ان یقال لہ دحیم وقال فی موضع آخر ودحیم تصغیر دحمان ودحمان بلغتہم خبیث وقال الخلیلی فی الارشاد کان احد حفاظ الائمۃ متفق علیہ ویعتمد علیہ فی تعدیل شیوخ الشام وجرحہم مات ۲۴۵ھ نا الولید بن مسلم نا الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو حدثنی حسان بن عطیۃ عن عبد الرحمن بن سابط ویقال عبد الرحمن بن عبد اللہ بن سابط ویقال عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن سابط بن ابی حمیضۃ الجمحی المکی تابعی ارسل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وثقہ ابن سعد وکذا ذکرہ البخاری وابو حاتم وابن حبان فی الثقات وغیرہ واحد کلہم فی عبد الرحمن بن عبد اللہ وقال تابعی ثقۃ مات ۱۱۸ھ عن عمرو بن میمون الاودی ابو عبد اللہ ویقال ابو یحیی الکوفی ادرک الجاہلیۃ ولم یلق النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العجلی کوفی تابعی ثقۃ حج ستین ما بین حجۃ وعمرۃ وقال ابن معین والنسائی ثقۃ وذکرہ ابن عبد البر فی الاستیعاب فقال ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم وصدق الیہ وکان مسلما فی حیاتہ وذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین مات ۶۴ھ قال قدم علینا ای علی اہل الیمن معاذ بن جبل الیمن سنۃ عشر رسول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حال من معاذ الینا متعلق برسول قال فسمعت تکبیرہ مع الفجر ای قدم علینا وقت السحر علی القرب من الفجر فاعاصوتہ بالتکبیر کما یدل علیہ حدیث ذکرہ الحافظ فی تہذیب التہذیب فی ترجمۃ عمرو بن میمون رجل اجش الصوت بفتح الجیم وتشدید الشین المعجمۃ المشددۃ حال قال الخطابی ہو الذی فی صوتہ جشۃ وہی شدۃ الصوت وفیہا غنۃ قال فالقیت محبتی علیہ فما فارقتہ ای فلزمتہ حتی دفنتہ بالشام میتا ای مات بالشام فدفنتہ ثم نظرت الی افقہ الناس ای الصحابۃ بعدہ ای بعد معاذ فاتیت ابن مسعود فلزمتہ حتی مات فقال ای ابن مسعود قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف بکم ای ماذا یکون حالکم وماذا تفعلون اذا اتت علیکم امراء یصلون الصلوۃ لغیر میقاتہا ای المختار لا الغیر میقاتہا الحقیقی فان المنقول عن الامراء المتقدمین والمتاخرین انما ہو تاخیرہا عن وقتہا المختار ولم یؤخرہا احد منہم عن جمیع وقتہا فوجب حمل ہذہ الاخبار علی ما ہو الواقع وہذا من المعجزات فانہ قد وقع کما اخبر صلی اللہ علیہ وسلم قلت فما تامرنی اذا ادرکنی ذلک ای الوقت یا رسول اللہ قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صل الصلوۃ لمیقاتہا المختار واجعل صلوتک معہم سبحۃ بضم المہملۃ وسکون الموحدۃ وحاء مہملۃ ای نافلۃ وانما سمیت النافلۃ بالسبحۃ وان شارکتہا الفریضۃ فی التسبیح اذ تسبیحات الفرائض نفل فسمیت الصلوۃ النافلۃ سبحۃ لانہا نافلۃ کالتسبیحات قال الشوکانی ما حاصلہ وقد اختلف فی الصلوۃ التی تصلی مرتین ہل الفریضۃ الاولی او الثانیۃ فذہب الاوزاعی وبعض اصحاب الشافعی الی ان الفریضۃ الثانیۃ وذہب ابو حنیفۃ رح واصحابہ والشافعی الی ان الفریضۃ الاولی وعن بعض اصحاب الشافعی ان الفرض اکملہا وعن بعض اصحاب الشافعی ایضا ان الفرض احدہما علی الابہام فیحتسب اللہ تعالی

حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابی المثنی عن ابن اخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباری نا وكيع عن سفين المعنی عن منصور عن هلال ابن يساف عن ابی المثنی الحمصی عن ابی ابی ابن امراة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدی امراء تشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتی يذهب فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلی معهم قال نعم ان شئت وقال سفين ان ادركتها معهم اصلی معهم قال نعم ان شئت حدثنا ابو الوليد الطيالسی نا ابو هاشم يعنی الزعفرانی حدثنی صالح بن عبيد

فی حدیث

باتهما شاء وعن الشعبی وبعض اصحاب الشافعی ایضا کلاهما فریضة احتج الاولون بحدیث یزید بن عامر عند ابی داؤد مرفوعا وفیه فاذا اجئت الصلوة فوجدت الناس یصلون فصل معهم وان کنت صلیت ولتکن لک نافلة وهذه مکتوبة ورواه الدارقطنی بلفظ ولیجعل التی یصلی فی بیته نافلة واجیب بانها روایة شاذة مخالفة لروایة الحفاظ والثقات کما قال البیهقی وقد ضعفها النووی وقال الدارقطنی هی روایة ضعیفة شاذة واستدل القائلون بان الفریضة هی الاولی بحدیث یزید بن الاسود عند احمد وابی داؤد والترمذی وغیرهم وصححه ابن السکن بلفظ اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما مسجد الجماعة فصلیا معهم فانها لکما نافلة قال الشافعی فی القدیم اسناده مجهول لان یزید بن الاسود لیس له راو غیر ابنه ولا لابنه جابر راو غیر یعلی قال الحافظ یعلی من رجال مسلم وجابر وثقه النسائی وغیره وقال قد وجدنا لجابر راویا غیر یعلی اخرجه ابن مندة فی المعرفة ومن حجج اهل القول الثانی حدیث الباب فانه صریح فی المطلوب ولان تادیة الثانیة بنیة الفریضة یستلزم ان یصلی فی یوم مرتین وقد ورد النهی عنه من حدیث ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلوة فی یوم مرتین عند ابی داؤد والنسائی وابن خزیمة وابن حبان واجیب من قال بانها فریضة بعدم التخصص بالاعتداد باحدهما ورد بحدیث لا اظهر ان فی یوم وحدیث لا تصلی صلوة فی یوم مرتین قلت ویدل علیه ما یاتی من حدیث عبادة بن الصامت عند المصنف ورجال اسناده ثقات وقد اخرجه ابن ماجة ایضا وسکت ابو داؤد والمنذری عن الکلام علیه ففیه دلیل علی ان الصلوة المعادة نافلة فان قوله فی الحدیث ان شئت دلیل علی عدم الوجوب وکذلک فی لفظ واجعلوا صلوتکم معهم سبحة الذی اخرجه ابن ماجة فی سننه فی باب ما جاء فی اذا اخروا الصلوة عن وقتها من طریق سفیان بن عیینة بهذا السند حدثنا محمد بن قدامة بن اعین بن مسور القرشی مولی بنی هاشم ابو عبد الله المصیصی قال النسائی لا باس به وقال مرة صالح وقال الدارقطنی ثقة وقال مسلمة بن قاسم ثقة صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات مات قریبا من سنة ۲۵۰ هـ ناجیة بن عبد الحمید عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن یساف عن ابی المثنی الحمصی هو بضم المثنی الاملوکی بضم الالف وسکون المیم وضم اللام وفی آخرها کاف نسبة الی املوک وهو بطن من رزمان وردمان بطن من رعین ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن القطان ابو المثنی مجهول قال وامّا قول ابن عبد البر ابو المثنی ثقة فلا یقبل منه وتعقبه ابن الملواق بانه لا فرق بین ان یوثقه الدارقطنی او ابن عبد البر وقال ابو عمرو الصدفی فی تاریخه حدثنی ابو مسلم قال ملا علی ابی وقال ابو المثنی الحمصی شامی تابعی ثقة عن ابن اخت عبادة بن الصامت هو ابو ابی الانصاری ابن امراة عبادة بن الصامت وهی ام حرام بنت ملحان وقیل انه ابن اخت عبادة وقیل ابن اخیه والاول اصح هو عبد الله بن عمرو بن قیس بن زید الانصاری وقیل عبد الله بن ابی وقیل ابن کعب وذکر ابن حبان ان اسمه شمعون وخطأ ابن عبد البر قول من قال انه عبد الله بن ابی وکان خیرا فاضلا قال یحیی بن مندة هو آخر من روی من الصحابة بفلسطین عن عبادة بن الصامت الانصاری ح وحدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا وکیع بن الجراح عن سفیان الثوری قاله الشیخ ولی الدین وسیاق روایة ابن ماجة یقتضی انه ابن عیینة ویمکن ان یکون روایة المصنف من طریق الثوری وروایة ابن ماجة من طریق ابن عیینة المعنی ای معنی روایة سفیان وروایة جریر عن منصور واحد عن منصور بن المعتمر عن هلال بن یساف عن ابی المثنی الحمصی ضمضم عن ابی ابی ابن امراة عبادة بن الصامت الانصاری عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انها الضمیر للقصة ستکون علیکم بعدی امراء تشغلهم ای تمنعهم اشیاء ای مشاغل عن الصلوة ای عن اداء الصلوة لوقتها ای المختار فلا یؤدونها حتی یذهب وقتها ای المختار واذا کان کذلک فصلوا انتم الصلوة منفردین لوقتها ای المختار فقال رجل یا رسول الله اصلی معهم ای مع الامام والجماعة قال نعم ان شئت ای ان شئت ان تصلی معهم فصل وقال سفیان ان ادرکتها معهم ای الصلوة اصلی معهم بتقدیر حرف الاستفهام قال نعم ان شئت غرض المصنف بهذا الکلام بیان الاختلاف الواقع بین لفظ جریر عن منصور وبین لفظ سفیان عن منصور فان جریرا قال یا رسول الله اصلی معهم قال نعم ان شئت ولفظ سفیان یا رسول الله ان ادرکتها معهم اصلی معهم قال نعم ان شئت حدثنا ابو الولید الطیالسی هشام نا ابو هاشم یعنی الزعفرانی انتسب الی بیع الزعفران ولیس منسوبا الی القریة الزعفرانیة وهی قریة من قری بغداد تحت کلواذا ابو عمار بن عمارة البصری قال ابن معین ثقة وقال ابو حاتم صالح ما اری به باسا وذکره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری فیه نظر وقال ابو الولید الطیالسی کان ثقة وذکره العقیلی فی الضعفاء حدثنی صالح بن عبید ذکره ابن حبان فی الثقات ویقال انه الذی روی عنه عمرو بن الحارث المصری وقد فرق بینهما البخاری فی تاریخه وابو بکر البزار فی السنن وقال ابن السواق سواء کان صالح بذا هو صاحب قبیصة او صاحب نابل فیهما مجهولان وقال ابن القطان صالح

عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة **باب** في من نام عن صلوة او نسيها **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركنا الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى اذا ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوّلهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله بابي انت وامي فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام لهم الصلوة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي صلوة

ابن عبيد لا اعرف حاله اصلا وقال الحافظ في التقريب قيل هو مقبول وقال في الخلاصة صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص وعنه ابو هاشم الزعفراني وعمرو بن الحارث موثق عن قبيصة بن وقاص السلمي ويقال الليثي وهو اصح قال البخاري له صحبة يعد في البصريين قال الازدي تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد وقال الذهبي لا يعرف الا بهذا الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة اي عن وقتها المستحب فهي اي الصلوة المؤخرة لكم اي نافعة لكم لانكم ما اخرتم باختياركم فلا حمل هذا لا يعود ضرره عليكم وهي اي الصلوة المؤخرة عليهم اي عائدة بالضرر على الامراء فانهم يؤخرونها ويضيعونها فصلوا بصيغة الامر معهم اي الامراء ما صلوا القبلة اي ما داموا يصلون متوجهين الى القبلة والمراد به انهم ما داموا مسلمين صلوا معهم الصلوة وان اخروا **باب** في من نام عن صلوة او نسيها فمتى يصلي **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عبد الله اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل اي رجع الى المدينة من غزوة خيبر غزاها سنة سبع وهي على ثمان برد من المدينة خرج اليها في آخر محرم فسار ليلة حتى اذا ادركنا اي اخذنا الكرى بفتح الكاف وهي النعاس وقيل النوم عرس نزل للنوم والاستراحة والتعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة والنوم من غير اقامة وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اكلأ اي احفظ واحرس لنا الليل معناه لا تنم ولا تنزل مستيقظا الى اخر الليل حتى لا تفوتنا صلوة الصبح قال اي ابو هريرة فغلبت بلالا عيناه وهذا عبارة عن النوم وحاصله انه نام من غير اختيار وهو مستند الى راحلته جملة حالية اي صلى بلال ما قدر له فلما تقارب الفجر استند الى راحلته فغلبته عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى اذا ضربتهم الشمس اي اصابهم حرها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي معناه انتبه من نومه يقال افزعت الرجل من نومه ففزع اي انبهته فانتبه وقال الطيبي فزع اي هب وانتبه كانه من الفزع والخوف لان من ينتبه لا يخلو عن فزع ما فقال يا بلال والعتاب محذوف ومقدر اي لم نمت ولم غالفت حتى فاتتنا الصلوة فقال اي بلال معتذرا اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله قال القاري نقلا اي كما توفاك في النوم توفاني اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقال ميرك وفيه نظر والظاهر ان يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم اي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار بابي انت وامي اي مفدا بابي انت وامي فاقتادوا اي جروا باخذ زمامها رواحلهم شيئا وفي رواية مسلم قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم قال الخطابي قد اختلف الناس في معنى ذلك وتاويله فقال بعضهم انما فعل ذلك لتر تفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصلوة فيه. وذلك اول ما تبزغ الشمس قالوا والفوائت لا تقضى في الاوقات المنهي عن الصلوة وبهذا على مذهب اصحاب الراي وقال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق تقضى الفوائت في كل وقت نهي عن الصلوة فيه اولم ينه عنها وانما نهي عن الصلوة في تلك الاوقات اذا كانت تطوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات فانها تقضى الفوائت فيها اذا ذكرت اي وقت كان وروي معنى ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو قول النخعي والشعبي وحماد ومنهم من تاول القصة في قود الرواحل وتاخير الصلوة عن المكان الذي كانوا به على انه اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابتهم الغفلة فيه والنسيان وقد روي هذا المعنى في هذا الحديث من طريق ابان العطار انتهى قال النووي فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وانما كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل ضعيف ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وامر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام اي بلال لهم الصلوة فصلى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اي بهم الصبح قال القاري قال ابن الملك وانما لم يؤذن لان القوم حضور قلت هذا خلاف المذهب فالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه على نفي الاذان بل في الحديث الآتي انه جمع بينهما فالمعنى اقام الصلوة بعد الاذان انتهى فلما قضى الصلوة اي انتهاها قال من نسي صلوة والمراد غفل عنها

فَلْيُصَلِّهَا اذا ذَكَرَهَا فان الله قال اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِي قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك قال احمد قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث لِذِكْرِي

سواء كان بنوم او نسيان فاكتفى بالنسيان عن النوم لانه مثله في الغفلة وعدم التقصير فليصلها اذا ذكرها قال النووي شذ بعض اهل الظاهر فقال لايجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصية هذا القضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة وقال الشوكاني في النيل ذهب داؤد وابن حزم الى ان العامد لايقضي الصلوة لهذا الحديث لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لايصلي ثم نقل عن ابن تيمية انه اختار ما ذكره داؤد ومن معه وقال ابن تيمية والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد اليها عند التنازع ثم قال بعد نقل كلامه والامر كما ذكره فاني لم اقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه الاحديث فدين الله احق ان يقضى باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ولكنهم لم يرفعوا اليه راسا وانهض ما جاؤا به في هذا المقام قولهم ان الاحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناس يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لانها من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فتدل لفحوى الخطاب وقياس الاولى على المطلوب وهذا مردود لان القائل بان العامد لايقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل صرح بان المانع من وجوب القضاء على العامد انه لايسقط الاثم عنه فلا فائدة في فيكون اثباته مع عدم النص عبثا بخلاف الناسي والنايم فقد امر بهما الشارع بذلك وصرح بان القضاء كفارة لهما ولا كفارة لهما سواه قلت استدل الموجبون للقضاء على العامد بدلالة هذا النص كما يستدل على حرمة ضرب الابوين بجرمة التافيف المنصوص في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فقول ابن تيمية والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط وكذلك قول الشوكاني فاني لم اقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه ناش عن الغفلة فان الاستدلال بدلالة النص عند الموجبين كالاستدلال بعبارة النص وان كان عند المانعين داخلا في القياس ولكنه قياس جلي والصحيح ان الدلالة غير داخلة في القياس لان القياس يختص بالمجتهد لانه موقوف على النظر والدلالة يعرفها كل من كان من اهل اللسان من غير احتياج الى ترتيب المقدمات والنظر ولان الدلالة مشروعة قبل شرع القياس فان كل واحد من اهل اللسان يفهم بمجرد سماع قوله تعالى ولا تقل لهما اف لاتضربهما ولا تشتمهما على ان ههنا امرين احدهما ثبوت الاثم على ترك الصلوة عامدا فترك الصلوة عامدا معصية والمعصية صغيرة كانت او كبيرة ترتفع بالتوبة والثاني شغل الذمة بوجوب الفعل فان الفعل اذا وجب على العبد لايسقط عنه الا بالاداء او القضاء ولا يفرغ ذمته الا باحدهما فعند المحققين من عامة الحنفية وغيرهم يجب القضاء بالسبب الذي يجب به الاداء وهو النص الموجب للاداء فحينئذ لايحتاجون الى دليل مستقل على وجوب القضاء واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر انما ورد للتنبيه على ان الاداء باق في ذمتكم بالنصين الموجبين للاداء ولم يسقط بالفوات فان الاداء صار مستحقا عليه وفراغ من عليه الحق عن الحق اما بالاداء ولم يوجد واما بالعجز ولم يوجد فانه قادر على اصل العبادة وان عجز عن ادراك فضيلة الوقت واما باسقاط صاحب الحق وهو لم يوجد لاصراحة كما هو الظاهر ولا دلالة فانه لم يحدث الا خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطا بل يقرر ما على ذي الحق من العهدة ولما لم يوجد فراغ الذمة كان الواجب مطلوبا من الشارع فيجب الاتيان به لاجل براءة الذمة من الواجب فلو لم يصح اتيان القضاء من العامد لكان طلب الشارع طلبا للمحال فقول المانعين انه لايسقط الاثم عنه فلا فائدة في اتيان القضاء فيكون عبثا خلط بين الامرين وغلط منهم فانا نسلم ايضا ان اتيان القضاء لايسقط عنه الاثم ولكن نقول ان سقوط الاثم عنه منوط بالتوبة وسقوط الواجب عن الذمة منوط باتيان القضاء فلا يكون اتيان القضاء عبثا. وقد رجع اليه الشيخ الشوكاني وقال في آخر كلامه وقد انصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به والمحتاج الى امعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث فدين الله احق ان يقضى لاسيما على قول من قال ان وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الاول الدال على وجوب الاداء فليس عنده على وجوب القضاء على العامد في ما نحن بصدده تردد لانه يقول المتعمد للترك قد خوطب بالصلوة ووجب عليه تاديتها فصارت دينا عليه والدين لايسقط الا باداءه او قضائه قلت وفيه ان صحة وجوب القضاء ثبت بالخطاب الاول الدال على وجوب الاداء واما حديث فدين الله احق ان يقضى لا مدخل له في كونه دليلا بل يكون من باب التنبيه على عدم السقوط فمن قال بوجوب القضاء بدليل الخطاب الاول لايحتاج الى هذا الحديث في الاستدلال نعم من قال ان وجوب القضاء بسبب جديد يحتاج الى هذا الحديث ومثاله والله تعالى اعلم فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري هكذا في بعض النسخ من المكتوبة والمطبوعة المصرية وهو الاقرب وفي بعضها من المطبوعة الهندية لذكري بالاضافة الى ياء المتكلم قال يونس صاحب ابن شهاب وكان ابن شهاب يقرؤها اي هذه الاية كذلك اي يقرؤها في رواية هذا الحديث معرفا باللام من غير اضافة الى ياء المتكلم وليس المراد انه يقرؤها في القرآن قال الحافظ واختلف في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح فقيل اذا ذكرتها اي لتذكيري لك اياها وهذا يعضد قراءة من قرء للذكرى وقال التحفي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد ما نسيت وقيل لاتذكر فيها غيري وقيل شكر الذكرى وقيل المراد بقوله لذكري ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلوة فقد ذكرتني فان الصلوة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد بذكر الصلوة انتهى قال احمد اي ابن صالح شيخ المصنف قال عنبسة بن خالد بن يزيد الايلي يعني عن يونس في هذا الحديث للذكرى

قال احمد المکری النعاس حدثنا موسی بن اسمعیل نا ابان نا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة فی هذا الخبر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تحولوا عن مکانکم الذی اصابتکم فیه الغفلة قال فامر بلالا فاذن واقام وصلی قال ابوداؤد رواه مالک وسفیان بن عیینة والاوزاعی وعبدالرزاق عن معمر وابن اسحاق لم یذکر احد منهم الاذان فی حدیث الزهری هذا ولم یسنده منهم احد الا الاوزاعی وابان العطار عن معمر حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت البنانی عن عبدالله بن رباح الانصاری

ابن زید

الظاهر ان هذا کلام احمد شیخ المصنف حاصله ان ما قال عنبسة فی هذا الحدیث لفظ المذکری معرفا باللام مع الالف المقصورة وان لم یصرح بانه عن یونس ولکنه یرید ان هذا اللفظ یروی عن یونس کهذا ای بقرینتی ابن شهاب فی هذا الحدیث للمذکری معرفا باللام وهذه تقویة لروایة ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب فان عنبسة یروی هذا اللفظ عن یونس عن ابن شهاب کروایة ابن وهب قال احمد المکری بفتحتین والالف المقصورة النعاس وهذا تفسیر لشیخ المصنف فسر لفظ المکری الواقع فی الحدیث حدثنا موسی بن اسمعیل نا ابان بن یزید العطار نا معمر بن راشد عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة فی هذا الخبر المتقدم متعلق بقوله حدثنا ای حدثنا معمر فی هذا الخبر عن ابن شهاب بنائه علی حدیث یونس المتقدم عن ابن شهاب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصحابه تحولوا ای انتقلوا عن مکانکم الذی اصابتکم فیه الغفلة قال ای ابوهریرة فامر ای رسول الله صلی الله علیه وسلم بلالا فاذن واقام وصلی فزاد معمر فی حدیثه الاذان وقد اخرج البیهقی فی سننه فی باب الاذان والاقامة للفائتة هذا الحدیث حدیث ابان العطار عن معمر موصولا مفصلا ثم قال فی آخره وروی مالک فی الموطا عن الزهری عن ابن المسیب مرسلا وذکر فیه الاذان والاذان فی هذه القصة صحیح ثابت قد رواه غیر ابی هریرة ثم ساق حدیث ابی قتادة وفیه ثم قال یا بلال قم فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابیضت قام فصلی رواه البخاری فی الصحیح ثم اخرج حدیثا اخر عن ابی قتادة مختصرا وقال وفیه ثم نادی بلال بالصلوة فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال رواه مسلم فی الصحیح ثم اخرج من طریق ابی رجاء العطاری عن عمران بن حصین ومن طریق الحسن عن عمران بن حصین فلفظ الاول فدعا بوضوء ونادی بالصلوة وقال رواه مسلم ولفظ الثانی فامر بلالا فاذن وصلی رکعتین ثم انتظرحتی استعلت الشمس ثم امره فاقام فصلی بهم ثم اخرج عن ابی مسعود وفیه فامر بلالا فاذن ثم اقام ثم اخرج حدیث عمرو بن امیة الضمری وفیه ثم امر بلالا فاذن ثم قال البیهقی بعد ما اخرج هذه الاحادیث وروینا فی ذلک عن ابن عباس وذی مخبر الحبشی وعبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا الی النبی صلی الله علیه وسلم قلت وقول البیهقی فی حدیث مالک عن الزهری عن سعید بن المسیب وذکر فیه الاذان مخالف لقول المصنف انه لم یذکر الاذان والصواب ما قال المصنف فانه لیس فی حدیث مالک هذا ذکر الاذان بل نقل الزرقانی فی شرحه علی الموطا قال عیاض اکثر رواة الموطا علی فاقام وبعضهم قال فاذن واقام بالشک فثبت بهذا انه لیس فیه ذکر الاذان الا عند بعض الرواة بالشک والشک لا یثبت به شئ۔ قال ابوداؤد ورواه مالک والامام وسفیان بن عیینة والاوزاعی وعبدالرزاق عن معمر وابن اسحاق ای محمد لم یذکر احد منهم الاذان فی حدیث الزهری هذا ظاهر هذه العبارة یوهم ان یکون روایة مالک وسفیان ابن عیینة والاوزاعی وعبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب ولیس کذلک فان مالکا وسفیان بن عیینة والاوزاعی کلهم اصحاب الزهری بلا واسطة معمر نعم عبدالرزاق یروی عن معمر عن ابن شهاب فمعنی هذه العبارة ان المصنف اباداؤد یقول روی هذا الحدیث مالک وسفیان بن عیینة والاوزاعی عن ابن شهاب وعبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب وابن اسحاق ای عن ابن شهاب فحینئذ یکون قوله وابن اسحق معطوفا علی مالک وحاصله ان مالکا وغیره من اصحاب الزهری خالفوا معمرا فی ذکره الاذان فی حدیث الزهری وکذلک خالف عبدالرزاق ابان العطار عن معمر فی ذکره الاذان ولم یسنده منهم احد الا الاوزاعی ای عن ابن شهاب وابان العطار عن معمر عن ابن شهاب وقد اخرج هذا الحدیث مالک فی موطاه عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب مرسلا قال الزرقانی وهذا مرسل عند جمیع رواة الموطا وقد تبین وصله فاخرجه مسلم وابوداؤد وابن ماجة من طریق ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة وروایة الارسال لا تضر فی روایة من وصله لان یونس من ثقاة الحفاظ احتج به الائمة الستة وتابعه الاوزاعی وابن اسحاق فی روایة ابن عبدالبر وتابع مالکا علی ارساله معمر فی روایة عبدالرزاق عنه وسفیان بن عیینة ووصله فی روایة ابان العطار عن معمر لکن عبدالرزاق اثبت فی معمر من ابان ومحمد بن اسحق فی السیرة عن ابن شهاب عن سعید مرسلا فیحمل علی ان الزهری حدث به علی الوجهین مرسلا وموقوفا حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد بن زید کما صرح به النسائی والترمذی فی روایتهما عن قتیبة عن حماد بن زید وابن ماجة بروایة احمد بن عبدة عن حماد بن زید وحماد بن سلمة کما صرح به الدارقطنی فی روایة من طریق یزید بن هارون عن حماد بن سلمة وانما حماد بن سلمة الذی یروی عنه زیاد بن یحیی الحسانی فضعیف لیس من رجال ابی داؤد اخرج روایته ایضا الدارقطنی عن ثابت بن اسلم البنانی عن عبدالله بن رباح الانصاری ابو خالد المدنی سکن البصرة قال العجلی بصری تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وقال ابن خراش هو من اهل المدینة قدم البصرة لا اعلم مدنیا احدث عنه وهو رجل جلیل وکذا قال ابن المدینی وقال النسائی ثقة وقال خالد بن سمیر کانت الانصار تفقهه قتله الازارقة وفی تهذیب التهذیب قرأت بخط الذهبی انه توفی فی حدود سنة ۷۰ فهذا اشبه انتهی۔

نا ابو قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی سفر له فمال النبی صلی الله علیه وسلم ومِلتُ معه فقال انظر فقلت
هذا راکبٌ هذان راکبان هؤلاء ثلاثة حتی صِرنا سبعةً فقال احفظوا علینا صلوتنا یعنی صلوة الفجر فضُرب
علی اذانهم فما ایقظهم الا حرّ الشمس فقاموا فساروا هُنیةً ثم نزلوا فتوضؤا وأذّن بلال فصلوا رکعتی الفجر ثم صلّوا
الفجر ورکبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا فی صلوتنا فقال النبی صلی الله علیه وسلم انه لا تفریط فی النوم وانما
التفریط فی الیقظة فاذا سهی احدکم عن صلوة فلیصلها حین یذکرها ومن الغد للوقت

رسول الله
هذا

نا ابو قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی سفر له فمال النبی صلی الله علیه وسلم عن الطریق کما فی روایة مسلم ومِلت معه ای عدلت معه عن الطریق فقال انظر وفی روایة مسلم ثم قال هل تری من احد فقلت هذا راکب هذان راکبان هؤلاء ثلاثة حتی صرنا سبعة وفی روایة مسلم قلت هذا راکب هذا راکب آخر حتی اجتمعنا فکنا سبعة رکب فقال احفظوا علینا صلوتنا یعنی صلوة الفجر هذا تفسیر من عبد الله بن رباح او من بعض رواته فضرب علی اذانهم تلمیح الی قوله تعالی فضربنا علی اذانهم قال الخطابی کلمة فصیحة من کلام العرب معناه انه حجب الصوت والحس ان یلج آذانهم فیتنبهوا ومن هذا قوله سبحانه فضربنا علی اذانهم فی الکهف سنین عددا فما ایقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنیة ای شیئا یسیرا قال فی القاموس وفی الحدیث هنیة مصغر هنة اصلها هنوة ای شیئ یسیر ویروی هنیهة بابدال الیاء ها انتهی والمراد به الزمان او المسافة ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال ای واقام فصلوا رکعتی الفجر ای رکعتی السنة ثم صلوا الفجر ای الفرض ورکبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا ای قصرنا فی صلوتنا ای بتفویتها فقال النبی صلی الله علیه وسلم انه الضمیر للشان لا تفریط فی النوم ای لا تقصیر من العبد فی تفویته فی حالة النوم وانما التفریط فی الیقظة بان یکون مستیقظا ولا یصلی حتی یخرج وقتها فهذا التقصیر من العبد ویؤاخذ به فاذا سهی احدکم عن صلوة فلیصلها حین یذکرها وفی روایة مسلم انما التفریط علی من لم یصل الصلوة حتی یجیئ وقت الصلوة الاخری فمن فعل ذلک فلیصلها حین ینتبه لها قال الشوکانی فی النیل واعلم ان الصلوة المترکة فی وقتها لعذر النوم والنسیان لا یکون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وان لزم ذلک باصطلاح الاصول لکن الظاهر من الادلة انها اداء لا قضاء فالواجب الوقوف عند مقتضی الادلة حتی ینتهض دلیل یدل علی القضاء قلت والدلیل الذی یدل علی القضاء هو انه صلی الله علیه وسلم احرم بعمرة الحدیبیة فاحصر فحل منها ورجع من غیر ان یودیها ثم احرم لها من قابل وادا ها فسمی عمرة القضاء وعمرة القصاص فهذا یدل علی ان المؤدی بعد الفوت فی الوقت قضاء لا اداء ثم قال الشوکانی وفی الحدیث ان الفوائت یجب قضاءها علی الفور وهو مذهب ابی حنیفة وابی یوسف والمزنی والکرخی وقال القاسم ومالک والشافعی انه علی التراخی واستدلوا فی قضاء الصلوة انه صلی الله علیه وسلم لما استیقظ بعد فوات الصلوة بالنوم اخر قضاءها واقتاد رواحلهم حتی خرجوا من الوادی وردبان التاخیر لمانع آخر وهو ما دل علیه الحدیث بان ذلک لوادی کان به شیطان وقال وانها تقضی فی اوقاة النهی وغیرها قلت وعندنا الحنفیة لا تقضی فی الاوقات التی نهی عن الصلوة فیها بدلیل انه صلی الله علیه وسلم لم یصلها حین انتبه من النوم بل اخرها حتی اذا ارتفعت الشمس نزل ثم صلی وفی روایة مسلم حتی اذا استیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما رفع راسه ورای الشمس قد برزت قال ارتحلوا فسار بنا حتی اذا ابیضت الشمس نزل فصلی بنا الغداة وقد تقدم ما رواه البیهقی ونسب روایتها الی البخاری فی الصحیح عن عمران بن میسرة عن محمد بن فضیل فهذه الروایات کلها تدل علی انه صلی الله علیه وسلم اخر الصلوة لیخرج وقت الکراهة فلو جازت الصلوة فی الوقت المنهی عنه لما اخرها الی ان ابیضت الشمس وارتفعت وقال وان من مات وعلیه صلوة فانها لا تقضی عنه ولا یطعم عنه لها لقوله لا کفارة لها الا ذلک قلت لا دلیل فی هذا الحدیث علی ان من مات وعلیه صلوة نسیها او نام عنها او ترکها متعمدا انه لا یطعم عنه لها لان قوله لا کفارة لها الا ذلک وارد فی حق من نام او نسی وهو حی ففی الحالة الموجودة کفارتها وبدلها ان یودیها لا غیر واما اذا لم یودها فی زمان حیاته ثم مات فلا یتعلق هذا القول به ثم قال الشوکانی وظاهر الحدیث انه لا تفریط فی النوم سواء کان قبل دخول وقت الصلوة او بعده قبل تضیقه وقیل انه اذا تعمد النوم قبل تضیق الوقت واتخذ ذلک ذریعة الی ترک الصلوة لغلبة ظنه انه لا یستیقظ الا وقد خرج الوقت کان آثما والظاهر انه لا اثم علیه بالنظر الی النوم لانه فعله فی وقت یباح فعله فیه فیشمله الحدیث واما اذا نظر الی التسبب به للترک فلا اشکال فی العصیان بذلک ولا شک فی اثم من نام بعد تضیق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب ازالة المانع انتهی ومن الغد للوقت قال الخطابی فی قوله ومن الغد للوقت فلا اعلم احدا من الفقهاء قال به وجوبا ویشبه ان یکون الامر به استحبابا بالتحرز فضیلة الوقت فی القضاء عند مطاردة الوقت قلت وبهذا اذا کان معنی هذه الجملة انه اذا سهی احدکم عن صلوة فلیصل هذه الصلوة مرة حین یذکرها ومرة اخری من الغد للوقت ولا دلیل علیه بل یمکن ان یکون معنی هذا الکلام اذا سهی احدکم عن صلوة مثلا صلوة الصبح فلیصل تلک الصلوة حین یذکرها مرة واحدة ویصلی صلوة الصبح من الغد للوقت ای لوقتها المقدر لها ولا یؤخرها عن وقتها بظن ان یحول وقتها کما یدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم فان ذلک وقتها ویؤیده قوله صلی الله علیه وسلم لا کفارة لها الا ذلک لانه استفید من هذا الحصر ان لا یجب غیر اعادتها وقد عقد البخاری فی صحیحه فی هذا باب من نسی صلوة فلیصل اذا ذکر ولا یعید الا تلک الصلوة قال الحافظ فی الفتح قال علی بن المنیر صرح البخاری باثبات هذا الحکم مع کونه مما اختلف فیه لقوة دلیله ولکونه

حدثنا علی بن نصر نا وھب بن جریر نا الاسود بن شیبان نا خالد بن سمیر قال قدم علینا عبد اللہ بن رباح الانصاری من المدینۃ وکانت الانصار تفقھہ فحدثنا قال حدثنی ابو قتادۃ الانصاری فارس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جیش الامراء بھذا القصۃ قال فلم یوقظنا الا الشمس طالعۃ فقمنا وھلین لصلوتنا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم رویدا رویدا حتی اذا تعالت الشمس تقالت

علی وفق القیاس اذا الواجب خمس صلوٰۃ لا اکثر قال ویحتمل ان یکون البخاری اشار بقولہ ولا یعید الا تلک الصلوٰۃ الی تضعیف ما وقع فی بعض طرق حدیث ابی قتادۃ عند مسلم فی قصۃ النوم عن الصلوٰۃ حیث قال فاذا کان الغد فلیصلھا عند وقتھا فان بعضھم زعم ان ظاھرہ اعادۃ القضیۃ مرتین عند ذکرہا وعند حضور مثلھا من الوقت الآتی ولکن اللفظ المذکور لیس نصا فی ذلک لانہ یحتمل ان یرید بقولہ فلیصلھا عند وقتھا ای الصلوٰۃ التی تحضر لا انہ یرید ان یعید التی صلاھا بعد خروج وقتھا لکن فی روایۃ ابی داؤد من حدیث عمران بن حصین فی ھذہ القصۃ من ادرک منکم صلوٰۃ الغداۃ من غد صالحا فلیقض معھا مثلھا قلت ھذا سھو لان ھذا السیاق فی ابی داؤد من حدیث ابی قتادۃ بروایۃ خالد بن سمیر عن عبد اللہ بن رباح عن ابی قتادۃ لا من حدیث عمران بن حصین قال الخطابی لا اعلم احدا قال بظاھرہ وجوبا قال ویشبہ ان یکون الامر فیہ للاستحباب لیحوز فضیلۃ الوقت فی القضاء انتھی ولم یقل احد من السلف باستحباب ذلک ایضا بل عدوا الحدیث غلطا من الراوی وحکی ذلک الترمذی وغیرہ عن البخاری ویؤید ذلک ما رواہ النسائی من حدیث عمران بن حصین ایضا انھم قالوا یا رسول اللہ الا نقضیھا لوقتھا من الغد فقال صلی اللہ علیہ وسلم لا ینھاکم اللہ عن الربوا ویاخذ منکم حدثنا علی بن نصر بن علی بن نصر بن علی بن صھبان الجھضمی ابو الحسن البصری الصغیر الحافظ وثقہ ابو حاتم واطنب فی ذکرہ والثناء علیہ وقال صالح ابن محمد ثقۃ صدوق وقال الترمذی کان حافظا صاحب حدیث وقال النسائی نصر بن علی الجھضمی وابنہ علی ثقتان وذکرھما ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۲۵۰ نا وھب بن جریر نا الاسود بن شیبان السدوسی البصری ابو شیبان قال ابن معین والعجلی واحمد ثقۃ وکذا قال النسائی وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال محمد بن عوف کان من عباد اللہ الصالحین کان یحج علی ناقۃ لہ ولا یتزود شیئا یشرب من لبنھا حتی یرجع ویرسلھا ترعی نا خالد بن سمیر ھکذا فی جمیع النسخ الموجودۃ بالسین المھملۃ مصغرا وفی الخلاصۃ خالد بن شمیر بمعجمۃ مصغرا السدوسی البصری قال النسائی ثقۃ وقال العجلی بصری ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکرہ ابن جریر الطبری وابن عبد البر والبیھقی حدثنا اخطأ فی لفظۃ منہ وھی قولہ فی الحدیث کنا فی جیش الامراء یعنی موتۃ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یحضرھا قال ای خالد بن سمیر قدم علینا ای فی البصرۃ عبد اللہ بن رباح الانصاری من المدینۃ وکانت الانصار تفقھہم ای تنسب عبد اللہ بن رباح الی الفقہ ویقولون لہ انہ فقیہ فحدثنا قال ای عبد اللہ بن رباح حدثنی ابو قتادۃ الانصاری فارس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان یقال لہ فارس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لانہ وقع فی صحیح مسلم فی حدیث سلمۃ بن الاکوع الطویل فی قصۃ ذی قردانہ قال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر فرساننا ابو قتادۃ قال ای ابو قتادۃ بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جیش الامراء قال فی درجات مرقاۃ الصعود ھو جیش غزوۃ موتۃ قال فی القاموس مؤتۃ بالضم موضع بمشارق الشام قتل فیہ جعفر بن ابی طالب وھی بادنی البلقاء والبلقاء دون دمشق وسمی بھذا الاسم لانہ صلی اللہ علیہ وسلم لما وجھھم الیھا امر علیھم زید بن حارثۃ وقال ان اصیب زید فجعفر بن طالب علی الناس فان اصیب جعفر فعبد اللہ بن رواحۃ علی الناس فان قتل فلیرتض المسلمون بینھم رجلا فلما جاء ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر فیھا امراء امیرا بعد امیر سمی جیش الامراء وکانت ھذہ السریۃ سنۃ ثمان من الھجرۃ واللہ اعلم ثم اعلم ان الذی فسر الشارح جیش الامراء بغزوۃ موتۃ غیر صحیح فان سیاق الحدیث صریح فی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان بنفسہ الشریفۃ فی ھذہ الغزوۃ موجودا وفی سریۃ موتۃ متفق علیھا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن فیھا فلا یمکن ان تکون ھذہ القصۃ فی سریۃ موتۃ بل الصحیح ان ھذہ القصۃ وقعت فی الرجوع من خیبر المراد بجیش الامراء غزوۃ خیبر فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما نزل خیبر اخذتہ الشقیقۃ فلم یخرج للقتال وان ابا بکر اخذ رایۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم نھض فقاتل قتالا شدیدا ثم رجع فاخذھا عمر فقاتل قتالا شدیدا ھو اشد من القتال الاول ثم رجع فاخبر بذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اما واللہ لاعطین ھا غدا رجلا یحب اللہ ورسولہ ویحبہ اللہ ورسولہ یاخذھا عنوۃ ولیس ثمۃ علی فطولت لھا قریش ورجی کل واحد منھم ان یکون صاحب ذلک فجاء علی علی بعیر لہ حتی اناخ قریبا من قباب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو ارمد فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مالک قال رمدت بعدک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ادن منی فدنا منہ فتفل فی عینیہ فما وجعھا قط ثم اعطاہ الرایۃ فنھض بھا معہ الی آخر القصۃ فھذہ الغزوۃ ایضا تستحق ان تسمی بجیش الامراء لانھا تامر فیھا امیر بعد امیر وھذا ھو الموافق لسیاق الحدیث واللہ اعلم بھذا القصۃ ای حدث خالد بن سمیر عن عبد اللہ بن رباح بھذہ القصۃ المذکورۃ فی الحدیث المتقدم عن ثابت البنانی عن عبد اللہ بن رباح قال ای ابو قتادۃ فلم یوقظنا الا الشمس طالعۃ بالنصب علی الحال فقمنا وھلین ای فزعین لصلوتنا ای لاجل فوات صلوتنا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم رویدا رویدا ای ارفقوا رفقا وھو مصغر رود من ارود بہ ارودادا ای رفق حتی اذا تعالت الشمس اصلہ تتعالت وزنہ تفاعلت من العلو فسقط اللام ھکذا فی سائر الروایات وفی نسخۃ تقالت بالقاف وتشدید اللام یرید استقلالھا فی السماء وارتفاعھا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادى بالصلوة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف قال ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلوتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فأرسلها أنى شاء فمن ادرك منكم صلوة الغداة من غده صالحا فليقض معها مثلها **حدثنا** عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن ابن ابي قتادة عن ابي قتادة في هذا الخبر قال فقال ان الله قبض ارواحنا حيث شاء ورددها حيث شاء قم فاذن بالصلوة فقاموا فتطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس **حدثنا** هناد نا عبثر عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم **حدثنا** العباس العنبري نا سليمان بن داود وهو الطيالسي نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت اخرى

قال امر الدنيا

فتوضأ

لصلوة

ان كانت الرواية هكذا قاله الخطابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع اي يصلي يريد يعتاد ركعتي الفجر اي سنته فليركعهما فقام من كان يركعهما اي يعتاد اداءهما في السفر ومن لم يكن يركعهما اي لم يكن يعتاد اداءهما في السفر لانهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم انه ندب اليهما فركعهما اي ركع كل واحد من الفريقين اللذين كانا يركعهما ومن لم يكن يركعهما قال الخطابي وفي امره صلى الله عليه وسلم اياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على ان قوله فليصلها اذا ذكرها ليس على معنى تضييق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه بعينه ولكنه على ان ياتي بها على حسب الامكان بشرط ان لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادى اي يؤذن بالصلوة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اي صلوة الفجر الفائتة فلما انصرف اي من الصلوة وتوجه الينا فقال الا احرف تنبيه انا نحمد الله عز وجل انا لم نكن في شيء من امور الدنيا يشغلنا اي يلهينا عن صلوتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله تعالى اي كنا تائمين فارسلها اي ارسل الله تعالى الارواح انى شاء اي متى شاء فمن ادرك منكم صلوة الغداة اي الفجر من غده صالحا اي في وقتها فليقض اي فليصل معها اي مع صلوة الفجر في الغد مثلها والمراد بها الصلوة الفائتة اي ليصلي الفائتة مع الوقتية مرة ثانية وقد تقدم عن الخطابي انه قال لا اعلم احدا من الفقهاء قال بها وجوبا ويشبه ان يكون الامر بها استحبابا بالتحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت قلت وقد تقدم ايضا ان الحافظ تعقبه في الفتح وقال لم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم انتهى

حدثنا عمرو بن عون انا خالد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد الطحان الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة في هذا الخبر اي حدثنا عمرو ابن عون باسناده عن ابي قتادة في هذا الخبر قال ابو قتادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حيث شاء اي متى شاء ورددها عليكم حيث شاء قم فاذن بالصلوة فقاموا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فتطهروا اي توضأوا حتى اذا ارتفعت الشمس وخرجت وقت الكراهة قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس وانما غرض المصنف باعادة هذا الحديث بيان ان فيه الامر بالاذان بالصلوة الذي ليس في الحديث المتقدم وذكر قيام الصحابة للتطهر وتطهرهم **حدثنا** هناد بن السري نا عبثر بفتح اوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة آخره راد ابن القاسم الزبيدي بضم الزاي ابو زبيد الكوفي قال صالح بن احمد عن ابيه صدوق ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو داود ثقة ثقة وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٨٥ هـ عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي حدثنا هناد قال حدثنا عبثر عن حصين بمعنى حديث خالد عن حصين قال فتوضأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فتوضؤا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حين ارتفعت الشمس فصلى بهم والغرض من اعادة هذا الحديث الاشارة الى الاختلاف الواقع فيه فان في الحديث المتقدم ذكر الوضوء كان قبل ارتفاع الشمس وفي هذا الحديث بعده **حدثنا** العباس بن عبد العظيم العنبري نا سليمان بن داود وهو الطيالسي نا سليمان يعني ابن المغيرة القيسي مولاهم ابو سعيد البصري قال قرأ ابو نوح سمعت شعبة يقول سليمان بن المغيرة سيد اهل البصرة وقال ابو داود الطيالسي كان من خيار الرجال وقال عبد الله بن داود الخريبي ما رأيت بالبصرة افضل من سليمان بن المغيرة ومخرم بن عبد العزيز وقال احمد ثبت ثبت وعن يحيى بن معين ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وقال النسائي ثقة وقال سليمان بن حرب ثقة مامون وقال عثمان بن شيبة هو ثقة ونقل ابن خلفون عن ابن نمير والعجلي وغيرهما توثيقه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف في مسند انس ليس لسليمان بن المغيرة عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وقرنه بغيره وقال البزار كان من ثقات اهل البصرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط اي تقصير انما التفريط في اليقظة ان تؤخر بصيغة الخطاب للمعلوم ويحتمل ان يكون بالغيبة مجهولا صلوة بالنصب على المفعولية بالرفع على الفاعلية حتى يدخل وقت اخرى له

حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلوة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر حدثنا عباس العنبري ح وحدثنا احمد بن صالح وهذا لفظ عباس ان عبد الله بن يزيد حدثهم ثم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني القتباني ان كليب ابن صبح حدثهم ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن اميه الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضئوا

بن سعيد النيسابوري

حدثنه نتحول

اى وقت صلوة اخرى وهذا كناية عن خروج وقت الصلوة لان الغالب في اوقاة الصلوات اذا خرج وقت صلوة دخل وقت صلوة اخرى والغرض من ذكر حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت بيان الزيادة فيه بان فيه ان التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ولم يكن هذا في حديث حماد ولا في حديث خالد بن سمير وكان المناسب للمصنف ان يخرج هذه الرواية عقب رواية حماد عن ثابت لان الغرض ان ابن المغيرة عن ثابت زاد على رواية حماد عن ثابت في حديث ابي قتادة زيادة ليست فيها حدثنا محمد بن كثير انا همام بن يحيى بن دينار الازدي عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال الخطابي يريد انه لا يلزمه في تركها غرم او كفارة من صدقة او نحوها كما تلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسكه كفارة وجبران من دم والطعام ونحوه وفيه دليل على ان احدا لا يصلي عن احد كما يحج عنه وكما يؤدى عنه الديون ونحوها وفيه دليل على ان الصلوة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الواسطي عن يونس بن عبيد بن دينار عن الحسن البصري عن عمران بن حصين مصغرا ابن عبيد بن خلف الخزاعي ابو نجيد مصغرا (صحابي مشهور) اسلم هو وابو هريرة عام خيبر وكان فاضلا استقضاه عبد الله ابن عامر على البصرة ثم استعفاه ومات بها سنة ٥٢ هـ وقال ابن سعد استقضاه زياد ثم استعفاه وكانت الملئكة تصافحه قبل ان يكتوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له قال الحافظ اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث ابي هريرة ما وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة وفي ابي داؤد من حديث ابن مسعود قبل النبي صلى الله عليه وسلم بن الحديبية ليلا وفي الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بطريق مكة وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك ووقع في رواية لابي داؤد ان ذلك كان في غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامراء هي غزوة موتة ولم يشهد النبي صلى الله عليه وسلم موتة كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة اخرى غير غزوة موتة وهي غزوة خيبر كما تقدم فناموا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلوة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا اى راحوا وساروا زمانا قليلا حتى استقلت اى ارتفعت الشمس ثم امر موذنا فاذن فصلى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اى سنة الفجر قبل فرض الفجر ثم اقام اى الموذن ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر اى فرض الفجر بالجماعة حدثنا عباس العنبري ح وحدثنا احمد بن صالح وهذا اى الذي اوردناه لفظ عباس ان عبد الله ابن يزيد ابو عبد الرحمن المقرى المكي القصير حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني القتباني ان كليب بن صبح الاصبحي المصري قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات حدثهم ان الزبرقان بن عبد الله الضمري روى عن عم ابيه عمرو بن امية الضمري وعن عمه جعفر بن عمرو بن امية وعنه كليب ابن صبح روى له ابو داؤد وحديثا واحدا في الصلوة وقال احمد بن صالح الصواب فيه الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن امية عن عمه جعفر بن عمرو عن عمرو بن امية ثم ذكر الحافظ بعد هذا في ترجمة مستقلة الزبرقان بن عمرو بن امية الضمري وقال لم يفرق البخاري فمن بعده بينهما الا ابن حبان ذكر هذا في ترجمة مفردة عن الذي يروى عنه كليب بن صبح قال في التقريب تقدمة عن عمه عمرو بن امية بن خويلد بن عبد الله الضمري ابو امية صحابي مشهور اسلم حين انصرف المشركون من احد وكان شجاعا له اقدام وكان اول مشاهده بير معونة فسر بنو عامر يومئذ فجر عامر بن طفيل ناصيته فاطلقه نعته النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي في زواج ام حبيبة وقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا وحده الى مكة فحمل خبيبا من خشبته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في امورات بالمدينة في خلافة معاوية قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره جمع سفر وقد قدمنا عن الحافظ انه قال اختلف في تعيين هذا السفر فنام عن الصبح اى عن صلوته حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا اى تحولوا عن هذا المكان اما لانه حضر بذلك الوادي شيطان او ليخرج وقت الكراهة قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضئوا

وصلوا رکعتی الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلی بهم صلوة الصبح حدثنا ابراهیم بن الحسن نا حجاج یعنی ابن محمد ثنا حریز ح وحدثنا عبید بن ابی الوزیر ثنا مبشر یعنی الحلبی حدثنا حریز یعنی ابن عثمان حدثنی یزید بن صالح عن ذی مخبر الحبشی وکان یخدم النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الخبر قال فتوضأ یعنی النبی صلی الله علیه وسلم وضوأ لم یلث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبی صلی الله علیه وسلم فرکع رکعتین غیر عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة ثم صلی الفرض وهو غیر عجل قال عن حجاج عن یزید ابن صلیح قال حدثنی ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبید یزید ابن صبیح حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الولید عن حریز یعنی ابن عثمان عن یزید بن صلیح عن ذی مخبر ابن اخی النجاشی فی هذا الخبر قال فاذن وهو غیر عجل حدثنا محمد بن المثنی ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابی علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم زمن الحدیبیة

وصلوا رکعتی الفجر ای سنته ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلی ای رسول الله صلی الله علیه وسلم بهم ای باصحابه صلوة الصبح ای رکعتی الفرض حدثنا ابراهیم بن الحسن بن الهیثم الخثعمی ابو اسحاق المصیصی المقسمی کتب عنه ابو حاتم وقال صدوق وقال النسائی ثقة وفی موضع آخر لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات نا حجاج یعنی ابن محمد المصیصی ثنا حریز بن عثمان ح وحدثنا عبید بن ابی الوزیر هو عبید الله بن ابی الوزیر ویقال ابو الوزیر بفتح الزای مصغرا بعدها تحتانیة الحلبی من شیوخ ابی داود لم یعرف بشیء من حاله قال الذهبی فی المیزان عبید بن ابی الوزیر الحلبی ما عرفت احدا روی عنه سوی ابی داود ولا باس به وقد یقال عبید الله بن ابی الوزیر انتهی ثنا مبشر یعنی الحلبی حدثنا حریز یعنی ابن عثمان حدثنی یزید بن صالح وقیل ابن صلیح کما فی نسخة بالتصغیر ویقال ابن صبیح الرحبی الحمصی روی عن ذی مخبر وعنه حریز بن عثمان قال ابو داود وشیوخ حریز کلهم ثقات ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی لا یعتبر به وصحح المزی فی الاطراف ان اسم ابیه صلیح وبه جزم البخاری وابن ابی خیثمة ویعقوب بن سفیان وغیر واحد وقال فی المیزان یزید بن صالح او یزید بن صبیح تابعی حمصی لا یکاد یعرف عن ذی مخبر بکسر اوله وسکون المعجمة وفتح الموحدة وقیل بدلها میم الحبشی ابن اخی النجاشی صحابی کان یخدمه صلی الله علیه وسلم وفد علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم نزل الشام وکان الاوزاعی لا یقوله الا بالمیم وصححه کذلک ابن سعد واما الترمذی فصححه بالباء وکان یخدم النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الخبر ای حدث فی هذه القصة المتقدمة من نومه عن الصبح قال ای ذو مخبر فتوضأ یعنی النبی صلی الله علیه وسلم ضمیر الفاعل فی یعنی یعود الی ذی مخبر حاصله ان یزید بن صلیح یقول قال ذو مخبر فتوضأ ولم یذکر النبی صلی الله علیه وسلم ولکن یرید ان مرجع ضمیر هو النبی صلی الله علیه وسلم وضوءا لم یلث منه التراب علی وزن لم یخش نقل فی الحاشیة عن فتح الودود لم یلث هو بالمثلثة من لثی بالکسر اذا ابتل وهو کنایة عن تخفیف وضوئه وقیل بضم اللام وتشدید المثناة من فوق من لت السویق اذا خلطه بشیء ای لم یخلط التراب بالماء من ذلک الوضوء والمراد واحد ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبی صلی الله علیه وسلم فرکع رکعتین ای سنتی الفجر غیر عجل ای لم یستعجل فیهما بل اداهما بالتانی والطمانینة ثم قال لبلال اقم الصلاة ثم صلی الفرض وهو غیر عجل اخرج هذه الروایة لان فیها شیئا من الزیادة علی الروایة المتقدمة قال عن حجاج ح وفی نسخة قال حجاج فعلی الاول ضمیر قال یعود الی ابراهیم وعلی الثانی فاعل قال حجاج وفی نسخة قال غیر حجاج عن یزید ابن صلیح قال حدثنی ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبید یزید بن صلح وفی نسخة یزید بن صالح وفی المکتوبة صبح فاختلفت النسخ فی هذا اللفظ اختلافا کثیرا وحاصل هذا الکلام ان المصنف یقول ان شیخی ابراهیم بن الحسن قال عن شیخه حجاج عن حریز قال یزید بن صلیح وقال ابن ابی الوزیر بسنده عن حریز قال ابن صالح او ابن صلح او ابن صبح فعلی هذا تختلف روایتاه فی هذا اللفظ واما النسخة التی فیها قال غیر حجاج فلیس لوجه وجیها الا ان یراد بغیر الحجاج ولید بن مسلم کما یاتی فی الحدیث الذی بعد هذا حدثنا مؤمل بن الفضل الجزری ثنا الولید بن مسلم عن حریز یعنی ابن عثمان عن یزید بن صلیح عن ذی مخبر ابن اخی النجاشی فی هذا الخبر ای حدث فی هذا الخبر المتقدم وزاد فیه قال ای ذو مخبر فاذن ای موذن وهو غیر عجل فزاد فی اللفظ وهو غیر عجل حدثنا محمد بن المثنی ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحجاج عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابی علقمة هو عبد الرحمن بن علقمة ویقال ابن ابی علقمة مختلف فی صحبته قال ابن ابی حاتم عن ابیه لیست له صحبة وقال ابن حبان ویقال له صحبة وقال الدارقطنی لا تصح له صحبة ولا نعرفه وذکره فی الصحابة جماعة ممن الف فیهم منهم خلیفة ویعقوب بن سفیان وابن مندة سمعت عبد الله ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم زمن الحدیبیة ای فی زمان غزوها والحدیبیة قریة قریبة من مکة فی طریق جدة والآن یقال لها شمیسیة سمیت ببیر هناک وهی مخففة وکثیر منهم یشدد وانما خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم للعمرة فی ذی القعدة سنة ست من مهاجره وخرج معه من المسلمین الف وستمائة وخمسة وعشرون رجلا فصلی الظهر بذی الحلیفة وساق بدنا فجللها واشعرها وقلدها وفیها جمل ابی جهل الذی غنمه یوم بدر واحرم ولبی فسار حتی دنا من الحدیبیة

فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یکلؤنا فقال بلال انا فنام حتی طلعت الشمس فاستیقظ النبی صلی الله علیه وسلم فقال افعلوا کما کنتم تفعلون قال ففعلنا قال فکذلک فافعلوا لمن نام او نسی **باب** فی بناء المسجد **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفیان انا سفیان بن عیینة عن سفیان یعنی الثوری عن ابی فزارة عن یزید بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما امرت بتشیید المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها کما زخرفت الیهود والنصاری

وکذلک فی ابواب المساجد

بذی طرف الحرم علی تسعة امیال من مکة نقل فی الحاشیة عن فتح الودود وهذا یخالف ما تقدم ان هذه القصة کانت فی رجوعه من خیبر وجاء فی الطبرانی انها کانت فی غزوة تبوک وجمع بتعدد القصة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یکلؤنا ای من یحفظنا حتی لا تفوتنا الصلوة فقال بلال انا ای انا الکلؤکم فنام حتی طلعت الشمس فاستیقظ النبی صلی الله علیه وسلم ای ثم استیقظ اصحابه فقال افعلوا بالصلوة کما کنتم تفعلون ای بها قبل طلوع الشمس ای ادوها قضاء کما کنتم تودونها اداء وقال ففعلنا ای فصلینا کما کنا نصلی فی الوقت بان توضأنا واذنا واقمنا وصلینا سنة الفجر ثم صلینا الفرض قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فکذلک فافعلوا لمن نام او نسی اللام متعلق بقال ای قال فی حق من نام او نسی بعد ذلک من لا امة بانه یفعل مثل الذی فعلنا

تفریع ابواب المساجد

باب فی بناء المساجد **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفیان انا سفیان بن عیینة عن سفیان یعنی الثوری عن ابی فزارة راشد بن کیسان عن یزید بن الاصم واسمه عمرو بن عبید بن معاویة ابو عوف البکائی بفتح الموحدة وتشدید الکاف کوفی نزل الرقة وهو ابن اخت میمونة ام المؤمنین امه برزة بنت الحارث اخت میمونة ام المؤمنین یقال له رؤیة ولا یثبت قال العجلی وابو زرعة والنسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابن عمار رثته میمونة بنت الحارث مات سنة ۱۰۲ عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما امرت مانافیه بتشیید المساجد ای برفعها واعلاء بناءها ومنه قوله تعالی فی بروج مشیدة وهی التی طول بناءها او تجصیصها یقال شدت الشیء اشیده اذا بنیته بالشید وهو الجص قال ابن عباس وهو موقوف لکنه فی حکم المرفوع لانه من اخبار ما یاتی وهو لا یکون الا عن النبی صلی الله علیه وسلم لتزخرفنها بفتح اللام وهی لام القسم وبضم المثناة وفتح الزای وسکون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشدید النون وهی نون التاکید والزخرفة الزینة واصله الذهب ثم استعمل فی کل ما یتزین به کما زخرفت الیهود والنصاری ای بیعهم وکنائسهم وهذا بدعة لانه لم یفعله علیه السلام وفیه موافقة اهل الکتاب قال الشوکانی وهذا الحدیث فیه معجزة ظاهرة لاخباره صلی الله علیه وسلم عما سیقع بعده فان تزویق المساجد والمباهات بزخرفتها کثر من الملوک والامراء فی هذا الزمان فی القاهرة والشام وبیت المقدس باخذ اموال الناس ظلما وعمارتهم ایاها علی شکل بدیع انتهی والحدیث یدل علی ان تشیید المساجد بدعة وقد روی عن ابی حنیفة الترخیص فی ذلک وقال بدر بن المنیر لما شید الناس بیوتهم وزخرفوها ناسب ان یصنع ذلک بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع ان کان للبحث علی اتباع السلف فی ترک الرفاهیة فهو کما قال وان کان لخشیة شغل بال المصلی بالزخرفة فلا ومن جملة ما عول علیه المجوزون للتزیین بان السلف لم یحصل منهم الانکار علی من فعل ذلک وبانه بدعة مستحسنة وبانه مرغب الی المسجد وهذه حجج لا یعول علیها من له حظ من التوفیق لاسیما مع مقابلتها للاحادیث الدالة علی ان التزیین لیس من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم وانه نوع من المباهات المحرمة وانه من علامات الساعة وانه من صنع الیهود والنصاری ودعوی ترک انکار السلف ممنوعة لان التزیین بدعة احدثها اهل الدول الجائرة وسکت العلماء عنهم تقیة لا رضیً بل قام فی وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة ودعوی انه بدعة مستحسنة باطلة ودعوی انه مرغب الی المسجد فاسدة انتهی ملخصا **قلت** قال فی الدر المختار ولا باس بنقشه خلافا لمحمد به فانه یکره لانه یلهی المصلی ویکره التکلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا فی جدار القبلة قاله الحلبی وفی حظر المجتبی وقیل یکره فی المحراب دون السقف والمؤخر انتهی وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فلیحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متولیه لو فعل النقش او البیاض الا اذا خیف طمع الظلمة فلا باس به کافی والا اذا کان لاحکام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه یعتبر الوقف کما کان وتمامه فی البحر وقال فی حاشیة رد المحتار قوله ولا باس فی هذا التعبیر کما قال شمس الائمة اشارة الی انه لا یوجر ویکفیه ان یجور راسا بل هو الاولی انتهی قال فی النهایة لان لفظ باس دلیل علی ان المستحب غیره لان الباس الشدة انتهی ولهذا قال فی حظر الهندیة عن المضمرات والصرف الی الفقراء افضل وعلیه الفتوی انتهی قال الحافظ فی الفتح ورخص فی ذلک بعضهم وهو قول ابی حنیفة اذا وقع ذلک علی سبیل التعظیم للمساجد ولم یقع الصرف علی ذلک من بیت المال فهینا امورا ولها ان تزویق المساجد وتحسینها اذا کان یلهی المصلین ویشغل قلوبهم فهو مجمع علی کراهته والامر الثانی اذا کان هذا مباهاة ورياء وسمعة فهو ایضا مکروه بل بناء المساجد بهذه النیة الفاسدة یکون مکروها ایضا فضلا عن التزیین والتحسین۔

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعی ثنا حماد بن سلمة عن ایوب عن ابی قلابة عن انس وقتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یتباهی الناس فی المساجد حدثنا رجاء بن المرجی ثنا ابو همام الدلال ثنا سعید بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عیاض عن عثمان بن ابی العاص ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان یجعل مسجد الطائف حیث کان طواغیتهم حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ومجاهد بن موسی وهوائم قالا ثنا یعقوب بن ابراهیم ثنا ابی عن صالح قال نا نافع

العاصی

والامر الثالث ان یحکم بناءها ویبنی بالجص وغیرها مما یستحکم به الصنعة فهذا غیر مکروه عندنا والدلیل علیه ما اخرجه الشیخان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی لله مسجدا بنی الله مثله فی الجنة وایضا یؤیده ما فعل عثمان رض فی خلافته کما فی الحدیث الذی بعد هذا فانه فعل ما فعل مستدلا بهذا الحدیث وکل ما فعل کان من باب الاحکام لا من باب التزیین المحض واما الحجارة المنقوشة فلم ینقشها ولم یامر بنقشها بل حصل له کذلک منقوشة من بعض ولایاته فرکبها فی المسجد وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین والذین انکروا علیه من الصحابة لم یکن عندهم دلیل یوجب المنع الا الحث علی اتباع السلف فی ترک الرفاهیة وهذا کما تری لا یقتضی التحریم ولا الکراهة و اما حدیث ابی داؤد هذا فهو ایضا لا یدل علی المنع ودلالته علی المنع ممنوعة فان فیه ما امرت بتشیید المساجد فنفی کون التشیید مامورا به لا یقتضی الکراهة فان نفی الوجوب یصدق بجواز الفعل ایضا فلا یستوجب الکراهة واما قول ابن عباس لتزخرفنها فلا دلیل فیه ایضا لانه موقوف علی ابن عباس ولو سلم رفعها حکما فهو محمول علی التزیین والزخرفة التی تلهی بال المصلی او یکون مباهاة وریاء وسمعة کما تفعله الیهود والنصاری والامر الرابع ان یبنی المسجد بالغصب باخذ اموال الناس ظلما والخامس بان یبنیه الواقف بمال الوقف فهذا ایضا حرام لم یرخص فیه احد من العلماء ثم اعلم انه قد ثبت ان عبد الله بن الزبیر رضی الله تعالی عنه قد بنی الکعبة ورفع بناءها علی ما کان قبل ذلک من البناء وشیدها والذین خالفوه ما کان عندهم حجة الا انهم یقولون لا ینبغی ان یغیر عما کانت علیه کما اشار ابن عباس علی ابن الزبیر لما اراد ان یهدم الکعبة ویجدد بناءها بان یرم ما وهی منها ولا یتعرض لها بزیادة ونقصان وقال له لا آمن ان یجیئ من بعدک امیر فیغیر الذی صنعت وقد حکی عن الرشید او المهدی او المنصور انه اراد ان یعید الکعبة علی ما فعله ابن الزبیر فناشده مالک فی ذلک وقال اخشی ان یصیر ملعبة للملوک فترکه فانکار الشوکانی وغیره علی تشیید المساجد مطلقا من غیر تفصیل لیس فی محله حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعی ثنا حماد بن سلمة عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة عبد الله بن زید عن انس بن مالک وقتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یتباهی الناس فی المساجد ای یتفاخرون فی بناء المساجد یعنی یتفاخر کل واحد بمسجده یقول مسجدی ارفع اوازین او اوسع او احسن ریاء وسمعة واجتلابا للمدحة ویؤیده ما نقله الحافظ من مسند ابی یعلی وصحیح ابن خزیمة من طریق ابی قلابة ان انسا قال سمعته یقول یاتی علی امتی زمان یتباهون بالمساجد ثم لا یعمرونها الا قلیلا وعند ابی نعیم فی کتاب المساجد یتباهون بکثرة المساجد حدثنا رجاء بن المرجی بضم میمة وفتح راء وشدة جیم مفتوحة وقصر ابن رافع الغفاری ابو محمد ویقال ابو احمد بن ابی رجاء المروزی ویقال السمرقندی الحافظ سکن بغداد قال ابو حاتم صدوق وقال الدارقطنی حافظ ثقة وقال ابن حبان کان متیقظا ممن جمع وصنف وقال الخطیب کان ثقة ثبتا اماما فی علم الحدیث وحفظه والمعرفة به مات سنة ۲۴۹ هـ ابو همام الدلال محمد بن محبب بموحدتین علی وزن محمد ابن اسحاق القرشی البصری صاحب الدقیق قال ابو حاتم صالح الحدیث صدوق ثقة فی الحدیث وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة قال سمعت ابا داؤد یثنی علیه وقال مسلمة بن قاسم ثقة معروف وقال الحاکم روی عنه البخاری فی الصحیح محتجا به فوهم الحاکم فی ذلک مات سنة ۲۲۱ هـ ثنا سعید بن السائب بن یسار الثقفی الطائفی قال ابن معین والدارقطنی ثقة وقال ابو داؤد والنسائی لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال سفیان لا تکاد تجف له دمعة وقال شعیب بن حرب ثقة کنا نعده من الابدال مات سنة ۱۲۷ هـ عن محمد بن عبد الله بن عیاض الطائفی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال فی التقریب مقبول عن عثمان بن ابی العاص الثقفی الطائفی ابو عبد الله صحابی شهیر استعمله النبی صلی الله علیه وسلم علی الطائف وهو الذی امسک ثقیفا عن الردة قال لهم یا معشر ثقیف کنتم آخر الناس اسلاما فلا تکونوا اول الناس ارتدادا مات فی خلافة معاویة بالبصرة ان النبی صلی الله علیه وسلم امره حین استعمله علی الطائف ان یجعل مسجد الطائف ای بنیة حیث کان طواغیتهم جمع طاغوت وهو الشیطان او ما یزین لهم ان یعبدوه من الاصنام ویقال للصنم طاغوت. انتهی قلت ابن ماجة من طریق محمد بن یحیی بهذا السند حیث کان طاغیتهم وهی ما کانوا یعبدونه من الاصنام وغیرها والغرض منه انتهاک الکفر ودفع اثره وایذاء الکفار وتندیمهم حیث عبدوا غیر الله ههنا حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ومجاهد بن موسی وهوائم قالا ثنا یعقوب بن ابراهیم ثنا ابی هو ابراهیم بن سعد بن ابراهیم عن صالح بن کیسان قال نا نافع مولی ابن عمر

ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيًا باللبن والجريد وعمده قال مجاهد وعُمُدُه من خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عُمُدَه وقال مجاهد عُمُدَه خشبا وغيّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عُمُدَه من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد وسقفه الساج قال ابو داؤد القصة الجص حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراش عن عطية عن ابن عمر قال ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله

ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وهو المضروب من الطين مربعا للبنا غير مطبوخ والجريد قال في النهاية الجريدة السعفة وجمعها جريد وقال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها اي وسقفه الجريد كما في رواية البخاري وعمده قال مجاهد وعمده من خشب النخل غرضه بيان الاختلاف بين لفظي شيخيه محمد ومجاهد فانه قال احدهما بفتح العين والميم والثاني بضمهما والاعرابان جايزان قال الحافظ بفتح اوله وثانيه ويجوز ضمهما وفي الجمع وحديث وعمده خشب بضم عين وميم وبفتحهما هكذا قال بعض الشراح ويمكن ان يقال ان محمد بن يحيى قال وعمده بالجر معطوفا على اللبن من غير زيادة قوله من خشب النخل واما مجاهد فقال وعُمُده بالضم على الابتداء وزيادة قوله من خشب النخل وهو خبره فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد اي كما كان بناءه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد كذلك فعل عمر في بنائه وزاد فيه من جانب القبلة من الارض شيئا ووسع المسجد ولما كان فيه مظنة اشكال بان عمر رضي الله تعالى عنه لما بنى المسجد على بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يصح ان يقال انه زاد فيه لان بناءه على بنائه والزيادة فيه متنافيان فلهذا قال الحافظ في شرحه اي بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئا من هيئته الا توسيعه انتهى واعاد عمده وهذا لفظ محمد بن يحيى وقال مجاهد عمده خشبا وفي هذه العبارة الاحتمالان المتقدمان الذي قاله بعض الشراح وما قلته جاريان ايضا اولهما الاختلاف في حركة لفظ عمد فقط والثاني زيادة لفظ خشب وعدمها وغيره عثمان اي من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات فزاد فيه زيادة كثيرة اي وسعه توسيعا كثيرا بان زاد فيه من الارض لتوسيع المسجد الشريف وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة اي بدل الطين في ساقاة البناء قال في القاموس القصة الجصة وفي الجمع عن الكرماني ومنه بالحجارة المنقوشة والقصة اي الجص وكذلك في النهاية وقال الخطابي والقصة شيء يشبه الجص وليس به وقال في لسان العرب هي جصص وليس الجص بعربي وهو من كلام العجم ولغة اهل الحجاز في الجص القص وفي القاموس الجص وكيسر معروف معرب گچ فما قاله الخطابي ان القصة شيء يشبه الجص وليس به لا يثبت في اللغة وجعل عمده اي سواريه من حجارة منقوشة بدل خشب النخل وسقفه اي سقف المسجد بالساج اي بدل الجريد اي بخشب الساج قال في لسان العرب والساج خشب يجلب من الهند واحدته ساجة والساج شجر يعظم جدًا ويذهب طولا وعرضا وله ورق امثال التراس الديلمية يتغطى الرجل بورقة منه فتكنه من المطر انتهى يقال له في الهندية ساگون بكاف عجمية مفتوحة قال مجاهد وسقفه الساج يعني اختلف لفظ محمد بن يحيى ومجاهد بن موسى فقال محمد بالساج بزيادة الباء وقال مجاهد الساج ولم يزد حرف الباء قال ابو داؤد القصة الجص حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا الا على حاشية النسخة المجتبائية ففيه سفيان وهو بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي نسبة الى بطن من الازد قال في الانساب شيبان بن عبد الرحمن النحوي لم يكن نحويا انما هو من نحو بن شمس ابو معاوية البصري المؤدب سكن الكوفة ثم انتقل الى بغداد قال احمد هشام حافظ وشيبان صاحب كتاب وقال ايضا ما اقرب حديثه وقال صالح بن احمد عن ابيه شيبان ثبت في كل المشايخ زعن ابن معين وشيبان احب الي عن معمر في قتادة وعن يحيى شيبان ثقة وهو صاحب كتاب وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين فشيبان ما حاله في الاعمش قال ثقة في كل شيء وثقه العجلي والنسائي وابن سعد والترمذي وابو بكر البزار مات سنة ١٦٤ هـ عن فراش بن يحيى عن عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم العوفي بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها فاء الجدلي بجيم ودال مهملة مفتوحتين القيسي الكوفي ابو الحسن قال احمد هو ضعيف الحديث وقال البخاري عن يحيى كان جهميا يتكلم فيه وعن ابن معين صالح وقال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه وقال الجوزجاني مايل وقال النسائي ضعيف وقال ابن علي هو مع ضعفه يكتب حديثه وكان يعد مع شيعة اهل الكوفة وقال ابن سعد كان ثقة انشاء الله وله احاديث صالحة ومن الناس من لا يحتج به وقال ابو داؤد وليس بالذي يعتمد عليه وقال الساجي ليس بحجة وكان يقدم عليا على الكل مات سنة ١٤٨ هـ عن ابن عمر قال اي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه اي اساطينه على عهد رسول الله صلى الله

علیه وسلم من جذوع النخل اعلاه مظلل بجرید النخل ثم انها نخرت فی خلافة ابی بکر فبناها بجذوع النخل و بجرید النخل ثم انها نخرت فی خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتی الآن **حدثنا** مسدد ثنا عبد الوارث عن ابی التیاح عن انس بن مالك قال لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة فنزل فی علو المدینة فی حی یقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فیهم اربع عشرة لیلة ثم ارسل الی بنی النجار فجاؤا متقلدین سیوفهم قال فقال انس فکانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی راحلته و ابو بکر ردفه وملاء بنی النجار حوله حتی القی بفناء ابی ایوب وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی حیث ادرکته الصلوة ویصلی فی مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الی بنی النجار قال یا بنی النجار ثامنونی بحائطکم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الی الله قال انس وکان فیه ما اقول لکم کانت فیه قبور المشرکین وکانت فیه خرب وکانت فیه نخل فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقبور المشرکین فنبشت وبالخرب فسویت و

بنو النجار

علیه وسلم من جذوع النخل قال فی المجمع کان فیه جذع بکسر جیم وسکون معجمة واحد جذوع النخل قال فی القاموس الجذع بالکسر ساق النخلة اعلاه ای اعلی المسجد مظلل ای مسقف کالظلة بجرید النخل ای بسعفه ثم انها ای السواری نخرت ای بلیت فی خلافة ابی بکر فبناها ای ابو بکر بجذوع النخل و بجرید النخل ای بدل جذوعها البالیة والجرید البالیة بجذوع اخری وجرید اخری ثم انها ای الجذوع نخرت فی خلافة عثمان فبناها ای عثمان جدران المسجد وسواریه بالآجر ای اللبن المطبوخة الموقدة علیه النار فلم تزل ای بناء المسجد الذی بناها عثمان ثابتة حتی الآن ای وقت روایة الحدیث ولم یذکر ابن عمر بناء عمر رضی الله تعالی عنه لان بناء عمر رض کانت کبناء ابی بکر رضی الله عنه فکان فعله کفعله فلذا ذکره مرة حیث اراد ذکر الزیادة وترکه مرة حیث لم یرد ذکرها واما بناء عثمان فکانت مغایرة لبناءهم باعتبار تغییر الآلات والزیادة فاحتاج الی ذکره **حدثنا** مسدد ثنا عبد الوارث عن ابی التیاح عن انس بن مالك رضی الله تعالی عنه قال لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة ای مهاجرا من مکة فنزل فی علو المدینة کل ما فی جهة نجد یسمی عالیة وما فی جهة تهامة یسمی سافلة والمراد من علو المدینة قبا وهی قریة من عوالی المدینة واخذ من نزوله فی العلو التفاؤل لولد نبیه صلی الله علیه وسلم بالعلو فی حی ای قبیلة یقال لهم بنو عمرو بن عوف ای ابن مالك بن اوس بن حارثة فاقام فیهم اربع عشرة لیلة ثم ارسل الی بنی النجار وهم اخوال عبد المطلب لان امه سلمی منهم فاراد النبی صلی الله علیه وسلم النزول عندهم لما تحول من قباء وبنو النجار بطن من الخزرج فجاؤا متقلدین سیوفهم ای فی اعناقهم منصوب علی الحال قال انس فکانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی راحلته وابو بکر ردفه ای خلفه صلی الله علیه وسلم راکبا علی راحلته صلی الله علیه وسلم کانه صلی الله علیه وسلم ردفه تشریفا له وتنویها بقدره وانما فعل کان لابی بکر ناقة اخری هاجر علیها وملاء بنی النجار حوله قال فی المجمع الملأ اشراف الناس ورؤساؤهم ومقدموهم الذین یرجع الی قولهم وجمعه املاء لانهم ملاء بالرأی والغناء والمراد جماعتهم وکانهم مشوا معه متقلدین سیوفهم ادبا وتکریما حتی القی ای رحله ای نزل بفناء والفناء بکسر الفاء وبالمد ما امتد عن الناحیة المتسعة امام الدار ابی ایوب هو خالد بن زید بن کلیب الانصاری من بنی مالك بن النجار وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی قبل بناء المسجد حیث ادرکته الصلوة ای وقت الصلوة ویصلی فی مرابض الغنم جمع مربض بفتح المیم وکسر الباء موضع ربوض الغنم وماواها وانه ای صلی الله علیه وسلم امر بصیغة المعلوم ای الناس او بصیغة المجهول ای من ربه ببناء المسجد فارسل ای رسولا الی بنی النجار یدعوهم قال یا بنی النجار ثامنونی ای ساومونی بالثمن او اعطونی بالثمن بحایطکم هذا ای بستانکم وفی روایة انه کان مربدا فلعله کان اولا حایطا ثم خرب فصار مربدا وقیل کان بعضه بستانا وبعضه مربدا وفی البخاری ان هذا المکان کان لسهیل وسهل غلامین یتیمین فی حجر اسعد بن زرارة قال الحافظ وذکر ابن سعد بسنده عن الزهری ان النبی صلی الله علیه وسلم امر ابا بکر ان یعطیهما ثمنه وفی روایة فاعطاهما ابو بکر عشرة دنانیر فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الی الله تقدیره لا نطلب الثمن لکن الامر فیه الی الله او الی بمعنی من او یقال لا نطلب اجر ثمنه الا عند ذا بنا الی الله ای فی الآخرة فظاهر الحدیث انهم لم یاخذوا منه ثمنا ولکن وقع فی البخاری فابی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقبله منهما هبة حتی ابتاعه منهما ولا منافاة بینهما فانه صلی الله علیه وسلم لما لم یقبل منهما هبته باعاه منه صلی الله علیه وسلم قال انس وکان فیه ای فی الحایط الذی بنی مکانه المسجد ما اقول لکم ای بین لکم کانت فیه ای فی بعض جوانبه قبور المشرکین وکانت فیه ای فی بعضه خرب المعروف فیه فتح الخاء المعجمة وکسر الراء بعدها موحدة جمع خربة کالکلم وکلمة وحکی الخطابی کسر اوله وفتح ثانیه جمع خربة کعنب وعنبة وهی الخروق المستدیرة فی الارض وفی روایة للبخاری حرث بفتح المهملة وسکون الراء بعدها مثلثة وکانت فیه ای فی بعضه نخل فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقبور المشرکین فنبشت ای اخرجت منها ما کان فیها من عظامهم لان المشرک لا حرمة له وبالخرب ای الخروق والحفر من الارض فسویت و

بالنخل فقطع فصفت النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ويقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان موضع المسجد حايط لبني النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا لا نبغي فقطع النخل وسوي الحرث ونبش قبور المشركين وساق الحديث وقال فاغفر مكان فانصر قال موسى وحدثنا عبد الوارث بنحوه وكان عبد الوارث يقول خرب وزعم عبد الوارث انه اراد حماد اهذا الحديث **باب** اتخاذ المساجد في الدور **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان تنظف وتطيب **حدثنا** محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى يعني ابن حسان

بالنخل فقطع فصفت النخل اى جذوعه قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة والعضادة هي الخشبة التي على كتف الباب واعضاد كل شئ ما يشد جوانبه اى جعلوا في جوانبي جذوع النخل حجارة للاحكام - وجعلوا اى الصحابة ينقلون الصخرة اى يجيئون بها ليجعلوها عضادتي جذوع النخل وهم يرتجزون اى يقولون رجزا وهو ضرب من الشعر على الصحيح وقيل ضرب من الكلام الموزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم اى مع الصحابة يفعل ما يفعلون في تعمير المسجد من نقل الحجارة وغيرها ويقول وفي رواية للبخاري يقولون ولا مناقاة فيه فانه صلى الله عليه وسلم يقوله مرة والصحابة يقولون مرة اللهم لا خير الا خير الآخرة فانصر وفي رواية للبخاري فاغفر الانصار والمهاجرة **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان موضع المسجد حايطا اى بستانا لبني النجار فيه حرث اى زرع وهذا اللفظ بدل ما كان في رواية عبد الوارث عن ابي التياح المتقدمة من قوله فيه خرب ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا اى بنو النجار لا نبغي اى لا نطلب منك ثمنه بل نعطيكه احتسابا من غير ثمن ولما كان هذا الحايط ليتيمين من بني النجار لم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبله مجانا لان مال اليتيم لا يجوز التبرع فيه لا من الايتام ولا من اوليائهم فاخذه بالثمن كما تقدم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع النخل فقطع النخل اى من ذلك الحايط وقلع اصولها وسوى الحرث اى سوى محل الحرث والمناسب للتسوية لفظ الخرب فان الحرث لا يكون الا في محل مستو ونبش قبور المشركين وساق اى حماد بن سلمة الحديث بعد هذا كما ساق عبد الوارث وقال اى حماد بن سلمة فاغفر مكان فانصر اى قال عبد الوارث فانصر وقال حماد مكانه فاغفر ولكن في رواية البخاري من طريق عبد الوارث عن ابي التياح عن انس وفيه فاغفر قال موسى بن اسمعيل شيخ ابي داؤد وحدثنا عبد الوارث بنحوه اى بنحو ما حدثناه حماد بن سلمة وكان عبد الوارث يقول خرب اى يقول موسى ان شيخي حماد بن سلمة يقول حرث بالحاء المهملة في آخره مثلثة واما عبد الوارث فكان يقول خرب بالخاء المعجمة آخره موحدة وزعم اى قال عبد الوارث انه اى عبد الوارث افاد حمادا اى بلغه هذا الحديث عن ابي التياح ثم بعد ما استفاد حماد بن سلمة هذا الحديث من عبد الوارث رحل الى ابي التياح فسمع منه **باب** اتخاذ المساجد اى بناءها في الدور اى المحلات والقبائل بضم دال وسكون واو جمع دار وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت المحلة دارا وسمي ساكنوها بها مجازا - وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة ويحتمل كونه اذنا لبناء المسجد في داره ليصلي فيه اهل بيته **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت اى عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور اى في المحلات والقبائل او محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلوة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت والاول هو المعول وعليه العمل والحكمة فيه انه قد يتعذر على اهل محلة الذهاب للاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامروا بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم وان ينظف اى وامر صلى الله عليه وسلم بان ينظف ذلك المسجد من القذى والنتن والتراب وتطيب بالبخور وغير العطر قال القاري قال ابن حجر وبه يعلم انه يستحب تجمير المسجد بالبخور فقد كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر رضي الله تعالى عنه على المنبر وقد استحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب وروي عنه عليه السلام فعله وقال الشعبي وهو سنة واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير لما بنى الكعبة طلا حيطانها بالمسك وايضا ليستحب كنس المسجد وتنظيفه وقد روى ابن ابي شيبة انه عليه السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة **حدثنا** محمد بن داود بن سفيان مقبول من العاشرة ثنا يحيى يعني ابن حسان بن خيان بحاء مهملة وياء مثناة تحتانية مشددة التنيسي البكري ابو زكريا البصري سكن تنيس قال احمد ثقة صالح صاحب حديث وقال العجلي كان ثقة مأمونا عالما بالحديث وقال النسائي ثقة وقال ابن يونس كان ثقة حسن الحديث وصنف كتبا وحدث بها وقال ابو بكر البزار يحيى بن حسان ثقة صاحب حديث وقال مطين ثقة وذكره ابن حبان

ثنا سلیمان بن موسی ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنی خبیب بن سلیمان عن ابیه سلیمان بن سمرة عن ابیه سمرة قال انه کتب الی بنیه اما بعد فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامرنا بالمساجد ان نصنعها فی دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها **باب** فی السرج فی المساجد **حدثنا** النفیلی ثنا مسکین عن سعید بن عبد العزیز عن زیاد ابن ابی سودة عن میمونة مولاة النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت یارسول الله افتنا فی بیت المقدس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ائتوه فصلوا فیه وکانت البلاد اذ ذاک حربا فان لم تاتوه وتصلوا فیه فابعثوا بزیت یسرج فی قنادیله **باب** فی حصا المسجد **حدثنا** سهل بن تمام بن بزیع

فی الثقات مات سنة ۲۰۸ھ ثنا سلیمان بن موسی الزهری ابوداؤد الکوفی خراسانی الاصل سکن الکوفة ثم تحول الی دمشق قال عباس بن الولید کان ثقة وقال ابوداؤد کوفی نزل دمشق لیس به باس وقال ابوحاتم ارای حدیثه مستقیما محله الصدق صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وذکره العقیلی عن البخاری انه قال منکر الحدیث وحکی ابن عساکر ان ابازرعة ذکره فی الضعفاء ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاری ابومحمد السمری بالفتح والضم نسبة الی سمرة ابن جندب والد مروان ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن حزم مجهول وقال عبد الحق فی الاحکام لیس ممن یعتمد علیه وقال ابن عبد البر لیس بالقوی وقال ابن القطان ما من هولاء من یعرف حاله یعنی جعفرا وشیخه وشیخ شیخه وقد جهد المحدثون فیهم جهدهم وهو اسناد یروی به جملة احادیث قد ذکر البزار منها نحو المائة ففی سنن ابی داؤد من ذلک ستة احادیث وبکل حال هذا اسناد مظلم لایتهض بحکم ثنی خبیب بالخاء المعجمة وبموحدتین مصغرا ابن سلیمان بن سمرة ابن جندب ابوسلیمان الکوفی ابن عم جعفر بن سعد بن سمرة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن حزم مجهول وقال الذهبی فی المیزان لایعرف وقد ضعف کما مضی فی جعفر بن سعد عن ابیه سلیمان بن سمرة بن جندب الفزاری روی عن ابیه نسخة کبیرة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابوالحسن بن القطان حاله مجهولة وفی التقریب سلیمان بن سمرة بن جندب الفزاری مقبول عن ابیه سمرة بن جندب قال ای سلیمان انه ای سمرة کتب الی بنیه ما بعد فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامرنا بالمساجد ان نصنعها ای نبنیها فی دورنا ای فی محلاتنا والظاهر ان الامر لیس للوجوب بل کان مبناه علی دفع المشقة عنهم اذ امشوا الی محلة اخری فکان معناه کان یاذن لنا ونصلح صنعتها ای نحسن بناءها ونطهرها من النجاسات والوسخ والنتن **باب** فی السرج فی المساجد ای فی اتخاذ السرج فی المساجد والمراد استحباب تنویر المساجد بالسرج **حدثنا** النفیلی عبد الله بن محمد ثنا مسکین بن بکیر الحرانی ابوعبد الرحمن الحذاء قال الاثرم سمعت احمد یحسن امره وقال ابوداؤد سمعت احمد یقول لاباس به ولکن فی حدیثه خطأ وقال ابن معین لاباس به وکذا قال ابوحاتم وزاد کان صالح الحدیث یحفظ الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابواحمد الحاکم له مناکیر کثیرة کذا قال الذهبی فی المیزان والذی فی الکنی للابی احمد کان کثیر الوهم والخطاء وقال فی موضع آخر ومن این کان مسکین یضبط عن سعید وقال ابن شاهین فی الثقات قال ابن عمار یقولون انه ثقة لم اسمع منه شیئا مات سنة ۱۹۵ھ عن سعید بن عبد العزیز التنوخی عن زیاد بن ابی سودة بمفتوحة وسکون واو ابوالمنهال ویقال ابونصر المقدسی بفتح المیم وسکون القاف وکسر الدال واسین المهملتین هذه النسبة الی بیت المقدس وهی بلدة مشهورة کذا فی الانساب اخو عثمان امهما مولاة لعبادة بن الصامت وابوهما مولی لعبد الله بن عمرو بن العاص روی عن اخیه وعن میمونة خادم النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة فی بیت المقدس والصحیح عن اخیه عثمان عنها ذکره ابن حبان فی الثقات وحکی ابوزرعة الدمشقی عن مروان بن محمد انه قال عثمان بن ابی سودة واخوه زیاد من اهل بیت المقدس ثقتان ثبتان عن میمونة بنت سعد ویقال بنت سعید خادمة النبی صلی الله علیه وسلم روی عنها زیاد وعثمان ابنا ابی سودة وقال ابن السکن وابن مندة وصاحب الاستیعاب ان التی روی عنها عثمان وزیاد میمونة اخری غیر خادمة النبی صلی الله علیه وسلم وقال ابونعیم هی عندی میمونة بنت سعد مولاة النبی صلی الله علیه وسلم وخادمته انها ای میمونة قالت یارسول الله افتنا فی بیت المقدس ای بین لنا حکم السفر الیه بشد الرحال والصلوة فیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایتوه وفی روایة ارض المحشر والمنشر ایتوه وصیغة الامر للندب اوللاباحة فصلوا فیه ای فی مسجده وفی روایة فان الصلوة فیه کالف صلوة وکانت البلاد اذ ذاک حربا ای کانت الحرب قائمة اذ ذاک فی البلاد بین المسلمین والمشرکین فلا یقدر احد من المسلمین یسافر الیه ویاتیه وفی بعض الروایات قالت ارایت یارسول الله من لم یطق ان یاتیه قال فان لم یطق ان یاتیه فلیهد الیه زیتا یسرج فیه فمن اهدی الیه کان کمن صلی فیه فان لم تاتوه ای فان لم تقدروا علی ان تاتوه وتصلوا فیه فابعثوا بزیت ای دهن الزیتون یسرج فی قنادیله ای فی قنادیل مسجده **باب** فی حصا المسجد الحصا صغار الحجارة الواحد حصاة وجمعه حصیات وحصی ای هل یفرش فی المسجد وهل یخرج منها کالقذی والغبار **حدثنا** سهل بن تمام بتشدید المیم ابن بزیع بفتح الموحدة وکسر الزای بکری الطفاوی السعدی ابوعمرو النصری قال ابوزرعة لم یکن بکذاب کان ربما وهم فی الشیء

ثنا عمر بن سليم الباهلي عن ابي الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع قالا نا الاعمش عن ابي صالح قال كان يقال ان الرجل اذا اخرج الحصا من المسجد يناشده حدثنا محمد بن اسحق ابو بكر ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا شريك ثنا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد **باب** في كنس المسجد حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز

باب يجتنب في المسجد

وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ثنا عمر بضم المهملة وفتح الميم ابن سليم الباهلي البصري قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم شيخ وقال العقيلي هو غير مشهور بحديث بمناكير وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي الوليد عن ابن عمر في الحصا الذي في المسجد قال ابو حاتم هو مولى لابن رواحة وقال غيره هو عبد الله بن الحارث البصري نسيب ابن سيرين قال الحافظ انكر العقيلي ان يكون هو نسيب ابن سيرين وقال انه لا يعرف وكذا فرق بينهما مسلم وابن عبد البر وابن الجارود وابن القطان قال ابو الوليد سألت ابن عمر عن الحصى الذي هو مفترش في المسجد هل فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهل يجوز ذلك فقال ابن عمر مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض اي ارض المسجد مبتلة لان سقف المسجد جريد النخل فجعل الرجل اي المصلي يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فيجف ذلك المكان من البلة ويمنعه من الطين فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ورأى ذلك الذي فعلوه من بسط الحصا قال ما احسن هذا قلت وهذا الاستحسان اذا كانت الارض غير مفروشة بالرخام والا آجر تصيبها المطر فيشق فيه الصلوة لاجل الطين واما اذا كان المسجد مفروشا بالرخام او الآجر ومحفوظا عن المطر فالظاهر حينئذ عدم استحباب بسط الحصا فيه بل يخرج عنه والله تعالى اعلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع قالا نا الاعمش عن ابي صالح قال اي ابو صالح كان يقال اي كان الناس يقولون ولا يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالسند فظاهره انه ليس بمرفوع ولكن لما كان هذا امرا لا مدخل للعقل فيه والقائلون به الصحابة فجعله مرفوعا حكما غير بعيد ان الرجل اذا اخرج الحصا من المسجد يناشده اي يسأله بالله ان لا يخرجه من المسجد لان كونه في المسجد سبب لراحة المصلين وقد استحسنه صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن اسحق بن جعفر ابو بكر الصاغاني خراساني الاصل نزل بغداد وكان احد الحفاظ الرحالين قال ابن ابي حاتم ثبت صدوق وقال النسائي ثقة وقال ابن خراش ثقة مامون وقال الدارقطني ثقة وفوق الثقة وقال الخطيب كان احد الاثبات المتقنين مع الصلابة في الدين والاشتهار بالسنة والتساع في الرواية مات سنة ۲۷۰ھ ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني بمفتوحة وضم كاف نسبة الى السكون بن اشرس الكوفي قال المروزي فقلت لاحمد ثقة هو قال ارجو ان يكون صدوقا وقال وقيه ابن معين يوما فقال له يا كذاب فقال له الشيخ ان كنت كذابا فلا افهتك الله قال ابو عبد الله فاظن دعوة الشيخ ادركته وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين شجاع بن الوليد ثقة وقال العجلي كوفي ليس به باس وقال ابو حاتم شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۰۰ھ ثنا شريك هكذا وقع في جميع النسخ الموجودة عندنا لابي داؤد وغير منسوب ولم اجد في كتب اسماء الرجال احدا اسمه شريك كان شيخا لابي حصين او الراوي عنه ابو بدر شجاع بن الوليد والظاهر ان هذا شريك بن عبد الله بن ابي شريك النمري القرشي ابو عبد الله المدني قال ابن معين للنسائي ليس به باس وقال النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة وقال ابن الجارود ليس به باس وليس بالقوي وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه قال الساجي كان يرى القدر وذكره ابن حبان في الثقات مات في حدود سنة ۱۴۰ھ ثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين بكير عثمان بن عاصم ويقال زيد بن كثير بن زيد بن مرة الاسدي الكوفي عده ابن مهدي في اثبات اهل الكوفة وقال احمد كان صحيح الحديث وقال العجلي كوفي ثقة وكان عثمانيا رجلا صالحا وقال ايضا كان شيخا عاليا وكان صاحب سنة وقال ايضا كان ثقة ثبتا في الحديث وقال ابن معين وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن خراش ثقة قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة حافظ وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين مات سنة ۱۲۸ھ وقيل بعدها عن ابي صالح السمان المدني عن ابي هريرة قال ابو بدر اراه بصيغة المجهول ويحتمل المعلوم اي اظنه اي شريكا قد رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد **باب** في كنس المسجد اي في فضل كنس المسجد كما هو في نسخة حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن ناضم ابو الحسن الوراق البغدادي وهو نسائي الاصل ويقال له ابو الحكم ايضا قال احمد ليس يعرف مثله وقال النسائي والدارقطني ثقة وقال الخطيب كان ثقة رحالا حافظا ورعا زاهدا وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۵۰ھ واما ما قال ابو داؤد في نسبته بكونه

ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابی رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علی اجور امتی حتی القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علی ذنوب امتی فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها رجل ثم نسيها **باب** فی اعتزال النساء فی المساجد عن الرجال **حد ثنا** عبد الله بن عمر وابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتی مات وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو اصح **حد ثنا** مسدد بن قدامة بن اعين ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه فذكر بمعناه

المسجد فادخل معناه

خزازا فلم اجده فی كتب اسماء الرجال بل وصفوه بكونه وراقا ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابی رواد بفتح الراء وتشديد الواو الازدی مولی المهلب ابو عبد الحميد المكی قال احمد ثقة وكان فيه غلو فی الارجاء وقال ابن معين ثقة كان يروی عن قوم ضعفاء وكان اعلم الناس بحديث ابن جريج وكان يغلو بالارجاء قال الآجری عن ابی داود ثقة قال ابو داود وكان مرجئة داعية فی الارجاء وما فسد عبد العزيز حتی نشأ ابنه واهل خراسان لا يحدثونه وقال النسائی ثقة وقال ابو حاتم ليس بالقوی يكتب حديثه وقال الدارقطنی لا يحتج به ثبت فی حديث ابن جريج قال العقيلی ضعفه محمد بن يحيی وقال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال ابن سعد كان كثير الحديث مرجيا ضعيفا وقال ابو حاتم ليس بالقوی مات سنة ٢٠٧ عن ابن جريج عبد الملك عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال الحافظ فی تهذيب التهذيب المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومی وقيل باسقاط المطلب فی نسبه وقيل انهما اثنان قال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لانه يرسل كثيرا وقال يعقوب بن سفيان والدارقطنی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری فی التاريخ سمع عمر لكن تعقبه الخطيب بان الصواب ابن عمر ثم ساق حديثه عن ابن عمر فی الوتر بركعة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علی لعل هذا العرض ليلة المعراج اجور امتی ای ثواب اعمالهم حتی القذاة بفتح القاف ما يقع فی العين من تراب او تبن او وسخ والمراد الشئ القليل الذی يوذی المسلمين سواء كان من تبن او وسخ او غير ذلك من بصاق او نخامة يخرجها الرجل من المسجد ولا بد فی الكلام من تقدير مضاف ای اجور اعمال امتی واجر اخراج القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علی ذنوب امتی فلم ار ذنبا ای يترتب علی نسيان اعظم من سورة ای من ذنب نسيان سورة كائنة من القرآن او آية اوتيها رجل ای علمها ايا ها ثم نسيها فان قلت هذا مناف لما مر فی باب الكبائر قلت ان سلم ان اعظم واكبر مترادفان فالوعيد علی النسيان لاجل ان مدار هذه الشريعة علی القرآن فنسيانه كالسعی فی الاخلال بها فان قلت النسيان لا يواخذ به قلت المراد تركها عمدا الی ان يفضی الی النسيان وقيل المعنی اعظم من الذنوب الصغائر لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم كذا نقله ميرك قال الطيبی شرح الحديث مقتبس من قوله تعالی وكذلك اتتك ايا تنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسی اكثر المفسرين علی انها فی المشرك والنسيان بمعنی ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولا ها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة فبالنظر الی هذا المعنی كان اعظم جرما واعلم يعد من الكبائر واعترضه ابن حجر وقال قول الشارح واعلم يعد من الكبائر عجيب مع تصريح ائمتنا بان نسيان شئ منه ولو حرفا بلا عذر كمرض وغيبة عقل كبيرة انتهی والنسيان عندنا ان لا يقدر ان يقرأ بالنظر كذا فی شرح شرعة الاسلام قال الطيبی فلما عد اخراج القذاة التی لا يؤبه لها من الاجور تعظيما لبيت الله عد ايضا النسيان من اعظم الجرم تعظيما لكلام الله سبحانه فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة الی العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيرا فازاله عن قلبه علی قاری قلت وقد اخرج مسلم عن ابی ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علی اعمال امتی حسنها وسيئها فوجدت فی محاسن اعمالها الاذی يماط عن الطريق ووجدت فی مساوی اعمالها النخاعة تكون فی المسجد لا تدفن **باب** فی اعتزال النساء فی المساجد عن الرجال **حد ثنا** عبد الله بن عمر وابو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ثنا ايوب بن ابی تميمة السختيانی عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء اشارة الی الباب الذی خصه بالنساء الذی يسمی بباب النساء ای لو خصصنا هذا الباب للنساء فلا يدخلها الا النساء لكان احسن لانه اذ ذاك لا يكون الاختلاط بين الرجال والنساء قال نافع فلم يدخل ای المسجد منه ای من الباب الذی خصه للنساء ابن عمر حتی مات لانه فهم من قوله صلى الله عليه وسلم هذا النهی عن دخوله للرجال واما غير ابن عمر فلعلهم دخلوا المسجد منه لانه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم نهی صريح عنه وقال غير عبد الوارث قال عمر يعنی اختلف اصحاب ايوب فی الرواية عنه فرفعه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر واما غير عبد الوارث وهو اسمعيل كما سياتی روايته فانه لم يذكر عن ابن عمر ولا رفعه بل اوقفه علی عمر وهو اصح **حد ثنا** مسدد بن قدامة بن اعين القرشی ثنا اسمعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه فذكر ای اسمعيل او محمد بن قدامة بمعناه ای بمعنی الحديث المتقدم الذی رواه عبد الوارث عن ايوب عن

وهو اصح حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال ان عمر بن الخطاب
كان ينهى ان يدخل من باب النساء **باب** في ما يقول الرجل عند دخوله المسجد **حدثنا** محمد بن عثمان دخول
الدمشقي ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد
قال سمعت ابا حميد او ابا اسيد الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك
حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت
عقبة بن مسلم فقلت له بلغني انك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه
الكريم وسلطانه القديم

نافع عن ابن عمر مرفوعا وهو اصح اي كونه قول عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه اصح من كونه مرفوعا والعلل الدليل على الصحيحة ما سيذكره المصنف فيما بعد عن
بكير عن نافع قال عمر بن الخطاب الى آخره فلما تأيد وقضه برواية بكير اكتسب قوة قلت وعندي هذا الترجيح غير موجه فان رواية الرفع فيها عبد الله بن
عمرو وعبد الوارث كلاهما ثقتان ثبتان فلا يرجح رواية الوقف عليه على ان الترجيح يحتاج الى ان يكون بينهما معارضة وليس كذلك بل يمكن ان يكون مرفوعا
ايضا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قاله عمر بن الخطاب فنهى عنه لما رأى من غفلة صلى الله عليه وسلم فيه لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيا صريحا بل اشارة ففهمه عنه سيدنا
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما رأى في ذلك من المصلحة فان راوي الحديث قد يسمع الحديث منه صلى الله عليه وسلم ثم يفتي به ولا يرفعه اليه صلى الله
عليه وسلم مع ان رواية نافع عن عمر رضي الله تعالى عنه منقطعة قال احمد بن حنبل نافع عن عمر منقطع حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد فقوله يعني ابن سعيد قول تلميذ
المصنف يريد ان شيخي قال قتيبة ولم ينسبه الى ابيه ولكن يريد انه ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع قال اي نافع
ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل اي المسجد احد من الرجال من باب النساء فانه مختص بدخول النساء منه وبذا الحديث الموقوف لا يدل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن يرى منه في هذا الباب شيئ بل يدل على انه صلى الله عليه وسلم صدر عنه ما يقتضي النهي فاكده سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **باب**
فيما يقول الرجل من الدعاء والذكر عند دخوله المسجد حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي هو محمد بن عثمان التنوخي ابو الجماهر بضم الجيم الكفرسوسي نسبة الى كفرسوس
قرية من قرى دمشق او ابو عبد الرحمن قال ابو حاتم ابو الجماهر ثقة وكذا وثقه ابو مسهر وعثمان الدارمي وقال كان اوثق من ادركنا بدمشق ورأيت اهل دمشق
مجتمعين على صلاحه ورأيته يقدمونه على هشام وابي ايوب وقال الآجري عن ابي داود رحيم حجة لم يكن بدمشق في زمانه مثله وابو الجماهر اسند منه وهو ثقة ذكره
ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٢٤ ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري المدني روى عن
ابي اسيد او عن ابي حميد وقيل عن ابي اسيد وابي حميد قال النسائي ليس بالقوي في الكتب حديثان احدهما في القول عند دخول المسجد والآخر في قبلة الصايم ولا يبعد ان يكون لعبد الملك
رؤية وقال العجلي مدني تابعي ثقة قال سمعت ابا حميد الساعدي الصحابي المشهور اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن سعد وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد و
قيل منذر بن سعد ويقال انه عم عباس بن سهل بن سعد شهد احدا وما بعدها توفي في آخر خلافة معاوية او اول خلافة يزيد بن معاوية او ابا اسيد الانصاري
مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون ابو اسيد بضم الهمزة الساعدي شهد بدرا والمشاهد كلها صحابي مشهور مات سنة ٦٠ وقيل بعدها وهو
آخر من مات من البدريين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اراد ان يدخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك والامر فيه للاستحباب لا للوجوب ونقل القاري عن الطيبي لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول و
الفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور السليمي ابو بشر البصري ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه البخاري في التاريخ و
قال الآجري سألت ابا داود عنه فقال صدوق وكان قدريا ثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال اي حيوة
لقيت عقبة بن مسلم التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة ابو محمد المصري القاص امام المسجد العتيق بمصر قال العجلي مصري تابعي ثقة و
وثقه يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات توفي قريبا من سنة ١٢٠ فقلت له اي لعقبة بلغني انك حدثت على صيغة المعلوم عن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم كان حيوة بن شريح بلغه هذا الحديث عن عقبة بواسطة فاحب ان يحدثه مشافهة فيسقط الواسطة ويحصل له العلو في السند
في هذا الحديث انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد اي اراد الدخول قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه اي ذاته الكريم وسلطانه اي غلبته القديم

من الشيطان الرجيم قال اقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ منى سائر اليوم **باب** ما جاء في الصلوة عند دخول المسجد حدثنا القعنبي ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل ان يجلس حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا ابو عميس عتبة بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد ثم ليقعد بعد انشاء او ليذهب لحاجته

باب في فضل القعود في المسجد

من الشيطان الرجيم قال القاري الرجيم فعيل بمعنى مفعول اى المطرود من باب الله او المشتوم بلعنة الله الظاهر انه خبر معناه الدعاء يعني اللهم احفظني من وسوسته واغوائه وخطراته واضلاله فانه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة والاففي الحقيقة ان الله هو الهادي المضل ولذا قال بعض العارفين لجلال الله امرني بالاستعاذة منه لما تعوذت منه فانه احقر واصغر ويحتمل ان يكون التعوذ من صفاته واخلاقه من الحسد والكبر والعجب والغرور والاباء والاغواء قال ابو عقبة اقط الهمزة للاستفهام اى انتهى الحديث الذي يبلغك عني قلت نعم هذا الذي يبلغني عنك فقط قال عقبة ويمكن ان يكون مرجع الضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعناه على الاول قال عقبة لم يتنه الحديث على ما ذكرت من الكلام فقط بل بعده في الحديث فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ اى بالداعي بهذا الدعاء منى سائر اليوم اى بقيته او جميعه وعلى الثاني يقدر بعد قوله قلت نعم قال عقبة لم يتنه الحديث على هذا القدر بل بعده هذا الكلام ايضا وهو قال رسول الله صلى الله عليه فاذا قال الداعي ذلك الحديث قال القاري ويقاس عليه الليل اويراد باليوم مطلق الوقت فيشمله قال ابن حجر ان اريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شئ مخصوص كاكبر الكبائر او من ابليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومه وما يقع منه من اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لانا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته انتهى وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينه الموكل على اغوائه وان القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة في ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى وبه يرتفع اصل الاشكال والله اعلم بالحال **باب** ما جاء في الصلوة عند دخول المسجد حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة ثنا مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي قال احمد ثقة من اوثق الناس وقال ابن معين والنسائي ثقة جدا قال ابو حاتم ثقة صالح وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن سعد كان عابدا فاضلا فكان ثقة مامونا وقال الخليلي احاديثه كلها يحتج بها وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۱۲۰ عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدتين اى ركعتين من قبل ان يجلس قال الحافظ في الفتح واتفق ائمة الفتوى على ان الامر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه ومن ادلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى الجلس فقد آذيت ولم يامره بصلوة كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر وقال الطحاوي ايضا الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها قلت هما عمومان تعارضا الامر بالصلوة الكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلوة في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية قال الشوكاني ومن جملة ادلة الجمهور على عدم الوجوب ما اخرجه ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ومن اولتهم ايضا حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري ومسلم وغيرهما لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه من الصلوة فقال الصلوة الخمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال العيني ولو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث بالحدث الاصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء يلزم منه انه لا يجب عليه سجود هما عند دخوله حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا ابو عميس بهملتين مصغرا عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن المسعود الهذلي المسعودي الكوفي قال احمد وابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق قال الحافظ في تهذيب التهذيب في باب المبهمات عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن ابي قتادة وهو عمرو ابن سليم ولعل المصنف اورد هذا بعد ما سماه في الرواية المتقدمة ليعلم ان هذا المبهم هو المسمى عن ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اى نحو الحديث المتقدم من طريق مالك وزاد اى ابو عميس على حديث مالك ثم ليقعد بعد اى بعد ما صلى ركعتين تحية المسجد ان شاء اى يقعد في المسجد ان اراد القعود او ليذهب لحاجته **باب** فضل القعود في المسجد عقد البخاري باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد فصنيعه يدل على انه حمل الحديث على القعود لانتظار الصلوة واما صنيع المصنف فيدل على ان القعود في المسجد عنده عام سواء كان لانتظار الصلوة او بعد الفراغ من الصلوة

حدثنا القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الملئکة تصلی علی احدکم مادام فی مصلاه الذی یصلی فیه مالم یحدث او یقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه حدثنا القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یزال احدکم فی صلوة ماکانت الصلوة تحبسه لا یمنعه ان ینقلب الی اهله الا الصلوة حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن ثابت عن ابی رافع عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یزال العبد فی صلوة ماکان فی مصلاه ینتظر الصلوة تقول الملئکة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتی ینصرف او یحدث فقیل وما یحدث قال یفسو او یضرط حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابی العاتکة الازدی عن عمیر بن هانئ العنسی

للذکر وتلاوة القرآن وغیرها من العبادات ویمکن ان یقال ان البخاری زاد قوله وفضل المساجد لیدل علی ان القعود فیه لانتظار الصلوة وغیرها یقتضی الفضل حدثنا القعنبی عن مالک بن انس عن ابی الزناد عبد الرحمن بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الملئکة تصلی ای تستغفر وتدعوله علی احدکم مادام فی مصلاه الذی یصلی فیه ای منتظر للصلوة کما صرح به البخاری فی الطهارة من وجه آخر وفی نسخة الذی صلی فیه فیکون هذا محمولا علی مابعد الفراغ من الصلوة مالم یحدث قال الحافظ المراد بالحدث الناقض للوضوء ویحتمل ان یکون اعم من ذلک لکن صرح فی روایة ابی داؤد من طریق ابی رافع عن ابی هریرة بالاول او یقوم وفی نسخة او یقم وهو الاقیس ای مالم یقم من مکانه ذلک فاذا احدث او قام ینقطع صلوتهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه حدثنا القعنبی عن مالک بن انس عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یزال احدکم فی الصلوة ای حکما اخرویا یتعلق به الثواب ماکانت الصلوة تحبسه ای مادام ینتظرها فان الاعمال بالنیات بل نیة المؤمن خیر من عمله لا یمنعه ان ینقلب الی اهله الا الصلوة حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد ابن سلمة او ابن زید والظاهر کونه ابن سلمة کما فی روایة مسلم عن ثابت البنانی عن ابی رافع الصائغ عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یزال العبد فی صلوة ای حکما اخرویا مادام ای مادام کان فی مصلاه ینتظر الصلوة تقول الملائکة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتی ینصرف عن مصلاه او عن المسجد او یحدث ای یبطل الوضوء بالحدث فقیل ای قال قائل لابی هریرة والقائل رجل من حضرموت وفی روایة مسلم لابی رافع قلت مایحدث فعلی هذا القائل ابو رافع ومایحدث ای ماالمعنی قوله یحدث وما المراد بالحدث ولعل سبب الاستفسار اطلاق الحدث علی غیر ذلک عندهم او ظنوا ان الاحداث بمعنی الابتداع وتشدید الدال خطأ قال ای ابو هریرة یفسو او یضرط ای معنی قوله یحدث یفسو او یضرط الفساء ریح من الدبر یخرج من غیر صوت والضراط صوت من الدبر مع الریح حدثنا هشام بن عمار بن نصیر بنون مصغرا ابن میسرة بن ابان السلمی ویقال الظفری ابو الولید الدمشقی خطیب المسجد الجامع بها قال ابن معین ثقة وقال کیس کیس وقال العجلی ثقة وقال مرة صدوق وقال النسائی لا باس به وقال الدارقطنی صدوق کبیر المحل وقال عبدان ماکان فی الدنیا مثله وقال ابو حاتم لما کبر هشام تغیر فکل ما دفع الیه قرأه وکل ما لقن تلقن وکان قدیما اصح کان یقرأ من کتابه وقال الآجری عن ابی داؤد حدث هشام بار بعمائة حدیث مسندة لیس لها اصل وقال ابن عدی سمعت فلسطین یقول حضرت مجلس هشام فقال له المستملی من ذکرت فقال حدثنا بعض مشایخنا فنهض فقال المستملی لا تنتفعون به فجمعوا شیئا فاعطوه وقال ابن وارة عزمت زمانا ان امسک عن حدیث هشام لانه کان یبیع الحدیث وکان یاخذ علی کل جزء درهمین قال المروزی ذکر احمد هشاما فقال طیاش خفیف وذکر قصة فی اللفظ فی القرآن انکر علیه احمد حتی انه قال ان صلوا خلفه فلیعیدوا الصلوة مات سنة ۲۴۵ھ ثنا صدقة بن خالد الاموی ابو العباس الدمشقی مولی ام البنین اخت معاویة وقیل اخت عمر بن عبد العزیز قال احمد ثقة ثقة لیس به باس صالح الحدیث وقال ابن معین ودحیم وابن نمیر والعجلی ومحمد بن سعد وابی زرعة وابو حاتم ثقة وقال النسائی فی الکنی وابن عمار ثقة مات سنة ۱۸۱ھ وقیل بعدها ثنا عثمان بن ابی العاتکة الازدی ابو حفص الدمشقی لقاص واسم ابی العاتکة سلیمان قال ابن معین لیس بالقوی وقال فی موضع آخر لیس بشیء وقال یعقوب بن سفیان ضعیف الحدیث وقال النسائی لیس بالقوی وقال فی موضع آخر ضعیف وقال ابو احمد الحاکم لیس بالقوی عندهم وقال العجلی لا باس به وقال عثمان الدارمی سمعت دحیما یثنی علیه وینسبه الی الصدق وقال ابو حاتم عن دحیم لا باس به کان قاص الجند وقال ابو داؤد صالح وقال خلیفة کان ثقة کثیر الحدیث مات سنة ۱۵۵ھ عن عمیر بن هانئ العنسی بمهملتین وسکون النون ابو الولید الدمشقی الدارانی قال الحاکم واحمد یقال ادرک ثلثین من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وقال العجلی شامی تابعی ثقة قال ابو داؤد

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اتی المسجد لشیء فهو حظه **باب** فی کراهیة انشاد الضالة فی المسجد **حدثنا** عبید الله بن عمر الجشمی ثنا عبد الله بن یزید ثنا حیوة یعنی ابن شریح قال سمعت ابا الاسود یقول اخبرنی ابو عبد الله مولی شداد انه سمع ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من سمع رجلا ینشد ضالة فی المسجد فلیقل لا ادّاها الله الیک فان المساجد لم تبن لهذا **باب** فی کراهیة البزاق فی المسجد **حدثنا** مسلم بن ابراهیم ثنا هشام وشعبة وابان عن قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم قال التفل فی المسجد خطیئة وکفارتها ان یواریه **حدثنا** مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان البزاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها

وکان قدریا وکان یسبح فی الیوم مائة الف تسبیحة قتل ۱۲۷ھ وقال دحیم لم یقتل هو انما المقتول ابنه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اتی المسجد لشیء ای لنیة شیء من غرض دینی او دنیوی فهو ای ذلک الغرض والمقصود حظه ای نصیبه یوجر علیه او یعاقب **باب** فی کراهیة انشاد الضالة فی المسجد ای طلبها برفع الصوت **حدثنا** عبید الله بن عمر الجشمی ثنا عبد الله بن یزید المکی ابو عبد الرحمن المقری ثنا حیوة یعنی ابن شریح قال ای حیوة سمعت ابا الاسود یقول ای ابو الاسود وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدی المدنی یتیم عروة لان ابا ه کان اوصی الیه وکان جده الاسود من مهاجرة الحبشة قال ابو حاتم والنسائی ثقة وقال ابن سعد لیس لعقبه وکان کثیر الحدیث ثقة وقال ابن شاهین فی الثقات وقال احمد بن صالح هو ثبت له شان وذکر وقال ابن البرقی لا یعلم روایة عن احد من الصحابة مع ان سنه یحتمل ذلک مات بعد ۱۳۰ھ اخبرنی ابو عبد الله مولی شداد هو سالم بن عبد الله النصری بنون مفتوحة وسکون مهملة وهو سالم مولی النصریین وهو سالم سبلان بفتح السین المهملة والموحدة وهو سالم مولی مالک بن اوس بن الحدثان وهو سالم مولی دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسی وهو سالم مولی المهری وهو ابو عبد الله الذی روی عنه بکیر بن الاشج وکانت عایشة رضی الله عنها تستعجب بامانته تتاجره قال فارتنی کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ قال العجلی سالم مولی المهری تابعی ثقة وسالم مولی النصریین تابعی ثقة وسالم سبلان تابعی ثقة هکذا فرق بینهم وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۱۰ھ انه سمع ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من سمع رجلا ینشد ضالة ای یطلبها برفع الصوت فی المسجد متعلق بینشد فلیقل لا ادّاها الله الیک ای لا ادصلها الله الیک وفی روایة مسلم لا رد ها الله علیک فانه لما ترک احترام المسجد ونشد فیه الضالة جوزی بالدعاء علیه بعدم وجدانها فعلی هذا کلمة لا نافیة ویحتمل ان یکون لا ناهیة ای لا تنشد وقوله ادا ها الله دعاء له لاظهار ان النهی نصح له اذ الداعی بخیر لا ینهی الا ناصح لکن اللائق حینئذ الفصل بان یقال لا۔ وادا ها الله الیک بالواو لان ترکها موهم الا ان یقال الموضع موضع زجر فلا یضر به الابهام لکونه ابهام شیء هو آکد فی الزجر هکذا نقل عن فتح الودود فان المساجد لم تبن لهذا تعلیل للحکم ویحتمل ان یکون من جملة المقول والاشارة الی نشدان الضالة بل المساجد بنیت لذکر الله تعالی وتلاوة القران والوعظ حتی کره مالک البحث العلمی وجوزه ابو حنیفة وغیره ویستثنی من ذلک عقد النکاح فیه **باب** فی کراهیة البزاق فی المسجد ای القاءه فی القاموس البصاق کغراب والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه ومادام فیه فریق **حدثنا** مسلم بن ابراهیم الازدی ثنا هشام الدستوائی وشعبة وابان بن یزید العطار عن قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم قال التفل بسکون فاء ای القاء البزاق فی المسجد خطیئة ای ذنب وکفارته ان یواریه ای یدفنه **حدثنا** مسدد ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله عن قتادة عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان البزاق ای القاءه وقد یقال بالسین والصاد المهملتین فی المسجد ای فی ارضه وجدرانه خطیئة ای اثم وانما اطلق علیه الخطیئة لان من شان المسلم ان لا یصدر منه ذلک الفعل الا خطأ حتی قال ابن العماد لا خلاف ان من بصق فی المسجد استهانة به کفر وکفارتها ای اذا فعلها خطأ دفنها والضمیر للبزاق وتانیثها باعتبار الخطیئة قال النووی اعلم ان البزاق فی المسجد خطیئة مطلقا سواء احتاج الیه او لم یحتج۔ بل یبزق فی ثوبه فان بزق فی المسجد فقد ارتکب الخطیئة وعلیه ان یکفر هذه الخطیئة بدفن البزاق هذا هو الصواب کما صرح به رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال العلماء وللقاضی عیاض فیه کلام باطل حاصله ان البزاق لیس بخطیئة الا فی حق من لم یدفنه وما من اراد دفنه فلیس بخطیئة واستدل له باشیاء باطلة فقوله هذا باطل صریح مخالف لنص هذا الحدیث ولما قاله العلماء انبهمت علیه لئلا یغتر به واختلف العلماء فی المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها فی تراب المسجد ورمله وحصاته ان کان فیه تراب او رمل او حصاة ونحوها والا فیخرجها قال الحافظ فی الفتح وحاصل النزاع

حدثنا ابوكامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة في المسجد فذكر مثله حدثنا القعنبي ثنا ابو مودود عن عبد الرحمن بن ابي حدرد الاسلمي سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر وليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا

فليدفنه

فلا يبزق

ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره وتحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن بكي في التنقيب والقرطبي في المفهم ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فغيب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فتوذيه واوضح منه في المقصود ما رواه احمد والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهي ترشد اليه وهي تاذي المؤمن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص بجواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج عن المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو توسيط حسن والله اعلم حدثنا ابوكامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة في المسجد قال النووي قال اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الراس ايضا ومن الصدر فذكر اي سعيد مثله اي مثل الحديث المتقدم الذي رواه ابو عوانة عن قتادة وكذلك هشام وشعبة وابان عن قتادة حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة ثنا ابو مودود وهو عبد العزيز بن ابي سليمان الهذلي مولاهم المدني كان قاصا لاهل المدينة رأى اباسعيد الخدري وغيره قال احمد وابن معين وابو داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني و ابن نمير ابو مودود المدني ثقة وقال البرقي وممن يضعف في روايته ويكتب حديثه ابو مودود المدني عن عبد الرحمن بن ابي حدرد بمهملات واسمه عبد الاسلمي المدني قال الدارقطني لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه اي فاراد القاء البزاق فيه او تنخم اي اراد القاء النخامة فيه ويحتمل ان لا يقدر فيه الارادة فليحفر وليدفنه فان لم يفعل اي ان لم يحفر ويدفن فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به اي من المسجد حدثنا هناد بن السري بن مصعب عن ابي الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ربعي بكسر اوله وسكون الموحدة ابن حراش بكسر المهملة وآخره معجمة ابو مريم العبسي الكوفي مخضرم سمع خطبة عمر بالجابية قال العجلي تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط ووثقه ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات وقال اللالكائي مجمع على ثقته مات سنة ١٠٠ عن طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي له رؤية وصحبة له حديثان او ثلثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم لفظة او للشك من الراوي فلا يبزقن امامه لانه يناجي الله تعالى او كانه قبل وجهه ولا عن يمينه تعظيما لليمين وزيادة لشرفها او لان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو اشرف وقد ورد انه امير على ملك اليسار يمنعه من كتابة السيئات الى ثلث ساعات لعله يرجع قال الطيبي يحتمل ان يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلوة للتاييد والالهام والتامين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب ان يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين قال ابن حجر واستثنى بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه عليه السلام عن يساره انتهى وهو وجيه كما لو كان عن يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه حينئذ عن اليمين اولى ثم كلامه و الظاهر انه اذا صلى داخل الكعبة او الحجر فليتعين تحت قدمه اذا كان تحته ثوب او ياخذه بكمه او ذيله ولكن عن تلقاء يساره اي على ثوبه ان كان في المسجد فان قيل ما وجه اختصاص اليمين بالمنع مع ان على اليسار ملكا آخر واجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفا له ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلوة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة في هذا الحديث قال فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني انه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شئ من ذلك على قارئ - ان كان فارغا اي خاليا عن الناس واما اذا كان على يساره احد فلا يجوز ان يبصق عن يساره لانه

او تحت قدمه الیسری ثم لیقل به حدثنا سلیمان بن داؤد شنا حماد شنا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال بینما رسول
الله صلی الله علیه وسلم یخطب یوما اذ رأی نخامة فی قبلة المسجد فتغیظ علی الناس ثم حکها قال واحسبه
قال فدعا بزعفران فلطخه به قال وقال ان الله تعالی قبل وجهه احدکم اذا صلی فلا یبزق بین یدیه حدثنا یحیی
ابن حبیب بن عربی شنا خالد یعنی ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن عیاض بن عبد الله عن ابی سعید الخدری ان النبی
صلی الله علیه وسلم کان یحب العراجین ولا یزال فی یده منها فدخل المسجد فرأی نخامة فی قبلة المسجد فحکها ثم اقبل علی
الناس مغضبا فقال ایسر احدکم ان یبصق فی وجهه ان احدکم اذا استقبل القبلة فانما یستقبل ربه عز وجل والملک عن یمینه
فلا یتفل عن یمینه ولا فی قبلته ولیبصق عن یساره او تحت قدمه فان عجل به امر فلیقل هکذا ووصف لنا ابن عجلان ذلک
ان یتفل فی ثوبه ثم یرد بعضه علی بعض حدثنا یحیی بن الفضل السجستانی وهشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمن

یوذیه وایذاء المؤمن حرام او تحت قدمه الیسری ای یبصق تحت قدمه الیسری ثم یقتل ای یمسح ویدلک قال فی المجمع العرب تجعل القول عبارة عن جمیع
الافعال نحو قال بیده ای اخذ وقال برجله ای مشی وقالت له العینان سمعا وطاعة ای اومأت وقال بالماء علی یده ای غلب وقال بثوبه رفضه
وکله مجاز کما روی فی حدیث السهو ما یقول ذو الیدین قالوا صدق روی انهم اوما وابرد وسهم ای نعم ولم یتکلموا۔ بتای بالصدق حدثنا سلیمان
ابن داؤد المکی شنا حماد بن زید شنا ایوب السختیانی عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب یوما اذ
نخامة وهی الواقعة بعد بین وبینما ای نخامة فی قبلة المسجد ای جداره المسجد الذی یلی القبلة والظاهر انه رآها بعد ما فرغ من الخطبة وتوجه الی القبلة
ویکون بانه رآها فی حالة الخطبة حین کان مولیا ظهره کما ورد فی الحدیث شافی ان اکم من ورد وظهری فتغیظ ای الغضب علی هذا الفعل علی الناس ثم حکها ای النخامة قال
ای نافع او احد من رواة السند غیره واحسبه ای ابن عمر وعلی الثانی مرجع الضمیر شیخ القائل قال فدعا بزعفران فلطخه ای محل النخامة به ای بزعفران قال وقال
ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تعالی قبل وجه احدکم اذا صلی قال الخطابی تاویله ان القبلة التی امر الله عز وجل بالتوجه الیها فی الصلوة
قبل وجهه فلیصنها عن النخامة وفیه اضمار وحذف واختصار کقوله تعالی واشربوا فی قلوبهم العجل ای حب العجل وانما اضیف تلک البهة الی الله تعالی
علی سبیل التکرمة کما قیل بیت الله وکعبة الله تعالی فلا یبزق بین یدیه وفی نسخة الحاشیة قال ابو داؤد ورواه اسمعیل وعبد الوارث عن ایوب عن نافع ومالک
وعبید الله وموسی بن عقبة عن نافع نحو حماد الا انه لم یذکر الزعفران ورواه معمر عن ایوب واثبت الزعفران فیه وذکر یحیی بن سلیم عن عبید الله عن نافع الخلوق
حدثنا یحیی بن حبیب بن عربی الحارثی وقیل الشیبانی ابو زکریا البصری قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی ثقة مامون قال شیخ رایت بالبصرة مثله
وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة شنا خالد یعنی ابن الحارث بن عبید بن سلیم الهجیمی بضم میمه وفتح جیم ابو عثمان البصری قال احمد الیه المنتهی
فی التثبت بالبصرة وقال ابو زرعة کان یقال لخالد الصدق وقال ابن سعد ثقة وقال ابو حاتم امام ثقة وقال النسائی ثقة ثبت وقال الترمذی ثقة
مامون وکان من عقلاء الناس ومات سنة ۱۸۶ھ عن محمد بن عجلان عن عیاض بن عبد الله بن سعد بن ابی سرح بفتح المهملة وسکون الراء بعدها مهملة
القرشی العامری المکی قال ابن معین والنسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابن یونس ولد بمکة ثم قدم مصر مع ابیه ثم رجع الی مکة فلم یزل
بها حتی مات وفی التقریب مات علی راس المائة عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یحب العراجین قال فی القاموس
العرجون کزنبور العذق اذا یبس واعوج او اصله او عود الکباسة او نبت کالقطریة الفقع جمعه عراجین وفی المجمع ومنه کان یحب العراجین
وهو تصغیب منقوش فیه شماریخ عذق الرطب ولا یزال فی یده منها فدخل ای رسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد فرأی نخامة فی قبلة المسجد ای
جدار المسجد الذی یلی القبلة فحکها ای النخامة بالعرجون ثم اقبل ای توجه علی الناس مغضبا بفتح الضاد المعجمة علی صیغة المفعول ای فی حالة الغضب
فقال ایسر احدکم مفعول الفعل ان یبصق علی صیغة المجهول فی وجهه فاعل له والاستفهام بمعنی النفی ان احدکم اذا استقبل القبلة فانما یستقبل ربه
عز وجل ای بناجیة مکانه مستقبله والملک عن یمینه فلا یتفل عن یمینه ولا فی قبلته ولیبصق عن یساره او تحت قدمه فان عجل به امر فلیقل اسرع
فلیدلک هکذا ووصف ای بین لنا ابن عجلان وهذا قول خالد بن الحارث ذلک ای هذا الفعل الذی اشار به صلی الله علیه وسلم ان یتفل فی ثوبه ثم
یرد بعضه علی بعض حدثنا یحیی بن الفضل السجستانی قال فی التقریب مقبول وهشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمن بن عیسی التمیمی الدمشقی
ابو ایوب بن بنت مسلم بن شرحبیل الخولانی قال ابن معین لیس به باس وقال ابو حاتم صدوق مستقیم الحدیث ولکنه روی عن الضعفاء والمجهولین

ودعا فلا یبزقن احدکم عن یمینه ولا بین یدیه ولا عن شماله ولا تحت رجله الیسری

قالوا حدثنا حاتم یعنی ابن اسمعیل ثنا یعقوب بن مجاهد ابوحزرة عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال اتینا جابرا یعنی ابن عبد الله وهو فی مسجده فقال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مسجدنا هذا وفی یده عرجون ابن طاب فنظر فرای فی قبلة المسجد نخامة فاقبل علیها فحتها بالعرجون ثم قال ایکم یحب ان یعرض الله عنه بوجهه ثم قال ان احدکم اذا قام یصلی فان الله قبل وجهه فلا یبصقن قبل وجهه ولا عن یمینه ولیبصق عن یساره تحت رجله الیسری فان عجلت به بادرة فلیقل بثوبه هکذا ووضعه علی فیه ثم دلکه ثم قال ارونی عبیرا فقام فتی من الحی یشتد الی اهله فجاء بخلوق فی راحته فاخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعله علی راس العرجون ثم لطخ به علی اثر النخامة قال جابر فمن هناک جعلتم الخلوق فی مساجدکم حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو عن بکر بن سوادة الجذامی عن صالح بن خیوان عن ابی سهلة السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان رجلا امّ قوما فبصق فی القبلة ورسول الله صلی الله علیه وسلم ینظر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین فرغ لا یصلی لکم

ولیبزق

وقال ابوداؤد ثقة یخطئ کما یخطئ الناس وقال ابن معین ثقة اذا روی عن المعروفین وقال النسائی صدوق قال الحاکم قلت للدارقطنی سلیمان بن عبد الرحمن قال ثقة قلت الیس عنده مناکیر قال حدث بها عن قوم ضعفاء واما هو فثقة مات سنة ۱۳۳ھ قالوا حدثنا حاتم یعنی ابن اسمعیل المدنی ابو اسمعیل الحارثی مولاهم قال ابن سعد کان اصله من الکوفة ولکن انتقل الی المدینة فنزلها ومات بها سنة ۱۸۶ھ وکان ثقة مامونا کثیر الحدیث وقال العجلی ثقة وقال النسائی لیس به باس وقال احمد زعموا ان حاتما کان فیه غفلة الا ان کتابه صالح وقال الذهبی فی المیزان قال النسائی لیس بالقوی ثنا یعقوب بن مجاهد ابوحزرة عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت الانصاری المدنی ابو الصامت ویقال له عبد الله ایضا قال ابوزرعة والنسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کنیته ابو الولید قال ای عبادة اتینا جابرا یعنی ابن عبد الله وهذا قول یعقوب غرضه بهذا ان عبادة لم یقل لفظ ابن عبد الله ولکن کان یرید ذلک وهو ای جابر فی مسجده ای فی مسجد محلته وقبیلته وهو مسجد بنی سلمة فقال جابر اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مسجدنا هذا وفی یده عرجون ابن طاب قال فی القاموس وعذق ابن طاب نخل بها وابن طاب ضرب من الرطب وفی المجمع وحدیث اتینا برطب ابن طاب هو نوع من انواع تمر المدینة منسوب الی ابن طاب رجل من اهلها یقال عذق ابن طاب وتمر ابن طاب عرجون ابن طاب فنظر ای نظر فجاءة او اخبره بها جبرئیل علیه السلام فرای رسول الله صلی الله علیه وسلم فی قبلة المسجد ای جدار المسجد الذی یلی القبلة نخامة وهی بالنعم لزج ینزل من الراس او یخرج من الصدر فاقبل علیها ای تقدم الیها فحتها ای حکها وازالها بالعرجون ثم قال ایکم یحب ان یعرض الله عنه بوجهه ای القاء النخامة فی جدار القبلة سبب لان یعرض الله عنه بوجهه فمن فعل هذا فکانه احب ذلک والاستفهام للتوبیخ والتهدید ثم قال ان احدکم اذا قام یصلی فان الله قبل وجهه وقد تقدم تاویله عن الخطابی فلا یبصقن قبل وجهه ولا عن یمینه ولیبصق عن یساره تحت رجله الیسری فان عجلت به بادرة ای ان بدرت به بادرة النخامة وغلبته فلا یمهل ان یبصق عن یساره تحت رجله فلیقل ای فلیتفل بثوبه هکذا ای فلیفعل هکذا ووضعه ای الثوب علی فیه ثم دلکه ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارونی ای آتونی عبیرا قال فی القاموس العبیر الزعفران او اخلاط من الطیب فقام فتی ای شاب من الحی لم اقف علی اسمه یشتد ای یعدو الی اهله فجاء بخلوق قال فی المجمع الخلوق طیب مرکب من الزعفران وغیره فی راحته فاخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعله علی راس العرجون ثم لطخ به ای بالخلوق علی اثر النخامة ای محلها قال جابر ومن هناک ای من اجل ما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم هنا جعلتم الخلوق فی مساجدکم لانه ثبت استحبابه بفعله صلی الله علیه وسلم ذلک حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن بکر بن سوادة الجذامی عن صالح بن خیوان بالمعجمة وقیل بالمهملة قال ابن الاعرابی عن ابی داؤد لیس احد یقوله بالخاء المعجمة الا اخطأ وقال الدارقطنی هو بالخاء المعجمة وقال ابن ماکولا قاله البخاری وابن یونس بالمهملة ولکنه هم السبائی بفتح المهملة نسبة الی سبا بن یشجب المصری قال العجلی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال عبد الحق لا یحتج به وعاب ذلک علیه ابن القطان وصحح حدیثه عن ابی سهلة السائب بن خلاد بمفتوحة وشدة لام ابن سوید ابن ثعلبة الخزرجی المدنی الصحابی استعمله عمر علی الیمن قال الهیثم شهد بدرا وولی الیمن لمعاویة مات سنة ۷۱ھ قال احمد وهذا قول ابی داؤد یقول قال شیخی احمد بن صالح من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فهذا قول شیخه احمد بن صالح ان رجلا امّ قوما ولعلهم وفدوا علیه صلی الله علیه وسلم فبصق اے ذلک الامام فی القبلة ای فی جهتها ورسول الله صلی الله علیه وسلم ینظر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین فرغ من الصلوة لا یصلی لکم اے لا یکن

فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** موسى ابن اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى **حدثنا** مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن ابيه بمعناه زاد ثم رد لكه بنعله **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة عن ابي سعيد قال رأيت واثلة بن الاسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **باب** ما جاء في المشرك يدخل المسجد **حدثنا** عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد

سعد البواري

هذا الرجل اماكم في الصلوة بعد هذا فاراد ذلك الرجل بعد ذلك اى بعد القول الذى صدر عنه صلى الله عليه وسلم ان يصلي لهم اى يؤمهم فيصلي بهم ولعله لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم فيه فمنعوه عن الامامة واخبروه بقول رسول الله عليه وسلم اى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي لكم فذكر اى الرجل ذلك اى منع القوم وبانه قال صلى الله عليه وسلم ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اى انا امرتهم بذلك وحسبت اى قال ابو سهلة حسبت انه صلى الله عليه وسلم قال انك اذيت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وفى هذا القول زجر عظيم وتهديد بليغ قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا ولكن لما صدر من الرجل ذلك الفعل جهلا وخطأ لم يعده كفرا ويحتمل ان يكون ذلك الرجل منافقا او علم نفاقه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك فنهى عن امامته وما نقل ابن حجر عن الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر فتقل بالقبلة وقال هذا شاهد لحديث السائب بن خلاد فيمكن ان يكون هذه قصة اخرى غير تلك. **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة انا سعيد بن اياس الجريري عن ابي العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري اخو مطرف قال النسائي ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ۱۰۸ه عن مطرف بن عبد الله عن ابيه هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين العامري له صحبة وعداده فى اهل البصرة وذكره ابن سعد فى طبقة مسلمة الفتح وقال ابن مندة وفد فى وفد بنى عامر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى **حدثنا** مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن ابيه بمعناه اى بمعنى الحديث المتقدم الذى رواه حماد عن سعيد حاصله ان ابا العلاء روى عن اخيه مطرف عن ابيه فى رواية حماد وامافى رواية يزيد بن زريع فروى ابو العلاء عن ابيه بلا واسطة اخيه وزاد اى يزيد بن زريع فى حديثه على حديث حماد ثم ذلك بنعله **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخى القضاعى ابو فراسة الحمصى ويقال الدمشقى قال ابو داؤد عن احمد اذا حدث عن الشاميين فليس به باس ولكنه حدث عن يحيى بن سعد مناكير وقال ابن معين ضعيف الحديث ونقل عنه انه قال ليس به باس وايضا قال صالح وعن ابن المدينى هو وسط وليس بالقوى وقال ابن المدينى عن ابيه ضعيف لا احدث عنه وقال البخارى ومسلم منكر الحديث وقال النسائى ضعيف وقال الدارقطنى ضعيف الحديث وقال الساجى ضعيف الحديث وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويلزق المتون الواهية بالاسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به مات سنة ۱۷۵ه عن ابى سعيد وفى نسخة على الحاشية ابى سعد وهكذا فى النسخة المصرية قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ابو سعد الحميرى الحمصى عن واثلة بن الاسقع فى الصلوة فى النعلين قال ابن القطان لا يعرف قال ووقع فى رواية ابى سعيد بن الاعرابى بزيادة ذا الصحيح ابو سعد قال اى ابو سعد رأيت واثلة بن الاسقع بالقاف ابن كعب بن عامر بن ليث الليثى اسلم قبل تبوك وشهدها كان من اهل الصفة فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الشام مات سنة ۸۵ه وهو ابن مائة وخمس سنين وكان اخر الصحابة موتا بدمشق فى مسجد دمشق بصق على البورى قال فى المجمع هى الحصير المعمول من القصب ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اى يبصق على البورى ثم يمسحه برجله **باب** ما جاء فى المشرك يدخل المسجد يعنى يجوز دخول المشرك فى المسجد كان المصنف اشير الى ان النهى فى قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام مبنى على نجاستهم اعتقادهم لا على نجاسة ابدانهم وفى دخول المشرك المسجد مذاهب فعند الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزنى المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية **حدثنا** عيسى بن حماد انا الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر انه سمع انس بن مالك يقول اى انس دخل رجل على جمل وهو ضمام بن ثعلبة السعدى واخو بنى سعد بن بكر وكان عمر بن الخطاب يقول ما رأيت احدا احسن مسئلة ولا اوجز من ضمام بن ثعلبة والراجح ان قدومه كان سنة تسع فاناخه فى المسجد فيه مجاز الحذف والتقدير فاناخه فى ساحة المسجد او نحو ذلك لانه صريح فى رواية ابن عباس

ثم عقله ثم قال ایکم محمد ورسول الله صلی الله علیه وسلم متکئ بین ظهرانیهم فقلنا له هذا الابیض المتکئ فقال له الرجل یا ابن عبد المطلب فقال له النبی صلی الله علیه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل یا محمد انی سائلك ومساق الحدیث حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثنی محمد بن اسحاق حدثنی سلمة بن کهیل ومحمد بن الولید بن نوفل عن کریب عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بکر ضمام بن ثعلبة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقدم علیه فاناخ بعیره عند باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذکر نحوه قال فقال ایکم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا ابن عبد المطلب قال یا ابن عبد المطلب وساق الحدیث حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری ثنا رجل من مزینة ونحن عند سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال الیهود اتوا النبی صلی الله علیه وسلم وهو جالس فی المسجد فی اصحابه فقالوا یا ابا القاسم فی رجل وامرأة زنیا منهم **باب** فی المواضع التی لا تجوز فیها الصلوة حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر عن الاعمش عن مجاهد عن عبید بن عمیر عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم جعلت لی الارض طهورا ومسجدا -

---

الآتیة ولفظها فاناخ بعیره علی باب المسجد فعقله ثم دخل وفی روایة ابی نعیم اقبل علی بعیره حتی اتی المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد ثم عقله بتخفیف القاف ای شد ساعد الجمل الی فخذه ملویا ثم قال ایکم محمد ورسول الله صلی الله علیه وسلم متکئ بین ظهرانیهم ای وسطهم قال فی القاموس وهو بین ظهرانیهم ولا تکسر النون وبین اظهرهم ای وسطهم فقلنا له هذا الابیض المتکئ مبتدأ محذوف الخبر او خبر حذف مبتدأه بقرینة السوال وهو محمد فقال له ای لرسول الله صلی الله علیه وسلم الرجل یا ابن عبد المطلب فقال له النبی صلی الله علیه وسلم قد اجبتك ای سمعتك وامر الانشاء الاجابة او نزل تقریره للصحابة فی الاعلام عنه منزلة النطق فقال له الرجل یا محمد قال العلماء لعل هذا کان قبل النهی عن مخاطبته صلی الله علیه وسلم باسمه قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بینکم کدعاء بعضکم بعضا وحینئذ یحتمل ان یکون بعد نزول الایة ولم تبلغ الایة هذا القائل قلت وهذا التاویل محمول علی ان قوله فی الحدیث آمنت بما جئت یکون اخبارا واما علی احتمال ان یکون قوله انشاء ورجحه القرطبی فلا یحتاج الی هذه التاویلات ویؤیده ما عقد المصنف من الباب فی المشرک یدخل المسجد فانه یقتضی انه اسلم بعد ما تکلم مع النبی صلی الله علیه وسلم وسمع جوابه انی سائلك وساق الحدیث اخرجه البخاری مطولا من طریق عبد الله بن یوسف حدثنا محمد بن عمرو بن بکر الرازی ابو غسان زنیج بزای ونون وجیم مصغر ثقة ثنا سلمة بن الفضل حدثنی محمد بن اسحاق حدثنی سلمة بن کهیل ومحمد بن الولید بن نوفل الاسدی مولی آل زبیر ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی یعتبر به وقال الذهبی ما روی عنه غیر ابن اسحاق اخرج ابو داؤد حدیثه مقرونا بسلمة بن کهیل عن کریب بن ابی مسلم عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد ابن بکر ضمام بن ثعلبة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای وافد فقدم ضمام علیه ای علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاناخ بعیره عند باب المسجد ثم عقله ای شد العقال علی رکبته ثم دخل المسجد فذکر ای ابن عباس او محمد بن عمرو نحوه ای نحو ما ذکره انس بن مالک وعیسی بن حماد فی الحدیث المتقدم قال ای ابن عباس فقال ضمام ایکم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا ابن عبد المطلب قال یا ابن عبد المطلب وساق الحدیث ای ابن عباس او محمد بن عمرو والغرض منه بیان الاختلاف الواقع بین روایتی ابن عباس وانس بان فی روایة انس لم یذکر اسم الجائی وقال اناخ فی المسجد وعبر فی السوال باسمه الشریف وفی روایة ابن عباس صرح باسم الجائی قال واناخ بعیره عند باب المسجد وعبر بلفظ ابن المطلب حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری ثنا رجل من مزینة مجهول ونحن عند سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال ای ابو هریرة الیهود اتوا النبی صلی الله علیه وسلم وهو ای النبی صلی الله علیه وسلم جالس فی المسجد فی اصحابه فقالوا یا ابا القاسم فی رجل ای تکلموا فی رجل وامرأة زنیا منهم ویجیء الحدیث مفصلا فی الحد ودفی رجم الیهود بین **باب** فی المواضع التی لا تجوز فیها الصلوة حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر بن حازم عن الاعمش عن مجاهد بن جبر عن عبید بن عمیر بن قتادة اللیثی ثم الجندعی ابو عاصم المکی قاص اهل مکة ولد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم قال مسلم وحده وغیره فی کبار التابعین مجمع علی ثقته مات قبل ابن عمر قال العجلی مکی تابعی ثقة من کبار التابعین کان ابن عمر یجلس الیه ویقول لله در ابن قتادة ما ذا یاتی به وقال ابن حبان فی الثقات مات سنة ۶۸ عن ابی ذر الغفاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم جعلت لی الارض طهورا ای مطهرا عند عدم الماء کما وقع فی کتاب الله تعالی فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا ومسجدا ای موضع صلوة قال الخطابی وقد یحتج بظاهر خبر ابی ذر من یری التیمم جائزا بجمیع اجزاء الارض من حجر وتراب ونورة وزرنیخ وغیرها وإلیه ذهب اهل العراق وقال الشافعی لا یجوز التیمم الا بالتراب قال الخطابی حدیث ابی ذر فیه اجمال وابهام وتفصیله فی حدیث حذیفة بن الیمان جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا واسناده جید والمفسر من الحدیث یقضی علی المجمل قلت وحدیث حذیفة لا یستدل به علی

بصلوة حبيبها

لما

حدثنا سليمان بن داود انا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد المرادي عن ابي صالح الغفاري ان عليا مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه لصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلوة فلما فرغ قال ان حبي عليه السلام نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ازهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري عن علي يعني سليمان ابن داود قال فلما خرج منها مكان فلما برز حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وحدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة

ان لا يجوز التيمم الا بالتراب فانه لا يدل على الحصر ولا نسلم انه تفسير لاجمال حديث ابي ذر بل نقول لا اجمال فيه مطلقا بل غاية انه مطلق ومقيد والاصل فيه ما وقع في القرآن من لفظ صعيد فانه الارض مطلقا والتخصيص بالتراب تقييد لمطلق الكتاب بخبر الواحد وذلك لا يجوز ثم قال الخطابي وانما جاء قوله جعلت الارض مسجدا وطهورا على مذهب الامتنان على هذه الامة بان رخص لهم في الطهور في الارض والصلوة عليها في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنائسهم وبيعهم حدثنا سليمان بن داود العتكي انا ابن وهب عبد الله قال حدثني ابن لهيعة عبد الله ويحيى بن ازهر المصري مولى قريش اثنى عليه ابن بكير خيرا وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب صدوق عن عمار بن سعد المرادي السلهيني بمهملة مفتوحة ثم لام ساكنة بعدها هاء مفتوحة المصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس ثقة توفي ١٣٥ھ عن ابي صالح الغفاري سعيد بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مصري تابعي ثقة وقال ابن يونس روايته عن علي مرسلة وما اظنه سمع منه ان عليا مر ببابل قال في القاموس بابل كصاحب موضع بالعراق والية ينسب السحر والخمر وهو يسير فجاءه اي عليا رضي الله عنه المؤذن يؤذنه من الافعال اي يعلمه لصلوة العصر فلم يجبه فلما برز منها اي خرج من ارض بابل امر المؤذن فاقام اي المؤذن الصلوة فلما فرغ اي علي بن ابي طالب من الصلوة قال ان حبي عليه السلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبرة اي موضع القبور ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويشبه ان يكون معناه ان شيئا منها ان تتبع ارض بابل وطفا وهو لا اقوام فتكون صلوة فيها اذا كانت اقامته بها او لمخرج النهي فيه على الخصوص الاتراه يقول نهاني ولعل ذلك منه انذار له بما اصابه من المحنة بكوفة وهي ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة انتهى وانما كونها ملعونة فلعله لاجل انه خسف بها او بأهلها حدثنا احمد بن صالح المصري ثنا ابن وهب عبد الله اخبرني يحيى بن ازهر وابن لهيعة عبد الله عن الحجاج ابن شداد بمفتوحة وشدة دال مهملة اولى الصنعاني يعد في المصريين ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقال في التقريب حجاج ابن شداد الصنعاني نزيل مصر مقبول من السابعة عن ابي صالح الغفاري سعيد بن عبد الله عن علي بن ابي طالب يعني سليمان بن داود حاصله ان المؤلف اباداؤد يقول حديث احمد بن صالح هذا يخالف حديث سليمان بن داود في ان في سند حديث سليمان بن داود يروي ابن لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد عن ابي صالح وفي حديث احمد بن صالح يرويان عن الحجاج بن شداد عن ابي صالح ولكنه يوافق معنى حديث سليمان بن داود قال اي احمد بن صالح فلما خرج منها مكان فلما برز يعني ان احمد بن صالح وسليمان بن داود بعد اتفاقهما في معنى الحديث اختلفا في اللفظ بان سليمان بن داود قال فلما برز واما احمد بن صالح فقال فلما خرج حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الواحد بن زياد عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن ابيه يحيى بن عمارة المازني عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك قال اي ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في حديث مسدد وقال موسى اي ابن اسمعيل شيخ المؤلف في حديثه فيما يحسب اي يظن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم وحاصله ان هذا بيان الاختلاف الواقع في حديث مسدد وفي حديث موسى بن اسمعيل فان مسددا رفع الحديث قطعا من غير ذكر لفظ يدل على الشك فيه واما موسى فقد ذكر الراوي في حديثه بطريق يدل على ان رفع الحديث مظنون غير متيقن قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة بفتح الباء وضمها وفي القاموس المقبرة مثلثة الباء والمكنسة موضع القبور فالنهي بالصلوة في الحمام لانه محل النجاسة والشيطان قال القاري اختلفوا في ان النهي بالصلوة في المقبرة هل هو للتنزيه او للتحريم قال ابن حجر ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلوة لان النهي عنده في الاماكنة يفيد التحريم والبطلان كالازمنة وقال شارح المنية وفي الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيها قبر قال ابو عيسى الترمذي بعد تخريج هذا الحديث حديث ابي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين

باب الصلوٰۃ فی مبارک الابل وفی مبارکۃ

باب النهی عن الصلوة فی مبارک الابل **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة ثنا الاعمش عن عبد الله ابن عبد الله الرازی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی مبارک الابل فقال لا تصلوا فی مبارک الابل فانها من الشیاطین وسئل عن الصلوة فی مرابض الغنم فقال صلوا فیها فانها برکة **باب** متی یؤمر الغلام بالصلوة **حدثنا** محمد بن عیسی یعنی ابن الطباع ثنا ابراهیم بن سعد عن عبد الملک بن الربیع بن سبرة

منهم من ذکر عن ابی سعید ومنهم من لم یذکره وهذا حدیث فیه اضطراب روی سفیان الثوری عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا ورواه حماد ابن سلمة عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن یحیی عن ابیه قال وکان عامة روایته عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکر فیه عن ابی سعید وکان روایة الثوری عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم اثبت واصح انتهی قلت هذا الذی قاله الترمذی غیر موافق لاصول المحدثین فکما ان الثوری ارسل هذا الحدیث رواه حماد بن سلمة موصولا وقد تعاضد وصله بما رواه عبد الواحد عن عمرو بن یحیی فی روایة ابی داؤد واما محمد بن اسحق فقال الترمذی کان روایته عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا ایضا یؤید الوصل فکیف یمکن ان یرجح الارسال علی الوصل علی ان فی الوصل اثبات للزیادة وقول المثبت للزیادة اولی بالقبول لانه یدل علی العلم وقد حکی القاری عن میرک وقد رواه ابوداؤد مسندا والذی وصله ثقة فلا یضره ارساله

باب النهی عن الصلوة فی مبارک الابل جمع مبرک وهو الموضع الذی تبرک فیه الابل عند الرجوع عن الماء ویستعمل فی الموضع الذی تکون فیه الابل باللیل ایضا **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة محمد بن خازم ثنا الاعمش سلیمان عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء ابن عازب قال ای البراء سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی مبارک الابل فقال لا تصلوا فی مبارک الابل فانها ای الابل من الشیاطین و فی ابن ماجة من روایة الحسن عن عبد الله بن مغفل ولفظه فانها خلقت من الشیاطین وعند احمد من حدیث ابن مغفل باسناد صحیح ولفظ لا تصلوا فی اعطان الابل فانها خلقت من الجن الا ترون الی عیونها وهیئتها اذا نفرت وسئل عن الصلوة فی مرابض الغنم قال الجوهری المرابض للغنم کالمعاطن للابل واحدها مربض بکسر الباء الموحدة کمجلس وقال ورباض الغنم والبقر والفرس مثل برک الابل وجثوم الطیر فقال صلوا فیها فانها برکة قال الشوکانی والحدیث یدل علی جواز الصلوة فی مرابض الغنم وعلی تحریمها فی معاطن الابل والیه ذهب احمد بن حنبل فقال لا تصح بحال فان صلی فیها اعاد ابدا وقال ابن حزم لا تحل فی معطن ابل وذهب الجمهور الی حمل النهی علی الکراهة مع عدم النجاسة وعلی التحریم مع وجودها وهذا انما یتم علی القول بان علة النهی هی النجاسة وذلک متوقف علی نجاسة ابوال الابل وارباها ولو سلمنا النجاسة فیه لم یصح جعلها علة لان العلة لو کان النجاسة لما افترق الحال بین اعطانها وبین مرابض الغنم اذ لا قائل بالفرق بین ارواث کل من الجنسین وابوالها کما قال العراقی وایضا قد قیل ان حکمة النهی ما فیها من النفور فربما نفرت وهو فی الصلوة فتؤدی الی قطعها او اذی یحصل له منها او تشویش الخاطر الملهی عن الخشوع فی الصلوة وبهذا علل النهی اصحاب الشافعی واصحاب مالک وعلی هذا فیفرق بین کون الابل فی معاطنها وبین غیبتها عنها اذ یؤمن نفورها حینئذ واذا عرفت هذا الاختلاف فی العلة تبین لک ان الحق الوقوف علی مقتضی النهی وهو التحریم کما ذهب الیه احمد والظاهریة واما الامر بالصلوة فی مرابض الغنم فامر اباحة لیس بالوجوب اتفاقا قلت والحق عندی ان النهی فی الحدیث محمول علی التنزیه اذ لم تکن الارض نجسة لقوله علیه السلام جعلت لی الارض مسجدا وطهورا ولقوله ایضا ادرکتک الصلوة فصله ولان ابن عمر رضی الله عنه وغیره من الصحابة رووا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی الی بعیره وایضا کان یصلی علی راحلته وقد ذکر الطحاوی نسخة رسالة کتبها عبد الله بن نافع الی اللیث بن سعد وفیها وقد کان ابن عمر رض ومن ادرکنا من خیار اهل بلادنا یعرض احدهم ناقته بینه وبین القبلة فیصلی الیها وهی تعرو تبول قال الامام الشافعی رحمه الله فی الام وفی قول النبی صلی الله علیه وسلم لا تصلوا فی اعطان الابل فانها جن من جن خلقت دلیل علی انه انما نهی عنها کما قال صلی الله علیه وسلم حین نام عن الصلوة اخرجوا بنا من هذا الوادی فانه وادٍ به شیطان فکره ان یصلی فی قرب الشیطان فکان یکره ان یصلی قرب الابل لانها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها وقال فی الغنم هی من دواب الجنة فامر ان یصلی فی مرحها یعنی فی الموضع الذی یقع علیه اسم مراحها الذی لا بعر فیه ولا بول قال ولا یحتمل الحدیث معنی غیرهما وهو مستغن بتفسیر حدیث النبی صلی الله علیه وسلم والدلائل عنه عن بعض هذا الایضاح -

باب متی یؤمر الغلام بالصلوة الغلام یقال للصبی من حین الولادة الی البلوغ ویقال للرجل المستحکم القوة والانثی غلامة مجمع - والمراد ههنا من لم یحتلم **حدثنا** محمد بن عیسی یعنی ابن الطباع ثنا ابراهیم بن سعد عن عبد الملک بن الربیع بن سبرة بن معبد الجهنی وثقه العجلی وقال ابو خیثمة سئل یحیی بن معین عن احادیث عبد الملک ابن الربیع عن ابیه عن جده فقال ضعاف وحکی ابن الجوزی عن ابن معین انه قال عبد الملک ضعیف وقال ابو الحسن بن القطان لم تثبت عدالته وان کان مسلم اخرج له

فاذا

عن ابیه عن جده قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم مروا الصبی بالصلوۃ اذا بلغ سبع سنین واذا بلغ عشر سنین فاضربوہ علیہا **حدثنا** مؤمل بن ہشام یعنی الیشکری ثنا اسمعیل عن سوار ابی حمزۃ قال ابوداؤد وہو سوار ابن داؤد ابو حمزۃ المزنی الصیرفی **عن** عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مروا اولادکم بالصلوۃ وہم ابناء سبع سنین واضربوہم علیہا وہم ابناء عشر وفرقوا بینہم فی المضاجع **حدثنا** زہیر بن حرب ثنا وکیع حدثنی داؤد بن سوار المزنی باسنادہ ومعناہ وزاد فیه واذا زوج احدکم خادمه عبده او اجیره فلا ینظر الی ما دون السرۃ وفوق الرکبة قال ابوداؤد وہم وکیع فی اسمه ورواہ عنه ابوداؤد الطیالسی **قال** ابوداؤد هذا الحدیث فقال ثنا ابو حمزۃ سوار الصیرفی **حدثنا** سلیمان بن داؤد المہری ثنا ابن وہب اخبرنی ہشام بن سعد حدثنی معاذ بن عبد اللہ بن خبیب الجہنی قال دخلنا علیه فقال

الصیرفی

قال

فغیر محتج به انتہی ومسلم انما اخرج له حدیثا واحدا فی المتعة متابعة وقال الذہبی فی المیزان عبد الملک بن الربیع بن سبرۃ عن ابیه صدوق انشاء اللہ ضعفه یحیی بن معین فقط عن ابیه ای عن ابی عبد الملک وہو الربیع بن سبرۃ بفتح مہملة وسکون موحدۃ ابن معبد الجہنی المدنی قال العجلی حجازی تابعی ثقة وقال النسائی ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن جده ای جد عبد الملک ہو سبرۃ بن معبد الجہنی ابو ثریة بفتح المثلثة وکسر الراء وتشدید التحتانیة له صحبة ذکرہ ابن سعد فیمن شہد الخندق فما بعدہا قال لے سبرۃ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم مروا اهلا ولیا ولان الصبی غیر مکلف لقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رفع القلم عن ثلثة وفیه وعن الصبی حتی یشب ویحتلم فہو لیس بمخاطب الا ما ورد فی قوله تعالی لیستاذنکم الذین ملکت ایمانکم والذین لم یبلغوا الحلم منکم الآیة الصبی قال فی القاموس والصبی من لم یفطم بعد قلت والمراد ههنا الذی لم یحتلم فامرہم بالصلوۃ لہم للتخلق والاعتیاد اذا بلغ سبع سنین واذا بلغ ای الصبی عشر سنین فاضربوہ ای الصبی علیہا ای علی الصلوۃ ای ترکہا وقال الخطابی قوله هذا یدل علی اغلاظ العقوبة لاذا ترکہا متعمدا بعد البلوغ وکان بعض فقہاء اصحاب الشافعی یحتج به فی وجوب قتله اذا ترکہا متعمدا بعد البلوغ ویقول اذا استحق الصبی الضرب وہو غیر بالغ فقد عقل اذا بعد البلوغ یستحق من العقوبة ما ہو اشد من الضرب ولیس بعد الضرب شئی مما قاله العلماء اشد من القتل وقد اختلف الناس فی حکم تارک الصلوۃ فقال مالک والشافعی یقتل وقال یکول یستتاب فان تاب والا قتل والیه ذہب حماد بن زید ووکیع بن الجراح وقال ابوحنیفة لا یقتل ولکن یضرب ویحبس وعن الزہری انه قال انما ہو فاسق یضرب ضربا مبرحا ویحبس ویرده ما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل دم امرء مسلم الا باحدی ثلث الحدیث فہذا الذی قالوا حکم فی مقابلة النص الصحیح الصریح **حدثنا** مؤمل بن ہشام یعنی الیشکری ابو ہشام البصری قال ابوحاتم صدوق وقال ابوداؤد والنسائی ومسلمة بن قاسم ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۵۳ **ثنا** اسمعیل ہو ابن علیة وکان صہره عن سوار بتشدید الواو وآخره راء ابی حمزۃ بن داؤد المزنی الصیرفی البصری صاحب الحلی قال ابوطالب عن احمد شیخ بصری لا باس به روی عنه وکیع فقلب اسمه وہو شیخ یوثق بالبصرة لم یرو عنه غیر ہذا الحدیث قال الدارقطنی لا یتابع علی احادیثه فیعتبر به وقال اسحق بن منصور عن ابن معین ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال ابوداؤد وہو ای سوار سوار بن داؤد ابو حمزۃ المزنی الصیرفی یقول ان سوارا الراوی اسم ابیه داؤد وکنیته ابو حمزۃ ومنسوب الی قبیلة مزینة وایضا منسوب الی تجارۃ الذہب والفضة فیقال صیرفی والغرض بذکر ہذا اشارۃ الی ان وکیعا غلط فیه فی قلبه فقال داؤد بن سوار عن عمرو بن شعیب عن ابیه ہو شعیب بن محمد عن جده ای جد شعیب وہو عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال جد شعیب عبد اللہ بن عمرو قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مروا اولادکم من الغلمان والجواری بالصلوۃ وہم ابناء سبع سنین واضربوہم علیہا ای علی ترکہا وہم ابناء عشر وفرقوا بینہم فی المضاجع قال المجمع وحدیث فرقوا بینہم فی المضاجع ای فرقوا بین الاخ والاخت مثلا فی المضاجع لئلا یقعوا فیما لا ینبغی لان بلوغ العشر مظنة الشہوة **حدثنا** زہیر بن حرب ثنا وکیع بن الجراح حدثنی داؤد بن سوار المزنی بہذا ومعناہ فیه وکیع وصوابه سوار بن داؤد باسناده ای حدیث وکیع بموافقة اسناد حدیث مؤمل ومعناه ای ومعنی حدیث مؤمل وزاد ای وکیع فیه ای فی حدیثه واذا زوج احدکم خادمه مفعول اول لزوج والمراد الامة عبده مفعول ثان لزوج او للشک من الراوی اجیره ای قال لفظ عبده او اجیره فلا ینظر ای احدکم الی ما دون السرۃ ای سرۃ الامة وفوق الرکبة ای فوق رکبة الامة ویمکن ان یرجع ضمیر فلا ینظر الی لفظ الخادم باعتبار تذکیره فحینئذ یکون المعنی فلا یحل للامة المزوجة ان تنظر الی ما دون سرۃ مولاہا وفوق رکبته قال ابوداؤد وہم وکیع فی اسمه ای فی اسم شیخه فقلب اسمه باسم ابیه واسم ابیه باسمه کما تقدم فی ترجمته وروی عنه ابوداؤد الطیالسی ہذا الحدیث وروی عنه ای عن سوار بن داؤد ہذا الحدیث فقال ثنا ابو حمزۃ سوار الصیرفی کما قال اسمعیل فثبت بہذا ان ما قال وکیع من القلب فوہم منه **حدثنا** سلیمان بن داؤد المہری ثنا ابن وہب اخبرنی عبد اللہ اخبرنی ہشام بن سعد حدثنی معاذ بن عبد اللہ بن خبیب مصغرا الجہنی المدنی قال ابن معین ہو من الثقات وقال ابوداؤد ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی لیس بذاک وقال ابن حزم مجہول مات سنة ۱۱۳ھ قال ای ہشام بن سعد دخلنا علیه ای علی معاذ بن عبد اللہ فقال ای معاذ بن عبد اللہ

لامرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل متايذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة **باب** بدء الاذان **حدثنا** عباد بن موسى الختلي وزياد بن ايوب حديث عباد اتم قالا ثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب رايه عند حضور الصلوة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبورا لليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان

لامرأته قال الشوكاني قال ابن القطان لا تعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن ابي معاذ عن عبد الله بن خبيب عن ابيه قال ابن حاجر حسن غريب متى يصلي اي يؤمر بالصلوة الصبي فقالت اي امراة معاذ كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله كان هذا الرجل المبهم من الصحابة فلا يضر ابهامه وانكان من دون الصحابة فجهله يضعف الحديث انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك اي متى يؤمر الصبي بالصلوة فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة والغالب انه يحصل ذلك على سبع سنين وبعضهم يعرف قبله وبعضهم لا يعرف بعده فلا يعتد بهم لقلتهم **باب** بدء الاذان اي ابتدائه واختلفت الروايات في ان الاذان متى شرع ابتداءً فانها وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة ففي بعضها ان جبرئيل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلوة وفي بعضها انه صلى الله عليه وسلم علم الاذان ليلة الاسراء ولكن قال الحافظ ابن حجر والحق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلوة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد والاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام لوقت الصلوة بالفاظ مخصوصة وهو مع قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقائد قال الحافظ نقلا عن القرطبي لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعار الاسلام.

حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن ايوب حديث عباد اتم اي حديث عباد اتم من حديث زياد بن ايوب قالا ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية قال زيادا ابو بشر يعني ان عبادا قال بلفظة عن وامازياد فقال بلفظة اخبرنا عن ابي عمير بن انس بن مالك الانصاري وكان اكبر ولد انس قال الحاكم ابو احمد اسمه عبد الله قال الذهبي في الميزان قال ابن القطان لم تثبت عدالته وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما فذلك توثيق له وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر مجهول لا يحتج بخبره عن عمومة له من الانصار اي من الصحابة ولم يعرف اسماءهم قال اي ابو عمير او بعض العمومة انهم اي اعتنى وقلق النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة اي لاجل دعوة الناس للصلوة كيف يجمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون بصيغة المجهول الناس لها اي للصلوة فقيل له اي قال بعض الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انصب قال في القاموس ونصبه المرض ينصبه اوجعه كانصبه الشئ وضعه ورفعه ضد كنصبه فانتصب اي ارفع رايته والراية العلم وما يعقد على رأس الرمح من الثوب عند حضور الصلوة اي وقتها فاذا رأوها اي راى المسلمون الراية آذن من الافعال اي اعلم بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك لان هذا اعلام يختص بالذي ينظر اليه ونادرا ما الذين يشتغلون باشغالهم فلا يكون اعلاما لهم بل هم يحتاجون الى الاخبار والسماع قال اي ابو عمير او بعض عمومته له وذكر له القنع بضم قاف وسكون نون يعني الشبور قال في القاموس كتنور البوق وقال فيه وليس بتصحيف قبح ولا قبح بل ثلث لغات وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه الصوت وقال زياد شبورا لليهود فلم يعجبه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي استعمال القنع لجمع المسلمين للصلوة لانه من زي اليهود وقد كره التشبه بهم وقال هو من امر اليهود قال اي ابو عمير او بعض العمومة فذكر له الناقوس قال في القاموس الناقوس الذي يضرب به النصارى لاوقات صلوتهم خشبة كبيرة طويلة واخرى قصيرة واظنها الوبيل فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي استعمال الناقوس للدعاء الى الصلوة من امر النصارى اي فلم يعجبه ذلك ايضا للتشبه بهم فانصرف اي رجع من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيته عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ابو محمد المدني شهد العقبة وبدرا واحدا وهو الذي اري النداء للصلوة في النوم وكانت رؤياه في السنة الاولى بعد بناء المسجد قال الترمذي عن البخاري لا يعرف له الا حديث الاذان وكذا قال ابن عدي قال الحافظ وقد وجدت له احاديث غير الاذان مات سنة اثنتين وقيل استشهد باحد وهو اي عبد الله بن زيد راوي الحال اي والحال ان عبد الله بن زيد مهتم اي معتن وقلق لهم اي لاعتناء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاري اي عبد الله بن زيد الاذان في منامه وسيجئ تفصيل رؤياه في الرواية الآتية قال اي ابو عمير او بعض عمومته فغدا اي عبد الله بن زيد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذهب عنده في اول النهار فاخبره اي بما راى في منامه من الاذان فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اي خفيف النوم

اذا اتانی آتٍ فارانی الاذان قال وکان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلک فکتمه عشرین یوما قال ثم اخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فقال له ما منعک ان تخبرنی فقال سبقنی عبد اللہ بن زید فاستحییت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا بلال قم
فانظر ما یامرک به عبد اللہ بن زید فافعله قال فاذن بلال فقال ابو بشر فاخبرنی ابو عمیر ان الانصار تزعم ان عبد اللہ
ابن زید لولا انه کان یومئذ مریضا لجعله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مؤذنا **باب** کیف الاذان **حدثنا** محمد بن منصور
الطوسی ثنا یعقوب ثنا ابی عن محمد بن اسحق حدثنی محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن محمد بن عبد اللہ بن زید بن عبد ربه
حدثنی ابی عبد اللہ بن زید قال لما امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوة طاف
بی وانا نائم رجل یحمل ناقوسا فی یده فقلت یا عبد اللہ تبیع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الی الصلوة قال
افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک فقلت له بلی قال فقال تقول اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر

اذا اتانی آت ای الملک فارانی ای فعلمنی الاذان قال ای ابو عمیر او بعض عومته ویحتمل ان یرجع الی عبد اللہ بن زید وکان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلک ای قبل
رؤیة عبد اللہ بن زید فکتمه ای عن النبی صلی اللہ علیه وسلم عشرین یوما ثم بعد ما کتمه عمر عشرین یوما واخبر عبد اللہ بن زید رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم برؤیاه قال ثم اخبر
ای عمر النبی صلی علیه وسلم برؤیاه فقال له ای رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما استفهامیة منعک ان تخبرنی ای برؤیاک فقال ای عمر سبقنی عبد اللہ بن زید فاستحییت
ولعل عمر بن الخطاب لما اری الاذان نبی بعده ان یخبر النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم لما اخبر عبد اللہ بن زید برؤیاه تذکر عمر فاستحیی ان یخبر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم برؤیاه
ثم بعد ذلک اخبره فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ای بعد ما اخبره عبد اللہ بن زید برؤیاه فقصته رؤیا عمر رضی اللہ عنه معترضة یا بلال قم فانظر ای
فاستمع ما یامرک به عبد اللہ بن زید فافعله قال الخطابی وفیه دلیل علی ان الواجب ان یکون الاذان قائما ولکن قال النووی هذا الذی قاله ضعیف
لان المراد قم فاذهب الی موضع بارز فنادفیه بالصلوة لیسمعک الناس من البعد ولیس فیه تعرض للقیام فی حال الاذان لکن یحتج للقیام فی الاذان
باحادیث معروفة غیر هذا ولم یثبت فی اشتراط القیام شئ. انتهی. ملخصا قال فاذن بلال ای کما القی علیه عبد اللہ بن زید فقال ابو بشر فاخبرنی ابو عمیر ان الانصار تزعم
ای تقول ان عبد اللہ بن زید لولا انه کان یومئذ مریضا لایطیق ان یرفع الصوت بالاذان لکل الرفع لجعله ای عبد اللہ بن زید رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مؤذنا
وهذا ظن منهم وانظاهر انه صلی اللہ علیه وسلم لم یامره بالاذان لان بلالا کان ارفع صوتا منه ولو کان کذلک لجعله رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بعد ما برئ وصح مؤذنا واللہ اعلم
باب کیف الاذان ای باب فی کیفیة مشروعیة الاذان **حدثنا** محمد بن منصور الطوسی هو محمد بن منصور بن داؤد بن ابراهیم الطوسی ابو جعفر العابد نزیل بغداد قال احمد
لا اعلم الا خیرا وقال النسائی ثقة وقال فی موضع آخر لا باس به وقال مسلمة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۵۴ هـ ثنا یعقوب بن ابراهیم ثنا ابی هو ابراهیم بن سعد
ابن ابراهیم عن محمد بن اسحق الصاغانی حدثنی محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن محمد بن عبد اللہ بن زید بن عبد ربه الانصاری الخزرجی المدنی قال العجلی مدنی تابعی ثقة و
ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن مندة ولد فی عهد النبی صلی اللہ علیه وسلم حدثنی ابی بالاضافة الی یاء المتکلم عبد اللہ بن زید بدل من ابی قال لما امر رسول اللہ صلی اللہ علیه
وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوة فان قلت کیف یصح ان یقال امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بالناقوس یعمل وقد ثبت انه کرهه قال هو من امر النصاری
قلت ذکر لرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم شبتور الیهود وناقوس النصاری فکرههما من اجلهما ثم بعد ذلک لما کان النصاری اقرب الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من الیهود باعتبار المودة
والطواعیة لعله اختار امرهم وامر بالناقوس ان یعمل او یؤول بالارادة ولکن یشکل تقدیر الارادة ایضا فانه لا یصح ان یرید فعلا یکرهه لاجل التشبه بالکفار وهذا علی ان ثبت الروایة
بصیغة المعلوم ویمکن ان یقال ان ههنا لفظة امر بصیغة المجهول ای لما اشیر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ای اشار له بعض الصحابة بالناقوس لیعمل وهذا ظاهر علی سیاق ابی داؤد
واما علی سیاق الدارمی فی سننه فالظاهر فیه ان لفظ امر بلفظ المعلوم ولفظ فهم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان یجعل بوقا کبوق الیهود الذین یدعون بهم لصلوتهم ثم کرهه ثم امر
بالناقوس فنحت لیضرب به للمسلمین الی الصلوة وکذلک سیاق حدیث ابن ماجة ولفظه کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قد هم بالبوق وامر بالناقوس فهذان السیاقان بظاهرهما
یدلان علی ان لفظ امر بصیغة المعلوم فیهما طاف بی وانا نائم جملة حالیة ای فی حالة النوم رجل فاعل لطاف والمراد بالرجل طیفه وهو الخیال الذی یلم النائم یحمل ناقوسا فی
یده صفة لرجل فقلت ای لذلک الرجل الذی طاف بی فی منامی یا عبد اللہ تبیع الناقوس فقال ذلک الرجل وما تصنع به ای ما تریدان تصنع بالناقوس ولای
غرض تشتریه فقلت ندعو به ای لضربه وصوته للمسلمین الی الصلوة لیجتمعوا ویصلوا قال افلا ادلک علی ما ای الذی هو خیر من ذلک ای من الناقوس وضربه فقلت
له بلی دلنی علی ذلک قال ای عبد اللہ فقال الرجل الطائف تقول اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر ای الکبر من ان یعرف کنه کبریائه وعظمته او من ان ینسب الیه
ما لا یلیق بجلاله او من کل شئ سواه وقیل معناه اللہ کبیر وقال بعض المحققین ان افعل قد یقطع عن متعلقه قصدا الی نفس الزیادة وافادة المبالغة ونظیره فلان یعطی و

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح اللہ اکبر اللہ اکبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عنی غیر بعید ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة اللہ اکبر اللہ اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اللہ اکبر اللہ اکبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته بما رأیت فقال انها لرؤیا حق انشاء الله فقم مع بلال فالق علیه ما رأیت فلیؤذن به فانه اندی صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القیه علیه ویؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضی الله عنه وهو فی بیته فخرج یجر ردائه ویقول والذی بعثك بالحق یا رسول الله لقد رأیت مثل ما أری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلله الحمد

ویمنع وعلی هذا یحمل کل ما جاء من اوصاف الباری جل وعلی نحو اعلم ولعل وجه تکریره اربعا اشارة الی ان هذا الحکم جار فی الجهات الاربع وسار فی تطهیر شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الاربع کذا قال القاری اشهد ان لا اله ای لا معبود بحق فی الوجود الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی اسم فعل بمعنی الامر وفتحت یاءه لسکون ما قبلها ای هلموا الیها واقبلوا الیها علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح ای اسرعوا الی ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب والبقاء فی دار المآب وهو الصلوة اللہ اکبر اللہ اکبر لا اله الا الله ختم به لیتوافق النهایة والبدایة ایماء الی انه الاول والآخر قال ای عبد الله بن زید ثم استاخر ای تاخر عنی غیر بعید ثم قال ذاك المرجل الطائف ثم تقول اذا اقمت الصلوة اللہ اکبر اللہ اکبر مرتین اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اللہ اکبر اللہ اکبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته بما رأیت ای من الرؤیا فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم انها ای رؤیاك لرؤیا حق ای صادقة مطابقة للوحی او موافقة للاجتهاد انشاء الله تعالی للتبرک او للتعلیق فقم مع بلال فالق بفتح الهمزة وکسر القاف من الالقاء علیه ای علی بلال ما رأیت ای من الاذان فلیؤذن ای بلال به ای باذانك الذی تلقی الیه فانه ای بلالا لاجل اعلمه للعدول عن زید فی الاذان وامره بلالا بالاذان اندی ای ارفع صوتا منك قال النووی یؤخذ من هذا الحدیث استحباب کون المؤذن رفیع الصوت حسنه فقمت مع بلال فجعلت القیه ای القی الاذان علیه ای علی بلال ویؤذن به قال عبد الله بن زید فسمع ذلك ای صوت الاذان عمر بن الخطاب رضی الله عنه وهو فی بیته جملة حالیة فخرج ای مسرعا یجر ردائه ویقول والذی الواو للقسم بعثك بالحق یا رسول الله لقد رأیت مثل ما أری ای عبد الله بن زید ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حکی له بالرؤیا السابقة او کان مکاشفة له رضی الله عنه وهذا ظاهر العبارة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلله الحمد حیث اظهر الحق ظهورا قلت وهذا الحدیث الذی اخرجه ابو داؤد من طریق ابراهیم بن سعد عن محمد بن اسحاق فیه ذکر الاذان مثنی مثنی والاقامة مرة مرة ویؤیده ما اخرج هذا الحدیث بعد ما قال الترمذی من طریق یحیی بن سعید الاموی عن محمد بن اسحق وقد روی هذا الحدیث ابراهیم بن سعد عن محمد بن اسحق اتم من هذا الحدیث واطول وذکر فیه قصة الاذان مثنی مثنی والاقامة مرة مرة وکذلك اخرجه الدارمی فی سننه هذا الحدیث من طریق مسلمة عن محمد بن اسحق وفیه ثم استاخر غیر کثیر ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا الا انه قال قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فهذه الاحادیث تدل علی ان الاقامة مرة مرة الا قوله قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وکذلك یؤیده ما روی عن ابن عمر انه قال کان الاذان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مثنی مثنی والاقامة مرة مرة غیر انه کان اذا قال قد قامت الصلوة قالها مرتین وعن انس قال امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة الا الاقامة قال الشوکانی وقد اختلف الناس فی ذلك فذهب الشافعی واحمد وجمهور العلماء الی ان الفاظ الاقامة احدی عشرة کلمة کلها مفردة الا التکبیر فی اولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلوة فانها مثنی مثنی قال الخطابی مذهب جمهور العلماء والذی جری به العمل فی الحرمین والحجاز والشام والیمن ومصر والمغرب الی اقصی بلاد الاسلام ان الاقامة فرادی وقال ایضا مذهب کافة العلماء انه یکرر قوله قد قامت الصلوة الا مالکا فان المشهور عنه انه لا یکررها وذهب الشافعی فی قدیم قوله الی ذلك وذهبت الحنفیة والثوری وابن المبارك واهل الکوفة الی ان الفاظ الاقامة مثل الاذان عندهم مع زیادة قد قامت الصلوة مرتین واستدلوا بما فی روایة من حدیث عبد الله بن زید عند الترمذی وابی داؤد بلفظ کان اذان رسول الله صلی الله علیه وسلم شفعا شفعا فی الاذان والاقامة واجیب عن ذلك بانه منقطع کما قال الترمذی وقال الحاکم والبیهقی الروایات عن عبد الله بن زید فی هذا الباب کلها منقطعة وقد تقدم ما فی سماع ابن ابی لیلی عن عبد الله بن زید ویجاب عن هذا الانقطاع ان الترمذی قال بعد اخراج هذا الحدیث عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد الله بن زید ما لفظه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن زید رأی الاذان فی المنام قال الترمذی وهذا اصح انتهی وقد روی ابن ابی لیلی عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلی وعثمان وسعد بن ابی وقاص وابی بن کعب والمقداد وبلال وکعب بن عجرة وزید بن ارقم وحذیفة بن الیمان وصهیب وخلق یطول ذکرهم وقال ادرکت مائة وعشرین من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کلهم من الانصار فالاعتماد علی الحدیث لانه علی الروایة عن عبد الله بدون توسیط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو فی حکم المسند وعلی روایة عن الصحابة عنه مسند محمد بن عبد الرحمن

قال ابو داؤد وهكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال فيه ابن اسحق عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال معمر ويونس عن الزهري فيه الله اكبر الله اكبر لم يثنيا حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسي

ان كان لبعض اهل الحديث يضعفه فمتابعة الاعمش اياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره وان خالفاه في الاسناد وارسلا فهي مخالفة غير قادحة واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع قال الحافظ ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن جبير بن علي عن شيخ يقال له حفص عن ابيه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر وسويد بن غفلة حاج في زمن ابي بكر واما رواه ابو داؤد من ان بلالا ذهب الى الشام في حيوة ابي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل وفي اسناده عطاء الخراساني وهو مدلس وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وفي اسناده ضعف قال الحافظ وحديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره وحديث ابي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط ابي داؤد والترمذي والنسائي وسياتي ما اخرجه عنه الخمسة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة وهو حديث صححه الترمذي وغيره وهو متاخر عن حديث بلال الذي فيه الامر بايتار الاقامة لانه بعد فتح مكة لان ابا محذورة من مسلمة الفتح وبلالا امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان فيكون ناسخا وقد روى ابو الشيخ ان بلالا اذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين واقام مثل ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان احاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما اسلفناه واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن احاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لاسيما مع تاخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد اجاب القائلون بافراد الاقامة عن حديث ابي محذورة باجوبة منها ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا او اقوم قاعدة وهذا ممنوع فان المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الاصحية ومنها ان جماعة من الائمة ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة وهذا الوجه غير نافع لان القائلين بانها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الائمة كما تقدم ومن علم حجة على من لا يعلم واما رواية ايتار الاقامة عن ابي محذورة فليست كرواية التشفيع على ان الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ومنها ان تثنية الاقامة لو فرض انها محفوظة وان الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فان اذان بلال هو آخر الامرين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين الى المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته قالوا وقد قيل لاحمد ابن حنبل اليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة قال اليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد وهذا انهض ما اجابوا به لكنه متوقف على نقل صحيح ان بلالا اذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وافرد الاقامة ومجرد قول احمد بن حنبل لا يكفي - انتهى المحصا قال ابو داؤد وهكذا اي مثل رواية محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ولكن اختلف اصحاب الزهري في حديثه و قال فيه اي في حديث الزهري ابن اسحق اي محمد بن اسحاق عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات وقال معمر ويونس عن الزهري فيه اي في حديثه الله اكبر الله اكبر مرتين لم يثنيا اي لم يكررا ولم يقولا اربع مرات حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا الحارث بن عبيد ابو قدامة الايادي بكسر الهمزة بعدها تحتانية نسبة الى اياد بن نزار البصري المؤذن قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بذاك القوي واستشهد به البخاري متابعة في موضعين وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن حملة من يحتج بهم اذا انفرد واقال الساجي صدوق عنده مناكير وقال النسائي في الجرح والتعديل صالح وقال احمد مضطرب الحديث و قال ابن مهدي كان من شيوخنا وما رأيت الا جيدا عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة الجمحي المكي المؤذن ذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الحق لا يحتج بهذا الاسناد وقال ابن القطان مجهول الحال لا نعلم روى عنه احد الا الحارث وقال الذهبي في الميزان محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة في الاذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارا عن ابيه هو عبد الملك ابن ابي محذورة الجمحي ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول عن جده ابي محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن له صحبة كان احسن الناس اذانا واندا هم صوتا توفي بمكة سنة ٥٩ هـ وقيل ٥٨ هـ وولاه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بمكة يوم الفتح اختلف في اسمه اسمه اهم ابيه على اقوال قيل اسمه اوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان وقال الترمذي في جامعه وابو محذورة اسمه سمرة بن معير انتهى ومعير بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية كمنبر وقال الزبير بن بكار ابو محذورة اسمه اوس بن معير بن لوذان بن سعد بن سهم من قال غير هذا فقد اخطأ قال اي ابو محذورة قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسي وتفصيل القصة فيما اخرجه الدارقطني في سننه قال خرجت في نفر في رواية لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة اطلبهم فكنا في بعض طرق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله

قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **حدثنا** الحسن بن
علي ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي
محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وفيه الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاولى من الصبح الاول

عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة قال فسمعنا صوت المؤذن ونحن منكبون فصرخنا نحاكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم الصوت
فارسل الينا وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم ايتوني بهؤلاء الفتيان فقال اذنوا الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته
قد ارتفع فاشار القوم كلهم الى وصدقوا فارسل كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلوة فقمت ولا شئ اكره الي من النبي صلى الله عليه وسلم وما يأمرني به فقمت بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر حتى ختم الاذان وفي آخره ثم دعاني
حين قضيت التاذين واعطاني صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم امر بين ثدييه ثم على كبده ثم حتى بلغت يده سرة
ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك الله عليك فقلت يا رسول مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك وذهب كل شئ كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم من كراهيته وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال رسول الله عليه وسلم تقول خبر بمعنى الامر اي قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان
صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع في الاذان وهو ان يرجع ويرفع صوته
بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعي ومالك لانه ثابت في حديث ابي محذورة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو ايضا
متأخر عن حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في اول الامر ويرجحه ايضا عمل اهل مكة والمدينة به وذهب
ابو حنيفة رحمه الله والكوفيون الى عدم استحباب الترجيع وحجتهم حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه اذان ملك النازل من السماء لم يكن فيه ترجيع ايضا والجواب عن حديث
ابي محذورة ان الترجيع في اذانه لم يكن لاجل الاذان بل كان لاجل التعليم فانه كان كافرا فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادتين برفع الصوت استحفافي قلبه كما تدل عليه
قصة المفصلة فظن ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان وقد روى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي محذورة انه قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا
الله اكبر الله اكبر الى آخره لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا قبل حنين وبعده وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطباق اهل الاسلام
الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابي بكر الصديق الى ان توفي من غير ترجيع وايضا يدل على عدم الترجيع ما رواه ابو داؤد والنسائي عن ابن عمر قال انما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة وفي رواية بلفظ مثنى مثنى والاقامة فرادى وفي هذا دليل على انه لم يكن فيه ترجيع
حدثنا الحسن بن علي ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد وعبد الرزاق بن همام عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني عثمان بن السائب المخزومي المكي مولى ابي محذورة روى له ابو داؤد
والنسائي حديثا واحدا قال ابن القطان غير معروف وقال في التقريب مقبول اخبرني ابي وهو السائب ابو عثمان المخزومي المكي مولى ابي محذورة ذكره ابن حبان في الثقات له في
ابي داؤد والنسائي حديث واحد في الاذان قال الذهبي في الميزان السائب عن مولاه ابي محذورة في الاذان لا يعرف فان كان ابو عطاء فهو ثقة وام عبد الملك بن ابي
محذورة عن ابي محذورة وعنها عثمان بن السائب وقال في التقريب في ج ابي محذورة مقبولة عن ابي محذورة المكي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر اي مثل الخبر المتقدم عن
محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده وفيه اي في هذا الخبر الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاولى اي في الاذان الاول وبهذا احتراز عن الاقامة
من الصبح اي يستحب ان يدخل في اذان الصبح بعد حي الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والغرض منه بيان الاختلاف في هذا الحديث والحديث المتقدم فان قوله الصلوة خير
من النوم ذكر في الحديثين جميعا وقوله في الاولى من الصبح لم يذكر الا في الثاني وهذا التنويع نسب الى مشرع عتبة عمر بن الخطاب وابنه وانس والحسن البصري وابن سيرين و
الزهري ومالك والثوري واحمد واسحاق وابو ثور وداؤد واصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد وابو حنيفة واستدل على ثبوته بهذين الحديثين
والحديث الاول منهما والكلام في اسناده محمد بن عبد الملك وهو غير معروف الحال ولكن الثاني منهما صححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج ورواه النسائي من وجه آخر وصححه ايضا

قال ابو داؤد وحدیث مسدد ابین قال فیه وقال وعلمنی الاقامة مرتین الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله وقال ابو داؤد وقال عبد الرزاق واذا اقمت الصلوة فقلها مرتین قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اسمعت قال فکان ابو محذورة لا یجز ناصیته ولا یفرقها لان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علیها حدثنا الحسن بن علی ثنا عفان وسعید بن عامر وحجاج والمعنی واحد قالوا ثنا همام ثنا عامر الاحول

فاذا

ابن خزیمة وروی التثویب ایضا الطبرانی والبیهقی باسناد حسن عن ابن عمر بلفظ کان الاذان بعد حی علی الفلاح الصلوة خیر من النوم مرتین قال البیهقی وفی هذا الاسناد صحیح وروی ابن خزیمة والدارقطنی عن انس انه قال من السنة اذا قال المؤذن فی الفجر حی علی الفلاح قال الصلوة خیر من النوم قال ابن سید الناس الیعمری وهو اسناد صحیح قاله الشوکانی وقال القاری واما قول ابن حجر فی هذا التصریح بندب ما ذکر فی الصبح وهو مذهبنا کاکثر العلماء خلافا لابی حنیفة فغیر صحیح نشأ عن قلة اطلاع علی مذهبه ولمحض الاختلاف ان الشافعی رحمه الله اخذ باذان ابی محذورة واقامة بلال وابو حنیفة رحمه الله اخذ باذان بلال واقامة ابی محذورة ومالک رحمه الله اخذ بما رأی علیه اهل المدینة من الاقتصار علی التکبیر مرتین وعلی کلمة الاقامة مرة واحدة رضی الله عنهم کلهم فانهم اجتهدوا فی متابعة السنة قاله ابن القیم فی زاد المعاد قال ابو داؤد و حدیث مسدد ای حدیث مسدد الذی اخرجه قبل هذا الحدیث ابین ای اصرح واکمل فی الاذان من هذا الحدیث حدیث الحسن بن علی قال ای الحسن بن علی فیه ای فی حدیثه وقال ای ابو محذورة وعلمنی الاقامة مرتین مرتین الله اکبر الله اکبر ای مرتین اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ای قال الحسن بن علی عن ابی عاصم عن ابن جریج علمنی الفاظ الاقامة مرتین ولم یذکر فیه قد قامت الصلوة وغرض المصنف بهذا الکلام بیان الاختلاف بین لفظ ابی عاصم عن ابن جریج وبین لفظ عبد الرزاق عن ابن جریج بان الحسن بن علی عن ابی عاصم زاد ذکر الاقامة علی حدیث مسدد وذکر کلماتها مفصلة وذکر انها مرتین الا لفظ قد قامت الصلوة فانه لم یذکره وان الحسن بن علی عن عبد الرزاق زاد ایضا ذکر الاقامة بالاجمال وذکر انها مرتین وذکر قد قامت الصلوة مرتین ولکن اخرج الطحاوی حدیث ابی عاصم عن ابن جریج بهذا السند وذکر فیه قد قامت الصلوة مرتین وکذلک اخرج النسائی من طریق حجاج عن ابن جریج بهذا السند وفیه وعلمنی الاقامة مرتین ثم ذکر کلمات الاقامة فذکر الله اکبر اربع مرات والشهادتین مرتین والحیعلتین مرتین وقد قامت الصلوة مرتین ثم التکبیر مرتین ثم ذکر کلمة التوحید مرة وکذلک الدارقطنی اخرج من طریق حجاج عن ابن جریج بهذا السند وقال فیه وعلمنی الاقامة مرتین وکذلک اخرج البیهقی بسنده من طریق روح بن عبادة عن ابن جریج بهذا السند وذکر فیه قال وقد علمنی الاقامة مرتین مرتین ثم ذکر کلمات الاقامة ثم اخرج الدارقطنی حدیث عبد الرزاق عن ابن جریج بهذا السند فذکر قصة الاذان مفصلة وقال فی آخره واذا اقمت فقلها مرتین قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اسمعت وکما ذکر ابو داؤد والدارقطنی حدیث عبد الرزاق کذلک ذکره البیهقی واذا اقمت فقلها مرتین قد قامت الصلوة اسمعت قال ابو داؤد وقال عبد الرزاق[19] ای قال الحسن بن علی عن عبد الرزاق عن ابن جریج واذا اقمت الصلوة فقلها مرتین الضمیر یرجع الی ما یتضمن قوله اذا اقمت الصلوة من الاقامة ای قل کلمات الاقامة مرتین مرتین وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتین کررها اهتماما وتاکیدا لان هذه الکلمة لم تکن فی الاذان اسمعت بهمزة الاستفهام وهذا قول النبی صلی الله علیه وسلم لابی محذورة ای هل سمعت وحفظت ما قلت لک ویحتمل ان یکون هذا قول عبد الرزاق لتلمیذه اسمعت ما رویت لک ویمکن ان یقال انه علی صیغة الخطاب من الاسماع ای قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لابی محذورة ای اذا اقمت الصلوة وقلت کلمات الاقامة فقد اسمعت الجماعة قال ای السائب فکان ابو محذورة لا یجز ای لا یقطع ناصیته ای شعر ناصیته ولا یفرقها لان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علیها حدثنا الحسن بن علی ثنا عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار ابو عثمان البصری مولی عزرة بن ثابت الانصاری سکن بغداد قال العجلی عفان بصری ثقة ثبت صاحب سنة سئل یحیی بن معین عن عفان وبهز ایهما کان اوثق فقال کلاهما ثقة وقال ابو حاتم ثقة امام متقن وقال ابن عدی عفان اصدق واوثق واشهر من ان یقال فیه شیء وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ثبتا حجة وقال ابن خراش ثقة من خیار المسلمین وقال ابن قانع ثقة مامون وذکره ابن حبان فی الثقات وسعید بن عامر الضبعی بضم المعجمة بکذا فی الخلاصة وفی تقریب بضم المعجمة وفتح موحدة فی الانساب بفتح الضاد المعجمة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفی آخرها العین المهملة هذه النسبة الی ضبیعة بن قیس بن ثعلبة نزل اکثرهم البصرة وکانت بها محلة ینسب الیهم انتهی ابو محمد البصری روی عن یحیی بن سعید انه قال هو شیخ المصر مند اربعین سنة وقال ابن مهدی لابنه یحیی الزمه فلو حدثنا کل یوم حدیثا لاتیناه وقال ابو مسعود وزیاد ابن ایوب رأیت بالبصرة مثله وقال ابن معین حدثنا سعید بن عامر الثقة المامون وقال ابو حاتم کان رجلا صالحا وکان فی حدیثه بعض الغلط وهو صدوق وقال ابن سعد کان ثقة صالحا وقال العجلی ثقة رجل صالح من خیار الناس وقال ابن قانع ثقة مات سنة ثمان[20] وعجاج بن منهال بکسر الموحدة وسکون نون وبلام الانماطی ابو محمد السلمی وقیل البرسانی مولاهم البصری وثقه احمد وابو حاتم والعجلی والنسائی وابن سعد وابن قانع وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة[21] والمعنی واحد ای معنی حدیث کل واحد منهم متحد وان اختلفت الفاظهم قالوا ثنا همام[22] بن یحیی ثنا عامر بن عبد الواحد الاحول البصری قال احمد لیس بقوی ولیس حدیثه بشیء وقال النسائی لیس بالقوی وعن ابن معین لیس به بأس وقال

حدثني مكحول ان ابن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كذا في كتابه في حديث ابي محذورة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج اخبرني ابن عبد الملك بن ابي محذورة يعني عبد العزيز عن ابن محيريز عن ابي محذورة قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال ثم ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله

ابو حاتم ثقة لا باس به وقال ابن عدي للدارمي بروياته باسا وذكره ابن حبان في الثقات حدثني مكحول الشامي ان ابن محيريز بضم اوله وفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتانية ثم معجمة ابن جنادة بن وهب الجمحي ابو محيريز المكي من رهط ابي محذورة وكان يتيما في حجره نزل الشام وسكن بيت المقدس قال العجلي شامي تابعي ثقة وقال ابن خراش كان من خيار الناس وثقات المسلمين وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات حدثاني ابا محذورة حدثه اي ابن محيريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة فانه ادخل في الاذان اربع كلمات الشهادة التي كانت للترجيع واذا اخرجت منه بقيت خمس عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة لانه اخرج منها اربع كلمات الترجيع وزيدت فيها كلمتا الاقامة فصارت سبع عشرة كلمة كما هو عندنا الحنفية الاذان هكذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع كلمات التكبير اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله كلمتان للتوحيد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله كلمتان لشهادة الرسالة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ولم يذكر في هذه الرواية اربع كلمات الشهادة للترجيع في نسخ القادرية والمصرية وامافي النسخة المكتوبة والمجتبائية والكانفورية والنسخة التي على عون المعبود فيها ذكر الترجيع واخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه من طريق عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة وذكر فيه الترجيع بلفظ ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله الحديث كذا اخرجه الدارمي من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الاحول عن مكحول وذكر فيها الترجيع وكذا اخرج الدارقطني من طريق همام بهذا السند وذكر فيه الترجيع وكذلك ذكر الترجيع في هذا الحديث بهذا السند البيهقي كما ذكره مسلم فالظاهر ان ما في النسخ الهندية والمصرية من ترك كلمات الترجيع سهو من النساخ حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرة واحدة والاقامة هكذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح حي على الفلاح مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين الله اكبر الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرة واحدة كذا في كتابه في حديث ابي محذورة اي قال ابو داؤد وقال الحسن بن علي قال مشائخي عفان وسعيد وحجاج هكذا اي مثل الذي حدثنا من لفظه كذلك في كتابه بيان كلمات الاذان تسع عشرة كلمة تربيع التكبير في اوله والترجيع في الشهادتين وبان الاقامة مثل الاذان الا انها ليس فيها ترجيع وفيها قد قامت الصلوة مرتين وغرض المصنف بهذا الكلام ان هماما اختلف في توثيقه وتضعيفه فوثقه بعضهم فان العجلي قال بصري ثقة وقال الحاكم ثقة حافظ وكذلك وثقه احمد وابن معين وقال يزيد بن هارون كان هماما قويا في الحديث وقال صالح بن احمد عن ابيه همام ثبت في كل المشايخ وضعفه البعض فان يحيى القطان لا يروي عنه ولا يعبأ به ويقول الا تعجبوا من عبد الرحمن يقول من فاته شعبة يسمع من همام حتى ان ابراهيم بن عرعرة قال يحيى حدثنا عفان قال حدثنا همام فقال له يحيى اسكت ويحك كانه ينكر عليه لاجل همام وقال بعضهم همام حفظه ردي وكتابه صالح قال ابو حاتم وقد سئل عن همام وابان قال همام احب الي ما حدث من كتابه واذا حدث من حفظه فهما متقاربان في الحفظ والغلط وقال ثقة صدوق في حفظه شئ وقال عفان كان همام لا يكاد يرجع الى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع الى كتابه ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال يا عفان كنا نخطئ كثيرا فنستغفر الله تعالى وقال الساجي صدوق سيئ الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح وما حدث من حفظه فليس بشئ ولما كان هذا اعدل الاقوال فيه اراد المصنف ان يؤيد ويقوي امر الحديث الذي حدث هم حفظا بانه هكذا في كتابه فوافق حفظه كتابه ولم يخالفه فثبت ان حديث همام غير متكلم فيه من جهته وقوله في حديث ابي محذورة اي في الجزء الذي فيه احاديث ابي محذورة حدثنا محمد بن بشار بندار ثنا ابو عاصم النبيل ثنا ابن جريج عبد الملك اخبرني ابن عبد الملك بن ابي محذورة يعني عبد العزيز وهو عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة الجمحي المكي المؤذن ذكره ابن حبان في الثقات وقال في الجوهر النقي وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت علي بن المديني يقول هو ابو محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشئ عن ابن محيريز عبد الله عن ابي محذورة المؤذن قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين اي الاذان هكذا كيفية التاذين هو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال ثم ارجع ومد في نسخة ثم قال ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله حدثنا النفیلی نا ابراهیم بن اسمعیل بن عبد الملک بن ابی محذورة قال سمعت جدی عبد الملک بن ابی محذورة یذکر انه سمع ابا محذورة یقول القی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح قال وکان یقول فی الفجر الصلوة خیر من النوم حدثنا محمد بن داؤد الاسکندرانی ثنا زید یعنی ابن یونس عن نافع ابن عمر یعنی الجمحی عن عبد الملک بن ابی محذورة اخبره عن عبد الله بن محیریز الجمحی عن ابی محذورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علمه الاذان یقول الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذکر مثل اذان حدیث ابن جریج عن عبد العزیز بن عبد الملک ومعناه وفی حدیث مالک ابن دینار قال سألت ابن ابی محذورة قلت حدثنی عن اذان ابیک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر فقال الله اکبر الله اکبر قط وکذلک حدیث جعفر بن سلیمان عن ابن ابی محذورة عن عمه عن جده

مرتین ن

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال الطحاوی فاحتمل ان یکون الترجیع الذی حکاه ابو محذورة انما کان لان ابا محذورة لم یمد بذلک صوته علی ما اراد النبی صلی الله علیه وسلم منه فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ارجع وامدد عن صوتک حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله وفی هذا السیاق اقتصار علی الاذان ولیس فیه ذکر الاقامة حدثنا النفیلی عبد الله بن محمد نا ابراهیم بن اسمعیل بن عبد الملک بن ابی محذورة ضعفه الازدی وقال فی التقریب مجهول قال سمعت جدی عبد الملک بن ابی محذورة یذکر انه سمع ابا محذورة المؤذن یقول ای ابو محذورة القی علی ای لقننی رسول الله صلی الله علیه وسلم الاذان حرفا حرفا ای کلمة کلمة من کلمات الاذان الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتین اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتین اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتین اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتین حی علی الصلوة حی علی الصلوة مرتین حی علی الفلاح حی علی الفلاح مرتین قال ای ابراهیم بن اسمعیل سمعت جدی عبد الملک یقول وکان ای ابو محذورة یقول فی الفجر الصلوة خیر من النوم ای مرتین حدثنا محمد بن داؤد الاسکندرانی ثنا زید یعنی ابن یونس عن نافع بن عمر یعنی الجمحی وهو نافع بن عمر بن عبد الله بن جمیل الجمحی الحافظ المکی قال عبد الرحمن بن مهدی کان من اثبت الناس وقال احمد ثبت ثبت صحیح الکتاب وقال ابن معین والنسائی وابو حاتم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۶۹ عن عبد الملک ابن ابی محذورة اخبره عن عبد الله بن محیریز الجمحی عن ابی محذورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علمه ای ابا محذورة الاذان یقول الله اکبر الله اکبر هکذا مرتین فی جمیع النسخ الموجودة واکثر الروایات علی الترجیع اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذکر مثل اذان حدیث ابن جریج عن عبد العزیز بن عبد الملک ومعناه ای ومثل معنی حدیث ابن جریج حاصله ان روایة نافع بن عمر عن عبد الملک بن ابی محذورة یخالف روایة ابن جریج فی تثنیة التکبیر لافی غیره من الکلمات فان فی روایة ابن جریج ترجیع التکبیر وفی روایة نافع تثنیته وسائر الکلمات فیهما سواء قال ابو داؤد وفی حدیث مالک بن دینار قال سألت ابن ابی محذورة ولعله عبد الملک قلت حدثنی عن اذان ابیک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر فقال الله اکبر الله اکبر مرتین قط ای لم یزد علی مرتین قلت وقد اخرج الدارقطنی حدیث مالک بن دینار ولیس فیه لفظ الله اکبر الله اکبر مرتین حدثنا القاضی ابو عمر ثنا علی بن عبد العزیز ثنا مسلم ثنا داؤد بن ابی عبد الرحمن القرشی ثنا مالک بن دینار قال صعدت الی ابن ابی محذورة فوق المسجد الحرام لاعذن فقلت له اخبرنی عن اذان ابیک لرسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان سیدا فیکبر ثم یقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الفلاح مرة ثم یرجع فیقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حتی یاتی علی آخر الاذان الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله تفرد به داؤد وکذلک ای مثل حدیث مالک بن دینار حدیث جعفر بن سلیمان فی تثنیة التکبیر عن ابن ابی محذورة عن عمه عن جده والظاهر ان المراد من ابن ابی محذورة فی هذا السند ابنه فان ابن ابی محذورة لا یروی عن عمه اخی ابی محذورة ولم یثبت ان اخا ابی محذورة اسلم وروی عنه احد من الناس بل قال الحافظ فی تهذیب التهذیب وقال ابن جریر وغیره کان لابی محذورة اخ یسمی اُنَیسًا قتل یوم بدر کافرا فلا یمکن ان یروی ابن ابی محذورة وهو عبد الملک عن عمه اخی ابیه بل هو یروی عن ابیه بلا واسطة بینهما وکذلک یشکل روایة عمه عن جده فانه محال لانه لم یثبت ان جد عبد الملک بن ابی محذورة اسلم ولم یُرو الاذان الا عن ابی محذورة لا عن ابیه فیمکن ان یوجه الکلام بان المراد من ابن ابی محذورة عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة وهو یروی عن عمه وهو عبد الله بن محیریز فانه وان لم یکن لهما علی الحقیقة فهو عم مجازی فانه کان یتیما فی حجر ابی محذورة فکانه ابنه فصار کانه عم لعبد العزیز وهو یروی عن جده ای جد عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة وهو ابو محذورة صاحب الاذان ویمکن ان یکون المراد من ابن ابی محذورة ابن ابن ابنه ابراهیم بن اسمعیل بن عبد الملک بن ابی محذورة وهو یروی عن عمه عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة وهو یروی عن جده عبد الملک

الا انه قال ثم ترجع فترفع صوتك الله اكبر الله اكبر حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی لیلی ح و
حدثنا ابن المثنی ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی لیلی قال احیلت الصلوة ثلاثة احوال قال وحدثنا
اصحابنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لقد اعجبنی ان تکون صلوة المسلمین او المؤمنین واحدة حتی لقد هممت
ان آبث رجالا فی الدور ینادون الناس بحین الصلوة وحتی هممت ان آمر رجالا یقومون علی الاطام ینادون المسلمین
بحین الصلوة حتی نقسوا او کادوا ان یقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی
لما رجعت لما رأیت من اهتمامك رأیت رجلا کان علیه ثوبین اخضرین فقام علی المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام
فقال مثلها الا انه یقول قد قامت الصلوة ولولا ان یقول الناس قال ابن المثنی ان یقولوا لقلت انی کنت یقظانا غیر
نائم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال ابن المثنی لقد اراك الله خیرا ولم یقل عمرو لقد فقال ائذن قال

اوابی محذورة وعبد العزیز هذا له روایة عن عبد الله بن محیریز وابی محذورة ووقع فی روایة ابن السنی عن النسائی عن بشر بن معاذ عن ابراهیم بن عبد العزیز حدثنی ابی عبد العزیز حدثنی حدی عبد الملك
عن ابی محذورة وهو وهم والصواب ما رواه الترمذی عن بشر بن معاذ عن ابراهیم قال حدثنی ابی وجدی جمیعا عن ابی محذورة قال الحافظ فی تهذیب التهذیب فهذا الکلام یدل علی ان
عبد العزیز له روایة عن ابیه عبد الملك وعن جده ابی محذورة فیمکن ان یکون المراد عن جده فی حدیث جعفر بن سلیمان اما عبد الملك او ابا محذورة وقد بالغت فی تصفح هذا الحدیث فلم اجد هذا
السیاق لغیر ابی داؤد فیما تصفحت من الکتب والذی یغلب علی الظن ان فی هذا السند تصحیفا ولعله کتب فی محل عن ابیه عمه غلطا والله اعلم هذا ما وقع فی فهمی القاصر والله تعالی اعلم الا انه
ای جعفر بن سلیمان قال فی حدیثه ثم ترجع فترفع اما بلفظ الامر من التفعل او المضارع من المجرد فی الصیغتین صوتك الله اکبر الله اکبر حاصله ان هذه زیادة فی حدیث جعفر بن سلیمان ای المرجع
فی التکبیر لیس فی حدیث مالك بن دینار حدثنا عمرو بن مرزوق الباهلی یقال مولاهم ابو عثمان البصری قال ابن عمار الموصلی لیس بشئ وقال العجلی عمرو بن مرزوق بصری ضعیف یحدث
عن شعبة وقال الدارقطنی صدوق کثیر الوهم وقال الحاکم سیئ الحفظ وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ قال عبید الله بن عمر کان یحیی بن سعید لا یرضی عمرو بن مرزوق وقال
الساجی کان ابو الولید یتکلم فیه وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث عن شعبة وعن ابن معین ثقة مامون صاحب غزو وقرآن وفضل وحمده جدا وقال ابو حاتم کان ثقة من العباد وقال احمد بن
حنبل ثقة مامون فتشنا علی ما قیل فیه فلم نجد له اصلا قال ابو زرعة وسمعت سلیمان بن حرب وذکر عمرو بن مرزوق فقال جار بمالیس عندهم فحدوه وقال ابو زرعة سمعت احمد بن حنبل وقلت له
ان علی بن المدینی یتکلم فی عمرو بن مرزوق فقال عمرو رجل صالح لا ادری ما یقول علی ویکون فی مجلس درسه عشرة آلاف رجل انا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة العجلی قال سمعت ابن ابی
لیلی عبد الرحمن ح وحدثنا ابن المثنی محمد ثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی لیلی عبد الرحمن قال ای ابن ابی لیلی احیلت الصلوة ثلاثة احوال ای
وقع فیها ثلث تحویلات وتغییرات ثم فصل ذلك اجمال قال وحدثنا اصحابنا والمراد بهم الصحابة رضی الله عنهم وقد اخرج الطحاوی بسنده عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی
لیلی قال اخبرنی اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم وکذلك اخرج البیهقی بسنده عن وکیع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم الحدیث
فثبت بهذا ان المراد باصحابنا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لقد اعجبنی ای سرنی قال فی لسان العرب واعجبه الامر سره ان تکون صلوة المسلمین
او المؤمنین لفظة او للشك من الراوی واحدة ای جماعة واحدة لا یصلون منفردین حتی لقد هممت ان ابث رجالا فی الدور ای المنازل والمحلات ینادون الناس بحین الصلوة ای
یقولون مثلا الصلاة الصلاة وحتی هممت ای اردت ان آمر رجالا یقومون علی الآطام بمد الهمزة جمع اطم بالضم ای علی القصور والابنیة المرتفعة ینادون المسلمین بحین الصلوة حتی
نقسوا ای ضربوا بالناقوس او کادوا ان یقسوا ای اراد واضرب الناقوس وقربوا من ان یضربوا بالناقوس وهذا الکلام یحتمل ان یکون من النبی صلی الله علیه وسلم ویمکن ان یکون مدرجا
من بعض الصحابة رواة الحدیث قال ای ابن ابی لیلی فالوا فجاء رجل من الانصار وهو عبد الله بن زید بن عبد ربه فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لما رجعت ای من مجلسك
الی البیت بالکسر اللام علة لقوله رأیت رجلا او متعلق به او بقوله بمقدر وکنت مهتما وما موصولة رأیت من اهتمامك ای من اعتنائك لجمع الناس رأیت ای فی المنام رجلا کان بتشدید
النون علیه ثوبین اخضرین فقام علی المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه یقول فی هذه المرة قد قامت الصلوة ای مرتین ولولا ان یقول الناس وهذا لفظ ابن مرزوق
بلفظ الغیبة قال ابن المثنی بان تقولوا ای لولا ان تقولوا بلفظ الخطاب ثم انفتقا لقلت انی کنت یقظانا غیر نائم ای کنت غیر مستغرق فی النوم کما فی کنت یقظانا فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم وقال ابن المثنی لقد اراك الله خیرا ولم یقل عمرو لقد هکذا فی بعض النسخ من المطبوعة الهندیة والمکتوبة فعلی هذه النسخ الاختلاف الواقع بین لفظ ابن المثنی وبین عمرو بن
مرزوق فی لفظ لقد بان ابن المثنی ذکر لفظ لقد وعمرو بن مرزوق لم یذکره وفی بعض النسخ وهی المصریة والتی علی حاشیة عون المعبود ولم یقل عمرو لقد اراك الله فعلی هذه الاختلاف بینهما
فی ذکر تمام الجملة بان ابن المثنی ذکر لقد اراك الله خیرا ولم یقلها عمرو فمر بلالا فلیؤذن مقوله لقوله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علی النسخة المصریة فنسخة عون المعبود واما علی النسخة المطبوعة
الهندیة والمکتوبة فیکون مقوله قال من قوله اراك الله خیرا وهذا علی روایة عمرو بن مرزوق واما علی روایة ابن المثنی فمقوله قال تمام الجملة من قوله لقد اراك الله خیرا فمر بلالا فلیؤذن قال ای ابن

فقال عمر اما انی قد رأیت مثل الذی رای ولکن لم اسبقت استحییت قال وحدثنا اصحابنا قال وکان الرجل اذا جاء یسأل فیخبر بما سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من بین قائم وراکع وقاعد ومصل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن المثنی قال عمرو وحدثنی بها حصین عن ابن ابی لیلی حتی جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصین فقال لا اراه علی حال الی قوله کذلک فافعلوا ثم رجعت الی حدیث عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فاشاروا الیه قال شعبة وهذه سمعتها من حصین قال فقال معاذ لا اراه علی حال الا کنت علیها قال فقال ان معاذا قد سن لکم سنة کذلک فافعلوا قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قدم المدینة امرهم بصیام ثلاثة ایام ثم انزل رمضان وکانوا قوما لم یتعودوا الصیام وکان الصیام علیهم شدیدا فکان من لم یصم اطعم مسکینا فنزلت هذه الآیة فمن شهد منکم الشهر فلیصمه

ابی لیلی عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمر بعد ما علم انه اذن علی رؤیا عبد الله بن زید اما انی قد رأیت ای فی المقام مثل الذی رأی ای عبد الله بن زید ولکن لما سبقت ای بقضی به عبد الله بن زید وصرت مسبوقا استحییت ان اذکره ثم بعد ذلک اخبر بما رای علی ما اقتضته المصلحة الدینیة وهذا الحال اول الاحوال الثلثة الواقعة فی الصلوة فانه لم تکن الجماعة واجبة اذ ذاک ولم یکن یؤذن لها فاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تکون الصلوة جماعة واهتم فی طریق جمع الناس فی هذا ولم یرض النبی صلی الله علیه وسلم بما اشاروا الیه ثم رؤی عبد الله بن زید رضی الله عنه الاذان فی منامه فاختاره رسول الله صلی الله علیه وسلم وشرع الاذان قال ابن ابی لیلی وحدثنا اصحابنا وهذا شروع فی الحال الثانی قال ای ابن ابی لیلی عن بعض اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان الرجل ای من الصحابة اذا جاء فی المسجد والجماعة قائمة یسأل عن المصلین عما سبق من صلوتهم فیخبر بما سبق من صلوته ای فیخبره المصلون وهم فی صلوتهم بما سبق وصلی قبل مجیئه من صلوته بالاشارة فاذا اخبر بما صلی قبل مجیئه من الصلوة دخل فی الصلوة وصلی ما سبق من صلوته مستعجلا ثم دخل مع الامام فی صلوته وانهم ای المصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قاموا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ای دخلوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوته وصاروا من بین قائم وراکع وقاعد ومصل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ای بعضهم قائم وبعضهم راکع وبعضهم قاعد وبعضهم مصل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لان الذین اقتدوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی التحریمة او الرکعة الاولی او الذین سبقوا من صلوتهم وادوا ما سبقوا به فهم مصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم واما الذین یؤدون ما سبقوا من صلوتهم فبعضهم قائم وبعضهم راکع وبعضهم قاعد علی اختلاف احوالهم وعلی خلاف ما فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم مما یؤدی من اجزاء الصلوة التی سبق بها قال ابن المثنی ای بسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة قال عمر ای ابن مرة وحدثنی بها ای بهذه الروایة حصین بن عبد الرحمن السلمی عن ابن ابی لیلی ای کما حدثنی بها ابن ابی لیلی حاصله ان عمرو بن مرة یقول حصل لی هذه الروایة من ابن ابی لیلی بطریقین احدهما بواسطة حصین فی الثانی بلا واسطة حتی جاء معاذ متعلق بالکلام السابق وهو انهم قاموا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وغایة لما یحصل من ذلک الکلام ای کانوا فی هذا الاختلاف من الاحوال فی الصلوة حتی جاء معاذ فی المسجد والناس یصلون الصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاشاروا الی معاذ بانه سبق من الصلوة کذا قال شعبة وقد سمعتها ای هذه الروایة من حصین فحصل لی هذه الروایة من طریق عمرو بن مرة ومن طریق حصین فقال ای فاجاب معاذ لما اشاروا الیه وقال لا اراه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حال ای فی الصلوة الی قوله کذلک فافعلوا قال ابو داؤد ثم رجعت الی حدیث عمرو بن مرزوق فانه لم یذکر روایة عمرو بن مرة عن حصین فی لا اراه شعبة عن حصین بل روی من طریق واحد من طریق شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی لیلی الا قوله فاشاروا الیه فان هذا اللفظ رواه شعبة عن حصین قال ای ابن ابی لیلی عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاء معاذ ای فی المسجد والمسلمون فی الصلوة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاشاروا ای الصحابة الذین کانوا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة بما سبق من صلوتهم الیه ای الی معاذ قال شعبة وهذه ای الکلمة وهی قوله فاشاروا الیه سمعتها من حصین ای لم اسمعها من عمرو بن مرة قال ابن ابی لیلی فقال ای اجاب معاذ لا اراه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حال ای فی الصلوة الا کنت علیها ای علی تلک الحال ای لا اخالفه بل ادخل معه صلی الله علیه وسلم فی الفعل الذی یؤدیه فاتبعه فی القیام والقعود والرکوع والسجود قال ابن ابی لیلی عن بعض اصحابه فقال ای النبی صلی الله علیه وسلم لما سمع قول معاذ ان معاذا قد سن ای قد اجری واحدث لکم سنة ای سنة حسنة کذلک فافعلوا فلا تخالفوا الامام فی اداء ما سبق من الصلوة بل ادخلوا مع الامام فی الصلوة واتبعوه فیما یؤدیه وهذا حال ثان بان المسبوق اذا حضر الجماعة کان یسأل عما سبق بها فیخبر فیؤدیها قبل الامام ثم یدخل فی صلوة الامام فحول ذلک وغیر فامروا بانهم اذا سبقوا برکعة من الصلوة فصلیهم انهم اذا حضروا جماعة ان یدخلوا فی صلوة الامام ولا یخالفوه ثم اذا فرغ الامام من الصلوة اتوا ما سبقوا بها ثم لم یذکر فی هذه الروایة الحال الثالث وسیذکره المصنف فی الروایة الآتیة قال ای ابن ابی لیلی وحدثنا اصحابنا وهذا شروع فی التغیر الواقع فی الصوم فانه وقع فی الصوم ایضا ثلث تحویلات احدها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قدم المدینة ای مهاجرا امرهم ای المسلمین بصیام ثلثة ایام من کل شهر فاوجب علیهم صیامها ثم انزل رمضان ای صوم شهر رمضان وکانوا ای الصحابة قوما لم یتعودوا ای لم یعتادوا الصیام وکان الصیام علیهم شدیدا لاجل انهم کانوا لم یعتادوا به وکان من لم یصم اطعم مسکینا ای کان جائزا ان من لم یصم من غیر عذر ان یطعم مسکینا فعلی هذا قوله تعالی وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین محمول علی ظاهره بمعنی ان مطیقی الصوم علیهم اذا لم یصوموا فدیة طعام مسکین ان یطعموا المسکین للطعام فدیة عن الصوم فنزلت هذه الآیة وهی قوله تعالی فمن شهد منکم الشهر فلیصمه

فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام قال وحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر فاراد امرأته فقالت اني قد نمت فظن انها تعتل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما اصبح انزلت عليه هذه الآية فيها أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم حدثنا ابن المثنى عن ابى داؤد ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال واحيل الصيام ثلاثة احوال

طعاما

ومعنى الآية فمن كان شاهدا اى حاضرا مقيما غير مسافر فى الشهر فليصم فيه ولا يفطر والشهر منصوب على الظرف كذلك الهاء فى فليصمه ولا يكون مفعولا به كقولك شهدت الجمعة. كشاف فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من الرخصة للمطيقين ان لا يصوموا ويفدوا فكانت الرخصة للمريض والمسافر اى بعد نزول هذه الآية نسخت الرخصة لغير المعذورين و بقيت الرخصة للمعذورين من المرضى والمسافرين فى الافطار فامروا بالصيام اى امر غير المعذورين بان يصوموا ولا يفطروا ولا يجز لهم الاطعام فهذا مشتمل على حالين فى الصوم اولهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر المسلمين بثلثة ايام من كل شهر وكذلك امرهم بصوم يوم عاشوراء سواء كان ذلك لامر امر الوجوب كما هو عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى او الاستحباب استحبابا مؤكدا كما هو عند بعض اصحاب الشافعى رحمه الله ثم نسخ ذلك و فرض رمضان و هذا اول الحالين. ثم لما فرض شهر رمضان كانوا لم يتعودوا الصيام كان يجوز لهم من المعذورين وغيرهم ان لا يصوموا ويفدوا ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبقيت الرخصة للمعذورين والمسافرين ووجب الصيام على غير المعذورين منهم حتما قال ابن ابى ليلى وحدثنا اصحابنا قال ولفظ قال هذا ثبت فى النسخة المصرية ونسخة عون المعبود وغيرها من النسخ المطبوعة وليس فى النسخة المكتوبة فعلى تقدير وجوده يرجع ضمير فاعله الى البعض اصحابنا وكان الرجل اى فى ابتداء الاسلام واول الامر اذا افطر اى دخل فى وقت الافطار فنام قبل ان يأكل لم يأكل اى يحرم عليه الاكل حتى يصبح فاذا اصبح صار صائما فى اليوم الثانى فيحرم عليه الاكل فيه للصوم حتى تغرب الشمس قال اى بعض اصحابنا فجاء عمر اى بيته فاراد اى عمر امرأته اى مجامعتها فقالت اى امراة عمر انى قد نمت قبل ان آكل فحرم على الجماع فظن اى عمر انها اى امراته تعتل اى تلهى وتعتذر عذرا كاذبا فاتاها اى جامعها فجاء رجل من الانصار اى ثم وقع رجل من الانصار بعد واقعة عمر رضى الله عنه انه جاء بيته فاراد الطعام اى طلبه من اهله فقالوا اى اهله حتى نسخن لك شيئا اى امهل حتى نزيل برودتها على النار وشيئا اما مفعول النسخن اى شيئا من الطعام او منصوب على الظرفية لفعل مقدر اى اصبر شيئا من الزمان فنام اى فغلبته عيناه فلما اصبحوا اى المسلمون نزلت عليه اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية فيها اى فى تلك الواقعة وهى قوله تعالى احل اى احل الله لكم ليلة الصيام اى ليلة يوم الصيام الرفث كناية عن الجماع عدى بالى لتضمينه معنى الافضاء اى مفضين الى نسائكم وهذا تحويل ثالث فانه كان فى الاول ان الرجل اذا افطر فنام قبل ان يأكل لا يجوز له الاكل بعده لا فى ليل ولا فى نهار حتى يفطر فى اليوم الثانى ثم نسخ هذا الحكم وابيح لهم فى جميع ليلة الصيام المفطرات الثلث قال الشوكانى الحديث اخرجه ايضا الدارقطنى من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل به رواه ابو الشيخ فى كتاب الاذان من طريق يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد قال الحافظ وهذا الحديث ظاهر الانقطاع قال المنذرى الا ان قوله فى رواية ابى داؤد حدثنا اصحابنا ان اراد الصحابة فيكون مسندا والا فهو مرسل وفى رواية ابن ابى شيبة وابن خزيمة والطحاوى والبيهقى حدثنا اصحاب محمد فتعين الاحتمال الاول ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد قلت قولهم ان حديث ابن ابى ليلى منقطع ولم يدرك ابن ابى ليلى عبد الله بن زيد اجاب عنه فى الجوهر النقى بانه يمكن سماع ابن ابى ليلى من عبد الله بن زيد لان عبد الله توفى سنة ثنتين وثلثين وقد ذكر البيهقى ان الواقدى ذكر بسنده عن محمد بن عبد الله ابن زيد قال توفى ابى بالمدينة سنة اثنتين وثلثين وصلى عليه عثمان بن عفان وابن ابى ليلى ولد سنة سبع عشرة حدثنا ابن المثنى محمد عن ابى داؤد الطيالسى ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى المسعودى وثقه احمد بن حنبل وقال انما اختلط المسعودى ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وقال وسماع ابى النضر وعاصم من المسعودى بعدما اختلط ووثقه ابن معين وقال يحيى من سمع منه فى زمان ابى جعفر فهو صحيح السماع ووثقه يحيى وقال كان يغلط فيما يروى عن عاصم والاعمش ووثقه على بن المدينى وقال كان يغلط فيما روى عن عاصم وسلمة ويصح فيما روى عن القاسم ومعن وقال ابن نمير كان ثقة واختلط بآخره سمع منه ابن مهدى ويزيد بن هارون احاديث مختلطة وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم وقال يحيى بن سعيد آخر ما لقيت المسعودى سنة سبع او ثمان واربعين ثم لقيته بمكة سنة ٥٨ وكان عبد الله بن عثمان فى ذلك العام معى وعبد الرحمن بن مهدى فلم نسأله عن شئ وقال ابو حاتم تغير قبل موته بسنة او سنتين وقال ابن عيينة ما اعلم احدا اعلم بعلم ابن مسعود من المسعودى وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وقال ابو النضر هاشم بن القاسم انى لاعرفه يوم الذى قد اختلط فيه المسعودى كنا عنده وهو يعبر رؤيا فى ابل اذ جاءه انسان فقال له ان غلامك اخذ من مالك عشرة الاف وهرب ففزع وقام فدخل فى منزله ثم خرج الينا وقد اختلط مات سنة ١٦٠ عن عمرو بن مرة الجملى عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن عن معاذ بن جبل الانصارى قال اى معاذ بن جبل احيلت الصلوة ثلثة احوال واحيل الصيام ثلثة احوال فذكر ابن المثنى ونصر بن المهاجر بسندهما من طريق المسعودى التغيرات الثلثة فى الصلوة والصيام فى الاجمال واما فى التفصيل فلم يذكر ابن المثنى من احوال الصيام شيئا ولم يذكر من احوال الصلوة الا الحال الثالث وهو تحويل القبلة واما نصر فقد ذكر فى حديثه الطويل الاحوال الثلثة المتعلقة بالصلوة لكن لم يذكرها المصنف اختصارا وكذا ذكر نصر فى حديثه الاحوال المتعلقة بالصيام وذكرها المصنف لكن ذكر الحال الثالث

وساق نصر الحديث بطوله واقتصّ ابن المثنى منه قصة صلوتهم نحو بيت المقدس قط قال الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا فانزل الله هذه الآية قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وتم حديثه وسمى نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنيئة ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال وقال في الصوم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كتب

مختصرا واما عمرو بن مرزوق برواية شعبة وابن المثنى برواية محمد بن جعفر عن شعبة فلم يذكرا واجمل الصيام ثلثة احواله في الاجمال وذكر اني التفصيل لكن لم يميز الثانية من الاولى وذكر امن احوال الصلوة حالين كما تقدم وساق نصر الحديث بطوله اى يقول المؤلف ابو داؤد ان شيخي نصر بن المهاجر ساق هذا الحديث بطوله وذكر فيه الاحوال الثلثة للصلوة واقتصّ ابن المثنى منه اى من الحديث قصة صلوتهم نحو بيت المقدس قط اى فقط ولم يذكر الحالين الاولين قال اى ابن المثنى الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة اى مهاجرا فصلى يعني نحو بيت المقدس اى جهة بيت المقدس ثلثة عشر شهرا وفي رواية البخاري ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا حكى الحافظ في فتح الباري عن الطبري وغيره من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت ومن طريق مجاهد قال انما كان يحب ان تحول الى الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت في ظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج احمد من وجه آخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه فالجمع بينهما ممكن بان يكون امر صلى الله عليه وسلم لما هاجر ان يستمر على الصلوة ببيت المقدس واخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة واما الاختلاف الواقع في مدة استقباله قبل بيت المقدس في الروايات فوقع في رواية البخاري بالشك ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا قال الحافظ ما ملخصه ورواه ابو عوانة في صحيحه فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم وللنسائي وابي عوانة ايضا وكذا لاحمد بسند صحيح وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الزائد ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الاول وشذت اقوال اخرى ففي ابن ماجة ثمانية عشر شهرا ومن الشذوذ ايضا رواية ثلثة عشر شهرا ورواية تسعة اشهر او عشرة اشهر ورواية شهرين في رواية سنتين واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على القول الاول فجملة ما حكاه تسع روايات فانزل الله اى بعد ما رغب صلى الله عليه وسلم في تحويل القبلة الى الكعبة ودعا به انزل هذه الآية قد نرى تقلب وجهك اى ربما نرى فان معناه كثرة الرؤية بتردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء وكان صلى الله عليه وسلم يرجو ان يحول الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم وادعى للعرب الى الايمان فكان ينتظر الوحي بالتحويل فلنولينك اى نجعلك والياه تمكننك من استقبالها من الولاية او فلنجعلنك تلي جهة الكعبة من الولى قبلة ترضاها تحبها لمصالح مرضية عند الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اى نحوه وذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين وحيث ما كنتم من الارض برا وبحرا سهلا وجبلا فولوا وجوهكم اى تولوا وجوهكم واصرفوها شطره تلقاره اى المسجد الحرام فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وهذا حال ثالث من الاحوال الثلثة في الصلوة وتم حديثه اى ابن المثنى وسمى نصر صاحب الرؤيا اى الذي امر بالاذان في المنام قال اى نصر بسنده او معاذ بن جبل فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار خبر مبتدا محذوف وهو ضمير هو او بيان بعبد الله وقال نصر فيه اى في الحديث فاستقبل اى الرجل الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام القبلة قال اى الرجل المرئي الله اكبر الله اكبر تثنية التكبير اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل اى مكث وانتظر هنيئة مصغر هنة اصلها هنوة اى شيئ يسير كناية عن الزمان اى زمانا يسيرا ثم قام الرجل المرئي فقال مثلها اى مثل ما قال قبل الا انه اى عبد الله بن زيد قال فلما ادار الرجل المرئي بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مفعول لزاد قال اى معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لعبد الله بن زيد لقنها اى الكلمات المرئية بلالا فلقنها اياه فاذن بها بلال وهذا حال ثالث من الاحوال الثلثة الواقعة في الصلوة الذي لم يذكر في الرواية السابقة فتم في هاتين الروايتين الاحوال الثلثة الواقعة في الصلوة وقال اى نصر بن المهاجر في الصوم قال اى معاذ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كتب اى

عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويُطعِم كل يوم مسكينا أجزاه ذلك فهذا حول فانزل الله شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضي وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز الذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث

فرض عليكم الصيام والمراد بهما صيام رمضان او عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر كتب عليه صلى الله عليه وسلم صيامها حين هاجر ثم نسخت بشهر رمضان كما كتب على الذين من قبلكم اى على الانبياء والامم من لدن آدم الى عهدكم اى لم يفرضها عليكم وحدكم بل هى عبادة قديمة اصلية ما اخلى الله امة منها فرضها عليهم لعلكم تتقون اى المعاصى فانه يكسر الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وجاء اياما معدودات منصوب بالصيام او بصوموا مقدرا اى موقتات بعدد معلوم والمراد بها اما ايام رمضان او عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر كما تقدم فمن كان منكم مريضا مرضا يضره الصوم او على سفر اى مسافرا فعدة اى فعليه صوم عدة تلك الايام التى لم يصم فيها لعذر المرض و السفر من ايام اخر غير ايام المرض والسفر يقضيها عوضها وعلى الذين يطيقونه اى الصوم ثم لا يصومون فدية طعام مسكين هى اى الفدية طعام مسكين هذا على قراءة الجمهور باضافة الفدية الى الطعام وقرأ ابن عامر برواية هشام مساكين بغير اضافة الفدية الى الطعام فكان من شاء ان يصوم صام اى كانوا لم يتعودوا الصيام فشق عليهم الصوم فخيروا بين الصوم والافطار فمن شاء صام ومن شاء ان يفطر اى ان لا يصوم ويطعم كل يوم مسكينا اجزاه اى كفاه ذلك اى الاطعام فهذا حول اى تغيير وتحول فانه وجب اولا صوم ثلثة ايام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء اولا ثم نسخ ذلك بصيام شهر رمضان مخيرا بين الصيام والفدية فاذن ان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا فهذا اول الاحوال فى الصوم - ثم نسخ ذلك التغيير بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ووجب على المطيقين غير المريض والمسافر ان يصوموا ولا يفتدوا وهذا حول ثان وشرعه المصنف بقوله فانزل الله شهر رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون كما قيل ابن دايه للغراب باضافة الابن الى دابة البعير الذى انزل فيه القرآن خبر شهر رمضان اى مبتدى فيه انزاله وكان ذلك فى ليلة القدر هدى للناس نصب على الحال اى انزل وهى هداية للناس الى الحق وبينات من الهدى اى آيات وواضحات مما يهدى الى الحق والفرقان اى يفرق به بين الحق والباطل فمن شهد منكم الشهر اى فمن كان شاهدا اى حاضرا مقيما غير مسافر فى الشهر فليصمه اى ولا يفطر ولا يطعم ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فثبت الصيام على من شهد الشهر اى وهو صحيح غير مسافر وعلى المسافر وكذا المريض ان يقضى صوم ايام السفر والمرض اذا قام واذا برأ وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز الذين لا يستطيعان الصوم لدوام عذرهم واستمر عدم استطاعتهم وجاء صرمة وقد عمل يومه وهذا حول ثالث وقد تقدم شرح فى الحديث السابق وساق اى نصر بن المهاجر الحديث وسيذكر المصنف حديث صرمة فى كتاب الصوم من حديث البراء قال كان الرجل اذا صام فنام لم يأكل الى مثلها واكل صرمة بن قيس الانصارى اتى امراته وكان صائما الحديث واختلفت الروايات فى اسم هذا الصحابى فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك صرمة بن انس وقيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فيمكن ان يقال انه كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جده او العلم عند الله تعالى هذا خلاصة ما قال الحافظ فى الاصابة قلت قد اخرج الامام احمد هذا الحديث فى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو النضر ثنا المسعودى ويزيد بن هارون اخبرنا المسعودى قال ابو النضر فى حديثه حدثنى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلثة احوال واحيلت الصيام ثلثة احوال فاما احوال الصلوة فان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلى بعتبة عشر شهرا الى بيت المقدس ثم ان الله انزل عليه قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال فوجهه الله الى مكة قال فهذا حول قال وكانوا يجتمعون للصلوة ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى نفسوا او كادوا ينفسون قال ثم ان رجلا من الانصار يقال له عبد الله بن زيد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت انى لم اكن نائما لصدقت انى بينا انا بين النائم واليقظان اذ رأيت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مثنى مثنى حتى فرغ من الاذان ثم امهل ساعة قال ثم قال مثل الذى قال غير انه يزيد فى ذلك قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالا فليؤذن بها فكان بلال اول من اذن بها قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله انه قد طاف بى مثل الذى طاف به غيرانه سبقنى فهذان حولان قال فكانوا يأتون الصلوة وقد سبقهم بعضها النبى صلى الله عليه وسلم قال فكان الرجل يشير الى الرجل ان جاءكم صلى فيقول واحدا واثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلوتهم قال فجاء معاذ فقال لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى قال فجاء وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه صلوته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا فهذه

باب الاختلاف فی الاقامة

باب فی الاقامة حدثنا سلیمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارک قالا ثنا حماد عن سماک بن عطیة ح وحدثنا موسی ابن اسمعیل ثنا وهیب جمیعا عن ایوب عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة زاد حماد فی حدیثه الا الاقامة

ثلثة احوال واما احوال الصیام فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قدم المدینة فجعل یصوم من کل شهر ثلثة ایام وقال یزید فصام سبعة عشر شهرا من ربیع الاول الی رمضان من کل شهر ثلثة ایام وصام یوم عاشوراء ثم ان الله عز وجل فرض علیه الصیام فانزل الله عز وجل یا ایها الذین آمنوا کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم الی هذه الآیة وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین قال فکان من شاء صام ومن شاء اطعم مسکینا فاجزأ ذلک عنه قال ثم ان الله عز وجل انزل الآیة الاخری شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن الی قوله فمن شهد منکم الشهر فلیصمه قال فاثبت الله صیامه علی المقیم الصحیح ورخص فیه للمریض والمسافر وثبت للاطعام للکبیر الذی لا یستطیع الصیام فهذان حولان قال وکانوا یاکلون ویشربون ویاتون النساء مالم یناموا فاذا ناموا امتنعوا قال ثم ان رجلا من الانصار یقال له صرمة ظل یعمل صائما حتی امسی فجاء الی اهله فصلی العشاء ثم نام فلم یاکل ولم یشرب حتی اصبح فاصبح صائما قال فراٰه رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد جهد جهدا شدیدا قال مالی اراک قد جهدت جهدا شدیدا قال یا رسول الله انی عملت امس فجئت حین جئت فالقیت نفسی فنمت واصبحت حین اصبحت صائما قال وکان عمر قد اصاب من النساء من جاریة او من حرة بعد ما نام وانی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک له فانزل الله عز وجل احل لکم لیلة الصیام الرفث الی نسائکم الی قوله ثم اتموا الصیام الی اللیل انتهی بلفظه. وهذا الحدیث الذی رواه الامام احمد مصرح ببیان الاحوال الثلثة المتعلقة بالصلوة والاحوال الثلثة المتعلقة بالصیام ولکنه جمع بین الحولین الاولین فی الصیام کما هو ظاهر.

باب فی الاقامة حدثنا سلیمان بن حرب الازدی وعبد الرحمن بن المبارک بن عبد الله العیشی بالتحتانیة والمعجمة الطفاوی ابو بکر ویقال ابو محمد البصری قال ابو حاتم ثقة ووثقه العجلی وذکره ابن حبان فی الثقات مات ۲۳۸ھ قالا ثنا حماد ابن زید عن سماک بن عطیة البصری المربدی نسبة الی مربد موضع بالبصرة قال ابن معین ثقة وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال حماد بن زید کان من جلساء ایوب ح وحدثنا موسی بن اسمعیل ثنا وهیب بن خالد جمیعا ای سماک بن عطیة ووهیب یرویان جمیعا عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة عبد الله بن زید عن انس بن مالک الانصاری قال ای انس بن مالک امر بصیغة البناء للمفعول بلال واختلف فی اقتضاء هذه الصیغة للرفع والراجح انها تقتضیه وقد روی فی روایة النسائی وغیره بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بلالا وقد روی البیهقی بالسند الصحیح عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بلالا ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة وما حکی عن بعضهم من ان الامر لبلال کان من بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو بکر او غیره فهذا فاسد اذ من المنقول ان بلالا لم یؤذن لاحد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا لابی بکر وقیل لم یؤذن لاحد بعد موت رسول الله صلی الله علیه وسلم الا مرة واحدة بالشام انتهی ما قاله الشوکانی ملخصا ان یشفع الاذان ای یاتی بالفاظه شفعا قال الحافظ لم یختلف فی ان کلمة التوحید التی فی آخره مفردة فیحمل قوله مثنی علی ما سواها انتهی ویوتر الاقامة ای یاتی بکلمات الاقامة وتر ازاد حماد ای ابن زید فی حدیثه عن سماک عن ایوب الا الاقامة ای کلمة قد قامت الصلوة فانها تثنی استدل بهذا من قال ان تشفیع الاقامة ای بان لفظة قد قامت الصلوة تکرر مرتین فان الاستثناء ذکره حماد فی نفس الحدیث ولم یقل انها قول ایوب وقد اختلف الناس فی ذلک فذهب قوم الی ان الاقامة تفرد مرة مرة وذهب قوم الی ان الاقامة تفرد مرة مرة الا قوله قد قامت الصلوة فانها تثنی وتکرر مرتین ومبنی هذا الاختلاف علی ان من ظن ان استثناء الاقامة من کلام ایوب ولیس من الحدیث کما ادعی ابن مندة والاصیلی لم یقل بتثنیتها ومن قال ان الاستثناء ثبت مرفوعا وانه من کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا بتثنیتها ثم ذهب قوم آخرون الی ان الاقامة کلها مثنی مثنی مثل الاذان سواء ویقال فی آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتین فذهب الشافعی واحمد وجمهور العلماء الی ان الفاظ الاقامة احدی عشرة کلمة کلها مفردة الا التکبیر فی اولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلوة فانها مثنی مثنی وقد استشکل عدم استثناء التکبیر فی الاقامة فانه ثنی واجیب بانه وتر بالنسبة الی تکبیر الاذان فان التکبیر فی اول الاذان اربع وهذا انما یتم فی تکبیر اول الاذان لا فی آخره قال النووی ولنا قول شاذ انه یقول فی التکبیر الاول الله اکبر مرة وفی الاخیر مرة ویقول قد قامت الصلوة مرة وذهبت الحنفیة والثوری وابن المبارک واهل الکوفة الی ان الفاظ الاقامة مثل الاذان مع زیادة قد قامت الصلوة مرتین قال الحافظ واستدلوا بما فی روایة من حدیث عبد الله بن زید عند الترمذی وابی داؤد بلفظ کان اذان رسول الله صلی الله علیه وسلم شفعا شفعا فی الاذان والاقامة واجیب عن ذلک بانه منقطع لان ابن ابی لیلی لم یسمع من عبد الله زید ویجاب عن هذا الانقطاع ان الترمذی قال بعد اخراج هذا الحدیث وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فلا علة للحدیث لانه علی الروایة عن عبد الله بدون توسیط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو فی حکم المسند وعلی روایة عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وان کان بعض اهل الحدیث یضعفه فمتابعة الاعمش ایاه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة کما ذکر ذلک الترمذی مما یصح خبره وان خالفاه فی الاسناد وارسلا فهی مخالفة غیر قادحة ثم قال واستدلوا ایضا بما رواه الحاکم والبیهقی فی الخلافیات والطحاوی من روایة سوید بن غفلة ان بلالا کان یثنی الاذان فی الاقامة وادعی الحاکم فیه الانقطاع قال الحافظ ولکن فی روایة الطحاوی سمعت بلالا ویؤید ذلک ما رواه ابن ابی شیبة عن جمیع بن عمیر عن شیخ یقال له الحفص عن ابیه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس مثل حديث وهيب قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا جعفر يحدث عن مسلم ابي المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلوة قال شعبة لم اسمع عن ابي جعفر غير هذا الحديث

بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر وسويد بن غفلة هاجر في زمن ابي بكر واما رواه ابو داؤد من ان بلالا ذهب الى الشام في حياة ابي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل وفي اسناده عطاء الخراساني وهو مدلس وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وفي اسناده ضعف قال الحافظ وحديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره - انتهى وحديث ابي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط ابي داؤد والترمذي والنسائي وسياتي ما اخرجه عنه الخمسة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة وهو حديث صححه الترمذي وغيره وهو متاخر عن حديث بلال الذي فيه الامر بايتار الاقامة لانه بعد فتح مكة لان ابا محذورة من مسلمة الفتح وبلال امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان فيكون ناسخا وقد روى ابو الشيخ ان بلالا اذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين واقام مثل ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان احاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما اسلفناه واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها الكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن احاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لا سيما مع تاخر تاريخ بعضها كما عرفناك - انتهى ما قاله الشوكاني ملخصا قلت وقد اخرج الطحاوي بسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة واخرج الطحاوي بسنده عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثني الاقامة وايضا بسنده من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى واخرج بسنده عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى قال الطحاوي وقد روي عن مجاهد في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الاقامة مرة مرة انما هو شيء استحفظ الامر فاخبر مجاهد ان ذلك محدث وان الاصل هو التثنية وقال مولانا عبد الحي في السعاية عن النخعي قال اول من نقص الاقامة معاوية بن سفيان وقال الزيلعي في تبيين الحقائق قال ابو الفرج كانت الاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية افردوا الاقامة عن ابراهيم كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة اذا خرج حدثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله عن انس بن مالك الانصاري مثل حديث وهيب المذكور فيما تقدم قال اسمعيل اي ابن علية فحدثت ايوب اي بهذا الحديث المذكور ابو ايوب اي السختياني فقال اي ايوب الا الاقامة اي امر بلال بتشفيع كلمات الاذان وايتار كلمات الاقامة الا كلمة قد قامت الصلوة فان بلالا لم يؤمر بايتارها بل امر بتشفيعها استدل بهذا من قال بايتار لفظة قد قامت الصلوة فانه يقول ان قوله الا الاقامة هو من قول ايوب ولم يثبت انه في الحديث فان وهيبا روى عن ايوب من غير ذكر الاستثناء وكذلك روى اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة ولم يذكر الاستثناء في الحديث ولكنه زاد في حديثه عن ايوب انه قال الا الاقامة فثبت بهذا ان قال اسمعيل عن ايوب هو قوله وليس في الحديث قال الشوكاني ادعى ابن مندة والاصيلي ان قوله الا الاقامة من كلام ايوب وليس من الحديث وفيما قالاه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا وكذا ابو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده والاصل ان كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل وفي رواية ايوب زيادة من حافظ فلا يقدح في صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها وقد ثبت تكرير لفظ قد قامت الصلوة في حديث ابن عمر مرفوعا حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ابا جعفر هو محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى ويقال محمد بن مسلم ويقال محمد بن مهران ويقال محمد بن المثنى ويقال ابن ابي المثنى وابو المثنى كنيته جده مسلم القرشي مولاهم ويقال ابو ابراهيم الكوفي ويقال البصري مؤذن مسجد العريان قال ابن معين ليس بهباس وقال الدارقطني بصري يحدث عن جده ولا باس بها وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقال ابن عدي ليس له من الحديث الا اليسير ومقدار ما لا يتبين صدقه من كذبه وقد اخرج الطحاوي هذا الحديث بسنده فقال قال ثنا شعبة عن ابي جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة - وابو جعفر الفراء غير ابي جعفر مؤذن مسجد العريان وقد اخرج البيهقي في سننه بسنده فقال قال حدثنا ابو النضر ثنا شعبة عن ابي جعفر يعني الفراء قال سمعت ابا المثنى ثم قال البيهقي بعد تمام الحديث رواه عندر وعثمان بن جبلة عن شعبة عن ابي جعفر الدمشقي عن مسلم ابي المثنى ورواه ابو عامر عن شعبة عن ابي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر يحدث عن مسلم بن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى ابي المثنى الكوفي المؤذن ويقال اسمه مهران قال ابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابن عمر عبد الله قال اي ابن عمر انما كان الاذان اي كلمات الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين وهذا باعتبار الاكثر الاغلب فهذا الظاهر ينفي المرجيع والاقامة اي كلمات الاقامة مرة مرة غير انه اي المؤذن يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اي مرتين وينبغي استثناء التكبير الذي في آخرها فانها مرتين مرتين بلا خلاف فاذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلوة قال شعبة لم اسمع عن ابي جعفر غير هذا الحديث لكن ذكر الحافظ في التهذيب له عند ابي داؤد والترمذي حديث ابن عمر في الصلوة قبل الصبح

حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ثنا ابو عامر یعنی العقدی عبد الملک بن عمرو ثنا شعبة عن ابی جعفر مؤذن مسجد العریان قال سمعت ابا المثنی مؤذن مسجد الاکبر یقول سمعت ابن عمر وساق الحدیث **باب الرجل یؤذن ویقیم آخر** حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زید قال اراد النبی صلی الله علیه وسلم فی الاذان اشیاء لم یصنع منها شیئا قال فاری عبد الله بن زید

حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ثنا ابو عامر یعنی العقدی عبد الملک بن عمرو ثنا شعبة عن الحجاج عن ابی جعفر محمد بن ابراهیم مؤذن مسجد العریان لعله مسجد بالکوفة قال سمعت ابا المثنی ای جدی مسلم بن المثنی مؤذن مسجد الاکبر ای الجامع ولعل هذا المسجد فی الکوفة یقول سمعت ابن عمر عبد الله وساق ای محمد بن یحیی الحدیث ای هذا الحدیث کما ساقه محمد بن بشار

باب الرجل یؤذن ویقیم آخر حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا حماد بن خالد الخیاط ثنا محمد بن عمرو الانصاری المدنی۔ واختلف المحدثون فی هذا الراوی فذکره بعضهم محمد بن عمرو بغیر ذکر النسبة والکنیة کما فی ابی داود وذکر بعضهم بانه الواقفی کما قال البیهقی وذکر بعضهم بالکنیة بانه ابو سهل کما حکی الحافظ عن عبد الهادی انه ابو سهل والذی فی الخلاصة فی تهذیب التهذیب والتقریب ان محمد بن عمرو بن حلحلة احد هما محمد بن عمرو الانصاری المدنی وهو الذی مذکور فی هذا السند والثانی محمد بن عمرو بن عبید بن حنظلة الانصاری الواقفی ابو سهل البصری وهو آخر قال فی الخلاصة وکتب علیه علامة (د) محمد بن عمرو الانصاری عن عبد الله بن محمد وعنه ابن مهدی ثم ذکر ترجمة محمد بن عمرو بن عبید وزقم علیه علامة (تمییز) التی تدل علی انه لیست له روایة فی الکتب الستة۔ فقال محمد بن عمرو بن عبید بن حنظلة الواقفی الانصاری ابو الحسن البصری عن الحسن وعنه ابو اسامة ضعفه القطان ووثقه ابن حبان۔ وذکر فی التقریب محمد بن عمرو الانصاری المدنی شیخ لابن مهدی مقبول من السابعة وکتب علیه (د) ثم ذکر فقال محمد بن عمرو الواقفی ابو سهل البصری واختلف فی اسم جده ضعیف من السابعة وذکر فی تهذیب التهذیب فی ترجمة محمد بن عمرو الانصاری المدنی وکتب علیه علامة (د) فقال محمد بن عمرو الانصاری المدنی عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن زید فی الاذان وعنه عبد الرحمن بن مهدی وحماد بن خالد الخیاط قلت قرأت بخط الذهبی حکمه العدالة یعنی بروایة ابن مهدی عنه ثم ذکر محمد بن عمرو الانصاری وکتب علیه علامة (تمییز) فقال محمد بن عمرو الانصاری یقال اسم جده عبید وقیل عبد الله بن حنظلة بن رافع الانصاری الواقفی ابو سهل البصری روی عن ابیه والقاسم بن محمد والحسن البصری ومحمد وحفصة ابنی سیرین وعلی بن زید بن جدعان وایوب ومحمد بن واسع وشهر بن حوشب وغیرهم روی عنه ابن المبارک وابو اسامة وسریج بن النعمان ومعن بن عیسی ویحیی بن اسحق ومصعب بن المقدام عبید الله بن موسی وعلی بن الجعد وکامل بن طلحة ثم حکی عن یحیی بن سعید ویحیی بن معین تضعیفه وحکی عن ابن نمیر انه قال لیس بساوی شیئا۔ ثم قال ذکره ابن حبان فی الثقات ثم قال ابن حبان یخطی ثم اعاده فی الضعفاء فعلم من هذه العبارات ان عند الحافظ وصاحب الخلاصة المذکور فی السند هو الاول دون الثانی والله اعلم عن محمد بن عبد الله اختلف المحدثون فی ضبط ففی جمیع نسخ ابی داود الموجودة عندنا بکذا احمد بن عبد الله وهکذا عند الدارقطنی فاخرج بسنده من طریق حماد بن خالد قال حدثنا محمد بن عمر وعن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زید وضبط البیهقی فقال عن عبد الله بن محمد الانصاری عن عمه عبد الله بن زید فاخرج فی سننه من طریق ابی داود الطیالسی ثنا محمد بن عمرو الواقفی عن عبد الله بن محمد الانصاری عن عمه عبد الله بن زید انه رأی الاذان فی المنام الحدیث ثم قال البیهقی بعد تمام الحدیث هکذا رواه ابو داود عن محمد بن عمرو ورواه معن عن محمد بن عمرو الواقفی عن محمد بن سیرین عن محمد بن عبد الله بن زید عن عبد الله ابن زید فالبیهقی ضبطه مرة فی سند الحدیث فقال عن عبد الله بن محمد الانصاری ثم ضبطه فی سند آخر فقال عن محمد بن عبد الله بن زید۔ واخرج الامام فی مسنده من طریق زید بن الحباب ابی الحسین العکلی قال اخبرنی ابو سهل محمد بن عمرو قال اخبرنی عبد الله بن محمد بن زید عن عمه عبد الله بن زید رأی الاذان الحدیث فمحمد بن عبد الله ولد لعبد الله بن زید بن عبد ربه عبد الله بن محمد حفید لعبد الله بن زید ولکلیهما روایة عن عبد الله بن زید قال الحافظ فی تهذیب التهذیب محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه الخزرجی الانصاری المدنی روی عن ابیه وابی مسعود الانصاری وروی عنه ابنه عبد الله بن محمد وابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهیم التیمی ومحمد بن جعفر بن الزبیر ونعیم بن عبد الله المجمر ذکره ابن حبان فی الثقات قال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن منده ولد فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وقال فی ترجمة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه الانصاری الخزرجی المدنی روی عن جده فی الاذان وقیل عن ابیه عن جده وعنه ابو العمیس عتبة بن عبد الله المسعودی ومحمد بن سیرین ومحمد بن عمرو الانصاری فی اسناد حدیثه اختلاف وذکره ابن حبان فی الثقات قلت قال البخاری فیه نظر لا نعلم یذکر سماع بعضهم من بعض انتهی قلت کلام الحافظ هذا صریح فی ان الذی ههنا فی السند هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه الانصاری لا محمد بن عبد الله ولعله انقلب علی الذین قالوا فیه محمد بن عبد الله واصرح من ذلک ما قال الحافظ فی تهذیب التهذیب علی نمبر ۳ محمد بن عبد الله بن زید الذی اری النداء وعنه محمد بن عمرو الانصاری قاله حماد بن خالد الخیاط عنه وقال عبد الرحمن بن مهدی عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن محمد عن جده عبد الله بن زید وهو الصواب انتهی وهذا الکلام یشیر الی ان حماد بن خالد الخیاط اخطأ فیه والصواب ما قاله ابن مهدی عن عمه هکذا فی جمیع نسخ ابی داود وکذا فی البیهقی وکذا فی مسند احمد ومما اتفق علیه جماعة من المحدثین فلا یوجد خلافه لا یجتری علیه احد ان ینسب الی الغلط والتصحیف ولکن لا نعلم له وجها فان ههنا فی السند لا یخلو من ان یکون عبد الله بن محمد او محمد بن عبد الله فان کان فی السند عبد الله بن محمد فهو خفید عبد الله بن زید بن زید یروی عن جده او عن ابیه وعلی کلا التقدیرین لا یصح ان یقال عن عمه بل یجب ان یقال عن جده او عن ابیه والله تعالی اعلم عبد الله بن زید قال اراد النبی صلی الله علیه وسلم فی الاذان اشیاء ای القنع والناقوس وغیرهما لم یصنع منها شیئا لمصالح اقتضت ذلک منها کراهیة التشبه بالکفار قال قاری بصیغة المجهول عبد الله بن زید

الأذان فی المنام فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ فقال القہ علی بلال قال فالقاہ علیہ قال فاذن بلال فقال عبد اللہ انا رأیتہ وانا کنت أریدہ قال فاقم انت حدثنا عبید اللہ بن عمر القواریری ثنا عبد الرحمن بن مہدی ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبد اللہ بن محمد قال کان جدی عبد اللہ بن زید بہذا الخبر قال فاقام جدی حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ قال ثنا عبد اللہ بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زیاد یعنی الافریقی انہ سمع زیاد بن نعیم الحضرمی انہ سمع زیاد بن الحارث الصدائی قال لما کان اول اذان الصبح امرنی یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاذنت فجعلت اقول أقیم یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجعل ینظر الی ناحیۃ المشرق الی الفجر فیقول لا حتی اذا طلع الفجر نزل

ای ابن عبد ربہ الاذان فی المنام فاتی بصیغۃ المعلوم ای عبد اللہ بن زید النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ ای بما رأی فقال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القہ ای الاذان علی بلال قال فالقاہ علیہ ای القی عبد اللہ بن زید الاذان علی بلال قال فاذن بلال فقال عبد اللہ ای ابن زید انا رأیتہ ای الاذان وانا کنت اریدہ فبسبب انی رأیتہ و انی اریدہ کنت احق بہ من بلال قال فاقم انت حدثنا عبید اللہ بن عمر القواریری ثنا عبد الرحمن بن مہدی ثنا محمد بن عمرو الانصاری وفی نسخۃ علی الحاشیۃ شیخ من اہل المدینۃ من الانصار قال سمعت عبد اللہ بن محمد بن عبد اللہ بن زید بن عبد ربہ الانصاری المدنی الخزرجی روی عن جدہ فی الاذان وقیل عن ابیہ عن جدہ وعنہ ابو العبیس عتبۃ ابن عبد اللہ المسعودی ومحمد بن سیرین ومحمد بن عمرو الانصاری وفی اسناد حدیثہ اختلاف وذکرہ ابن حبان فی الثقات قلت قال البخاری فیہ نظر لانہ لم یذکر سماع بعضہم من بعض قال کان جدی عبد اللہ بن زید بن عبد ربہ بحدث کما فی نسخۃ ای یحدث عبد الرحمن بن مہدی بہذا الخبر المتقدم من طریق حماد بن خالد الخیاط قال ای عبد اللہ بن محمد فاقام جدی ای عبد اللہ بن زید قال الشوکانی الحدیث فی اسنادہ محمد بن عمرو الواقفی الانصاری البصری وہو ضعیف ضعفہ القطان وابن نمیر ویحیی بن معین واختلف علیہ فیہ فقیل عن محمد بن عبد اللہ وقیل عبد اللہ بن محمد قلت ما قال الشوکانی فیہ نظر فان محمد بن عمر الذی وقع فی اسناد ہذا الحدیث لیس ہو الواقفی البصری بل ہو الانصاری المدنی وقد قال فیہ الذہبی حکمہ العدالۃ ولم ینقل تضعیفہ عن القطان وابن نمیر ویحیی بن معین وبہذا قال ابن عبد البر اسنادہ حسن من حدیث الافریقی ثم قال الشوکانی واتفق اہل العلم فی الرجل یؤذن ویقیم غیرہ ان ذلک جائز واختلفوا فی الاولیۃ فقال اکثرہم لا فرق والامر متسع ومن رأی ذلک مالک واکثر اہل الحجاز وابو حنیفۃ واکثر اہل الکوفۃ وابو ثور وقال بعض العلماء من اذن فہو یقیم قلت وہذہب الحنفیۃ فی ذلک ما قال الامام علاء الدین ابی بکر بن مسعود الکاسانی الحنفی فی بدائع الصنائع ومنہا (ای ممن سنن الاذان) ان من اذن فہو الذی یقیم وان اقام غیرہ فان کان بتاذی بذلک یکرہ لان اکتساب اذی المسلم مکروہ وانکان لا یتاذی بہ لا یکرہ وقال الشافعی یکرہ تاذی اولم یتاذی احتج بما روی عن اخی صداء انہ قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلالا الی حاجۃ لہ فامرنی ان اؤذن فاذنت فجاء بلال وارادان یقیم فنہاہ عن ذلک قال ان اخا صداء ہو الذی اذن ومن اذن فہو الذی یقیم ولنا ما روی ان عبد اللہ بن زید لما قص الرؤیا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ القہا بلالا فاذن بلال ثم امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم عبد اللہ بن زید فاقام وروی ان ابن ام مکتوم کان یؤذن وبلال یقیم وربما اذن بلال واقام ابن ام مکتوم وتاویل ما رواہ ان ذلک کان یشق علیہ لانہ روی انہ کان حدیث عہد بالاسلام وکان یجب الاذان والاقامۃ انتہی واعترض علیہ الشوکانی بان حدیث الصدائی متاخر فالاخذ بہ ارجح علی انہ لو لم یتاخر لکان ہذا الحدیث خاصا بعبد اللہ بن زید والاولویۃ باعتبار غیرہ من الامۃ والحکمۃ فی التخصیص تلک المزیۃ التی لا یشارکہ فیہا غیرہ اعنی الرؤیا فالحاق غیرہ بہ لا یجوز لوجہین الاول انہ یؤدی الی ابطال فائدۃ النص اعنی حدیث من اذن فہو یقیم فیکون فاسد الاعتبار الثانی وجود الفارق وہو مجرد مانع من الالحاق والجواب عنہ ان حدیث الصدائی ضعیف قال الترمذی انما نعرفہ من حدیث الافریقی وہو ضعیف عند اہل الحدیث ضعفہ یحیی بن سعید القطان وغیرہ قال احمد لا اکتب حدیث الافریقی قال وروایت محمد بن اسمعیل یقوی امرہ ویقول ہو مقارب الحدیث وقد مر ترجمتہ علی صفحۃ ۱۶۱ مفصلۃ ثم الخصوصیۃ التی ادعاہا الشوکانی لا دجہ لہ فانہ لو کان رویۃ عبد اللہ بن زید الاذان فی المنام سببا لان یکون ہو احق بالاذان من غیرہ لما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعید لہ عنہ الی بلال ولو کان ذلک العدول عنہ لمرض او غیرہ لردہ الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما لم یردہ الیہ علم منہ انہ لم یکن احق بہ من غیرہ علی انہ روی ان ابن ام مکتوم ربما کان یؤذن ویقیم بلال وربما کان عکسہ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی قال ثنا عبد اللہ بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زیاد یعنی الافریقی انہ سمع زیاد بن نعیم ہو زیاد بن ربیعۃ بن نعیم مصغرا ابن ربیعۃ الحضرمی نسب الی جدہ قال العجلی تابعی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات ووثقہ یعقوب بن سفیان بحیثیات ص۹۵ انہ سمع زیاد بن الحارث الصدائی بضم صاد وخفۃ مہملۃ فالف فہمزۃ نسبۃ الی صداء وہی حی من الیمن صحابی قال ابن یونس ہو رجل معروف نزل مصر قال لما کان اول اذان الصبح ای اول وقت اذان الصبح ای الفجر الصادق او اولیۃ الاذان باعتبار الاقامۃ امرنی یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای بان اؤذن لصلوۃ الفجر ولعلہ لم یکن بلال المؤذن حاضرا فاذنت فجعلت اقول أقیم یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجعل ینظر الی ناحیۃ المشرق الی الفجر ولعلہ صلی اللہ علیہ وسلم ینتظر وضوح الفجر وانتشارہ فیقول لا ای لا تقم حتی اذا طلع الفجر ای وضح الفجر واسفر لانہ سیاتی من المصنف فی باب الاذان قبل دخول الوقت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لبلال لا تؤذن حتی یستبین لک الفجر نزل ای نزل عن الراحلۃ فانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسیر فامر الصدائی بالاذان

فبرز ثم انصرف الی وقد تلاحق اصحابه یعنی فتوضأ فاراد بلال ان یقیم فقال له نبی الله صلی الله علیه وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو یقیم قال فاقمت **باب** رفع الصوت بالاذان - **حدثنا** حفص بن عمر النمری **ثنا** شعبة عن موسی بن ابی عائشة عن ابی یحیی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤذن یغفر له مدی صوته ویشهد له کل رطب ویابس وشاهد الصلاة یکتب له خمس وعشرون صلوة ویکفر عنه ما بینهما **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا نودی بالصلوة ادبر الشیطان وله ضراط حتی لا یسمع التاذین فاذا قضی النداء اقبل حتی اذا ثوب بالصلوة ادبر حتی اذا قضی التثویب اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسه

فی حال مسیره صلی الله علیه وسلم ثم لما وضح الفجر نزل عن راحلته اخرج البیهقی فی سننه اخبرنا ابو نصر بن قتادة ثنا ابو بکر محمد بن عبد الله بن حنبل ثنا ابو القاسم البغوی ثنا خلف بن هشام المقرئ ثنا سعید بن راشد المازنی عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی مسیر له فحضرت الصلوة فنزل القوم فطلبوا الا الاقلم یجدوه فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فقال القوم ان رجلا قد اذن فمکث فقال القوم هونا یم ثم ان بلالا اراد ان یقیم فقال له النبی صلی الله علیه وسلم مهلا یا بلال فانما یقیم من اذن تفرد به سعید بن راشد وهو ضعیف فبرز لعله بمعنی تبرز ای ذهب الی البراز لقضاء الحاجة ثم انصرف الی ای رجع من البراز وقد تلاحق اصحابه ای تلاحقوا به صلی الله علیه علیه وسلم واجتمعوا عنده وقد کانوا فی المسیر متفرقین تقدم بعضهم وتاخر البعض یعنی فتوضأ زاد لفظة یعنی لان الراوی لم یحفظ لفظ شیخه ولکن حفظ معناه فقال یرید الشیخ بما قال من اللفظ فتوضأ فهذا معنی لفظ الشیخ ولیس لفظه فاراد بلال ان یقیم لانه کان هو المؤذن فقال له نبی الله علیه وسلم ان اخا صداء ای اخو قبیلة صداء فان الرجل اذا کان من قبیلة فهو اخ لهم هو اذن ومن اذن فهو یقیم لانه اذا لم یقم المؤذن یلحقه الوحشة والحزن غالبا قال فاقمت **باب** رفع الصوت بالاذان **حدثنا** حفص بن عمر النمری ثنا شعبة بن الحجاج عن موسی بن ابی عائشة هکذا فی النسخة المکتوبة والمصریة وفی نسخة عون المعبود وحاشیة النسخة الدهلویة المجتبائیة موسی ابن ابی عثمان والظاهر انه الصواب وفی النسائی وابن ماجة والبیهقی ایضا موسی بن ابی عثمان وهو موسی بن ابی عثمان التبان بفتح المثناة وتشدید الباء الموحدة هذا بالنسبة الی بیع التبن المدنی وقیل الکوفی مولی المغیرة روی عن ابیه وابی یحیی المکی والاعرج وسعید بن جبیر وابراهیم النخعی وام طبیان وعنه ابو الزناد ومالک بن مغول وشعبة والثوری قال سفیان کان مؤذنا ونعم الشیخ کان وذکره ابن حبان فی الثقات قلت فرق ابن ابی حاتم بین موسی بن ابی عثمان التبان روی عن ابیه وعنه ابو الزناد وبین موسی بن ابی عثمان الکوفی روی عن ابی یحیی عن ابی هریرة وعن النخعی وسعید وعنه شعبة والثوری وغیرهما ولم یذکر فی التبان شیئا وقال فی الآخر عن بسیر شیخ قلت واما موسی بن ابی عائشة فقد تقدم ترجمته فی باب الوضوء ثلثا ثلثا علی صفحة ۸ عن ابی یحیی هو سمعان الاسلمی مولاهم المدنی روی عن ابی هریرة وابی سعید الخدری وابی عمرو وسهل بن سعد ذکره ابن حبان فی الثقات وقال النسائی فی کتاب الجرح والتعدیل لیس به باس قال الشوکانی وفی اسناده ابو یحیی الراوی له عن ابی هریرة قال ابن القطان لا یعرف وادعی ابن حبان فی الصحیح ان اسمه سمعان عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤذن یغفر له مدی صوته ای یغفر له مغفرة طویلة عریضة علی طریق المبالغة ای یستکمل مغفرة الله اذا استوفی وسعه فی رفع الصوت وقیل یغفر خطایاه وان کانت بحیث لو فرضت اجساما لملأت ما بین جوانب التی یبلغها الصوت وقیل معناه یغفر ذنوبها التی باشرها فی تلک النواحی الی حیث یبلغ صوته وقیل معناه یغفر بشفاعته ذنوب من کان ساکنا او مقیما الی حیث یبلغ صوته وقیل یغفر بمعنی یستغفر ای یستغفر له کل من سمع صوته ویشهد له کل رطب ویابس ای کل نام وجماد مما یبلغه صوته والشهادة تحمل علی الحقیقة بقدرة الله تعالی علی انطاقهما او علی المجاز قال ابن الملک مرقاة وشاهد الصلوة ای حاضرها ممن کان غافلا عن وقتها وقال ابن حجر ای حاضر صلوة الجماعة المسببة عن الاذان یکتب له ای لشاهد الصلوة او للمؤذن خمس وعشرون صلوة ای ثواب خمس وعشرین صلوة ویؤید الاول ما ورد فی روایة تفضل صلوة الجماعة علی صلوة الفذ بخمس وعشرین صلوة ویؤید الثانی ما روی ان المؤذن یکتب له مثل اجر کل من صلی باذانه ثم قال العلامة القاری یحتمل ان یکون الضمیر فی یکتب له للشاهد وهو اقرب لفظا وسیاقا او للمؤذن وهو اکسب معنی وسباقا ویکفر عنه ای الشاهد او المؤذن ما بینهما ای ما بین الصلوتین اللتین شهدهما او ما بین اذان الی اذان من الصغائر **حدثنا** القعنبی عبد الله بن مسلمة عن مالک بن انس الامام عن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا نودی بالصلوة اطار للصلوة کما فی روایة البخاری ومسلم ای بالاذان ادبر الشیطان ای عن موضع الاذان وله ضراط کغراب وبوریح من اسفل الانسان وغیره وهذا لشغل الاذان علیه کما للحمار من ثقل الحمل حتی لا یسمع التاذین تعلیل لادباره قال القاری قیل هذا محمول علی الحقیقة لان الشیاطین یاکلون ویشربون فلا یمتنع وجود ذلک منهم خوفا من ذکر الله تعالی او المراد استخفاف اللعین بذکر الله تعالی من قولهم خرط به فلان اذا استخف فاذا قضی بصیغة المجهول وقیل معروف النداء ای فرغ المؤذن منه واتمه اقبل ای الشیطان الی موضع الصلوة حتی اذا ثوب بالصلوة ای اقیم ادبر لکیلا یسمع الاقامة حتی اذا قضی التثویب ای الاقامة اقبل ای الشیطان حتی یخطر بکسر الطاء وتضم لکی یخطر بین المرء ونفسه ای قلبه ای یحول ویحجز بینهما بالوسوسة وحدیث النفس فلا یتمکن من الحضور فی الصلوة والنسبة الی الشیطان مجازیة باعتبار

ویقول اذکر کذا اذکر کذا لما لم یکن یذکر حتی یظل الرجل ان لا یدری کم صلی **باب** ما یجب علی المؤذن من تعاهد الوقت **حدثنا** احمد بن حنبل **ثنا** محمد بن فضیل **ثنا** الاعمش عن رجل عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنین **حدثنا** الحسن بن علی **ثنا** ابن نمیر عن الاعمش قال نبئت عن ابی صالح قال ولا ارانی الا قد سمعته منه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله

باب الاذان فوق المنارة - **حدثنا** احمد بن محمد بن ایوب

ان الله تعالی یکتبه منهیا واما اسناد الحیلولة الیه تعالی فی قوله ان الله یحول بین المرء وقلبه فمحقیقة کذا قال القاری ویقول اذکر کذا اذکر کذا ای یخطر فی قلب المصلی ویذکره اشیاء غیر متعلقة بالصلوة لیلهو عن الصلوة لما لم یکن یذکر ای شئ لم یکن المصلی یذکر قبل شروعه فی الصلوة من ذکر ماله وحسابه وبیعه وشرائه حتی قال الطیبی کرر حتی فی الحدیث خمس مرات الاولی والاخیرتان بمعنی کی والثانیة والثالثة دخلتا علی الجملتین الشرطیتین ولیستا للتعلیل یظل الرجل ای کی یصیر من الوسوسة بحیث ان ای لا یدری کم صلی ای یقع فی الشک **باب** ما یجب علی المؤذن من تعاهد الوقت **حدثنا** احمد بن حنبل ثنا محمد بن فضیل بن غزوان بفتح المعجمة وسکون الزای ابن جریر الضبی مولاهم ابو عبد الرحمن الکوفی عن احمد کان یتشیع وکان حسن الحدیث وعن ابن معین ثقة قال ابو زرعة صدوق من اهل العلم وقال ابن حبان کان یغلو فی التشیع وقال النسائی لیس به باس قال ابن سعد کان ثقة صدوقا کثیر الحدیث متشیعا وقال العجلی کوفی ثقة شیعی وکان ابوه ثقة وکان عثمانیا وقال ابن شاهین قال علی بن المدینی کان ثقة ثبتا فی الحدیث وقال الدارقطنی کان ثبتا فی الحدیث الا انه کان منحرفا عن عثمان وقال یعقوب بن سفیان ثقة شیعی وقال ابو هشام الرفاعی سمعت ابن فضیل یقول رحم الله عثمان ولا رحم من لا یترحم علیه قال وسمعته یحلف بالله انه صاحب سنة رایت علی خفه اثر المسح وصلیت خلفه مالا یحصی فلم اسمعه یجهر یعنی بالبسملة مات سنة ۱۹۵ه صنف مصنفات فی العلم و قرء القراءة علی حمزة الزیات **ثنا** الاعمش سلیمان بن مهران عن رجل وفی الترمذی عن الاعمش عن ابی صالح قال الترمذی رواه سفیان الثوری وغیر واحد عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة وروی اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابی صالح عن ابی هریرة قلت وروی ایضا عن ابی صالح عن عائشة قال ابو زرعة حدیث ابی هریرة اصح من حدیث عائشة وقال البخاری عکسه وذکر علی بن المدینی انه لم یثبت واحد منهما واما ابن حبان فصحح حدیث ابی هریرة وعائشة جمیعا وقال قد سمع ابو صالح هذین الخبرین من عائشة وابی هریرة جمیعا وقال ابراهیم بن حمید الرؤاسی قال الاعمش وقد سمعته من ابی صالح قال هشیم عن الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابی هریرة ذکر ذلک الدارقطنی فتبین من هذه الطرق ان الاعمش سمعه من غیر ابی صالح ثم سمعه منه قال البیهقی والکل صحیح والحدیث متصل کذا قال الشوکانی عن ابی صالح السمان اسمه ذکوان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الامام ضامن قال القاری الضمان ههنا لیس بمعنی الغرامة بل یرجع الی الحفظ والرعایة قال القاضی الامام متکفل امور صلوة الجمع فیتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا یوجب القراءة علی المأموم واذا کانوا مسبوقین ویحفظ علیهم الارکان والسنن واعداد الرکعات ویتولی السفارة بینهم وبین الرب فی الدعاء وقال ابن الملک لانهم یراعون ویحافظون من القوم صلوتهم کالمتکفلین لهم صحة صلوتهم وفسادها وکمالها ونقصانها بحکم المتبوعیة والتابعیة ولهذا الضمان کان ثوابهم اوفر اذا راعوا حقها ووزرهم اکثر اذا اخلوا بها او المراد ضمان الدعاء والمؤذن مؤتمن ای المؤذنین فی الاوقات یعتمد الناس علی اصواتهم فی الصلوة والصیام وسائر الوظائف الموقتة اولانهم یراقبون فی المکنة عالیة فینبغی ان لا یشرفوا علی بیوت الناس وعوراتهم لکونهم امناء اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنین والمعنی ارشد للائمة بما یکفلوه والقیام بحقوق الخروج عن عهدته واغفر للمؤذنین ما عسی یکون لهم تفریط فی الامانة التی حملوها من جهة تقدیم علی الوقت او تاخیر عنه سهوا قال الاشرف یستدل بقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن علی فضل الاذان علی الامامة لان حال الامین افضل من حال الضمین ورد بان هذا الامین یتکفل الوقت فحسب وبهذا ایضا من یتکفل ارکان الصلوة ویتعاهد للسفارة بینهم و بین ربهم فی الدعاء فاین اه هما من الاخر وکیف لا والامام خلیفة رسول الله صلی الله علیه وسلم والمؤذن خلیفة بلال وایضا الارشاد الدلالة الموصلة الی البغیة والغفران ستر الذنب قاله الطیبی وهو مذهبنا وعلیه جمع من الشافعیة کذا قال القاری **حدثنا** الحسن بن علی الخلال الحلوانی **ثنا** ابن نمیر عبد الله عن الاعمش سلیمان بن مهران قال نبئت عن ابی صالح ای اخبرت بواسطة رجل عن ابی صالح السمان قال ولا ارانی الا قد سمعته ای هذا الحدیث منه ای من ابی صالح فلعل الاعمش سمع الحدیث من ابی صالح ثم تردد فی ذلک فسمعه عن رجل عنه او سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ای حدث الحسن بن علی عن ابن نمیر عن الاعمش مثل الحدیث الذی حدثه احمد بن حنبل عن محمد بن فضیل عن الاعمش **باب** الاذان فوق المنارة بفتح المیم قال فی القاموس والاصل منورة موضع النور کالمنار والمسرجة والمیذنة جمعه مناور ومنائر ومن همزه فقد شبه الاصلی بالزائد انتهی ومعناه العلامة ثم استعمل فی البناء المرتفع الذی یبنی فی المسجد للاذان **حدثنا** احمد بن محمد بن ایوب البغدادی ابو جعفر الوراق صاحب المغازی روی عنه ابو داؤد حدیثا واحدا فی الاذان کان احمد وعلی بن المدینی یحسنان القول فیه وکان یحیی یحمل علیه قال یعقوب بن شیبة لیس من اصحاب الحدیث وقال ابراهیم الحربی کان رجلا فاقتة وذکره ابن حبان فی الثقات وروی ابراهیم

ثنا ابراهیم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروة بن الزبیر عن امراة من بنی النجار قالت کان بیتی من اطول بیت کان حول المسجد فکان بلال یؤذن علیه الفجر فیاتی سحر فیجلس علی البیت ینظر الی الفجر فاذا رآه تمطی ثم قال اللهم انی احمدك واستعینك علی قریش ان یقیموا دینك قالت ثم یؤذن قالت واللہ ما علمته ترکها لیلة واحدة یعنی هذه الکلمات **باب** فی المؤذن یستدیر فی اذانه **حدثنا** موسی بن اسمعیل **ثنا** قیس یعنی ابن الربیع ح **وثنا** محمد بن سلیمان الانباری **ثنا** وکیع عن سفیان جمیعا عن عون بن ابی جحیفة عن ابیه قال اتیت النبی صلی اللہ علیه وسلم بمکة وهو فی قبة حمراء من ادم فخرج بلال فاذن فکنت اتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وعلیه حلة حمراء برود یمانیة قطری وقال موسی قال رایت بلالا خرج الی الابطح فاذن فلما بلغ حی علی الصلوة حی علی الفلاح لوی عنقه یمینا وشمالا ولم یستدر ثم دخل

وکان قطری

النبی ولم یستدر

الجنیدی عن یحیی کذاب وقال ابو احمد الحاکم لیس بالقوی عندهم وقال ابو حاتم روی عن ابی بکر بن عیاش احادیث منکرة مات ببغداد ۲۲۸ھ **ثنا** ابراهیم[۳۱] بن سعد عن محمد[۹] بن اسحاق بن یسار عن محمد[۲۰] بن جعفر بن الزبیر عن عروة[۱۱] بن الزبیر عن امراة من بنی النجار قال فی التقریب عروة عن امراة من بنی النجار صحابیة لم تسم قالت کان بیتی من اطول بیت کان حول المسجد فکان بلال یؤذن[۲۱] علیه ای علی بیتی الفجر فیاتی سحر ای فی الجزء الاخیر من اللیل فیجلس علی البیت ای علی سقفه ینظر الی الفجر فاذا رآه ای الفجر قد طلع تمطی ای قام وتمدد لطول جلوسه ثم قال اللهم انی احمدك ای علی الاسلام او علی خدمة الاذان واستعینك ای اطلب بمنك الاعانة علی قریش ای کفارهم ان تهدیهم وتوفقهم ان یسلموا ویقیموا دینك قالت ای المراة النجاریة ثم یؤذن قالت ای المراة واللہ ما علمته ای بلالا کان ترکها ای هذه الکلمات لیلة واحدة یعنی هذه الکلمات **باب** فی المؤذن یستدیر فی اذانه ای یصرف وجهه یمینا وشمالا فی اذانه حین یقول حی علی الصلوة حی علی الفلاح حدثنا موسی[۲۲] بن اسمعیل المنقری ثنا قیس یعنی ابن الربیع زاد لفظ یعنی لان لفظ ابن الربیع لیس من لفظ شیخه بل لفظه قیس فقط فقال المصنف یرید یعنی من قیس انه هو ابن الربیع وهو الاسدی ابو محمد الکوفی من ولد قیس بن الحارث ویقال الحارث بن قیس الاسدی الذی اسلم وعنده ثمان نسوة وفی روایة تسع نسوة قال عبید اللہ ابن معاذ عن ابیه سمعت یحیی بن سعید یقص قیسا عند شعبة فزجره ونهاه قال عفان قلت لیحیی افتتهمه بکذب قال لا قال عفان فاجاء فیه بحجة وعن عفان قیس ثقة یوثقه الثوری وشعبة وعن ابی الولید کان قیس ثقة حسن الحدیث قال عمرو بن علی کان یحیی وعبد الرحمن لا یحدثان عن قیس وکان عبد الرحمن حدثنا عنه ثم ترکه قال البخاری قال علی کان وکیع یضعفه وقال الآجری عن ابی داؤد سمعت ابن معین یقول قیس لیس بشیء وعن ابن معین ضعیف لا یکتب حدیثه وایضا ضعیف الحدیث لا یساوی شیئا وسئل علی بن المدینی عنه فضعفه جدا قال جعفر بن ابان الحافظ سالت ابن نمیر عن قیس بن الربیع فقال کان له ابن هو آفته نظر اصحاب الحدیث فی کتبه فانکروا حدیثه وظنوا ان ابنه قد غیره وقال ابو داؤد الطیالسی انما اتی قیس من قبل ابنه کان ابنه یاخذ حدیث الناس فیدخلها فی فرج کتاب قیس ولا یعرف الشیخ ذلک قال الجوزجانی ساقط وقال یعقوب بن شیبة هو عند جمیع اصحابنا صدوق وکتابه صالح وهو ردی الحفظ جدا مضطرب کثیر الخطاء ضعیف فی روایته وقال النسائی لیس ثقة وقال ایضا متروک الحدیث وقال الدارقطنی ضعیف الحدیث ح **وثنا** محمد بن سلیمان[۲۴] الانباری ثنا وکیع[۲۵] بن الجراح عن سفیان[۲۶] الثوری جمیعا ای کلاهما وهما قیس بن الربیع وسفیان الثوری جمیعا یرویان عن عون بن ابی جحیفة[۲۷] وهب بن عبد اللہ السوائی بضم المهملة نسبة الی بنی سواءة بن عامر بن صعصعة الکوفی قال ابن معین وابو حاتم والنسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۱۶ھ[۱۶] عن ابیه هو ابو جحیفة وهب بن عبد اللہ ویقال ابن وهب السوائی یقال له وهب الخیر قبل مات النبی صلی اللہ علیه وسلم قبل ان یبلغ الحلم کان علی شرطة علی واستعمله علی خمس المناع ویقال ان علیا هو ماه وهب الخیر مات سنة ۷۴ھ قال اتیت النبی صلی اللہ علیه وسلم بمکة لعله وقع مجیئه بمکة فی حجة الوداع او زمن فتحها وهو ای رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی قبة هی من الخیام بیت صغیر یستدیر وهو من بیوت العرب[۲۸] ادم ای جلد فخرج بلال[۲۹] ای بفضل وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فمن نائل وناضح کما فی مسند احمد فاذن فکنت اتتبع فمه ای اعرف تحویل وجهه اذا تتبعه فعلا ایضا فاخول وجهی یمینا وشمالا کما یخول بلال وجهه ههنا وههنا ای یمینا وشمالا قال ای ابو جحیفة ثم خرج رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ای من قبته للصلوة وعلیه حلة حمراء مخطط بخطوط حمر برود جمع بردة یمانیة نسبة الی الیمن قطری قال فی النهایة هو ضرب من البرود فیها حمرة ولها اعلام فیها بعض الخشونة وقیل هی حلل جیاد تحمل من قبل البحرین وقال الازهری فی اعراض البحرین قریة یقال له قطر وحسب الثیاب القطریة نسبت الیها فکسروا القاف للنسبة وخففوا انتهی وعلی هذا ففی کونها یمانیة وقطر یانوع مخالفة فیمکن ان تکون نسبة الی قریة قطر باعتبار الصنعة والی الیمن باعتبار انها تجلب الیها وتباع فیها ثم تحمل منه الی الحجاز او بالعکس بانها تنسج فی الیمن وتجلب الی القطر ولم یراع المطابقة بین الموصوف والصفة لانه جعل اسما لهذا النوع من الثیاب وقال موسی[۳۰] ای ابن اسمعیل شیخ المؤلف فی حدیثه قال ای ابو جحیفة رایت بلالا خرج الی الابطح ای مسیل واسع فیه دقاق الحصی والظاهر ان المراد به المحصب فاذن ای بلال فلما بلغ حی علی الصلوة حی علی الفلاح لوی ای امال وعطف عنقه یمینا وشمالا ولم یستدر کله وفی نسخة ولم یستدر به وهو ظاهر ثم دخل ای بلال القبة

فاخرج العنزة وساق حدیثه **باب** ما جاء فی الدعاء بین الاذان والاقامة **حدثنا** محمد بن کثیر انا سفیان عن زید العمی عن ابی ایاس عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یرد الدعاء بین الاذان والاقامة **باب** ما یقول اذا سمع المؤذن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن

فاخرج العنزة وهی رمح صغیر بین العصاء والرمح فیه زُجّ وساق ای موسی حدیثه قال الشوکانی وقد اختلفت الروایات فی الاستدارة ففی بعضها انه کان یستدبر وفی بعضها لم یستدبر قال الحافظ ویمکن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنی بها استدارة الراس ومن نفاها عنی استدارة الجسد کله ومشی ابن بطال ومن تبعه علی ظاهره فاستدل به علی جواز الاستدارة قال ابن دقیق العید فیه دلیل علی استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحیعلتین واختلف هل یستدیر ببدنه کله او بوجهه فقط وقد ماه قارنان واختلف ایضا هل یستدیر فی الحیعلتین الاولیین مرة او یقول حی علی الصلاة عن یمینه ثم حی علی الصلوة عن شماله وکذا فی الاخری وقد رجح هذا الوجه بانه یکون لکل جهته نصیب من کل کلمة قال والاول اقرب الی لفظ الحدیث انتهی کلامه بالمعنی وروی عن احمد انه لا یدور والا اذا کان علی منارة یقصد اسماع اهل الجهتین وبه قال ابو حنیفة و اسحاق وقال النخعی والثوری والاوزاعی والشافعی وابو ثور وهو روایة عن احمد انه یستحب الالتفات فی الحیعلتین یمینا وشمالا ولا یدور ولا یستدبر سواء کان علی الارض او علی منارة وقال مالک لا یدور ولا یلتفت الا ان یرید اسماع الناس قال ابن بشیر ین یکره الالتفات والحق استحباب الالتفات حال الاذان بدون تقیید واما الدوران فقد عرفت اختلاف الاحادیث فیه وقد امکن الجمع بما تقدم فلا یصار الی الترجیح قلت ومذهب الحنفیة فی المسالة ما قال فی الدر المختار ویلتفت فیه وکذا فیها مطلقا وقیل ان المحل متسعا یمینا ویسارا فقط انتهی ولا یستدبر القبلة بصلوة وفلاح ویستدیر فی المنارة لو متسعة ویخرج راسه منها قال فی رد المحتار قوله ویستدیر فی المنارة یعنی انلم یتم الاعلام بتحویل وجهه مع ثبات قدمیه قوله ویخرج راسه منها ای من کوتها الیمنی آتیا بالصلوة ثم یذهب ویخرج راسه من الکوة الیسری آتیا بالفلاح ونحوها **باب** ما جاء فی الدعاء بین الاذان والاقامة ای یستجاب الدعاء فیهما ولا یرد **حدثنا** محمد بن کثیر انا سفیان الثوری عن زید العمی هو زید بن الحواری بفتحتین وکسر راء العمی بالفتح والتشدید ابو الحواری العمی البصری وانما قیل لزید العمی لانه لما یسئل عن شئ قال حتی اسال عمی فلقب به قاضی هراة مولی زیاد بن ابیه عن احمد وابن معین صالح وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابو زرعة لیس بقوی وهی الحدیث ضعیف وقال النسائی ضعیف وقال الدارقطنی صالح قال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث وقال ابن المدینی کان ضعیفا عندنا وقال ابو حاتم کان شعبة لا یحمد حفظه وقال العجلی بصری ضعیف الحدیث لیس بشئ وقال ابن عدی وهو من جملة الضعفاء الذین یکتب حدیثهم وقال ابو بکر البزار صالح روی عنه الناس وقال الحسن بن سفیان ثقة وذکره ابن ابی حاتم فی المراسیل عن ابیه ان روایة زید العمی عن انس مرسلة عن ابی ایاس هو معاویة بن قرة بن ایاس بن هلال المزنی ابو ایاس البصری ثقة یحیی بن معین والعجلی والنسائی وابو حاتم وابن سعد مات سنة ۱۱۳ هـ عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یرد الدعاء بین الاذان والاقامة یحتمل ان یکون المعنی ان الدعاء لا یرد بین اثناء الاذان من حین ابتداره الی حین انتهاره وکذا الاقامة ویحتمل ان یکون المعنی ان الدعاء لا یرد بین الوقت الذی من ابتداء الاذان الی انتهاء الاقامة **باب** یقول اذا سمع المؤذن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک بن انس عن ابن شهاب الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سمعتم النداء ای الاذان فقولوا ای جوبا او ندبا والواجب الاجابة بالقدم قال فی الدر المختار ویجب وجوبا وقال الحلوانی ندبا والواجب الاجابة بالقدم مثل ما یقول المؤذن ای قولا مثل قول المؤذن قال فی البدائع والاجابة ان یقول مثل ما قال المؤذن الا فی قوله حی علی الصلوة حی علی الفلاح فانه یقول لا کانه لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم لان عادة ذلک تشبه المباهاة والاستهزاء وکذا اذا قال المؤذن الصلوة خیر من النوم لا یعیده السامع لما قلنا ولکنه یقول صدقت وبررت قال الشامی فی حاشیته علی الدر المختار ثم ان الاتیان بالحوقلة وان خالف لفظا ظاهر قوله علیه السلام قولوا مثل ما یقول لکنه ورد فیه حدیث مفسر لذلک رواه مسلم واختار فی الفتح الجمع بینهما عملا بالاحادیث قال فانه ورد فی بعضها صریحا اذا قال حی علی الصلاة قال حی علی الصلوة وقولهم انه یشبه الاستهزاء لا یتم اذا لم نعلم من اعتباره مجیبا بهما داعیا نفسه مخاطبا لها وقد رأینا من مشایخ السلوک من کان یجمع بینهما فیدعو نفسه ثم یتبرأ من الحول والقوة یعمل بالحدیثین انتهی قال الشوکانی والحدیث یدل علی انه یقول السامع مثل ما یقول المؤذن فی جمیع الفاظ الاذان الحیعلتین وغیرهما وقد ذهب الجمهور الی تخصیص الحیعلتین بحدیث عمر الاتی فقالوا یقول مثل ما یقول فی ما عدا الحیعلتین واما فیهما فیقول لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر یحتمل ان یکون ذلک من الاختلاف المباح فیقول تارة کذا وتارة کذا وحمل بعض المتاخرین عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امکن الجمع بینهما وجب اعمالهما قال فلم لا یقال یستحب للسامع ان یجمع بین الحیعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة وفیه تمسک لمن قال بوجوب الاجابة لان الامر یقتضیه حقیقته وقد حکی ذلک الطحاوی عن قوم من السلف وبه قالت الحنفیة واهل الظاهر وابن وهب من المالکیة وذهب الجمهور الی عدم الوجوب قال الحافظ واستدلوا بحدیث اخرجه مسلم وغیره ان النبی صلی الله علیه وسلم سمع مؤذنا فلما کبر قال علی الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قالوا فلما قال صلی الله علیه وسلم غیر ما قال المؤذن علمنا ان الامر

حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب عن حيي عن ابي عبد الرحمن يعني الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله ابن قيس عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له

حدثنا ابراهيم بن مهدي

بذلك على الاستحباب وردبانه ليس في الرواية انه لم يقل مثل ما قال وباحتمال انه وقع ذلك قبل الامر بالاجابة واحتمال ان الرجل الذي سمعه النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن لم يقصد الاذان انتهى حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب هو عبد الله عن ابن لهيعة هو عبد الله وحيوة بن شريح وسعيد بن ابي ايوب واسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف واخره صاد مهملة مولاهم ابو يحيى المصري قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حبان ليس له عن تابعي سماع صحيح ورواية عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم وابي حازم انما هي كتاب دفعه الى قوم فنقل ابن لهيعة عن يحيى بن بكير انه وثقه قال البخاري يقال مات سنة ۱۶۹ هـ وقيل سنة ۱۶۱ هـ عن كعب بن علقمة ابن كعب بن عدي التنوخي ابي عبد الحميد المصري ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۱۲۵ هـ وقيل بعدها عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن اي صوته بالاذان فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي اي بعد الاجابة فانه من صلى علي صلوة اي واحدة صلى الله عليه بها اي بتلك الصلوة التي صلى عشرا اي عشر مرات فان الحسنة بعشر امثالها ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها اي الوسيلة منزلة في الجنة اي مرتبة رفيعة من بينها لا تنبغي اي لا تليق الا لعبد اي واحد خاص من بين العباد من عباد الله اي من جملتهم وارجو ان اكون انا هو لفظ انا تاكيد للضمير المستكن في اكون ولفظ هو خبره موضع اسم الاشارة اي اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ لا تاكيدا وهو خبره والجملة خبر اكون فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة اي صارت حلالا له غير حرام وفي رواية حلت له الشفاعة وقيل من الحلول اي بمعنى النزول اي يقع له شفاعتي وينزل مجازاة لدعائه حدثنا ابن السرح احمد بن عمرو ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا عبد الله بن وهب عن حيي بضم اوله وبائين المنقوطتين من تحت بينهما قاف مفتوحة ابن عبد الله بن شريح المعافري الحبلي وهو اخر من حدث عنه ابن وهب قال احمد احاديثه مناكير وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن معين ليس به باس وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به اذا روى عنه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۱۴۳ هـ عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المعافري يعني الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا بفتح الياء وضم الضاد اي يحصل لهم فضل علينا في الثواب بسبب الاذان فهل من عمل نلحقهم بذلك العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون اي الا عند الحيعلتين فاذا انتهيت اي فرغت من الاجابة فسل الله ما شئت تعطه اي تقبل دعائك وتعط ما سألت حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم مصغرا ابن عبد الله بن قيس ابن مخرمة بميم مفتوحة وسكون معجمة وفتح راء ابن المطلب بن عبد مناف المطلبي المصري قال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات توفي بمصر سنة ۱۱۸ هـ عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص الزهري المدني قال العجلي مدني تابعي ثقة قال ابن سعد مات سنة ۱۰۴ هـ قال وقال غيره توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن سعد بن ابي وقاص واسمه مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ابو اسحق اسلم قديما وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو احد العشرة المبشرة احد الستة اهل الشورى وسابع سبعة في الاسلام وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك وكان احد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه وهو الذي كسر الكوفة وتولى قتال فارس وفتح الله على يديه القادسية وكان اميرا على الكوفة من عمر ثم عزله ثم اعاده ثم عزله وهو اخر العشرة وفاة قال ابن المسيب عن سعد اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه ولقد مكثت سبعة ايام وانا ثلث الاسلام قال ابراهيم بن المنذر كان قصيرا دحداحا غليظا ذا هامة شثن الاصابع واختلف في وفاته على اقوال والمشهور منها انه مات سنة ۵۵ هـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن اي قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله في الاذان فيقول السامع وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له اي صغائره حدثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي البغدادي الاصل قال ابو حاتم وابن قانع ثقة وقال ابن منصور سئل يحيى بن معين عنه فقال كان رجلا مسلما قيل له اهو ثقة قال ما رايته يكذب وعن ابن معين جاء بمناكير وقال الازدي عن علي بن مسهر احاديث لا يتابع عليها وقال الاجري عن

يساف

ثنا علی بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سمع المؤذن یتشهد قال وانا وانا
حدثنا محمد بن المثنی ثنا محمد بن جعفر ثنا اسمعیل بن جعفر عن عمارة بن غزیة عن جُبَیب بن عبد الرحمن بن اساف
عن حفص بن عاصم بن عمر عن ابیه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر
فقال احدکم الله اکبر الله اکبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد
ان محمدا رسول ثم قال حی علی الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اکبر الله اکبر
قال الله اکبر الله اکبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **باب** مایقول اذا سمع الاقامة **حدثنا** سلیمان بن
داؤد العتکی ثنا محمد بن ثابت حدثنی رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابی اُمامة او عن بعض اصحاب النبی صلی الله
علیه وسلم ان بلالا اخذ فی الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبی صلی الله علیه وسلم اقامها الله وادامها

ابی داؤد کان احمد یحدث عنه وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۲۵ھ او سنة ۲۲۶ھ ثنا علی بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله تعالی عنها ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان اذا سمع المؤذن یتشهد ای یقول فی اذانه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا وانا قال الطیبی عطف علی
قول المؤذن اشهد بتقدیر العامل ای انا اشهد کما تشهد والتکریر یرجع الی الشهادتین وفیه انه صلی الله علیه وسلم کان یکلفنا بان نشهد علی رسالته کسائر الامة ولعله وقع الاکتفاء علی قوله وانا وانا
انا ولم یقل مثل ما قال المؤذن من الکلمات بتمامها لانه کان قبل الامر بالقول مثل ما یقول المؤذن او یحمل علی القول بعدم وجوب الاجابة باللسان عند من یقوله ویحتمل احتمالا بعیدا انه
صلی الله علیه وسلم قاله ولم ینقل حدثنا محمد بن المثنی ثنا محمد بن جعفر البصری اصله من خراسان قال ابوزرعة صدوق لا باس به وذکره ابن حبان فی
الثقات ثنا اسمعیل بن جعفر عن عمارة بضم المهملة ابن غزیة بفتح المعجمة وکسر الزای بعدها تحتانیة ثقیلة ابن الحارث بن عمرو بن غزیة الانصاری المازنی المدنی قال احمد وابوزرعة ثقة
وقال محمد بن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال العجلی انصاری ثقة وقال یحیی بن معین صالح وقال ابوحاتم ما بحدیثه باس کان صدوقا وقال النسائی لیس به باس وقال البرقانی عن الدارقطنی لم
یلحق عمارة بن غزیة انسانا وهو ثقة وکذا قال الترمذی لم یلق انسانا وذکره ابن حبان فی الثقات فی اتباع التابعین وذکره العقیلی فی الضعفاء فلم یورد شیئا یدل علی وهمه قال ابن حزم
ضعیف قلت وقال الذهبی فی المیزان وما علمت احدا ضعفه سوی ابن حزم وبهذا قال عبد الحق ضعفه بعض المتاخرین ولم یقل العقیلی فیه شیئا سوی قول ابن عیینة جالسته کم من مرة
فلم احفظ عنه شیئا فهذا تغفل من العقیلی اذ ظن ان هذه العبارة تلیین لا والله عن جُبَیب مصغرا ابن عبد الرحمن بن جبیب بن ایساف بمثناة تحتانیة
مفتوحة وسین مهملة وفی نسخة اساف بکسر همزة وبکذا فی روایة المسلم بالهمزة وقال الحافظ فی الاصابة اساف بهمزة مکسورة وقد تبدل تحتانیة انتهی وکتبها فی اکثر کتب
الرجال ایساف بالیاء الانصاری الخزرجی ابوالحارث المدنی قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابوحاتم صالح الحدیث قال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات
مات سنة ۱۳۲ھ عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال النسائی ثقة وقال ابوزرعة والعجلی ثقة وقال هبة الله الطبری ثقة مجمع علیه وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابیه عن
عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی ابوعمر او ابوعمرو المدنی ولد فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم امه جمیلة بنت ثابت بن ابی الافلح کان عمر طلق امه فنزوجها یزید بن جاریة
فولدت له ابنه عبد الرحمن فرکب عمر فی قباء فوجد ابنه عاصما یلعب مع الصبیان فاخذه بین یدیه فادرکته جدته الشموس بنت ابی عامر فنازعته ایاه حتی انتهی الی ابی بکر فقال له ابوبکر خل
بینها وبینه فمازاجعه واسلم لها وفی تاریخ البخاری خاصمت امه اباه الی ابی بکر وله ثلث سنین وقال ابن البرقی ولد فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم ولم یرو عنه شیئا مات سنة ۷۰ھ وقیل بعدها
عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر اکتفی علی ذکر التکبیر مرتین اشارة الی انهما فی حکم کلمة واحدة ولم یذکر الاربع اکتفاء بذکر اثنین
ومن ثم ذکروا احدا من الاثنین فی سائر کلمات الاذان فقال ای اجاب احدکم بقوله الله اکبر الله اکبر فاذا قال ای المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال المجیب اشهد ان لا اله الا الله
فاذا قال المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال المجیب اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ای المؤذن حی علی الصلوة قال المجیب لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال ای المؤذن حی علی الفلاح
قال المجیب لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال المؤذن الله اکبر الله اکبر قال المجیب الله اکبر الله اکبر ثم قال المؤذن لا اله الا الله قال المجیب لا اله الا الله من قلبه متعلق بصیغة
قال المتقدم علی جمیع کلمات الاذان من المجیب دخل الجنة جزاء لقوله اذا قال المؤذن الخ الشرط قال الطیبی وانما وضع الماضی موضع المستقبل لتحقق الموعود علی طریقة نادی
اصحاب الجنة **باب** مایقول اذا سمع الاقامة **حدثنا** سلیمان بن داؤد العتکی ثنا محمد بن ثابت العبدی حدثنی رجل من اهل الشام مجهول لم یعرف عن شهر بن حوشب
عن ابی اُمامة صدی بن عجلان او عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم شک من بعض الرواة یقول حدثنی شیخی فقال عن ابی امامة او عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم
ولم اقف علی اسم هذا الصحابی ان بلالا اخذ ای شرع فی الاقامة فلما ان قال ای بلال قال القاری والاظهر ان لما ظرفیة وان زائدة للتاکید کما قال تعالی فلما ان جاء
البشیر کما قال صاحب الکشاف وغیره فی قوله تعالی ولما ان جاءت رسلنا لوطا سیئ بهم وقد قامت الصلوة قال النبی صلی الله علیه وسلم اقامها الله وادامها قال القاری وانما قال اقامها الله

وقال فی سائر الاقامة کنحو حدیث عمر فی الاذان **باب** ماجاء فی الدعاء عند الاذان **حدثنا** احمد بن حنبل **ثنا** علی بن عیاش **ثنا** شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته الا حلت له الشفاعة یوم القیمة **باب** مایقول عند اذان المغرب **حدثنا** مؤمل بن اهاب **ثنا** عبد الله بن الولید العدنی **ثنا** القاسم بن معن **ثنا** المسعودی عن ابی کثیر مولی ام سلمة عن ام سلمة قالت علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال لیلک وادبار نهارک واصوات دعائک فاغفر لی **باب** اخذ الاجر علی التاذین **حدثنا** موسی بن اسمعیل **ثنا** حماد **ثنا** سعید الجریری عن ابی العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابی العاص قال قلت وقال موسی فی موضع آخر ان عثمان بن ابی العاص قال

النبی الاذان ابی العاص

زیادة واجعلنی من صالحی اهلها وقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سائر الاقامة کنحو حدیث عمر قال القاری ای فی جمیع کلمات الاقامة غیر قد قامت الصلوة او قال فی البقیة مثل ما قال المقیم الا فی الحیعلتین فانه قال فیهما لاحول ولا قوة الا بالله فی الاذان یعنی وافق المؤذن فی غیر الحیعلتین ویکمل الموافقة ایضا ای فی الحیعلتین کحدیث ورد فی ذلک **باب** ماجاء فی الدعاء عند الاذان ای یستحب ان یدعو السامع عند تمام الاذان **حدثنا** احمد بن حنبل ثنا علی بن عیاش ثنا شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یسمع النداء ای تمام الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة قال فی المجمع المراد بالدعوة ههنا الاذان من اول الی محمد رسول الله التامة الجامعة للعقائد وقیل وصفها بالتمام لانها ذکر الله ویدعی بها الی عبادته وذلک هو المستحق صفة الکمال والتمام والصلوة القائمة ای الباقیة الدائمة لاینسخها دین آت بالمدای اعط محمدا الوسیلة ای المرتبة العالیة فی الجنة التی لاینبغی الا له والفضیلة ای المرتبة الزائدة علی سائر المخلوقین وابعثه ای اوصله مقاما محمودا ای مقام الشفاعة العظمی الذی یحمده الاولون والاخرون وهم آدم ومن دونه الذی وعدته ای لقوله عسی ان یبعثک ربک مقاما محمودا وهو مفعول ابعثه بتضمین معنی اعطه او امازیادة والدرجة الرفیعة المشتهرة علی الالسنة فقال السخاوی لم اره فی شئ من الروایات وزاد البیهقی فی روایته انک لاتخلف المیعاد وامازیادة یاارحم الراحمین فلا وجود لها فی کتب الحدیث الا حلت له الشفاعة ای وجبت وثبتت یوم القیمة وفیه اشارة الی بشارة حسن الخاتمة والحکمة فی سوال ذلک مع کونه واجب الوقوع بوعد الله تعالی وعسی فی الایة للتحقیق اظهار لشرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته **باب** مایقول عند اذان المغرب **حدثنا** مؤمل بن محمد ابن اهاب بکسر اوله وآخره باء موحدة ویقال یهاب بن عبد العزیز بن قفل بن شدل الربعی ثم العجلی ابو عبد الرحمن الکوفی نزل الرملة ومصر وهو کرمانی الاصل قال ابراهیم بن الجنید سئل عنه ابن معین فکانه ضعفه وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائی لاباس به وقال مرة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۵۴ھ قال الحافظ وثقه مسلمة بن قاسم **ثنا** عبد الله بن الولید العدنی هو عبد الله بن الولید بن میمون الاموی مولاهم ابو محمد المکی المعروف بالعدنی قال عثمان الدارمی عن ابن معین لااعرفه لم اکتب عنه شیئا وقال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولایحتج به قال ابن عدی روی عن الثوری جامعه وقد روی عن الثوری غرائب غیر الجامع وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث قال الحافظ نقل الساجی ان ابن معین ضعفه وقال البخاری مقارب وقال العقیلی ثقة معروف وقال الازدی یهم فی احادیث وهو عندی وسط وقال الدارقطنی ثقة مامون **ثنا** القاسم بن معن بفتح المیم وسکون المهملة ابن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود المسعودی ابو عبد الله الکوفی قاضیها عن احمد ثقة وکان لایاخذ علی القضاء اجرا قال ابو حاتم صدوق ثقة وعن ابی داؤد قال کان ثقة یذهب الی شئ من الارجاء وذکره ابن حبان فی الثقات قال الحافظ قال ابن سعد کان ثقة عالما بالحدیث والفقه والشعر وایام الناس وکان یقال له شعبی زمانه مات سنة ۲۰۵ھ **ثنا** المسعودی عبد الرحمن بن عبد الله عن ابی کثیر مولی ام سلمة قال الترمذی لایعرف قال فی التقریب مقبول عن ام سلمة رضی الله تعالی عنها قالت علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقول عند اذان المغرب قال القاری الظاهر ان یقال هذا بعد جواب الاذان او فی اثنائه اللهم ان هذا اشارة الی مافی الاذهان وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطیبی وتبعه ابن حجر والظاهر انه اشارة الی الاذان بقوله واصوات قلت ویحتمل ان یکون التقدیر ان هذا الزمان زمان اقبال لیلک وزمان ادبار نهارک وزمان اصوات دعائک اقبال لیلک الذی جعلته سکنا وستارا وادبار نهارک الذی جعلته سببا لتحصیل المعائش واصوات دعائک هکذا بالهمزة فی النسخ المطبوعة الهندیة وامافی المکتوبة والمصریة والنسخة علی عون المعبود دعاتک جمع داع کالقضاة جمع قاض فعلی الاول معناه اصوات اذانک وعلی الثانی اصوات مؤذنیک الذین یدعونک او یدعون عبادک الی الصلوة فاغفر لی بحق هذا الوقت الشریف الصوت المنیف وبه یظهر وجه تفریع المغفرة قلت ویمکن ان یقال ان الزمان هو متجدد وتعلق ارادة الله تعالی بالحدثات فیمکن ان یجعل سببا للتغیر فی احوال العباد من المعاصی والمغفرة قال القاری ولعل وجه تخصیص المغرب انه بین طرفی النهار واللیل وهو یقتضی طلب المغفرة السابقة واللاحقة ویمکن ان یوخذ بالمقایسة علیه ویقال عند اذان الصبح ایضا لکن بلفظ هذا ادبار لیلک واقبال نهارک الخ ثم رایت ابن حجر ذکر انه اعترض علی هذا بان هذه امور توقیفیة لکنه مدفوع بانه لامانع لهذا من الادلة الشرعیة وقد اجمعوا علی جواز الادعیة المصنوعة من اصولها فکیف اذا کان ماخوذا من الالفاظ النبویة انتهی **باب** اخذ الاجر علی التاذین ای کراهیته **حدثنا** موسی بن اسمعیل **ثنا** حماد بن سلمة انا سعید الجریری عن ابی العلاء یزید بن عبد الله عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابی العاص قال قلت وقال موسی فی موضع اخر ان عثمان بن ابی العاص قال تمام هذا الکلام

یارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلنی امام قومی قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا یاخذ علی اذانه اجرا **باب** فی الاذان قبل دخول الوقت **حدثنا** موسی بن اسمعیل وحفص بن عمر وداؤد بن شبیب المعنی قالوا ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یرجع فینادی الا ان العبد قد نام فرجع فنادی الا ان العبد نام قال ابوداؤد وهذا الحدیث لم یروه عن ایوب الا حماد بن سلمة

ان موسی بن اسمعیل شیخ ابی داؤد اختلف لفظه فقال مرة قال ای عثمان بن ابی العاص قلت وقال مرة ان عثمان بن ابی العاص قال فنقل فی الاول کلامه بلفظه و فی الثانی حکی قوله وجعله غائبا یارسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اجعلنی امام قومی قال انت امامهم ای جعلناک اماما لقومک فانت امامهم واقتد باضعفهم ای راع من احوال المقتدین حال اضعفهم فی تخفیف الصلوة فخفف علیهم الصلوة حسب ما یقتضی حال الاضعف من غیر ان تنقص شیئا من ارکان الصلوة وسننها واما تطول علیهم حتی تثقل علی الضعفاء واتخذ مؤذنا لا یاخذ علی اذانه اجرا واختلف العلماء فی اخذ الاجر علی الاذان فمنعه ابوحنیفة رحمه اللہ واصحابه قال فی البدائع والاذان والاقامة والامامة لانها واجبة وقد روی عن عثمان بن ابی العاص الثقفی انه قال آخر ما عهد الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان اصلی بالقوم صلوة اضعفهم وان اتخذ مؤذنا لا یاخذ علی الاذان اجرا ولان الاستیجار علی الاذان والاقامة والامامة وتعلیم القرآن والعلم سبب لتنفیر الناس عن الصلوة بالجماعة وعن تعلیم القرآن والعلم لان الاجیر ینعهم عن ذلک والی هذا اشار الرب جل شانه فی قوله عز وجل ام تسئلهم اجرا فهم من مغرم مثقلون فیؤدی الی الرغبة عن هذه الطاعات وهذا لا یجوز وقال تعالی وما تسئلهم علیه من اجر ای علی ما تبلغ الیهم اجرا وهو کان صلی اللہ علیه وسلم یبلغ بنفسه وبغیره بقوله صلی اللہ علیه وسلم لیبلغ الشاهد الغائب فکان کل معلم مبلغا فاذا لم یجز له اخذ الاجر علی ما یبلغ بنفسه لما قلنا فکذا لمن یبلغ بامره لان فی ذلک تبلیغ منه معنی انتهی ویستدل علیه بما حکی الشوکانی فی نیله فقال واخرج ابن حبان عن یحیی البکالی قال سمعت رجلا قال لابن عمر انی لاحبک فی اللہ فقال لابن عمر انی لابغضک فی اللہ فقال سبحان اللہ احبک فی اللہ وتبغضنی فی اللہ قال نعم انک تسأل علی اذانک اجرا وروی عن ابن مسعود انه قال اربع لا یوخذ علیهن اجرا الاذان وقرأة القرآن والمقاسم والقضاء ذکره ابن سید الناس فی شرح الترمذی وروی ابن ابی شیبة عن الضحاک انه کره ان یاخذ المؤذن علی اذانه جعلا ویقول ان اعطی بغیر مسئلة فلا باس وهذا قول المتقدمین واما المتاخرون منهم فافتوا بجوازه قال فی الهدایة وبعض مشائخنا رحمهم اللہ تعالی استحسنوا الاستیجار علی تعلیم القرآن الیوم لظهور التوانی فی الامور الدینیة ففی الامتناع تضییع حفظ القرآن وعلیه الفتوی انتهی قال الشوکانی وقال مالک لا باس باخذ الاجر علی ذلک وقال الاوزاعی یجاعل علیه ولا یاجر وقال الشافعی فی الام احب ان یکون المؤذنون متطوعین قال ولیس الامام ان یرزقهم وهو یجد من یؤذن متطوعا ممن له امانة الا ان یرزقهم من ماله وقال ابن العربی الصحیح جواز اخذ الاجرة علی الاذان والصلوة والقضاء وجمیع الاعمال الدینیة فان الخلیفة یاخذ اجرته علی هذا کله وفی کلواحد منها یاخذ النائب اجرة کما یاخذ المستنیب والاصل فی ذلک قوله صلی اللہ علیه وسلم ما ترکت بعد نفقة نسائی ومؤنة عاملی فهو صدقة انتهی فقاس المؤذن علی العامل وهو قیاس فی مصادمة النص وفتیا ابن عمر التی مرت لم یخالفها احد من الصحابة کما صرح بذلک العیمری وقد عقد ابن حبان ترجمة علی الرخصة فی ذلک واخرج عن ابی محذورة انه قال فالقی علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الاذان فاذنت ثم اعطانی حین قضیت اذانی صرة فیها شیئ من فضة واخرجه ایضا النسائی قال العیمری ولا دلیل فیه بوجهین الاول ان قصة ابی محذورة اول ما اسلم لانه اعطاه حین علمه الاذان وذلک قبل اسلام عثمان بن ابی العاص فحدیث عثمان متاخر الثانی انها واقعة یتطرق الیها الاحتمال واقرب الاحتمالات فیها ان یکون من باب التالیف لحدثة عهده بالاسلام کما اعطی حینئذ غیره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق الیها الاحتمال سقط بها الاستدلال لما یبقی فیها من الاجمال انتهی واستدل المجوزون ایضا بحدیث الرقیة بفاتحة الکتاب ولا یقوم لهم به ایضا حجة فانه یدل علی جواز الاجرة علی التطبب فلم نخالف فیه ولا یستدل به علی جواز اخذ الاجرة علی التعلیم وهو ظاهر واللہ اعلم **باب** فی الاذان قبل دخول الوقت هل یجوز ذلک ام لا یجوز **حدثنا** موسی بن اسمعیل وداؤد بن شبیب المعنی واحد ای معنی حدیث کل منهما متحد قالا ثنا حماد بن سلمة عن ایوب السختیانی عن نافع مولی ابن عمر عن عبد اللہ بن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره ای بلالا النبی صلی اللہ علیه وسلم ان یرجع ای الی موضع اذانه فینادی الا ان العبد نام والمراد به نفس بلال قد نام ای غفل عن وقت الاذان ویخالفه ما روی ان بلالا کان یؤذن بلیل وجا الجمع بینهما ان اذان بلال بلیل کان فی رمضان لیرجع القائم وینبه النائم واما فی غیر رمضان فلعله لا یؤذن بلیل فهذا الحدیث محمول علی غیر رمضان وقال فی درجات مرقاة الصعود وهذا فی ما سبق فی اول الهجرة لان الثابت عن بلال انه کان یاذن بآخر وقت لقوله صلی اللہ علیه وسلم ان یؤذن بلیل فیؤذن بعده ابن ام مکتوم مع الفجر زاد موسی بن اسمعیل فرجع ای بلال الی موضع اذانه فنادی الا ان العبد نام ولیس هذه الزیادة فی حدیث داؤد بن شبیب قال ابوداؤد وهذا الحدیث لم یروه عن ایوب الا حماد بن سلمة ای تفرد حماد بن سلمة عن ایوب برفع هذا الحدیث ولم یروه عنه غیره قلت حاصله انه اختلف فی رفعه ووقفه فرفعه حماد بن سلمة عن ایوب تفرد فیه ووقفه عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر وغیره فاشار ابوداؤد الی ان حماد بن سلمة اخطأ فی رفعه قال الدارقطنی تابعه ای حماد بن سلمة سعید بن زربی وکان ضعیفا عن ایوب قال البیهقی تفرد به وصله حماد بن سلمة عن ایوب وروی ایضا عن سعید بن زربی عن ایوب الا ان سعیدا ضعیف وحدیث عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر اصح منهما ورواه الزهری عن سالم عن ابیه قال علی بن المدینی اخطأ حماد فی هذا الحدیث والصحیح حدیث عبید اللہ یعنی عن نافع وحدیث الزهری

حدثنا ایوب بن منصور ثنا شعیب بن حرب عن عبد العزیز بن ابی رواد ثنا نافع عن مؤذن لعمر یقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر فذکر نحوه قال ابو داؤد وقد رواه حماد بن زید عن عبید الله بن عمر عن نافع او غیره ان مؤذنا لعمر یقال له مسروح قال ابو داؤد ورواه الدراوردی عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال کان لعمر مؤذن یقال له مسعود وذکر نحوه وهذا اصح من ذاک

ثنا نذکر او غیره قال ابو داؤد صحیح

عن سالم انتهی ملخصا وقال الشوکانی احتج المانعون من الاذان قبل دخول الوقت بحجج منها هذا الحدیث واجابوا عنه بانه لا حجة فیه لانه قد صرح بانه موقوف کابر الائمة کاحمد والبخاری والذهلی وابی داؤد وابی حاتم والدارقطنی والاثرم والترمذی وجزموا بان حمادا اخطأ فی رفعه وان الصواب وقفه وقال الترمذی هذا حدیث غیر محفوظ والصحیح ماروی عبید الله بن عمر وغیر واحد عن نافع عن ابن عمر والزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا یؤذن بلیل الحدیث قال ابو عیسی لو کان حدیث حماد صحیحا لم یکن لهذا الحدیث معنی اذ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بلالا یؤذن بلیل فانما امرهم فیما یستقبل فقال ان بلالا یؤذن بلیل ولو انه امره باعادة الاذان حین اذن قبل طلوع الفجر لم یقل ان بلالا یؤذن بلیل حدثنا ایوب بن منصور الکوفی صدوق بهم من العاشرة ثنا شعیب بن حرب المدائنی ابو صالح البغدادی نزیل مکة قال الدوری عن ابن معین ثقة مامون وکذا قال ابو حاتم وقال النسائی ثقة وقال الدارقطنی والحاکم ثقة وکذا قال ابن سعد والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری فی الضعفاء شعیب بن حرب منکر الحدیث مجهول قال الحافظ والظاهر انه غیر هذا مات ۱۹۶ھ عن عبد العزیز بن ابی رواد بفتح الراء وتشدید الواو واسمه میمون المکی مولی المهلب بن ابی صفرة قال یحیی القطان عبد العزیز ثقة فی الحدیث لیس ینبغی ان یترک حدیثه لرای اخطأ فیه وقال احمد کان رجلا صالحا وکان مرجیا ولیس هو فی التثبت مثل غیره وقال ابن معین ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة فی الحدیث متعبد وقال النسائی لیس به باس وقال ابن عدی وفی بعض احادیثه مالا یتابع علیه وقال علی بن الجنید کان ضعیفا واحادیثه منکرات وقال الحاکم ثقة عابد وقال الساجی صدوق یری الارجاء وقال الدارقطنی هو متوسط فی الحدیث ورباما وهم فی حدیثه وقال العجلی ثقة وقال الجوزجانی غالیا فی الارجاء مات سنة ۱۵۹ھ انا نافع مولی ابن عمر عن مؤذن لعمر یقال له مسروح ویقال له مسعود وهو مولی عمر بن الخطاب رضی الله عنه وذکره ابن حبان فی الثقات فقال مسروح بن ضبرة النهشلی وقال الذهبی فی المیزان مسروح عن عمر فیه جهالة روی عنه نافع مولی ابن عمر اذن ای مسروح قبل الصبح ای قبل طلوعه وجعل نفسه غائبا فامره ای مسروحا عمر رضی الله عنه فذکر ای ایوب بن منصور نحوه ای نحو ما رواه حماد بن سلمة قال ابو داؤد وقد رواه حماد بن زید عن عبید الله بن عمر عن نافع او غیره ان مؤذنا لعمر یقال له مسروح وهذا تایید للحدیث المتقدم الذی رواه عبد العزیز ابن ابی رواد عن نافع قال ابو داؤد ورواه الدراوردی عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال کان لعمر مؤذن یقال له مسعود وذکر الدراوردی نحوه ای نحو ما ذکره حماد بن زید وهذا تایید ثان للحدیث المتقدم وهذا ای الذی رواه عبد العزیز بن ابی رواد وحماد بن زید والدراوردی اصح من ذاک الذی رواه حماد بن سلمة عن ایوب قلت وقد اخرج البیهقی فی سنده حدیث حماد بن سلمة عن ایوب عن نافع من طریق ابی عمر الضریر وموسی بن اسمعیل وهدبة وطالوت وقال البیهقی هکذا حدیث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن ایوب وروی ایضا عن سعید بن زربی عن ایوب الا ان سعیدا ضعیف ثم قال البیهقی قال علی بن المدینی اخطأ حماد فی هذا الحدیث والصحیح حدیث عبید الله یعنی عن نافع وحدیث الزهری عن سالم ثم ذکر بسنده عن محمد بن یحیی انه قال حدیث حماد بن سلمة شاذ غیر واقع علی القلب وهو خلاف ماروا الناس عن ابن عمر ثم قال البیهقی وروی عن عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع موصولا وهو ضعیف لا یصح ثم اخرج الحدیث بطوله ثم قال والصواب روایة شعیب بن حرب ذکرها مثل ما ذکرها ابو داؤد ثم قال وقد روی من اوجه اخر کلها ضعیفة قد بینا ضعفها فی کتاب الخلاف وانما نعرف مرسلا من حدیث حمید بن هلال وغیره هذا خلاصة ماذکره البیهقی وقال فی الجوهر النقی قلت من جملة وجوهه ماروا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یصعد فینادی ان العبد نام الحدیث رواه الدارقطنی وقال تفرد به ابو یوسف عن سعید وغیره یرسله ثم اخرج من طریق عبد الوهاب یعنی الخفاف عن سعید عن قتادة ان بلالا اذن ولم یذکر انسا قال الدارقطنی والمرسل اصح قلت ابو یوسف قد وثقه البیهقی فی باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم ووثقه ایضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زیادته ثم حدیث حماد بن سلمة الذی ذکره البیهقی انفا فی هذا الباب شاهد لحدیثه ویشهد له ایضا حدیث عبد الکریم الجزری عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلی رکعتی الفجر ثم خرج الی المسجد فربما الطعام وکان لا یؤذن حتی یصبح اخرجه البیهقی (وقال هو محمول ان صح علی الاذان الثانی) وقال الاثرم رواه الناس عن نافع فلم یذکروا فیه ذکره عبد الکریم قلت هو ثقة ثبت کذا قال احمد بن حنبل وابن معین وغیرهما واخرج له الشیخان وغیرهما ومن کان بهذه المثابة لا ینکر علیه اذا ذکر مالم یذکره غیره واشتغال البیهقی بتاویله یدل ظاهرا علی جودة سنده وروی الاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سکت المؤذن بالاول من صلوة الفجر قام ورکع رکعتین خفیفتین قال الاثرم ورواه الناس عن الزهری فلم یذکروا ما ذکره الاوزاعی واجیب عن ذلک بان الاوزاعی من ائمة المسلمین فلا یعلل ما ذکره بعدم ذکر غیره وقال ابن ابی شیبة فی المصنف ثنا جریر عن منصور عن ابی اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت کانوا یؤذنون حتی یستفجر الفجر وهذا سند صحیح وفی التمهید روی زبید الیامی عن ابراهیم قال کانوا اذا اذن المؤذن بلیل اتوه فقالوا اتق الله واعد اذا انک

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا **باب** الاذان للاعمى حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابن ام مكتوم

قال ابو داؤد شداد مولى عياض بن عامر

ثم لا ثنافی بین هذه الاحادیث وبین ما روی ان بلالا کان یؤذن بلیل قال ابن القطان لان ذلک کان فی رمضان وقال الطحاوی ویحتمل ان یکون بلالا کان یؤذن فی وقت یری ان الفجر قد طلع فیه ولا یتحقق ذلک بضعف بصره ثم ذکر اعنی الطحاوی بسند جید عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغرنکم اذان بلال فان فی بصره شیئا انتهی واختلف العلماء فی الاذان قبل الوقت بعد اتفاقهم علی ان الاذان قبل الوقت لما سوی صلوة الفجر لا یجوز واما الصلوة الفجر فجوزه بعض قال فی البدائع واما بیان وقت الاذان والاقامة فوقتها ما هو وقت صلوات المکتوبات حتی لو اذن قبل دخول الوقت لا یجزئه ویعیده اذا دخل الوقت فی الصلوات کلها فی قول ابی حنیفة ومحمد وقد قال ابو یوسف اخیرا الاباس بان یؤذن للفجر فی النصف الاخیر من اللیل وهو قول الشافعی واحتج بما روی سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه رضی الله عنه ان بلالا کان یؤذن بلیل وفی روایة قال لا یغرنکم اذان بلال عن السحور فانه یؤذن بلیل ولان وقت الفجر مشتبه وفی مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات ولابی حنیفة ومحمد ما روی شداد مولی عیاض بن عامر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتی یستبین لک الفجر هکذا ومد یده عرضا ولان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت والاعلام بالدخول قبل الدخول کذب وکذا هو من باب الخیانة فی الامانة والمؤذن مؤتمن علی لسان رسول الله صلی الله علیه وسلم ولهذا لم یجز فی سائر الصلوات ولان الاذان قبل الفجر یودی الی الضرر بالناس لان فی لک وقت نومهم خصوصا فی حق من یتهجد فی النصف الاول من اللیل فربما یلتبس الامر علیهم وذلک مکروه وبلال رضی الله عنه ما کان یؤذن بلیل لصلوة الفجر بل المعنی آخر لما روی عن ابن مسعود رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا یمنعنکم من السحور اذان بلال فانه یؤذن بلیل لیوقظ نائمکم ویرد قائمکم وما یتسحر صائمکم فعلیکم باذان ابن ام مکتوم اخرجه الطحاوی فی شرح معانی الاثار وقد کانت الصحابة رضی الله عنهم فرقتین فرقة یتهجدون فی النصف الاول من اللیل وفرقة فی النصف الاخیر وکان الفاصل اذان بلال والدلیل علی ان اذان بلال کان لهذه المعانی لا لصلوة الفجر ان ابن ام مکتوم کان یعیده ثانیا بعد طلوع الفجر وما ذکر من المعنی غیر سدید لان الفجر الصادق المستطیر فی الافق مستبین لا اشتباه فیه انتهی **حدثنا** زهير بن حرب ثنا وكيع بن الجراح ثنا جعفر بن برقان بضم الموحدة وسکون الراء الکلابی ابو عبد الله الجزری الرقی قدم الکوفة قال احمد اذا حدث عن غیر الزهری فلا باس به وقال جعفر ثقة ضابط لحدیث میمون وحدیث یزید بن الاصم وهو فی حدیث الزهری یضطرب وعن ابن معین کان امیا وهو ثقة وقال فی موضع آخر ثقة ویضعف فی روایته عن الزهری وقیل انه کان مجاب الدعوة وبهذا قال ابن نمیر وقال یعقوب بن سفیان بلغنی انه کان امیا لا یقرأ ولا یکتب وکان من الخیار وقال النسائی مثل ما قال احمد وقال ابن خزیمة لما سئل عنه وعن ابی بکر الهذلی لا یحتج بواحد منهما اذا انفرد وحکاه الحافظ مات سنة ۱۵۰ھ ص ۲۳۱ عن شداد مولی عیاض بن عامر بن الاسلع العامری الجزری روی عن بلال المؤذن ولم یرد کره ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الذهبی فی المیزان لا یعرف عن بلال المؤذن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له ای لبلال لا تؤذن ای لصلوة الفجر حتی یستبین لک الفجر هکذا ومد یدیه عرضا وهذا الحدیث حجة لابی حنیفة ومحمد علی ابی یوسف والشافعی وقد استدل الطحاوی علی ذلک بما روی عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر بسنده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اذن المؤذن للفجر قام یصلی رکعتی الفجر ثم خرج الی المسجد وحرم الطعام وکان لا یؤذن حتی یصبح فهذا ابن عمر یخبر عن حفصة انهم کانوا لا یؤذنون للصلوة الا بعد طلوع الفجر وامر النبی صلی الله علیه وسلم ایضا بلالا ان یرجع فینادی الا ان العبد قد نام یدل علی ان عادتهم انهم کانوا لا یعرفون اذانا قبل الفجر ولو کانوا یعرفون ذلک اذانا لما احتاجوا الی النداء قال ابو داؤد وشداد لم یدرک بلالا فاشار المصنف الی ضعف هذا الحدیث بانقطاعه وارساله واختلف فی رده وقبوله فقال ابو حنیفة رحمه الله تعالی ومالک واحمد فی قول رضی الله تعالی عنهم یقبل مطلقا قال فی المغنی فذهب جمهور المحدثین الی التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولی احمد وثانیهما وهو قول المالکیین والکوفیین یقبل مطلقا انتهی وقال فی الجوهر النقی قال ابن ابی شیبة فی المصنف حدثنا جریر عن منصور عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ما کانوا یؤذنون حتی ینفجر الفجر وهذا سند صحیح وفی التمهید وروی زبید الیامی عن ابراهیم قال کانوا اذا اذن المؤذن بلیل اتوه فقالوا اتق الله واعد اذانک **باب** الاذان للاعمی ای باب جواز الاذان للاعمی حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن یحیی بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب القرشی المدنی قال النسائی مستقیم الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اغرب قال الساجی قال ابن معین صدوق ضعیف الحدیث وقال الدارقطنی ثقة حدث بمصر توفی بمصر سنة ۱۵۳ھ وسعید بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جمیل بن عامر الجمحی بضم میمه وفتح ثلثیهم وبالحاء المهملة ابو عبد الله المدنی قاضی بغداد قال صالح بن احمد عن ابیه لیس به باس وحدیثه مقارب وقال عثمان الدارمی عن ابن معین ثقة وقال یعقوب بن سفیان لین الحدیث وقال ابو حاتم صالح وقال النسائی لا باس به وقال الساجی یروی عن هشام وسهیل احادیث لا یتابع علیها قال الحافظ وثقه ابن نمیر وموسی بن هارون والعجلی والحاکم ابو عبد الله ونقل ابن الجوزی عن ابی حاتم لا یحتج به عن هشام بن عروة ای کلاهما ویاعن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة ام المؤمنین ان ابن ام مکتوم قال الحافظ فی الفتح اسمه عمرو کما سیاتی موصولا فی الصیام وفضائل القرآن وقیل کان اسمه الحصین

كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى **باب** الخروج من المسجد بعد الاذان ۔ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابى الشعثاء قال كنا مع ابى هريرة فى المسجد قال فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **باب** فى المؤذن ينتظر الامام ۔ حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا شبابة عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا راى النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة **باب** فى التثويب ۔

فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشى عامرى اسلم قديما والاشهر فى اسم ابيه قيس بن زايدة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فاستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها وهو الاعمى المذكور فى سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتمام نور بصره والمعروف انه عمى بعد بدر بسنتين قلت وفيه نظر ظاهر فانه كان اعمى عند نزول عبس وهى نزلت بمكة فكيف يمكن ان يقال انه عمى بعد وقعة بدر وقال الحافظ فى الاصابة قدم المدينة قبل ان يهاجر النبى صلى الله عليه وسلم وقيل بل بعده وبعد وقعة بدر بيسير ولعل قول من قال اعمى بعد بدر غلط من الكاتب ووضع العمى موضع البجرة والله تعالى اعلم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى وهذا الحديث حجة لجواز كون الاعمى مؤذنا وبهذا اتفق عليه ولكن البصير افضل من الضرير لان الضرير لا علم له لدخول الوقت فى الاعلام بدخول الوقت ممن لا علم له بالدخول منه متعذر **باب** الخروج من المسجد بعد الاذان هل يجوز او لا حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الظاهر انه الثورى عن ابراهيم بن مهاجر البجلى عن ابى الشعثاء واسمه سليم مصغرا ابن اسود بن حنظلة المحاربى الكوفى والد اشعث بن ابى الشعثاء عن احمد شيخ ثقة وقال ابن معين والعجلى والنسائى وابن خراش ثقة وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وقال ابن حزم فى المحلى سليم بن اسود مجهول فكانه ما عرف ان ابا الشعثاء وهذا اسمه مات سنة ٨٢ھ وقيل ٨٥ھ قال كنا مع ابى هريرة فى المسجد لعل هذا وقع فى المدينة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ابو الشعثاء فخرج رجل اى من المسجد ولم يرد اسمه حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا اى الرجل الذى خرج من المسجد بعد الاذان فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم كان اباهريرة يريد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخروج بعد الاذان فخالف نهيه قال القارى زاد احمد ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلى قال صاحب الهداية يكره الخروج حتى يصلى فيه قال ابن الهمام مقيدا بما اذا لم يكن يصلى وليس ممن ينتظم به جماعة اخرى فان كان خرج اليهم وقيد اخر وهو ان يكون مسجد حيه وغيره وقد صلوا فى مسجد حيه فانهم يصلون فى مسجد حيه فلان يخرج اليه والافضل ان لا يخرج قال الترمذى ويروى عن ابراهيم النخعى انه قال يخرج مالم يا خذ المؤذن فى الاقامة ولعله محمول على ما اذا كان له حاجة والدليل على ذلك ما اخرجه ابو داؤد فى المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجته وهو يريد الرجوع وكذلك ان صلى قبل ففى الظهر والعشاء لا باس بان يخرج لانه اجاب داعى الله مرة الا اذا اخذ المؤذن فى الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة وفى الفجر والعصر والمغرب يخرج لكراهة النفل بعدها ولما ورد فى حديث صحيح اخرجه الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت فى ابلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب وفى معناهما العصر قاله الشيخ الدهلوى وقول ابى هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال بعضهم هذا موقوف وقال ابن عبد البر فيه وفى نظائره مسند وقال لا يختلفون فى ذلك قال الحافظ فى شرح النخبة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابى من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق وفى نقل الاتفاق نظر فعن الشافعى فى اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفى من الشافعية ابو بكر الرازى من الحنفية ثم قال ومن ذلك ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال انه طاعة لله ورسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم **باب** فى المؤذن ينتظر الامام اى لا يقيم حتى يجيئ الامام قال الترمذى وبهذا قال بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا شبابة بن سوار الفزارى مولاهم ابو عمر المدائنى اصله من خراسان قيل اسمه مروان حكاه ابن عدى قال احمد تركته لم اكتب عنه للارجاء وكان داعية وعن ابن معين ثقة وقال عثمان الدارمى قلت ليحيى فشبابة فى شعبة قال ثقة وقال ابن سعد كان ثقة صالح الامر فى الحديث وكان مرجئا وقال صالح بن احمد عن العجلى قلت لابى كان يحفظ الحديث قال نعم وقال ابو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وعن ابى زرعة كان يرى الارجاء قيل له يرجع عنه قال نعم وقال عثمان بن ابى شيبة صدوق حسن العقل ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات مات ٢٠٦ھ عن احمد اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اى جابر كان بلال يؤذن اذا جاء وقت الصلوة ثم يمهل اى بالتكبير والاكبر فاذا راى النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج اى الى الصلوة اقام اى بلال الصلوة اى كبر لاقامة الصلوة **باب** فى التثويب قال فى المجمع واصل التثويب ان يجيئ مستصرخ فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى به الدعاء وقيل من ثاب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة بقول الصلوة خير من النوم بعد قولهم حى على الصلوة وقال فى فتح الودود هو العود الى الاعلام بعد الاعلام ويطلق على الاقامة وعلى قول المؤذن فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقد احدث

عبد الله بن عمر عن نافع

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا ابو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر او العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة **باب** في الصلوة تقام ولم يات الامام ينتظرونه قعودا. حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قال ابو داود وهكذا رواه ايوب وحجاج الصواف

الناس تثويبا ثالثا بين الاذان والاقامة فيحتمل ان الذي كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث او الثاني وهو الصلوة خير من النوم وكرهه لان زيادته في اذان الظهر بدعة قال في البحر الرائق ما ملخصه وهو نوعان قديم وحادث فالاول الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان الاان علماء الكوفة الحقوه بالاذان والثاني احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين واطلق في التثويب فافاد انه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بقوله الصلوة الصلوة ولا يخص صلوة بل هو في سائر الصلوات وهو اختيار المتاخرين لزيادة غفلة الناس وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في شرح المهذب لما روي ان علي ارى مؤذنا يثوب في العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وعن ابن عمر مثله ولحديث الصحيحين من احدث من امرنا هذا ما ليس منه فهو رد حدثنا محمد بن كثير انا سفيان الثوري ثنا ابو يحيى القتات بفتح القاف وتشديد التاء الاولى المعجمة بنقطتين من فوق وفي آخرها تاء اخرى نسبة الى بيع القتب وهو نوع من كلا وتسمى به الدواب اختلف في اسمه فقيل زاذان وقيل دينار وقيل مسلم وقيل يزيد وقيل زبان وقيل عبد الرحمن بن دينار وقال احمد كان شريك يضعف ابا يحيى القتات وعن ابن معين في حديثه ضعف وعنه ثقة وقال النسائي ليس بالقوي قال الحافظ قال الاثرم عن احمد روى اسرائيل عن ابي يحيى القتات احاديث مناكير جدا كثيرة واما حديث سفيان عنه فمقارب وقال ابن سعد ابو يحيى القتات فيه ضعف وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به وقال البزار لا نعلم به باسا وهو كوفي معروف وقال ابن حبان فحش خطاه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات عن مجاهد بن جبر قال اي مجاهد كنت مع ابن عمر في مسجد قد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب رجل في الظهر او العصر شك من الراوي قال اي ابن عمر اخرج بنا قال ذلك لانه كف بصره في آخر عمره فان بدعة اي الخصلة او الفعلة بدعة اي في الدين قال الترمذي وانما كره عبد الله بن عمر التثويب لانه احدث الناس

باب في الصلوة تقام ولم يات الامام ينتظرونه قعودا اي ولا ينتظرونه قياما حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة اي نودي بالفاظ الاقامة للصلوة فلا تقوموا منتظرين للصلوة حتى ترون اي تبصروني خرجت قال الحافظ في الفتح قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا فلا يقوم في مكانه حتى تعتدل صفوفهم قلت ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلوة فلا ياتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة ولفظه في مستخرج ابي نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فاتى فقام مقامه الحديث وعنه في رواية ابي داؤد ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم قبل ان يجيئ النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبان ضيعهم في حديث ابي هريرة كان بسبب النهي عن ذلك في حديث ابي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلوة ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس الآتي انه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال ان يكون ذلك وقع نادرا او فعله لبيان الجواز قال العيني في شرحه على البخاري وقد اختلف متى يقوم الناس الى الصلوة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس لقيامهم حد ولكن يستحب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس رضي الله تعالى عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وكبر الامام وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلوة واعتدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهبت عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفي المصنف كره هشام بن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلوة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصلوة كبر وذهب الشافعية وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك رحمه الله تعالى السنة في الشرع في الصلوة بعد الاقامة وبداية استواء الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة مرة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انه لا يقوم حتى يراه قال ابو داؤد وهكذا اي مثل ما رواه ابان العطار بصيغة عن رواه ايوب السختياني وحجاج الصواف هو ابن ابي عثمان ابو الصلت بمهملة مفتوحة وسكون لام الكندي مولاهم البصري واسم ابي عثمان ميسرة وقيل سالم قال يحيى القطان

عن یحیی وھشام الدستوائی قال کتب الی یحیی ورواہ معاویۃ بن سلام وعلی بن المبارک عن یحیی وقالا فیہ حتی ترونی وعلیکم السکینۃ **حدثنا** ابراھیم بن موسی انا عیسی عن معمر عن یحیی باسنادہ مثلہ قال حتی ترونی قد خرجت قال ابوداؤد ولم یذکر قد خرجت الا معمر ورواہ ابن عیینۃ عن معمر لم یقل فیہ قد خرجت **حدثنا** محمود بن خالد ثنا الولید قال قال ابوعمرو ح **وثنا** داؤد بن رشید ثنا الولید وھذا لفظہ عن الاوزاعی عن الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ ان الصلوۃ کانت تقام لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیاخذ الناس مقامھم قبل ان یاخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** حسین بن معاذ ثنا عبد الاعلی عن حمید قال سألت ثابتا البنانی عن الرجل یتکلم بعد ما تقام الصلوۃ فحدثنی عن انس بن مالک قال اقیمت الصلوۃ فعرض لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجل فحبسہ بعد ما اقیمت الصلوۃ

بن خلیف

وھو فطن صحیح کیس وثقہ احمد وابن معین وابو زرعۃ وابو حاتم والترمذی والنسائی والعجلی وابو بکر البزار وابن سعد وابن خزیمۃ وقال یزید بن زریع لیس بہ باس مات ۱۴۳ھ عن یحیی ای بلفظ عن وقد اخرج مسلم فی صحیحہ روایۃ حجاج الصواف قال حدثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ وعبد اللہ بن ابی قتادۃ قلت وھکذا روی ھمام بن یحیی عن یحیی بن ابی کثیر بلفظ عن اخرجہ احمد فی مسندہ ولم اجد روایۃ ایوب فی ما تتبعت من الکتب وھشام الدستوائی مرفوع بالابتداء خبرہ قال کتب الی یحیی حاصل ھذا الکلام ان ھشاما الدستوائی خالف ابانا العطار وایوب وحجاجا وھما ما لم یذکر بلفظۃ عن کما ردوا بل روی بصیغۃ کتب الی وظاھرہ یدل علی انہ لم یسمعہ منہ ورواہ معاویۃ ابن سلام وعلی بن المبارک الھنائی بضم الھاء وفتح النون نسبۃ الی ھناۃ بن مالک البصری قال صالح بن احمد عن ابیہ ثقۃ ووثقہ ابن معین ویعقوب بن شیبۃ وابوداؤد وقال النسائی لیس بہ باس وذکرہ ابن حبان فی الثقات ووثقہ ابن المدینی وابن نمیر والعجلی عن یحیی بن ابی کثیر وقالا ای معاویۃ وعلی فیہ ای فی الحدیث المذکور حتی ترونی وعلیکم السکینۃ فزاد لفظۃ وعلیکم السکینۃ علی روایۃ ابان وایوب وحجاج وھشام والحاصل ان المصنف ذکر الاختلاف الواقع فی السند اولا ثم الاختلاف الواقع فی المتن ثانیا **حدثنا** ابراھیم بن موسی انا عیسی بن یونس عن معمر بن راشد عن یحیی باسنادہ ای باسناد الحدیث المتقدم او الضمیر رجع الی یحیی ای باسناد یحیی المتقدم مثلہ ای مثل الحدیث المتقدم قال معمر عن یحیی فی حدیثہ حتی ترونی قد خرجت فزاد معمر فی حدیثہ عن یحیی لفظۃ قد خرجت قال ابوداؤد ولم یذکر قد خرجت ای ھذا اللفظ الا معمر قلت قال مسلم بن الحجاج فی صحیحہ وزاد اسحاق فی روایتہ حدیث معمر وشیبان حتی ترونی قد خرجت فھذا یدل علی ان الحصر ممنوع فان فی حدیث شیبان بروایۃ اسحاق بن ابراھیم ھذہ الزیادۃ مذکورۃ ورواہ ابن عیینۃ عن معمر لم یقل فیہ قد خرجت اخرج مسلم روایۃ ابن عیینۃ عن معمر فی صحیحہ حاصلہ انہ اختلف فی حدیث معمر فروی عیسی بن یونس عن معمر فزاد فیہ لفظۃ قد خرجت وروی سفیان بن عیینۃ عن معمر ولم یزد فیہ ھذا اللفظ **حدثنا** محمود بن خالد ثنا الولید بن مسلم القرشی قال قال ابوعمرو والاوزاعی ھو عبد الرحمن بن عمرو ح **وثنا** داؤد بن رشید بالتصغیر الھاشمی ابوالفضل الخوارزمی کان یحیی بن معین یوثقہ وقال ابوحاتم صدوق وقال الدارقطنی ثقۃ نبیل وذکرہ ابن حبان فی الثقات ووھم ابن حزم فقال اثر حدیث اخرجہ من روایتہ فی کتاب الحدود من الایصال داؤد بن رشید ضعیف مات بعد ما عمی سنۃ ۲۳۹ ثنا الولید وھذا لفظہ ای لفظ ھذا الحدیث المذکور لفظ داؤد بن رشید لا لفظ محمود بن خالد وبین ذلک لانہ کان بین لفظی حدیثھما اختلاف عن الاوزاعی عن الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ ان الصلوۃ کانت تقام ای یکبر لھا المؤذن ویجھر بالاقامۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای وقت مجیئہ صلی اللہ علیہ وسلم فیاخذ الناس مقامھم ای فی الصف قبل ان یاخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای مقامہ قدام الصف الاول **حدثنا** حسین بن معاذ بن خلیف بالمعجمۃ وقیل بالمھملۃ مصغر البصری قال الاجری کان ثبتا فی عبد الاعلی وذکرہ ابن حبان فی الثقات ووثقہ مسلمۃ الاندلسی ایضا ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی عن حمید الطویل قال ای حمید سألت ثابتا البنانی عن الرجل یتکلم بعد ما تقام الصلوۃ ای ھل یجوز للرجل ان یتکلم بعد ان کبر المؤذن واتی بالاقامۃ ولم یدخل ھذا الرجل فی حرمۃ الصلوۃ او لا یجوز فحدثنی ای ثابت عن انس بن مالک قال ای انس اقیمت الصلوۃ ای کبر المؤذن فعرض لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجل ولم یدر اسمہ فحبسہ ای منع ذلک الرجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الدخول فی الصلوۃ بسبب التکلم معہ بعد ما اقیمت الصلوۃ ای اتم المؤذن الاقامۃ للصلوۃ قال الحافظ فی الفتح وفیہ جواز الفصل بین الاقامۃ والاحرام اذا کان لحاجۃ اما اذا کان لغیر حاجۃ فھو مکروہ واستدل بہ للرد علی من اطلق من الحنفیۃ ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوۃ وجب علی الامام التکبیر قال العینی قلت انما کرہ الحنفیۃ الکلام بین الاقامۃ والاحرام اذا کان لغیر ضرورۃ واما اذا کان لامر من امور الدین فلا یکرہ قال فی مراقی الفلاح ومن الادب شروع الامام فی احرامہ عند قول المقیم قد قامت الصلوۃ عندھما وقال ابو یوسف یشرع اذا فرغ من الاقامۃ فلو اخر حتی یفرغ من الاقامۃ لا باس بہ فی قولھم جمیعا وقال الطحطاوی فی حاشیتہ علیہ قولہ اذا فرغ من الاقامۃ ای بدون فصل وبہ قالت الائمۃ الثلثۃ وھو اعدل المذاھب شرح المجمع وھو الاصح قھستانی عن الخلاصۃ وھو الحق نھر ثم قال قال الشمنی فی ھذا رد علی من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوۃ وجب علی الامام تکبیر الاحرام قلت فحکم وجوب اتصال الامام تکبیرہ بقول المؤذن قد قامت الصلوۃ لیس بمقبول عند جمھور الحنفیۃ وفیہ جواز تاخیر الصلوۃ عن اقل وقتھا ایضا

حدثنا احمد بن علی بن سوید بن منجوف السدوسی ثنا عون بن کهمس عن ابیه کهمس قال قمنا الی الصلوة بمنی والامام لم یخرج فقعد بعضنا فقال لی شیخ من اهل الکوفة ما یقعدك قلت ابن بریدة قال هذا السمود فقال لی الشیخ حدثنی عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال کنا نقوم فی الصفوف علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم طویلا قبل ان یکبر قال وقال ان الله عز وجل وملئکته یصلون علی الذین یلون الصفوف الاول وما من خطوة احب الی الله من خطوة یمشی بها یصل بها صفا

یصلون یمشیها

حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزیز بن صهیب عن انس قال اقیمت الصلوة ورسول الله صلی الله علیه وسلم نجی فی جانب المسجد فما قام الی الصلوة حتی نام القوم

نجی رجل فاذا

حدثنا عبد الله بن اسحق انا ابو عاصم عن ابن جریج عن موسی بن عقبة عن سالم ابی النضر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین تقام الصلوة فی المسجد اذا راهم قلیلا جلس لم یصل واذا راهم جماعة صلی

حدثنا عبد الله بن اسحق انا ابو عاصم عن ابن جریج عن موسی بن عقبة عن نافع بن جبیر عن ابی مسعود الزرقی

قال العینی وفیه دلیل علی ان الفصل الاقامة بالصلوة لیس من تکبیر السنن وانما هو من مستحبها **حدثنا** احمد بن علی بن سوید بن منجوف السدوسی منسوب الی جده علی بن سوید واسم ابیه عبد الله قال النسائی صالح وقال ابن اسحاق الحبال بصری ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات ۲۵۳ھ **ثنا** عون بن کهمس بفتح کاف وسکون هاء بعدها مهملة ابن الحسن التمیمی ابو یحیی البصری قال احمد بن حنبل لا اعرفه وقال ابو داؤد لم یبلغنی الا الخیر وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابیه کهمس بن الحسن التمیمی ابو الحسن البصری قال احمد ثقة ثقة وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین وابو داؤد ثقة وقال ابن سعد ثقة وقال ابو حاتم لا باس به ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الساجی صدوق یهم ونقل ابن ابن معین ضعفه وتبعه الازدی فی نقل ذلک قال ای کهمس قمنا الی الصلوة بمنی والامام لم یخرج فبطأ الامام فقعد بعضنا ای کنت فیمن قعد فقال لی شیخ من اهل الکوفة لم یدر اسمه ما یقعدك ای ما الذی اقعدك قلت ای قال کهمس قلت مجیبا للشیخ ابن بریدة قال هذا السمود ای اقعدنی ابن بریدة فانه قال هذا القیام لانتظار الامام هو السمود المنهی عنه کان ابن بریدة قال بکراهته کما روی عن علی رضی الله تعالی عنه انه خرج والناس ینتظرونه للصلوة قیاما فقال مالی اراکم سامدین السامد المنتصب اذا کان رافعا راسه ناصبا صدره وقیل السامد القائم فی تحیر ومنه حدیث ماهذا السمود وحکی عن ابراهیم النخعی قال کانوا یکرهون ان ینتظر الامام قیاما یقولون ذلک السمود فقال لی الشیخ حدثنی عبد الرحمن بن عوسجة بفتح المهملتین بینهما واو وساکنة ثم الجیم الهمدانی ثم النهمی الکوفی قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی کوفی تابعی ثقة وقال ابن المدینی عن یحیی بن سعید سالت عنه بالمدینة فلم ار هم یحمدونه عن البراء بن عازب قال ای البراء کنا نقوم فی الصفوف علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم طویلا قبل ان یکبر ای المؤذن او قبل ان یکبر رسول الله صلی الله علیه وسلم تکبیر التحریم فثبت بهذا ان القیام فی انتظار الامام غیر منهی عنه وثبت ان ما قال ابن بریدة من ان هذا السمود المنهی عنه غیر صحیح قال فی فتح الودود لا یدل ای حدیث البراء علی ان قیامهم کان فی انتظار النبی صلی الله علیه وسلم بل یجوز ان یکون بعد حضوره صلی الله علیه وسلم ولو سلم فاسناد الحدیث لا یخلو عن جهالة اذ الشیخ غیر معلوم فلا یعارض حدیث لا تقوموا حتی ترونی قال ای عبد الرحمن بن عوسجة وقال ای البراء بن عازب رضی الله تعالی عنه ان الله عز وجل وملائکته یصلون علی الذین یلون الصفوف الاول ای یصلون فیها والمراد بالصلوة الرحمة والدعاء وما من خطوة الخطوة بفتح المعجمة المرة وبالضم بعد بین القدمین فی المشی قال العینی روینا ه بفتح الخاء وقال القرطبی الروایة بضم الخاء احب الی الله من خطوة یمشی بها یصل بها ای بالخطوة صفا **حدثنا** مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزیز بن صهیب عن انس بن مالک قال ای انس اقیمت الصلوة ای اتی المؤذن الاقامة للصلوة ورسول الله صلی الله علیه وسلم نجی علی وزن فعیل قال فی المجمع ای محدث معه سرا وفیه جواز الکلام بعد الاقامة فی مهم دینه فی غیره فی جانب المسجد ای فی ناحیته منه فما قام الی الصلوة ای فما فرغ من المناجاة وما قام بعد الفراغ من المناجاة الی الصلوة حتی نام ای نعس القوم قاعدین ای بعضهم لطول النجوی والظاهر انه لم یعد الاقامة ولو اعیدت لنقلت قال الحافظ زاد شعبة عن عبد العزیز ثم قام فصلی **حدثنا** عبد الله بن اسحق الجوهری نسبة الی بیع الجوهر ابو محمد البصری مستملی ابی عاصم لقبه بدعة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث مات ۲۵۵ھ وکذا ارخه ابن قانع وقال کان حافظا وقال الحافظ فی التقریب ثقة حافظ انا ابو عاصم النبیل عن ابن جریج عن موسی بن عقبة بن ابی عیاش الاسدی مولی آل الزبیر یقال مولی ام خالد بنت سعید بن العاص زوجة الزبیر ادرک ابن عمر وغیره قال ابن سعد کان ثقة ثبتا کثیر الحدیث وقال فی موضع آخر کان ثقة قلیل الحدیث وثقه مالک ولم یکن بالمدینة اعلم بالمغازی منه ووثقه احمد وابن معین والعجلی والنسائی ولابو حاتم قال المفضل الغلابی سمعت ابن معین یضعفه بعض شیء وقال الحافظ فی التقریب ثم یصح ان ابن معین لینه مات ۱۴۱ھ وقیل بعدها عن سالم بن ابی امیة ابی النضر قال ای سالم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین تقام الصلوة فی المسجد ای حین تقرب وقت اقامة الصلوة او حین تقیم المؤذن للصلوة اذا راهم ای المصلین قلیلا ای لم یحضر منهم الا قلیل جلس لم یصل بل ینتظرهم واذا راهم جماعة ای اجتمعوا اکثرهم صلی **حدثنا** عبد الله بن اسحق انا ابو عاصم عن ابن جریج عن موسی ابن عقبة عن نافع بن جبیر عن ابی مسعود الزرقی قال فی تهذیب التهذیب ابو مسعود الانصاری الزرقی روی عن علی بن ابی طالب وعنه نافع بن جبیر الصواب مسعود بن الحکم

عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه مثل ذلك **باب** فی التشدید فی ترك الجماعة. **حدثنا** احمد بن یونس ثنا زائدة ثنا السائب بن حبیش عن معدان بن ابی طلحة الیعمری عن ابی الدرداء قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من ثلاثة فی قریة ولا بدو لا تقام فیهم الصلوة الا قد استحوذ علیهم الشیطان فعلیك بالجماعة فانما یاکل الذئب القاصیة قال زائدة قال السائب یعنی بالجماعة الصلوة فی جماعة. **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معهم حزم من حطب الی قوم لا یشهدون الصلوة فاحرق علیهم بیوتهم بالنار. **حدثنا** النفیلی

الجماعة فی من یصلی

وقال فی ترجمة مسعود بن الحکم بن الربیع بن عامر بن خالد بن عامر بن زریق الزرقی الانصاری ابو هرون المدنی روی عن امه لها صحبة وعن عمر وعثمان وعلی وعبد الله ابن عدافة قال الواقدی کان ثبتا مامونا ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابن عبد البر ولد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وکان له قدر ویعد فی جلة التابعین و کبارهم زاد العسکری ولم یروعنه شیئا انتهی فعلی هذا الحدیث صحیح واما الحدیث المتقدم فمرسل وقال فی التقریب ابو مسعود الانصاری الزرقی مجهول من الثالثة وقیل هو مسعود بن الحکم وعلی هذا فهذا الحدیث بهذا السند ایضا غیر صحیح ولکن لما یاتی احدهما بالآخر فصار باعتبار تعدد الطرق حسنا عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه مثل ذلك بالرفع علی انه خبر مبتدء محذوف ای هذا الحدیث الذی روی موسی بن عقبة عن نافع بن جبیر مثل الذی روی موسی بن عقبة عن سالم ابی النضر او منصوب علی انه مفعول احدثنا فی اول السند ای حدثنا عبد الله بن اسحاق بسنده عن موسی بن عقبة عن نافع بن جبیر مثل ذلك الحدیث المتقدم الذی حدثنا عبد الله بن اسحاق بسنده عن موسی بن عقبة عن سالم ابی النضر **باب** فی التشدید فی ترك الجماعة **حدثنا** احمد بن یونس ثنا زائدة بن قدامة ثنا السائب بن حبیش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرا الکلاعی الحمصی قال عبد الله ابن احمد قلت لابی اثقة هو قال لا ادری وقال العجلی ثقة وقال الدارقطنی صالح الحدیث من اهل الشام وذکره ابن حبان فی الثقات عن معدان بن ابی طلحة الیعمری قال فی الانساب الیعمری بفتح التحتانیة وسکون العین المهملة وفتح المیم وفی آخرها الراء المهملة هذه النسبة الی یعمر وهو بطن من کنانة انتهی قال فی تهذیب التهذیب معدان بن ابی طلحة ویقال ابن طلحة الکنانی الیعمری قال ابن معین اهل الشام یقولون ابن طلحة وقتادة وهولاء یقولون ابن ابی طلحة واهل الشام اثبت فیه قال ابن سعد والعجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی الدرداء عویمر مشهور بکنیته وباسمه جمیعا واختلف فی اسمه فقیل هو عامر وعویمر لقب واختلف فی اسم ابیه فقیل عامر او مالك او ثعلبة او عبد الله او زید وابوه ابن قیس بن امیة بن عامر بن عدی بن کعب بن الخزرج الانصاری الخزرجی اسلم یوم بدر وشهد بدرا واولی فیها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد نعم الفارس عویمر وقال هو حکیم امتی ولاه معاویة قضاء دمشق فی خلافة عمر مناقبه وفضائله کثیرة جدا مات فی خلافة عثمان بسنتین لبقیتا من خلافته وقیل غیر ذلك قال ای ابو الدرداء سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من ثلاثة ای رجال لان جماعة النساء واما مهن منهن مکروهة وتقییده بالثلاثة تفید ما فوقهم بالاولی لانه اکمل صور الجماعة وان کان یتصور من اثنین فی قریة ولا بد وای باویة وهو باطلاقه یرید مذهبنا ان الجماعة سنة للمسافرین ایضا لکن حال نزولهم لا فی حال سیرهم للحرج لا تقام فیهم الصلوة ای الجماعة الا قد استحوذ ای استولی وغلب علیهم الشیطان فانسا هم ذکر الله تعالی فعلیك بالجماعة ای الزمها هذا من الخطاب العام فان الشیطان بعید عن الجماعة ویستولی علی من فارقها فانما مسببة عن الجمیع یعنی اذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله فی الشاهد یاکل الذئب القاصیة ای الشاة البعیدة عن الاغنام لبعدها عن راعیها قال زائدة قال السائب یعنی بالجماعة ای یرید رسول الله صلی الله علیه وسلم بالجماعة الصلوة فی الجماعة بقرینة قوله لا تقام فیهم الصلوة فان المراد باقامة الصلوة اقامة الصلوة بالجماعة والا فیمکن ان یحمل علی الامر العام من الاعمال والاعتقاد ای الزم الجماعة العامة فی جمیع الاعمال والاحوال والاعتقادات ویدخل فیه الصلوة بالاولی **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة محمد بن خازم عن الاعمش عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة قال ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ای اردت ان آمر ای بالناس بالصلوة ای باقامة الصلوة فتقام ای الصلوة بالجماعة ثم آمر رجلا فیصلی بالناس ای یومهم ثم انطلق معی برجال معهم حزم جمع حزمة بضم حاء مهملة وزای وهی المجموعة من حطب الی قوم لا یشهدون الصلوة ای صلاة الجماعة من غیر عذر فاحرق علیهم بیوتهم بالنار فهذا وعید علی ترك الصلوة بالجماعة من غیر عذر لا علی ترك الصلوة قال الامام النووی فیه لیل علی ان العقوبة کانت فی بدء الاسلام باحراق المال وقیل اجمع العلماء علی منع العقوبة بالتحریق فی غیر المتخلف عن الصلوة والغال والجمهور علی منع تحریق متاعهم قلت وهذا الذی ورد عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو علی سبیل التهدید وعلی سبیل التغلیظ والتشدید وما کان علی هذا فهو لا یکون تشریعا کما فی قوله تعالی ومن یقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فیها وهذا لم یقع ما اراده صلی الله علیه وسلم من الاحراق علیهم فان قیل هذا الحدیث یدل علی وجوب الجماعة عینا فکیف یجوز ان یتخلف عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم بنفسه الشریف قلت لما کان تخلفه صلی الله علیه وسلم لتکمیل امر الجماعة واتمامه فکانه صلی الله علیه وسلم حاضر فیه حکما حدثنا النفیلی هو

ثنا ابو المليح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد همممت ان امر فتيتي فيجمعوا لي حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها حدثنا هارون بن عباد الازدي ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم من احد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم حدثنا قتيبة ثنا جرير عن ابي جناب

لهم فقال

بهادي

عبد الله بن محمد ثنا ابو المليح حسن بن عمر حدثني يزيد بن يزيد بن جابر الرقي قيل هو الذي قبله وهو يزيد بن يزيد بن جابر الازدي الدمشقي وقيل آخر من اهل الرقة اخرج الطبراني في المعجم الاوسط بسنده عن ابي المليح قال حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر شيخ من اهل الرقة فذكر الحديث قال الحافظ في التقريب مجهول وقال في الميزان يزيد بن يزيد الرقي عن يزيد بن الاصم لا يعرف تفرد عنه ابو المليح الرقي وقال في الخلاصة (م دت ق) يزيد بن يزيد بن جابر الازدي الدمشقي عن يزيد بن الاصم و عبد الرحمن بن ابي عمرة وعنه الثوري وابن عيينة وقال كان حافظا ثقة عاقلا حدثني يزيد بن الاصم قال اي يزيد بن الاصم سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله لقد هممت اي قصدت ان آمر فتيتي قال في لسان العرب الافتاء من الدواب خلاف المسان واحدها فتي والجمع افتية وفتوة وفتو وفتي وفتيان فيجمعوا الى حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم اي ولا يحضرون صلاة الجماعة في المسجد وهذا دليل على ان المراد من القوم اهم من المؤمنين الذين لا يشهدون الصلوة والمنافقين فان المنافقين اذا كانوا مستورين في بيوتهم لا يرونهم المؤمنون فالظاهر انهم لا يؤدون الصلوة نعم اهل الكسل من المؤمنين الذين لا اعتناء لهم بالجماعة لا يشهدون الجماعة بل يصلون في بيوتهم فاذا ورد فيهم التهديد دخل فيه المنافقون بالاولى ليست بهم علة اي مرض او عذر فاحرقها اي البيوت عليهم قلت اي قال يزيد بن يزيد قلت لشيخي ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة يعني بتقدير حرف الاستفهام اي هل اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة او غيرها اي او اراد غير الجمعة من الصلوات قال اي يزيد بن الاصم مجيبا له صمتا اي كفتا عن السماع اذناي بدر بالدعاء على نفسه بصم اذنيه لتاكيد امر الجواب قال في فتح الودود وهذا على نهج واسروا النجوى ويحتمل ان يكون على لغة اكلوني البراغيث قال الخفاجي وهذه لغة لبعض العرب ليست شاذة والاستهجنة انتهى وتادل المفسرون في قوله تعالى بان قوله تعالى الذين ظلموا بدل من واو واسروا او فاعل له والواو لعلامة الجمع او هو منصوب على الذم او مبتدء والجملة المتقدمة خبره ان لم اكن سمعت ابا هريرة يأثره اي يرويه وينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصله ان ابا هريرة روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ما ذكر جمعة ولا غيرها فاذا لم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة مخصوصة فكيف يجوز ان تخصص من غير نص عن الشارع لان النصوص محمولة على ظواهرها فلا خصوصية في الوعيد بجمعة ولا بغيرها حدثنا هارون بن عباد الازدي ابو موسى الصيصي الانطاكي قال في التقريب مقبول ثنا وكيع عن المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله عن علي بن الاقمر بن عمرو بن الحارث الهمداني الوادعي بكسر الدال المهملة وبالعين المهملة ابو الوازع الكوفي قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن خراش والدارقطني ثقة وعن ابن معين ثقة حجة وقال ابو حاتم ثقة صدوق عن ابي الاحوص عوف بن مالك ابن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابو الاحوص الكوفي عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وقال النسائي في الكنى كوفي ثقة قتلته الخوارج ايام حجاج بن يوسف عن عبد الله بن مسعود قال اي عبد الله حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس اي ادوها بالمحافظة على حدودها وحقوقها ومنها اداؤها في المسجد بالجماعة ثم صرح بها فقال حيث ينادى بهن اي في مكان يؤذن بهن وهو المسجد فانهن من سنن الهدى قال في المجمع روى بضم سين وفتحها والمعنى متقاربان طرق الهدى والصواب وان الله عز وجل شرع اي سن وافترض يقال شرع الدين اذا اظهره وبينه لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رأيتنا اي معشر الصحابة وما يتخلف عنها اي عن الصلوات بجماعتها الا منافق بين النفاق اي ظاهر النفاق وهذا دليل على ان المراد بالتغليظ المتقدم باحراق البيوت انه مخصوص في حق المنافقين ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين اي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما حتى يقام في الصف قال النووي وفي هذا كله تاكيد امر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها وما منكم من احد الا وله مسجد في بيته اي يصلي فيه النوافل ولو صليتم في بيوتكم اي الفرائض في مساجد بيوتكم وتركتم مساجدكم اي مساجد المحلة تركتم سنة نبيكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الفرائض في بيته الا بعذر وكان لا يصليها الا في مسجد العام ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم اي ضللتم قال الخطابي معناه انه يؤديكم الى الكفر بان تتركوا عرى الاسلام شيئا فشيئا حتى تخرجوا من الملة انتهى حدثنا قتيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن ابي جناب بتخفيف

عن مغراء العبدی عن علی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سمع المنادی فلم یمنعہ من اتباعہ عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منہ الصلوۃ التی صلی حدثنا سلیمان بن حرب ثنا حماد بن زید عن عاصم بن بہدلۃ عن ابی رزین عن ابن ام مکتوم انہ سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی رجل ضریر البصر شاسع الدار ولی قائد لا یلائمنی فہل لی رخصۃ ان اصلی فی بیتی قال ہل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لک رخصۃ حدثنا ہارون بن زید بن ابی الزرقاء ثنا ابی ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابن ام مکتوم قال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المدینۃ کثیرۃ الہوام والسباع

النون اسمہ یحیی بن ابی حیۃ بمہملۃ وتحتانیۃ الکلبی الکوفی قال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث وقال البخاری وابو حاتم کان یحیی القطان یضعفہ وقال الزہری سمعت یزید بن ہارون یقول کان صدوقا ولکن قال یدلس وقال ابو نعیم لم یکن بابی جناب باس الا انہ کان یدلس وکذا قال احمد وابن معین وابو داؤد عن ابی نعیم وقال عمرو بن علی متروک الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۱۴۸ھ عن مغراء بفتح اولہ وسکون المعجمۃ بعد ہا راء العبدی ابو مخارق الکوفی ذکرہ ابن حبان فی الثقات ونقل ابو العرب التمیمی وابن خلفون عن العجلی انہ قال لا باس بہ وقال ابن القطان لم ارہ فی کتاب الکوفی یعنی العجلی قال ولا یعرف فیہ تجریح وانکر علی عبد الحق طعنہ فی حدیثہ وقوبت بخط الذہبی تکلم فیہ عن علی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال ابن عباس قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سمع المنادی ای نداء المؤذن للصلوۃ المکتوبۃ فلم یمنعہ من اتباعہ ای المؤذن بحضور المسجد للجماعۃ قال الحافظ ای من اتیانہ الی الجماعۃ التی دعی الیہا والتقیید بسماع النداء وبالجماعۃ التی یسمع مؤذنہا جری علی الغالب لان الانسان انما یذہب الی الجماعۃ التی یسمع موذنہا والا فلو ذہب الی جماعۃ لم یسمع موذنہا فقد اتی بالفرض ولو لم یسمع المؤذن ولا عذر لہ لم یسقط عنہ الفرض اذ عدم سماعہ المؤذن لیس من الاعذار عذر ای نوع من الاعذار قالوا ای الحاضرون لابن عباس و العذر ای الذی عناہ علیہ السلام قال ای ابن عباس خوف ای ہو خوف علی نفسہ او عرضہ او مالہ ومن الاعذار المطر والبرد الشدید وحضور الطعام ومدافعۃ الخبث قال فی البدائع فالجماعۃ انما تجب علی الرجال العاقلین الاحرار القادرین علیہا من غیر حرج فلا تجب علی النساء والصبیان والمجانین والمقعد ومقطوع الید والرجل من خلاف والشیخ الکبیر الذی لا یقدر علی المشی والمریض واما الاعمی فاجمعوا علی انہ اذا لم یجد قائدا لا تجب علیہ وان وجد قائدا فکذلک عند ابی حنیفۃ وعند ابی یوسف ومحمد تجب او مرض یبیح لہ التیمم لم یقبل منہ الصلوۃ التی صلی ای قبولا کاملا قال النووی فی حدیث الکہان والعراف معنی عدم قبول الصلوۃ ان لا ثواب لہ فیہا وان کانت مجزئۃ فی سقوط الفرض عنہ کالصلوۃ فی الدار المغصوبۃ تسقط الفرض ولا ثواب فیہا انتہی وکذا الحج بمال حرام علی القاری حدثنا سلیمان بن حرب ثنا حماد بن زید عن عاصم بن بہدلۃ عن ابی رزین لقیط بن صبرۃ عن ابن ام مکتوم ہو عمرو وانہ ای ابن ام مکتوم سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی رجل ضریر البصر ای اعمی شاسع الدار ای بعید الدار عن المسجد ولی قائد القائد من یقود دابۃ او انسانا باخذ زمامہا و باخذ یدہ لا یلائمنی قال الخطابی ہکذا یروی فی الحدیث والصواب لا یلیمنی ای لا یساعدنی ولا یوافقنی واما الملاومۃ فانہا مفاعلۃ من اللوم ولیس ہذا موضعہ فہل لی رخصۃ ان اصلی فی بیتی واترک الصلوۃ فی المسجد قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہل تسمع النداء ای الاذان قال ای ابن ام مکتوم نعم ای اسمع الاذان قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا اجد لک رخصۃ فانقلبت ہذا الحدیث یعارض قولہ تعالی لیس علی الاعمی حرج الایۃ وقولہ تعالی وما جعل علیکم فی الدین من حرج وایضا اجمع المسلمون علی ان المعذور لا یجب علیہ حضور المسجد فکیف لم یرخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابن ام مکتوم مع انہ کان عذرہ بینا قلت اجیب عنہ بان معنی قولہ لا اجد لک رخصۃ ای فی احراز فضیلۃ الجماعۃ ویمکن ان یکون ہذا الامر فی بدء الاسلام فلما نزل الایۃ بالخروج عن العذر ارتفع الحکم او یکون خاصۃ بہ فانہا واقعۃ عین فلا تعم حدثنا ہارون بن زید بن ابی الزرقاء الثعلبی ابو موسی الموصلی نزیل الرملۃ قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی لا باس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال الحافظ وقال مسلمۃ بن قاسم ثقۃ مات بعد سنۃ ۲۵۰ھ ثنا ابی زید بن ابی الزرقاء یزید الثعلبی بمثلثۃ وسکون عین مہملۃ منسوب الی ثعلبۃ بن ثور الموصلی ابو محمد نزیل الرملۃ قال ابن معین لیس بہ باس کان عندہ جامع سفیان رأیتہ بمکۃ وقال ابن عمار الموصلی لم ار مثل ہولاء الثلثۃ فی الفضل المعافی بن عمران وزید بن ابی الزرقاء وقاسم الجرمی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال احمد صالح لیس بہ باس وقال ابو حاتم ثقۃ وکذا قال ابن معین فی روایۃ الدوری مات سنۃ ۱۹۳ھ ثنا سفیان الثوری عن عبد الرحمن بن عابس بموحدۃ ومہملۃ ابن ربیعۃ النخعی الکوفی قال ابن معین ومابو زرعۃ وابو حاتم والنسائی والعجلی ثقۃ ووثقہ ابن نمیر وابن ضماح وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۱۱۹ھ عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابن ام مکتوم قال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المدینۃ کثیرۃ الہوام بتشدید المیم جمع ہامۃ وہی کل ذات سم یقتل ومالیسم ولا یقتل فسامۃ کالعقرب والزنبور وقد یقع الہامۃ علی ما یدب من الحیوان وان لم یقتل والسباع جمع سبع ہو ما یفترس الحیوان ویاکلہ قہرا کالاسد

قال ابو داؤد وہی الزرقی عن مغراء العبدی

فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسمع حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح فحی هلا قال ابوداؤد وکذا رواہ القاسم الجرمی عن سفیان **باب** فی فضل صلوٰۃ الجماعۃ **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبۃ عن ابی اسحق عن عبداللہ بن ابی بصیر عن ابی بن کعب قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوما الصبح فقال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتین الصلاتین اثقل الصلوات علی المنافقین ولو تعلمون ما فیهما لاتیتموهما ولو حبوا علی الرکب وان الصف الاول علی مثل صف الملئکۃ ولو علمتم ما فضیلتہ لابتدرتموہ وان صلوٰۃ الرجل مع الرجل ازکی من صلوتہ وحدہ وصلوتہ مع الرجلین ازکی من صلوتہ مع الرجل وما کثروا فهو احب الی اللہ عزوجل **حدثنا** احمد بن حنبل نا اسحق بن یوسف نا سفیان عن ابی سهل یعنی عثمان بن حکیم **ثنا** عبدالرحمن بن ابی عمرۃ

والذئاب وغیرها ای فهل تجدلی من رخصۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسمع حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح ای الاذان وانما خص اللفظان لما فیهما من معنی الطلب قال ای ابن ام مکتوم نعم اسمع الاذان قال فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فحی هلا کلمۃ حث واستعجال یعنی اجب قال ابوداؤد وکذا ای مثل ما روی زید بن ابی الزرقاء عن سفیان رواہ القاسم الجرمی عن سفیان وهو قاسم بن یزید الجرمی ابو یزید الموصلی الزاهد قال ابوحاتم صالح وهو ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وعن احمد ما علمت الا خیرا وقال ابوزکریا الازدی فی تاریخ الموصل کان فاضلا ورعا محسنا رحل فی طلب العلم وکان حافظا للحدیث متفقها وکان یقال انہ من الابدال توفی سنۃ ۱۹۴ھ وفی بعض النسخ بعد قولہ عن سفیان لیس فی حدیثہ حی هلا وقد اخرج النسائی روایۃ القاسم بن یزید الجرمی عن سفیان من طریق عبداللہ بن محمد بن اسحق فذکر فیها فحی هلا ولم یرخص لہ فما قال ابوداؤد لیس فی حدیثہ حی هلا فلعل هذا اللفظ لا یکون فی الحدیث الذی بلغ الی المصنف ویکون فیما وصل الی النسائی فالقاسم الجرمی ذکر هذا اللفظ فی حدیثہ مرۃ ولم یذکرہ مرۃ اخری **باب** فی فضل صلوٰۃ الجماعۃ **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبۃ عن ابی اسحاق السبیعی عن عبداللہ بن ابی بصیر فی الخلاصۃ ابی بصیرۃ بزیادۃ التاء ولعل ما فی الخلاصۃ غلط من الناسخ فانہ ذکر فی الکنی ابا بصیر بغیر التاء وروی عنہ ابو اسحق السبیعی ولا یعرف لہ راو غیرہ وفی الحدیث اختلاف علی ابی اسحاق فاکثرهم علی انہ روی عن عبداللہ بن ابی بصیر عن ابیہ عن ابی وبعضهم روی عنہ عن عبداللہ بن ابی بصیر عن ابی لیس فیہ عن ابیہ فاما عبداللہ بن ابی بصیر فقد قال فیہ العجلی کوفی تابعی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابی بضم الهمزۃ وفتح الموحدۃ وتشدید الیا ابن کعب بن قیس بن عبید بن زید بن معاویۃ بن عمرو بن مالک بن النجار الانصاری الخزرجی المدنی ابوالمنذر وابوالطفیل سید القراء شهد بدرا والعقبۃ الثانیۃ وقدم اللہ عزوجل نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ علیہ رضی اللہ عنہ وکان ممن جمع القرآن مات فی خلافۃ عثمان رضی اللہ عنہ قال صلی بنا ای امنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوما الصبح ای فی صلوۃ الصبح فقال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشاهد فلان ای احاضر فی صلوتنا هذہ قالوا ای الحاضرون من الصحابۃ لا ای لیس هو بحاضر قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشاهد فلان ای لرجل آخر قالوا لا قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان هاتین الصلوتین اشارۃ الی صلوۃ الصبح والعشاء قال ابن حجر واشار الی العشاء لحضورها بالقوۃ لان الصبح مذکورۃ لها نظرا الی ان هذہ مبتدأ النوم وهذہ منتهی ثم قال القاری بعد نقل قول ابن حجر ولا یبعد ان یراد بهاتین الصلوتین فرض الصبح من الرکعتین او صلوتی الصبح من السنۃ والفرض اثقل الصلوات علی المنافقین لغلبۃ الکسل فیها او لقلۃ تحصیل الریاء لها ولو تعلمون انتم ایها المؤمنون وفی العدول عن الغیبۃ نکتۃ لا تخفی ویمکن ان یکون تغلیبا ما فیهما من الاجر والثواب الزائد لان الاجر علی قدر المشقۃ لاتیتموهما ولو حبوا ای زحفا ومشیا علی الرکب والحبو ان یمشی علی یدیہ ورکبتیہ او استہ وحبی الصبی اذا زحف علی استہ قال الطیبی حبوا خبر کان المحذوف ای ولو کان الاتیان حبوا ویجوز ان یکون التقدیر ولو تعلمون ما فیهما حبوا ای حابین تسمیۃ بالمصدر ومبالغۃ وان الصف الاول ای فی القرب من اللہ تعالی والبعد من الشیطان الرجیم علی مثل صف الملئکۃ وقال الطیبی شبہ الصف الاول فی قربهم من الامام بصف الملائکۃ فی قربهم من اللہ تعالی ولو علمتم ما فضیلتہ لابتدرتموہ ای سبقتم الیہ ذکرا ولا فضیلۃ الجماعۃ ثم تنزل منہ الی بیان فضیلۃ الصف الاول ثم الی بیان کثرۃ الجماعۃ بقولہ وان صلوۃ الرجل مع الرجل ازکی ای اکثر ثوابا من صلوتہ وحدہ وصلوتہ مع الرجلین ازکی ای افضل من صلوتہ مع الرجل ای الواحد وما کثر ای والصلوۃ الذی کثر فیها المصلون فهو احب الی اللہ عزوجل وتذکیرہ باعتبار لفظ ما قال القاری وکل مسجد کثر فیہ المصلون فذلک افضل **حدثنا** احمد بن حنبل نا اسحاق بن یوسف بن مرداس بمیم مکسورۃ وسکون راء وبدال مهملۃ قبل الالف وبعدها سین مهملۃ الخزومی الواسطی المعروف بالازرق بتقدیم الزای علی الراء وثقہ احمد وابن معین والعجلی والبزار وقال ابن سعد وکان ثقۃ وربما غلط وقال الخطیب کان من الثقات المامونین ذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۱۹۵ھ نا سفیان الثوری عن ابی سهل یعنی عثمان بن حکیم بن عباد بن حنیف بالمهملۃ والنون مصغرا الانصاری الاوسی المدنی ثم الکوفی وثقہ ابن معین وابوداؤد وابوحاتم والنسائی وعن احمد ثقۃ ثبت وثقہ العجلی وابن نمیر ویعقوب بن شیبۃ وابن سعد وغیرهم وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال البخاری عن علی لہ نحو عشرین حدیثا مات سنۃ ۱۳۸ھ **ثنا** عبدالرحمن بن ابی عمرۃ الانصاری النجاری واختلف فی اسم ابی عمرۃ علی اقوال قال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث یقال لہ ولد فی

عن عثمان بن عفان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة **باب** ماجاء في فضل المشي الى الصلوة **حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سليمان التيمي ان اباعثمان رض حدثه عن ابي بن كعب قال كان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن يصلي القبلة من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلوة في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد فتجى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اردت يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله

فتركه فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم في المراسيل ليس له صحبة عن عثمان بن عفان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء اي صلوة العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة اي كان اجره كاجر من قام مصليا نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر اي صلاتهما في جماعة كان اجره كقيام ليلة اي كاجر من قام في الصلوة ليلة كاملة اخرج هذا الحديث مسلم ولكن بسياقة يخالف سياق ابي داؤد ولفظ مسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله فهذا السياق يدل على ان اداء صلوة الصبح في جماعة افضل من اداء صلوة العشاء في جماعة لان صلوة العشاء يساوي نصف الليل وصلوة الفجر يساوي الليل كله فيجوز ان يحمل على ظاهره ويمكن ان يوجه سياق مسلم بان فيه تقديرا و تقديره ومن صلى الصبح في جماعة وقد صلى العشاء قبل ذلك في جماعة فحينئذ يكون معنى حديث مسلم وابي داؤد متحدا قال الطحطاوي على مراقي الفلاح قوله من صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله يحتمل انه بصلوة الصبح يحصل له ثواب النصف الاخر فالليل كله حصل بمجموع الصلوتين وهو الذي يشير اليه كلام ابن عباس ويحتمل انه يشاهد الى ان صلوة الصبح افضل من صلوة العشاء لانه يكون بصلاتهما كانه قام نصف الليل وبصلوته كانه قام الليل كله **باب** ماجاء في فضل المشي الى الصلوة اي في فضل المشي على الاقدام الى الصلوة من الركوب فيثبت بهذا ان من كثر مشيه الى الصلوة بزيادة المسافة فهو افضل **حدثنا** مسدد ثنا يحيى القطان عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة عن عبد الرحمن بن مهران المدني مولى بني هاشم ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو الفتح الازدي فيه وفي شيخه عبد الرحمن بن سعد نظر وفي التقريب مجهول عن عبد الرحمن بن سعد المدني مولى الاسود بن سفيان قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات واما الازدي فقال فيه نظر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا قال العيني قال الكرماني الفاء فيه للاستمرار كما في قولهم الامثل فالامثل ثم قال بعد نقل قول الكرماني قلت لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجيئ لمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان يكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه وقال الزمخشري للفاء مع الصفات ثلثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها في الوجود كقوله الصابح فالغانم فالآئب اي الذي صبح فغنم فآب والثاني تدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الاكمل فالافضل فاعمل الاحسن فالاجمل والثالث ان يدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين وقيل تجيئ الفاء تارة بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفاء ثم فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان تكون الفاء ههنا بمعنى ثم يعني ابعدهم ثم ابعدهم ثم ابعدهم مسافة من المسجد **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معاوية ابو خيثمة نا سليمان بن طرخان التيمي ان اباعثمان النهدي عبد الرحمن بن مل حدثه عن ابي بن كعب قال كان رجل لم يعرف اسمه لا اعلم احدا من الناس ممن يصلي القبلة اي من المسلمين من اهل المدينة ابعد منزلا مفعول ثان لاعلم من المسجد من ذلك الرجل وكان اي ذلك الرجل لا تخطئه اي لا تفوته صلوة اي من الصلوات الخمس في المسجد اي في جماعة المسجد فقلت اي قال ابي بن كعب فقلت لذلك الرجل لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء اي شدة الحرارة والظلمة اي اذا اتيت المسجد فقال اي ذلك الرجل ما احب ان منزلي اي بيتي الى جنب المسجد وكلامه هذا لما كان يوهم انه لا يحب قرب المسجد بل يكرهه وكان هذا منافيا لحال المؤمن ولفظ مسلم في هذا المعنى اصرح قال اما والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا الحديث فمضى اي ابلغ الحديث اي ذلك القصة وكلام الرجل ورواية مسلم تدل على ان المخبر والمبلغ هو ابي بن كعب نفسه فان فيه فحملت به حملا حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته ويمكن الجمع بينهما بان يقال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك القصة غير ابي بن كعب ثم اخبره ابي بن كعب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله اي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل عن معنى قوله ذلك وماذا اراد به فقال اي ذلك الرجل اردت يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت اي فاجاب بانك اردت ان عدم محبتي قرب المسجد لاني اذا كنت بعيدا من المسجد فيكتب لي اجر خطاي في اقبالي الى المسجد واجر خطاي في رجوعي الى اهلي ولا يحصل ذلك الاجر في القرب فلذلك ما احب قرب المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ذلك كله اي اجر

انظاك الله ما احتسبت كله اجمع حدثنا ابو توبة نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلوة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه خمسا وعشرين درجة

اقبالك ورجوعك انظاك الله قال في لسان العرب الانظار لغة في الاعطاء وقيل الانظار الاعطاء بلغة اهل اليمن ما احتسبت اى ما طلبت الثواب والاجر كما في الحديث الا تحتسبون آثاركم اى الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا كله اجمع حدثنا ابو توبة ربيع بن نافع نا الهيثم بن حميد عن يحيى ابن الحارث الذماري بكسر المعجمة وتخفيف الميم ابو عمر والشامي القاري ثقة مات ۱۳۵ھ عن القاسم بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن الدمشقي مولى آل ابي بن حرب الاموي صاحب ابي امامة عن ابن معين ليس في الدنيا قاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا قال البخاري سمع عليا وابن مسعود وابا امامة وقيل لم يسمع من احد من الصحابة الا من ابي امامة. صدوق يرسل كثيرا عن ابي امامة اسمه صدى بالتصغير ابن عجلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا حال الى صلوة مكتوبة اى الى مسجد او غيره لاداء صلوة مكتوبة فاجره اى ثوابه مضاعف كاجر الحاج اى مثل اجر الحاج قال زين العرب اى كاصل اجره وقيل كاجره من حيث انه يكتب له بكل خطوة اجر كالحاج وان تغاير الاجران قلة وكثرة او كمية وكيفية او من حيث انه يستوفي اجر المصلين من وقت الخروج الى ان يرجع وانلم يصل الا في بعض تلك الاوقات كالحاج فانه يستوفي اجر الحاج الى ان يرجع وانلم يحج الا في عرفة المحرم شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلوة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جواز هما بدونهما وامثال هذه الاحاديث ليست للتسوية كيف والحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبا ليفيد المبالغة والا كان عبثا فشبه حال المصلي القاصد الى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيبا للتقاعد عن الجماعات ومن خرج الى تسبيح الضحى اى صلاة الضحى وكل صلاة تنفل تسبيحة وسبحة قال الطيبي المكتوبة والنافلة وان اتفقتا في ان كل واحدة منهما يسبح فيها الا ان النافلة جاءت بهذا الاسم اخص من جهة ان التسبيحات في الفرض والنوافل سنة فكانه قيل للنافلة تسبيحة على انها شبيهة بالاذكار في كونها غير واجبة وقال ابن حجر ومن هذا اخذ ائمتنا قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة انتهى وفيه انه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على افضليته او يحمل على من لا يكون له مسكن او في مسكنه شاغل ونحوه على انه ليس للمسجد ذكر في الحديث اصلا فالمعنى من خرج من بيته او سوقه او شغله متوجها الى صلاة الضحى تاركا اشغال الدنيا لا ينصبه بضم الياء من الانصاب اى لا تتعبه ويروى بفتح الياء من نصبه اى اقامه قاله زين العرب وقال التوربشتي هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا احققه رواية الا اياه اى الا تسبيح الضحى وحقه ان يقال الا هو فاستعير الضمير المنصوب موضع المرفوع وقيل هذا من باب الميل الى المعنى دون اللفظ وهو باب جليل من علم العربية قال ابن الملك وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لانه استثناء مفرغ يعني لا تتعبه الا الخروج الى تسبيح الضحى فاجره كاجر المعتمر فيه اشارة الى ان العمرة سنة وصلوة على اثر صلوة بكسر الهمزة ثم السكون او بفتحتين اى عقيبها لا لغو بينهما اى من قول او فعل قال في القاموس اللغو واللغى كالفتى السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره انتهى فيشمل اللغو من الفعل كما ورد في الحديث من مس الحصى فقد لغى كتاب اى عمل مكتوب في عليين هو علم لديوان الخير الذي دون فيه اعمال الابرار قال تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون كتاب مرقوم سمي به لانه مرفوع الى السماء السابعة تكريما ولانه سبب لارتفاع الى اعلى الدرجات وفي سنده القاسم ابو عبد الرحمن وفيه مقال قلت قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين القاسم ثقة وقال العجلي ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي وقال يعقوب بن سفيان والترمذي ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة وقال البخاري قال ابو مسهر حدثنا صدقة بن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال ما رأيت احدا افضل من القاسم وقال ابو اسحق الحربي كان من ثقات المسلمين وقال الجوزجاني كان خيارا افاضلا مات ۱۱۳ھ حدثنا مسدد نا ابو معاوية محمد بن خازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل اى الصلوة المكتوبة في جماعة تزيد اى تلك الصلوة باعتبار الاجر والثواب على صلوته في بيته وصلوته في سوقه اذا صلى منفردا خمسا وعشرين درجة قال ابن الملك لاطراد الكثرة لا الحصر وفي رواية ابن عمر الذي رواه البخاري صلوة الجماعة تفضل بصلوة الفرد بسبع وعشرين درجة ووجه التوفيق بينهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بزيادة خمس وعشرين ثم زاد الله تعالى بفضله ورحمته درجتين فاخبر بسبع وعشرين ويمكن ان يختلف باختلاف حال المصلي والصلوة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف البقعة والامام قال ابن حجر وقد صح حديث صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته وحده خمسا وعشرين درجة فاذا صلاها بارض فلاة فاتم وضوءها و

وذلك بان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوة ولا ينهزه الا الصلوة لم يخط خطوة
الا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلوة ما كانت الصلوة هى
تحبسه والملئكة يصلون على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم
يؤذ فيه او يحدث فيه حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فى جماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة فاذا صلاها فى فلاة فاتم ركوعها و
سجودها بلغت خمسين صلوة قال ابو داؤد وقال عبد الواحد بن زياد فى هذا الحديث صلوة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلوته

ركوعها وسجودها بلغت صلوة خمسين درجة وذلك اى التضعيف بان احدكم اى بسبب ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء بان اتى بالفرائض والسنن واتى المسجد
اى من بيته لا يريد الا الصلوة ولا ينهزه اى لا يخرجه من بيته الى المسجد يعنى الا الصلوة اى قصد الصلوة بجماعة لا شغل آخر لم يحط بفتح اوله وضم الطاء خطوة بضم اوله و
يجوز الفتح الا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة اى اذا كان عليه سيآت حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلوة اى كانه مشغول فى صلوة وان كان
فى انتظار الصلوة ما كانت الصلوة هى اى الصلوة تحبسه اى تمنعه من الخروج عن المسجد وما بمعنى ما دام والملئكة يصلون على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى
فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه والمعنى للانزال الملئكة داعين له ما دام فى مصلاه او منتظر الصلوة ما لم يؤذ فيه اى احد من المسلمين بلسانه او بيده او
يحدث فيه اى حدثا حقيقيا اى ما لم يبطل وضوءه قال ابن الهمام معناه ان الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعائهم وقيل لخراج
الريح من الدبر لا لخروج لكن الاولى اجتنابه لان الملئكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم ويؤخذ منه ان الحدث الاصغر وان منع دعاء الملئكة لا يمنع جواز الجلوس فى
المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع وفيه نظر فقد نقل عن ابن المسيب والحسن انه كالجنب يمر فيه ولا يجلس وقال ابن الحجر يجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا لان اهل الصفة
كانوا يديمون النوم فى المسجد وقيل يكره للمقيم دون الغريب وهو قريب من مذهب مالك واحمد وقال جمع من السلف بكراهته مطلقا والجمع ممكن بان يقال بكره لمن
له مسكن دون غيره حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون الجهنى عن عطاء عن يزيد الليثى قلت وقد اخرج الحاكم فى مستدركه هذا الحديث بسنده ولفظه
اخبرنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو معوية عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى الحديث ثم قال بعد
تخريجه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن ابى هلال ويقال ابن ابى ميمونة ويقال ابن على ويقال ابن اسامة وكله واحد وقال الذهبى
فى تلخيصه على المستدرك وهلال هو ابن ابى هلال ويقال هو ابن ابى ميمونة وهو ابن اسامة. وكلاهما صريح فى ان المذكور فى السند هو هلال بن ابى ميمونة والذى فى جميع
نسخ ابى داؤد هو هلال بن ميمون ويؤيده ما ذكره الحافظ فى ترجمة هلال بن ميمون الجهنى فقال روى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى وعنه ثور بن يزيد وابو معاوية
الضرير وعبد الواحد بن زياد. فذكر فى شيوخه عطاء بن يزيد الليثى وفى تلامذته ابا معاوية الضرير ولم يذكر فى شيوخ هلال بن ابى ميمونة عطاء بن يزيد الليثى ولا فى تلامذته اياهما وعبد الواحد بن زياد ويؤيد ما فى ابى داؤد ايضا ان ابن ماجة اخرج فى سننه هذا الحديث من طريق ابى كريب ثنا ابو معوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد
الخدرى الحديث فهذا الاختلاف وان كان لا يضر بالحديث لانهما ثقتان ولكن لم يتعين لى ان الواقع فى السندى الرجلين منهما والله اعلم عن ابى سعيد الخدرى اسمه سعد بن
مالك بن سنان الانصارى له ولابيه صحبة استصغر باحد ثم شهد ما بعدها مات بالمدينة بعد سنة ثلث وستين قال اى ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة
فى جماعة تعدل اى تساوى خمسا وعشرين صلوة اى اذا صلاها منفردا فى بيته او سوقه فاذا صلاها اى الصلوة المكتوبة فى فلاة قال فى لسان العرب الفلاة المفازة والفلاة
القفر من الارض لانها فليت من كل خير اى قطعت وعزلت وقيل هى التى لا ماء فيها وقيل هى الصحراء الواسعة والجمع فلا وفلوات وفلى وفلى فاتم ركوعها وسجودها
بلغت خمسين صلوة قال العينى اى بلغت صلوته تلك خمسين صلوة والمعنى يحصل له اجر خمسين صلوة وذلك يحصل له فى الصلوة بالجماعة لان الجماعة لا تتاكد فى حق المسافر
لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لاجل انه صلاها مع الجماعة خمسة وعشرون اخرى التى هى ضعف
تلك لاجل انه اتم ركوع صلوته وسجودها وهو فى السفر الذى هو مظنة التخفيف قال الشوكانى قال ابن رسلان ولكن حمله على الجماعة اولى وهو الذى يظهر من السياق انتهى والاولى
حمله على الانفراد والحكمة فى اختصاص صلوة الفلاة بهذا المزية ان المصلى فيها يكون فى الغالب مسافرا والسفر مظنة المشقة فاذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعف
الى ذلك المقدار وايضا الفلاة فى الغالب من مواطن الخوف والفزع فالاقبال مع ذلك على الصلوة امر لا ينال الا من بلغ فى التقوى الى حد يقصر عنه كثير من اهل الاقبال
والقبول وايضا فى مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التى تقود الى الرياء فاية قاع الصلوة فيها شان اهل الاخلاص قال ابو داؤد قال عبد الواحد بن زياد قال فى التقريب
عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى ثقة وفى حديثه عن الاعمش وحده مقال فى هذا الحديث اى حديث ابى سعيد المتقدم صلوة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته

فی الظلام ابن یلتقی

فی الجماعة وساق الحدیث **باب** ماجاء فی المشی الی الصلوة فی الظلم **حدثنا** یحیی بن معین نا ابو عبیدة الحداد نا اسمعیل ابو سلیمان الکحال عن عبد الله بن اوس عن بریدة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بشر المشائین فی الظلم الی المساجد بالنور التام یوم القیمة **باب** ما جاء فی الهدی فی المشی الی الصلوة **حدثنا** محمد بن سلیمان الانباری ان عبد الملک ابن عمرو وحدثهم عن داؤد بن قیس **ثنی** سعد بن اسحق **ثنی** ابو ثمامة الحناط ان کعب بن عجرة ادرکه وهو یرید المسجد ادرک احدهما صاحبه قال فوجدنی وانا مشبک بیدی فنهانی عن ذلک وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الی المسجد فلا یشبکن یدیه فانه فی صلوة

فی الجماعة وساق ای عبد الواحد الحدیث ولم اجد هذا التعلیق موصولا فیما عندی من الکتب **باب** ماجاء فی المشی الی الصلوة فی الظلم حدثنا یحیی بن معین نا ابو عبیدة الحداد اسمه عبید الواحد بن واصل السدوسی مولاهم البصری نزیل بغداد ثقة تکلم فیه الازدی بغیر حجة نا اسمعیل ابو سلیمان وفی نسخة ابن سلیمان وکلاهما صحیح الکحال الضبی او الیشکری ابو سلیمان البصری صدوق یخطی عن عبد الله بن اوس الخزاعی لین الحدیث عن بریدة بن الحصیب مصغرا ابو سهل الاسلمی صحابی اسلم قبل بدر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم بشر المشائین جمع المشاء وهو کثیر المشی فی الظلم جمع ظلمة فالمراد ظلمة اللیل وظلمة الغیم وظلمة التکاثف الی المساجد قیل لو مشی فی الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزاء بحاله بالنور متعلق به بشر التام یوم القیمة **باب** ماجاء فی الهدی ای السکینة والوقار فی المشی الی الصلوة حدثنا محمد بن سلیمان الانباری ان عبد الملک بن عمرو القیسی ابو عامر العقدی البصری حدثهم عن داؤد بن قیس القرشی ابو سلیمان المدنی الدباغ ثقة فاضل مات فی خلافة ابی جعفر ثنی سعد بن اسحق بن کعب بن عجرة البلوی المدنی حلیف الانصار ثقة قال ابن عبد البر ثقة لا یختلف فیه ثنی ابو ثمامة بالمثلثة والحناط بفتح الحاء المهملة وفی آخره طاء مهملة نسبة الی بیع الحنطة قال فی التقریب مجازی مجهول الحال وقال الشوکانی وقد ذکره ابن حبان فی الثقات واخرج له فی صحیحه هذا الحدیث وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب قال ابن حبان فی الثقات کان حریف کعب بن عجرة وقال الدارقطنی لا یعرف یترک وروی الترمذی حدیثه الا انه لم یسمه فقال عن رجل ان کعب بن عجرة الانصاری المدنی ابو محمد صحابی مشهور ادرکه ای ابا ثمامة وهو ابو ثمامة یرید المسجد ادرک احدهما صاحبه قال ای ابو ثمامة فوجدنی ای کعب بن عجرة وانا مشبک بیدی حملة حالیة والتشبیک ان تدخل اصابع یدک فی اصابع یدک الاخری فنهانی ای کعب بن عجرة عن ذلک ای عن التشبیک وقال ای کعب بن عجرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءه ای اکمله باتیان الفرائض والسنن والمندوبات ثم خرج عامدا ای قاصدا الی المسجد ای للصلوة فلا یشبکن یدیه فانه فی صلوة قال العینی اختلف العلماء فی تشبیک الاصابع فی المسجد وفی الصلوة وکره ابراهیم ذلک فی الصلوة وهو قول مالک ورخص ابن عمر وابنه سالم فکانا یشبکان بین اصابعهما فی الصلوة وکان الحسن البصری یشبک بین اصابعه فی المسجد وقال مالک انهم ینکرون تشبیک الاصابع فی المسجد ولا بأس وانما یکره فی الصلوة وقد ورد النهی عن ذلک فی احادیث منها ما اخرجه ابن حبان فی صحیحه بسنده عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یا کعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الی المسجد فلا تشبک بین اصابعک فانک فی صلاة ومنها ما اخرجه الحاکم فی مستدرکه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ احدکم فی بیته ثم اتی المسجد کان فی صلوة حتی یرجع فلا یفعل هکذا وشبک بین اصابعه وقال حدیث صحیح علی شرط الشیخین ومنها ما رواه ابن ابی شیبة بسنده عن مولی لابی سعید وهو مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد فرأی رجلا جالسا وسط الناس قد شبک بین اصابعه یحرش نفسه فلوی الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یفطن لغا التفت الی ابی سعید فقال اذا صلی احدکم فلا یشبکن بین اصابعه فان التشبیک من الشیطان فانقلت هذه الاحادیث معارضة لاحادیث الباب قلت غیر مقاومة لها فی الصحة والاسناد وقیل لیس بین هذه الاحادیث معارضة لان النهی انما ورد عن فعل فی تلک الصلوة او فی المضی الی الصلوة وفعله صلی الله علیه وسلم لیس فی الصلوة ولا فی المضی الیها فلا معارضة اذا ویبقی کل حدیث علی حیاله فانقلت فی حدیث ابی هریرة الذی فی الباب وقع تشبیکه صلی الله علیه وسلم وهو فی الصلوة قلت انما وقع بعد انقضاء الصلوة فی ظنه فهو فی حکم المنصرف عن الصلوة والروایة التی فیها النهی عن ذلک ما دام فی المسجد ضعیفة لان فیها ضعیفا ومجهولا وقد رواها ابن ابی شیبة ولفظه اذا صلی احدکم فلا یشبکن بین اصابعه فان التشبیک من الشیطان وان احدکم لا یزال فی صلوة ما دام فی المسجد حتی یخرج منه وقال ابن المنیر التحقیق انه لیس بین هذه الاحادیث تعارض اذ المنهی عنه فعله علی وجه العبث والذی فی الحدیث انما هو لمقصود التمثیل وتصویر المعنی فی اللفظ فانقلت ما حکمة النهی عن التشبیک قلت اجیب باجوبة الاول لکونه من الشیطان والثانی انه یجلب الهموم وهو من مظان الحدث الثالث ان صورة التشبیک تشبه صورة الاختلاف کما نبه علیه فی حدیث ابن عمر فکره ذلک لمن هو فی حکم الصلاة حتی لا یقع فی المنهی عنه وهو قوله صلی الله علیه وسلم للمصلین لا تختلفوا فتختلف قلوبکم انتهی ملخصا قال القاری یحتمل ان یکون النهی عن ذلک کالنهی عن کف الشعر والتثاؤب فی الصلوة وثبت فی حدیث ذی الیدین انه علیه الصلوة والسلام شبک اصابعه فی المسجد وذلک یفید عدم التحریم والمنع

حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبری نا ابو عوانة عن یعلی بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعید بن المسیب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال انی محدثکم حدیثا ما احدثکموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا توضأ احدکم فاحسن الوضوء ثم خرج الی الصلوة لم یرفع قدمه الیمنی الا کتب الله عز وجل له حسنة ولم یضع قدمه الیسری الا حط الله عز وجل عنه سیئة فلیقرب احدکم او لیبعد فان اتی المسجد فصلی فی جماعة غفر له فان اتی المسجد وقد صلوا بعضا وبقی بعض صلی ما ادرک واتم ما بقی کان کذلک فان اتی المسجد وقد صلوا اتم الصلوة کان کذلک **باب** فی من خرج یرید الصلوة فسبق بها **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن محمد یعنی ابن طحلاء عن محصن بن علی عن عوف بن الحارث عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ینقص ذلک من اجرهم شیئا **باب** ما جاء فی خروج النساء الی المسجد **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله

رسول الله اجورهن

الکراهة ای لغیره لکون فعله نادرا ای لبیان الجواز او المعنی کما فی حدیث الاخبار ویمکن حمله الی ما قبل النهی فان حدیث ذی الیدین قبل نسخ الکلام معان تشبیکه علیه الصلوة والسلام انما کان علی ظن منه انه فرغ من صلوته وقال الطحطاوی علی مراقی الفلاح قوله وتشبیکها ولو حال السعی الی الصلوة لما روی احمد وابو داؤد وغیرهما مرفوعا اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الی المسجد فلا یشبک بین یدیه فانه فی صلوة واذا کان منتظرا لها بالاولی والذی یظهر انها ایضا تحریمیة کما فی البحر واما اذا انصرف عن الصلوة فلا باس به حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبری وقد ینسب الی جده صدوق یهم نا ابو عوانة وضاح بن عبد الله عن یعلی بن عطاء العامری وقیل اللیثی الطائفی ثقة عن معبد بن هرمز مدنی مجهول قاله ابن القطان وقال فی الخلاصة حجازی وثقه ابن حبان عن سعید بن المسیب قال حضر رجلا من الانصار الموت ای قرب حضور الموت فقال ای الرجل للحاضرین انی محدثکم حدیثا ما احدثکموه الا احتسابا ای طلبا للثواب فان فی نشر العلم اجرا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا توضأ احدکم فاحسن الوضوء ای اکمله واجمله ثم خرج الی الصلوة لم یرفع قدمه الیمنی الا کتب الله عز وجل له حسنة ولم یضع قدمه الیسری الا حط الله عز وجل عنه سیئة وفیه اشارة الی ان المصلی اذا اراد الخروج الی الصلوة فینبغی له ان یبدء برفع قدمه الیمنی ثم وضع قدمه الیسری فلیقرب احدکم او لیبعد ای فلیقرب احدکم مکانه من المسجد او یقال فلیقرب احدکم خطاه الی المسجد او لیبعد ولفظة او ههنا لیس للتخییر بل للابهام کما فی قوله تعالی وانا او ایاکم لعلی هدی او فی ضلال مبین والحدیث باعتبار الاحتمال الثانی اوفق بالباب فان تقریب الخطی یکون بالسکینة والوقار فی المشی فان اتی المسجد فصلی ای ادی الصلوة فی جماعة غفر له ای جمیع ذنوبه من الصغائر فان اتی المسجد وقد صلوا ای الامام مع الجماعة بعضا ای بعض الصلوة وبقی بعض ای بعض الصلوة والجملة حالیة صلی ای ذلک الرجل الجائی ما ادرک ای من صلوة الامام واتم ما بقی ای ما فات منه من صلوة الامام وهذه الجملة متفرعة علی الجملة الحالیة المتقدمة بتقدیر العطف ولیست جزاء للشرط کان کذلک جزاء للشرط المتقدم ای کان له مثل من صلی صلوته کاملة فی جماعة من حصول المغفرة له فان اتی المسجد وقد صلوا ای فرغوا من الصلوة ولم یدرک هذا الرجل شیئا من صلاة الامام فاتم ای فادی ذلک الرجل تاما الصلوة ای صلوته منفردا کان کذلک ای غفر له کما کان غفر له فی الحالتین الاولیین **باب** فیمن خرج یرید الصلوة ای ادام الصلوة فی الجماعة فسبق بها ای سبقه الامام بالصلوة وفاته صلاة الامام مالهن الاجر حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن محمد یعنی ابن طحلاء مدنی صدوق وقال ابن ابی حاتم لیس به باس عن محصن بضم اوله وسکون ثانیه وکسر الصاد المهملة ابن علی الفهری المدنی مستور وقال فی تهذیب التهذیب ذکره ابن حبان فی الثقات وقال یروی المراسیل قال ابو الحسن بن القطان الفاسی مجهول الحال عن عوف بن الحارث بن الطفیل بن سنجرة الازدی ابن اخی عائشة لامها ذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن ای اکمل واجمل وضوءه ثم راح الی المسجد فوجد الناس قد صلوا ای فرغوا من صلاتهم فی الجماعة اعطاه ای ذاک الرجل الله عز وجل مثل اجر من صلاها ای الصلوة فی الجماعة وحضرها ای حضر صلوة الجماعة لا ینقص ذلک ای اعطاء الله ایاه مثل اجورهم من اجرهم ای الجماعة بل لهم اجورهم کاملا لاداءهم الصلوة بالجماعة وله مثل اجر احدهم لسعیه فی تحصیل صلوة الجماعة وان فاته شیئا **باب** ما جاء فی خروج النساء الی المسجد هل یجوز حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله جمع امة اصلها اموة مساجد الله نهی للرجال عن ان یمنعوا زوجاتهم اذا اردن الخروج الی المساجد واما استدلال بعض العلماء بعموم قوله علیه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله علی انه لیس للزوج ان یمنعها من الخروج الی الحج لان المسجد الحرام الذی یخرج الیه الناس للحج والطواف اشهر المساجد واعظمها حرمة فلا یجوز للزوج ان یمنعها من الخروج الیه فغیر صحیح فان خروجها للحج منهی عنه اذا کان علی مسافة السفر لقوله علیه الصلوة والسلام لا یحل لامرأة تومن بالله والیوم الاخر ان تسافر الحدیث واما اذا لم تکن علی مسافة السفر فیحل لها

ولکن لیخرجن وهن تفلات **حدثنا** سلیمان بن حرب **ثنا** حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة **ثنا** یزید بن هارون **انا** العوام بن حوشب حدثنی حبیب بن ابی ثابت عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا نساءکم المساجد وبیوتهن خیر لهن **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة **ثنا** جریر وابو معاویة عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبی صلی الله علیه وسلم ائذنوا للنساء الی المساجد باللیل فقال ابن له والله لا ناذن لهن فیتخذنه دغلا والله لا ناذن لهن قال فسبه وغضب علیه وقال اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایذنوا لهن وتقول لا ناذن لهن **حدثنا** القعنبی عن مالک عن یحیی بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لو ادرک رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل قال یحیی فقلت لعمرة أمنعت نساء بنی اسرائیل قالت نعم

باب التشدید فی ذلک

الخروج ایضا کما یحل لها الخروج الی عامة المساجد للصلوة ولکن حرف استدراک فان الکلام المتقدم یوهم جواز الخروج مطلقا فاستدرک بهذا القول و قال ولکن لیخرجن وهن تفلات ای لکن لیخرجن الی المساجد للصلوة والحال انهن غیر متطیبات وغیر متبرجات بزینة قال فی القاموس تفل کفرح تغیرت رائحته وهو تفل ککتف وهی تفلة قال القاری قال النووی فی شرح مسلم النهی عن منعهن عن الخروج محمول علی کراهة التنزیه قال البیهقی وبه قال کافة العلماء قال ابن حجر وقضیة کلام النووی فی تحقیقه والزرکشی فی احکام المساجد انه حیث کان فی خروجهن اختلاط بالرجال فی المسجد او طریقه او خیف خشیة الفتنة علیهن لتزینهن وتبرجهن حرم علیهن الخروج وعلی الجلیل الاذن لهن ووجب علی الامام او نائبه منعهن عن ذلک قال فی شرح النقایة للالیاس وکحضور المرة الشابة کل جماعة فانه یکره لخوف الفتنة وکحضور العجوز الظهر والعصر ونحوهما عند ابی حنیفة وقالا یحضر العجوز الجماعة فی الصلوات کلها والفتوی الیوم علی الکراهة فی الصلوات کلها لظهور الفساد ومتی کره حضورهن فی المسجد للصلوة فلان یکره حضورهن فی مجالس الوعظ خصوصا عند هولاء الجهال الذین تخلوا بجلیة العلما اولی بهذا قال المشایخ رحمهم الله ولو شاهدوا ما نشاهد نحن من حضورهن بین مجالس وعاظ زماننا متبرجات بزینتهن للناکر واکمل الانکار رحم الله معاشر الابرار **حدثنا** سلیمان بن حرب ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقد مر **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انا العوام بن حوشب یزید الشیبانی الواسطی ثقة ثبت **فاضل** حدثنی حبیب بن ابی ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا نساءکم المساجد ای اذا اردن الصلوة فیها وبیوتهن خیر لهن ای وصلوتهن فی بیوتهن خیر لهن من صلوتهن فی المساجد بالجماعة لانه استر لهن الجملة الاولی نهی للرجال عن منع النساء عن الحضور فی المسجد والجملة الثانیة حث وترغیب للنساء ان یصلین فی بیوتهن فانه افضل لهن کما یدل علیه حدیث عبد الله بن مسعود الاتی قریبا **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر بن عبد الحمید وابو معاویة عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبی صلی الله علیه وسلم ائذنوا للنساء الی المساجد باللیل لانه وقت خلو الطریق ووقت الظلمة فتقل ممظان الفتنة فقال ابن له اسمه بلال او واقد والله لا ناذن لهن لظهور الفتن وحدوث الفساد فی الزمن فیتخذنه ای الخروج الی المساجد دغلا قال النووی هو بفتح الدال والغین المعجمة وهو الفساد والخداع و والریبة ای فیتخذنه ذریعة الی الفساد وقال فی المجمع واصله الشجر الملتف الذی یکمن اهل الفساد فیه والله لا ناذن لهن هذا تاکید للجملة القسمیة السابقة وتکرارها قال راوی مجاهد فسبه وغضب علیه ای سب عبد الله ابنه وغضب علیه وقال عبد الله اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا ناذن لهن ای فترد قول رسول الله صلی الله علیه وسلم برایک قال الطیبی ای انا اتیک بالنص القاطع وانت تتلقاه بالرای کان بلالا لما اجتهد رای من النساء ومافی خروجهن الی المساجد من المنکر اقسم علی منعهن فرده ابوه بان النص لا یعارض بالرای ونظیره ما وقع لابی یوسف حین رای انه علیه السلام کان یحب الدباء فقال رجل انا ما احبه فسل السیف ابو یوسف وقال جدد الایمان والا لاقتلنک قاله القاری قلت الذی یظهر لی ان هذا الرد لیس لاجل انه عارض النص بالرای لان قول ابن عبد الله کان من باب سد باب الفساد وهو ثابت بالنصوص ایضا بل لان ظاهر قوله کان رد القول الشارع صلی الله علیه وسلم وانکارا له فینافی الاسلام والانقیاد **باب** التشدید فی ذلک ای فی خروج النساء الی المسجد کما فی بعض النسخ **حدثنا** القعنبی عن مالک عن یحیی بن سعید الانصاری عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة رضی الله تعالی عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لو ادرک رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احدث النساء من التطیب والزینة للخروج الی المسجد لمنعهن ای رسول الله علیه وسلم صریحا والا فقد منعهن ضمنا کما فی الحدیث المتقدم بقوله ولیخرجن وهن تفلات وکما فی حدیث ابی موسی لفظه ان المراة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهی کذا وکذا یعنی زانیة وهذا الحکم فی ما اذا غلب وفشا ذلک فی النساء والله اعلم المسجد ای خروجهن الی المسجد کما منعته ای الخروج الی المسجد نساء بنی اسرائیل قال یحیی ای ابن سعید فقلت لعمرة امنعه ای عن الخروج الی المسجد نساء بنی اسرائیل قالت عمرة نعم اے منعت نساء بنی اسرائیل عن الخروج الی المسجد لاجل احداث الزینة وغیرها من دواعی الفتنة وقول عائشة رضی الله عنها کما منعه نساء بنی اسرائیل یدل ظاهرا علی انهن منعن عن الخروج

حدثنا ابن المثنى ان عمرو بن عاصم حدثهم قال ثنا همام عن قتادة عن مورق عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرأة فى بيتها افضل من صلوتها فى حجرتها وصلوتها فى مخدعها افضل من صلوتها فى بيتها حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابو داؤد رواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال قال عمر وهذا اصح **باب** السعى الى الصلوة حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

قال ابو داؤد رواه ابن عمر عن عمر وهذا اصح حديث

فلا وجه للسوال الا لزيادة التثبت والتحقيق حدثنا ابن المثنى محمد بن عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابى القيسى ابو عثمان البصرى الحافظ قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد صالح وقال النسائى لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطا ولو افرد من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه هكذا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب وقال فى التقريب صدوق فى حفظه شئ عن حدثهم قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن مورق بضم اوله وتشديد الراء المكسورة ابن مشمرج بضم اوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء الثانية وجيم ابن عبد الله العجلى ابو المعتمر البصرى ثقة عابد عن ابى الاحوص هو عوف بن مالك الجشمى مشهور بكنيته ثقة عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرأة فى بيتها اى الداخلانى لكمال ستره اافضل من صلاتها فى حجرتها اى صحن الدار قال ابن الملك اراد بالحجرة ما تكون ابواب البيوت اليها وهى اوفى عالا من البيت وصلوتها فى مخدعها بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال فى الكل وهو البيت الصغير الذى يكون فى اخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتعة النفيسة من الخزع وهو اخفاء الشئ اى فى مخدعها افضل من صلوتها فى بيتها لان مبنى امرها على التستر حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب اى الباب الذى يسمى الآن بباب النساء بالمدينة من مسجد النبى صلى الله عليه وسلم للنساء اى مختصا لدخول النساء فلا يدخل الرجال منه المسجد قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابو داؤد رواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال قال عمر حاصل هذا الكلام ان عبد الوارث واسمعيل بن ابراهيم اختلفا فى رواية هذا الحديث عن ايوب فى امرين فرفعه عبد الوارث عن ابن عمر موصولا ولم يرفعه اسمعيل بل اوقفه على عمر رضى الله تعالى وجعله قول عمر ولم يذكر ابن عمر ورواية نافع عن عمر منقطع ثم يقول ابو داؤد وهذا اصح اى رواية اسمعيل موقوفا اصح من رواية عبد الوارث مرفوعا وفى بعض النسخ قال ابو داؤد وحديث ابن عمر وهم من عبد الوارث اى رفعه وهم منه ولا اجد دليلا على ما ادعاه المصنف من الوهم فان الراويين كليهما ثقتان ثم هذا الحديث بسنده ومتنه مكرر قد تقدم فى باب اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال **باب** السعى الى الصلوة بل عجز اولا والمراد بالسعى ههنا الاسراع فى المشى بحيث يتشتت بقلب المصلى ويزول طمانينة حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى اخبرنى سعيد ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها واى للصلوة تسعون حال اى لا تاتوا الى الصلوة مسرعين فى المشى وان خفتم فوت الصلوة كذا قاله بعض علمائنا والنهى انما هو عن الاسراع المفضى الى تشتت البال وعدم استقامة الحال واتوها تمشون اى واتوا الصلوة حال كونكم تمشون بالطمانينة والسكون ان قلت قوله فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون ماخذ الا كما يقول لا تاكل لحم الفرس ولكن كل لحم الحمار وهو كلام ضعيف قلت لا نسلم ضعفه لان المراد لحم حيوان غيره وان سلم فالقيد موجود فى الحديث وهو قوله وعليكم السكينة مع ان السعى قد يكون مشيا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون عدوا كقوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى وقد يكون عملا كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ثم من خاف التكبيرة الاولى فقيل انه يسرع فان عمر رضى الله تعالى عنه سمع الاقامة بالبقيع فاسرع الى المسجد وقيل انه يهرول ومنهم من اختار يمشى على وقار للحديث لان من قصد الصلوة فكانه فى الصلوة والاظهر الاسراع مع السكينة احرازا للفضيلتين ولقوله تعالى وساروا هو الى مغفرة من ربكم فى بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار فقيل هما بمعنى والحق ان السكينة التانى فى الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار فى الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك قاله الطيبى والاظهر ان المراد بالسكينة سكون القلب وحضوره وخشوعه وخضوعه وامثال ذلك بالوقار سكون القالب من الهيات الغير المناسب للمقام ثم ما ادركتم فصلوا الفاء جزاء شرط محذوف اى اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم من ركعات الصلوة فصلوا اى ما ادركتم فصلوه وما طلاقا خذ جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك بايى جزء ادرك قبل سلام الامام ويحصل للمأموم فضل الجماعة وهو سبع وعشرون درجة لكن من ادركها من اولها تكون درجة اكمل وما فاتكم فاتموا فيه دليل على ان ما ادركه المؤتم صلوة امامه وهو اول صلوته ان لفظ الاتمام يقع على باقى فعل تقدم اوله والى هذا ذهب الشافعى واحمد قال ابن الملك قال الطيبى وهو مذهب على وابى الدرداء قلت والية ذهب ابو حنيفة رحمهم الله الا فى القراءة قال ابن حجر وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين وقال آخرون ما ادركه معه هو آخر صلوته لرواية ما فاتكم فاقضوا ورد بان حقيقة القضاء ههنا غير متاتية فتعين حملها على رواية الاتمام الصريحة قاله القارى قلت قد اختلف الائمة فيمن ادرك الامام يوم الجمعة بعد الركوع مثلا فى التشهد او فى سجود السهو هل يبنى عليه الجمعة او الظهر فقال محمد يبنى عليها الظهر ويصلى اربعا قال العينى فى شرح الهداية وبه قال الشافعى ومالك واحمد بناء على ما اخرجه الدارقطنى من حديث على وابى هريرة

قال ابوداؤد وكذا قال الزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فاقضوا وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم فاتموا حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايتوا الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابوداؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وليقض وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة وابوذر روي عنه فاتموا واقضوا واختلف فيه عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا وقال ابوحنيفة وابو يوسف يبنى عليها الجمعة ويصلى ركعتى الجمعة مستدلا بهذا الحديث الصحيح الصريح الذى اخرجه البخارى ومسلم فانه يدل على ان من فاته شئ من صلوة الامام وادرك شيئا منها اى جزء كان فعليه ان يتمه ويقضيه فاذا ادرك فى الجمعة التشهد او سجود السهو فبناء على هذا الحديث عليه ان يتم الجمعة ويقضيه وفى رواية اخرى للدارقطنى من ادرك من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى فان ادركهم جلوسا صلى الظهر اربعا والحديث ضعيف لان فى سنده يسين بن معاذ الزيات قال الدارقطنى قال الشيخ يسين ضعيف ايضا فى رواية صالح بن ابى الاخضر وهو ايضا ضعيف ضعفه يحيى بن معين والنسائى والبخارى وعن ابن معين ليس بشئ وقال الجوزجانى اتهم فى احاديثه وقال ابوزرعة ضعيف الحديث وقال الترمذى يضعف فى الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره قاله الذهبى فى الميزان وايضا وقع فى رواية للدارقطنى سليمان بن ابى داؤد الحرانى قال فى الميزان ضعفه ابوحاتم وقال البخارى منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به ومع هذا حديث الدارقطنى هذا لا يقاوم حديث الصحيحين ولو سلم فيمكن ان يوجه قوله فان ادركهم جلوسا اى بعد الفراغ من الصلوة وكذلك قوله من فاتته الركعتان اى فوتهما بسلام الامام فهو لا يخالف حديث الصحيحين فى المعنى قال ابوداؤد وكذا اى مثل ما قال يونس عن ابن شهاب بلفظ وما فاتكم فاتموا قال الزبيدى هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى بالزاى والموحدة مصغرا ابوالهذيل الحمصى القاضى ثقة ثبت من كبار اصحاب الزهرى وابن ابى ذئب اخرج روايته البخارى وابراهيم بن سعد اخرج روايته مسلم ومعمر اخرج روايته الترمذى وشعيب بن ابى حمزة اخرج حديثه البخارى فى الجمعة عن الزهرى وما فاتكم فاتموا حاصله ان كلهم رووا عن الزهرى بلفظ فاتموا وخالفهم ابن عيينة فى هذا اللفظ وقال ابن عيينة عن الزهرى وحده فاقضوا اى لم يذكر ابن عيينة فاتموا بل ذكر ابن عيينة وحده من بين اصحاب الزهرى فاقضوا قال الحافظ رواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم فى التمييز عليه بالوهم فى هذه اللفظة مع انه اخرج اسناده فى صحيحه لكن لم يسق لفظه قلت ودعوى المصنف بان ابن عيينة عن الزهرى متفرد فى لفظ فاقضوا غير صحيح فان الامام الطحاوى اخرج بسنده عن الليث قال شفى ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابى سلمة فذكر باسناده مثله غير انه قال فاقضوا فثبت بهذا ان ابن عيينة غير متفرد فى رواية هذا اللفظ عن ابن شهاب وقال محمد بن عمرو عن ابى سلمة ذكره الطحاوى بسنده فى شرح معانى الآثار عن ابى هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابى هريرة فاتموا هذا تقوية وتاييد لما روى جمهور تلامذة الزهرى عنه بقوله فاتموا ثم ايده برواية الصحابة غير ابى هريرة فقال وابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم وابو قتادة اخرج روايته البخارى ومسلم وانس عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم فاتموا اى كلهم قالوا بلفظة فاتموا حدثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايتوا الصلوة اى ايتوا المسجد للصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابوداؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابى هريرة وليقض كما اخرجه مسلم فى صحيحه بلفظه واقض ما سبقك وكذا قال ابورافع عن ابى هريرة اى بلفظ القضاء ولم اجد روايته فيما عندى من الكتب وابوذر روى عنه بلفظ فاتموا وبلفظ واقضوا وروى عنه بكلا اللفظين واختلف فيه اى فى هذا اللفظ عنه اى عن ابى ذر ولم اجد روايته ايضا وكذلك رواية ابن مسعود وانس وغرض المصنف من ذكر هذه الروايات ترجيح لفظ فاتموا على لفظ فاقضوا قال العينى وفى هذه اللفظة اختلاف فعند ابى نعيم الاصبهانى وما فاتكم فاقضوا وكذا ذكر الاسمعيلى من حديث شيبان عن يحيى وفى رواية لمسلم فاقض ما سبقك وفى رواية لابى داؤد فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهرى وما فاتكم فاقضوا وفى المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة وما فاته فليقض وفى مسند ابى قرة عن ابن جريج عن الزهرى بلفظ فاقضوا قال وذكر سفيان عن سعد بن ابراهيم حدثنى عمرو بن سلمة عن ابيه بلفظ وليقض ما سبقه اختلف العلماء فى القضاء والاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمعنيين ويترتب على ذلك خلاف فيما يدركه المأموم مع الامام هل هو اول صلوته او آخرها على اربعة اقوال احدها انه اول صلوته وانه يكون بانيا عليه فى الافعال والاقوال وهو قول الشافعى واحمد واسحق والاوزاعى وهو مروى عن على وابن المسيب والحسن عطاء ومكحول وروايته عن مالك احمد واستدلوا بقوله وما فاتكم فاتموا لان لفظ الاتمام واقع على باقى من شئ قد تقدم سائره وروى البيهقى عن الحارث عن على رضى الله عنه ما ادركت فهو اول صلوتك وعن ابن عمر بسند جيد مثله الثانى انه اول صلوته بالنسبة الى الافعال فيبنى عليها وآخرها بالنسبة الى الاقوال فليقضها وهو قول مالك قال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلوته الا انه يقضى مثل الذى فاته من القراءة بام القرآن و

يقض

باب الجماعة فی مسجد

باب فی الجمع فی المسجد مرتین ۔ حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا وهیب عن سلیمان الاسود

سورة ودلیله ما رواه البیهقی ان علی بن ابی طالب قال ما ادرکت مع الامام فهو اول صلاتک واقض ما سبقک به من القرآن الثالث ان ما ادرک فهو اول صلوته الا انه یقرء فیها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضی بالحمد وحدها لانه آخر صلوته وهو قول المزنی واسحق واهل الظاهر الرابع انه آخر صلوته وانه یکون قاضیا فی الافعال والاقوال وهو قول ابی حنیفة واحمد فی روایة وسفیان ومجاهد وابن سیرین وقال ابن الجوزی الاشبه بمذهبنا ومذهب ابی حنیفة انه آخر صلوته وقال ابن بطال روی ذلک عن ابن مسعود وابن عمر وابراهیم النخعی والشعبی وابی قلابه ورواه ابن القاسم عن مالک وهو قول شهب وابن الماجشون واختاره ابن حبیب و استدلوا علی ذلک بقوله صلی الله علیه وسلم ما فاتکم فاقضوا ورواه ابن ابی شیبة بسند صحیح عن ابی ذر وابن خزیمة بسند مثله عن ابی هریرة والبیهقی بسند لا باس به علی رای جماعة عن معاذ بن جبل رضی الله عنه والجواب عما استدل به الشافعی ومن تبعه وهو قوله فاتموا ان صلاة المأموم مرتبطة بصلوة الامام فحمل قوله فاتموا علی ان من قضی ما فاته فقد اتم لان الصلوة تنقص بما فات فقضاره اتمام لما نقص **قلت** وههنا قول خامس نسبه الحنفیة الی الامام محمد رحمه الله وهو ان المسبوق یقضی اول صلاته فی حق قراءة وآخرها فی حق تشهد قال الشامی وظاهر کلامهم اعتماد قول محمد وعندی الاوفق بلفظ الحدیث قول من قال ان ما ادرک من صلوة الامام فهو آخر صلاته فان لفظ الحدیث ما فاتکم فاتموا تقدیره ما فات من صلوتکم عن صلوة امامکم فاتموه ای اتموه تاما والذی فات من الصلوة هو اول صلوته فانه لم یدرکه مع الامام فعلیه بمقتضی الحدیث ان یؤدیه تاما کاملا وما استدل علی خلافه من انه یجب علیه ان یتشهد فی آخر صلاته علی کل حال فلو کان ما یدرکه مع الامام آخرا له لما احتاج الی اعادة التشهد اجاب عنه ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام یحتاج الی سبق تشهد واما استدلال ابن المنذر علی ذلک بانهم اجمعوا علی ان تکبیرة الافتتاح لا تکون الا فی الرکعة الاولی فغیر مسلم فی حق المسبوق والله تعالی اعلم یقول العبد الحقیر المعترف بالتقصیر ان هذا الحدیث اورده المحدثون بالفاظ مختلفة بعضها محتملة للمعنیین وبعضها محکمة فی معنی واحد ۔ فاخرج البخاری ومسلم من حدیث ابی هریرة ولفظه فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا ۔ وبهذا اللفظ اخرج البخاری ومسلم من حدیث ابی قتادة رضی الله عنه وکذلک اخرج مسلم من حدیث ابی قتادة وحکی ابو داؤد ان حدیث ابن مسعود وانس بهذا اللفظ یعنی فاتموا وروی سفیان بن عیینة من بین اصحاب الزهری فی حدیث ابی هریرة بلفظ فاقضوا بدل فاتموا ۔ واختلف ایضا فی حدیث ابی قتادة فروایة الجمهور فاتموا ۔ ووقع لمعاویة بن هشام عن سفیان فاقضوا ۔ وکذا روی احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابی هریرة فقال فاقضوا واختلف فی حدیث ابی ذر ایضا فروی عنه فاتموا وروی عنه واقضوا وهذان السیاقان استدل بهما الفریقان فالذین قالوا ان المسبوق یدرک مع الامام اول صلوته ثم اذا انفرد عن الامام یتم آخر صلوته ۔ استدلوا بلفظ فاتموا فان اتمام الشیء لا یتحقق الا بعد ما تقدمه شیء وما لفظ فاقضوا لیس بمغایر للاتمام فان القضاء وان کان یطلق علی الفائت غالبا لکنه یطلق علی الاداء ایضا ویرد بمعنی الفراغ کقوله تعالی فاذا قضیتم الصلوة فانتشروا فحمل قوله فاقضوا ههنا علی معنی الاداء والفراغ فلا یغایر قوله فاتموا فلا حجة فیه لمن تمسک بروایة فاقضوا ۔ والذین قالوا ان المسبوق المدرک صلوة الامام یؤدی مع الامام آخر صلوته ثم اذا انفرد عن الامام یقضی اول صلوته احتجوا بلفظ فاقضوا وقالوا ان الاصل فی القضاء هو الاتیان بالفائت کما فی قوله علیه السلام قال فاتموا بقیة یومکم واقضوه اخرجه ابو داؤد فی الصوم من حدیث قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة وما لفظ فاتموا فیأتی بمعنی الاتیان تاما کما فی قوله تعالی واتموا الحج والعمرة لله فاذا احتمل کل واحد من اللفظین کل واحد من المعنیین فلا یجوز الاستدلال بهما واما ترجیح المحدثین لفظ فاتموا بان هذا اللفظ ورد فی اکثر الروایات ولفظ فاقضوا فی اقل منها او سلم فغیر نافع فحینئذ یجب المصیر الی دلیل اخر لیس فیه احتمال مخالف ناشئ عن دلیل فاقول ان الامام المسلم اخرج فی صحیحه حدیث ابی هریرة من طریق هشام بن حسان عن محمد بن سیرین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صل ما ادرکت واقض ما سبقک وکذلک اخرج ابو داؤد من طریق شعبة عن سعد بن ابراهیم قال سمعت ابا سلمة عن ابی هریرة ولفظ فصلوا ما ادرکتم واقضوا ما سبقکم قال ابو داؤد وکذا قال ابن سیرین عن ابی هریرة وکذا قال ابو رافع عن ابی هریرة فهذا سیاق ثالث غیر السیاقین المتقدمین وهذا السیاق محکم لیس فیه احتمال فان قوله اقض ما سبقک معناه ادما فاتک سابقا من الصلوة فالمسبوق المدرک آخر صلوة الامام اما ان یصلی معه اول صلوته او آخر صلوته فان صلی اول صلوته فلم یفت عنه فی السابق شیء من الصلوة حتی یقال له اقض الصلوة التی سبقتک فان آخر صلوته لم یفت سابقا ۔ واما اذا صلی مع الامام آخر صلوته فانه یصدق علیه انه فاتته سابقا من صلوته فاهم بقضاء ما فاتته فانقلت لا نسلم ان لفظ السبق الذی ورد فی هذا السیاق محکم لیس فیه احتمال مخالف فان السبق یطلق علی الفوت المجرد عن معنی التقدم کما فی قوله تعالی لا یحسبن الذین کفروا سبقوا وکذلک فی قوله تعالی ام حسب الذین یعملون السیئات ان یسبقونا قلت لا نسلم ان هذا اللفظ فی الایتین عار عن معنی التقدم فان دلالة لفظ السبق علی الفوت باعتبار اللزوم فان السبق فی بعض المواقع یستلزم الفوت ودلالة الالتزام مستلزم للمطابقة ولو سلم فان معنی الفوت المجرد عن التقدم یحتاج فی دلالة اللفظ علیه علی القرینة ومعنی التقدم فیه غیر محتاج الی القرینة وههنا الکلام خال عن القرینة فیحمل علی معناه الوضعی وهو التقدم فلا احتمال فیه صلا **باب** فی الجمع ای الصلوة بالجماعة فی المسجد ای فی مسجد واحد فی وقت واحد مرتین ای ما حکما بل یجوز ذلک اولا

حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا وهیب بن خالد عن سلیمان الاسود الناجی بالنون والجیم البصری ابو محمد وثقه ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات ونقل ابن خلفون توثیقه

عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ابصر رجلا یصلی وحدہ فقال الا رجل یتصدق علی ھذا فیصلی معہ **باب** فیمن صلی فی منزلہ ثم ادرک الجماعۃ یصلی معھم **حدثنا** حفص بن عمر ثنا شعبۃ اخبرنی یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید بن الاسود عن ابیہ انہ صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو غلام شاب فلما صلی اذا رجلان لم یصلیا فی ناحیۃ المسجد فدعا بھما فجیء بھما ترعد فرائصھما فقال

عن ابن المدینی وغیرہ عن ابی المتوکل علی بن داؤد عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابصر رجلا یصلی وحدہ ای بعد ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باصحابہ کما یدل علیہ روایۃ الترمذی ولفظہ ان رجلا دخل المسجد وقد صلے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی روایۃ لاحمد صلے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باصحابہ الظھر فدخل رجل ولم یعرف اسم ذلک الرجل فقال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا رجل یتصدق علی ھذا الجھرۃ فیہ للاستفہام ولا بمعنی لیس کقولہ الا تنزل بنا فتصیب خیرا معناہ لیس رجل ممن فرغوا من صلوتھم بالجماعۃ فیتصدق بثواب الجماعۃ علی ھذا الرجل الذی فاتہ الصلوۃ مع الامام فیصلی معہ مقتدیا بہ فیحصل بذلک لہ اجر الجماعۃ فاذا فعل ذلک فکانہ تصدق علیہ وزاد فی روایۃ الترمذی فقام رجل وصلی معہ وفی روایۃ احمد فقام رجل من القوم فصلی معہ قال الشوکانی ھو ابو بکر الصدیق رضی اللہ تعالیٰ عنہ کما بین فی ذلک ابن ابی شیبۃ ثم قال قال ابن الرفعۃ وقد اتفق الکل علی ان من رای شخصا یصلی منفردا لم یلحق الجماعۃ فیستحب لہ ان یصلی معہ وان کان قد صلی فی جماعۃ قلت ودعوی الاتفاق فیمن قد صلی قبل فی ذلک فی جماعۃ مسلم واما فی من لم یصل فدعوی الاتفاق ممنوع فان الذین قالوا بکراھۃ تکرار الجماعۃ من الائمۃ لا یجوزونہ فی محل یکرہ عندھم تکرار الجماعۃ قال الترمذی بعد نقل ھذا الحدیث وھو قول غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم من التابعین قالوا لا باس بان یصلی القوم جماعۃ فی مسجد قد صلی فیہ وبہ یقول احمد واسحاق وقال اخرون من اھل العلم یصلون فرادی وبہ یقول سفیان وابن المبارک والشافعی یختارون الصلوۃ فرادی انتھی قال الشوکانی قال البیھقی وقد حکی ابن المنذر کراھیۃ ذلک عن سالم بن عبد اللہ وابی قلابۃ وابن عون وایوب والبتی ولیث بن سعد والاوزاعی واصحاب الرائی قلت ومذھب الحنفیۃ فی ذلک ما فی الدر المختار ولفظہ ویکرہ تکرار الجماعۃ باذان واقامۃ فی مسجد محلۃ لا فی مسجد طریق او مسجد لا امام لہ ولا موذن انتھی قال الشامی فی حاشیتہ ویکرہ ای تحریما لقول الکافی لا یجوز والجمع لا یباح وشرح الجامع الصغیر انہ بدعۃ قولہ باذان واقامۃ عبارتہ فی الخزائن اجمع مما ھنا ونصھا یکرہ تکرار الجماعۃ فی مسجد محلۃ باذان واقامۃ الا اذا صلی بھما فیہ اولا غیر اھلہ او اھلہ لکن بمخافتۃ الاذان ولو کرروا اھلہ بدونھما او کان بمسجد طریق جاز اجماعا کما فی مسجد لیس لہ امام ولا موذن ویصلی الناس فیہ فوجا فوجا فان الافضل ان یصلی کل فریق باذان واقامۃ علیحدۃ انتھی والمراد بمسجد المحلۃ ما لہ امام وجماعۃ معلومون کما فی الدر وغیرہا قال فی المنبع والتقیید بالمسجد المختص بالمحلۃ احتراز من الشارع وبالاذان الثانی احتراز عما اذا صلی فی مسجد المحلۃ جماعۃ بغیر اذان حیث یباح اجماعا ثم قال فی الاستذکار لما علی الامام الشافعی النافی للکراھۃ مانصہ ولنا انہ علیہ الصلوۃ والسلام کان خرج یصلح بین قوم فعاد الی المسجد وقد صلی اھل المسجد فرجع الی منزلہ فجمع اھلہ وصلی ولو جاز ذلک لما اختار الصلوۃ فی بیتہ علی الجماعۃ فی المسجد ولان فی الاطلاق بھذا تقلیل الجماعۃ یعنی فانھم لا یجتمعون اذا علموا انھا لا تفوتھم واما مسجد الشارع فالناس فیہ سواء لا اختصاص لہ بفریق دون فریق انتھی ومثلہ فی البدائع وغیرھا ومقتضی ھذا الاستدلال کراھۃ التکرار فی مسجد المحلۃ ولو بدون اذان ویویدہ ما فی الظھیریۃ لو دخل جماعۃ المسجد بعد ما صلے فیہ اھلہ یصلون وحدانا وھو ظاھر الروایۃ انتھی وھذا مخالف لحکایۃ الاجماع المارۃ وعن ھذا ذکر العلامۃ الشیخ رحمۃ اللہ السندھی تلمیذ المحقق ابن ھمام فی رسالتہ ان ما یفعلہ اھل الحرمین من الصلوۃ بامۃ متعددۃ بجماعات متر تبۃ مکروہ اتفاقا ونقل عن بعض مشایخنا انکارہ صریحا حین حضر الموسم بمکۃ سنۃ ۱۱۵۵ھ منھم الشریف الغزنوی وذکر انہ افتی بعض المالکیۃ بعدم جواز ذلک علی مذھب العلماء الاربعۃ ونقل انکار ذلک ایضا عن جماعۃ من الحنفیۃ والشافعیۃ والمالکیۃ حضروا الموسم ۱۱۵۵ھ انتھی واقرہ الرملی فی حاشیۃ البحر **قلت** واما استدلالھم علی جواز ذلک بھذا الحدیث فممنوع فان ھذا الحدیث یدل علی تکرار الجماعۃ التی جماعۃ صورۃ فان الذی فرغ من صلوتہ اذا صلی مع من لم یصل صلوتہ یکون متنفلا ولم یکرہ احد من العلماء وانما الجماعۃ حقیقۃ بان الامام والمقتدی یجمعون وھم لم یصلوا قبل ذلک فلا یدل ھذا الحدیث علی جوازہ واللہ تعالیٰ اعلم **باب** فی من صلی فی منزلہ ثم ادرک ای ثم حضر المسجد فادرک الجماعۃ یصلی معھم ای ینبغی لہ ان یصلی معھم **حدثنا** حفص بن عمر ثنا شعبۃ اخبرنی یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید بن الاسود السوائی ویقال الخزاعی صدوق عن ابیہ وھو یزید بن الاسود او ابن ابی الاسود الخزاعی ویقال العامری صحابی نزل الطایف ووھم من ذکرہ فی الکوفیین انہ ای یزید بن الاسود صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھی صلوۃ الفجر کما سیاتی وھو غلام قال فی المجمع الغلام یقال للصبی من حین الولادۃ الی البلوغ ویقال للرجل المستحکم القوۃ والانثی غلامۃ شاب وھو من بلغ الی ثلثین سنۃ۔ فلما صلی ای فرغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رجلان لم یصلیا ای مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ناحیۃ المسجد ای جالسان فی ناحیۃ المسجد فدعا ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بھما ای برجلین جالسین فی ناحیۃ المسجد فجیئ بھما ای بالرجلین ترعد ای ترتجف وتتحرک فرائصھما جمع فریصۃ وھی ادراج العنق و اللحمۃ بین الجنب لا تزال ترعد وجہ الرعدۃ ما اعطی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من العظمۃ والمھابۃ کما ورد فی روایۃ الترمذی من راہ بداھۃ ھابہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

مامنعکما ان تصلیا معنا قالا قد صلینا فی رحالنا قال فقال لا تفعلوا اذا صلی احدکم فی رحله ثم ادرک الامام ولم یصل فلیصل معه فانها له نافلة حدثنا ابن معاذ ثنا ابی ثنا شعبة عن یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید عن ابیه قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم الصبح بمعناه حدثنا قتیبة ثنا معن بن عیسی عن سعید بن السائب عن نوح بن صعصعة عن یزید بن عامر قال جئت والنبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة فجلست ولم ادخل معهم فی الصلوة قال فانصرف علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فرای یزید جالسا فقال الم تسلم یا یزید قال بلی یا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس فی صلوتهم قال انی کنت قد صلیت فی منزلی وانا احسب ان قد صلیتم فقال اذا جئت الی الصلوة فوجدت الناس

لهما ای للرجلین ما منعکما ان تصلیا هذه الصلوة معنا قالا ای الرجلان قد صلینا فی رحالنا ای فی منازلنا قال ای یزید فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تفعلوا ای ما فعلتم من ترک الصلوة مع الامام بل اذا صلی احدکم فی رحله ای منزله ثم ادرک الامام ای ثم حضر المسجد وادرک الامام ولم یصل ای والحال ان الامام لم یصل فلیصل احدکم معه ای مع الامام فانها ای الصلاة مع الامام له ای لاحدکم نافلة حدثنا ابن معاذ عبید الله ثنا ابی ثنا شعبة عن یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید عن ابیه قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم الصبح بمعناه ای حدثنا معاذ عن شعبة بمعنی ما حدث حفص بن عمر عن شعبة وقد وقع فی روایة احمد والنسائی قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حجته قال فصلیت معه صلوة الفجر فی مسجد الخیف وفی روایة لاحمد حججنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حجة الوداع قال فصلی بنا صلوة الصبح او الفجر قال الشوکانی فی النیل اختلف فی الصلوة التی تصلی مرتین هل الفریضة الاولی او الثانیة فذهب الهادی والاوزاعی وبعض اصحاب الشافعی الی ان الفریضة الثانیة ان کانت فی جماعة والا فالاولی فی غیر جماعة وذهب المؤید بالله والامام یحیی وابو حنیفة واصحابه والشافعی الی ان الفریضة الاولی وعن بعض اصحاب الشافعی ان الفرض لکلیهما وعن بعض اصحاب الشافعی ایضا ان الفرض احدیهما علی الابهام فیحتسب الله بایتهما شاء وعن الشعبی وبعض اصحاب الشافعی ایضا کلاهما فریضة احتج الاولون بحدیث یزید بن عامر عند ابی داؤد مرفوعا وفیه فاذا جئت الصلوة فوجدت الناس یصلون فصل معهم وان کنت صلیت ولکن لک نافلة وهذه مکتوبة ورواه الدارقطنی بلفظ ولیجعل التی صلی فی بیته نافلة واجیب بانها روایة شاذة مخالفة لروایة الحفاظ والثقات کما قال البیهقی وقد ضعفها النووی وقال الدارقطنی هی روایة ضعیفة شاذة واستدل القائلون بان الفریضة هی الاولی سواء کان جماعة او فرادی بحدیث یزید بن الاسود عند احمد وابی داؤد والترمذی والنسائی والدارقطنی وابن حبان والحاکم وصححه ابن السکن قال الشافعی فی القدیم اسناده مجهول اللهم یزید بن الاسود لیس له راو غیر ابنه ولا لابنه جابر راو غیر یعلی قال الحافظ یعلی من رجال مسلم وجابر وثقه النسائی وغیره وقال وقد وجدنا لجابر راویا غیر یعلی اخرجه ابن مندة فی معرفة الصحابة انتهی قال فی جوهر النقی وذکر ابن مندة فی معرفة الصحابة ثم قال ورواه بقیة عن ابراهیم بن یزید بن ذی حمایة عن عبد الملک بن عمیر عن جابر بن یزید بن الاسود عن ابیه فهذا راو آخر لجابر غیر یعلی وهو ابن عمیر انتهی وذهب الحنفیة فی ذلک انه اذا صلی احد صلوة ثم ادرک جماعة یصلیها فقالوا یدخل فیها الا فی الفجر والعصر والمغرب قال القاری والجواب هو معارض بما تقدم من حدیث النهی عن النفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزیادة قوته ولان المانع مقدم او یحمل علی ما قبل النهی فی الاوقات المعلومة جمعا بین الادلة وکیف وفیه حدیث صریح اخرجه الدارقطنی عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلیت فی اهلک ثم ادرکت فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاکی وکان ثقة واذا کان کذلک فلا یضر وقف من وقف لان زیادة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا یخفی وجه تعلیل اخراجه الفجر مما یلحق به العصر انتهی قلت واما من ادعی ان هذا الحدیث ناسخ لحدیث النهی عن الصلوة بعد العصر والصبح لان حدیث یزید بن جابر متاخر لانه وقع فی حجة الوداع فقوله غیر صحیح لانا لا نسلم تاخر حدیث یزید بن جابر ولا دلیل علی ذلک ووقوعه فی حجة الوداع لا یستلزم التاخر وبهذا عمل بحدیث النهی اصحابه من بعده وقد ثبت عن عمر انه کان یضرب فی الصلوة بعد العصر حتی ینصرف من صلوته قال ابن الهمام وکان ضربه بحضرة من الصحابة من غیر نکیر فکان اجماعا فکیف یصح دعوی النسخ والله تعالی اعلم حدثنا قتیبة ثنا معن بن عیسی بن یحیی الاشجعی مولاهم ابو یحیی المدنی القزاز ثقة ثبت قال ابو حاتم هو اثبت اصحاب مالک عن سعید بن السائب عن نوح بن صعصعة قال فی الخلاصة وثقه ابن حبان وقال فی التقریب نوح بن صعصعة المکی مستور عن یزید بن عامر بن الاسود العامری ابو حاجز السوائی بضم المهملة صحابی یقال انه شهد حنینا مع المشرکین ثم اسلم بعد ذلک قال ای یزید جئت النبی صلی الله علیه وسلم والنبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة ای والحال ان النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة مع الجماعة فجلست ای فی ناحیة المسجد علیحدة من الصف ولم ادخل معهم ای مع المصلین فی الصلوة قال فانصرف ای عن الصلوة مقبلا علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فرای رسول الله صلی الله علیه یزید جالسا ای علی غیر هیئة الصلوة او منفردة من الصف وفی نسخة المشکوة فرانی جالسا فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم الم تسلم یا یزید الهمزة للاستفهام علی اما اسلمت یا یزید قال بلی یزید فی النسخة التی اختارها صاحب مشکاة المصابیح لفظ قلت وقال القاری وفی نسخة فقلت بلی یا رسول الله قد اسلمت قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فما منعک ان تدخل مع الناس فی صلاتهم فانه من علامة الاسلام قال ای یزید انی کنت قد صلیت فی منزلی بناء اعتذارا عن عدم الدخول فی صلوة الجماعة وانا احسب ان قد صلیتم جملة حالیة ای والحال انی کنت احسب ان قد فرغتم من الصلوة وهذا اعتذار عن الصلوة فی المنزل فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جئت الی الصلوة ای الی المسجد فوجدت الناس

افضل معهم وان کنت قد صليت تکن لك نافلة وهذه مکتوبة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت علی ابن وهب اخبرنی
عمرو عن بکير انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثنی رجل من بنی اسد بن خزيمة انه سأل ابا ايوب الانصاری فقال
يصلی احدنا فی منزله الصلوة ثم يأتی المسجد وتقام الصلوة فاصلی معهم فاجد فی نفسی من ذلك شيئا فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك
النبی صلی الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع **باب** اذا صلی فی جماعة ثم ادرك جماعة يعيد **حدثنا** ابو كامل ثنا يزيد بن زريع
ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعنی مولی ميمونة قال اتيت ابن عمر علی البلاط وهم يصلون فقلت الا اصلی معهم
قال قد صليت انی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة فی يوم مرتين **باب** فی جماع الامامة وفضلها **حدثنا** سليمان
ابن داود المهری ثنا ابن وهب اخبرنی يحيی بن ايوب عن عبد الرحمن بن جرملة عن ابی علی الهمدانی قال سمعت عقبة
ابن عامر يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا
فعليه ولا عليهم **باب** فی كراهية التدافع عن الامامة **حدثنا** هارون بن عباد الازدی ثنا مروان بن حدثنی طلحة امر غراب

ای يصلون فصل معهم وان وصليتم کنت قد صليت ای فی منزلك تکن ای هذه الصلوة التی صليت مع الناس لك نافلة ای زيادة فی الثواب او زيادة علی الفرض فی هذه ای التی
صليت فی منزلك مکتوبة بتحتل العکس حدثنا احمد بن صالح قال قرأت علی ابن وهب عبد الله اخبرنی عمرو بن الحارث بن يعقوب عن بکير بن الاشج انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب السهمی قال فی
الخلاصة وثقه النسائی وقال فی الميزان لا يدری من هو قال فی التهذيب قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات يقول ای عفيف حدثنی رجل من بنی اسد بن خزيمة
وهذا الرجل مجهول انه ای الرجل سأل ابا ايوب الانصاری فقال الرجل يصلی احدنا فی منزله الصلوة المکتوبة ثم يأتی المسجد وتقام الصلوة ای هذه الصلوة التی صلاها
فی منزله فاصلی معهم تلك الصلوة فاجد فی نفسی من ذلك ای من تکرار الصلوة واعادتها شيئا ای من الشبهة او الکراهة فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك ای عن مثل هذا
السوال النبی صلی الله عليه وسلم فقال ای النبی صلی الله عليه وسلم فذلك ای الرجل الذی اعاد الصلوة فی الجماعة له ای لذلك الرجل سهم جمع بالاضافة ای حظ جماعة ونصيب
من اجر ما وثوابها وقال فی المجمع ای سهم من الخير جمع فيه حظان والجيم مفتوحة وقيل راد باكسهم الجيش ای لسهم الجيش من الغنيمة قال القاری وهذا الجواب يعمه يشمل ما حدث فی
هذا الزمان من تعدد الجماعة فی المساجد واتبتل به اهل الحرمين الشريفين ولا شك ان الصلوة مع الامام الموافق فی الفرض اولی ثم اذا صلی نافلة قبل الفرض او بعده مع
الامام المخالف فی غير الاوقات المکروهة يکون له الحظ الاوفی **باب** اذا صلی فی جماعة ثم ادرك جماعة اخری تصليها يعيد ای هل يعيد او لا **حدثنا** ابو كامل فضيل بن
حسين ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعنی مولی ميمونة قال سليمان اتيت ابن عمر علی البلاط بفتح الباء هو ضرب من الحجارة يفرش
به الارض وهو موضع بالمدينة بين مسجده والسوق وهم يصلون ای والناس يصلون وهو لا يصلی معهم فقلت الا اصلی معهم قال قد صليت ولعله لم يدخل فی صلاتهم لانه
صلی جماعة او کان الوقت صبحا او عصرا او مغربا انی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة ای واحدة بطريقة الفريضة فی يوم ای فی وقت واحد
مرتين ای بالجماعة او غيرها الا اذا وقع نقصانا فی الاولی قال الشوکانی تمسک بهذا الحديث القائلون ان من صلی فی جماعة ثم ادرك جماعة لا يصلی معهم کيف کانت
لان الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له وهو مروی عن الصيدلانی والغزالی وصاحب المرشد قال فی الاستذکار اتفق احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه علی
ان معنی قوله صلی الله عليه وسلم لا تصلوا صلوة فی يوم مرتين ان ذلك ان يصلی الرجل صلاة مکتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها علی جهة الفرض ايضا واما من صلی الثانية مع الجماعة
علی انها نافلة اقتداء بالنبی صلی الله عليه وسلم فی امره بذلك فليس ذلك من اعادة الصلوة فی يوم مرتين لان الاولی فريضة والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ **باب** فی جماع الامامة
وفضلها الجماع بکسر الجيم ما يجمع عددا کما فی الحديث حدثنی بکلمة تکون جماعا فقال اتق الله فيما تعلم وايضا الخير جماع الاثم ای مجمعه والمراد من جماع الامامة ما يجمع المسائل المختلفة المتعددة
ای هذا باب فی ابواب الامامة وفضلها فهذا الباب بمنزلة قوله ابواب الامامة وفضلها فمن ههنا يبدو الاحاديث التی تتعلق باحکام الامامة **حدثنا** سليمان بن داود المهری ثنا
ابن وهب اخبرنی يحيی بن ايوب عن عبد الرحمن بن جرملة بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتشديد المنون ابو جرملة الاسلمی صدوق ربما اخطا وقال النسائی ليس به باس قال ابو حاتم
لا يحتج به عن ابی علی هو ثمامة بن شفی بضم معجمة وفاء مصغرا الهمدانی الاصبحی المصری قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله
صلی الله عليه وسلم يقول من ام الناس ای صار اماما لهم فصلی بهم الصلوة فاصاب الوقت ای فصلی بهم الصلوة فی الوقت المستحب فله اجره ولهم اجرهم ومن انتقص من ذلك
ای الوقت شيئا فعليه ای الامام وزره ای وزر انتقاصه ولا عليهم ای ليس الوزر علی الجماعة لانهم لم ينتقصوا من الصلوة باختيارهم وفی ترکهم الصلوة معه اشارة الفتنة وفی
هذا الحديث ترغيب للائمة ان يصلوا الصلوة بالناس لوقتها فلا يخرجوها عن وقتها **باب** فی کراهية التدافع عن الامامة ای يدفع کل منهم الامامة عن نفسه لاجل الجهل فلا
يجدون اماما يصلی بهم **حدثنا** هارون بن عباد الازدی ابو موسی البصيصی الانطاکی فی التقريب ابو محمد الانطاکی مقبول ثنا مروان بن معاوية حدثنی طلحة امر غراب لا يعرف

قال
لهم
يعنی
فاصلی معهم
باب اذا صلی فی جماعة ثم ادرك جماعة اخری يعيد
باب فی جماع الامامة وفضلها
باب فی كراهية التدافع عن الامامة

عن عقيلة امراة من بني فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر اخت خرشة بن الحر الفزاري قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم **باب** من احق بالامامة **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي **ثنا** شعبة اخبرني اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج يحدث عن ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال شعبة فقلت لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه **حدثنا** ابن معاذ **ثنا** ابي عن شعبة بهذا الحديث قال فيه ولا يؤم الرجل الرجل

حالها عن عقيلة امراة من بني فزارة مولاة لهم قال في التقريب عقيلة الفزارية جدة علي بن غراب لا يعرف حالها عن سلامة بنت الحر صحابية اخت خرشة بفتحات و شين معجمة ابن الحر بضم الهملة الفزاري كان يتيما في حجر عمر قال ابو داؤد له صحبة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين قالت سلامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة واشراط الساعة علاماتها الدالة على قربها ان يتدافع اهل المسجد اي يدر كل من اهل المسجد الامامة عن نفسه يقول لست بها لها ما ترك تعلم ما تصح به الامامة او يدفع بعضهم بعضا الى المسجد او المحراب ليوم بالجماعة فيابى عنها لعدم صلاحيته لها لا يجدون اماما يصلي بهم اي قابلا للامامة يصلي بهم على وجه الصحة باداء اركانها وسننها او مندوباتها قال القاري دلت اجاز المتاخرون من اصحابنا اخذ الاجرة على الامامة والاذان ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فانهم يحرمون الاجرة على العبادة فظاهره ان محل الكراهة ما اذا تعين ولا غرض شرعي والا فان اعرض عنها غير الافقه رجاء تقدم الافقه فلا يكره **باب** من احق بالامامة **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة اخبرني اسمعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي بضم الزاي ابو اسحاق الكوفي ثقة تكلم فيه الازدي بلا حجة قال سمعت اوس بن ضمعج بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر معناه ناقة غليظة الكوفي الحضرمي او النخعي مخضرم يحدث عن ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم صيغة خبر بمعنى الامر اي ليؤمهم اقرؤهم لكتاب الله قال ابن الملك احسنهم قراءة لكتاب الله انتهى والاظهر ان معناه اكثرهم قراءة بمعنى احفظهم للقرآن كما ورد اكثركم قرانا قيل انما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاقرأ لان الاقرأ في زمانه كان افقه اذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه قدم الافقه اذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلوة وعليه اكثر العلماء فيؤول المعنى الى ان المراد اعلمهم بكتاب الله وذهب جماعة الى تقدم القراءة على الفقه وبه قال ابو يوسف عملا بظاهر الحديث في شرح السنة لم يختلفوا في ان القراءة والفقه مقدمان على غيرهما واختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب جماعة الى تقدمها على الفقه وبه قال اصحاب ابي حنيفة اي بعضهم عملا بظاهر الحديث وذهب قوم الى ان الفقه اولى اذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلوة وبه قال مالك والشافعي لان الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلوة لانه محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته وهو لا يعلم اذا لم يكن فقيها واقدمهم قراءة فان الاقدم في القراءة يكون اكثرهم حفظا للقران فان كانوا في القراءة اي في مقدارها او حسنها او عملها او في العلم بها سواء اي مستوين فليؤمهم اقدمهم هجرة اي انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح قال ابن الملك والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون الاورع اولى وهذا الحديث وقع فيه اختصار من شعبة فان التي سياتي من رواية الاعمش عن اسمعيل فيه فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وقد اخرجه مسلم في صحيحه مثل سياق ابي داؤد ولكن خالف النسائي ابا داؤد ومسلما في سياق هذا الحديث عن الاعمش عن اسمعيل فقال فيه يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاعلمهم بالسنة والظاهر ان الراجح ما اتفق عليه مسلم وابو داؤد واستدل بتقديم الافقه والاعلم بالسنة على الاقرأ بتقديمه صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلوة على غيره مع ان غيره كان اقرأ منه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤكم ابي والمراد بالاقرأ في الحديث الافقه في القران فاذا استووا في القران فقد استووا في فقه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا بل محمل تقديم الاقرأ الافقه في القراءة على من دونه ولا نزاع فيه لما كان الصديق مشتركا مع غيره في ضبط القراءة وحسن اداءها قدم عليهم فدل على انه اذا تعارض الاقرأ والاعلم يقدم الاعلم وقد كان معهذا اورع واسن واسبق فكان بها ادلى واحق ويدل على كونه اعلم قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا الا ان قصة الاشارة الى الاستخلاف ربما تكون مختصة على انها واقعة حال لاعموم لها ومن ثم اختار جمع من المشايخ قول ابي يوسف فان كانوا اي بعد استوائهم فيما سبق في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا اي في الاسلام لانه في معنى الاقدم في الهجرة والاثبت في الايمان ويؤيده ما في رواية مسلم فاقدمهم سلما ولا يؤم بصيغة المجهول الرجل في بيته ولا في سلطانه اي محل ولايته او في محل يكون في حكمه ولذا لك كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتفاهمهم وتوادهم فاذا امّ الرجل الرجل في سلطانه افضى ذلك الى توهين امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذا اذا امه في قومه واهله اذ ذلك ابعث التباعد والتقاطع فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لا سيما في الاعياد والجمعات ولا على امام الحي ورب البيت الا باذنه فقد القاري عن الطيبي ولا يجلس على البناء للمفعول اي الرجل على تكرمته بفتح تاء وكسرها هو موضع خاص للجلوس من فراش او سرير ونحوهما بعد لاكرامه الا باذنه قال شعبة فقلت لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه والمراد بالفراش ما يفرش لاكرامه وبعد لخصوصه **حدثنا** ابن معاذ عبيد الله **ثنا** ابي معاذ عن شعبة بهذا الحديث قال فيه اي معاذ ولا يؤم بصيغة المعلوم الرجل الرجل الاول فاعل الثاني مفعول به والغرض بذكره بيان المخالفة في هذا اللفظ بين تلميذي شعبة ابي الوليد المتقدم قال فيه اي معاذ ولا يؤم بصيغة المعلوم الرجل الرجل الاول فاعل الثاني مفعول به والغرض بذكره بيان المخالفة في هذا اللفظ بين تلميذي شعبة ابي الوليد

قال ابوداؤد وكذا قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم قراءة حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمي قال سمعت ابا مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل فاقدمهم قراءة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلوة وقال يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم لما كنت احفظ فقدموني فكنت اؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت اذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحي به فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين

الطيالسي ومعاذ بان ابا الوليد ذكر بصيغة المجهول واقامة المفعول مقام الفاعل وان معاذ ذكر بصيغة المعلوم وذكر الفاعل والمفعول قال ابوداؤد وكذا قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم قراءة اي كما قال ابو الوليد عن شعبة واقدمهم قراءة كذلك قال يحيى القطان عن شعبة هذا اللفظ لعل الغرض من هذا الكلام تقوية رواية ابي الوليد في هذا اللفظ ورواية يحيى اخرجهما احمد في مسنده حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمي قال سمعت ابا مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث اي المتقدم متعلق بحدثنا قال الاعمش فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة اي في العلم بالسنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل الاعمش فاقدمهم قراءة حاصله ان شعبة ذكر في رواية عن اسمعيل اولا القراءة ثم ذكر الهجرة ثم السن ولم يذكر علم السنة واما الاعمش عن اسمعيل فخالف شعبة لانه ذكر اولا القراءة ثم العلم بالسنة ثم تقدم الهجرة ولم يذكر اقدمهم قراءة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا ايوب عن عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي ابو بريد بالموحدة والراء ويقال بالتحتانية والزاي صحابي صغير نزل البصرة قال عمرو كنا بحاضر قال في المجمع الحاضر القوم على الماء يقيمون به ولا يرحلون عنه ويقال للمناهل المحاضر للاجتماع والحضور عليها. الخطابي ربما جعلوا الحاضر اسما للمكان المحضور يقال نزلنا حاضر بني فلان فاعل بمعنى مفعول يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا اي كنا في طريق الناس ومرهم يمرون بنا اذا وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا رجعوا من عنده يمرون بنا ايضا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما اي صبيا صغيرا لسن حافظا اي احفظ مما سمعت فحفظت من ذلك اي من اجل ذلك او مما سمعت قرانا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه اي داخلا في نفر من قومه او بمعنى مع اي مع نفر من قومه فعلمهم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم الصلوة وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمكم اقرأكم اي اكثركم قرآنا فكنت اقرأهم اي اكثرهم قرآنا لما كنت احفظ القران من الذين يصدرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدموني اي جعلوني اماما في الصلوة فكنت اؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت اذا سجدت تكشفت عني اي تقلصت عني وزالت فظهر عورتي فقالت امرأة من النساء اي من نساء الحي واروا اي غطوا وا شفوا عنا عورة قارئكم واملكم فاشتروا اي القوم لي قميصا عمانيا بضم المهملة وتخفيف الميم نسبة الى عمان موضع عند البحرين فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحي بها اي مثل فرحي بالقميص فكنت اؤمهم اي اصلي بهم اماما وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين قال الحافظ في الفتح وفي الحديث حجة للشافعية في امامة الصبي المميز في الفريضة وهي خلافية مشهورة ولم ينصف من قال فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لانها شهادة نفي ولان زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل ابو سعيد وجابر لجواز العزل بجوزهم فعلوه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان منهيا عنه لنهى عنه في القرآن وكذا من استدل به بان ستر العورة في الصلوة ليس شرطا لصحتها بل هو سنة ويجزئ بدون ذلك لانها واقعة حال فيحتمل ان يكون ذلك بعد علمهم للحكم قال العيني في شرح الهداية واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به اي بالمتنفل لان صلوة الامام متضمنة صلوة المقتدي صحة وفسادا لقوله عليه السلام الامام ضامن ولا شك ان الشيء يتضمن ما هو فوقه فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي لهذا وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك واحمد واسحق وفي النفل روايتان وقال ابن المنذر روي ذلك عطاء والشعبي ومجاهد وقال الحسن الشافعي تصح امامته وفي الجمعة له قولان قال في الام لا تجوز وقال في الاملاء تجوز وقال الخطابي كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس لشيء بين قال ابوداؤد وقيل لاحمد حديث عمرو قال لا ادري ما هذا فعله لم يتحقق بلوغ امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد خالفه امثال الصحابة وقد قال عمرو كنت اذا سجدت خرجت استي وهذا غير بالغ والعجب انهم لم يجعلوا قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وكبار الصحابة رضي الله عنهم دافعا لهم حجة واستدلوا بفعل صبي ست سنين ولا يعرف فرائض الوضوء والصلوة فكيف يتقدم في الامامة ومنعه احوط في الدين وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يؤم الغلام حتى يحتلم وعن ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود رواهما الاثرم في سننه انتهى **قلت** وما قال الحافظ ولم ينصف من قال انهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لانها شهادة نفي عجيب من مثل الحافظ فان في الحديث صريح بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤمكم اكثركم قرانا او اقرئكم فاجتهدوا ثم ان الخطاب عاما فيهذا ظهر ان جعلهم عمرو بن سلمة اماما كان باجتهادهم ولم يصرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بامامته حتى يكون نصا ومع هذا فهذا منع الاستدلال المستدلين من الملغين

حدثنا النفیلی ثنا زهیر ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال فکنت أؤمهم فی بردة موصلة فیها فتق فکنت اذا سجدت خرجت استی اخبرنا قتیبة ثنا وکیع عن مسعر بن حبیب الجرمی ثنا عمرو بن سلمة عن ابیه انهم وفدوا الی النبی صلی الله علیه وسلم فلما اراد ان ینصرفوا قالوا یا رسول الله من یؤمنا قال اکثرکم جمعا للقرآن او اخذا للقرآن قال فلم یکن احد منهم اکثر جمعا منی فکنت اؤمهم وکنت علیّ شملة لی قال فقلصت عنی فقالت امرأة منا واروا عنا عجز استاذ فقلت اما والله لتقرأنی ما شهدت مجمعا من جرمی الا کنت امامهم وکنت اصلی علی جنائزهم الی یومی هذا قال ابو داؤد ورواه یزید بن هارون عن مسعر بن حبیب الجرمی عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومی الی النبی صلی الله علیه وسلم ولم یقل عن ابیه حدثنا القعنبی ثنا انس یعنی ابن عیاض ح وحدثنا الهیثم بن خالد الجهنی المعنی قالا ثنا ابن نمیر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر انه قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان یؤمهم سالم مولی ابی حذیفة وکان اکثرهم قرانا زاد الهیثم وفیهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد

ولیس هذا شهادة علی النفی فان المانع لا یحتاج الی الشهادة واعجب من هذا ما قال الشوکانی فی النیل واما القرح فی الحدیث بان فیه کشف العورة فی الصلوة وهو لا یجوز کما فی صلوة النهار فهو من الغرائب قد ثبت ان الرجال کانوا یصلون عاقدی ازرهم ویقال للنساء لا ترفعن رؤسکن حتی یستوی الرجال جلوسا زاد ابو داؤد من ضیق الازر فان کلامه هذا یدل علی ان ستر العورة لیس بشرط لصحة الصلوة فلو صلی احد عاریا بحضرة الرجال یجوز صلوته وقد قال فیما تقدم فی ابواب ستر العورة والحق وجوب الستر فی جمیع الاوقات الا وقت قضاء الحاجة وافضاء الرجل الی اهله انتهی حدثنا النفیلی عبد الله بن محمد ثنا زهیر بن معاویة ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة المتقدم بهذا الخبر المتقدم قال عمرو فکنت اؤمهم ای اصلی بهم اماما فی بردة موصلة ای مرقعة فیها فتق ای خرق وشق فکنت اذا سجدت خرجت من الخرق استی قال فی لسان العرب استه واسته والاست معروفة وهو من المحذوف المجتلبة له الف الوصل الجوهری والاست العجز وقدیر ادبه حلقة الدبر واصله سته علی فعل بالتحریک یدل علی ذلک ان جمعه ستاه مثل جمل واجمال وغرض المصنف بسوق روایة عاصم عن عمرو بن سلمة بیان الاختلاف بین روایة عاصم وبین روایة ایوب عن عمرو بن سلمة فان روایة ایوب بظاهره تدل علی ان عمرو بن سلمة کانت علیه بردة صغیرة اذا سجد تنکشف عنه لصغره فظهرت عورته وروایة عاصم تدل علی ان البردة التی علیه کان فیها فتق فاذا سجد خرجت استه من الفتق ویمکن الجمع بینهما بان له کان بردان فی وقتین مختلفین ففی وقت کانت بردة صغیرة تنکشف عن عورته وفی وقت تکون مشقوقة تخرج استه من الخرق ویحتمل ان یکون الامران فی وقت واحد بان تکون صغیرة مشقوقة فیقلص عن بعض عورته ویخرج بعض عجزه من الخرق ولا مضایقة فیه اخبرنا قتیبة ثنا وکیع عن مسعر بکسر اوله وسکون ثانیه وفتح المهملة ابن حبیب الجرمی ابو الحارث البصری ثقة ثنا عمرو بن سلمة بکسر اللام ابن قیس الجرمی ابو بریدة بالموحدة والراء مصغرا ویقال ابو یزید بالتحتانیة والزای صحابی صغیر نزل البصرة وفد ابوه علی النبی صلی الله علیه وسلم وکان عمرو یصلی لقومه فی عهده وهو صغیر ولم یصح له سماع ولا روایة قلت روی ابن مندة فی کتاب الصحابة حدیثه من طریق صحیحة وهی روایة الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن ایوب عن عمرو ابن سلمة قال کنت فی الوفد الذین وفدوا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا تصریح بوفادته قاله الحافظ فی تهذیبه عن ابیه هو سلمة بن قیس وقیل ابن نفیع ویقال ابن لائم او ابن لای ابو قدامة الجرمی البصری صحابی وفد علی النبی صلی الله علیه وقد قیل فیه سلمة بفتح اللام والصواب کسرها اسهم ای قومه وفدوا الی النبی صلی الله علیه وسلم فلما ارادوا ان ینصرفوا الی وطنهم قالوا یا رسول من یؤمنا ای من نجعله امامنا قال اکثرکم جمعا للقرآن ای اجعلوا امامکم من کان اکثرکم حفظا للقرآن - او اخذا للقرآن شک من الراوی قال عمرو بن سلمة فلم یکن احد من القوم جمع ای حفظ القرآن ما جمعت ای ما حفظت قال فقدمونی ای جعلونی اماما فی الصلوة وانا غلام ای غیر محتلم وعلی شملة لی ای کساء صغیر قال ای عمرو بن سلمة فما شهدت مجمعا من جرم ای قبیلته الا کنت امامهم وکنت اصلی علی جنائزهم الی یومی هذا قال ابو داؤد ورواه یزید بن هارون عن مسعر بن حبیب الجرمی عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومی الی النبی صلی الله علیه وسلم ولم یقل عن ابیه حاصل قول ابی داؤد ان وکیعا ویزید بن هرون اختلفا فی الروایة عن مسعر بن حبیب فزاد وکیع بعد عمرو بن سلمة عن ابیه ولم یذکره یزید بن هارون فمفاد روایة وکیع ان عمرو بن سلمة لم یکن فی الوفد الذین اتوا النبی صلی الله علیه وسلم بل سمع من ابیه ما دار بینهم وبین النبی صلی الله علیه وسلم من الکلام فی الامامة ومفاد روایة یزید بن هارون ان عمرو بن سلمة یحتمل ان یکون وفد معهم وسمع من النبی صلی الله علیه وسلم ما سمعوا ویحتمل انه لم یکن معهم فی الوفد فسمع من ابیه او ممن معه فی الوفد حدثنا القعنبی ثنا انس یعنی ابن عیاض ح وحدثنا الهیثم بن خالد ویقال ابن خنادج بجیم ونون الجهنی ابو الحسن الکوفی ثقة المعنی ای معنی حدیثهما واحد وان اختلفت الفاظهما قالا ای انس والهیثم ثنا ابن نمیر عبد الله عن عبید الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر عبد الله انه قال لما قدم المهاجرون الاولون ای المدینة مهاجرین نزلوا العصبة موضع بالمدینة عند قبا ضبط بعضهم بفتح العین والصاد قبل قدوم رسول الله صلی الله علیه وسلم ای قبل ان یقدم النبی صلی الله علیه وسلم مهاجرا الی المدینة فکان یؤمهم ای المهاجرین ومن اسلموا من الانصار سالم مولی ابی حذیفة وکان اکثرهم قرانا ای حفظا للقرآن زاد الهیثم ای فی حدیثه وفیهم ای وفی الذین یؤمهم سالم مولی حذیفة عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد هو عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومی

حدثنا مسدد ثنا اسمعیل ح وثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد المعنی واحد عن خالد عن ابی قلابة عن مالک بن الحویرث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ اولصاحب لہ اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقیما ثم لیؤمکما اکبرکما وقال فی حدیث مسلمة قال وکنا یومئذ متقاربین فی العلم وقال فی حدیث اسمعیل قال خالد قلت لابی قلابة فاین القرآن قال انہما کانا متقاربین حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا حسین بن عیسی الحنفی ثنا الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیؤذن لکم خیارکم ولیؤمکم قراؤکم

ابوسلمة اخوالنبی صلی اللہ علیہ وسلم من الرضاعة وابن عمتہ برة بنت عبد المطلب کان من الصادقین شہد بدرًا ومات فی حیوة النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی جمادی الاخرة سنة اربع بعد احد فتزوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعدہ زوجتہ ام سلمة۔ والجملة حالیة ای والحال انہ کان فیہم عمر بن الخطاب و ابوسلمة بن عبد الاسد من کبار الصحابة ومہذا کان یؤمہم سالم مولی ابی حذیفة وکان سالم مولی امراة من الانصار فاعتقتہ وانما قیل لہ مولی ابی حذیفة لانہ لازم اباحذیفة بعد ان اعتق فتبناہ فلما نہوا عن ذلک قیل لہ مولاہ واستشہد سالم بالیمامة فی خلافة ابی بکر رضی اللہ تعالی عنہ وہو من کبار البدریین مشہور کبیر القدر یقال لہ سالم بن معقل وکان من اہل فارس من اصطخر وقیل انہ من العجم من سبی کرمان وکان بعد فی قریش لتبنی ابی حذیفة لہ ویعد فی العجم لاصلہ ویعد فی المہاجرین لہجرتہ ویعد فی الانصار لان معتقتہ انصاریة ویعد فی القراء لانہ کان اقرہم ای اکثرہم قرانا عینی شرح بخاری قلت وکان سالم رضی اللہ عنہ حسن القراءة ایضًا فقد اخرج البزار عن عائشة قالت سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم سالما مولی ابی حذیفة یقرأ من اللیل فقال الحمد للہ الذی جعل فی امتی مثلک نقلہ الحافظ فی الاصابہ وقال رجالہ ثقات حدثنا مسدد ثنا اسمعیل ابن علیة ح وحدثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد الشقفی البصری لین الحدیث المعنی واحد ای معنی حدیث اسمعیل وحدیث مسلمة بن محمد واحد وان اختلفت الفاظہما عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن مالک بن الحویرث بالتصغیر ابوسلیمان اللیثی الصحابی نزل البصرة ومات سنة ۷۴ھ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ اولصاحب لہ فاتیا ہ وفدا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما ورد فی روایة البخاری فی صحیحہ واحمد فی مسندہ قال اتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عندہ عشرین لیلة وفی روایة للبخاری عن مالک بن الحویرث قال اتی رجلان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یریدان السفر قال الحافظ ہما مالک بن الحویرث راوی الحدیث ورفیقہ وقال ولم ار شیئا من طرقہ تسمیة صاحبہ اذا حضرت الصلوة فاذنا اختلفت الروایات فی ذلک ففی بعضہا ارجعوا فکونوا فیہم وعلموہم وصلوا فاذا حضرت الصلوة فلیؤذن لکم احدکم وہذا فی روایة ایوب عن ابی قلابة واما فی روایة خالد الحذاء عن ابی قلابة ففیہا اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقیما فوقع الاختلاف فی امرین الاول ان ظاہر الحدیث الاول ان الامر بالاذان بعد وصولہم الی اہلہم وتعلیمہم وفی الحدیث الثانی بعد خروجہما من المدینة قبل وصولہما الی اہلہما۔ والثانی ان فی الحدیث الاول امر بالاذان لاحدہما وفی الحدیث الثانی لکلیہما وفی الحقیقة لا اختلاف بین الحدیثین فان الحدیث الاول الذی فیہ الامر بالاذان فی الحضر لا ینافی الامر بالاذان فی السفر کما ان الحدیث الثانی الذی فیہ الامر بالاذان فی السفر لا ینافی الامر بالاذان فی الحضر وکذلک المراد بقولہ اذنا فان المراد بقولہ اذنا ای من احب منکما ان یؤذن فلیؤذن وذلک لاستوائہما ولا یعتبر فی الاذان السن وغیرہ بخلاف الامامة وہو واضح من سیاق حدیث ایوب حیث قال فلیؤذن لکم احدکم ولیؤمکم اکبرکم ویمکن ان یوجہ قولہ فاذنا بان احدہما یؤذن والاخر یجیب وقال الکرمانی قد یطلق الامر بالتثنیة وبالجمع والمراد احدکقولہ یا حرسی اضربا عنقہ وقولہ قتلہ بنو تمیم مع ان القاتل و الضارب واحد وفہم منہ ابوالحسن بن القصار انہ صلے اللہ علیہ وسلم امرہما ان یؤذنا جمیعًا کما ہو ظاہر اللفظ وہذا لیس بمراد وان اراد ان کلا منہما یؤذن علیحدة فہذا ایضا بعید فان اذان الواحد یکفی الجماعة ثم اقیما ای ثم یقم احدکم فان تکرار الاقامة مکروہ وہذا محمول علی الجواز والا فالاولی ان الذی یؤذن ہو الذی یقیم ثم لیؤمکما اکبرکما ای سنا وفی حدیث مسلمة قال ای مالک بن الحویرث وکنا یومئذ متقاربین فی العلم وہذا اعتذار عن ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعتبر الرجحان فی السن ولم یعتبر العلم کما فی الاحادیث الاخر فاعتذر مالک بن الحویرث بانا کنا متساویین فی العلم وہذہ الزیادة من قول مالک بن الحویرث غیر مذکورة فی حدیث اسمعیل بن علیة ولکن فیہ زیادة بہذا اللفظ وقال ای مسدد فی حدیث اسمعیل قال خالد ای الحذاء قلت لابی قلابة فاین القرآن ای فاین الترجیح بکثرة القرآن قال ای خالد فی جوابہ انہما ای مالک بن الحویرث ورفیقہ کانا متقاربین ای متساویین فی القرآن وغرض المصنف بیان الاختلاف الواقع فی حدیث مسلمة وفی حدیث اسمعیل بان فی حدیث مسلمة لیس ذکر سوال خالد والجواب لابی قلابة بل فیہ قول مالک بن الحویرث فی ذکر التقارب بینہ وبین رفیقہ فی العلم واما فی حدیث اسمعیل ففیہ سوال خالد والجواب عن ذلک السوال من ابی قلابة بانہما کانا متقاربین ولیس فیہ ذکر کونہما متقاربین من مالک بن الحویرث حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا حسین بن عیسی بن مسلم الحنفی ابو عبد الرحمن الکوفی ضعفہ کثیرون وذکرہ ابن حبان فی الثقات ثنا الحکم بن ابان العدنی ابوعیسی صدوق عابد وکان ابوحاتم مات سنة ۱۵۴ھ عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیؤذن لکم امراستحبابا خیارکم ای من ہو اکثر صلاحًا للحفظ نظرہ عن العورات ویبالغ فی محافظة الاوقات ولیؤمکم قراؤکم بضم القاف وتشدید الراء جمع قارئ وکل مایکون اقرأ فہو افضل اذا کان عالما بمسائل الصلوة فان افضل الاذکار واطولہا واصعبہا انما ہو القراءة وفیہ

باب ما جاء فی امامة النساء فیؤمن فضیل

باب امامة النساء حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا وکیع بن الجراح ثنا الولید بن عبد الله بن جمیع حدثتنی جدتی و عبد الرحمن بن خلاد الانصاری عن أم ورقة بنت نوفل ان النبی صلی الله علیه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ائذن لی فی الغزو معک أمرض مرضاکم لعل الله تعالی ان یرزقنی شهادة قال قری فی بیتک فان الله عز وجل یرزقک الشهادة قال فکانت تسمی الشهیدة قال وکانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبی صلی الله علیه وسلم ان تتخذ فی دارها مؤذنا فأذن لها قال وکانت دبرت غلاما لها وجاریة فقاما الیها باللیل فغماها بقطیفة لها حتی ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام فی الناس فقال من کان عنده من هذین علم او من رآهما فلیجئ بهما فامر بهما فصلبا فکانا اول مصلوب بالمدینة حدثنا الحسن بن حماد الحضرمی ثنا محمد بن الفضیل عن الولید بن جمیع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحدیث والاول اتم

تعظیم لکلام الله تعالی وتقدیم قارئه واشارة الی علو مرتبته فی الدارین کما کان صلی الله علیه وسلم یامر بتقدیم الاقرأ فی الدفن قلت ولو حمل علی الترغیب فی تعلیم القرآن لکان انسب **باب** امامة النساء ای للنساء هل یجوز ذلک ولا **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا وکیع بن الجراح ثنا الولید بن عبد الله بن جمیع مصغرا الزهری المکی الکوفی وقد ینسب الی جده وثقه ابن معین والعجلی وابن سعد ولینه آخرون وقال احمد وابو داود وابو زرعة لا بأس به قال الحافظ فی التقریب صدوق یهم ورمی بالتشیع **حدثتنی جدتی** قال فی التقریب ولید عبد الله بن جمیع عن جدته عن ام ورقة هی لیلی بنت مالک لا تعرف من الثالثة ووقع فی بعض الروایات عن جدته ام ورقة والاول اثبت اهـ وعبد الرحمن بن خلاد الانصاری قال الحافظ فی التقریب مجهول الحال وقال فی الخلاصة وثقه ابن حبان عن ام ورقة بنت نوفل هی بنت عبد الله ابن الحارث بن عویمر بن نوفل الانصاری کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزورها ویسمیها الشهیدة فقتلها غلام لها وجاریة کانت دبرتهما وذلک فی خلافة عمر قال الحافظ فی التهذیب روی حدیثها الولید بن عبد الله بن جمیع عن جدته وقیل عن امها ام ورقة وقیل عن الولید عن جدته لیلی بنت مالک عن ابیها عن ام ورقة وقیل عن الولید عن جده عن ام ورقة لیس بینهما احد والولید عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة وقیل عن عبد الرحمن بن خلاد عن ابیه عن ام ورقة وقد نسبت فی روایة الی جد ابیها فقال عن ام ورقة بنت نوفل ان النبی صلی الله علیه وسلم لما غزا بدرا قال فی الجمع بدر قریة عامرة بنواحی ربع مرحل بین مدینة ومکة انتهی او اسم بیر بناک کانت لرجل من قریش حضرها واسمه بدر بن قریش وهو الی المدینة اقرب ویقال هو منها علی ثمانیة وعشرین فرسخا قالت ای ام ورقة قلت له یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ائذن لی فی الغزو معک امرض ای اعالج واخدم مرضاکم جمع مریض کقتلی وقتیل واسری واسیر لعل الله تعالی ان یرزقنی شهادة فاقتل فی سبیله او مرتبة الشهادة ان امت علی فراشی قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم قری فی بیتک ای امکثی ولا تخرجی الی الغزو فان الله عز وجل یرزقک الشهادة ای یعطیکها فی بیتک قال ای وکیع بن الجراح فکانت تسمی الشهیدة لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ای الولید بن عبد الله وکانت ای ام ورقة قد قرأت القرآن ای حفظته فاستأذنت ای ام ورقة النبی صلی الله علیه وسلم ان تتخذ فی دارها مؤذنا فیؤذن لها لیجتمع نساء الحی فیصلین معها وکان امرها ان تؤم اهل دارها فکانت تؤم کما یدل علیه روایة الدارقطنی فاذن ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتخذ مؤذنا یؤذن لها قال ای وکیع بن الجراح وکانت ام ورقة دبرت غلاما لها وجاریة فقاما ای الغلام والجاریة الیها ای الی ام ورقة باللیل فغماها الغم تغطیة الوجه والانف وسدهما فلا یخرج الهواء ولا یدخل فیموت بقطیفة هی کساء له خمل والقطائف جمعه لها ای لام ورقة حتی ماتت ای ام ورقة وذهبا ای فرا بعد قتلها فاصبح عمر فقام فی الناس ای خطیبا فقال ای عمر من کان عنده من هذین ای الغلام والجاریة القاتلین علم او من رآهما ولفظ او شک من الراوی ای قال هذا او ذاک فلیجئ بهما فجئ بهما فامر عمر رضی الله تعالی عنه بهما فصلبا ای الغلام والجاریة وهذا بظاهره یخالف قوله صلی الله علیه وسلم لا قود الا بالسیف ویمکن ان یوجه بان عمر رضی الله عنه قتلهما ثم صلبهما والله اعلم فکانا اول مصلوب فی المدینة قال الحافظ فی الاصابة بعد نقل حدیث ابی داود واخرجه ابن السکن من طریق محمد بن فضیل ولفظه انها قالت یا رسول الله لو اذنت لی فغزوت معکم فمرضت مریضکم وداویت جریحکم فلعل الله ان یرزقنی الشهادة قال یا ام ورقة اقعدی فی بیتک فان الله سیهدی الیک شهادة فی بیتک وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزورها فی بیتها وجعل لها مؤذنا یؤذن لها قال وکان لها غلام وجاریة فدبرتهما فقاما الیها فغماها فقتلاها فلما اصبح عمر قال والله ما سمعت قراءة خالتی ام ورقة البارحة فدخل الدار فلم یر شیئا فدخل البیت فاذا هی ملفوفة فی قطیفة فی جانب البیت فقال صدق الله ورسوله ثم صعد المنبر فذکر الخبر وقال علی بهما فاتی بهما فسألهما فاقرا انهما قتلاها فامر بهما فصلبا **حدثنا** الحسن بن حماد الحضرمی هو الحسن بن حماد ابن کسیب بالمهملة وآخره موحدة مصغر الحضرمی ابو علی البغدادی یلقب سجادة وثقه الخطیب وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۴۱ هـ **ثنا** محمد بن الفضیل عن الولید ابن جمیع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحدیث المتقدم والاول اتم ای والحدیث الاول الذی رواه وکیع بن الجراح عن الولید

قال وكان رسول الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا **باب** الرجل يؤم القوم وهم له كارهون **حدثنا** القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد الله المعافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته

ابن عبد الله ثم من الحديث الذى رواه محمد بن الفضيل عن الوليد قال محمد بن الفضيل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها اى ام ورقة فى بيتها وجعل اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اى لام ورقة مؤذنا يؤذن لها وامرها اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ورقة ان تؤم اهل دارها اى نساء المحلة قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا وهذا الحديث يدل على جواز امامة المرأة للنساء داما عند الحنفية فجازت مع الكراهة قال فى البدائع وكذا المرأة تصلح للامامة فى الجملة حتى لو امت النساء جاز و ينبغى ان تقوم وسطهن لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها امت نسوة فى صلاة العصر وقامت وسطهن و امت ام سلمة نساء وقامت وسطهن ولان موضع الهين على الستر وهذا ستر لها الا ان جماعتهن مكروهة عندنا وعند الشافعى مستحبة كجماعة الرجال ويروى فى ذلك احاديث لكن تلك كانت فى ابتداء الاسلام ثم نسخت بعد ذلك انتهى وقد اطال ابن الهمام الكلام فى ذلك المقام فاعترض على كونها منسوخا بروايات نقلها عن المستدرك وعن كتاب الاثار لمحمد وعن ابى داؤد بحديث ام ورقة ثم اجاب عنها ثم قال بعد تفصيل الاجوبة ولكن يبقى الكلام بعد هذا فى تعيين الناسخ اذ لابد فى ادعاء النسخ منه ولم يتحقق فى النسخ الا ما ذكر بعضهم من امكان كونه ما فى ابى داؤد وصحيح ابن خزيمة صلوة المرء فى بيتها افضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها يعنى الخزانة التى تكون فى البيت وروى ابن خزيمة عنه صلى الله عليه وسلم ان احب صلاة المرأة الى الله فى اشد مكان فى بيتها ظلمة وفى حديث له وابن حبان واقرب ما تكون من وجه ربها وهى فى قعر بيتها ومعلوم ان المخدع لا يسع الجماعة وكذا قعر بيتها واشد ظلمة ولا يخفى ما فيه وبتقدير التسليم فان ما يفيد نسخ السنية وهو لا يستلزم كراهة التحريم فى الفعل بل التنزيه ومرجعها الى خلاف الاولى ولا علينا ان نذهب الى ذلك فان المقصود اتباع الحق حيث كان انتهى وقال القارى فى شرح الجمع فعلن (اى عائشة وام سلمة) كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب اقول الاظهر ان الكراهة محمولة على ظهورهن وخروجهن والجواز على تسترهن فى بيوتهن انتهى واما ما استدل بهذا الحديث بعض العلماء على جواز امامة المرأة النساء والرجال فغير صحيح ووجه استدلالهم بهذا الحديث بانه كان لها مؤذن يؤذن لها وكان لها غلاما وجارية فالظاهر انها كانت تؤم مؤذنها وغلامها مع الجارية قلت وفى الاستدلال نظر فان الحديث لا تدل على امامتها اياهما بوجه من وجوه الدلالة وظاهر الحال لو سلم فغير حقيق بالاستدلال واما الاستدلال بعدم جواز امامة المرأة للرجال فتارة بالحديث الذى نقله الفقهاء بقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله ولكن قال ابن الهمام لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير وتارة يستدل بحديث امامة انس واليتيم حيث قامت العجوز من وراء انس واليتيم فقد قامت منفردة خلف صف وهو مفسد كما هو مذهب احمد رحمه الله لما ذكرنا من الامر بالاعادة اولا يحمل وهو بمعنى الكراهة السابق ذكرها لما قدمنا من قوله صلى الله عليه وسلم ولا تعد وتارة بدلالة الاجماع على عدم جواز امامتها للرجل فقول القائلين بجواز امامتها للرجال محجوج باجماع من قبله والله اعلم **باب** الرجل يؤم القوم وهم له كارهون اى يكرهون امامته **حدثنا** القعنبى ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن ابن زياد بن انعم الافريقى عن عمران بن عبد بغير اضافة المعافرى ابو عبد الله المصرى قال عثمان الدارمى عن ابن معين ضعيف وقال ابن قطان لا يعرف حاله وذكره ابن حبان فى الثقات وقد ذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات المصريين وقال العجلى مصرى تابعى ثقة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة اى صلوتهم والمراد بعدم القبولية كون الصلوة فى مرتبة عدم الكمال باعتبار الثواب من تقدم خبر مبتدء محذوف اى احدهم قوما اى ام قوما وهم له كارهون قال الشوكانى فى النيل واحاديث الباب يقوى بعضها بعضا فينتهض للاستدلال بها على تحريم ان يكون الرجل اماما لقوم يكرهونه ويدل على التحريم نفى قبول الصلوة وانها لا تجاوز اذان المصلين ولعن الفاعل لذلك وذهب الى التحريم قوم والى الكراهة آخرون وقد روى العراقى ذلك عن على بن ابى طالب رض والاسود بن هلال وعبد الله ابن الحارث البصرى وقد قيد ذلك جماعة من اهل العلم بالكراهة الدينية بسبب شرعى فاما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وقيده ايضا بان يكون الكارهون اكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلثة اذا كان المؤتمون جمعا كثيرا الا اذا كانوا اثنين او ثلثة وحمل الشافعى الحديث على امام غير الوالى لان الغالب كراهة اولاة الامر ظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة اهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالى فى الاحياء لو كان الاقل من اهل الدين يكرهونه فالنظر اليهم انتهى وعند الحنفية الكراهة تحريمية قال فى الدر المختار ولو امام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه اولانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابى داؤد لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لاو الكراهة عليهم انتهى ورجل اتى اى وثانيهم رجل حضر الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها اى الصلوة بعد ان تفوته اى بعد ما يفوت وقتها وقيل جمع دبر وهو آخر اوقات الشئ كادبار السجود وفلان لا يدرى قبال الامر من دباره اى ما اوله من آخره فالمراد بالفوت فوتها جماعة او اداء وقال ابن الملك هذا اذا اتخذه عادة

ورجل اعتبد محررة **باب** امامة البر والفاجر **حدثنا** ابوداود حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثنی معویة بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مکحول عن ابیهریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة المکتوبة واجبة خلف کل مسلم برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر **باب** امامة الاعمی **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن العنبری ابو عبد الله **ثنا** ابن مهدی **ثنا** عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم استخلف ابن ام مکتوم یوم الناس وهو اعمی **باب** امامة الزائر **حدثنا** مسلم بن ابراهیم ثنا ابان عن بدیل حدثنی ابو عطیة مولی منا قال کان مالک بن الحویرث یأتینا الی مصلانا هذا فاقیمت الصلوة فقلنا له تقدم فصل قال انا قد صلیت ولکنی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من زار قوما فلا یؤمهم ولیؤمهم رجل منهم **باب** الامام یقوم مکانا ارفع من مکان القوم **حدثنا** احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابو مسعود الرازی

ورجل اعتبد ای وثانیهم رجل اتخذ عبدا محررة ای نفسا محررة قال الطیبی یقال اعتبدته اذا اتخذته عبدا وهو حر وذلک بان یاخذ حرا فیدعیه عبدا ویتملکه ویعتق عبده ثم یستخدمه کربا او یکتم عتقه استدامة لخدمته ومنافعه **باب** امامة البر والفاجر ای فی جوازه وهذا الباب مع حدیثه مذکور فی المتن فی النسخة المصریة واما فی النسخ الهندیة فمکتوب علی الحاشیة وذکرها فی المتن صاحب عون المعبود وقد اخرج ابوداود هذا الحدیث فی باب الغزو مع ائمة الجور مطولا ومفصلا فالظاهر ان ذکر هذا الحدیث ههنا تکرار محض **حدثنا** ابوداود وحدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب ای عبد الله حدثنی معاویة بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مکحول عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة المکتوبة واجبة علیکم ای بالجماعة خلف کل مسلم برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر قال القاری قال ابن الملک ای جاز اقتداءکم خلفه ولو دل الوجوب بمعنی الجواز لاشتراکهما فی جانب الاثبات بهما وهذا یدل علی جواز الصلوة خلف الفاسق وکذا المبتدع اذا لم یکن مایقوله کفرا والحدیث حجة علی الامام مالک فی عدم اجازته امامة الفاسق قلت فی امره بالصلوة خلف الفاجر مع ان الصلوة خلف الفاسق والفاجر مکروهة عندنا دلیل علی وجوب الجماعة فتامل رواه الدارقطنی بمعناه وقال مکحول لم یلق ابا هریرة فالحدیث منقطع لایصلح حجة علی الامام مالک لکن قال ابن الهمام اعله الدارقطنی بان مکحولا لم یسمع من ابی هریرة ومن دونه ثقات فی حاصله انه من مسمی الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا وقد روی هذا المعنی من عدة طرق کلها ضعیفة من قبل بعض الرواة وبذلک یرتقی الی درجة الحسن عند المحققین وهو الصواب قال ابن حجر ولو فقه خبر الدارقطنی اقتدوا بکل بر وفاجر وهو وان کان مرسلا لکنه اعتضد بفعل السلف فانهم کانوا یصلون وراء ائمة الجور وروی الشیخان ان ابن عمر کان یصلی خلف الحجاج وکذا کان انس یصلی خلفه ایضا انتهی ملخصا **باب** امامة الاعمی **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن العنبری ابو عبد الله ثنا ابن مهدی ای عبد الرحمن ثنا عمران القطان هو ابن داور بفتح الواو وبعدها راء ابو العوام البصری کان من خص الناس بقتادة قال البخاری صدوق یهم وقال الدارقطنی کان کثیر المخالفة والوهم وقال العقیلی من طریق ابن معین کان یری رای الخوارج ولم یکن داعیة وقال النسائی ضعیف وعن ابن معین لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الساجی صدوق وثقه عفان وقال العجلی بصری ثقة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم استخلف ای اقام مقام نفسه حین خرج الی الغزو ابن ام مکتوم یوم الناس وهو اعمی وهذا الحدیث یدل علی جواز امامة الاعمی قال القاری قال ابن الملک کراهة امامة الاعمی انما هی اذا کان فی القوم سلیم اعلم منه او مساو له علما وقال ابن حجر فیه جواز امامة الاعمی ولا نزاع فیه وانما النزاع فی انه اولی من البصیر او عکسه قال التورپشتی استخلفه علی الامامة حین خرج الی تبوک مع ان علیا رضی الله عنه فیها لئلا یشغله شاغل عن القیام بحفظ من یستخفه من الاهل حذرا ان بنا لهم عدو بمکروه وقال ابن حجر یمکن ان یوجه بانه لو استخلفه فی تلک ایضا لوجد الطاعن فی خلافة الصدیق سبیلا وروی انه استخلفه مرتین ای استخلافا عاما وقیل استخلفه علی الامامة فی المدینة وقیل فی ثلاث عشر غزوة ولعل هذا کله جبرا لما وقع له فی سورة عبس وتولی **باب** امامة الزائر **حدثنا** مسلم بن ابراهیم ثنا ابان بن یزید العطار عن بدیل مصغرا ابن میسرة العقیلی بضم العین البصری وثقه ابن سعد وابن معین والنسائی والعجلی مات سنة ۱۳۰ه حدثنی ابو عطیة مولی منا ای مولی بنی عقیل قال ابو حاتم لا یعرف ولا یسمی وقال ابن المدینی لا یعرف وقال ابو الحسن القطان مجهول وصحح ابن خزیمة حدیثه وقال فی التقریب مقبول قال ابو عطیة کان مالک بن الحویرث یاتینا الی مصلانا هذا ای مسجدنا هذا فی البصرة فاقیمت الصلوة فقلنا له ای تعظیما له تقدم ای للامامة فصل الهاء للسکتة فقال ای مالک بن الحویرث لقد صوارجلا منکم یصلی بکم ای یؤمکم فی الصلوة وساحدثکم لم لا اصلی بکم مع انی اثق بالامامة منکم وذلک لانه صحابی عالم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من زار قوما فلا یؤمهم ولیؤمهم رجل منهم فانه احق من الضیف وکانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحدیث ثم حدثهم بعد الصلوة فالسین للاستقبال والا فلم یجز والتاکید قال الترمذی بعد تخریج الحدیث والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا باس ان یصلی به وقال اسحق بحدیث مالک بن الحویرث وشدد فی ان لا یصلی احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل قال وکذلک فی المسجد لا یصلی بهم فی المسجد اذا زارهم لقوله صلی الله علیه وسلم ولیؤمهم رجل منهم انتهی **باب** الامام یقوم مکانا ارفع من مکان القوم هل یجوز ذلک ویکره **حدثنا** احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابو مسعود الرازی هو احمد بن فرات بن خالد الضبی نزیل اصبهان ثقه الخلیلی

المعنی قال ثنا یعلی ثنا الاعمش عن ابراهیم عن همام ان حذیفة امر الناس بالمدائن علی دکان فاخذ ابو مسعود بقمیصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم کانوا ینهون عن ذلک قال بلی قد ذکرت حین مددتنی حدثنا احمد بن ابراهیم ثنا حجاج عن ابن جریج اخبرنی ابو خالد عن عدی بن ثابت الانصاری حدثنی رجل انه کان مع عمار بن یاسر بالمدائن فاقیمت الصلوة فتقدم عمار وقام علی دکان یصلی والناس اسفل منه فتقدم حذیفة فاخذ علی یدیه فاتبعه عمار حتی انزله حذیفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذیفة الم تسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا ام الرجل القوم فلا یقم فی مکان ارفع من مقام مهم او نحو ذلک قال عمار لذلک اتبعتک حین اخذت علی یدی **باب** امامة من صلی بقوم وقد صلی تلک الصلوة **حدثنا** عبید الله بن عمر بن میسرة **ثنا** یحیی بن سعید عن محمد بن عجلان **ثنا** عبید الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل کان یصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء ثم یاتی قومه فیصلی بهم تلک الصلوة **حدثنا** مسدد **ثنا** سفیان عن عمرو بن دینار سمع جابر بن عبد الله یقول ان معاذا کان یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم یرجع فیؤم قومه

والحاکم وقال احمد ما تحت ادیم السماء احفظ لاخبار رسول الله صلی الله علیه وسلم من ابی مسعود وقال ابن معین ما رایت اسود الراس احفظ منه غیر ان ابن عدی ذکر فی الکامل ان ابن عقبة روی عن ابن خراش انه کذب ابن الفرات قال ابن عدی وهذا تحامل ولا اعلم لابی مسعود روایة منکرة وهو من اهل الصدق والحفظ وقال ابو عبد الله بن مندة فی تاریخه اخطا ابو مسعود فی احادیث ولم یرجع عنها وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۴۰ هـ المعنی قال ثنا یعلی بن عبید بن ابی امیة الایادی ویقال الحنفی الکوفی ابو یوسف الطنافسی مولی ایاد ثقة وقال ابن معین ضعیف فی سفیان ثقة فی غیره ثنا الاعمش عن ابراهیم النخعی عن همام بن الحارث ان حذیفة بن الیمان صاحبی ام الناس ای صلی بالناس اماما بالمدائن هی بلدة قدیمة بمنیة علی الدجلة وکانت دار مملکة الاکاسرة علی سبعة فراسخ من بغداد علی دکان قال فی لسان العرب ودکنه نضد بعضه علی بعض ومنه الدکان مشتق من ذلک قال الجوهری الدکان واحد الدکاکین وهی الحوانیت فارسی معرب والنون مختلف فیها فمنهم من یجعلها اصلا ومنهم من یجعلها زایدة انتهی فالدکان هی الدکة المبنیة للمجالس علیها فاخذ ابو مسعود بقمیصه ای حذیفة فجبذه ای جره ابو مسعود حذیفة عن الدکان فلما فرغ ای حذیفة من صلوته قال ای ابو مسعود الم تعلم انهم ای الصحابة کانوا ینهون عن ذلک ای عن القیام علی المکان المرتفع قال ای حذیفة بلی اعلم ذلک ولکن نسیت حین قمت علی الدکان ثم قد ذکرت انتهی حین مددتنی ای جذبتنی فاتبعتک **حدثنا** احمد بن ابراهیم بن کثیر بن زید الدورقی النکری البغدادی نسبة الی بنی نکرة الدورق من اعمال الاهواز وهی معروفة ویقال بل هو منسوب الی صنعة القلانس لانها البلد ثقة صدوق ثنا حجاج بن محمد المصیصی عن ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز اخبرنی ابو خالد قال فی تهذیب التهذیب ابو خالد عن عدی بن ثابت وعنه ابن جریج قلت یحتمل ان یکون هو الدالانی او الوالبی وقال الذهبی لا یعرف عن عدی بن ثابت الانصاری حدثنی رجل قال فی الخلاصة هو همام بن الحارث انه ای ذلک الرجل کان مع عمار بن یاسر صحابی مشهور بالمدائن فاقیمت الصلوة فتقدم عمار ای ام الناس وقام علی دکان ای علی مکان مرتفع وحده یصلی ای بالناس والناس ای المقتدون به اسفل منه ای فی مکان اسفل منه فتقدم حذیفة فاخذ ای حذیفة علی یدیه ای یدی عمار فجبذه فاتبعه ای حذیفة عمارا حتی انزله ای عمارا حذیفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له ای لعمار حذیفة الم تسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا ام الرجل القوم ای صار اماما لهم یصلی بهم فلا یقم فی مکان ارفع من مکانهم او نحو ذلک شک من الراوی ای قال هذا اللفظ او نحوه قال عمار فی جواب حذیفة لذلک ای لاجل هذا الحدیث اتبعتک حین اخذت علی یدی قال فی البدائع ویکره ان یکون الامام علی دکان والقوم اسفل منه والجملة فیه انه لا یخلو اما ان کان الامام علی الدکان والقوم اسفل منه او کان القوم علی الدکان والامام اسفل منه ولا یخلو اما ان یکون الامام وحده او کان بعض القوم معه وکل ذلک لا یخلو اما ان کان فی حالة الاختیار او فی حالة العذر اما فی حالة الاختیار فان کان الامام وحده علی الدکان والقوم اسفل منه یکره سواء کان المکان قدر قامة الرجل او دون ذلک فی ظاهر الروایة وروی الطحاوی انه لا یکره ما لم یجاوز القامة لان فی الارض هبوطا وصعودا وقلیل الارتفاع عفو فجعلنا الحد الفاصل ما یجاوز القامة وروی عن ابی یوسف انه اذا کان دون القامة لا یکره والصحیح جواب ظاهر الروایة لما روی ان حذیفة بن الیمان قام بالمدائن یصلی بالناس علی دکان الحدیث ولا شک ان المکان الذی یمکن الجذب عنه ما دون القامة وکذا الدکان المذکور یقع علی المتعارف وهو ما دون القامة انتهی وفی الدر المختار وانتفاء الامام علی الدکان للنهی قدر الارتفاع بذراع ولا باس بما دونه وقیل ما یقع به الاستیلاء وهو الاوجه ذکره الکمال وغیره **باب** امامة من صلی بقوم وقد صلی تلک الصلوة ای یجوز ذلک او لا **حدثنا** عبید الله بن عمر بن میسرة ثنا یحیی بن سعید القطان عن محمد بن عجلان ثنا عبید الله بن مقسم العرشی مولی ابن ابی نمر المدنی ثقة مشهور عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل کان یصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء ای صلاة العشاء کذا فی معظم روایات البخاری وفی روایة المغرب وقد جمع بتعدد القصة او بان المراد من المغرب العشاء مجازا او الاقامی الصحیح اصح وارجح ثم یاتی قومه فیصلی بهم تلک الصلوة ای یؤمهم فی تلک الصلوة **حدثنا** مسدد ثنا سفیان عن عمرو بن دینار المکی ابو محمد الاثرم الجمحی مولاهم ثقة ثبت مات سنة ۱۲۶ سمع جابر بن عبد الله یقول ان معاذا کان یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم یرجع فیؤم قومه ای فی تلک الصلوة قال العینی استدل الشافعی بهذا الحدیث علی صحة اقتداء

المفترض بالمتنفل بناء علی ان معاذاً کان ینوی بالاولی الفرض و بالثانیة النفل و به قال احمد فی روایة واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاؤس وسلیمان بن حرب وداؤد وقال اصحابنا لایصلی المفترض خلف المتنفل وبه قال مالک فی روایة واحمد فی روایة ابی الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الروایة اکثر اصحابنا وهو قول الزهری والحسن البصری وسعید بن المسیب والنخعی وابی قلابة ویحیی بن سعید الانصاری وقال الطحاوی وبه قال مجاهد وطاؤس قال الحافظ ابن حجر فی الفتح واما احتجاج اصحابنا لذلک بقوله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة فلیس بجید لان حاصله النهی عن التلبس بصلوة غیر التی اقیمت من غیر تعرض لنیة فرض او نفل ولو تعینت نیة الفرض لامتنع علی معاذ ان یصلی الثانیة بقومه لانها حینئذ لیست فرضاله وکذلک قول بعض اصحابنا لایظن بمعاذ ان یترک فریضة الفرض خلف افضل الائمة فی المسجد الذی هو من افضل المساجد فانه وان کان فیه نوع ترجیح لکن للمخالف ان یقول اذا کان ذلک بامر النبی صلی الله علیه وسلم لم یمتنع ان یحصل له الفضل بالاتباع وکذلک قول الخطابی ان العشاء فی قوله کان یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم العشاء حقیقة فی المفروضة فلا یقال کان ینوی بها التطوع لان المخالف ان یقول هذا لاینافی ان ینوی بها التنفل واما قول ابن حزم ان المخالفین لایجوزون لمن علیه فرض اذا اقیم ان یصلیه متطوعاً فکیف ینسبون الی معاذ مالا یجوز عندهم فهذا ان کان کما قال نقض قوی وسلم الاجوبة التمسک بالزیادة المتقدمة وهو ما رواه عبد الرزاق و الشافعی والطحاوی والدارقطنی وغیرهم من طریق ابن جریج عن عمرو بن دینار عن جابر فی حدیث الباب زاد وهی له تطوع ولهم فریضة وهو حدیث صحیح رجاله رجال الصحیح وقد صرح ابن جریج فی روایة عبد الرزاق بسماعه فیه فانتفی تهمة تدلیسه فقول ابن الجوزی انه لایصح مردود واعترض علیه الطحاوی بان ابن عیینة قد روی هذا الحدیث عن عمرو بن دینار کما رواه ابن جریج وجاء به تاماً وساقه احسن من سیاق ابن جریج غیر انه لم یقل فیه هذا الذی قاله ابن جریج هی له تطوع ولهم فریضة فیجوز ان یکون ذلک من قول ابن جریج ویجوز ان یکون من قول عمرو بن دینار ویجوز ان یکون من قول جابر فمن ای هؤلاء الثلثة کان القول فلیس فیه دلیل علی حقیقة فعل معاذ انه کذلک ام لا لانهم لم یحکوا ذلک عن معاذ انما قالوا قولاً علی انه عندهم کذلک وقد یجوز ان یکون فی الحقیقة بخلاف ذلک ولو ثبت ذلک ایضاً عن معاذ لم یکن فی ذلک انه کان بامر رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لو اخبره به لاقره علیه او غیره وقد روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی خلاف ذلک حدثنا فهد قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی ح وثنا علی بن عبد الرحمان ثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب قالا ثنا سلیمان بن بلال ثنا عمرو بن یحیی المازنی عن معاذ بن رفاعة الزرقی ان رجلا من بنی سلمة یقال له سلیم اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انا نظل فی اعمالنا فاذا تحین منی فصلی فیاتی معاذ بن جبل فینادی بالصلوة فنات به فیطول علینا فقال له النبی صلی الله علیه وسلم یا معاذ لا تکن فتانا اما ان تصلی معی واما ان تخفف عن قومک فقول رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا لمعاذ یدل علی انه عند رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعل احد الامرین اما الصلوة معه او بقومه انه لم یکن یجمعهما لانه قال اما ان تصلی معی ولا تصل بقومک واما ان تخفف بقومک ولا تصلی معی فلما لم یکن فی الآثار الاول من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم شئ وکان فی هذا الاثر ما ذکرنا ثبت بهذا الاثر انه لم یکن من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک لمعاذ شئ متقدم ولا علمنا انه کان فی ذلک ایضاً منه شئ متاخر فیجب به الحجة علینا ولو کان فی ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم امر کما قال اهل المقالة الاولی لاحتمل ان یکون ذلک کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وقت ما کانت الفریضة تصلی مرتین فان ذلک قد کان یفعل فی اول الاسلام حتی نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد ذکرنا ذلک باسانیده فی باب صلوة الخوف ففعل معاذ الذی ذکرنا یحتمل ان یکون قبل النهی عن ذلک ثم کان النهی عن ذلک فنسخه ویحتمل ان یکون کان بعد ذلک فلیس لاحد ان یجعله فی احد الوقتین الا کان لمخالفه ان یجعله فی الوقت الاخر انتهی ملخصاً **قلت** وحاصل کلام الطحاوی ممنوع علی الاستدلال بهذا الحدیث و بالزیادة التی زاده ابن جریج فی روایته وحاصل المنع الاول ان الزیادة التی یستدل بها غیر محقق بالاستدلال فان ابن عیینة روی هذا الحدیث عن عمرو بن دینار تاماً وساقه احسن من سیاق ابن جریج غیر انه لم یقل فیه هذا الذی قاله ابن جریج هی له تطوع ولهم فریضة فلما جاء به تاما وساقه احسن من سیاق ابن جریج غیر ممکن ان ابن عیینة یترک هذه الزیادة التی علیها مدار الاستدلال وهذا یقتضی ریبة فی نقل ابن جریج توجب التوقف عنها واجاب الحافظ ابن حجر فی الفتح عن هذا بان ابن جریج اسن واجل من ابن عیینة واقدم اخذاً عن عمرو منه ولو لم یکن کذلک فهی زیادة من ثقة حافظ لیست بمنافیة روایة من هو احفظ ولا اکثر عدداً فلا معنی للتوقف فی صحتها قال العینی فی جوابه هذه مکابرة لتشتیت کلامه فی حق الطحاوی فان هذه الزیادة قد تکلموا فیها فزعم ابو البرکات ابن تیمیة ان الامام احمد ضعف هذه الزیادة وقال اخشی ان لا تکون محفوظة لان ابن جریج یزید فیها کلاما لا یقوله احد قال ابن قدامة فی المغنی وردوی الحدیث منصور بن زاذان وشعبة فلم یقولا ما قال ابن جریج وقال ابن الجوزی هذه الزیادة لا تصح ولو صحت لکانت ظنا من جابر ونحوه ذکره ابن العربی فی المعارضة فهل ذکر هذا عند قول احمد وهو اجل من ابن جریج وابن عیینة هذه الزیادة ضعیفة او عند کلام ابن الجوزی ان هذه الزیادة لا تصح او عند کلام ابن العربی علی ما ذکرنا وهذا الرافعی الذی هو من اکابر ائمتهم وممن یعتمد علیهم قال فی شرح هذا الحدیث هذا غیر محمول علی ما قالوا لان الفرض لا یتقطع بعد الشروع فیه وکون ابن جریج اسن من ابن عیینة واقدم اخذاً عن عمرو بن دینار منه بعد التسلیم لا یستلزم نفی ما قاله الطحاوی انتهی قلت ثبت بهذا ان هذه الزیادة غیر ثابتة ولا صحیحة بل هو زیادة شاذة لان هذا الحدیث رواه غیر واحد من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دینار عنه بدون هذه الزیادة کشعبة عند البخاری فی صحیحه وسلیم بن جبان فی الادب وابن عیینة ومنصور وایوب عند مسلم وغیرهم عند غیرهما وکذلک اصحاب جابر من الثقات الاثبات کلهم لم یذکروا هذه الزیادة مع توفر دواعیهم علی الاخذ فظهر کالشمس ان هذه الزیادة شاذة لا یعتبر بها وحاصل الثانی

ان هذه الزیادة لیست من کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا من کلام معاذ وہذا ظاہر جدًا فیحتمل ان یکون من قول ابن جریج او من قول ابن دینار او من قول جابر رض فمن ای ہولاء الثلثة کان القول فلیس فیہ دلیل علی حقیقة فعل معاذ انہ کذلک ام لا لانہم لم یحکوا ذلک عن معاذ انما قالوا قولا علی انہ عندہم کذلک وقد یجوز ان یکون فی الحقیقة بخلاف ذلک فاجاب عنہ الحافظ ابن حجر واما رد الطحاوی لہا باحتمال ان تکون مدرجة فجوابہ ان الاصل عدم الادراج حتی یثبت التفصیل فہما کان مضمومًا الی الحدیث فہو منہ لاسیما اذا روی من وجہین والامر ہہنا کذلک فان الشافعی اخرجہا من وجہ آخر عن جابر متابعًا لعمرو بن دینار عنہ رده العینی بقولہ قلت لا دلیل علی کونہا غیر مدرجة لجواز ان یکون من ابن جریج وجواز ان یکون من عمرو بن دینار ویجوز ان یکون من قول جابر فمن ای ہولاء الثلثة کان ہذا القول فلیس فیہ دلیل علی حقیقة ما کان بفعل معاذ وقول الحافظ فہما کان مضمومًا الی الحدیث فہو منہ غیر صحیح لانہ یوجب ان لا یوجد مدرج اصلا انتہی قلت واما قول الحافظ فان الشافعی اخرجہا من وجہ آخر عن جابر متابعًا لعمرو بن دینار عنہ رده فی آثار السنن بقولہ قلت ہذا الوجہ الاخر لا یصلح ان یذکر فی المتابعة لان الشافعی اخرجہا عن ابراہیم بن ابی یحیی الاسلمی عن ابن عجلان عن عبید اللہ بن مقسم عن جابر وابراہیم بن ابی یحیی الاسلمی متروک قال الذہبی فی المیزان قال یحیی بن معین سمعت القطان یقول ابراہیم بن ابی یحیی کذاب وروی ابو طالب عن احمد بن حنبل قال ترکوا حدیثہ وقال البخاری ترکہ ابن المبارک والناس وروی عباس عن ابن معین کذاب افضی وقال محمد بن عثمان بن ابی شیبة سمعت علیا یقول ابراہیم بن ابی یحیی کذاب وکان یقول بالقدر واخوہ انیس ثقة وقال النسائی والدارقطنی وغیرہما متروک انتہی قلت فحاصل الکلام ان ہذه الزیادة قد تفرد بہا ابن جریج ولا یتابع علیہا بمتابع صحیح انتہی وحاصل المنع الثالث لو ثبت ان ہذه الزیادة نقلہ جابر عن معاذ وسمعہ منہ لم یکن فی ذلک دلیل انہ کان بامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو اخبره بہ لاقره علیہ وغیره فہذا الفعل لو ثبت ان معاذا فعله فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن فی ذلک دلیل علی انہ بامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واجاب عنہ الحافظ ابن حجر بقولہ فجوابہ انہم لا یختلفون فی ان رأی الصحابی اذا لم یخالفه غیره حجة والواقع ہہنا کذلک فان الذین یصلی بہم معاذ کلہم صحابة فیہم ثلاثون عقبیا واربعون بدریًا قالہ ابن حزم قال ولا یحفظ عن غیرہم من الصحابة امتناع ذلک بل قال بہم بالجواز عمر وابن عمر وابو الدرداء وانس وغیرہم انتہی فرده العینی بقولہ قلت یحتمل ان یکون عدم مخالفة غیره لہ بناء علی ظنہم ان فعله کان بامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویکون من ہذا الوجہ ایضًا عدم امتناع غیره من ذلک واقول یمکن ان یجاب بان سکوت الصحابة وعدم مخالفتہم لیس فیہ دلیل لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما بلغه ہذه القصة غضب علی معاذ وقال له لا تکن فتانًا اما ان تصلی معی واما ان تخفف علی قومک فلما ثبت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکاره علی معاذ فسکوت الصحابة لا یکون حجة وسیاتی بحث ہذا الحدیث وحاصل المنع الرابع لو سلمنا ان الذی کان یفعل معاذ من الصلوة مرتین کان بامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وباذنه فیمکن ان یکون ذلک کان من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی وقت کانت الفریضة تصلی مرتین فان ذلک قد کان یفعل فی اول الاسلام حتی نہی عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد ذکرنا ذلک باسانیده فی باب صلاة الخوف ففعل معاذ الذی ذکرنا یحتمل ان یکون قبل النہی عن ذلک ثم کان النہی فنسخه ویحتمل ان یکون کان بعد ذلک فلیس لاحد ان یجعله فی احد الوقتین الا کان لمخالفان یجعله فی الوقت الاخر انتہی ونقل الحافظ ابن حجر الجواب عن ہذا المنع بقولہ فقد تعقبه ابن دقیق العید بانہ یتضمن اثبات النص بالاحتمال وہو لا یسوغ وبانہ یلزمه اقامة الدلیل علی ما ادعاه من اعادة الفریضة ثم اعترض الحافظ علی الجواب الثانی بقولہ وکانہ لم یقف علی کتابه فانه قد ساق فیه دلیل ذلک وہو حدیث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلوة فی الیوم مرتین ومن وجہ آخر مرسل ان اہل العالیة کانوا یصلون فی بیوتہم ثم یصلون مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبلغه ذلک فنہاہم ثم قال الحافظ ففی الاستدلال بذلک علی تقدیر صحته نظر لاحتمال ان یکون النہی عن ان یصلوا مرتین علی انہا فریضة وبذلک جزم البیہقی جمعا بین الحدیثین بل لو قال قائل ہذا النہی منسوخ بحدیث معاذ لم یکن بعیدا ولا یقال القصة قدیمة لان صاحبہا استشہد باحدا لانا نقول کان احد فی اواخر الثالثة فلا مانع فی ان یکون المنع فی الاولی والاذن فی الثالثة مثلا انتہی فرد العلامة العینی الجواب الاول الذی اجاب بہ ابن دقیق العید بقولہ قلت یستدل علی ذلک بوجہ حسن وذلک لان اسلام معاذ متقدم وقد صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد سنین من الہجرة صلوة الخوف غیر مرة من وجہ وقع فیہ مخالفة ظاہرة بالافعال المناقضة للصلوة فیقال لو جازت صلوة المفترض خلف المتنفل لامکن ایقاع الصلوة مرتین علی وجہ لا تقع فیہ المناقضات المفسدات فی غیر ہذه الحالة وحیث صلیت علی ہذا الوجہ مع امکان وقع المفسدات علی تقدیر جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل علی انہ لا یجوز ذلک انتہی نقال الحافظ فی جوابه بقولہ واما تقویة بعضہم لکونه منسوخًا بان صلوة الخوف وقعت مرارًا علی صفة فیہا مخالفة ظاہرة بالافعال المنافیة فی حال الامن فلو جازت صلوة المفترض خلف المتنفل لصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہم مرتین علی وجہ لا تقع فیہ منافاة فلما لم یفعل دل ذلک علی المنع فجوابه انہ ثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بہم صلوة الخوف مرتین کما اخرجه ابو داؤد عن ابی بکرة ولمسلم عن جابر نحوه واما صلوته بہم علی نوع من المخالفة فلبیان الجواز انتہی واجاب الطحاوی عن روایة ابی بکرة وجابر بن عبد اللہ بعد ما ساقہما بقولہ ولا حجة لہم عندنا فی ہذه الآثار لانہ یجوز ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلاہا کذلک لانہ لم یکن فی سفر یقصر فی مثله الصلوة فصلی بکل طائفة رکعتین ثم قضوا بعد ذلک رکعتین رکعتین وہکذا نقول نحن اذا حضر العدو وفی مصر فاراد اہل ذلک المصر ان یصلوا صلوة الخوف فعلوا ہکذا یعنی بعد ان تکون تلک الصلوة ظہرا او عصرا او عشاء قالوا فان القضاء ما ذکر قیل لہم قد یجوز ان یکونوا قد قضوا ولم ینقل ذلک فی الخبر وقد یجیء فی الاخبار مثل ہذا کثیرا وان کانوا لم یقضوا فان ذلک عندنا لا حجة لہم فیه ایضا لانه یجوز ان یکون ذلک کان من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والفریضة تصلی حینئذ مرتین فیکون کل واحدة منہما فریضة وقد کان ذلک یفعل فی اول الاسلام ثم نسخ انتہی قلت وکذلک نقل القاری عن صاحب

باب الامام یصلی من قعود

باب اذا صلی الامام من قعود

المصابیح الشافعی قال فی شرح السنة یحتمل ان یکون هذا فی حال کون النبی صلی الله علیه وسلم مقیما والمقیم یصلی صلوة الخوف فی المصر کذلک لانه لم یذکر فی الحدیث ان القوم قضوا ویجوز ان یکونوا قضوا ومثل هذا جایز فی الاحادیث ویحتمل ان یکون ذلک قبل نزول الآیة بالقصر فهذا بحمد الله شافعی منصف غایة الانصاف ومجتهد مجتمع جمیع الاوصاف حمل الحدیث علی ما اخترناه فیه وصاحب البیت ادری بما فیه انتهی قلت وهذا الجواب الذی اجاب به الطحاوی اولا وصاحب المصابیح تمشی علی الروایات التی ساقها الطحاوی عن ابی بکرة وجابر بانه لیس فیها لفظ ثم سلم وکذلک اخرجه الشیخان من روایة جابر فانهما لم یذکرا فیه لفظ ثم سلم وکذلک ما اخرجه النسائی من طریق یحیی بن سعید ثنا الاشعث عن الحسن عن ابی بکرة ومن طریق یونس عن الحسن حدث جابر فان هذه الروایات کلها لیس فیها ذکر السلام علی الرکعتین الاولیین وکذلک ما روی عن جابر بزید الفقیر وعطاء وابو الزبیر فانهم لم یذکروا السلام ولا الرکعتین واما علی الروایة التی اخرجها ابو داؤد من طریق اشعث عن الحسن عن ابی بکرة وما رواه النسائی من هذا الطریق عن ابی بکرة وکذلک ما اخرجه النسائی من طریق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر فلا تمشی الجواب فانها ذکر فیها ثم سلم علی الرکعتین الاولیین فلا یمکن ان یحمل علی انهم کانوا مقیمین وقد صلوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین رکعتین وقضوا رکعتین رکعتین لان السلام مانع عن ذلک فعلی هذه الروایات التی ذکر فیها السلام لا یجاب لا ما اجاب به الطحاوی ثانیا بقوله وان کانوا لم یقضوا فان فی لک عندنا لا حجة لهم فیه ایضا لانه یجوز ان یکون ذلک کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم والفریضة تصلی حینئذ مرتین فیکون کل واحدة منهما فریضة وقد کان ذلک یفعل فی اول الاسلام ثم نسخ او یقال ان ذکر السلام اختلفت الروایة فیه ولم یذکره اکثر الرواة فوقع الشک فیه فلا یفید ثبوت الحکم والله اعلم قلت وهذا تبرع من العلامة العینی فلیس علی المانع ان یستدل علی منعه فان الاحتمال یکفیه وقول ابن دقیق العید بانه یتضمن اثبات النسخ بالاحتمال عجیب من مثله فان جواز الصلوة فی الیوم مرتین ونسخه ثابت لیس فیه احتمال اصلا نعم وقوع فعل معاذ اما ان یکون قبل النسخ ویحتمل ان یکون بعده فلما احتمل ان یکون وقوعه قبل النسخ فسد الاستدلال به حتی یثبت انه وقع بعد النسخ ودون اثباته خرط القتاد ثم رد العلامة العینی ما اجاب به الحافظ بقوله وفی الاستدلال بذلک علی تقدیر صحته نظر بقوله قلت ان کان الرد بالاحتمال ونحن ایضا نقول ان یکون النهی فی ذلک لاجل ان احدا یقتدی به فی واحدة من الصلاتین اللتین صلاهما علی انهما فرض وفی نفس الامر فرض احداهما من غیر تعیین فیکون الاقتداء به فی صلوة مجهولة فلا یصح انتهی ثم استدل الطحاوی علی ان فعل معاذ هذا لم یکن بامر رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا بعلمه فانه رویناعن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی خلاف ذلک حدثنا فهد ثنا یحیی بن صالح الوحاظی ح وثنا علی بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قالا ثنا سلیمان بن بلال ثنا عمرو بن یحیی المازنی عن معاذ بن رفاعة الزرقی ان رجلا من بنی سلمة یقال له سلیم اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انا نظل فی اعمالنا فاتانی حین نمسی فنصلی فیاتی معاذ بن جبل فینادی بالصلوة فناتیه فیطول بنا فقال له النبی صلی الله علیه وسلم یا معاذ لا تکن فتانا اما ان تصلی معی واما ان تخفف عن قومک فنقول رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا معاذ یدل علی انه عند رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعل احد الامرین اما الصلوة معه او بقومه وانه لم یکن یجمعهما لانه قال اما ان تصلی معی ای ولا تصل بقومک واما ان تخفف بقومک ای ولا تصل معی فلما لم یکن فی الاثار الاول من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئ وکان فی هذا الاثر ما ذکرنا ثبت بهذا الاثر انه لم یکن من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک لمعاذ شیئ متقدم ولا علمنا انه کان فی ذلک ایضا منه شیئ متاخر فیجب به الحجة علینا انتهی فاجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله واما استدلال الطحاوی انه صلی الله علیه وسلم نهی معاذا عن ذلک بقوله فی حدیث سلیم بن الحارث اما ان تصلی معی واما ان تخفف بقومک ودعواه ان معناه اما ان تصلی معی ولا تصل بقومک واما ان تخفف بقومک ولا تصل معی ففیه نظر لان المخالف ان یقول بل التقدیر اما ان تصلی معی فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومک فتصلی معی وهو اولی من تقدیره لما فیه من مقابلة التخفیف بترک التخفیف لانه هو المسئول عنه المتنازع فیه انتهی فرده العینی بقوله قلت الذی قدره المخالف باطل لان لفظ الحدیث لا تکن فتانا اما ان تصلی معی واما ان تخفف عن قومک فهذا یدل علی انه یفعل احد الامرین اما الصلوة معه او بقومه ولا یجمعهما فدل علی ان المراد عدم الجمع والمنع وکل امرین بینهما منع الجمع کان بین نقیضیهما منع الخلو کما قد بین هکذا فی موضعه - فاما الحنفیة ومن وافقهم فی عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل استدلوا علیه اولا بما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بالناس صلوة الخوف فجعل الناس طائفتین وصلی بکل طائفة شطر الصلوة لینال کل فریق فضیلة الصلوة واجاب اقتداء المفترض بالمتنفل لاتم الصلوة بالطائفة الاولی ثم نوی النفل وصلی بالطایفة الثانیة لینال کل طایفة فضیلة الصلوة خلفه من غیر الحاجة الی المشی وافعال کثیرة لیست من الصلوة وثانیا بما اخرجه الامام احمد بسند صحیح عنه صلی الله علیه وسلم قال الامام ضامن یعنی انه یضمن صلوة صلوة المقتدی والمفترض اقوی حالا من المتنفل والشیئ لا یضمن ما هو فوقه وثالثا بما اخرجه الطحاوی بسنده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لمعاذ یا معاذ لا تکن فتانا اما ان تصلی معی واما ان تخفف علی قومک والذی صح عندائمتنا وترجح ان معاذ بن جبل کان یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم نفلا وبقومه فرضا لقوله حین شکوا تطویله بهم یا معاذ اما ان تصلی معی واما ان تخفف علی قومک فشرع لاحد الامرین الصلوة معه ولا یصلی بقومه او الصلوة بقومه علی وجه التخفیف ولا یصلی معه هذا حقیقة اللفظ افاد منعه من الامامة اذا صلی معه علیه السلام ولا تمتنع امامته مطلقا بالاتفاق فعلم انه منعه من الفرض ورابعا بما اخرجه مسلم فی صحیحه فی باب ایتمام المأموم بالامام حدثنا قتیبة ابن سعید قال ثنا المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما جعل الامام لیؤتم به فلا تختلفوا علیه الحدیث قال النووی قوله علیه السلام انما جعل الامام لیؤتم به فمعناه عند الشافعی وطائفة فی الافعال الظاهرة والا فیجوز ان یصلی الفرض خلف النفل وبمکسه الظهر خلف العصر وعکسه وقال مالک وابو حنیفة وآخرون لا یجوز ذلک وقالوا معنی الحدیث لیؤتم به فی الافعال والنیات انتهی **باب** الامام یصلی من قعود من بعض النساء او زایدة وفی نسخة مکتوبة علی الحاشیة باب اذا صلی الامام قاعدا وهو واضح

علی

حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکب فرسا فصرع عنہ فجحش شقہ الایمن فصلی صلوۃ من الصلوات وھو قاعد فصلینا وراءہ قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا ولک الحمد واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا جریر ووکیع عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال رکب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرسا بالمدینۃ فصرع علی جذم نخلۃ فانفکت قدمہ فاتیناہ نعودہ فوجدناہ فی مشربۃ لعائشۃ یسبح جالسا قال فقمنا خلفہ فسکت عنا ثم اتیناہ مرۃ اخری نعودہ فصلی المکتوبۃ

حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکب فرسا فصرع بصیغۃ المجہول ای سقط عنہ ای عن الفرس فجحش بضم الجیم وکسر حا ای انخدش ومجحش متعد شقہ ای جنبہ الایمن ای تاثر بانخدش استطاعۃ القیام قال الحافظ قال عیاض یحتمل ان یکون اصابہ من السقطۃ رض فی الاعضاء منعہ من القیام قلت ولیس کذلک وانما کان قدمہ صلی اللہ علیہ وسلم انفکت وفی روایۃ یزید عن حمید عن انس جحش ساقہ او کتفہ وافاد ابن حبان ان ہذہ القصۃ کانت فی ذی الحجۃ سنۃ خمس من الہجرۃ فصلی صلوۃ من الصلوات وفی روایۃ سفیان عن الزہری فحضرت الصلوۃ والمراد بہا الفرض لانہا التی عرف من عادتہم انہم یجتمعون لہا بخلاف النافلۃ ومن قال انہا کانت نفلا فغیر معتد بہ الان فی حدیث انس فصلی بنا وہذا کانہ نہاریۃ الظہر او العصر وہو قاعد لانہ لم یقدر علی القیام فصلینا وراءہ ای خلفہ قعودا ای قاعدین ظاہرہ یخالف حدیث عائشۃ الذی عند البخاری ولفظہ فصلی جالسا وصلی وراءہ قوم قیاما فاشار الیہم ان اجلسوا والجمع بینہما ان فی روایۃ انس ہذہ اختصارا وکانہ اقتصر علی ما آل الیہ الحال بعد امرہ لہم بالجلوس وجمع القرطبی بین الحدیثین باحتمال ان یکون بعضہم قعد من اول الحال وہو الذی حکاہ انس وبعضہم قام حتی اشار الیہم بالجلوس وہذا الذی حکتہ عائشۃ وتعقب باستبعاد قعود بعضہم بغیر اذنہ صلی اللہ علیہ وسلم بانہ یستلزم النسخ بالاجتہاد لان فرض القادر فی الاصل القیام وجمع آخرون بینہما باحتمال تعدد الواقعۃ وفیہ بعد لان حدیث انس ان کانت القصۃ فیہ سابقۃ لزم منہ ما ذکرنا من النسخ بالاجتہاد وان کانت متاخرۃ لم یحتج الی اعادۃ قولہ انما جعل الامام لیؤتم بہ الی آخرہ لانہم قد امتثلوا امرہ السابق وصلوا قعودا لکونہ قاعدا قالہ الحافظ فی الفتح فلما انصرف ای من صلوتہ بالسلام قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ ای یقتدی بہ وظاہرہ شمول النہی عن مخالفۃ الامام فی ہیئۃ الصلوۃ من القیام والقعود فاذا صلی قائما فصلوا قیاما اما مصدر ای ذوی قیام او جمع ای قائمین واذا رکع فارکعوا واذا رفع ای راسہ فارفعوا واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا ولک الحمد واذا صلی ای الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعون جمع جالس وہو حال بمعنی جالسین اجمعون قال الحافظ استدل بہ علی صحۃ امامۃ الجالس وادعی بعضہم ان المراد بالامر ان یقتدی بہ فی جلوسہ فی التشہد وبین السجدتین لانہ ذکر ذلک عقب ذکر الرکوع والرفع منہ والسجود قال فیحمل علی انہ لما جلس للتشہد قاموا تعظیما لہ فامرہم بالجلوس تواضعا وقد نبہ علی ذلک بقولہ فی حدیث جابر ان کدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم یقومون علی ملوکہم وہم قعود وتعقبہ ابن دقیق العید وغیرہ بالاستبعاد وبان سیاق طرق الحدیث تاباہ وبانہ لو کان المراد الامر بالجلوس فی الرکن لقال واذا جلس فاجلسوا لینا سب قولہ واذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلک الی قولہ واذا صلی جالسا کان کقولہ واذا صلی قائما فالمراد بذلک جمیع الصلوۃ ویؤید ذلک قول انس فصلینا وراءہ قعودا ونقل فی مشکوۃ المصابیح وقال الحمیدی قولہ اذا صلی جالسا ای بعذر فصلوا جلوسا ہو فی مرضہ القدیم حین آلی من نسائہ ثم صلی بعد ذلک ای ذلک المرض النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای قبل موتہ بیوم جالسا والناس خلفہ قیام قال الطیبی عند احمد واسحق ان الامام اذا صلی جالسا ای بعذر وافقہ المأموم وعند مالک لا یجوز ان یوم الناس قاعدا ودلیل مالک ما روی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یؤم احد بعدی جالسا وہو مرسل ومحمول علی التنزیہ لم یامرہم بالقعود وانما یوخذ ای یعمل بالآخر فالآخر من فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعندنا معشر الحنفیۃ یجوز اقتداء القائم الذی یرکع ویسجد بالقاعد الذی یرکع ویسجد استحسانا وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف والقیاس ان لا یجوز وہو قول محمد وعلی ہذا الاختلاف اقتداء القائم المومی بالقاعد المومی ووجہ القیاس ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا یؤمن احد بعدی جالسا ای لقایم لاجماعنا علی ان الجالس لوام الجالس لجاز وجہ الاستحسان ما روی ان آخر صلوۃ صلاہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثوب واحد متوشحا بہ قاعدا واصحابہ خلفہ قیام یقتدون بہ فقد ثبت الجواز علی وجہ لا یتوہم ورود النسخ علیہ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا جریر ووکیع عن الاعمش عن ابی سفیان ہو طلحۃ بن نافع القرشی مولاہم ابو سفیان الواسطی ویقال المکی الاسکاف ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال احمد والنسائی وابن عدی لیس بہ باس وقال ابن معین لا شیء وقال ابو خیثمۃ عن ابن عیینۃ حدیث ابی سفیان عن جابر انما ہی صحیفۃ روی لہ البخاری مقرونا بغیرہ وقال ابو بکر البزار ہو فی نفسہ ثقۃ عن جابر ای ابن عبد اللہ الانصاری رضی اللہ عنہ قال رکب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرسا بالمدینۃ فصرع ای اسقطہ علی جذم نخلۃ قال فی القاموس الجذم بالکسر الاصل ویفتح جمعہ اجذام وجذوم فانفکت قدمہ الفک نوع من الوہن والخلع وانفک العظم انتقل من مفصلہ یقال فکلمت الشی ابنت بعضہ من بعض فاتیناہ ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعودہ قال فی القاموس العود زیارۃ المریض کالعیاد والعیادۃ فوجدناہ ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مشربۃ بفتح الراء وضمہا وہی الغرفۃ والعلیۃ یخزن فیہ الطعام وغیرہ لعائشۃ رضی اللہ عنہا یسبح ای یصلی بالسبحۃ جالسا قال جابر فقمنا خلفہ فسکت عنا ای لم یمنعنا من القیام واجاز قیامنا خلفہ ثم اتیناہ مرۃ اخری نعودہ فصلی المکتوبۃ

جالسا فقمنا خلفه فاشار الینا فقعدنا فقال فلما قضی الصلوة قال اذا صلی الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلی الامام قائما فصلوا قیاما ولا تفعلوا کما یفعل اهل فارس بعظمائها حدثنا سلیمان بن حرب ومسلم بن ابراهیم المعنی عن وهیب عن مصعب بن محمد عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا ولا تکبروا حتی یکبر واذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا حتی یرکع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد قال مسلم ولک الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتی یسجد واذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال ابوداؤد اللهم ربنا لک الحمد افهمنی بعض اصحابنا عن سلیمان حدثنا محمد بن آدم المصیصی نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انما جعل الامام لیؤتم به بهذا الخبر زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابوداؤد وهذه الزیادة واذا قرأ فانصتوا لیست بمحفوظة وأوهم عندنا من ابی خالد

جالسا فقمنا خلفه ای کما قمنا قبل فاشار الینا ای بالقعود فقعدنا فقال ای جابر فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی الامام جالسا فصلوا جلوسا ای لاتخالفوه بانکم تصلون قیاما وهو جالس واذا صلی الامام قایما فصلوا قیاما ولا تفعلوا کما یفعل اهل فارس بعظمائها فانهم یقومون لعظمائها وهم جلوس حدثنا سلیمان بن حرب ومسلم بن ابراهیم المعنی ای معناهما واحد وان اختلفا فی الالفاظ عن وهیب بن خالد بن عجلان عن مصعب بن محمد ابن عبد الرحمان بن شرحبیل العبدری المکی وثقه ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری روی عنه ابن عیینة وقال کان رجلا صالحا وقال ابو حاتم صالح یکتب حدیثه وللحدیث به عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم ای یقتدی به فاذا کبر فکبروا ولا تکبروا حتی یکبر ای لاتسبقوه بالتکبیر واذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا حتی یرکع ای لاتسبقوه بالخرور فی الرکوع واذا قال سمع الله لمن حمده قولوا اللهم ربنا لک الحمد قال مسلم ای ابن ابراهیم استاذ ابی داؤد ولک الحمد بزیادة الواو وهذه اشارة الی الاختلاف الواقع بین استاذیه سلیمان بن حرب ومسلم بن ابراهیم فان سلیمان بن حرب قال بدون الواو واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتی یسجد ای لاتسبقوه فی السجود واذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال الخطابی ذکر ابوداؤد هذا الحدیث من روایة انس وجابر وابی هریرة وعائشة ولم یذکر صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم اخرا صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قیام وهذا اخر الامرین من فعله ومن عادة ابی داؤد فی ما انشاه من ابواب هذا الکتاب انه یذکر الحدیث فی بابه ویذکر الذی یعارضه فی باب آخر علی اثره ولم اجده فی شئ من النسخ فلست ادری کیف اغفل بذکر هذه القصة وهی من امهات السنن والیه ذهب اکثر الفقهاء انتهی قال ابوداؤد اللهم ربنا لک الحمد ای هذه الکلمة افهمنی بعض اصحابنا عن سلیمان حاصل هذا الکلام ان ابا داؤد یقول لما حدث سلیمان بن حرب بهذا الحدیث لم افهم هذا اللفظ منه فافهمنی بعض اصحابی الذین کانوا معی فی سماع الحدیث حدثنا محمد بن آدم المصیصی ثنا ابو خالد الاحمر سلیمان بن حیان بتحتانیة الازدی الکوفی الجعفری نزل فیهم عن ابن عجلان محمد عن زید بن اسلم العدوی عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ای النبی صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم ای یقتدی به بهذا الخبر ای المتقدم متعلق بلفظ حدثنا زاد ای ابو خالد واذا قرأ فانصتوا قال ابوداؤد وهذه الزیادة واذا قرأ فانصتوا لیست بمحفوظة واوهم عندنا من ابی خالد وتعقبه المنذری فی مختصره فقال هذا فیه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سلیمان بن حیان وهو من الثقات الذین احتج البخاری ومسلم بحدیثهم فی صحیحیهما ومع هذا لم یتفرد بهذه الزیادة بل قد تابعه علیها ابو حمید محمد بن سعد الانصاری الاشهلی المدنی نزیل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه یحیی بن معین ومحمد بن عبد الله المخرمی والنسائی وقد اخرج هذه الزیادة النسائی فی سننه من حدیث ابی خالد الاحمر ومن حدیث محمد بن سعد وقد اخرج مسلم فی الصحیح هذه الزیادة فی حدیث ابی موسی الاشعری من حدیث سلیمان التیمی عن قتادة وضعف ابوداؤد والدارقطنی والبیهقی وغیرهم لتفرد سلیمان التیمی به وقال الدارقطنی هذه اللفظة لم یتابع سلیمان التیمی فیها عن قتادة وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ منهم هشام الدستوائی وسعید وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدی بن ابی عمارة فلم یقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا قال واجماعهم علی مخالفته یدل علی وهمه ولم یورد عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه وصحبها من حدیث ابی موسی وابی هریرة انتهی وقد اخرج ابوداؤد هذه الزیادة فی حدیث ابی موسی الاشعری من روایة سلیمان التیمی وقال زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابوداؤد وقوله انصتوا لیس بمحفوظ لم یحی به الا سلیمان التیمی فی هذا الحدیث وکذلک روی عن یحیی بن معین وابی حاتم الرازی والدارقطنی وابی علی النیسابوری وصححها مسلم فی صحیحه قال ابو اسحاق قال ابوبکر بن اخت ابی النضر فی هذا الحدیث فقال مسلم تریدنی احفظ من سلیمان فقال له ابوبکر فحدیث ابی هریرة فقال هو صحیح یعنی واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندی صحیح فقال لم وضعته ههنا قال لیس کل شئ عندی صحیح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا علیه انتهی قلت اما ادعاؤهم فی حدیث ابی هریرة تفرد ابی خالد کما قال البخاری فی جزره ولم یتابع ابو خالد فی زیادته وکذلک ادعاؤهم الاجماع علی خطأ هذه اللفظة فی الحدیث غلط فاضح وتعصب واضح فانه قد تابع ابا خالد ابو سعید محمد بن سعد الانصاری عن ابن عجلان اخرجه النسائی ومحمد بن سعد الانصاری ثقة وقال الدارقطنی بعد تخریج روایة ابی خالد الاحمر تابعه محمد بن سعد الاشهلی فی اخرج روایة بسنده

ثم ذکر فی آخرہا قال ابو عبد الرحمن کان الخرمی یقول ہو ثقة یعنی محمد بن سعد فالعجب من البخاری کیف یدعی عدم متابعة ابی خالد والعجب من البیہقی کیف یدعی الاجماع علی خطأ ہذہ الزیادة مع انہا صححہا مسلم فی صحیحہ علی رؤس الاشہاد قلت وقد قال البیہقی فی کتاب القرءة خلف الامام قال الامام احمد رحمہ اللہ وقد روی ذلک عن حسان بن ابراہیم الکرمانی واسمعیل بن ابان الغنوی عن محمد بن عجلان واسمعیل ضعیف ویقع فی احادیث حسان بن ابراہیم بعض ما ینکر انتہی اما قولہ اسمعیل ضعیف فمسلم واما تضعیف ہذہ الجملة بروایة حسان بن ابراہیم وتکلمہ فیہ فغیر مقبول فانہ قال الحافظ فی تہذیب التہذیب قال حرب الکرمانی سمعت احمد یوثق حسان بن ابراہیم ویقول حدیثہ حدیث اہل الصدق وقال عثمان الدارمی وغیرہ عن ابن معین لیس بہ باس وقال المفضل الغلابی عن ابن معین ثقة وقال ابو زرعة لا باس بہ قال ابن المدینی کان ثقة واشد الناس فی القدر وقال ابن عدی قد حدث بافراد کثیرة وہو عندی من اہل الصدق الا انہ یغلط فی الشیء ولا یتعمد ثم قال البیہقی قال الامام احمد رحمہ اللہ وقد رواہ یحیی بن العلاء الرازی عن زید بن اسلم ویحیی بن العلاء متروک جرحہ یحیی بن معین وغیرہ من اہل العلم بالحدیث وروی باسناد ضعیف عن عمر بن ہارون عن خارجة بن مصعب عن زید بن اسلم ولا یفرح بمتابعة ہؤلاء فی خلاف اہل الثقة والحفظ ثم قال وخارجة بن مصعب ایضا لیس بالقوی قلت اما خارجة بن مصعب فذکرہ الحافظ فی تہذیب التہذیب ونقل تضعیفہ عن جمع من المحدثین وقال فی اثنائہ قال مسلم سمعت یحیی بن یحیی وسئل عن خارجة فقال مستقیم الحدیث عندنا ولم یکن ینکر من حدیثہ الا ما یدلس عن غیاث بن ابراہیم انا کنا عرفنا تلک الاحادیث فلا نعرض لہا ثم اخرج البیہقی بسندہ حدیث ابی سعد محمد بن میسرا ابن عجلان عن ابیہ عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قرء الامام فانصتوا وہذا باطل خطأ فیہ ابو سعد الصغانی ہذا علی ابن عجلان غیر اسنادہ وزاد فی متنہ وخالف ما روی الثقات عن ابن عجلان وابو سعد جرحہ یحیی بن معین قلت قال الحافظ فی تہذیب التہذیب قال ابو داؤد عن احمد صدوق ولکن کان مرجئا قلت کتبت عنہ قال نعم واما ادعائہم فی حدیث ابی موسی الاشعری تفرد سلیمان التیمی بہذہ الزیادة فہذا ایضا غلط وباطل فان عمر بن عامر وسعید بن ابی عروبة عن قتادة تابعہ کما فی الدارقطنی من حدیث سالم بن نوح قال العلامة النیموی وسالم بن نوح ہذا وان قال الدارقطنی لیس بالقوی فقد اخرج لہ مسلم وابن خزیمة وابن حبان فی صحاحہم قلت قال ابو زرعة لا باس بہ صدوق ثقة وقال الساجی صدوق ثقة واہل البصرة اعلم بہ من ابن معین وذکرہ ابن حبان وابن شاہین فی الثقات وقال ابن قانع ہو بصری ثقة قالہ الحافظ فی تہذیب التہذیب وقد ذکر العلامة النیموی متابعا آخر لسلیمان التیمی من صحیح ابی عوانة ثنا سہل بن بحر ثنا عبد اللہ بن رشید ثنا ابو عبیدة عن قتادة وفیہ واذا قرأ الامام فانصتوا فبطل بذلک دعوی تفرد سلیمان ثم اخرج البیہقی ہذہ الزیادة من حدیث انس من طریق حسن بن علی بن شبیب المعمری نا احمد بن المقدام نا الطفاوی نا ایوب عن الزہری عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قرأ الامام فانصتوا اخبرنا ابو سعد المالینی انا ابو احمد عبد اللہ بن عدی الحافظ قال لم یحدث بہ عن ایوب غیر الطفاوی وحدث بہ المعمری عن ابی الاشعث وہو احمد بن المقدام عن الطفاوی فزاد فی متنہ فاذا قرأ فانصتوا فتکلم الناس فیہ من اجلہ قال ابو احمد وقال لنا عبدان یعنی الاہوازی الحافظ لما حدث المعمری بہذہ الزیادة عن ابی الاشعث کتبوا الی من بغداد فکتبت الیہم ان محمد بن بکار واسمعیل بن سیف ابا الاشعث ثلثہم حدثونا عن الطفاوی ولیس فیہ ہذہ الزیادة واذا قرئ فانصتوا انتہی قلت لا یجوز ان یتکلم فی المعمری فانہ قال فی میزان الاعتدال حسن بن علی بن شبیب المعمری الحافظ واسع العلم والرحلة سمع علی بن المدینی وشیبان قال الدارقطنی صدوق حافظ وقال عبدان ما رأیت فی الدنیا صاحب حدیث مثلہ قال البرذعی لیس یعجب ان یتفرد المعمری بعشرین او ثلثین حدیثا فی کثرة ما کتب وقال عبدان سمعت فضیلا الرازی وجعفر بن الجنید یقولان المعمری کذاب ثم قال عبدان حسدہ لانہ کان رفیقہم فکان اذا کتب حدیثا غریبا لا یفیدہما انتہی وقال السمعانی فی الانساب وابو علی حسن بن علی بن شعیب المعمری الحافظ انما اشتہر بہا لانہ تمنی بجمع حدیث معمر انتہی واما احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلی فقال فی المیزان احد الاثبات المسندین قال ابن خزیمة کان کیسا صاحب حدیث وقال ابو حاتم صالح الحدیث وانما ترک بو داؤد الروایة عنہ لمزاح فیہ وفی تہذیب التہذیب قال ابو حاتم صالح الحدیث وقال صالح جزرة ثقة وقال النسائی لیس بہ باس وقال ابو داؤد کان یعلم المجان المجون فانا لا احدث عنہ قال ابن عدی وہذا لا یوثر فیہ لانہ من اہل الصدق وکان ابو عروبة یفخم بلقبہ ویثنی علیہ قلت وثقہ مسلمة بن قاسم وابن عبد البر وآخرون وذکرہ ابن حبان فی الثقات واما الطفاوی فقال فی المیزان الطفاوی شیخ مشہور ثقة روی عنہ احمد بن حنبل والناس قال ابن معین ما بہ باس وقد وثقہ ابن المدینی وفی تہذیب التہذیب قال اسحق بن منصور عن ابن معین صالح وقال ابن حبان عن ابن معین لم یکن بہ باس البصریون یرضونہ وقال علی بن المدینی کان ثقة وقال ابو داؤد وابو حاتم لیس بہ باس زاد ابو حاتم صدوق صالح الا انہم احیانا وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی قد احتج بہ البخاری وقال ابن عدی وعامة رواياتہ افرادات وغرائب وکلہا یحتمل ویکتب حدیثہ ولم ار للمتقدمین فیہ کلاما فعلی ہذا حدیثہم صحیح والا فلا یحط ہذا الحدیث عن درجة الحسن بان رجال السند کلہم اما ثقات بالاجماع واما من ہو ثقة کثیر من المحدثین وان تکلم فیہ بعضہم وقد اخرج الترمذی فی صحیحہ فی تفسیر سورة الشعراء حدثنا ابو الاشعث احمد بن مقدام العجلی ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوی الحدیث ثم قال بعد نقل الحدیث ہذا حدیث حسن صحیح فصرح الترمذی بصحة حدیثہما وحکم بان عدیثہما صحیح ثم قال البیہقی وروی عن سلیمان بن ارقم عن الحسن والزہری عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکب فرسا فوقع منہ فوثئت رجلہ فدخل علیہ اصحابہ یعودونہ فحضرت الصلوة فصلی بہم قاعدا فقاموا قیاما فاومأ الیہم ان اجلسوا فجلسوا فلما فرغ من الصلوة قال انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا واذا قرئ فانصتوا وذکر الحدیث ثم قال البیہقی وہذا مما یتفرد بہ سلیمان بن ارقم وہو متروک جرحہ احمد بن حنبل ویحیی بن معین وغیرہما ثم نقل عن البخاری انہ قال سلیمان بن ارقم مولی قریظة او النضیر عن الحسن او الزہری ترکوہ ویوید حدیث انس ہذا ما اخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثار حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا یوسف بن عدی نا عبید اللہ بن عمرو عن ایوب عن ابی قلابة عن انس

قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم اقبل بوجهه فقال التقرؤن والامام یقرء فسکتوا فسالهم ثلثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا انتهی ثم اخرج البیهقی هذه الزیادة من روایة نافع بن عمر بن الخطاب فقال وروی بعض الناس باسناد له عن عبد المنعم بن بشیر عن عبد الرحمن بن یزید بن اسلم عن ابیه عن جده عن عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالی عنه قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوما صلوة الظهر فقرأ سعه رجل من الناس فی نفسه فلما قضی صلوته قال بل قرأ منکم احد قال فذلک ثلثا فقال له الرجل نعم یا رسول اللہ انا کنت اقرأ بسبح اسم ربک الاعلی قال مالی انازع القرآن اما یکفی احدکم قراءة امامه انما جعل الامام لیوتم به فاذا قرأ فانصتوا ثم تکلم فیه البیهقی بان هذا یخالف ما ثبت عن عمران بن حصین فی هذه القصة فانه لیس فی روایة عمران لفظة فی نفسه وفی روایة عمران النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ایکم قرء بسبح اسم ربک الاعلی وذلک یدل علی انه سمع صوته بالقراءة ثم قال قد عرفت ان بعضکم خالجنیها ولولا رفع الرجل الصوت بالقراءة لم یکن فی قراءته مخالجة قراءة النبی صلی اللہ علیه وسلم ومنازعته فیما قرأ ثم تکلم فی روایته وقال عبد المنعم بن بشیر ذکره ابن عدی فی کتاب الضعفاء وقال لا احادیث مناکیر لا یتابع علیها وعبد الرحمن بن زید بن اسلم من الضعفاء المشهورین الذین جرحهم مرکوا الاخبار مالک بن انس ومن بعده من اهل العلم بالحدیث انتهی ملخصا اقول دعوی مخالفة حدیث عمران ابن حصین لیس بشیء لان هذه الصلوة کانت صلوة الظهر فلم یکن من الصحابة الا ویعرف ان هذه الصلوة یسر فیها القراءة مع ان الصحابة الذین کانوا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کلهم کانوا اما ساکتین واما مسرین القراءة فکیف یمکن مع هذا ان یجهر الصحابی بالقراءة وسوال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ایکم قرء بسبح اسم ربک الاعلی لا یدل علی انه کان یجهر بالقراءة فیحتمل انه کان یهمس بالقراءة فسمع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صوت الهمس او ظهر منه کلمة جهرا ولعله کشف له قراءته بسبح اسم ربک الاعلی وکذلک قول البیهقی ولولا رفع الرجل صوته بالقراءة لم یکن فی قراءته مخالجة قراءة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ومنازعته فیما قرء بعید عن الصواب فان المخالجة والمنازعة یتحقق فی الهمس والصوت الخفی الذی تخرج مع النفس ایضا فالحاصل ان هذه الزیادة مرویة من عدة طرق اولها ما اخرجه مسلم فی صحیحه من طریق سلیمان التیمی عن قتادة وثانیها تابعه علی هذه الزیادة عمر بن علی ومعمر وسعید بن ابی عروبة عن قتادة عند الدارقطنی والبیهقی والبزار من حدیث سالم بن نوح والثالث ما اخرجه ابو عوانة من طریق عبد اللہ بن رشید قال ثنا ابو عبیدة عن قتادة فی حدیث ابی موسی الاشعری فثبت بهذا ان سلیمان التیمی لیس بمتفرد بل تابعه علی ذلک عمر بن علی ومعمر وسعید بن ابی عروبة عن قتادة من روایة سالم بن نوح وابو عبیدة والرابع ما اخرجه الخمسة غیر ابی داؤد الترمذی فی حدیث ابی هریرة من طریق ابی خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زید بن اسلم والخامس ما اخرجه النسائی والدارقطنی من طریق ابی سعید محمد بن سعد الانصاری شیخ محمد بن عجلان عن زید بن اسلم وقال الدارقطنی قال ابو عبد الرحمن کان المخزمی یقول هو ثقة یعنی محمد بن سعد والسادس ما اخرجه البیهقی وقال وقد روی ذلک عن حسان بن ابراهیم الکرمانی واسمعیل بن ابان الغنوی عن محمد بن عجلان وقد اخرج الدارقطنی حدیث اسمعیل بن ابان الغنوی فقال حدثنا محمد بن جعفر المطیری نا احمد بن حازم ثنا اسمعیل بن ابان الغنوی ثنا محمد بن عجلان عن زید بن اسلم ومصعب بن شرحبیل عن ابی صالح عن ابی هریرة والسابع ما ذکره البیهقی قال الامام احمد رح وقد رواه یحیی بن العلاء الرازی عن زید بن اسلم والثامن ما قال البیهقی وروی باسناد ضعیف عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن زید بن اسلم والتاسع ما اخرجه البیهقی والدارقطنی من طریق ابی سعد محمد بن میسر حدثنا ابن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة والعاشر ما قال البیهقی من حدیث انس بن مالک اخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ انا جعفر الخدری نا الحسن بن شبیب المعمری نا احمد بن المقدام نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوی نا ایوب عن الزهری عن انس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال اذا قرئ فانصتوا والحادی عشر ما ذکره البیهقی من حدیث انس قال الامام احمد رحمه اللہ وروی عن سلیمان بن ارقم عن الحسن والزهری عن انس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم الحدیث وفیه واذا قرأ فانصتوا والثانی عشر ما ذکره البیهقی من حدیث عمر بن الخطاب رض وروی بعض الناس باسناد له عن عبد المنعم بن بشیر عن عبد الرحمن بن زید بن اسلم عن ابیه عن جده عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنهم وفیه فاذا قرأ فانصتوا فهذا الحدیث ثابت من اثنی عشر طریقا بعضها صحیح وبعضها ضعیف ولو کانت الطرق کلها ضعیفة لکانت تتعدد طرقها وکثرتها حسنة فکیف اذا کان الطرق الکثیرة منها صحیحة تنبیه قد تقدم ان المحدثین الحفاظ اختلفوا فی تصحیح هذه الزیادة وتضعیفها فضعفها ابو داؤد والدارقطنی والبیهقی وابو حاتم الرازی وغیرهم جمع کثیر من المحدثین وانا اتعجب من هولاء الکبراء کیف غفلوا عن قواعدهم فان مذهب جمهور المحدثین فی قبول الزیادة وعدم قبولها ما ذکره الحافظ فی شرح النخبة بقوله وزیادة راویها ای الحسن والصحیح مقبولة ما لم تقع منافیة بروایة من هو اوثق ممن لم یذکر هذه الزیادة لان الزیادة اما ان تکون لا تنافی بینها وبین روایة من لم یذکرها فهذه تقبل مطلقا لانها فی حکم الحدیث المستقل الذی ینفرد به الثقة ولا یرویه عن شیخه غیره واما ان تکون منافیة بحیث یلزم من قبولها رد الروایة الاخری فهذا یقع به الترجیح بینهما وبین معارضها فیقبل الراجح ویرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزیادة مطلقا من غیر تفصیل ولا یتاتی ذلک علی طریق المحدثین الذین یشترطون فی الصحیح ان لا یکون شاذا ثم یفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه انتهی کذلک قال السیوطی فی تدریب الراوی النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعی وجماعة من علماء الحجاز ما روی الثقة مخالفة لروایة الناس لان یروی الثقة ما لا یروی غیره انتهی وفی فتح المغیث شرح الفیة الحدیث وقد قسم ای ما ینفرد به الثقة من الزیادة الشیخ ابن الصلاح فقال ما انفرد بروایة دون الثقات ثقة خالفهم فیه ای فیما انفرد به صریحا فی المخالفة بحیث لا یمکن الجمع بینهما ویلزم من قبولها رد الاخری فهو ردای مردود عند هم ای المحققین ومنهم الشافعی اولم یخالف فی ما انفرد به راوده او الاحفظ اصلا فقبلنه بنون التوکید الخفیفة لانه حازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروایته اذ المساکت عنها لم ینفها لفظا ولا معنی ولا فی سکوته دلالة علی ردها بل هی کالحدیث المستقل الذی تفرد بجملة ثقة ولا مخالفة فیه اصلا وادعی فیه ای فی قبول هذا القسم الخطیب الاتفاق بین العلماء حال کونه مجمعا انتهی ملخصا وحاصل هذه العبارات ان الراوی الثقة اذا زاد شیئا وکان منفردا فی زیادته ولم یخالف زیادته روایة من لم یزده تقبل زیادته عند المحققین من المحدثین وههنا کذلک فان هذه الزیادة رواتها یسوا بمنفردین فیما رووا بل تابعهم فی هذه الزیادة ثقات وغیر ثقاة ثم بعد ذلک لیست هذه الزیادة

حدثنا القعنبی عن مالک عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رض قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیته وهو جالس فصلی وراءه قوم قیاما فاشار الیهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام لیؤتم به فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا **حدثنا** قتیبة بن سعید ویزید بن خالد بن موهب المعنی ان اللیث حدثهم عن ابی الزبیر عن جابر قال اشتکی النبی صلی الله علیه وسلم فصلینا وراءه وهو قاعد وابو بکر رضی الله عنه یکبر لیسمع الناس تکبیره ثم ساق الحدیث **حدثنا** عبدة بن عبد الله نا یزید یعنی ابن الحباب عن محمد بن صالح ثنی حصین من ولد سعد بن معاذ عن اسید بن حضیر ان کان لیؤمهم قال فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم یعوده فقال یا رسول الله ان امامنا مریض فقال اذا صلی قاعدا فصلوا قعودا قال ابو داؤد وهذا الحدیث لیس بمتصل **باب** الرجلین یؤم احدهما صاحبه کیف یقومان **حدثنا** موسی بن اسمعیل **ثنا** حماد ثنا ثابت عن انس قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علی ام حرام فاتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا فی وعائه وهذا فی سقائه فانی صائم ثم قام فصلی بنا رکعتین تطوعا فقامت امّ سلیم وامّ حرام خلفنا قال

فقالوا نزوعه

مخالفة لروایة من لم یزدها بحیث یلزم من قبول هذه الزیادة رد الروایة الاخری فکانت فی حکم الحدیث المستقل الذی ینفرد به الراوی الثقة وحکمه وجوب القبول بالاتفاق فعلی هذا یجب قبول هذه الزیادة علی مذهب المحققین من المحدثین فمن لم یقبلوا منهم فحسن ظننا بحکم بانهم غفلوا عن قواعدهم والله تعالی اعلم **حدثنا** القعنبی محمد بن مسلمة عن مالک بن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابیه عروة عن عائشة رض قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیته ای فی مشربته کما تقدم فی روایة جابر رضی الله تعالی عنه وهو ای النبی صلی الله علیه وسلم جالس لانه کان شاکیا سقط عن فرس فانفکت رجله فصلی وراءه ای خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم قوم قیاما ای قائمین فاشار ای رسول الله صلی الله علیه وسلم الیهم ای الی القوم ان اجلسوا ای اتبعوا الامام فی الجلوس فلما انصرف ای عن الصلوة وفرغ عنها قال انما جعل الامام لیوتم به فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا فاذا صلی جالسا فصلوا جلوسا ای اتبعوا الامام فی الرکوع والرفع والجلوس لا تخالفوه **حدثنا** قتیبة بن سعید ویزید بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملی المعنی ای معنی حدثهما واحد ان اللیث بن سعد حدثهم ای قتیبة ویزید وغیرهما عن ابی الزبیر المکی محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله الانصاری قال ای جابر اشتکی النبی صلی الله علیه وسلم والظاهر ان هذه الشکایة حدثت لسقوطه عن الفرس فصلینا وراءه ای خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو قاعد ای بعذر وابو بکر رضی الله عنه یکبر ای یجهر بالتکبیر لیسمع الناس تکبیره ای تکبیر رسول الله صلی الله علیه وسلم فانه صلی الله علیه وسلم لا یستطیع ان یجهر بالتکبیر حتی یسمعه الناس ثم ساق الحدیث ای کل واحد من قتیبة ویزید بن خالد ویمکن ان یرجع الضمیر الی اللیث وهذا الحدیث اخرجه مسلم مطولا وفیه فاذا صلی قاعدا فصلوا قعودا **حدثنا** عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعی ابو سهل البصری ثقة نا یزید یعنی ابن الحباب عن محمد بن صالح المدنی الازرق مولی بنی فهر قال فی التقریب مقبول وقال فی تهذیب التهذیب ذکره ابن حبان فی الثقات ثم قال قلت وذکره ابن حبان فی الضعفاء ایضا وقال یروی المناکیر وقال ابو حاتم شیخ ثنی حصین من ولد سعد بن معاذ هو حصین بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاری الاشهلی ابو محمد المدنی روی عن اسید بن حضیر ولم یدرکه ذکره ابن حبان فی ثقات اتباع التابعین فلذا قال ابو داؤد بعد سوق حدیثه عن اسید بن حضیر لیس بمتصل قال فی التقریب مقبول وقال فی المیزان فما ضعفه احمد وهو صالح الامر عن اسید بن حضیر انه ای اسید کان یؤمهم ای قومه فمرض قال ای اسید فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم یعوده فقال هکذا فی النسخ الدهلویة ای احد من حضر وامافی المصریة والکانفوریة ففیهما فقالوا ای قومه وهو الاوضح یا رسول الله ان امامنا مریض فقال اذا صلی قاعدا فصلوا قعودا قال ابو داؤد وهذا الحدیث ای وسنده بحذف المضاف لیس بمتصل لان الحصین لم یدرک اسید بن حضیر قلت نقل صاحب العون عن المنذری علی قوله لیس بمتصل قال المنذری وما قاله ظاهر فان حصینا هذا انما یروی عن التابعین فلا یحفظ له روایة عن الصحابة سیما اسید بن حضیر فانه قدیم الوفاة انتهی قلت قال فی تهذیب التهذیب روی عن اسید بن حضیر ولم یدرکه وانس وابن عباس وعبد الرحمن بن ثابت الاشهلی ومحمود بن لبید ومحمود بن عمرو الانصاری ویزید بن مسلمة انتهی وظاهر العبارة علی انه ادرکهم غیر اسید بن حضیر نعم ذکره ابن حبان فی ثقات اتباع التابعین فکان روایته عن الصحابة عنده مرسلة اما انس بن مالک رض فقد توفی سنة ۹۳ھ وحصین مات سنة ۱۲۶ھ فلا یبعد ان یروی عنه من غیر واسطة وکذلک محمود بن لبید توفی سنة ۹۶ھ فلا دلیل علی عدم لقائه ایاه والحدیث محمول علی الابتداء وهو منسوخ عندنا وعند الشافعی رح وغیره من الائمة بفعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرض موته فانه صلی الله علیه وسلم کان یصلی قاعدا والناس خلفه قیام **باب** الرجلین یؤم احدهما صاحبه کیف یقومان **حدثنا** موسی بن اسمعیل ثنا حماد ثنا ثابت البنانی عن انس بن مالک قال ای انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علی ام حرام وهی خالة انس اخت ام سلیم فاتوه ای اهل البیت برسول الله صلی الله علیه وسلم بسمن وتمر فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ردوا هذا ای السمن فی وعائه اوعاء بکسر الواو قال فی القاموس ویضم والاعاء انحراف والجمع اوعیة وهذا ای التمر فی سقائه بکسر السین القربة ورجاکانوا یحفظون الرطب فیه فلا یفسد بالدود ویمکن ان یرجع الضمیر علی العکس فانی صائم ثم قام ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بنا رکعتین تطوعا وفیه جواز الجماعة فی النافلة وعند الحنفیة جوازها مقیدا بما اذا لم یزید واعلی الثلثة فیغیر خل فی التداعی فیکره فقامت ام سلیم وام حرام خلفنا قال

ثابت ولا اعلمه الا قال اقامنی عن یمینه علی بساط **حدثنا** حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسی ابن انس یحدث عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقام واحدا منهم فجعله عن یمینه والمرأة خلف ذلک **حدثنا** مسدد ثنا یحیی عن عبد الملک بن ابی سلیمان عن عطاء عن ابن عباس قال بتُّ فی بیت خالتی میمونة فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم من اللیل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوکی القربة ثم قام الی الصلوة فقمتُ فتوضأت کما توضأ ثم جئت فقمتُ عن یسارہ فاخذنی بیمینه فادارنی من ورائه فاقامنی عن یمینه فصلیتُ معه

ثابت وہذا قول حماد ولا اعلمه ای انسا الا قال ای انس اقامنی ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن یمینہ علی بساط فاقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انسا عن یمینہ جذاہ والمرأتین خلفہما وہذا یہوذ بہذا اذا کان مع الامام رجل او صبی یقف بحذاء الامام عن یمینہ واذا کانت امرأة تقف خلفہ واذا کان رجل وامرأة یقف الرجل حذاءہ و المرأة خلفہما **حدثنا** حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد اللہ بن المختار البصری قال فی التقریب لا باس بہ وقال فی الخلاصة وثقہ النسائی عن موسی بن انس بن مالک الانصاری قاضی البصرة ثقة یحدث عن انس بن مالک رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امہ ای صار لہا اماما وامرة منہم ولعلہا ام سلیم فجعلہ ای فاقام انسا عن یمینہ و المرأة ای اقام المرة خلف ذلک ای خلف انس وفی ہذا الحدیث دلالة علی انہ اذا کانت مع القوم امرة فعلیہا ان تقوم خلف الرجال ولا تصف معہم بحذائہم ولا قدامہم وہذا متفق علیہ واختلف فیما اذا حاذت الرجال او تقدم فعند الجمہور تجوز صلوتہم وصلوتہا لا تفسد صلوة احد منہم وہکذا عند الحنفیة فی حکم القیاس وفی حکم الاستحسان تفسد صلوتہ ان نوی الامام امامتہا والا فتفسد صلوتہا واستدلوا علیہا بان الرجال مامورون بالتقدم علیہن کما روی عن ابن مسعود رض موقوفا وہو فی حکم المرفوع لانہ لا مدخل للقیاس فیہ اخروہن من حیث اخرہن اللہ فصارت تارکا لفرض المقام ولحدیث انس رض انہ صف ہو والیتیم وراء النبی صلی اللہ علیہ وسلم والعجوز من ورائہما ولولا ان المحاذاة مفسدة لما تاخرت العجوز عنہما لان الانفراد خلف الصف اما مفسد کما عند احمد او مکروہ قال فی الحدیث الموقوف رواہ الطبرانی حدثنا اسحاق بن ابراہیم عن عبد الرزاق عن الثوری عن الاعمش عن ابراہیم عن ابی معمر عن ابن مسعود وفیہ وکان ابن مسعود یقول اخروہن کما اخرہن اللہ وقال تقی الدین ابن دقیق العید انہ حدیث صحیح قالہ القاری فی النقایة قال فی فتح القدیر وقد یستدل بحدیث امامة انس والیتیم المتقدم حیث قامت العجوز من وراء انس والیتیم منفردة خلف صف وہو مفسد کما ہو مذہب احمد رح لما ذکرنا من الامر بالاعادة او لا یحل وہو یعنی الکراہة السابق ذکرہا وبدلالة الاجماع علی عدم جواز امامتہا للرجل فانہ انما انتقص حالہا او لعدم صلاحیتہا للامامة مطلقا او لفقد شرط او لترک فرض المقام والحصر بالاستقراء وعدم وجود غیر ذلک وہذا کاف مالم یرد صریح النقض لما عرف انہ یکفی فی حصر الاوصاف قول السابر العدل بحثت فلم اجد لا یجوز الاول لجواز الاقتداء بالفاسق والعبد والثانی لصلاحیتہا للامامة النساء والثالث لان المفروض حصول الشروط فتعین الرابع وتعقب الحافظ فی الفتح علی قول الحنفیة وقال وعن الحنفیة تفسد صلوة الرجل دون المرة وہو عجیب فی توجیہ تعسف حیث قال قائلہم دلیلہ قول ابن مسعود اخروہن من حیث اخرہن اللہ والامر للوجوب فی حیث ظرف مکان فی الامکان یجب تاخرہن فیہ للامکان الصلوة فاذا حاذت الرجل فسدت صلوة الرجل لانہ ترک ما امر بہ من تاخیرہا وحکایة ہذا یغنی عن تکلف جوابہ واللہ المستعان واجاب عنہ العلامة العینی و قال قلت ہذا القائل لو ادرک دقة ما قالہ الحنفیة ہہنا ما قال وہو عجیب فی توجیہ ما ذکرنا ولیس فیہ تعسف والتعسف علی الذی لا یفہم کلام القوم انتہی ثم استدل الحافظ ابن حجر علی قولہ المتقدم بانہ قد ثبت النہی عن الصلوة فی الثوب المغصوب وامر لابسہ ان ینزعہ فلو خالف فصلی فیہ ولم ینزعہ اثم واجزأتہ صلوتہ فلم لا یقال فی الرجل الذی حاذتہ المرة ذلک او نحو منہ لو کان لرباب المسجد صفة مملوکة فصلی فیہا شخص بغیر اذنہ مع اقتدارہ علی ان ینتقل عنہا الی ارض المسجد بخطوة واحدة صحت صلوتہ واثم وکذلک الرجل مع المرة التی حاذتہ ولا سیما ان جاءت بعد ان دخل فی الصلوة فصلت بجنبہ انتہی قلت وہذا عجیب من مثل العلامة ابن حجر فان الافعال التی امر بہا او نہی عنہا اما ان تکون من الارکان او الشروط او الموانع اولا فعلی التقدیر الاول لو خالفہا یکون مفسدا وعلی الثانی یکون مکروہا ولا یجوز ان یقاس احدہما علی الاخر مثالہ ان الامام مامور بالتقدم فلو اخر عن المقتدی تفسد صلوة المقتدی ولا یقال کرہ لہ ذلک واجزأتہ صلوتہ واوضح من ذلک ان التکلم فی الصلاة منہی عنہ فلو تکلم احد متعمدا لحکم بفساد صلوتہ ولا یقال انہ یکرہ ویجوز صلوتہ وامثلتہ کثیرة **حدثنا** مسدد بن مسرہد ثنا یحیی القطان عن عبد الملک بن ابی سلیمان واسمہ میسرة ابو محمد ویقال ابو سلیمان ویقال ابو عبد اللہ العزرمی بفتح المہملة وسکون الزاء وبالراء المفتوحة قال فی التقریب وقد لہ اوہام عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس قال بت ای رقدت او کنت لیلا فی بیت خالتی میمونة ام المومنین فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اللیل فاطلق القربة ای حل وکائہا فتوضأ ثم اوکا القربة ای ربط راسہا ثم قام الی الصلوة وظاہرہا التہجد فقمت فتوضأت کما توضأ ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم جئت فقمت عن یسارہ ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ فی بیمینی ای بیدی الیمنی فادارنی ای صرفنی من ورائہ ای من خلف ظہرہ فاقامنی عن یمینہ فصلیت معہ قال القاری قال فی شرح السنة فی الحدیث فوائد منہا جواز صلوة النافلة بالجماعة ومنہا ان الماموم الواحد یقف علی یمین الامام ومنہا جواز العمل الیسیر فی الصلوة ومنہا عدم جواز تقدم الماموم علی الامام ومنہا جواز الصلوة خلف من لم ینو الامامة وفی الہدایة وان صلی خلفہ او یساره جاز وہو مسیئ قال ابن الہمام

حدثنا عمرو بن عون نا هشيم عن ابی بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فی هذه القصة قال فاخذ براسی او بذوابتی فاقامنی عن يمينه **باب** اذا كانوا ثلثة كيف يقومون حدثنا القعنبی عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال ان جدّته مُلَيْكَةَ دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلی لكم قال انس فقمت الی حصير لنا قد اسود من طول ما لُبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و صففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة

هذا هو المذهب ثم قال اورد كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة اجيب بان اداءه بلا اذان ولا اقامة بواحد او اثنين يجوز على انا نقول كان التهجد عليه عليه السلام فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة فيه انتهى ملخصا **حدثنا** عمرو بن عون نا هشيم بن بشير عن ابی بشر جعفر بن اياس وهو ابن ابی وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فی هذه القصة ای القصة المتقدمة عن ابن عباس قال ای ابن عباس فاخذ براسی او بذوابتی لفظة او للشك من الراوی قال فی القاموس والذوابة الناصية او منبتها من الراس وشعر فی اعلی ناصية الفرس انتهى وقيل هی الشعر المضفور من الراس فاقامنی عن يمينه قلت وهذا يخالف ما فی الصحيحين فاخذ بيدی فجعلنی خذا ولا بذوابة الراس ثم بيده او علی العكس والاخماف فی الصحيحين اصح **باب** اذا كانوا ای المقتدون ثلثة كيف يقومون ای مع الامام **حدثنا** القعنبی عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله ابن ابی طلحة عن انس بن مالك قال ان جدته مليكة قال الحافظ فی الفتح مليكة بضم الميم تصغير ملكة والضمير فی جدته يعود علی اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووی وجزم ابن سعد وابن مندة وابن الحصار بانها جدة انس والدة ام سليم وهو مقتضی كلام امام الحرمين فی النهاية فمن تبعه وكلام عبد الغنی فی العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه فی فوائد العراقيين للابی الشيخ من طريق القاسم بن يحيی المقدمی عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابی طلحة عن انس قال ارسلتنی جدتی الی النبی صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلوة الحديث وقال ابن سعد فی الطبقات ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الی عدی بن النجار قال وهی الغميصا ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة بالنون والفاء مصغرة ويقال الرميثة واما مليكة بنت مالك بن عدی فساق نسبها الی مالك بن النجار ومقتضی كلام من اعاد الضمير فی جدته الی اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم فی ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن ابی طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم فی بيتنا خلف النبی صلى الله عليه وسلم وامی ام سليم خلفنا هكذا اخرجه المصنف كما سياتی فی ابواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة انس لا ينفی كونها جدة اسحق لما بيناه لكن الرواية التی ساذكرها فی عن غرائب مالك ظاهرة فی ان مليكة اسم ام سليم نفسها انتهى ملخصا قلت ويويد القول الاول ما اخرجه النسائی من طريق يحيی بن سعيد عن اسحاق بن عبد الله ابن ابی طلحة عن انس بن مالك ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيها ويصلی فی بيتها فتخذ مصلی فاتاها فعمدت الی حصير فنضحته بماء فصلی عليه فصلوا معه فهذا يويد ان ضمير جدته لاسحق لا لانس دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته ای لاجل اكل طعام طبخته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلی لكم قال انس فقمت الی حصير لنا الحصير ما اتخذ من سعف النخل قد طول الرجل واكبر منه الذی يبسط فی البيوت قد اسود ای تغيرلونه من طول ما لبس ای استعمل فنضحته بماء ای غسلته بماء ليزول عنه الغبار والوسخ ويحتمل ان يكون معناه رششته ليلين او للشك فی نجاسته كما هو مذهب مالك فان النجاسة المشكوكة فيها تطهر بالرش عليه من غير غسل خلافا للجمهور فقام عليه ای علی الحصير رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم قال الحافظ فی الفتح قال صاحب العمدة اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة قال ابن الخذاء كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره وانظنه سمعه من حسين بن عبد الله او من غيره من اهل المدينة قال وضميرة هو ابن ابی ضميرة مولی رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف فی اسم ابی ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى وقال القاری فی المرقاة قيل اسم علم لاخی انس ولم ار هذا القول لغيره وقال الحافظ فی موضع آخر ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده فی الخبر المذكور سليمت انا وسليم بسين مهملة ولام مصغرا فتصحفت علی الراوی من لفظ يتيم وراءه ای خلفه والعجوز هی مليكة المذكورة اولا من ورائنا ای خلفنا فصلی لنا ای رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ای الی بيته او عن الصلوة قال الحافظ وفی الحديث من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعی امراة لكن حيث تؤمن الفتنة وتاكل من طعام الدعوة وصلوة النافلة جماعة فی البيوت وفيه تنظيف مكان المصلی وقيام الصبی مع الرجل صفا وتاخير النساء عن صفوف الرجال فی قيام المراة صفا وحدها اذا لم تكن معهما امراة غيرها الی آخره **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة ثنا محمد بن فضيل مصغرا عن هارون بن عنترة قال فی الميزان وثقه احمد ويحيی بن معين وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وهو الذی يقال له هرون بن ابی وكيع حدث عنه الثوری مات سنة ۱۴۲ھ منكر الحديث جدا قلت انظاهر ان النكارة عن الراوی عنه وقد قال الدارقطنی يحتج به وقال فی تهذيب التهذيب هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيبانی ابو عبد الرحمن بن ابی وكيع الكوفی عن احمد ثقة وكذا عن ابن معين وقال ابو زرعة لا باس به مستقيم الحديث وقال البرقانی سالت الدارقطنی عنه فقال متروك يكذب وذكره ابن حبان فی الثقات قلت وفی الضعفاء ايضا وقال منكر الحديث جدا يروی المناكير الكثيرة حتی يسبق الی القلب انه المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال العجلی

عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه قال استاذن علقمة والاسود علی عبد الله وقد کنا اطلنا القعود علی بابه فخرجت الجاریة فاستاذنت لهما فاذن لهما فقام فصلی بینی وبینه ثم قال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل **باب** الامام ینحرف بعد التسلیم **حدثنا** مسدد نا یحیی عن سفیان ثنی یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید بن الاسود عن ابیه قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اذا انصرف انحرف **حدثنا** محمد بن رافع ثنا ابو احمد الزبیری نا مسعر عن ثابت بن عبید عن عبید بن البراء عن البراء بن عازب رض قال کنا اذا صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم احببنا ان نکون عن یمینه فیقبل علینا بوجهه صلی الله علیه وسلم **باب** الامام یتطوع فی مکانه **حدثنا** ابو توبة الربیع بن نافع ثنا عبد العزیز بن عبد الملک القرشی

وابن سعد ثقة ومن کناه ابا عمر یحیی بن سعید وابن المدینی والبخاری والحاکم وغیرهم وهو الصحیح انتهی ملخصا عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه قال ای الاسود ویحتمل ان یکون عبد الرحمن بتقدیر قال قبل قوله وقد کنا اطلنا القعود واستاذن علقمة بن قیس والاسود علی عبد الله ای استاذنا للدخول علی عبد الله بن مسعود رض وقد کنا اطلنا القعود ای قعدنا زمانا طویلا فی انتظار الاذن علی بابه ای باب عبد الله فخرجت الجاریة ای الیهما فرأتهما جالسین فدخلت البیت فاستاذنت لهما فاذن عبد الله بن مسعود لهما ای فدخلا ثم قام ای عبد الله بن مسعود فصلی بینی وبینه ای علقمة فاقام احدنا عن یمینه والاخر عن شماله ثم قال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل قال فی البذل واذا کان سوی الامام اثنان یتقدمهما فی ظاهر الروایة وروی عن ابی یوسف انه یتوسطهما لما روی عن عبد الله بن مسعود رض انه صلی بعلقمة والاسود وقام وسطهما وقال هکذا صنع بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ولما روینا ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بانس والیتیم واقامهما خلفه وهو مذهب علی وابن عمر رض واما حدیث ابن مسعود فهذه الزیادة وهی قوله وهکذا صنع بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم لم تروفی عامة الروایات فلم تثبت وبقی مجرد الفعل وهو محمول علی ضیق المکان قال ابراهیم النخعی وهو کان اعلم باحوال عبد الله ومذهبه ولو اثبتت الزیادة فهی ایضا محمولة علی هذه الحالة ای هکذا صنع بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عند ضیق المکان غیر ان ههنا لو قام الامام وسطهما لایکره نور ود الاثر دون التاویل من باب الاجتهاد انتهی ملخصا قال القاری فی شرح المشکوة واذا صح الرفع فالجواب اما بانه فعله لضیق المکان او ما قال الحازمی بانه منسوخ لانا نعلم هذه الصلوة بمکة اذ فیها التطبیق واحکام اخری هی الآن متروکة وهذه من جملتها ولما قدم علیه السلام المدینة ترکه بدلیل حدیث جابر فانه شهد المشاهد التی بعد بدر انتهی قال ابن الهمام وغایته ما فیه خفاء النسخ علی عبد الله ولیس ببعید اذ لم یکن فی دار علیه السلام الا امامة اجمع الکثیر دون الاثنین الا فی الندرة کهذه القصة وحدیث الیتیم وهو داخل فی بیت امرأة فلم یطلع عبد الله علی خلاف ما علمه انتهی قلت واحتمال النسخ بعید فان هذا الفعل لا یعارض الفعل المتقدم علی ان تقدم احد الفعلین علی الاخر غیر ثابت بل الظاهر ان عبد الله ابن مسعود فعل ذلک عند عدم ضیق المقام بناء علی انه حمل الفعلین علی الجواز فکان کلا الفعلین عنده جائزین **باب** الامام ینحرف ای ینصرف ویتحول الی شقة الایمن او الایسر بعد التسلیم ای بعد الفراغ من الصلوة **حدثنا** مسدد نا یحیی عن سفیان الثوری ثنی یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید بن الاسود عن ابیه ای یزید بن الاسود قال ای یزید صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انصرف عن الصلوة انحرف ای تحول وقد ورد الروایات المختلفة فی الانصراف عن الصلوة فروی البخاری من حدیث سمرة بن جندب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی صلوة اقبل علینا بوجهه واخرج مسلم من حدیث انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم ینصرف عن یمینه واخر جا عن عبد الله بن مسعود قال لا یجعل احدکم للشیطان شیئا من صلوته یری ان حقا علیه ان لا ینصرف الا عن یمینه لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کثیرا ینصرف عن یساره وقال فی البذل اذا فرغ الامام من الصلوة فلا یخلو اما ان کانت صلوة لا تصلی بعدها سنة او کانت صلوة تصلی بعدها سنة فان کانت صلوة لا تصلی بعدها سنة کالفجر والعصر فان شاء الامام قام وان شاء قعد فی مکانه یشتغل بالدعاء لانه لا تطوع بعد هاتین الصلوتین فلا باس بالقعود الا انه یکره المکث علی هیئة مستقبل القبلة فلا یمکث ولکنه ینقبل القوم بوجهه انشاء ولم یکن بحذاءه احد یصلی وان شاء انحرف ثم اختلف المشایخ فی کیفیة الانحراف قال بعضهم ینحرف الی یمین القبلة تبرکا بالتیامن وقال بعضهم ینحرف الی الیسار لیکون یساره الی الیمین وقال بعضهم هو مخیر انشاء انحرف یمنة وانشاء انحرف یسرة وهو الصحیح لان ما هو المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه یحصل بالامرین جمیعا وان کانت صلوة بعدها سنة یکره له المکث قاعدا وکراهة القعود مروية عن الصحابة رضی الله تعالی عنهم انتهی ملخصا **حدثنا** محمد بن رافع ثنا ابو احمد الزبیری هو محمد بن عبد الله بن الزبیر بن عمر بن درهم الاسدی مولاهم ابو احمد الزبیری الکوفی ثقة ثبت الا انه قد یخطئ فی حدیث الثوری مات سنة ۲۰۳ نا مسعر عن ثابت بن عبید عن عبید بن البراء بن عازب الانصاری الحارثی الکوفی قال العجلی کوفی تابعی لا عندهم هذا الحدیث الواحد وقال فی التقریب ثقة عن البراء بن عازب قال ای البراء کنا اذا صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم احببنا ان نکون عن یمینه لانه صلی الله علیه وسلم کثیرا ما کان ینحرف الی الیمین بعد الفراغ من الصلوة فیقبل علینا بوجهه صلی الله علیه وسلم فنتشرف برویة وجهه الشریف والنظر الیه صلی الله علیه وسلم **باب** الامام یتطوع فی مکانه ای مکانه الذی صلی فیه الفرض هل یجوز ان یتطوع فیه ام لا **حدثنا** ابو توبة الربیع بن نافع ثنا عبد العزیز بن عبد الملک القرشی قال فی التهذیب روی له ابو داؤد حدیثا واحدا فی الصلوة من مسند المغیرة بن شعبة قلت قال مسلمة شیخ قدیم لم یقع فی التواریخ وقال ابو الحسن القطان مجهول وقد

ثنا عطاء الخراسانی عن المغیرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی الامام فی الموضع الذی صلی فیه حتی یتحول قال ابوداؤد عطاء الخراسانی لم یدرك المغیرة بن شعبة **باب** الامام یحدث بعدما یرفع راسه **حدثنا** احمد بن یونس **ثنا** زهیر **ثنا** عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبکر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قضی الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان یتکلم فقد تمت صلوته ومن کان خلفه ممن اتم الصلوة

رأیت من اعتقد انه ابن ابی محذورة قال وان ذلک یغلب علی الظن فانه فی هذه الطبقة وهو قرشی وفی التقریب عبد العزیز بن عبد الملک القرشی مجهول وهم من زعم انه الذی قبله وفی الضعفاء للازدی عبد العزیز بن عبد الملک الدمشقی متروک الحدیث روی عنه مخلد بن یزید فکانه صاحب الترجمة وبذلک جزم الذهبی فی المیزان ثنا عطاء الخراسانی عن المغیرة ابن شعبة قال ای المغیرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی الامام ای المتطوع فی الموضع الذی صلی فیه ای المکتوبة حتی یتحول ای ینتقل من هذا المکان الی مکان آخر قال فی البدائع روی عن ابی بکر وعمر رضی الله عنهما انهما کانا اذا فرغا من الصلوة قاما کانهما علی الرضف ولان المکث یوجب اشتباه الامر علی الداخل فلا یمکث ولکن یقوم ویتنحی عن ذلک المکان ثم یتنفل بما روی عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال العجز احدکم اذا فرغ من صلوته ان یتقدم او یتاخر وعن ابن عمر رضه انه کره للامام ان یتنفل فی المکان الذی ام فیه لان ذلک یؤدی الی اشتباه الامر علی الداخل فینبغی ان یتنحی ازالة للاشتباه او استکثارا من شهوده علی ما روی ان مکان المصلی یشهد له علی ذلک یوم القیمة قال ابوداؤد عطاء الخراسانی لم یدرک المغیرة بن شعبة لانه قال ابنه عثمان بن عطاء وکان مولده سنة خمسین ومات المغیرة بن شعبة رض سنة خمسین علی الصحیح فکان ولادة عطاء فی السنة التی مات فیها المغیرة بن شعبة رض وقال الطبرانی لم یسمع عطاء الخراسانی من احد من الصحابة الا من انس **باب** الامام یحدث ای یصیر محدثا ویحتمل ان یکون معناه تعمد الحدث بعد ما یرفع راسه وفی بعض النسخ من آخر الرکعة **حدثنا** احمد بن یونس ای احمد بن عبد الله بن یونس **ثنا** زهیر ای ابن معاویة **ثنا** عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخی ابو الجهم ویقال ابو الحجر المصری قاضی افریقیة قال البخاری فی حدیثه مناکیر وذکره ابن حبان فی الثقات وقال لا یحتج بخبره اذا کان من روایة ابن انعم وانما وقع المناکیر فی حدیثه من اجله وقال ابو العرب کان احد الفقهاء العشرة الذین ارسلهم عمر بن عبد العزیز یفقهوا اهل افریقیة وقال الساجی فیه نظر وهو غیر مشهور وقال فی المیزان قال ابن المبارک حدثنا ابن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا رفع احدکم راسه من آخر السجود ثم احدث فقد تمت صلوته رواه ابوداؤد والترمذی وهذا من مناکیره وبکر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قضی ای اتم الامام الصلوة ای ادی ارکانها وقعد ای قدر التشهد فاحدث قبل ان یتکلم ای بالسلام فقد تمت صلوته ومن کان ای وصلوة من کان خلفه ممن اتم الصلوة من المقتدین وقد اخرجه الطحاوی من طریق ابی عبد الرحمن المقری عن محمد الرحمن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخی وبکر بن سوادة الجذامی عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قضی الامام الصلوة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان یسلم الامام فقد تمت صلوته فلا یعود فیه. فهذا الحدیث یدل علی ان السلام لیس بفرض وقد اختلف العلماء فی ذلک فذهب الشافعی ومالک واحمد الی ان الخروج عن الصلوة بلفظ السلام فرض عندهم وعندنا لیس بفرض وقد قال علی القاری فی کتاب الرد علی صلوة القفال علی ما نقله مولانا الشیخ عبد الحی رحمه الله وذکر الشیخ ابو الحسن ابن بطال فی شرح البخاری ان لفظ السلام لیس بواجب ای لیس بفرض وهو قول علی وابن مسعود وابن المسیب والنخعی والثوری والاوزاعی واستدل للامام الشافعی ومن وافقه بحدیث اخرجه الخمسة الا النسائی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم واخرجه ایضا الشافعی والبزار والحاکم وغیرهم وطریق الاستدلال بهذا الحدیث بان الاضافة فی قوله وتحلیلها تقتضی الحصر فکانه قال جمیع تحلیلها التسلیم ای انحصر تحلیلها فی التسلیم لا تحلیل لها بغیره والحنفیة ومن وافقهم استدلوا بحدیث الباب فانه یدل علی عدم فرضیة السلام واعترضوا علیه بان اسناده لیس بالقوی لان فیه عبد الرحمن بن زیاد بن انعم الافریقی وقد ضعفه بعض اهل العلم قال الشوکانی قال النووی فی شرح المهذب انه ضعیف باتفاق الحفاظ وفیه نظر فانه قد وثقه غیر واحد منهم زکریا الساجی واحمد بن صالح المصری وقال یعقوب بن سفیان لا باس وقال یحیی بن معین لیس به باس وفی کتاب الرد علی صلوة القفال لشرف الدین ابی القاسم ابن عبد العلی القرشی علی ما نقله مولانا الشیخ عبد الحی فی السعایة الحجة لما فی عدم وجوب السلام ما رواه ابوداؤد والترمذی والدارقطنی والبیهقی عن ابن عمرو عن علی مرفوعا وموقوفا وان قیل قال الترمذی هذا الحدیث لیس بالقوی وفیه عبد الرحمن بن زیاد الافریقی وقد ضعفه بعض اهل الحدیث منهم یحیی بن سعید القطان واحمد بن حنبل قیل له قد قوی امره البخاری وهو یقول فیه مقارب الحدیث فلم یسقط الاحتجاج به وقد سکت ابوداؤد عن هذا الحدیث وهو اذا سکت عن حدیث کان عنده حسنا او صحیحا وقد عضد صا روی ابوداؤد عن قاسم بن مخیمرة قال اخذ علقمة بیدی فعلمنی التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتک وهذا نص فی ان السلام لیس بفرض انتهی ملخصا ثم استدل الطحاوی رحمه الله علی ان السلام لیس بفرض فقال ثم قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا ما یدل علی ان ترک السلام غیر مفسد للصلوة وهو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر خمسا ولم یسلم فلما اخبر بصنیعه نثنی رجله فسجد سجدتین کما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا وهیب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک ففی هذا

باب فی تحریم الصلوٰۃ وتحلیلہا

باب تحریمہا التکبیر وتحلیلہا التسلیم حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن سفیان عن ابن عقیل عن محمد بن الحنفیۃ عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مفتاح الصلوٰۃ الطہور وتحریمہا التکبیر وتحلیلہا التسلیم

الحدیث انہ اذا دخل فی الصلوٰۃ رکعۃ من غیر ہا قبل السلام ولم یزد ذلک مفسد الصلوٰۃ ولو رآہ مفسدا لہا اذ الاعادہا فلما لم یعدہا وقد خرج منہا الی الخامسۃ لا تسلیم دل ذلک ان السلام لیس من صلبہا الا تری انہ لو کان جاء بالخامسۃ وقد بقی علیہ مما قبلہا سجدۃ کان ذلک مفسد اللاربع لانہ خلطہن بما لیس منہن فلو کان السلام واجبا کوجوب سجود الصلوٰۃ لکان حکمہ ایضا کذلک ولکنہ بخلافہ فہو سنۃ واما ما استدل بہ الشافعی ومن وافقہ رحمہم اللہ بقولہ علیہ السلام وتحلیلہا التسلیم فسیاتی بیانہ فی شرح الحدیث الآتی وقال الخطابی فی المعالم ولا اعلم احدا من الفقہاء قال بظاہرہ لان اصحاب الرای لا یرون ان صلوٰۃ تمت بنفس القعود حتی یکون ذلک بقدر التشہد علی ما رووہ عن ابن مسعود ثم لم یقودوا قولہم فی ذلک لانہم قالوا اذا طلعت علیہ الشمس او کان نسیما فری الماء وقد قعد مقدار التشہد قبل ان یسلم فقد فسدت صلوٰتہ وقالوا فیمن قہقہ بعد الجلوس قدر التشہد ان ذلک لا تفسد صلوٰتہ ویتوضا ومن مذہبہم ان القہقہۃ لا تنقض الوضوء الا ان تکون فی الصلوٰۃ والامر فی ہذہ الاقاویل واختلافہا ومخالفتہا الحدیث بین انتہی قلت مبنی ہذا القول عدم التدبر فیما قالت الحنفیۃ وان ثبت ان تعرف حقیقتہا فعلیک بکتب الحنفیۃ من الہدایۃ وغیرہا ولا نطول الکلام بذکرہا **باب** تحریمہا التکبیر وتحلیلہا التسلیم ہکذا فی بعض النسخ وفی بعضہا لم یعقد الباب فی ہذا الموضع بل ادخل الحدیث تحت الباب المتقدم حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن سفیان عن ابن عقیل وہو عبد اللہ بن محمد بن عقیل بن ابی طالب عن محمد بن الحنفیۃ عن علی ابن ابی طالب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مفتاح بکسر المیم المراد اول شی یفتتح بہ من اعمال الصلوٰۃ لانہ شرط من شروطہا الصلوٰۃ الطہور بضم الطاء وفی روایۃ الوضوء مفتاح الصلوٰۃ وتحریمہا التکبیر قال العینی اختلف العلماء فی تکبیرۃ الاحرام فقال ابو حنیفۃ ہی شرط وقال مالک والشافعی واحمد ہی رکن وقال الزہری تنعقد الصلوٰۃ بمجرد النیۃ بلا تکبیر قال ابو بکر ولم یقل بہ غیرہ ثم اختلف العلماء ہل یجزئ الافتتاح بالتسبیح والتہلیل مکان التکبیر فقال مالک وابو یوسف والشافعی واحمد واسحاق لا یجزئ الا اللہ اکبر وعن الشافعی انہ یجوز اللہ الاکبر وقال ابو حنیفۃ ومحمد یجوز بکل لفظ یقصد بہ التعظیم وذکر فی الہدایۃ قال ابو یوسف ان کان المصلی یحسن التکبیر لم یجز الا اللہ اکبر او اللہ الاکبر او اللہ الکبیر وان لم یحسن جاز وقال بعضہم استدل بحدیث عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح الصلوٰۃ بتکبیر وبحدیث ابن عمر رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم افتتح التکبیر فی الصلوٰۃ علی تعیین لفظ التکبیر دون غیرہ من الفاظ التعظیم وکذلک استدلوا بحدیث رفاعۃ فی قصۃ المسیئ صلوتہ اخرجہ ابو داؤد ولا تتم صلوٰۃ احد من الناس حتی یتوضا فیضع الوضوء مواضعہ ثم یکبر بحدیث ابی حمید کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوٰۃ عتدل قایما ورفع یدیہ ثم قال اللہ اکبر اخرجہ الترمذی قلت التکبیر ہو التعظیم من حیث اللغۃ کما فی قولہ فلما رائینہ اکبرنہ ای عظمنہ وربک فکبر ای فعظم فکل لفظ دل علی التعظیم وجب ان یجوز الشروع بہ ومن این قالوا ان التکبیر وجب بعینہ حتی یقتصر علی لفظ اکبر والاصل فی خطاب الشرع ان یکون نصوصہ معلومۃ معقولۃ والتقیید خلاف الاصل وقال تعالی وذکر اسم ربہ فصلی وذکر اسمہ تعالی اعم ان یکون باسم اللہ او باسم الرحمن فجاز الرحمن اعظم کما جاز اللہ اکبر لانہما فی کونہما ذکرا سواء قال اللہ تعالی وللہ الاسماء الحسنی فادعوہ بہا وقال صلی اللہ علیہ وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الہ الا اللہ فمن قال لا الہ الا الرحمن او العزیز کان مسلما فاذا جاز ذلک فی الایمان الذی ہو اصل ففی فروعہ اولی انتہی ملخصا بقدر الحاجۃ وتحلیلہا التسلیم قال العینی اختلف العلماء فی ہذا فقال مالک والشافعی واحمد واصحابہم اذا انصرف المصلی من صلوتہ بغیر لفظ التسلیم فصلوتہ باطلۃ حتی قال النووی ولو اختل بحرف من حروف السلام علیکم لم تصح صلوتہ واحتجوا علی ذلک بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم تحلیلہا التسلیم رواہ ابو داؤد واخرجہ ابن ماجۃ ایضا واخرجہ الحاکم فی مستدرکہ وقال صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاہ قلت اختلفوا فی صحتہ بسبب ابن عقیل فقال محمد بن سعد کان منکر الحدیث لا یحتجون بحدیثہ وکان کثیر العلم وقال ابن المدینی عن بشر بن عمر الزہرانی کان مالک لا یروی عنہ وکان یحیی بن سعید لا یروی عنہ وعن یحیی بن معین لیس حدیثہ بحجۃ وعنہ ضعیف الحدیث وعنہ لیس بذلک وقال النسائی ضعیف وقال الترمذی صدوق وقد تکلم بعض اہل العلم من قبل حفظہ وعلی تقدیر صحتہ اجاب الطحاوی عنہ بما محصلہ ان علیا رضی اللہ عنہ روی عنہ من رایہ اذا رفع راسہ من آخر سجدۃ فقد تمت صلوتہ فدل علی ان معنی الحدیث المذکور لم یکن علی ان الصلوٰۃ لا تتم الا بالتسلیم اذا کانت تتم عندہ بما ہو قبل التسلیم فکان معنی تحلیلہا التسلیم التحلیل الذی ینبغی ان تحل بہ لا بغیرہ وجواب آخر ان الحدیث المذکور من اخبار الاحاد فلا تثبت بہا الفرض فان قلت کیف اثبت فرضیۃ التکبیر بہ ولم یثبت فرضیۃ التسلیم قلت اصل فرضیۃ التکبیر فی الصلوٰۃ بالنص وہو قولہ تعالی وذکر اسم ربہ فصلی وقولہ وربک فکبر غایۃ ما فی الباب یکون الحدیث بیانا لما یراد بہ من النص والبیان بہ یصلح کما فی مسح الراس وذہب عطاء بن ابی رباح وسعید بن المسیب وابراہیم وقتادۃ وابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد وابن جریر الطبری بہذا الی ان التسلیم لیس بفرض حتی لو ترکہ لا تبطل صلوتہ انتہی قال فی البدائع اما صفتہ فاصابۃ لفظ السلام لیس بفرض عندنا ولکنہا واجبۃ حتی لو ترکہا عامدا کان مسیئا لو ترکہا ساہیا یلزمہ سجود السہو عندنا وعند مالک والشافعی فرض لو ترکہا تفسد صلوتہ احتجا بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحلیلہا التسلیم خص التسلیم بکونہ محللا فدل علی ان التحلیل بالتسلیم علی التعیین فلا یتحلل بدونہ ولان الصلوٰۃ عبادۃ لہا تحریم وتحلیل فیکون التحلیل فیہا رکنا قیاسا علی الطواف فی الحج ولنا ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لابن مسعود حین علمہ التشہد اذا قلت ہذا او فعلت فقد قضیت ما علیک ان شئت ان تقوم فقم ولان ثبت ان تقعد فاقعد والاستدلال بہ من وجہین احدہما

باب ماجاء مایؤمر به المأموم من اتباع الامام حدثنا مسدد ثنا یحیی عن ابن عجلان حدثنی محمد بن یحیی بن حبان عن ابن محیریز عن معاویة بن ابی سفیان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتبادرونی برکوع ولا بسجود فانه مهما اسبقکم به اذا رکعت تدرکونی به اذا رفعت انی قد بدنت حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابی اسحق قال سمعت عبد الله ابن یزید الخطمی یخطب الناس ثنا البراء وهو غیر کذوب انهم کانوا اذا رفعوا رؤسهم من الرکوع مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قاموا قیاما فاذا رأوه قد سجد سجدوا حدثنا زهیر بن حرب وهارون بن معروف المعنی قالا ثنا سفیان عن ثوبان بن تغلب قال ابوداؤد قال زهیر ثنا الکوفیون ابان وغیره

انه جعل قاضیا ما علیه عند هذا القول او الفعل والمأموم فیما لا یعلم فیقضی ان یکون قاضیا جمیع ما علیه ولو کان التسلیم فرضا لم یکن قاضیا جمیع ما علیه بدونه لان التسلیم یبقی علیه والثانی انه خیره بین القیام والقعود من غیر شرط لفظ التسلیم ولو کان فرضا ما خیره ولان رکن الصلوة ما تتاوی به الصلوة والسلام خروج عن الصلوة وترک لها لانه کلام وخطاب لغیره فکان منافیا للصلوة فکیف یکون رکنا لها واما الحدیث فلیس فیه نفی التحلیل بغیر التسلیم الا انه خص التسلیم لکونه واجبا والاعتبار بالطواف غیر سدید لان الطواف لیس بمحلل انما المحلل هو الحلق الا انه توقف بالاحلال علی الطواف فاذا طاف حل له الحلق لا بالطواف والحلق لیس برکن فتنزل السلام فی باب الصلوة منزلة الحلق فی باب الحج ویبتنی علی هذا ان السلام لیس من الصلوة عندنا وعند الشافعیة التسلیمة الاولی من الصلوة والصحیح قولنا لما بینا **باب** ماجاء مایؤمر به المأموم من اتباع الامام ای یلزم علی المأموم ان یتبع الامام فی اداء افعال الصلوة ولا یتقدم علیه **حدثنا** مسدد ثنا یحیی القطان عن محمد بن عجلان ثنی محمد بن یحیی بن حبان عن عبد الله بن محیریز عن معاویة بن ابی سفیان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتبادرونی برکوع ولا بسجود ای باداء رکوع ولا بسجود فانه مهما اسبقکم به ای اذا اسبقکم بجزء من الرکوع اذا رکعت وقت خروری فی الرکوع قبلکم تدرکونی به ای بذلک الجزء اذا رفعت ای قبلکم والحاصل ان الجزء الذی فاتکم بسبب التقدیم منی فی اداء الرکوع والسجود تدرکون ذلک الجزء من الرکوع والسجود بتاخیرکم فی الرفع انی قد بدنت ابوعبید روی بالتخفیف انما هو بالتشدید ای کبرت والتخفیف من البدانة هی کثرة اللحم ولم یکن من صفته وقال الطیبی روی بالتشدید والتخفیف مفتوحة ومضمومة والعلماء اختاروا الاول اذا السمن لم یکن من وصفه ولعل هذا القول اشارة الی انه صلی الله علیه وسلم یرید انی لا اسارع وابادر لانی قد کبرت وضعفت وانتم اقویاء لعلکم تسبقونی فلا تفعلوا هذه المسابقة واتبعونی **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابی اسحق السبیعی هو عمرو بن عبد الله قال سمعت عبید الله بن یزید بن زید بن حصین الانصاری الخطمی بفتح المعجمة وسکون المهملة صحابی صغیر ولی الکوفة لابن الزبیر یخطب الناس حین کان والیا علی الکوفة ثنا البراء وهو ای البراء غیر کذوب ای ثقة ثبت صادق والمراد تقویة الحدیث وتوثیقه لانفی تهمة الکذب عنه فانه صحابی جلیل لایظن به الکذب وکذلک صیغة المبالغة فی معنی نفس الفعل کما فی قوله تعالی لیس بظلام للعبید انهم ای الصحابة رضی الله عنهم کانوا اذا رفعوا رؤسهم من الرکوع مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قاموا قیاما ای قیاما طویلا او یقال لقلة قائمین فاذا رأوه ای الصحابة رسول الله صلی الله علیه وسلم قد سجد سجدوا والحاصل انه لما منعهم رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المبادرة خافوا انهم اذا سجدوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلهم یسبقونه فکانوا ینتظرون سجوده قیاما فاذا رأوه سجد سجدوا قال الشامی فی حاشیته فی المختار بعد ما اطال الکلام فی المتابعة والحاصل ان المتابعة فی ذاتها علی ثلثة انواع مقارنة لفعل الامام مثل ان یقارن احرامه احرامه او رکوعه رکوعه وسلامه سلامه ویدخل فیها ما لو رکع قبل امامه ودام حتی ادرکه امامه فیه ومعاقبة لابتداء فعل امامه مع المشارکة فی باقیه ومتاخرة عنه بمطلق المتابعة الشامل لهذه الانواع الثلثة یکون فرضا فی الفرض وواجبا فی الواجب وسنة فی السنة عند عدم المعارض او عدم لزوم المخالفة ثم قال بعد عدة اسطر اذا علمت ذلک ظهر لک ان من قال ان المتابعة فرض او شرط کما فی الکافی وغیره اراد به مطلقها بالمعنی الذی ذکرناه ومن قال انها واجبة کما فی شرح المنیة وغیره اراد به المقیدة بعدم التاخیر ومن قال انها سنة اراد به المقارنة الحمد لله علی توفیقه اسأله هدایة الطریق **حدثنا** زهیر بن حرب وهارون بن معروف المعنی ای معنی حدیثهما واحد قالا ای زهیر وهارون ثنا سفیان عن ابان بن تغلب بفتح المثناة وسکون المعجمة وکسر اللام ابوسعد الکوفی وثقه احمد ویحیی وابوحاتم والنسائی وقال الجوزجانی زائغ مذموم المذهب مجاهر قال ابن عدی هو من اهل الصدق فی الروایات وان کان مذهبه مذهب الشیعة وهو فی الروایة صالح لاباس به قلت هذا قول منصف واما الجوزجانی فلا عبرة بحطه علی الکوفیین فالتشیع فی عرف المتقدمین هو اعتقاد تفضیل علی علی عثمان وان علیا کان مصیبا فی حروبه وان مخالفه مخطئ مع تقدیم الشیخین وتفضیلهما وربما اعتقد بعضهم ان علیا افضل الخلق بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم واذا کان معتقد ذلک ورعا دینا صادقا مجتهدا فلا ترد روایته بهذا الا سیما اذا کان غیر داعیة واما التشیع فی عرف المتاخرین فهو الرفض المحض فلا تقبل روایة الرافضی الغالی ولا کرامة وقال الحاکم کان قاص الشیعة وهو ثقة وقال ابن عجلان رحل الی ابن عجلان رحل الی اهل العراق من النساک ثقة وقال الازدی کان غالیا فی التشیع وما اعلم به فی الحدیث باسا مات سنة ۱۴۵ھ قال ابوداؤد قال زهیر ثنا الکوفیون ابان وغیره وغرض المصنف بهذا القول امران احدهما بیان الاختلاف بین لفظ زهیر وبین لفظ هارون فان هارون روی هذا الحدیث عن سفیان عن ابان بن تغلب ولم یذکر غیره واما زهیر بن حرب فرواه عن سفیان فقال حدثنا الکوفیون ابان وغیره وثانیهما الجواب عن ما یرد علیه من الاختلاف الواقع فی السند

عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء قال کنا نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم فلا یحنو احد منا ظهره حتی یری النبی صلی الله علیه وسلم یضع **حدثنا** الربیع بن نافع ثنا ابو اسحاق یعنی الفزاری عن ابی اسحق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن یزید یقول علی المنبر حدثنی البراء انهم کانوا یصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا رکع رکعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قیاما حتی یرونه قد وضع جبهته بالارض ثم یتبعونه صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی التشدید فیمن یرفع قبل الامام او یضع قبله **حدثنا** حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما یخشی او لا یخشی احدکم اذا رفع راسه والامام ساجد ان یحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار

النسبی ۱۲

بان ابانا خالف فیه الحفاظ المتقنین فذکر عن عبد الرحمن بن ابی لیلی ولم یذکر احد منهم عبد الرحمن بن ابی لیلی بل ذکروا عن عبد الله بن یزید الخطمی عن البراء وحاصل الجواب ان ابانا لم ینفرد فی هذا بل روی هذا الحدیث کثیر من الکوفیین فلا یکون ما ذکره ابان غیر محفوظ قال النووی هذا مما تکلم فیه الدارقطنی وقال الحدیث محفوظ لعبد الله بن یزید عن البراء ولم یقل احد عن ابن ابی لیلی غیر ابان بن تغلب عن الحکم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحکم عن عبد الله بن یزید عن البراء وغیر ابان احفظه منه هذا کلام الدارقطنی وهذا الاعتراض لا یقبل بل ابان ثقة نقل شیئا فوجب قبوله ولم یتحقق کذبه وغلطه ولا امتناع فی ان یکون مروی ابن یزید وابن ابی لیلی والله اعلم **عن الحکم** عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء قال ای البراء کنا نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ای خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم مقتدیا به فلا یحنو احد منا ای لا یثنی ولا یقوس للسجود وهو اوی ویائی من باب ضرب ونصر ظهره حتی یری احدنا او نحن النبی صلی الله علیه وسلم یضع ای جبهته علی الارض فی السجود کما یدل علیه الروایة اللاحقة هکذا قال الشیخ علی القاری فی شرحه علی المشکوة ولفظه ای لم یعوج احد منا ظهره او لم یثنه من القومة قاصدا للسجود انتهی ویحتمل ان یکون المراد حنو الظهر فی الجلسة بین السجدتین ویدل علیه ما قال الحافظ العسقلانی فی فتح الباری والعینی فی شرحه علی البخاری فی باب متی یسجد من خلف الامام ای اذا اعتدل او جلس بین السجدتین وهذا یدل علی ان یکون المراد فی لفظ الحدیث لا یحنو احد منا ظهره اما فی القومة او الجلسة فما قال فی النهایة ونقله عنه صاحب الجمع وتبعهما صاحب عون المعبود ای لم یثنه للرکوع فغیر موجه ویابی عنه روایات الحدیث قلت وکذلک حمله علی الجلسة بین السجدتین فی الحدیث بعید کما ان الروایة اللاحقة صریحة بان المراد عدم حنو الظهر فی القومة للسجود فانه وقع فیها واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قیاما ای فی القومة بعد الرکوع والله تعالی اعلم **حدثنا** الربیع بن نافع ثنا ابو اسحاق یعنی الفزاری هو ابراهیم بن محمد بن الحارث بن اسماء ابو اسحاق الکوفی متفق علی توثیقه لم یتکلم فیه احد وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ولد بواسط وابتدی فی کتابة الحدیث وهو ابن ۲۸ وکان من الفقهاء والعباد وذکر الندیم فی الفهرست انه اول من عمل فی الاسلام مسطرا بادلة فیه تصنیف عن ابی اسحاق ای الشیبانی کما هو مصرح فی صحیح مسلم وهو سلیمان بن ابی سلیمان عن محارب بن دثار محارب بضم اوله وکسر الراء ابن دثار بکسر المهملة وتخفیف المثلثة ابن کردوس بن قراش بن حبونة السدوسی ابو دثار ویقال ابو مطرف ویقال ابو کردوس ویقال ابو نضر الکوفی القاضی متفق علی توثیقه وزهده قال سمعت عبد الله بن یزید یقول علی المنبر ای فی خطبته **حدثنی** البراء ای ابن عازب انهم ای الصحابة کانوا یصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا رکع رکعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قیاما حتی یرونه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم قد وضع جبهته بالارض قال القاری یرید ان یضع جبهته علی الارض فانقلت لما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المبادرة بالرکوع والسجود فکان علیهم ان یرکعوا بعد خرورهم صلی الله علیه وسلم للرکوع ولم یزالوا قیاما حتی یرونه قد رکع فما وجه الفرق بینهما قلت قوله فاذا رکع رکعوا الایدل علی المقارنة بل یشمل ما اذا حنی ظهره للرکوع یحنون ظهورهم بعده علی انه وجه الفرق بینهما ان مسافة ما بین القیام والرکوع اقل من المسافة التی بین القیام والسجود فاحتمال التقدم فی الرکوع بسبب قصر المسافة بعید واما فی المسافة التی بین القیام والسجود باعتبار طوله لم یکن بعیدا فکانوا یراعون ذلک فیه والله تعالی اعلم ثم یتبعونه صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی التشدید فیمن یرفع ای راسه قبل الامام ای من الرکوع والسجود او یضع راسه فی الرکوع والسجود قبله ای قبل الامام **حدثنا** حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زیاد القرشی الجحجبی مولاهم ابو الحارث المدنی سکن البصرة وثقه احمد وابن معین والترمذی والنسائی واثنی علیه ابو داؤد وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی هریرة قال ای ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما یخشی او لا یخشی لفظة او للشک من الراوی احدکم اذا رفع راسه قبل الامام والامام ساجد ان یحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار قال الحافظ فی شرح البخاری الشک من شعبة فقد رواه الطیالسی عن حماد بن سلمة وابن خزیمة من روایة حماد بن زید ومسلم من روایة یونس بن عبید والربیع بن مسلم کلهم عن محمد بن زیاد بغیر تردد فاما الحماد ان فقالا الراس واما یونس فقال صورة واما الربیع فقال وجه والظاهر انه من تصرف الرواة قال عیاض هذه الروایات متفقة لان الوجه فی الراس ومعظم الصورة فیه قلت لفظ الصورة یطلق علی الوجه ایضا واما الراس فروایتها اکثر وهی تشمل فی المعتدة وخص وقوع الوعید علیها لان بها وقعت الجنایة وظاهر الحدیث یقتضی تحریم الرفع قبل الامام لکونه توعد علیه بالمسخ وهو اشد العقوبات ومع القول بالتحریم فالجمهور علی انه لا یاثم وتجزئ صلوته وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد فی روایة واهل الظاهر بناء علی ان النهی یقتضی الفساد واختلف فی معنی الوعید المذکور فقیل یحتمل ان یراد به ذلک الی امر معنوی فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعیر هذا المعنی للجاهل

باب فیمن ینصرف قبل الامام **حدثنا** محمد بن العلاء انا حفص بن غیاث المذهبی ثنا زائدۃ عن المختار بن فلفل عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حضهم علی الصلوٰۃ ونهاهم ان ینصرفوا قبل انصرافه من الصلاۃ **باب** جماع اثواب ما یصلی فیه **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم سئل عن الصلوٰۃ فی ثوب واحد فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم اولکلکم ثوبان **حدثنا** مسدد ثنا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا یصل احدکم فی الثوب الواحد لیس علی منکبیه منه شئ

بما یجب علیه من متابعة الامام وقال ابن بزیزۃ یحتمل ان یراد بالتحویل المسخ او تحویل الهیئة الحسیة او المعنویة او هما معًا وحملها آخرون علی ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلک والدلیل علی جواز وقوع المسخ فی هذه الامة حدیث ابی مالک الاشعری فان فیه ویمسخ آخرین قردۃ وخنازیر الی یوم القیمة ویقوی حمله علی ظاهره ان فی روایة ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زیاد ان یحول اللہ راسه راس کلب فهذا یبعد المجاز لانتفاء المناسبة التی ذکروها من بلادۃ الحمار ومما یبعده ایضا ایراد الوعید بامر مستقبل وباللفظ الدال علی تغییر الهیئة الحاصلة ولو اراد تشبیهه بالحمار لاجل البلادۃ لقال مثل او فراسه راس حمار وانما قلت ذلک لان الصفة المذکورۃ وهی البلادۃ حاصلة فی فاعل ذلک عند الفعل المذکور فلا یحسن ان یقال یخشی اذا فعلت ذلک ان تصیر بلیدا مع ان فعله المذکور انما نشأ عن البلادۃ انتهی ملخصا والحدیث نص فی المنع من تقدم الماموم علی الامام فی الرفع من السجود ویلتحق به الرکوع لکونه فی معناه واما التقدم علی الامام فی الخفض للرکوع والسجود فقیل یلتحق به من باب الاولی لان الاعتدال والجلوس بین السجدتین من الوسائل والرکوع والسجود من المقاصد واذا دل الدلیل علی وجوب الموافقة فیما هو وسیلة فاولی ان یجب فیما هو مقصود وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام فی حدیث آخر اخرجه البزار من روایة ملیح بن عبد اللہ السعدی عن ابی هریرۃ مرفوعًا الذی یخفض ویرفع قبل الامام انما ناصیته بید الشیطان انتهی کلام الحافظ قلت ولاجل ذلک عقد الباب ابوداؤد فیمن یرفع او یضع قبله فادخل الوضع فیه ایضا **باب** فیمن ینصرف قبل الامام **حدثنا** محمد بن العلاء انا حفص بن غیاث بمعجمة ثم مثناة المذهبی بضم میم وسکون ذال معجمة وفتح هاء وکسر الباء الکوفی قال ابن حزم مجهول وقال ابن قطان لا یعرف له حال ولکن سکوت ابی داؤد عنه بعد تخریج حدیثه یدل علی انه غیر متکلم فیه وقال فی المیزان الاعتدال بعد نقل قول ابن القطان قلت لم اذکر هذا النوع فی کتابی هذا فان ابن القطان یتکلم فی کل من لم یقل فیه امام عاصر ذلک رجال واخذ عمن عاصره مایدل علی عدالته وهذا شئ کثیر ففی الصحیحین من هذا النمط خلق کثیر ستورون ما ضعفهم احد ولا هم بجاهیل ثنا زائدۃ عن المختار بن فلفل بفاءین مضمومتین ولامین الاولی ساکنة المخزومی مولی عمر بن حریث وثقه کثیرون وتکلم فیه ابو الفضل السلیمانی فعده فی رواۃ المناکیر عن انس مع ابان بن ابی عیاش وغیره عن انس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم حضهم ای حثهم وغیرهم ای اصحابه علی الصلاۃ ای علی الصلوات المکتوبة کلها او علی ملازمة صلوۃ الجماعة ونهاهم ای الصحابة رضی اللہ تعالی عنه ان ینصرفوا ای الصحابة قبل انصراف من الصلوۃ ای یخرجوا من الصلوۃ ویسلموا قبل خروجه وسلامه صلی اللہ علیه وسلم او یقال معناه ینصرفوا من المسجد قبل انصرافه صلی اللہ علیه وسلم وهذا لان النساء ینصرفن بعد فراغهن من الصلوۃ فلو انصرف الرجال فی ذلک الوقت لاختلط الرجال بالنساء فلذلک نهاهم وقد روی البخاری عن ام سلمة ان النساء فی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کن اذا سلمن قمن وثبت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ومن صلی من الرجال ما شاء اللہ فاذا قام رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قام الرجال ولکن التاویل الاول اوفق بلفظ الحدیث نقل القاری الاحتمال الاول عن میرک والثانی عن الطیبی ثم قال قلت ویحتمل ان یکون المراد من الانصراف قیام المسبوق قبل سلام الامام فانه عندنا حرام وهذا ایضا بعید عن اللفظ **باب** جماع اثواب یصلی فیه الجماع اما علی وزن کتاب قال فی القاموس وجماع الشئ جمعه یقال جماع الحبل والاخبیة ای جمعها لان الجماع ما جمع عددًا وقال فی لسان العرب وفی الحدیث حدثنی بکلمة تکون جماعًا فقال اتق اللہ فیما تعلم الجماع ما جمع عددًا ای کلمة تجمع کلمات انتهی واما علی وزن رمان قال فی القاموس وجماع الناس کرمان اخلاطهم من قبائل شتی ومن کل شئ مجتمع اصله وکل من جمع وانضم بعضه الی بعض وحاصل معناه ان هذا الباب جامع لاحادیث وردت فی اثواب المصلی فکانه بمنزلة الکتاب والابواب فی اثواب المصلی **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم سئل عن الصلوۃ فی ثوب واحد ای هل یجوز الصلوۃ فی الثوب الواحد فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم اولکلکم ثوبان ای حاصله انه اذا صلی رجل فی ثوب واحد ساترا عورته یکفیه ذلک اذا لم یقید علی غیره وهذا امر متفق علیه ولکن الافضل لمن کان عنده سعة وقدرة ان یصلی فی ثوبین واما صلوۃ النبی صلی اللہ علیه وسلم فی ثوب واحد فکان تارۃ لعدم ثوب آخر تارۃ لبیان الجواز کما قال جابر رضی اللہ عنه رایتنی الجهال مثلکم **حدثنا** مسدد ثنا سفیان عن ابی الزناد عبد اللہ بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا یصل بصیغة النهی وفی نسخة لا یصلی بصیغة الخبر احدکم فی الثوب الواحد لیس علی منکبیه منه ای من الثوب شئ والمنکب بفتح میم وکسر کاف مجتمع راس الکتف والعضد قال الحافظ والمراد انه لا یتیسر فی وسطه ویشد طرفی الثوب فی حقویه بل یتوشح بهما علی عاتقیه لیحصل الستر لجزء من اعالی البدن وان کان لیس بعورۃ او لکون ذلک اکمل فی ستر العورۃ وقد عمل الجمهور بهذا النهی علی التنزیه وعن احمد لا تصح صلوۃ من قدر

حدثنا مسدد انا یحیی ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعیل المعنی عن هشام بن ابی عبد الله عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فی ثوب فلیخالف بطرفیه علی عاتقیه حدثنا قتیبة بن سعید ثنا اللیث عن یحیی بن سعید عن ابی امامة بن سهل عن عمر بن ابی سلمة قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد ملتحفا مخالفا بین طرفیه علی منکبیه حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفی ثنا عبد الله ابن بدر عن قیس بن طلق عن ابیه قال قدمنا علی النبی صلی الله علیه وسلم فجاء رجل فقال یا نبی الله صلی الله علیه وسلم ما تری فی الصلوة فی الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم ازاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلی بنا نبی الله صلی الله علیه وسلم فلما ان قضی الصلوة قال اولکلکم یجد ثوبین **باب** الرجل یعقد الثوب فی قفاه ثم یصلی حدثنا محمد بن سلیمان الانباری ثنا وکیع عن سفیان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأیت الرجال عاقدی أزرهم فی اعناقهم من ضیق الازر خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة کامثال الصبیان فقال قائل یا معشر النساء لا ترفعن رؤسکن حتی یرفع الرجال **باب** الرجل یصلی فی ثوب واحد بعضه علی غیره حدثنا ابو الولید الطیالسی ثنا زائدة عن ابی حصین عن ابی صالح عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی ثوب واحد بعضه علی

علی ذلک فذکر فجعله من الشرائط وعنه تصح وباثم جعله واجبا مستقلا وجمع الطحاوی بین احادیث الباب بان الاصل ان یصلی مشتملا فان ضاق اتزر انتهی ملخصا حدثنا مسدد انا یحیی القطان ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعیل ص ثنا علیة المعنی ای معنی حدیثهما واحد عن هشام بن ابی عبد الله الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فی ثوب ای واحد وکان واسعا فلیخالف بطرفیه ای بطرفی الثوب علی عاتقیه ای ان کان واسعا یشده علی عنقه وان کان اوسع ولا تحتمل کشف العورة فلیلقه علی عاتقه حدثنا قتیبة بن سعید ثنا اللیث عن یحیی بن سعید عن ابی امامة بن سهل عن عمر بن ابی سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشی ابو حفص المدنی ربیب النبی صلی الله علیه وسلم امه ام سلمة ام المؤمنین صحابی صغیر اهره علی رضی الله تعالی عنه علی البحرین قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد ملتحفا ای مشتملا ومتوشحا مخالفا بین طرفیه علی منکبیه ای واضعا طرفیه علی منکبیه حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفی ثنا عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیه طلق بن علی الحنفی قال قدمنا علی النبی صلی الله علیه وسلم فجاء رجل فقال یا نبی الله صلی الله علیه وسلم ما تری فی الصلوة فی الثوب الواحد ای هل یجوز ذلک ام لا قال ای طلق فاطلق ای حل رسول الله صلی الله علیه وسلم ازاره طارق ای طبق وفی نسخة طابق به ای بالازار رداءه ای جمع احدهما فوق الآخر فاشتمل بهما ای بالازار والرداء ثم قام فصلی بنا نبی الله صلی الله علیه وسلم فلما ان قضی الصلوة ای اتمها قال اولکلکم یجد ثوبین وحاصل الجواب انه یکفی للرجل فی الصلوة ثوب واحد فانقلت کان علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثوبان طابق بهما وکان السوال عن ثوب واحد فلا یطابق الجواب السوال نعم لو وضع رسول الله صلی الله علیه وسلم رداءه وصلی فی ازار لکان الجواب موافقا للسوال قلت لما جمع بین الثوبین فطبق بینهما اضمارا کثوب واحد وافق الجواب السوال

باب الرجل یعقد الثوب ای ازاره فی قفاه ای علی قفاه ثم یصلی ای فی ذلک الازار حدثنا محمد بن سلیمان الانباری ثنا وکیع عن سفیان عن ابی حازم سلمة بن دینار عن سهل ابن سعد قال سهل لقد رأیت الرجال اللام فیه للعهد ای بعضهم وهم اهل الصفة وقال الحافظ اللام فیه للجنس فهو فی حکم النکرة لان التنکیر فیه للتنویع وهو یقتضی ان بعضهم کان بخلاف ذلک عاقدی صیغة جمع بحذف النون للاضافة ازرهم بضم الهمزة وبضم الزای وسکونها جمع الازار ککتاب وکتب وحمار وحمر والازار معروف فی اعناقهم ای علی اعناقهم کما فی روایة البخاری من ضیق الازر ای من اجل قصرها لانه لو کان واسعا لامکن لهم ان یلیقوا طرفیها علی منکبهم قال فی الفتح ویؤخذ منه ان الثوب اذا لم یمکن الالتحاف به کان اولی من الائتزار لانه ابلغ فی التستر خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة ای مقتدین به صلی الله علیه وسلم کامثال الصبیان وفی روایة البخاری کهیئة الصبیان ای کما یعقد الصبیان ازرهم علی تقاعسهم فقال قائل وفی روایة البخاری وقال قال الکرمانی وقائل هو النبی صلی الله علیه وسلم فکان النبی صلی الله علیه وسلم امر من یقول لهن ذلک والغالب علی الظن انه بلال یا معشر النساء لا ترفعن رؤسکن ای عن السجود حتی یرفع الرجال ای رؤسهم من السجود وفی روایة البخاری حتی یستوی الرجال جلوسا قال فی الفتح وانما نهی النساء عن ذلک لئلا یلمحن عند رفع رؤسهن من السجود شیئا من عورات الرجال بسبب ذلک عند نهوضهم ویؤخذ منه انه لا یجب التستر من اسفل **باب** الرجل یصلی فی ثوب واحد بعضه علی غیره حدثنا ابو الولید الطیالسی هشام بن عبد الملک ثنا زائدة عن ابی حصین بفتح المهملة وکسر الصاد قال الازدی فی المؤتلف والمختلف وحصین بفتح الحاء المهملة ابو حصین عثمان بن عاصم الاسدی سمع من ابن عباس والشعبی وابی صالح وغیرهم وفی المغنی وحصین کلهم فیها بضم مهملة وفتح مهملة الا ابا حصین عثمان بن عاصم بفتحتین وکسر مهملة هو عثمان بن عاصم بن حصین الاسدی الکوفی عن ابی صالح السمان عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی ثوب واحد بعضه علی بعض ولعل هذا الثوب کان رداء وکساء والظاهر انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی قاعدا وکان مریضا فکان بعض الثوب علیه وبعضه علی عائشة رض ویمکن ان یکون الثوب واسعا وکان یصلی قائما فکان علیه بعضه وعلی عائشة رضی الله عنها بعضه

باب فی الرجل یصلی فی قمیص واحد **حدثنا** القعنبی ثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن موسی بن ابراهیم عن سلمة بن الاکوع قال قلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی رجل صید فاصلی فی القمیص الواحد قال نعم وازره ولو بشوکة **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزیع **ثنا** یحیی بن ابی بکیر عن اسرائیل عن ابی حومل العامری قال ابوداؤد وکذا قال وهو ابو حرمل عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر عن ابیه قال اتینا جابر بن عبد الله فی قمیص لیس علیه رداء فلما انصرف قال انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی قمیص **باب** اذا کان ثوبا ضیقا **حدثنا** هشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمن ویحیی بن الفضل السجستانی قالوا ثنا حاتم یعنی ابن اسمعیل **ثنا** یعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال اتینا جابرا یعنی ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة فقام یصلی وکانت علی بردة ذهبت اخالف بین طرفیها فلم تبلغ لی وکانت لها ذباذب فنکستها

باب الرجل یصلی فی قمیص واحد هل یجوز ذلک ام لا **حدثنا** القعنبی ثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد الضمیر یعنی یرجع الی القعنبی وانما زاد لفظ یعنی لان لفظ ابن محمد لم یکن من القعنبی ولو لم یزد لفظ یعنی لتوهم ان القعنبی قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن موسی بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی ربیعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومی قال فی المیزان روی عن سلمة بن الاکوع وعنه الدراوردی فی زر الثوب ولو بشوکة قال البخاری فی هذا الحدیث نظر وقال ابوداؤد ضعیف وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب ذکره ابن حبان فی الثقات له فی الکتابین (ای دس) حدیثه عن سلمة بن الاکوع فی الصلوة فی القمیص قال ابوداؤد موسی ضعیف وهو موسی بن محمد بن ابراهیم وقال ابو حاتم موسی بن ابراهیم هذا غیر موسی بن محمد بن ابراهیم قلت وفرق البخاری ایضا بین موسی بن ابراهیم المخزومی وبین موسی بن محمد بن ابراهیم التیمی انتهی قلت کانه اشارة الی ان صاحب المیزان وهم فی نقله التضعیف عن البخاری وابی داؤد وایاه عن سلمة بن الاکوع قال ای سلمة قلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی رجل اصید صیغة متکلم من صاد یصید ای اخرج للصید وقال بعضهم هو اصید علی وزن افعل الصفة کاحمر وهو من فی رقبته علة لا یمکن الالتفات معها ویرده ما ورد فی هذه الروایة من لفظ احمد والنسائی قال قلت یا رسول الله انی اکون فی الصید ویرده ایضا ما نقله الحافظ عن ابن حبان من طریق الدراوردی عن سلمة بن الاکوع قال قلت یا رسول الله انی رجل اتصید وانما ذکر الصید لان الصائد یحتاج ان یکون خفیفا لیس علیه ما یشغله عن الاسراع فی طلب الصید فاصلی فی القمیص الواحد قال نعم ای صل فیه وازره ای شد القمیص واجمع بین طرفیه لئلا تبدو العورة ولو بشوکة ای ولو لم یکن ذلک الا بان یغرز فی طرفیه شوکة یتمسک بها ونقل القاری عن الطیبی هذا اذا کان جیب القمیص واسعا یظهر منه عورته فعلیه ان یزره لئلا یکشف العورة وفی شرح المنیة افتی بعض المشایخ بانه اذا رأی عورته تفسد صلوته وهو ظاهر الحدیث **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزیع ثنا یحیی بن ابی بکیر عن اسرائیل عن ابی حومل العامری قال فی التهذیب ویقال ابی حرمل العامری عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت ومحمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر القرشی وعنه اسرائیل بن یونس قلت جهله ابن القطان واشار ابوداؤد الی ترجیحه کونه بالرای قال ابوداؤد وکذا قال ای شیخی محمد بالواو وهو ابو حرمل ای بالراء وفی نسخة والصواب بالراء عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر قال فی تهذیب التهذیب محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر القرشی الحجبی ابو الثورین بفتح المثلثة علی التثنیة ویحتمل ان یکون هو الذی روی له ابوداؤد ومن روایة ابی حومل العامری عنه عن ابیه عن جابر ولفظ المزی فی ترجمة عبد الرحمن بن ابی بکر حجازی قاله اسرائیل عن ابی حومل عنه روی له ابوداؤد وهذا الحدیث الواحد ولا وجد نا له ذکرا فی کتب المحدثین واما ابو ثورین فذکره ابو احمد الحاکم فی الکنی وقال قیل فیه ابو سوار بالمهملة وتشدید الواو ذکر البخاری ومن تبعه بان من قال فیه اک فقد وهم وذکره ابن حبان فی الثقات ثم قال ولیس هو محمد بن عبد الرحمن الذی یکنی ابا غزارة فذاک ضعیف لا یحتج به نقل الخطیب فی الموضح عن الدوری سمعت یحیی بن معین یقول محمد بن عبد الرحمن القرشی ابو الثورین ویقول سفیان بن عیینة عن ابی الثورین ویقول حماد بن سلمة عن القرشی ویقول شعبة عن ابی السوار قال یعقوب بن سفیان انا لم یکن خطأ فله کنیتان ابو الثورین وابو السوار عن ابیه ذکر فی تهذیب التهذیب فی ترجمة عبد الرحمن بن ابی بکر حجازی قال امنا جابر بن عبد الله فی قمیص قاله اسرائیل عن ابی حرمل العامری وعنه ابو حرمل وقد غلطه بعضهم بالملیکی وهو وهم فان هذا اقدم من الملیکی ولیس للملیکی روایة عن احد من الصحابة قال ای عبد الرحمن امنا ای صلی بنا اماما جابر بن عبد الله فی قمیص لیس علیه رداء فلما انصرف قال انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی قمیص ومطابقة الحدیث بالباب یظهر فی قوله فی قمیص لیس علیه رداء فانه لم یکن علیه ازار اذ کان فالحدیث عنه ساکت والظاهر من صنیع ابی داؤد فی عقد الباب انه فهم منه ان جابر بن عبد الله کان یصلی فی قمیص واحد لم یکن علیه غیره لا ازار ولا رداء قلت وما نقل صاحب عون المعبود عن المنذری بانه قال عبد الرحمن بن ابی بکر وهو الملیکی لا یحتج بحدیثه الی آخر ما قال رده فی تهذیب التهذیب **باب** اذا کان ثوبا ضیقا یصلی فیه **حدثنا** هشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمن ویحیی بن الفضل السجستانی قالوا ثنا حاتم یعنی ابن اسمعیل ثنا یعقوب بن مجاهد ابو حزرة بفتح اول وسکون الزای بعدها راء عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال ای عبادة بن الولید اتینا جابرا یعنی ای عبادة بجابر ابن عبد الله الصحابی رض قال ای جابر سرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة ای فی غزوة بطن بواط کما هو مصرح فی روایة مسلم فقام یصلی ای رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانت علی بردة ای غیر واسعة ذهبت ای شرعت اخالف بین طرفیها ای القی جانبها الایمن علی المنکب الایسر والجانب الایسر علی المنکب الایمن فلم تبلغ لی ای لم تبلغ تلک البردة ما اردت منها بان یسقط طرفاها عن المناکب لصغرها وکانت لها ای للبردة ذباذب ای الاهداب واحدها ذبذب بکسر الذال فنکستها بتخفیف الکاف وتشدیدها ای قلبتها الضمیر الی

ثنا الوحاظی ثنا ابوداؤد وکذا قال الصواب ابو حرمل

ثم خالفت بين طرفيها ثم توا قصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانا لا اشعر ثم فطنت به فاشار الى ان اتزرهما ففعلت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك **باب** الاسبال في الصلوة **حدثنا** موسى بن اسمعيل **ثنا** ابان **ثنا** يحيى عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك امرته ان يتوضأ قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله جل ذكره لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره **حدثنا** زيد بن اخزم **ثنا** ابو داود عن ابي عوانة عن عاصم عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل ازاره في صلوته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل

الى البردة اوالى الذباذب ثم خالفت بين طرفيها اى جعلت طرفى البردة يساره الى اليمين واليمين الى اليسار ثم توا قصت عليها اى انحنيت عليها لامسكها بدقني لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادارني اى حولني عن خلف ظهره حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر واسمه جبار حتى قام اى جبار عن يساره اى رسول الله صلى الله عليه فاخذنا بيديه جميعا وفي رواية مسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه قال اى جابر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني اى ينظر الى نظرا متتابعا طويلا وانا لا اشعره انه صلى الله عليه وسلم يرمقني ثم فطنت به فاشار اى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان اتزر بها اى شدها مثل الازار وفي رواية مسلم فقال هكذا بيده يعني شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اى البردة بتاويل الثوب واسعا فخالف بصيغة الامر بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك بكسر الحاء وفتحها معقد الازار اى ازر بها **باب** الاسبال في الصلوة اى جر الثوب وارخاءه في الصلوة **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا ابان العطار ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر قال في تهذيب التهذيب في ترجمة ابي جعفر الانصاري المدني المؤذن روى عن ابي هريرة وعنه يحيى بن ابي كثير قال الترمذي لا يعرف اسمه وقال الدارمي ابو جعفر هذا رجل من الانصار وبهذا جزم ابن القطان وقال انه مجهول وقال ابن حبان في صحيحه هو محمد بن علي بن الحسين قلت وليس هذا بمستقيم لان محمد بن علي لم يكن مؤذنا ولان ابا جعفر هذا قد صرح بسماعه من ابي هريرة في عدة احاديث واما محمد ابن علي بن حسين فلم يدرك ابا هريرة فتعين انه غيره وفي مصنف ابن ابي شيبة بسنده عن ابي جعفر الانصاري قال دخلت مع المصريين على عثمان فلما ضربوه خرجت اشتد الى آخر القصة وبه عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن ابي جعفر الانصاري قال رأيت ابا بكر الصديق ولحيته وراسه كانهما جمر الغضا وقد فرق ابو احمد الحاكم بين هذا وبين الراوي عن ابي هريرة واظنه هو وعنه ابو داود في الصلوة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر غير منسوب عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واظنه هذا انتهى قلت وهذا الكلام يدل ان ابا جعفر الذي ادرك عليا وعثمان وابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم هو هذا المؤذن المدني الانصاري واما في التقريب فقد ذكر ترجمته فقال ابو جعفر المدني المؤذن مقبول من الثالثة وهم من زعم انه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم ثم ترجم فقال ابو جعفر الانصاري الاخر اكبر من هذا ادرك ابا بكر الصديق روى عنه ثابت بن عبيد من الثانية وهذا يدل على انهما اثنان وليس بمتعين لهم تحقيقا ان ابا جعفر هذا من هو والله اعلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره اى مرخيا عن الحد الشرعي وهو الكعبان اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء اى الرجل ثم قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل اذهب فتوضأ فذهب الرجل فتوضأ ثم جاء فكانه جاء غير مسبل ازاره فقال له اى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لم يعرف اسمه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك امرته ان تتوضأ والحال ان متوضئ طاهر ما صدر منه ما ينقض وضوءه قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل اى قبولا كاملا صلوة رجل مسبل ازاره ظاهر جواب عما يلزم انه انما اعاده بالوضوء والله اعلم انه لما كان يصلي وما تعلق القبول الكامل لصلوته والطهارة من شرائط الصلوة واجزائها الخارجية فسرى عدم القبول الى الطهارة ايضا فامره باعادة الطهارة حثا على الاكمل والافضل فقوله لي صلي اى يريد الصلوة فالامر بالوضوء قبل الصلوة هكذا قال القاري ونقل عن الطيبي قيل لعل الستر في امره بالتوضي هو ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وان الله سبحانه امر رسوله عليه السلام اياه بطهارة الظاهر ليطهر باطنه من دنس الكبر لان طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن انتهى واخرج المصنف هذا الحديث بهذا السند في كتاب اللباس **حدثنا** زيد بن اخزم بمعجمتين الطائي النبهاني ابو طالب البصري الحافظ ثقة ابو حاتم والنسائي والدارقطني ذبحه المزني سنة ٢٥٠ **ثنا** ابو داود الطيالسي عن ابي عوانة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن مل بميم مثلثة ولام ثقيلة ادرك الجاهلية واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ثم سكن الكوفة ثم البصرة قال ابن المديني ما جر الى المدينة بعد موت ابي بكر شيء ووافق انخلاف عمر فلم يقع الاختلاف في توثيقه عاش ثنتين ومائة سنة وقيل اربعين ومائة عن ابن مسعود رضي قال اى عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سبل اى ارخى وارسل ازاره في صلوته خيلاء اى تجبرا فليس من الله جل ذكره في حل

قوله عن عاصم كذا في نسخة ١٢ منه

ولاحرام قال ابوداؤد روی هذا جماعة عن عاصم موقوفا علی ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زید وابو الاحوص وابو معاویة **باب** من قال یتزر به اذا کان ضیقا **حدثنا** سلیمان بن حرب ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان لاحدکم ثوبان فلیصل فیهما فان لم یکن الا ثوب واحد فلیتزر به ولا یشتمل اشتمال الیهود **حدثنا** محمد بن یحیی الذهلی ثنا سعید بن محمد ثنا ابو تمیلة ثنا ابو المنیب عبد الله العتکی عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی فی لحاف لا یتوشح به والآخر ان یصلی فی سراویل ولیس علیه رداء **باب** فی کم تصلی المرأة **حدثنا** القعنبی عن مالک عن محمد بن زید بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلی فیه المرأة من الثیاب فقالت تصلی فی الخمار والدرع السابغ الذی یغیب ظهور قدمیها **حدثنا** مجاهد بن موسی ثنا عثمان بن عمر

یغطی

ولاحرام قال فی الحاشیة ای فی ان یجعله فی حل من الذنوب ولافی ان یمنعه ویحفظه من سوء الاعمال اوفی ان یحل له الجنة اوفی ان یحرم علیه النار اولیس هو فی فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالی انتهی قلت ویحتمل ان یکون معناه ان من یفعل ذلک اختیالا فکانه مستحل للاختیال فلیس له من الله تعلق فی حکم من الحلال والحرام کانه خرج من احکام الشریعة قاله تشدیدا وتغلیظا قال ابوداؤد روی هذا جماعة عن عاصم موقوفا علی ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زید وابو الاحوص وابو معاویة وقد تتبعت الکتب فلم اجد روایة هولاء الذین رووه موقوفا الا ما اخرج الطیالسی عن ابی عوانة وثابت ابی زید عن عاصم الاحول عن ابی عثمان عن ابن مسعود رفعه ابو عوانة ولم یرفعه ثابت انه رای اعرابیا علیه شملة نشر ذیلها وهو یصلی فقال له ان الذی یجر ذیله من الخیلاء فی الصلوة لیس من الله فی حل ولاحرام **باب** من قال یتزر به ای بالثوب اذا کان ضیقا وهذا الباب مکرر فانه قد تقدم باب اذا کان ثوبا ضیقا ولکن لما لم یکن فی الحدیث الذی ذکر ذکر الائتزار بل ذکر فیه بلفظ فاشدده علی حقوک وفی هذا الباب ذکر الائتزار فلذلک جعله بابین باعتبار اختلاف الفاظ الحدیث **حدثنا** سلیمان بن حرب ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم او للشک من بعض الرواة قال ابن عمر قال عمر حاصله انه وقع الشک لبعض الرواة فی ان ابن عمر رضی الله عنه رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم اورواه عن ابیه عمر موقوفا علیه اذا کان لاحدکم ثوبان فلیصل فیهما فان لم یکن عنده الا ثوب واحد ای قصیر ضیق فلیتزر به ای فلیشده مثل الازار ولا یشتمل اشتمال الیهود نقل فی الحاشیة عن الخطابی هو ان یجلل بدنه بالثوب ویسبله من غیر ان یسبل طرفه فاما اشتمال الصماء فهو ان یجلل بدنه الثوب ثم یرفع طرفیه علی عاتقه الایسر **حدثنا** محمد بن یحیی الذهلی ثنا سعید بن محمد ابن سعید الجرمی بجیم مفتوحة وراء ساکنة اثنی علیه ابن نمیر وابن ابی شیبة وقال احمد وابن معین صدوق وقال ابوداؤد ثقة قال ابو حاتم شیخ وذکره ابن حبان فی الثقات ثنا ابو تمیلة یحیی بن واضح الانصاری مولاهم المروزی الحافظ قال النسائی وابن معین واحمد لیس به باس وایضا عن ابن معین والنسائی وکذا ابن سعد وابو حاتم ثقة وقال ابو حاتم دخله البخاری فی الضعفا وقال صالح جزرة ثقة فی الحدیث وکان محمود الروایة وقال عبد الله بن احمد عن ابیه ثقة وقال فی المیزان وقد وهم ابو حاتم اذ زعم ان البخاری تکلم فیه وذکره فی الضعفاء ولم ار ذلک ولا کان ذلک فان البخاری قد احتج به ولو لا ان ابن الجوزی اورده فی الضعفا لما اورده ثنا ابو المنیب عبد الله العتکی هکذا فی جمیع النسخ الموجودة الا النسخة التی علی عون المعبود فان فیها ابو المنیب عبید الله العتکی وهو الصحیح لانه هکذا مصغرا ذکره فی تهذیب التهذیب والتقریب والخلاصة قال البخاری عنده مناکیر وقال الحاکم ابو احمد لیس بالقوی عندهم وقال البیهقی لا یحتج به وقال ابن حبان یتفرد عن الثقات بالاشیاء المقلوبات وقال النسائی فی موضع ضعیف وقال ابن الدورقی وغیره عن ابن معین ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال عباس بن مصعب رأی الناس وهو ثقة وقال ابن عدی هو عندی لا باس به وعن ابی داؤد لیس به باس وقال النسائی فی موضع ثقة وقال عبد الله مروزی ثقة عن عبد الله بن بریدة عن ابیه ای بریدة بن الحصیب قال ای بریدة نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی ای الرجل فی لحاف لا یتوشح به ککتاب ما یلتحف به ویتغشی والآخر ای والحکم الآخر معطوف علی المقدر کانه قال بریدة الحکم الاول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی فی لحاف والحکم الآخر نهی ان یصلی فی سراویل ولیس علیه رداء والسراویل معروف قال فی القاموس فارسیته معربة وقد تذکر جمعه سراویلات او جمع سروال وسروالة وسرویل بکسرهن والسراوین بالنون لغة والشروال بالشین لغة **باب** فی کم تصلی المرأة ای من الثیاب **حدثنا** القعنبی عن مالک عن محمد بن زید بن قنفذ هو محمد بن زید بن مهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء بینهما نون ساکنة وامه ام حرام وثقه احمد وابن معین وابو زرعة وابو داؤد والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی یحتج به وعمر حتی بلغ مائة سنة عن امه ام حرام قال الحافظ فی تهذیب التهذیب ام حرام والدة محمد بن زید بن المهاجر بن قنفذ عن ام سلمة فی الصلوة وعنها ابنها قلت ذکر ابن بشکوال ان اسمها آمنة اهـ وقال الذهبی فی المیزان لا تعرف انتهی ای ام حرام سألت ام سلمة ماذا تصلی فیه المرأة من الثیاب فقالت تصلی فی الخمار وهو المقنعة قال فی لسان العرب والخمار للمرأة وهو النصیف وقیل الخمار ما تغطی به المرأة راسها وجمعه اخمرة وخمر وخمر والدرع قال فی لسان العرب درع المرأة قمیصها وفی التهذیب الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له یدین وتخیط فرجیه السابغ ای الواسع الطویل الذی یغیب ای یغطی ویستر ظهور قدمیها ای المرأة **حدثنا** مجاهد بن موسی ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدی البصری اصله من بخارا وثقه احمد وابن معین وابن سعد وقال العجلی ثقة ثبت فی الحدیث

رسول اللہ ناقبل صلوۃ حائض

ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قال ابو داود وروى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصره ابه على ام سلمة **باب المرأة تصلي بغير خمار** حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار قال ابو داود رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال ابو حاتم صدوق وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري في تاريخه قال علي احتج يحيى بن سعيد بكتاب عثمان بن عمر بحديثين ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله يعني ابن دينار مولى ابن عمر عن ابن معين في حديثه عندي ضعف وقال عمرو بن علي لم اسمع عبد الرحمن يحدث عنه بشئ قط وقال ابو حاتم فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدي وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء وعن الدارقطني خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك وقال ابو القاسم البغوي هو صالح الحديث وقال علي بن المديني صدوق عن محمد بن زيد بن قنفذ بهذا الحديث المتقدم قال اي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ام سلمة اي عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انها اي ام سلمة سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اي يجوز لها حينئذ ان تصلي في درع وخمار ليس عليها ازار قال ابو داود وروى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصره ابه على ام سلمة اي لم يرفعوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اوقفوه على ام سلمة حاصل كلام ابي داؤد ان هؤلاء الرواة الثقات كلهم رووه موقوفا على ام سلمة ولم يرفعوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فروى عن محمد بن زيد عن ام سلمة مرفوعا فكانه اشار الى ان هذا الرفع شاذ ومذهب الحنفية في هذه المسئلة ان الحرة سائر بدنها عورة الا الوجه والكفين لقوله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد من الزينة مواضعها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف فيحل لها الكشف وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يحل النظر الى القدمين وجه هذه الرواية ما روى عن سيدتنا عائشة في قوله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها القلب والفتخة وهي خاتم اصبع الرجل فدل على جواز النظر الى القدمين ولان الله تعالى نهى عن ابداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان الا ترى انهما يظهران عند المشي فكانه من جملة المستثنى من الحظر فيباح ابداؤهما واما حكم ستر العورة في الصلوة ففرض لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة ما يوارى العورة والمسجد الصلوة فقد امر بمواراة العورة في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة للحائض الا بخمار كني بالحائض عن البالغة لان الحيض دليل البلوغ لملازمته بينهما واذا كان الستر فرضا كان الانكشاف مانعا جواز الصلوة ضرورة ولكن قليل الانكشاف لا يمنع الجواز لما فيه من الحرج والضرورة لان الثياب لا تخلو عن قليل خرق عادة والكثير يمنع لعدم الضرورة والحرج واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير فقدر ابو حنيفة ومحمد رحمهما الكثير بالربع فقالا الربع وما فوقه من العضو كثير وما دون الربع قليل وابو يوسف جعل الاكثر من النصف كثيرا وما دون النصف قليل واختلفت الرواية عنه في النصف فجعله في حكم القليل في الجامع الصغير وفي حكم الكثير في الاصل وجه قول ابي يوسف ان القليل والكثير من المتقابلات وانما تظهر بالمقابلة فما كان مقابلا اقل منه فهو كثير وما كان مقابلا اكثر منه قليل ولهما ان الشرع اقام الربع مقام الكل في كثير من المواضع كما في حلق الراس في حق المحرم ومسح ربع الراس كذا ههنا اذ الموضع موضع الاحتياط واما الاستدلال بهذا الحديث بقوله اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها على ان انكشاف شئ من عضو ما يمنع جواز الصلوة فما فعله صاحب عون المعبود فغير صحيح فان هذا الحديث لو سلم انه حجة فلا يدل الا على ان كشف العضو الكامل يمنع جواز الصلوة لا ان شيئا من العضو يمنع جوازها والله اعلم **باب المرأة تصلي بغير خمار** حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث بن طلحة بن ابي طلحة العبدري ام طلحة الطلحات وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل ذكرها ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صحابية وذكرها ابن حبان في التابعين واما طلحة الطلحات فهو طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات احد الاجواد المشهورين قال الاصمعي الطلحات المعروفون بالكرم طلحة بن عبيد الله التيمي وهو الفياض وطلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر وهو طلحة الجواد وطلحة بن عبد الله بن عوف الزهري وهو طلحة الندى وطلحة بن الحسن بن علي وهو طلحة الخير وطلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي وهو طلحة الطلحات سمي بذلك لانه كان اجودهم وقيل في وجه تسميته بذلك غير ذلك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض اي التي دخلت سن المحيض وبلغت وجرى عليها القلم ولم يرد في ايام حيضها لانه لا صلوة عليها الا بخمار وقد تقدم ان الخمار هو الثوب الذي تغطي به المرأة راسها من المقنعة والمنصفة قال ابو داود رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم حاصل هذا الكلام ان حمادا وسعيد بن ابي عروبة رويا عن قتادة واختلفا في روايتهما فروى حماد عنه عن محمد بن

حدثنا محمد بن عبید ثنا حماد بن زید عن ایوب عن محمد ان عائشة نزلت علی صفیة ام طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل وفی حجرتی جاریة فالقی الی حقوه قال لی شقیه بشقتین فاعطی هذه نصفا والفتاة التی عند ام سلمة نصفا فانی لا اراها الا قد حاضت اولا اراهما الا قد حاضتا قال ابو داؤد وکذلک رواه هشام عن ابن سیرین **باب** ما جاء فی السدل فی الصلوة - حدثنا محمد بن العلاء وابراهیم بن موسی عن ابن المبارک عن الحسن بن ذکوان عن سلیمان الاحول عن عطاء قال ابراهیم عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن السدل فی الصلوة وان یغطی الرجل فاه

سیرین موصولا وروی سعید عن قتادة عن الحسن مرسلا **حدثنا** محمد بن عبید وفی نسخة ابن حساب بکسر الحاء وتخفیف السین المهملتین الغبری بضم المعجمة وتخفیف الموحدة المفتوحة البصری **ثنا** حماد بن زید عن ایوب عن محمد ای ابن سیرین ان عائشة نزلت علی صفیة ای بنت الحارث المتقدمة ام طلحة الطلحات وقد تقدم وجه تسمیتها بطلحة الطلحات فرأت عائشة بنات لها ولعل بناتها کن بالغات فقالت ای عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل ای بیتی وفی حجرتی والحال وحالیة جاریة فالقی الی حقوه قال فی القاموس الحقو الکشح والازار ویکسر او معقده کالحقوة والحقاء جمعه احق واحقاء وقال فی المجمع والاصل فیه معقد الازار ویسمی به الازار للمجاورة قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم لی شقیه بشقتین ای اجعلیه قطعتین بالشق والقطع فاعطی هذه ای الفتاة التی عندک نصفا ای من الحقو والفتاة التی ای واعطی الفتاة التی عند ام سلمة ام المؤمنین نصفا فانی لا اراها ای لا اظن الفتاة التی عندک لا قد حاضت ای بلغت سن المحیض او للشک من الراوی لا اراهما ای الفتاة التی عندک والتی عند ام سلمة لا قد حاضتا قال ابو داؤد وکذلک ای مثل ما روی قتادة عن محمد کذلک رواه هشام عن محمد بن سیرین عن عائشة قال فی التهذیب قال ابن ابی حاتم سمعت ابی یقول محمد بن سیرین لم یسمع من عائشة فعلی هذا تکون الروایة منقطعة **باب** ما جاء فی السدل فی الصلوة قال فی المجمع هو ان یلتحف بثوبه ویدخل یدیه من داخل فیرکع ویسجد کذلک وکانت الیهود تفعله وهذا مطرد فی القمیص وفی غیره من الثیاب وقیل ان یضع وسط الازار علی راسه ویرسل طرفیه یمینه وشماله من غیر ان یجعلهما علی کتفیه **حدثنا** محمد بن العلاء وابراهیم بن موسی عن ابن المبارک عبد الله عن الحسن بن ذکوان هکذا فی نسخ ابی داؤد الموجودة عندنا بغیر یاء مکبرا وکذلک فی ابن ماجة فی حدیث النهی عن تغطیة الرجل فاه فی الصلوة وکذا فی سنن الکبری للبیهقی وکذا فی النیل للشوکانی وخالفهما الحاکم فی المستدرک فقال انبأ الحسین بن ذکوان فذکره مصغرا وقال الذهبی فی ذیله الحسین المعلم فزاد لفظ المعلم لیدل علی ان المصغر هو الصواب عندی ما فی ابی داؤد وابن ماجه والبیهقی فما فی المستدرک سهو من الکاتب وما فی ذیله من الذهبی فوهم منه منشأه قلة التدبر والعجب من العینی شارح الهدایة والعلامة جمال الزیلعی صاحب نصب الرایة حیث قالا وسند ابی داؤد وفیه الحسن بن ذکوان المعلم ضعفه ابن معین وابو حاتم وقال النسائی لیس بالقوی لکن اخرج له البخاری فی الصحیح وذکره ابن حبان فی الثقات فوصفاه بالمعلم ولیس یلقب به والنعوت السابقة بانه ضعفه ابن معین وابو حاتم الی آخرها تعین الحسن بن ذکوان فتلقیبه بالمعلم وهم منهما ساهما الله بلطفه عن سلیمان الاحول هو سلیمان بن ابی مسلم المکی الاحول خال ابن ابی نجیح وثقه سفیان واحمد وابن معین وابو حاتم وابو داؤد والنسائی وغیرهم عن عطاء قال ابراهیم ای ابن موسی شیخ ابی داؤد عن ابی هریرة وهذا القول بمفهومه یدل علی ان حدیث محمد بن العلاء بخلاف حدیث ابراهیم بن موسی فیحتمل ان یکون محمد بن العلاء ارسله ولم یذکر ابا هریرة ویحتمل ان یکون حدیث محمد بن العلاء موقوفا قال ابو عیسی الترمذی حدیث ابی هریرة لا نعرفه من حدیث عطاء عن ابی هریرة مرفوعا الا من حدیث عسل بن سفیان وخالفه ابو داؤد فاخرج هذا الحدیث عن سلیمان الاحول عن عطاء عن ابی هریرة مرفوعا وتابع عسلا عاصم الاحول قال سألت عطاء عن السدل فکرهه فقلت ما عن النبی صلی الله علیه وسلم قال نعم قال البیهقی وهذا الاسناد وان کان منقطعا ففیه قوة للموصولین قبله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن السدل فی الصلوة وان یغطی الرجل فاه قال الشوکانی قال ابو عبیدة فی غریبه السدل ارسال الرجل ثوبه من غیر ان یضم جانبیه بین یدیه فان ضمه فلیس بسدل ثم ذکر ما نقلناه عن المجمع ثم قال قال الجوهری سدل ثوبه یسدله بالضم سدلا ای ارخی وقال الخطابی ارسال الثوب حتی یصیب الارض ثم قال والحدیث یدل علی تحریم السدل فی الصلاة وکرهه ابن عمر ومجاهد وابراهیم النخعی والثوری والشافعی فی الصلوة وغیرها وقال احمد یکره فی الصلوة وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سیرین ومکحول والزهری لا باس به وروی ذلک عن مالک قلت واما عندنا فقال فی البدائع ویکره السدل فی الصلوة واختلف فی تفسیره ذکر الکرخی ان سدل الثوب هو ان یجعل ثوبه علی راسه وعلی کتفیه ویرسل اطرافه من جوانبه اذا لم یکن علیه سراویل وروی عن الاسود وابراهیم النخعی انهما قالا لا السدل یکره سواء کان علیه قمیص او لم یکن وروی المعلی عن ابی یوسف عن ابی حنیفة یکره السدل علی القمیص وعلی الازار وقال لانه صنع اهل الکتاب فان کان السدل بدون السراویل فکراهته لاحتمال کشف العورة عند الرکوع والسجود واما ان کان مع الازار فکراهته لاجل التشبه باهل الکتاب انتهی واما تغطیة الفم فقال فی البدائع ویکره ان یغطی فاه فی الصلوة لان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن ذلک ولان فی التغطیة منعا من القراءة والاذکار المشروعة ولانه لو غطی بیده فقد ترک سنة الید وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کفوا ایدیکم فی الصلوة ولو غطاه بثوبه فقد تشبه بالمجوس لانهم یتلثمون فی عباداتهم النار والنبی صلی الله علیه وسلم نهی عن التلثم فی الصلوة الا اذا کانت التغطیة لدفع التثاؤب لما مر انتهی قال فی رد المحتار ونقل الطحطاوی عن

حدثنا محمد بن عیسی بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جریج قال اکثر ما رأیت عطاء یصلی ساداً قال ابو داؤد رواه عسل عن عطاء عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن السدل فی الصلوة **باب** الصلوة فی شعر النساء **حدثنا** عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا الاشعث عن محمد عن عبد الله بن شقیق عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی فی شعرنا او لحفنا قال عبید الله شک ابی **باب** الرجل یصلی عاقصا شعره **حدثنا** الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی عمران بن موسی عن سعید بن ابی سعید المقبری یحدث عن ابیه انه رای ابا رافع مولی النبی صلی الله علیه وسلم مر بحسن بن علی علیهما السلام وهو یصلی قائما وقد غرز ضفره فی قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن الیه مغضبا فقال ابو رافع اقبل علی صلوتک ولا تغضب فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلک کفل الشیطان یعنی مقعد الشیطان یعنی مغرز ضفره **حدثنا** محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بکیرا حدثه ان کریبا مولی ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس رای عبد الله بن الحارث یصلی ورأسه معقوص

ابی السعود انها تحریمیة حدثنا محمد بن عیسی بن الطباع ثنا حجاج ابن محمد المصیصی عن ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز قال اکثر ما رایت عطاء ای ابن ابی رباح یصلی ساداً قال ابو داؤد رواه ای الحدیث المتقدم عسل بکسر المهملة وسکون السین المهملة ابن سفیان التمیمی الیربوعی الوقرة البصری ضعیف عن عطاء ای ابن ابی رباح عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن السدل فی الصلوة ضعف الامام احمد هذا الحدیث وقال عسل بن سفیان غیر محتمل الحدیث وقد ضعفه الجمهور ولکن الحدیث المتقدم الذی اخرجه ابو داؤد من طریق حسن بن ذکوان عن سلیمان الاحول عن عطاء مرفوعا قال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین واما قول الترمذی لا نعرفه من حدیث عطاء عن ابی هریرة مرفوعا الا من حدیث عسل فلعله لم یبلغه حدیث حسن ابن ذکوان من طریق موسی بن اسمعیل واما عدم وصله من طریق محمد بن العلاء فلا یقدح فیه فان الوصل فی طریق ابراهیم بن موسی زیادة ثقة وقد قواه حدیث عسل ایضا قال ابو داؤد وهذا ای الذی رویناه من فعل عطاء یضعف ذلک الحدیث الذی ورد فی النهی عن السدل فی الصلوة لان الراوی لما فعل مخالفا لما روی فکانه لم یعتمده قلت ولکن یمکن ان یوجه بان النهی عن السدل یکون عند عدمه محمولا علی ما اذا لم یکن علیه قمیص او ازار واما فعله فیحمل علی انه کان یسدل فوق القمیص والازار ووجهه البیهقی فی السنن الکبری بغیر ذلک فقال وروینا عن عطاء ابن ابی رباح انه صلی ساداً ولا وکانه نسی الحدیث او حمله علی ان ذلک انما لا یجوز للخیلاء وکان لا یفعله خیلاء والله اعلم وهذا القول یدل علی ان الراوی اذا عمل بخلاف ما رویه فهذا یقدح فی الحدیث الذی رواه والمسئلة خلافیة قال صدر الشریعة فی التوضیح فصل فی الطعن وهو من الراوی او من غیره والاول اما بان عمل بخلافه بعد الروایة فیصیر مجروحا انتهی وقال فی تدریب الراوی وعمل العالم وفتیاه علی وفق حدیث رواه لیس حکما بصحته ولا مخالفته قدح فی صحته ولا فی روایته انتهی **باب** الصلوة فی شعر النساء **حدثنا** عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا الاشعث بن عبد الله الحدانی عن محمد بن سیرین عن عبد الله بن شقیق عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی فی شعرنا او لحفنا قال عبید الله شک ابی وهذه الترجمة والحدیث بسنده ومتنه مکرر قد مر فی آخر کتاب الطهارة وزید فی بعض النسخ ههنا بعد قوله عن عبد الله بن شقیق لفظ عن شقیق وهذه الزیادة غلط وسهو من الناسخ فانه قد روی الترمذی هذا الحدیث عن عبد الله بن شقیق عن عائشة فی باب کراهیة الصلوة فی لحف النساء وکذلک المصنف لم یذکره فی ما مر من هذا الباب وکذلک لم یذکره النسائی فی ما اخرج هذا الحدیث من کتاب اللباس **باب** الرجل یصلی عاقصا شعره قال فی المجمع العقص جمع الشعر وسط راسه او لف ذوائبه حول راسه کفعل النساء **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی عمران بن موسی بن الاشدق عمرو بن سعید بن العاص بن سعید بن العاص لاموی اخو ایوب بن موسی روی له ابو داؤد والترمذی حدیثا واحدا من حدیث ابی رافع قال فی التقریب مقبول وقال فی الخلاصة وثقه ابن حبان عن سعید بن ابی سعید المقبری یحدث ای سعید عن ابیه ابی سعید واسمه کیسان المقبری المدنی صاحب العباء مولی ام شریک قال الواقدی کان ثقة کثیر الحدیث توفی سنة مائة قال ابراهیم الحربی کان ینزل المقابر فسمی بذلک وقیل ان عمر جعله علی حفر القبور فسمی المقبری وجعل نعیما علی اجمار المسجد فسمی المجمر قلت هذا بعید من الصواب وانظر نعیما ادرک عمر وزعم الطحاوی فی بیان المشکل انه مات سنة ١٢٥ هـ وهو وهم منه فان ذاک تاریخ وفات ابنه سعید وفرق ابن حبان فی الثقات بین کیسان صاحب العباء وبین کیسان مولی ام شریک یکنی ابا سعید وهو المعروف بالمقبری انه ای اباه ابا سعید رای ابا رافع مولی النبی صلی الله علیه وسلم مر بحسن بن علی علیهما السلام وهو ای الحسن یصلی قائما وقد غرز ضفره ای لوی شعره وادخل اطراف ضفیرته فی اصولها فی قفاه فحلها ای الشعر المضفورة ابو رافع فالتفت حسن الیه ای الی ابی رافع مغضبا بصیغة المفعول فقال ابو رافع اقبل علی صلوتک ولا تغضب فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلک ای غرز الشعر المضفور بفتح الکاف والکسر لحظ وانصیب الشیطان ای هذا الفعل حظ الشیطان من صلوة المصلی او یکون اشارة الی الشعر المضفور ومعنی الکفل ان یحوی الکساء حول سنام البعیر حفظا للراکب عن السقوط ولهذا فسره المصنف بقوله یعنی مقعد الشیطان ای محل قعوده ثم فسر اسم الاشارة بقوله یعنی مغرز ضفره ای محل غرز شعره المضفور **حدثنا** محمد بن سلمة المرادی ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان بکیرا حدثه ان کریبا مولی ابن عباس حدثه ای بکیرا ان عبد الله بن عباس رای عبد الله بن الحارث یصلی ورأسه معقوص قال فی البدائع والعقص ان یشد الشعر ضفیرة

کثیرا

قال ابو داؤد وهذا الحدیث ضعیف ذاک الحدیث

من ورائه فقام وراءه فجعل يحله واقر له الآخر فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك وراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف **باب** الصلوة في النعل **حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره **حدثنا** الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر موسى وعيسى ابن عباد يشك او اختلفوا اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما

حول راسه او يجمع شعره فيعقده في مؤخر راسه وقال في الهداية وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد من ورائه اي من خلفه فقام اي ابن عباس وراءه اي عبد الله بن الحارث فجعل اي ابن عباس يحله اي يفك ما عقص من شعره واقر له الآخر اي سكن له ومكنه ولم يمنعه من ذلك والمراد بالآخر عبد الله بن الحارث فلما انصرف اي عبد الله بن الحارث عن الصلوة اقبل اي توجه الى ابن عباس فقال اي عبد الله بن الحارث لابن عباس مالك وراسي الواو بمعنى مع قال له ابن عباس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا اي الذي يصلي وراسه معقوص مثل الذي يصلي وهو الواو حالية مكتوف اي من شدت يداه من خلف لانه كما ان اليدين يسجدان كذلك شعر الراس تسجد فمن كفت شعر الراس فهو مثل الذي كتفت يداه فانه روي عنه صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكفت شعرا قال في البدائع ويكره ان يصلي عاقصا شعره وفي الهداية ولا يعقص شعره فقد روي انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص **باب** الصلوة في النعل **حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان هو عبد الله بن سفيان المخزومي ابو سلمة مشهور بكنيته قال احمد بن حنبل ثقة مامون وقال النووي في شرح مسلم واما ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومي ذكره الحاكم ابو احمد في من لا يعرف اسمه عن عبد الله بن السائب بن ابي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي القاري له ولابيه صحبة وكان قائد ابن عباس قال اي عبد الله بن السائب رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح اي فتح مكة ووضع نعليه عن يساره **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة عبد الله بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي هو عبد الله بن المسيب بن عابد بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم العابدي ذكره ابن حبان في الثقات قال في التقريب وهم من ذكره في الصحابة مات سنة بضع وستين وعبد الله بن عمرو المخزومي العابدي وليس بابن العاص فما وقع في بعض طرق مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص فهو وهم عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اي صلوته بمكة اي في زمن فتح مكة فاستفتح سورة المؤمنين اي قد افلح المؤمنون حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون وهو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون الآية او ذكر موسى وعيسى وهو قوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وامه الآية ابن عباد يشك او اختلفوا الظاهر ان هذا قول ابن جريج اي يقول ابن جريج ان هذا الشك وقع من ابن عباد او اختلف شيوخه وهم ابو سلمة وعبد الله بن المسيب وعبد الله بن عمرو فقال بعضهم حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون وقال بعضهم حتى اذا جاء ذكر موسى وعيسى وفي مسند احمد بن حنبل قال روح محمد بن عباد يشك واختلفوا عليه فهذا يدل على ان القائل روح وهو غير مذكور ههنا فيحتمل ان يكون القائل ههنا ابو عاصم اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح مهملة فعلة من السعال وانما اخذته بسبب البكاء فحذف اي ترك القراءة فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك اي شاهد تلك الواقعة فيحتمل ان يكون هذا قول عبد الله وجعل نفسه غائبا او يكون قول اخذ من الرواة ومطابقته هذا الحديث بالباب بان هذا الحديث والحديث الاول واحد وقد اخرجهما مجموعا الامام احمد في مسنده بسنده قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم استفتح سورة المؤمنين فلما جاء ذكر عيسى او موسى اخذته سعلة فركع **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد اي ابن زيد كما في نسخة عن ابي نعامة السعدي البصري قال ابن معين اسمه عبد ربه وقال ابن حبان قيل اسمه عمرو وثقه ابن معين وقال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني بصري صالح عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه اي عن رجليه فوضعهما اي نعليه عن يساره فلما رأى القوم ذلك اي خلع نعليه القوا نعالهم اي خلعوها عن ارجلهم ثم القوها فلما قضى اي اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم اي ما سبب ذلك قالوا سبب ذلك انا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما

قذرا او قال اذا جاء احدکم المسجد فلینظر فان رای فی نعلیه قذرا او اذی فلیمسحه ولیصل فیهما حدثنا موسی یعنی ابن اسمعیل
ثنا ابان ثنا قتادة حدثنی بکر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا قال فیهما خبث قال فی الموضعین خبثا حدثنا
قتیبة بن سعید ثنا مروان بن معاویة الفزاری عن هلال بن میمون الرملی عن یعلی بن شداد بن اوس عن ابیه قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم خالفوا الیهود فانهم لا یصلون فی نعالهم ولا خفافهم حدثنا مسلم بن ابراهیم ثنا
علی بن المبارک عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی حافیا
ومنتعلا **باب** المصلی اذا خلع نعلیه این یضعهما حدثنا الحسن بن علی ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر
عن عبد الرحمن بن قیس عن یوسف بن ماهک عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم
فلا یضع نعلیه عن یمینه ولا عن یساره فتکون عن یمین غیره الا ان لا یکون عن یساره احد ولیضعهما بین رجلیه حدثنا
عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقیة وشعیب بن اسحاق عن الاوزاعی حدثنی محمد بن الولید عن سعید بن ابی سعید عن ابیه
عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فخلع نعلیه فلا یؤذ بهما احدا لیجعلهما بین رجلیه

قذرا ای نجاسته او ما یستقذر عرفا کالمخاط وغیر ذلک وقال اذا جاء احدکم المسجد فلینظر فان رای فی نعلیه قذرا او اذی فلیمسحه ولیصل فیهما احتج بهذا من قال اذا
صلی احد وفی ثوبه او نعله نجاسة ولا یعلم بها یجوز صلوته فاذا علم فی الصلوة فلیضع ثوبه او نعله وهو فی الصلوة والجواب عنه ان وجوب طهارة الثوب والنعل ثابت بالنص
وهو مجمع علیه ایضا فعدم طهارته ینافی الصلوة فیمنع ابتداء الصلوة واما هذا الحدیث فلا یدل علی مدعاه فانه یحتمل ان یکون معنی القذر والاذی ما یستقذر ویؤذی طبعا
غیر النجاسة فلا یصح الاستدلال بهذا الحدیث مع الاحتمال علی مدعاه حدثنا موسی یعنی ابن اسمعیل ثنا ابان العطار ثنا قتادة حدثنی بکر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم
بهذا والحدیث بهذا الطریق مرسل قال فیهما خبث قال فی الموضعین خبثا حدثنا قتیبة بن سعید ثنا مروان بن معاویة الفزاری عن هلال بن میمون الرملی عن یعلی بن شداد
ابن اوس بن ثابت الانصاری الخزرجی النجاری ابو ثابت المقدسی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال انه مدنی سکن الشام وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله تعالی
عن ابیه شداد بن اوس بن ثابت الانصاری النجاری ابو یعلی ابن اخی حسان بن ثابت صحابی نزل الشام ومات بها قال ای شداد بن اوس قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم خالفوا الیهود فانهم لا یصلون فی نعالهم ولا خفافهم ای فصلوا انتم فیها حدثنا مسلم بن ابراهیم ثنا علی بن المبارک عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه
عن جده قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی حافیا ای خالعا نعلیه عن رجلیه ومنتعلا ای لابسا نعلیه فی رجلیه واما عندنا فقال فی الدر المختار وینبغی لداخله
تعاهد نعله وخفه وصلوته فیهما افضل وقال فی رد المحتار قوله وصلوته فیهما ای فی النعل والخف الطاهرین افضل مخالفة للیهود وتاتارخانیه لکن اذا خشی تلویث فرش المسجد بها ینبغی
عدمه وان کانت طاهرة واما المسجد النبوی فقد کان مفروشا بالحصی فی زمنه صلی الله علیه وسلم بخلافه فی زماننا ولعل ذلک محل ما فی عمدة المفتی من ان دخول المسجد منتعلا من سوء الادب
فتامل قلت دل هذا الحدیث علی ان الصلوة فی النعال کانت ماموره لمخالفة الیهود واما فی زماننا فینبغی ان تکون الصلوة ماموره بها حافیا لمخالفة النصاری فانهم یصلون
منتعلا لا یخلعونها عن ارجلهم **باب** المصلی اذا خلع نعلیه این یضعهما حدثنا الحسن بن علی ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر المزنی مولاهم الخزاز بمعجمات البصری
عن ابن معین ضعیف وقال اسحاق بن منصور عن یحیی لا شئ وعن احمد صالح الحدیث قال العجلی جائز الحدیث وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابو داؤد الطیالسی کان ثقة
وعن ابی داؤد ثقة وقال الدارقطنی لیس بالقوی وقال ابو بکر البزار ومحمد بن وضاح ثقة وقال ابو احمد الحاکم لیس بالقوی عندهم مات سنة ۱۳۲ھ عن عبد الرحمن بن قیس العنکی ابو روح البصری
ذکره ابن حبان فی الثقات له حدیث واحد عند ابی داؤد فی الصلوة قال المنذری فی مختصره یشبه ان یکون الزعفرانی ولیس کما ظن فان الزعفرانی یصغر عن ادراک یوسف بن ماهک و
ایضا فقد ذکره ابن حبان فی الثقات واما الزعفرانی فواهی للحدیث کما تری هکذا فی تهذیب التهذیب قلت فما نقل صاحب عون المعبود من قول المنذری ولم یتعصب فکانه لم یظفر بما
رد علیه الحافظ فی تهذیب التهذیب عن یوسف بن ماهک بن بهزاد الفارسی المکی وثقه ابن معین والنسائی وبین خراش وابن سعد وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی هریرة رضی الله عنه
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلا یضع نعلیه عن یمینه لان جهة الیمین محترمة ولا عن یساره فتکون عن یمین غیره فتکون محترمة فی حقه فیوذیه ذلک وایذاء المومن
حرام الا ان لا یکون عن یساره احد ای فیجوز حینئذ ان یضعهما عن یساره ولیضعهما بین رجلیه اذا کان عن یساره احد ولعل المراد الفرجة التی بین رجلیه او الفرجة التی قدام الرکبتین
حدثنا عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وسکون الجیم الحوطی بفتح المهملة ابو محمد الحمصی قال یعقوب ثبت ثقة وقال ابن ابی عاصم ثقة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۳۳ھ
ثنا بقیة وشعیب بن اسحاق عن الاوزاعی حدثنی محمد بن الولید الزبیدی عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا صلی احدکم فخلع نعلیه فلا یؤذ بهما احدا بان یضعهما عن یمینه لیجعلهما فی الفرجة التی بین رجلیه ثم قال او لیخلعهما بین یدیه ای قدام غیره او لیکونا بحیث لا یطلع علیهما احد فلا احتمال ان یسرق کذا قال القاری

اولیصل فیها **باب** الصلوة علی الخمرة **حدثنا** عمرو بن عون انا خالد عن الشیبانی عن عبد الله بن شداد حدثتنی میمونة بنت الحارث قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابنی ثوبه اذا سجد وکان یصلی علی الخمرة **باب** الصلوة علی الحصیر **حدثنا** عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا شعبة عن انس بن سیرین عن انس بن مالک قال قال رجل من الانصار یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی رجل ضخم وکان ضخما لا استطیع ان اصلی معک وصنع له طعاما ودعاه الی بیته فصلی حتی اراک کیف تصلی فاقتدی بک فنضحوا له طرف حصیر کان لهم فقام فصلی رکعتین قال فلان بن الجارود لانس بن مالک اکان یصلی الضحی قال لم اره صلی الا یومئذ **حدثنا** مسلم ابن ابراهیم ثنا المثنی بن سعید الذراع حدثنی قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یزور ام سلیم فتدرکه الصلوة احیانا فیصلی علی بساط لنا وهو حصیر تنضح بالماء **حدثنا** عبید الله بن عمر بن میسرة وعثمان بن ابی شیبة بمعنی الاسناد والحدیث قالا ثنا ابو احمد الزبیری عن یونس بن الحارث عن ابی عون عن ابیه عن المغیرة بن شعبة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی علی الحصیر والفروة المدبوغة **باب** الرجل یسجد علی ثوبه **حدثنا** احمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر یعنی ابن المفضل ثنا غالب القطان

یصلی

تنضح

اولیصل فیها **باب** الصلوة علی الخمرة هی سجادة صغیرة تعمل من سعف النخل او نسیج خوص ونحوه من النبات وسمیت به لان خیوطها مستورة ببعضها وقال الطبری هو مصلی صغیر یعمل من سعف النخل سمیت بذلک لستره ما الکفین والوجه من حر الارض وبردها فان کانت کبیرة سمیت حصیرا **حدثنا** عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله عن الشیبانی هو ابو اسحٰق عن عبد الله بن شداد حدثتنی میمونة بنت الحارث زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وانا حذاءه ای ازائه وبجنبه وانا حائض وربما اصابنی ثوبه اذا سجد وکان یصلی علی الخمرة **باب** الصلوة علی الحصیر **حدثنا** عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا شعبة عن انس بن سیرین عن انس بن مالک واخرج البخاری هذا الحدیث من روایة شعبة ومن روایة خالد الحذاء عن انس بن سیرین عن عبد الحمید بن المنذر بن الجارود عن انس واخرجه ابن ماجة وابن حبان من روایة عبد الله بن عون عن انس بن سیرین عن عبد الحمید بن المنذر بن الجارود عن انس فاقتضی ذلک ان فی روایة البخاری انقطاعا وهو مندفع بتصریح انس بن سیرین عنده بسماعه من انس فی روایة ابن ماجة امامن المزید فی متصل الاسانید واما ان یکون فیها وهم لکون ابن الجارود کان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحدیث وسأله عما سأله من ذلک فظن بعض الرواة ان له فیه روایة کذا قال الحافظ فی الفتح قال انس قال رجل من الانصار قال فی الفتح قیل انه عتبان بن مالک وهو محتمل لتقارب القصتین لکن لم ار ذلک صریحا وقد وقع فی روایة ابن ماجة الاتیة انه بعض عمومة انس ولیس عتبان عما لانس الا علی سبیل المجاز لانهما من قبیلة واحدة وهی الخزرج لکن کل منهما من بطن انتهی یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی رجل ضخم ای سمین وکان ضخما والظاهر انه کلام انس لا استطیع ان اصلی معک ای فی الجماعة فی المسجد وفی هذا الوصف اشارة الی علة تخلفه وصنع ذلک الرجل له ای لرسول الله صلی الله علیه وسلم طعاما ودعاه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم الی بیته وهذا ایضا من کلام انس فصل حتی اراک کیف تصلی فاقتدی بک ای فاصلی بعد ذلک مثل ما اصلی معک مقتدیا بک الان فنضحوا ای اهل بیت له طرف حصیر ای بعضه بلیلین او غسلوه لیزول الوسخ قال الحافظ قال ابن بطال ان کان ما یصلی علیه کبیرا قدر طول الرجل فاکثر فیقال له حصیر ولا یقال له خمرة وکل ذلک یصنع من سعف النخل وما اشبهه کان الحصیر لهم ای لاهل البیت فقام ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی رکعتین قال فلان بن الجارود وکانه عبد الحمید بن المنذر بن الجارود البصری لانس بن مالک اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی قال لم اره صلی ای الضحی الا یومئذ **حدثنا** مسلم بن ابراهیم ثنا المثنی بن سعید الضبعی ابو سعید البصری القسام الذراع القصیر ای انسا وثقه احمد وابن معین وابو زرعة وابو حاتم وابو داؤد والعجلی وقال النسائی لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان یخطئ حدثنی قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یزور ام سلیم لانها کانت من ذوات محارمه فتدرکه الصلوة احیانا ای یحین وقت صلوة بالمنزل فیصلی علی بساط لنا وهو حصیر تنضح بالتاء والمثناة من فوق ای ام سلیم وفی نسخة تنضحه بالنون بالماء **حدثنا** عبید الله بن عمر بن میسرة وعثمان بن ابی شیبة بمعنی الاسناد والحدیث ای بان معنی سندیهما وحدیثهما متحد ان قالا ثنا ابو احمد الزبیری عن یونس بن الحارث عن ابی عون محمد بن عبید الله بن سعید الثقفی الکوفی الاعور ثقة عن ابیه هو عبید الله بن سعید الکوفی الثقفی قال ابو حاتم مجهول وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یروی المقاطیع فعلی هذا فحدیثه عن المغیرة مرسل عن المغیرة بن شعبة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی علی الحصیر والفروة المدبوغة الفروة ما یلبس من الجلد بما علیه من الشعر **باب** الرجل یسجد علی ثوبه **حدثنا** احمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر یعنی ابن المفضل ثنا غالب القطان ابن خطاب بضم المعجمة وقیل بفتحها وتشدید الطاء المهملة ابن ابی غیلان ابو سلیمان البصری عن احمد ثقة ثقة وثقه ابن معین وابن سعد والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عدی الضعف علی احادیثه بین وفی حدیثه النکرة قال فی المیزان والآفة من الراوی عنه عمر بن المختار فانه متهم بالوضع وقال فی التهذیب

عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه **باب** تسوية الصفوف **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي **ثنا** زهير قال سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة **ثنا** وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه **حدثنا** موسى ابن اسمعيل **ثنا** حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد اخذنا ذلك عنه وفقهنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم **حدثنا** هناد بن السري وابو عاصم بن جواس الحنفي عن ابي الاحوص عن منصور عن طلحة

قال الذهبي لعل الذي ضعفه ابن عدي آخر عن بكير بن عبد الله بن عمر المزني ابو عبد الله البصري ثقة عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه وفي رواية البخاري فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر لمكان السجود قال الحافظ في الفتح واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال ابو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى **باب** تسوية الصفوف اي في الصلوة **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير بن معاوية قال سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة اي في تسويتها فحدثنا اي الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة بفتح الطاء والراء والفاء الطائي المسلي بضم الميم وسكون المهملة نسبة الى مسلية قبيلة من مذحج دخلت لهم بالكوفة وثقه النسائي وابو داؤد والعجلي عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربهم اي في السماء قلنا وكيف تصف الملئكة عند ربهم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمون الصفوف المقدمة اي المتقدمة ومعنى اتمامها ان يكمل الصف الاول ثم الثاني ثم الثالث ويتراصون في الصف قال في القاموس رصه الزق بعضه ببعض وضم اي يضمون بعضهم ببعض حتى لا يبقى بينهم فرج ومناسبة الحديث بالباب بان تلاصق بعضهم ببعض وتضامهم يستلزم تسوية صفوفهم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا ووكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي هو الحسين بن الحارث الكوفي قال ابن المديني معروف وذكره ابن حبان في الثقات وقد صحح الدارقطني حديثه عن الحارث بن حاطب وابن حبان حديثه عن النعمان بشير قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم ثلثا اي قال هذه الكلمة ثلثا والله لتقيمن اي لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال القاري اي اهويتها وارادتها قال الطيبي وفي الحديث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها فاذا لم يستقم القلب بملك مطاع ورئيس متبع والاعضاء كلها تبع له فاذا صلح المتبوع صلح التبع واذا استقام الملك استقامت الرعية وبين ذلك الحديث المشهور الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلقا عجيبا وتاثيرا غريبا بحيث انه يسري مخالفة كل الى الآخر وان كان القلب مدارا الامر اليه لا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وكذا بالعكس وهو اقوى انتهى قال اي النعمان بن بشير فرأيت الرجل اي من الصحابة المصلين بالجماعة بعد صدور ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق اي يلصق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه ولعل المراد بالالزاق المحاذاة فان الزاق الركبة بالركبة والكعب بالكعب في الصلوة مشكل واما الزاق المنكب بالمنكب فمحمول على الحقيقة **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول اي النعمان كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم اي يسوى القدح وهو خشب السهم اذا برى واصلح قبل ان يركب فيه النصل والريش حتى اذا ظن ان قد اخذنا اي تعلمنا ذلك اي تسوية الصفوف عنه وفقهنا اي فهمنا ذلك منه اقبل اي التفت الينا ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره اي متفرد بتقديم صدره واخراجه من مساواة الصف فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قال النووي قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها بقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والاظهر والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهته لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف ظواهرهم سبب لاختلاف البواطن انتهى **حدثنا** هناد بن السري وابو عاصم بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو آخره مهملة احمد الحنفي الكوفي ثقة مات سنة ۲۳۳ عن ابي الاحوص سلام عن منصور بن المعتمر عن طلحة

الیامی عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتخلل الصف من ناحیة الی ناحیة یمسح صدورنا ومناکبنا ویقول لاتختلفوا فتختلف قلوبکم وکان یقول ان الله عزوجل وملئکته یصلون علی الصفوف الاول حدثنا ابن معاذ ثنا خالد یعنی ابن الحارث ثنا حاتم یعنی ابن ابی صغیرة عن سماک سمعت النعمان بن بشیر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسوی یعنی صفوفنا اذا قمنا للصلوة فاذا استوینا کبر حدثنا عیسی بن ابراهیم الغافقی ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتیبة بن سعید ثنا اللیث وحدیث ابن وهب اتم عن معاویة بن صالح عن ابی الزاهریة عن کثیر بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتیبة عن ابی الزاهریة عن ابی شجرة لم یذکر ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقیموا الصفوف وحاذوا بین المناکب وسدوا الخلل ولینوا بایدی اخوانکم لم یقل عیسی بایدی اخوانکم ولاتذروا فرجات للشیطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قال ابوداود ابوشجرة کثیر بن مرة حدثنا مسلم بن ابراهیم ثنا ابان عن قتادة عن انس بن مالک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رصوا صفوفکم وقاربوا بینها وحاذوا بالاعناق فوالذی نفسی بیده انی لاری الشیطان یدخل من خلل الصف کانها الحذف

الیامی عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال ای البراء کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتخلل الصف ای یدخل خلال الصفوف من ناحیة الی ناحیة ای فیمشی من ناحیة الصف الی ناحیة اخری یمسح صدورنا ومناکبنا ویقول لاتختلفوا ای بالتقدم والتاخر فتختلف قلوبکم ای اهویتها وارادتها وکان صلی الله علیه وسلم یقول ان الله عزوجل وملائکته یصلون ای یرحم الله ویدعون علی الصفوف الاول ای لاهل الصف الاول فالاول علی ترتیب الصفوف حدثنا ابن معاذ ثنا خالد یعنی ابن الحارث ثنا حاتم بن ابی صغیرة بمهملة ومعجمة مکسورة ابن مسلم ابو یونس القشیری وقیل الباهلی مولاهم البصری وابو صغیرة ابوامه وقیل زوج امه وثقه ابن معین وابو حاتم والنسائی وابن سعد وعن احمد ثقة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن سماک قال سمعت النعمان بن بشیر قال ای النعمان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسوی یعنی صفوفنا زاد لفظ یعنی اشارة الی ان الراوی لم یحفظ اللفظ ولکن معناه صفوفنا وهو کلام احد من الرواة اذا قمنا للصلوة فاذا استوینا کبر ای رسول الله صلی الله علیه وسلم للاحرام حدثنا عیسی بن ابراهیم الغافقی مولاهم ابوموسی المصری قال النسائی لاباس به قال الطحاوی وهو ابی من الرضاعة قال ابن یونس کان ثقة ثبتا وقال مسلمة بن قاسم مصری ثقة وقال ابن ابی حاتم هو شیخ مجهول ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتیبة بن سعید ثنا اللیث وحدیث ابن وهب اتم ای من حدیث اللیث عن معاویة ای کلاهما عن معاویة بن صالح عن ابی الزاهریة حدیر بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسکون تحتیة فراء ابن کریب مصغرا الحضرمی الحمصی وثقه ابن معین والعجلی ویعقوب بن سفیان والنسائی وقال الدارقطنی لاباس به اذا روی عنه ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن کثیر بن مرة الحضرمی الرهاوی ابوشجرة وثقه ابن سعد والعجلی وقال النسائی لاباس به قال ابن ابی خراش صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات عن عبد الله بن عمر قال قتیبة عن ابی الزاهریة عن ابی شجرة لم یذکر ابن عمر وهذا قول ابی داؤد حاصل کلامه ان قتیبة رواه عن ابی الزاهریة فذکر شیخه کثیر بن مرة بکنیته ولم یذکر ابن عمر فی روایته مرسلة فخالف عیسی فی امرین فانه ذکره باسم علمه وذکر ابن عمر فذکره موصولا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقیموا الصفوف والمراد باقامة الصفوف تسویتها واعتدالها وسد الخلل فیها وحاذوا بین المناکب قال فی المجمع وحاذوا بالاعناق بان لایقف احد مکانا ارفع من مکان آخر ولاعبرة بتفاوت الاعناق اذلیس علی الطویل ان یجعل عنقه محاذیا بالعنق القصیر وسدوا الخلل ای لیضم بعضکم بعضا ولینوا بایدی اخوانکم ای اذا وضع الید علیکم للتقدم والتاخر فلیتوله والنقاد ولاتستکفوا منه لم یقل عیسی بایدی اخوانکم وذکره قتیبة فقط ولاتذروا ای لاتترکوا فرجات ای بین الصف للشیطان ای لدخوله فیه فانه اذا بقی فرجة بین الصف یدخله الشیطان کانها الحذف کما سیاتی فی الحدیث الاتی ومن وصل صفا وصله الله ای برحمته ومن قطع صفا قطعه الله ای من رحمته قال ابوداؤد ابوشجرة اسمه کثیر بن مرة حدثنا مسلم بن ابراهیم ثنا ابان العطار عن قتادة عن انس بن مالک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رصوا صفوفکم الرص ضم البعض الی البعض مثل لبنات الجدار ای کونوا فی الصف کانه بنیان مرصوص وقاربوا بینها ای بین الصفوف ای لاتفصلوا بین الصفوف فصلا کثیرا وقد صرح الحنفیة بشرطیة اتحاد المکان لجواز الصلوة قالی فی البدائع وبنهما اتحاد مکان الامام والماموم لان الاقتداء یقتضی التبعیة فی الصلوة والمکان من لوازم الصلوة فیقتضی التبعیة فی المکان ضرورة وعند اختلاف المکان تنعدم التبعیة فی المکان فتنعدم التبعیة فی الصلوة لانعدام لازمها ولان اختلاف المکان یوجب خفاء حال الامام علی المقتدی فتتعذر علیه المتابعة التی هی معنی الاقتداء حتی انه کان بینهما طریق عام یمر فیه الناس او نهر عظیم لایصح الاقتداء واصله ما روی عن عمر رضه موقوفا ومرفوعا انه قال من کان بینه وبین الامام نهر او طریق او صف من الناس فلا صلوة له انتهی وحاذوا بالاعناق ای لیجعل کل واحد منکم عنقه محاذیة بعنق صاحبه فوالذی نفسی بیده انی لاری الشیطان یدخل من خلل الصف ای فی فرجاته کانها ای الشیطان الحذف

حدثنا ابو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا واعتدلوا صفوفكم حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر حدثنا ابن بشار ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عمي عمارة ابن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلوة

باب الصفوف بين السواري

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود

قال فی المجمع ضمیر کانها الی مقدار ای مثل نفسه شاة او ماعزة ویجوز تانیثه باعتبار الحزف وفی القاموس والحزف محرکة عنم وصغار حجازیة او جرشیة بلا اذناب والا ذان فی هذا القول یقرع علی قوله وصوابه حدثنا ابو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال ای انس قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سووا صفوفکم فان تسویة الصف من تمام الصلوة ای من حسنها وکمالها وفی لفظ البخاری من اقامة الصلوة واستدل ابن حزم بذلک علی وجوب التسویة قال لان اقامة الصلوة واجبة وکل شیء من الواجب واجب واستدل ابن بطال بما فی البخاری من حدیث ابی هریرة فان اقامة الصف من حسن الصلوة علی ان التسویة سنة قال لان حسن الشیء زیادة علی کماله وقال ابن دقیق العید قد یوخذ من قوله تمام الصلوة الاستحباب لان تمام الشیء فی العرف امر خارج عن حقیقته التی لا یتحقق الا بها وان کان یطلق بحسب الوضع علی ما لا تتم الحقیقة الا به قاله فی النیل قال العینی والنحاوی فی ان تسویة الصف لیست من حقیقة الصلوة وانما هی من حسنها وکمالها وان کانت هی فی نفسها سنة او واجبة او مستحبة علی اختلاف الاقوال حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدی قال احمد ضعیف الحدیث لم ار الناس یحمدون حدیثه وعن ابن معین ضعیف وقال مرة لیس بشیء وقال ابو حاتم صدوق کثیر الغلط لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة المدنی ذکره ابن حبان فی الثقات قال ای محمد صلیت الی جنب انس بن مالک یوما فقال هل تدری لم صنع هذا العود واشار الی العود الذی کان فی المسجد النبوی فقلت لا والله ای لا اعلم لم صنع هذا قال انس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضع علیه یده فیقول استووا ای اعتدلوا واعدلوا ای سووا صفوفکم حدثنا مسدد ثنا حمید بن الاسود ابن الاشقر البصری ابو الاسود الکرابیسی وثقه ابو حاتم وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی لیس به باس قال الساجی والازدی صدوق وقال احمد سبحان ما انکر ما یجیء به وکان سفیان یحمل علیه واخرجه البخاری مقرونا بغیره فی الموضعین ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا الحدیث ای بمعنی الحدیث المتقدم ولفظه قال انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام الی الصلوة اخذه ای هذا العود بیمینه ای بیده الیمنی ثم التفت الی اهل الیمین فی الصف فقال اعتدلوا ای استووا سووا صفوفکم ای اعدلوا ثم اخذه بیساره ای بیده الیسری فقال اعتدلوا سووا صفوفکم حدثنا محمد بن سلیمان الانباری ثنا عبد الوهاب یعنی ابن عطاء عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ائتموا ای اکملوا الصف المقدم ای الاول ثم الذی ای الصف الذی یلیه ای یتصل الاول وهو الثانی فما کان من نقص ای نقصان لقلة الرجال فلیکن ای النقص فی الصف المؤخر حدثنا ابن بشار محمد ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن یحیی بن ثوبان حجازی قال ابن المدینی مجهول ماروی عنه غیر ابی عاصم وقال ابن القطان مجهول الحال وذکره ابن حبان فی الثقات اخبرنی عمی عمارة بن ثوبان حجازی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال عبد الحق لیس بالقوی فرد ذلک علیه ابن القطان وانما هو مجهول الحال وقال فی الخلاصة وثقه ابن حبان عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیارکم الینکم مناکب فی الصلوة مناکب منصوب علی التمییز قیل معناه انه اذا کان فی الصف واحد بالاستواء ویضع یده علی منکبه بغداد ولا ینکبر فالمعنی اسرعکم انقیادا قال الخطابی معناه لزوم السکینة والطمانینة بحیث لا یلتفت ولا یجاوز منکبه منکب من بجنبه ولا یمنع من اراد دخولا فی صف لسد فرجة او لضیق مکان بل یمکنه من ذلک ولا یدفعه بمنکبه وقال فی المجمع هو بمعنی السکون والوقار والخشوع باب الصفوف بین السواری جمع ساریة وهی الاسطوانة حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفیان الثوری عن یحیی بن هانئ بن عروة بن قعاص المرادی ابو داؤد الکوفی قال شعبة سید اهل الکوفة ووثقه ابن معین ویعقوب بن سفیان والنسائی وابو حاتم وزاد صالح من سادات اهل الکوفة وقال الدارقطنی یحتج به وذکره ابن حبان فی الثقات عن عبد الحمید بن محمود المعولی بکسر میم وفتحها وسکون عین مهملة وفتح واو وحفظ لام نسبة

قال صَلَّيْتُ مع انس بن مالك يوم الجمعة قُدْنَا الى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التاخر **حدثنا** ابن كثير انا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **حدثنا** مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وايّاكم وهيشات الاسواق

الى معولة بن شمس بطن من الازد ويقال الكوفي وثقه النسائي وقال الدارقطني كوفي يحتج به لم عندهم حديث واحد في الصلوة الى السواري وقال عبد الحق في الاحكام لا يحتج به فرد ذلك عليه ابن القطان وقال لم ار احدا ذكره في الضعفاء قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة قدنا اي بسبب الزحمة وحطمة الناس الى السواري فتقدمنا وتاخرنا اي تقدم بعضنا وتاخر بعضنا كراهية ان تقوم بين السواري فقال انس كنا نتقي هذا اي عن القيام بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في الصف بين السواري قال الترمذي وقد كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري وبه قال احمد واسحق وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك قال الشوكاني وبالكراهة قال النخعي وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة قال ابن سيد الناس ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ورخص فيه ابو حنيفة ومالك واشافعي وابن المنذر قياسا على الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين سارتين قال ابن سلان في اجازة الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم والتيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين قال ابن العربي ولا خلاف في جوازه عند الضيق واما عند السعة فهو مكروه للجماعة فاما الواحد فلا باس به وقد صلى صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سواريها انتهى واستدلوا على الكراهة بهذا الحديث وبحديث اخرجه ابن ماجة عن معاوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا قال الشوكاني ويشهد له ما اخرجه الحاكم وصححه من حديث انس بلفظ كنا ننهى عن الصلوة بين السواري ونطرد عنها وقال لا تصلوا بين الاساطين وامشوا الصفوف ووجه استدلالهم على الكراهة بهذا الاحاديث بان حديث انس الذي اخرجه ابو داؤد وغيره وحديث انس الذي اخرجه الحاكم وصححه مطلق وحديث معاوية بن قرة عن ابيه مقيد بالجماعة فيحمل المطلق على المقيد ويكون النهي مختصا بصلوة المؤتمين بين السواري دون صلوة الامام والمنفرد والجواب عنه بان حديث معاوية بن قرة الذي عليه مدار استدلالهم ضعيف لان في اسناده هارون بن مسلم البصري وهو مجهول كما نقله الشوكاني عن ابي حاتم فالقيد لا يمكن ان يثبت الا بهذا الحديث وهذا الحديث لا يحتج به فلا يثبت القيد فلا يحمل المطلق على المقيد واما حديث انس فقد سقط بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين السارتين فعلى هذا لم يبق الا جواز الصلوة بين السواري وهذا اعدل الاقوال واقواها في هذا الباب فقول الشوكاني وما تقدم من قياس المؤتمين على الامام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته للاحاديث الباب غلط وفاسد وقول المجوزين مؤيد بالحديث الصحيح وقد صرح شمس الائمة السرخسي في مبسوطه في باب صلوة الجمعة والاصطفاف بين الاسطوانتين غير مكروه لانه صف في حق كل فريق وانما يكره طويلا ومتخللا الاسطوانتين بين الصف متخلل متاع موضوع او كفرجة بين الرجلين وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ولا يوجب الكراهة انتهى وفي رواية اخرجها الترمذي والنسائي عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين السارتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على انهم صلوا بين السارتين وحديث ابي داؤد يدل على انهم لم يصلوا بين السارتين بل تقدموا وتاخروا فالجواب عنه لعل بعض من وجد الفرجة في الصف المقدم او المؤخر تقدم وتاخر وبعض من لم يجد الفرجة صلى بين السارتين ولاجل ذلك وقعت الاختلاف في البيان

باب من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التاخر حدثنا ابن كثير انا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن عمارة بن عمير مصغرا التيمي الكوفي راى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وثقه احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي وكذا قال ابن حبان في الثقات عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي ابو معمر الكوفي وثقه يحيى بن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي مسعود ٢٢٩ الانصاري البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم هو بكسر اللامين وتشديد النون وفتح الياء التي قبلها على صيغة الامر اي ليقرب مني اولو الاحلام جمع حلم بالكسر كانه من الحلم والسكون مع الوقار والاناة والتثبت في الامور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لانها من مقتضيات العقل وشعاره العقلاء وقيل اولو الاحلام البالغون والحلم بضم الحاء البلوغ واصله ما يراه النائم وانهى بضم النون جمع نهية وهو العقل لانها ناهية عن القبائح وانما امرهم بالدنو منه لتفهم ضبط الصلوة وان حدث عارض تخلفوه للامامة ثم الذين يلونهم كالمراهقين او الذين يقربون الاولين في النهى والحلم ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين او الذين هم انزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا والمعنى انه يلم جزأ فالتقديم ثم الذين يلونهم كالنساء وقيل المراد بهم الخناثى ففيه اشارة الى ترتيب الصفوف قاله القاري حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابي معشر زياد بن كليب عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي مسعود المتقدم وزاد اي عبد الله في حديثه ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وايّاكم وهيشات الاسواق جمع هيشة وهي رفع الاصوات نهاهم عنها لان الصلوة حضور من حضرة الالهية فينبغي ان يكونوا فيها على السكون وآداب العبودية وقيل هي الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل

حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا معاویة بن هشام ثنا سفیان عن اسامة بن زید عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله علیه وسلم ان الله وملئکته یصلون علی میامن الصفوف **باب** مقام الصبیان من الصف **حدثنا** عیسی بن شاذان ثنا عیاش الرقام ثنا عبد الاعلی ثنا قرة بن خالد ثنا بدیل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالک الاشعری الا احدثکم بصلوة النبی صلی الله علیه وسلم قال فاقام الصلوة فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ثم صلی بهم وذکر صلاته ثم قال هکذا صلوته قال عبد الاعلی لا احسبه الا قال امتی **باب** صف النساء وکراهة التاخر عن الصف الاول **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد واسمعیل بن زکریا عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخیر صفوف النساء اخرها وشرها اولها **حدثنا** یحیی بن معین ثنا عبد الرزاق عن عکرمة بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزال قوم یتاخرون عن الصف الاول حتی یؤخرهم الله فی النار **حدثنا** موسی بن اسمعیل ومحمد بن عبد الله الخزاعی قالا ثنا ابو الاشهب

الاسواق فلا تمیز اصحاب الاحلام والعقول عن غیرهم ولا تمیز الاناث والصبیان عن غیرهم فی التقدم والتاخر وبهذا المعنی هو الانسب بالمقام ویجوز ان یکون المعنی قوا انفسکم من الاشتغال بامور الاسواق فانه یمنعکم عن ان تلونی قاله القاری **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا معاویة بن هشام ثنا سفیان الثوری عن اسامة بن زید اللیثی عن عثمان بن عروة بن الزبیر بن العوام الاسدی المدنی کان صغیرا من هشام لکنه مات قبله وکان امراء بنی عمته عبد الملک بن مروان وکان من وجوه قریش وسادا تهم وثقه ابن معین والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۳۶ھ عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله وملئکته یصلون علی میامن الصفوف جمع میمنة وهذا الحدیث یدل علی شرف یمین الصفوف کما ذکر فی التفسیر ان الله ینزل الرحمة اولا علی یمین الامام الی اخر الیمین ثم علی الیسار الی آخره وقیل اذا خلا الیسار عن المصلین یصیر افضل من الیمین مراعاة للطرفین **باب** مقام الصبیان من الصف **حدثنا** عیسی بن شاذان القطان البصری الحافظ نزیل مصر قال ابو داود ما رایت احمد مدح انسانا قط الا عیسی بن شاذان وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان من الحفاظ مات وهو شاب وقال مسلمة ثقة **ثنا** عیاش بن الولید الرقام براء مفتوحة وقاف مشددة القطان ابو الولید البصری وثقه ابو حاتم وقال ابو داود صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۲۶ھ **ثنا** عبد الاعلی **ثنا** قرة بن خالد السدوسی البصری وثقه احمد وابن معین وابن سعد والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات وزاد کان متقنا وقال الطحاوی ثبت متقن ضابط **ثنا** بدیل بن میسرة **ثنا** شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسکون النون الاشعری مختلف فی صحبته وذکره العجلی فی کبار ثقاة التابعین مات سنة ۸۰ھ قال ای عبد الرحمن قال ابو مالک الاشعری له صحبة واختلف فی اسمه علی ستة اقوال توفی فی خلافة عمر فی طاعون عمواس الاحرف تنبیه ویحتمل ان یکون الهمزة للاستفهام وللنفی احدثکم بصلوة النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو مالک فاقام رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة فصف الرجال ای جعلهم صفا مقدما وصف الغلمان ای الصبیان خلفهم ای الرجال ثم صلی بهم ای بالرجال والغلمان فذکر ای ابو مالک صلوته وهذا قول ابی داود اختصره واخرجه الامام احمد فی مسنده مطولا ثم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم هکذا ای مثل ما صلیت لکم صلوة قال عبد الاعلی الراوی لا احسبه ای شیخی قرة بن خالد الا قال امتی ای هکذا صلوة امتی وفی هذا الحدیث دلیل علی ترتیب صفوف الرجال والغلمان والنساء بان تکون صفوف الرجال مقدمة ثم صفوف الصبیان ثم صفوف النساء **باب** صف النساء والتاخر وفی نسخة وکراهة التاخر عن الصف الاول **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد بن عبد الله الواسطی وا اسمعیل ابن زکریا بن مرة الخلقانی بضم المعجمة وسکون اللام الوزیاد الکوفی لقبه شقوصا بفتح المعجمة وضم القاف الخفیفة وبالمهملة صدوق یخطئ قلیلا عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه ذکوان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر صفوف الرجال اولها لمسارعتهم الی الخیر واحرازهم الفضیلة واستماعهم قراءة القرآن ومشاهدتهم لافعال الامام وشرها آخرها لانهم المتاخرون من رحمة وعظیم فضله ورفیع المنزلة وقربهم من النساء وبعدهم من الامام وخیر صفوف النساء آخرها لبعدهن من الرجال وشرها اولها لقربهن من الرجال قال الطیبی الرجال مامورون بالتقدم فمن کان اکثر تقدما فهو اشد تعظیما لامر الشرع فیحصل له من الفضیلة ما لا یحصل لغیره واما النساء فمامورات بالاحتجاب والتاخر والظاهر ان الصف الاول ما لم یکن مسبوقا بصف آخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذی یلی الامام وان تخلله نحو منبر وان تاخر اصحابه فی المجئ وقیل الاول ما لم تتخلله شئ وان تاخر اصحابه وعلیه الغزالی وقیل هو من جاء اولا وان صلی فی صف متاخر انتهی قاله القاری **حدثنا** یحیی بن معین ثنا عبد الرزاق عن عکرمة بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزال قوم یتاخرون عن الصف الاول ای لا یهتمون لادراک فضیلة الصف الاول ولا یبالون به حتی یؤخرهم الله ای یجعلهم الله آخر الامم فی النار او لا یخرجهم الله من النار فی الاولین او یؤخرهم عن الدخول فی الجنة بادخالهم النار اولا او یؤخرهم فی النار ان یوقعهم فی اسفل ما للمؤمنین من درک النار **حدثنا** موسی بن اسمعیل ومحمد بن عبد الله الخزاعی قالا ثنا ابو الاشهب جعفر بن

عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای فی اصحابہ تاخرا فقال لھم تقدموا فاتموا بی ولیاتم بکم من بعدکم ولا یزال قوم یتاخرون حتی یؤخرھم اللہ عزوجل **باب** مقام الامام من الصف **حدثنا** جعفر بن مسافر ثنا ابن ابی فدیک عن یحیی ابن بشیر بن خلاد عن امہ انہا دخلت علی محمد بن کعب القرظی فسمعتہ یقول حدثنی ابوھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سطوا الامام وسدوا الخلل **باب** الرجل یصلی وحدہ خلف الصف **حدثنا** سلیمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ھلال بن یساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یصلی خلف الصف وحدہ فامرہ ان یعید قال سلیمان بن حرب الصلوة **باب** الرجل یرکع دون الصف **حدثنا** حمید بن مسعدة ان یزید بن زریع حدثھم ثنا سعید بن ابی عروبة عن زیاد الاعلم ثنا الحسن ان ابا بکرة حدث انہ دخل المسجد ونبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راکع قال فرکعت دون الصف فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم زادک اللہ حرصا

حیان السعدی العطاردی البصری الخزاز الاعمی وثقہ احمد وابن معین وابو زرعة وابن سعد وقال ابن المدینی ثقة ثبت وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابی نضرة منذر بن مالک عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای فی اصحابہ تاخرا ای عن الصف الاول فقال لھم تقدموا ای فی الصف الاول فاتموا بی ای اقتدوا بی وتعلموا صلوتی ولیاتم بکم من بعدکم ای التابعون لکم او المراد الصف الثانی ولا یزال قوم یتاخرون عن الصف الاول او عن الخیرات او عن العلم او عن اکتساب الفضائل واجتناب الرذائل حتی یوخرھم اللہ عزوجل ای فی دخول الجنة او من رحمتہ وعظیم فضلہ **باب** مقام الامام من الصف **حدثنا** جعفر بن مسافر ثنا ابن ابی فدیک عن یحیی بن بشیر بن خلاد الانصاری المدنی قال ابن القطان مجہول عن امہ ہی امة الواحد بنت یامین بن عبد الرحمن بن یامین والدة یحیی بن بشیر ابن خلاد سماہا بقی بن مخلد فی مسندہ ولم یسمہا ابو داؤد ومجہولة انہا ای ام یحیی دخلت علی محمد بن کعب القرظی فسمعتہ یقول حدثنی ابوھریرة قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسطوا الامام ای اجعلوا امامکم بان تصفوا خلفہ بحیث یکون الامام حذاء وسط الصف ویکون من عن یمینہ من الرجال ومن عن یسارہ سواء وسدوا الخلل ای لیضم بعضکم بعضا بحیث لا یبقی بینکم فرجة **باب** الرجل یصلی وحدہ خلف الصف ای ہل یجوز صلوتہ ام لا **حدثنا** سلیمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ہلال بن یساف عن عمرو بن راشد الاشجعی ابو راشد الکوفی ذکرہ ابن حبان فی الثقات عن وابصة بکسر الموحدة ثم مہملة ابن معبد بن عتبة بن الحارث الاسدی اسد خزیمة وفد علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم سنة تسع ثم رجع الی بلاد قومہ ثم نزل الی الجزیرة صحابی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یصلی خلف الصف وحدہ فامرہ ان یعید قال سلیمان بن حرب الصلوة ای زاد سلیمان بن حرب فی حدیثہ بعد قولہ ان یعید لفظ الصلوة ای یعید الصلوة ولیس ہذہ الزیادة فی حدیث حفص بن عمر واختلف السلف فی صلوة المامیوم خلف الصف وحدہ فقال طائفة لا یجوز ولا یصح وممن قال بذلک النخعی والحسن بن صالح واحمد واسحق وحماد وابن ابی لیلی ووکیع واجاز ذلک الحسن البصری والاوزاعی ومالک والشافعی واصحاب الرأی تمسک القایلون بعدم الصحة بہذا الحدیث وبحدیث علی بن شیبان الذی اخرجہ احمد وابن ماجة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یصلی خلف الصف فوقف حتی انصرف الرجل فقال لہ استقبل صلوتک فلا صلوة للمنفرد خلف الصف واستدل القایلون بالصحة بحدیث ابی بکرة الذی اخرجہ احمد وابو داؤد والنسائی انتہی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو راکع فرکع قبل ان یصل الی الصف فذکر ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال زادک اللہ حرصا ولا تعد وفی ہذا الحدیث انہ رکع دون الصف فلم یامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باعادة الصلوة فلو کان من صلی خلف الصف لا تجزئہ صلوتہ لکان من دخل فی الصلوة خلف الصف لا یکون داخلا فیہا الا تری ان من صلی علی مکان قذر ان صلوتہ فاسدة ومن افتتح الصلوة علی مکان قذر ثم صار الی مکان نظیف ان صلوتہ فاسدة فکان کل من افتتح الصلوة فی موضع لا یجوز لہ ان یاتی بالصلوة فیہ بحالہا لم یکن داخلا فی الصلوة فلما کان دخول ابی بکرة فی الصلوة دون الصف دخولا صحیحا کانت صلوتہ المعلی کما ہا دون الصف صلوة صحیحة واما حدیث وابصة وعلی بن شیبان فلیس فیہ ما یدل علی خلاف ما قلنا لانہ یمکن ان یکون امرہ ایاہ باعادة الصلوة لانہ کان اساء وارتکب الکراہة فامرہ بالاعادة زجرا وتنبیہا علی ذلک لا لانہ لا صلوة لہ کما امر الذی دخل المسجد فصلی ان یعید الصلوة ثم امرہ ان یعیدہا حتی فعل ذلک مرارا فی حدیث رفاعة وابی ہریرة واما قولہ لا صلوة لمنفرد خلف الصف فیحتمل ان یکون کقولہ لا وضوء لمن لم یسم ولا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد ولیس ذلک علی ان من صلی کذلک کان کمن لم یصل ولکنہ قد صلی صلوة تجزئہ ولکنہا لیست بتکاملة الارکان والسنن لانہ کان ینبغی للمصلی خلف الامام ان یدخل فی الصف فان قصر عن ذلک فقد اساء وصلوتہ تجزئہ ہکذا قال الطحاوی **باب** الرجل یرکع دون الصف ای ثم یدب فیدخل فی الصف ہل یجوز صلوتہ **حدثنا** حمید بن مسعدة ان یزید بن زریع حدثہم ثنا سعید بن ابی عروبة عن زیاد ابن حسان کما فی نسخة الاعلم مشتق الشفة العلیا ثنا الحسن البصری ان ابا بکرة حدث انہ ای ابا بکرة دخل المسجد ونبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راکع قال ابو بکرة فرکعت دون الصف ای خلف الصف قریبا منہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم زادک اللہ حرصا دعا لہ بالحرص علی العبادة لانہ محمود ولکن بحیث یوافق الشرع فان الحرص علی العبادة بوجہ لا یوافق الشرع

لا تعد

ولا تعد حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد انا زیاد الاعلم عن الحسن ان ابا بکرة جاء ورسول الله صلی الله علیه وسلم راکع فرکع دون الصف ثم مشی الی الصف فلما قضی النبی صلی الله علیه وسلم صلوته قال ایکم الذی رکع دون الصف ثم مشی الی الصف فقال ابو بکرة انا فقال النبی صلی الله علیه وسلم زادک الله حرصا ولا تعد **باب** مایستر المصلی حدثنا محمد بن کثیر العبدی انا اسرائیل عن سماک عن موسی بن طلحة عن ابیه طلحة بن عبید الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جعلت بین یدیک مثل مؤخرة الرحل فلا یضرک من مر بین یدیک حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن ابن جریج عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه حدثنا الحسن بن علی ثنا ابن نمیر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا خرج یوم العید امر بالحربة فتوضع بین یدیه فیصلی الیها والناس وراءه وکان یفعل ذلک فی السفر فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن ابی جحیفة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بهم بالبطحاء وبین یدیه عنزة الظهر رکعتین والعصر رکعتین یمر خلف العنزة المرأة والحمار **باب** الخط اذا لم یجد عصا حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعیل بن امیة حدثنی ابو عمرو بن محمد بن حریث انه سمع جدک حریثا

یعنی

مذموم ولهذا قال ولا تعد بفتح التاء المثناة من فوق وضم العین المهملة نهی من عاد یعود ای لا تعد ان ترکع دون الصف حتی تقوم فی الصف کما اخرج الطحاوی عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتا احدکم الصلوة فلا یرکع دون الصف حتی یاخذ مکانه من الصف ویحتمل ان یکون معناه ولا تعد ان تسعی الی الصلوة سعیا یخرب فیه النفس وقیل لا تعد فی ابطاء المجی الی الصلوة وقیل معناه لا تعد الی دخولک فی الصف وانت راکع فانها کمشیة البهائم قال القاری وردی ولا تعد بسکون العین وضم الدال من العود ای لا تسرع فی المشی الی الصلوة واصبر حتی تصل الی الصف ثم اشرع فی الصلوة وقیل بضم التاء وکسر العین من الاعادة ای لا تعد الصلوة التی صلیتها حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد انا زیاد الاعلم عن الحسن ان ابا بکرة جاء ورسول الله صلی الله علیه وسلم راکع فرکع دون الصف ای قریبا منه ثم مشی الی الصف ودخل فیها فلما قضی ای اتم النبی صلی الله علیه وسلم صلوته قال ایکم الذی رکع دون الصف ثم مشی الی الصف فقال ابو بکرة انا ای انا فعلت ذلک حرصا علی ادراک الجماعة فقال النبی صلی الله علیه وسلم زادک الله حرصا ولا تعد قال الحافظ ابن حجر ضبطناه فی جمیع الروایات بفتح اوله وضم العین من العود قال ابو داؤد زیاد الاعلم زیاد بن فلان ابن قرة وهو ابن خالة یونس ابن عبید هذه العبارة مکتوبة علی هامش المجتبائیة **باب** مایستر المصلی ای مایکون سترة له فی حالة الصلوة حدثنا محمد بن کثیر العبدی انا اسرائیل عن سماک عن موسی بن طلحة بن عبید الله القرشی التیمی المدنی الکوفی وامه خولة بنت القعقاع بن سعید وثقه العجلی وابن سعد عن ابیه طلحة بن عبید الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جعلت بین یدیک مثل مؤخرة الرحل قال النووی المؤخرة بضم المیم وکسر الخاء وهمزة ساکنة ویقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشدید الخاء مع اسکان الهمزة وتخفیف الخاء ویقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وکسر الخاء فهذه اربع لغات وهی العود الذی فی آخر الرحل انتهی فلا یضرک من مر بین یدیک ای وانت فی الصلوة قال فی البدائع والمستحب لمن یصلی فی الصحراء ان ینصب بین یدیه عودا او یضع شیئا اداناه طول ذراع کیلا یحتاج الی الدرء وانما قدرناه بذراع طولا دون اعتبار العرض وقیل ینبغی ان یکون فی غلظ اصبع لقول ابن مسعود یجزئ من السترة السهم حدثنا الحسن بن علی الخلال نا عبد الرزاق بن همام عن ابن جریج عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه حدثنا الحسن بن علی ثنا ابن نمیر عبد الله عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا خرج یوم العید ای لصلوة العید امر بالحربة هی دون الرمح عریضة النصل فتوضع ای تغرز بین یدیه فیصلی الیها والناس وراءه ای خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم مقتدیا به وکان ای رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ذلک ای یامر بالحربة فترکز بین یدیه فی السفر فمن ثم ای من اجل انه فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم اتخذها ای اختار الحربة الامراء ای فتکون معهم حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن ابی جحیفة بتقدیم جیم علی المهملة مصغرا عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بهم ای باصحابه بالبطحاء ای بطحاء مکة وهو الابطح الموضع المعروف علی باب مکة وبین یدیه عنزة قال فی النهایة العنزة مثل نصف الرمح او اکبر شیئا وفیها سنان مثل سنان الرمح الظهر رکعتین والعصر رکعتین لانه کان مسافرا فقصر الصلوة یمر خلف العنزة المرأة والحمار **باب** الخط اذا لم یجد عصا ای بل یکتفی بالخط السترة اذا لم یجد المصلی عصا او غیره من ذی جرم حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعیل بن امیة بن عمرو بن سعید بن العاص بن امیة الاموی ابن عم ایوب بن موسی ثقة ثبت حدثنی ابو عمرو بن محمد ابن حریث وقیل ابو عمرو بن محمد بن عمرو بن حریث العذری وقیل ابو محمد بن عمرو بن حریث جد اسمعیل بن امیة من قبل امه قال الطحاوی ابو عمرو وجده مجهولان لیس لهما ذکر فی غیر هذا الحدیث الخ وذکره ابن حبان فی الثقات فی ابی محمد انه سمع جده حریثا رجل من بنی عذرة یقال ابن سلیم ویقال ابن سلیمان ویقال ابن عمار روی عن ابی هریرة حدیث الخ امام المصلی وهذا حدیث تفرد به اسمعیل ابن امیة وقد اختلف علیه فی الاضطراب فیه من اسمعیل وحریث العذری ذکره ابن قانع فی معجم الصحابة وابو نعیم فذکر علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی سائر النخل فی کل بعیر شاة شاة

یحدث عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجهه شیئا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معه عصا فلیخط خطا ثم لا یضره ما مر امامه حدثنا محمد بن یحیی بن فارس حدثنا علی یعنی ابن المدینی عن سفیان عن اسمعیل بن امیة عن ابی محمد بن عمرو بن حریث عن جده حریث رجل من بنی عذرة عن ابی هریرة عن ابی القاسم صلی الله علیه وسلم قال ذکر حدیث الخط قال سفیان ولم نجد شیئا نشد به هذا الحدیث ولم یجئ الا من هذا الوجه قال قلت لسفیان انهم یختلفون فیه ففکر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفیان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسمعیل بن امیة فطلب هذا الشیخ ابا محمد حتی وجده فسأله عنه فخلط علیه قال ابو داؤد وسمعت احمد یعنی ابن حنبل رح سئل عن وصف الخط غیر مرة فقال هکذا عرضا مثل الهلال قال ابو داؤد وسمعت مسددا قال قال ابن داؤد الخط بالطول حدثنا عبد الله بن محمد الزهری ثنا سفیان بن عیینة قال رایت شریکا صلی بنا فی جنازة العصر فوضع قلنسوته بین یدیه یعنی فی فریضة حضرت **باب** الصلوة الی الراحلة حدثنا عثمان بن ابی شیبة ووهب بن بقیة وابن ابی خلف

من یعنی ابن عیینة فخلط محمد یعنی

وفی اسناده نظر وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین یحدث عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم ای اراد ان یصلی فلیجعل تلقاء ای حذاء وجهه شیئا فان لم یجد فلینصب ای فلیقم عصا فان لم یکن معه عصا فلیخط خطا ثم لا یضره ما مر امامه قال الشوکانی الحدیث اخرجه ابن حبان وصححه والبیهقی وصححه احمد وابن المدینی فیما نقله ابن عبد البر فی الاستذکار واشار الی ضعفه سفیان بن عیینة والشافعی والبغوی وغیرهم قال الحافظ واورده ابن صلاح مثالا للمضطرب ونوزع فی ذلک قال فی بلوغ المرام ولم یصب من زعم انه مضطرب بل حسن انتهی واختلف عن احمد قال الخطابی عن احمد حدیث الخط ضعیف وزعم ابن عبد البر ان احمد بن حنبل وعلی بن المدینی صححاه وقال الشافعی فی سنن حرملة لا یخط المصلی خطا الا ان یکون ذلک فی حدیث ثابت فیتبع واخرجه المزنی فی المبسوط عن الشافعی واحتج به قال فی النیل ولم یر مالک ولا عامة الفقهاء الخط واعتذروا عن الحدیث بانه ضعیف مضطرب واما عند الحنفیة فقال فی البدائع حکی ابو عصمة عن محمد انه قال لا یخط بین یدیه فان الخط وترکه سواء لانه لا یبدو للناظر من بعید فلا یمتنع فلا یحصل المقصود ومن الناس من قال یخط بین یدیه خطا اما طولا کشبه ظل السترة او عرضا کشبه المحراب لقوله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فی الصحراء فلیتخذ بین یدیه سترة فان لم یجد فلیخط بین یدیه خطا ولکن الحدیث غریب ورد فیما تعم به البلوی فلا ناخذ به حدثنا محمد بن یحیی بن فارس حدثنا علی یعنی ابن المدینی هو علی بن عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدی مولاهم ابو الحسن بن المدینی البصری ثقة ثبت امام اهل عصره بالحدیث وعلله حتی قال البخاری ما استصغرت نفسی الا عنده وقال فیه شیخی ابن عیینة کنت اتعلم منه اکثر مما یتعلم منی وقال النسائی کان الله خلقه للحدیث عالما بوجوه علیه جابة فی المحنة لکنه تنصل وتاب واعتذر بانه کان خاف علی نفسه مات سنة ۲۳۴ هـ عن سفیان یعنی ابن عیینة عن اسمعیل بن امیة عن ابی محمد بن عمرو بن حریث عن جده حریث رجل من بنی عذرة عن ابی هریرة عن ابی القاسم صلی الله علیه وسلم قال علی بن المدینی فذکر ای سفیان بن عیینة حدیث الخط قال سفیان ولم نجد شیئا نشد ای نقوی به هذا الحدیث اشارة الی ان هذا الحدیث ضعیف غریب لانه لو کان له طریق غیر هذا الطریق یحصل له قوة ولم یجئ الا من هذا الوجه قال ای علی المدینی قلت لسفیان انهم ای المحدثین یحذف حرف الاستفهام ویحتمل التحقیق یختلفون فیه فقال بعضهم عن ابی عمرو بن محمد بن حریث عن جده وقال بعضهم عن ابی محمد بن عمرو بن حریث عن جده وقال بعضهم عن ابی عمرو بن حریث عن ابیه فینسب ابا عمرو الی جده وجعله اباه وقال بعضهم عن ابی عمرو بن حریث عن جده حریث وقال بعضهم عن ابی عمرو بن محمد بن حریث عن جده حریث بن سلیم وقال بعضهم عن حریث بن عمار عن ابی هریرة ففکر ای ابن عیینة ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد ابن عمرو ای ما احفظ عن الشیخ الا انه قال فی تسمیته هذا الرجل المختلف فی اسمه ابو محمد بن عمرو قال سفیان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسمعیل بن امیة فطلب ذلک الرجل هذا الشیخ ابا محمد الذی روی عنه اسمعیل بن امیة هذا الحدیث حتی وجده ای وجد ذلک الرجل الشیخ فسأله عنه ای فسأل الرجل الشیخ فخلط علیه فهذا الکلام یدل علی ان راویه اسمعیل بن امیة مات قبل الشیخ ابی محمد وعلی ان ابا محمد وقع علیه الاختلاط بعد ذلک قال ابو داؤد وسمعت احمد یعنی ابن حنبل رح سئل عن وصف الخط غیر مرة یعنی عن کیفیة الخط کیف یخط للسبحة فقال احمد بن حنبل هکذا عرضا ای یخط من الیمین الی الشمال مثل الهلال قال ابو داؤد وسمعت مسددا قال قال ابن داؤد هو عبد الله بن داؤد المعروف بالخریبی بضم المعجمة وفتح الراء مصغرا کوفی الاصل سکن الخریبة وهی محلة بالبصرة الخط بالطول ای فی جانب القبلة من المغرب الی المشرق مستقیما لاهل المشرق حدثنا عبد الله ابن محمد الزهری هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة البصری وثقه النسائی والدارقطنی وقال ابو حاتم صدوق مات سنة ۲۵۶ هـ ثنا سفیان بن عیینة قال رایت شریکا ولم یتعین لی ان شریکا هذا من هو فلعله شریک بن عبد الله بن ابی نمر او شریک بن عبد الله النخعی الکوفی صلی بنا فی جنازة العصر ای جاء لصلوة الجنازة فحضرت العصر فصلاها ووضع قلنسوته بفتح قاف ولام وسکون نون وضم مهملة وفتح واو ومن قلانس الراس کالبرنس الواسع یغطی بها العمامة مجمع - بین یدیه ای قدامه یعنی فی فریضة حضرت ولعل هذا کلام عبد الله بن محمد وضمیر یعنی یعود الی سفیان **باب** الصلوة الی الراحلة حدثنا عثمان بن ابی شیبة ووهب بن بقیة وابن ابی خلف محمد

وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد الاحمر واما الثلثة الباقية فلعلهم لم يصرحوا بالتحديث فلهذا لم يذكر روايتهم ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره **باب** اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه **حد ثنا** محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا **باب** الصلوة الى المتحدثين والنيام **حد ثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث **باب** الدنو من السترة **حد ثنا** محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان ح **وحد ثنا** عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته قال ابو داؤد ورواه واقد بن محمد

وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد الاحمر واما الثلثة الباقية فلعلهم لم يصرحوا بالتحديث فلهذا لم يذكر روايتهم ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره قال الحافظ قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز الصلوة بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلوة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلوة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخذون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره علة النهي عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلوة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلوته على البعير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا وروى عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه حمل وكان الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريدها انتهى ملخصا **باب** اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه اي من نفسه **حد ثنا** محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا ابو عبيدة بالضم الوليد بن كامل بن معاذ بن امية البجلي مولاهم قال البخاري عنده عجائب وثقه النسائي وقال ابو حاتم شيخ ذكره ابن حبان في الثقات وقال الازدي ضعيف وقال ابن قطان لا تثبت عدالته عن المهلب بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو الحسن بن القطان الفاسي مجهول الحال واختلف على الوليد في اسناد حديثه وفي متنه عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود قال ابن القطان لا تعرف ويقال ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن ابيها وهو المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود مثل العنزة او الحربة او موخرة الرحل ولا عمود اي اسطوانة ولا شجرة اي فيجعله سترة الا جعله اي العود او العمود او الشجرة على حاجبه اي جانبه الايمن او جانبه الايسر ولا يصمد له صمدا اي لا يقصده قصدا مستويا يستقبله بحيث يجعله تلقاء وجهه بين عينيه حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام **باب** الصلوة الى المتحدثين اي الذين هم مشتغلون في كلامهم والنيام جمع نائم اي الى النائمين **حد ثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن حجازي وقد ينسب الى جده قال ابو الحسن بن قطان حاله مجهولة عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق المدني مجهول الحال عن من حدثه لم يسم عبد الله بن يعقوب من حدثه عن محمد بن كعب ولكن في تهذيب التهذيب الحديث مشهور برواية ابي المقدام هشام بن زياد وهشام ضعيف متروك تكلموا فيه حتى قال ابن حبان يروي الموضوع عن محمد بن كعب القرظي قال اي محمد بن كعب قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز **حد ثني** عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث قال الشوكاني في النيل تحت حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة الحديث فيه دلالة على جواز الصلوة الى النائم من غير كراهة وقد ذهب مجاهد وطاؤس ومالك والهادوية الى كراهة الصلوة الى النائم خشية ما يبدو منه مما ينقض صلوته واستدلوا بحديث ابن عباس بلفظ لا تصلوا خلف لنائم والمتحدث وقد قال ابو داؤد وطرقه كلها واهية وقال النووي هو ضعيف باتفاق الحفاظ وفي الباب عن ابي هريرة عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابن عدي وهما واهيان انتهى **باب** الدنو اي القرب من السترة **حد ثنا** محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان بن عيينة ح و **حد ثنا** عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى بن هانئ البلخي ابو عبد الله نزيل طرسوس قال مسلمة الاندلسي ثقة حافظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صدوق وقال علي بن المديني سيجان الله يبقى حامد الى زمان يحتاج من يسئل عنه سكن الشام ومات بطرسوس سنة ٢٤٨ وابن السرح احمد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة بن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلث من الهجرة ومات في خلافة معاوية يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم هو في معنى الحديث الذي قبله غير ان فيه ذكر سفيان والضمير الى سهل والذي يدل عليه ما في مسند احمد بن حنبل ولفظه عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال سفيان مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة اي متوجها ومستقبلا اليه فليدن اي فليقرب منها اي من السترة لكي لا يقطع الشيطان عليه اي على احدكم صلوته بالقاء الوساوس والخواطر فيقطع خشوعه وخضوعه قال ابو داؤد رواه واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

قال ابو داؤد

عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابیه او عن محمد بن سهل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد قال بعضهم عن نافع بن جبیر عن سهل بن سعد واختلف فی اسناده **حدثنا** القعنبی والنفیلی قالا ثنا عبد العزیز بن ابی حازم اخبرنی ابی عن سهل قال وکان بین مقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبین القبلة ممر عنز قال ابو داؤد الخبر للنفیلی **باب** مایؤمر المصلی ان یدرأ عن المر بین یدیه **حدثنا** القعنبی عن مالک عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدا یمر بین یدیه ولیدرأه ما استطاع فان ابی فلیقاتله فانما هو شیطان **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابی سعید الخدری عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم فلیصل الی سترة ولیدن منها ثم ساق معناه **حدثنا** احمد بن ابی سریج الرازی ثنا ابو احمد الزبیری انا مسرة بن معبد الیحصبی

العدوی المدنی وثقه احمد وابو داؤد وابن معین وقال ابو حاتم لا باس به ثقة یحتج بحدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات عن صفوان بن سلیم عن محمد بن سهل عن ابیه او عن محمد ابن سهل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم هکذا فی النسخ الموجودة عندی واما الذی ذکره الحافظ فی الاصابة فی ترجمة محمد بن سهل ففیه هکذا محمد بن سهل بن ابی حثمة الانصاری المدنی قال ابو موسی فی الذیل ذکره بعض الحفاظ ثم اخرج من طریق شعبة عن واقد بن محمد سمعت صفوان بن سلیم یحدث عن محمد بن سهل بن ابی حثمة او عن سهل بن ابی حثمة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سترة المصلی قلت هو مرسل او منقطع لانه ان کان المحفوظ عن محمد بن سهل فهو مرسل لانه تابعی لم یولد الا بعد موت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمکة فان النبی صلی اللہ علیہ وآله وسلم لمامات کان سن سهل بن ابی حثمة ثمان سنین وان کان عن سهل فهو منقطع لان صفوان لم یسمع من سهل قلت فعلی هذا وقع فی روایة ابی داؤد ویخالف ماذکره الحافظ فی الاصابة فما ذکر فی الاصابة من الشق الاول ففی ابی داؤد هو الشق الثانی وما فی الاصابة من الشق الثانی جعل فی ابی داؤد الشق الاول ووقع فیه الغلط والتحریف فان هذا الشق منقطع لانه فیه روایة صفوان عن سهل بن ابی حثمة فادخال محمد بن سهل فیه غلط وتحریف واللہ اعلم بحقیقة الحال

قال ابو داؤد وقد قال بعضهم ای بعض المحدثین عن نافع بن جبیر عن سهل بن سعد واختلف فی اسناده ای وقع الاختلاف فی سند هذا الحدیث کما ذکره المصنف مفصلا **حدثنا** القعنبی والنفیلی قالا ثنا عبد العزیز بن ابی حازم سلمة بن دینار المحاربی مولاهم ابو تمام المدنی الفقیه وثقه ابن معین والنسائی والعجلی وابن نمیر وقال احمد لم یکن یعرف بطلب الحدیث الا کتب ابیه فانهم یقولون انه سمعها وکان یتفقه لم یکن فی المدینة بعد مالک افقه منه ویقال ان کتب سلیمان بن بلال وقعت الیه ولم یسمعها وقد روی عن اقوام لم یکن یعرف انه سمع منهم قال اخبرنی ابی ابو حازم سلمة بن دینار عن سهل بن سعد قال وکان بین مقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای بین محل قیامه فی الصلوة ومصلاه وبین القبلة ای بین جدار المسجد الذی یلی القبلة ممر عنز وهو الانثی من المعز وفی روایة البخاری ومسلم ممر شاة قال ابو داؤد الخبر ای الفاظ الحدیث للنفیلی **باب** مایؤمر المصلی ان یدرأ ای یمنع عن المر ای المرور بین یدیه **حدثنا** القعنبی عن مالک عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان احدکم یصلی فلا یدع من ودع یدع ای فلا یترک احدا یمر بین یدیه ولیدرأه ای ولیدفعه ما استطاع فان ابی ای ذلک المار عن عدم المرور فلیقاتله ای فلیدفعه بعنف بحیث لا یفسد الصلوة فانما هو شیطان واطلاق هذا الحدیث یقیده ما فی حدیث ابی سعید من قوله صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم الی شیء یستره قاما من صلی من غیر سترة فلیحق الدفع قال النووی لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع وقال القاضی عیاض والقرطبی واجمعوا علی انه لا یلزمه ان یقاتله بالسلاح لمخالفة ذلک بقاعدة الاقبال علی الصلوة والاشتغال بها وحکی القاضی عیاض وابن بطال الاجماع علی انه لا یجوز له المشی من مکانه لیدفعه ولا العمل الکثیر فی مدافعته لان ذلک اشد فی الصلوة من المرور قال الحافظ وذهب الجمهور الی انه اذا مر ولم یدفعه فلا اثم علیه لان یزده لانه فیه اعادة للمرور قاله الشوکانی واما عند الحنفیة فقال فی البدائع ولنا قول النبی صلی اللہ علیه وسلم ان فی الصلوة لشغلا یعنی فی اعمال الصلوة والقتال لیس من اعمال الصلوة فلا یجوز الاشتغال به وحدیث ابی سعید کان فی وقت کان العمل فی الصلوة مباحا ومن المشایخ من قال ان الدرأ رخصة والافضل ان لا یدرأ لانه لیس من اعمال الصلوة وکذا روی امام الهدی الشیخ ابو منصور عن ابی حنیفة رح ان الافضل ان یترک الدرأ والامر بالدرأ فی الحدیث لبیان الرخصة کالامر بقتل الاسودین وایضا قال فی البدائع ویکره للمار ان یمر بین یدی المصلی ولم یذکر فی الکتاب قدر المرور واختلف المشایخ فیه قال بعضهم قدر موضع السجود وقال بعضهم مقدار الصفین وقال بعضهم قدر ما یقع بصره علی الماء لو صلی بخشوع وفیما وراء ذلک لا یکره وهو الاصح **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیه ابی سعید قال ای ابو سعید قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم فلیصل الی سترة ولیدن ای فلیقرب منها ثم ساق معناه ای ثم ساق ابن عجلان معنی الحدیث المتقدم الذی رواه مالک عن زید بن اسلم **حدثنا** احمد بن ابی سریج الرازی ثنا ابو احمد الزبیری انا مسرة بن معبد الیحصبی الفلسطینی سکن بیت جبرین علی فراسخ من بیت المقدس قال ابو حاتم شیخ ما به باس له فی سنن ابی داؤد حدیث واحد فی الصلوة و

لقیته بالکوفة حدثنی ابو عبید حاجب سلیمان قال رأیت عطاء بن یزید اللیثی قائما یصلی فذهبت أمر بین یدیه فردنی ثم قال حدثنی ابو سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من استطاع منکم ان لا یحول بینه وبین قبلته احد فلیفعل **حدثنا** موسی بن اسمعیل **ثنا** سلیمان یعنی ابن المغیرة عن حمید یعنی ابن هلال قال قال ابو صالح احدثک عما رأیت من ابی سعید وسمعته منه دخل ابو سعید علی مروان فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا صلی احدکم الی شیء یستره من الناس فاراد احد ان یجتاز بین یدیه فلیدفع فی نحره فان ابی فلیقاتله فانما هو شیطان **باب** ما ینهی عنه من المرور بین یدی المصلی **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن بسر بن سعید ان زید بن خالد الجهنی ارسله الی ابی جهیم یسأله ماذا سمع من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المار بین یدی المصلی فقال ابو جهیم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیه لکان ان یقف اربعین خیرا له من ان یمر بین یدیه قال ابو النضر لا ادری قال اربعین یوما او شهرا او سنة **باب** ما یقطع الصلوة **حدثنا** حفص بن عمر **ثنا** شعبة ح **وحدثنا** عبد السلام بن مطهر وابن کثیر المعنی قالا ثنا سلیمان بن المغیرة اخبرهم عن حمید بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال عن سلیمان قال

وذکره ابن حبان فی الثقات قلت قال وکان ممن یخطی ثم ذکره فی الضعفاء فقال لا یجوز الاحتجاج به اذا انفرد ویروی عن الثقات ما لا یشبه حدیث الاثبات لقیته ای قال ابو احمد لقیت مسروقا بن بعید بالکوفة حدثنی ابو عبید حاجب سلیمان المذحجی کان ابو عبید یحجب سلیمان بن عبد الملک فلما ولی عمر بن عبد العزیز قال ابن ابو عبید فدنا منه فقال هذه الطریق الی فلسطین وانت من اهلها فالحق بها فقیل له یا امیر المؤمنین لو رأیت ابا عبید وتشمیره للخیر فقال ذاک حتی ان لافتنته کانت فیه آیة للعامة وثقه احمد وابو زرعة ویعقوب بن سفیان وعلی بن المدینی وذکره ابن حبان فی الثقات فی اتباع التابعین قال رأیت عطاء بن یزید اللیثی قائما یصلی فذهبت امر بین یدیه فردنی ثم قال ای عطاء بن یزید حدثنی ابو سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من استطاع منکم ان لا یحول بینه وبین قبلته ای بالمرور احد فلیفعل **حدثنا** موسی بن اسمعیل ثنا سلیمان یعنی ابن المغیرة عن حمید یعنی ابن هلال بن هبیرة العدوی بفتحتین مفتوحتین ابو نصر البصری قال القطان کان ابن سیرین لا یرضاه قال ابو حاتم لانه دخل فی امر السلطان وکان فی الحدیث ثقة ووثقه ابن معین والنسائی وابن سعد والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات قال قال ابو صالح السمان احدثک عما رأیت من ابی سعید ای فضلا مع الشاب من بنی ابی معیط حین اراد ان یجتاز بین یدیه وهو یصلی فدفع فی نحره ونکص الی مروان ما لقی من ابی سعید فحدث ابو سعید بهذا الحدیث وهذه القصة رواها مسلم فی صحیحه ولم یذکره ابو داود وفی حدیثه واختصره وسمعته منه ای والحدیث الذی سمعته من ابی سعید دخل ابو سعید علی مروان بن الحکم فقال ابو سعید سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا صلی احدکم مستقبلا الی شیء ای عود او عصا او نحوه ونحوه یستره من الناس ای من مرورهم فاراد احد ان یجتاز ای یمر بین یدیه ای قدامه بینه وبین سترته فلیدفع فی نحره ای بالاشارة فان ابی ای لم یمتنع عن المرور فلیقاتله فانما هو شیطان فان الشیطان کما یطلق علی الجن یطلق علی الانس کما فی قوله تعالی شیاطین الانس والجن او یحمل علی التشبیه ای مثل الشیطان **باب** ما ینهی عنه من المرور من بیان لما الموصولة بین یدی المصلی ای قدامه **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن بسر بن سعید المدنی العابد مولی ابن الحضرمی وثقه ابن معین والنسائی وابن سعد والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان متزهدا لم یخلف کفنا ان زید بن خالد الجهنی ارسله ای بسر بن سعید الی ابی جهیم بالتصغیر ابن الحارث بن الصمة بکسر المهملة وتشدید المیم ابن عمرو الانصاری قیل اسمه عبد الله وقیل هو عبد الله بن جهیم بن الحارث بن الصمة وقیل اسمه الحارث بن الصمة قیل هو آخر غیره صحابی معروف لیسأله ای یسأل زید بن خالد ابا جهیم ماذا سمع من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المارین یدی المصلی ای ماذا علیه من الاثم فقال ابو جهیم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو یعلم المارین یدی المصلی ماذا علیه ای من الاثم والعقوبة لکان ان یقف اربعین قال الشوکانی وفی سنن ابن ماجة وابن حبان فی صحیحه من حدیث ابی هریرة لکان ان یقف مائة عام خیرا له من الخطوة التی خطاها وهذا استعبار بان اطلاق الاربعین للمبالغة فی تعظیم الامر لا لخصوص عدد معین وفی مسند البزار لکان ان یقف اربعین خریفا خیرا له ای للمار من ان یمر بین یدیه ای المصلی یعنی لو علم المار مقدار الاثم الذی یلحقه بمن مر وره بین یدی المصلی لاختار ان یقف المدة المذکورة حتی لا یلحقه ذلک الاثم وقال الکرمانی بل التقدیر لو یعلم المار ما علیه لو قف اربعین ولو وقف اربعین لکان خیرا له انتهی قال ابو النضر لا ادری قال رسول الله صلی الله علیه وسلم او بسر بن سعید اربعین یوما او شهرا او سنة معنی هذا الکلام ان ابا النضر یقول ان بسر بن سعید یروی هذا الحدیث عن ابی جهیم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا یذکر بعد لفظ اربعین لا یوما ولا شهرا ولا سنة فلا ادری بل ذکر بعد ذلک رسول الله صلی الله علیه شیئا من هذه الثلثة ولم یذکر ویحتمل ان یکون معناه قال ابو النضر لا ادری ای لا احفظ قال شیخی بسر بن سعید بعد قوله لکان ان یقف اربعین لفظ یوما او شهرا او سنة وبعضهم ردد الضمیر الی ابی جهیم وهو ایضا محتمل **باب** ما یقطع الصلوة ای ای شیء یقطع الصلوة **حدثنا** حفص بن عمر **ثنا** شعبة ح **وحدثنا** عبد السلام بن مطهر وابن کثیر المعنی ای معنی حدیثهما واحد ان سلیمان بن المغیرة اخبرهم ای عبد السلام وابن کثیر وغیرهما کلاهما ای شعبة وسلیمان رویا عن حمید بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال حفص ای حفص بن عمر فی حدیثه عن شعبة قال ابو ذر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقالا ای عبد السلام وابن کثیر عن سلیمان

ثم رأیت فی الاصل ینتهز بین یدی وان اصلی فامنعه فراجعت الصحیح فاذا هو کما فی النسخ

قال ابوذر يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار والكلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض فقال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان **حدثنا** مسدد **ثنا** يحيى عن شعبة **ثنا** قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب قال ابو داؤد اوقفه سعيد وهشام وهما أمر عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس **حدثنا** محمد بن اسمعيل البصري **ثنا** معاذ **ثنا** هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزي عنه اذا مر ابين يديه على قذفة بحجر

قال عبد الله بن الصامت قال ابوذر ظاهر هذا الكلام يدل على ان حضر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعبد السلام وابن كثير اوقفاه على ابي ذر ولم يرفعاه وقد اخرج الامام احمد في مسنده من طريق بهز عن سليمان بن المغيرة موقوفا على ابي ذر ولكن اخرج مسلم في صحيحه حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة مرفوعا يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه اي الرجل المصلي قيد اي قدر آخرة الرحل وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير الحمار والكلب الاسود والمرأة قال عبد الله بن الصامت فقلت اي لابي ذر ما بال الاسود امتاز من الاحمر من الاصفر من الابيض فان الاسود يقطع والاحمر والاصفر والابيض لا يقطع فقال اي ابوذر يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنه كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب وقيل بل هو اشد ضررا من غيره فسمي شيطانا فتح الود وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي ابو الشعثاء الجوفي نسبة الى درب الجوف محلة بالبصرة البصري وثقه ابن معين وابو زرعة والعجلي وفي الضعفا للساجي عن يحيى بن معين كان جابر اباضيا وعكرمة صفريا وعن عزرة دخلت على جابر بن زيد فقلت ان هؤلاء القوم ينتحلونك يعني الاباضية قال ابرأ الى الله من ذلك يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة الحائض اما المراد التي تكون في حيضها او البالغة والكلب اي الاسود منه قال ابو داؤد اوقفه اي هذا الحديث سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي وهمام بن يحيى عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس حاصله ان الحديث الموقوف بحفوظ وحديث شعبة المرفوع شاذ حدثنا محمد بن اسمعيل البصري ابن ابي سمينة بفتح المهملة وكسر الميم ابو عبد الله مولى بني هاشم ثقة ومحمد بن اسمعيل البصري مولى بني هاشم آخر قال ابو حاتم مجهول وقال ابن عساكر عندي انه محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة وفي التقريب يحتمل ان يكون ابن سمينة والا فهو مقبول ثنا معاذ بن هشام ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى قلت لم اقف على تعيين هذا فيحتمل ان يكون يحيى بن سعيد الانصاري او يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه ظاهر هذه العبارة يدل على ان ضمير قال يرجع الى ابن عباس والشاك ابن عباس اي يقول ابن عباس اظن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا بعيد وظني ان في اللفظ تقديما وتاخيرا اي احسبه قال وهذا من كلام بعض الرواة اي قال بعض الرواة احسب الشيخ قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني رفعه قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الكلب اي مرور الكلب بين يديه والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزي عنه اي يكفي عن المصلي اي في عدم القطع اذا مروا ولم يكن سترة بين يديه على قذفة اي رمية بحجر اي لو مروا على بعد قدر هذا المقدار بين يدي المصلي لا يقطع مرورهم صلوته وزاد في بعض نسخ ابي داؤد على الحاشية قال ابو داؤد في نفسي من هذا الحديث شئ كنت اذاكر به ابراهيم وغيره فلم ار احدا جاء به عن هشام وفي نسخة عون المعبود فلم ار احدا جاء به عن هشام ولا غيره فوجدت احدا يحدث به عن هشام واحسب الوهم فيه من ابن ابي سمينة يعني محمد بن اسمعيل البصري مولى بني هاشم والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير فيه ونكارة قال ابو داؤد ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة واحسبه وهم لانه كان يحدثنا من حفظه قلت نسبة الوهم الى ابن ابي سمينة بعيد فانه قد تقدم انه ثقة وخرج الطحاوي هذا الحديث فقال حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه قد اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب والحمار واليهودي والنصراني والخنزير يكفيك اذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلوتك فهذا الحديث هو ما اخرجه ابو داؤد وليس فيه محمد بن اسمعيل البصري قال الشوكاني واحاديث الباب تدل على ان الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلوة والمراد بقطع الصلوة ابطالها وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وانس وابن عباس في رواية عنه وحكى ايضا عن ابي ذر وابن عمر وممن قال من التابعين يقطع الثلثة المذكورة الحسن البصري وابو الاحوص صاحب ابن مسعود ومن الائمة احمد بن حنبل وحكى الترمذي عنه انه يخصه بالكلب الاسود ويتوقف في الحمار والمرأة وذهب اهل الظاهر ايضا الى قطع الصلوة بالثلثة المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار ماردا او غير مارد صغيرا امم كبيرا حيا امم ميتا وكون المرأة بين يدي الرجل مارة امم غير مارة صغيرة

حدثنا محمد بن سليمان الانباري **ثنا** وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مُقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد **حدثنا** كثير بن عُبيد يعني المذحجي **ثنا** ابو حيوة عن سعيد باسناده ومعناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره قال ابو داؤد ورواه ابو مسهر عن سعيد قال فيه ايضا قطع صلاتنا **حدثنا** احمد بن سعيد الهمداني ح وحدثنا سليمان بن داؤد قالا حدثنا ابن وهب اخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان عن ابيه

ام كبيرة الا ان تكون مضطجعة معترضة وذهب اسحق بن راهويه الى انه يقطعها الكلب الاسود فقط وذهب مالك والشافعي وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف انه لا يبطل الصلوة مرور شئ قال النووي وتاول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي النسخ بالحديث الآخر لا يقطع الصلوة شئ وادرأوا ما استطعتم قال النووي وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس ههنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتاول على ما ذكرنا مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شئ ضعيف انتهى وروى القول بالنسخ عن الطحاوي وابن عبد البر **قلت** وفي قول النووي مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شئ ضعيف نظر لانه روى هذا الحديث من طرق متعددة اكثرها ضعيف وبعضها صحيح فروى عن ابي سعيد فقال الشوكاني في اسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلوة المرء شئ وادرأ ما استطعت وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف قال العراقي والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطا من قوله انه كان يقول لا يقطع الصلوة شئ مما يمر بين يدي المصلي واخرج الدارقطني عنه باسناد صحيح انه قال لا يقطع صلوة المسلم شئ قلت وان كان هذا موقوفا على ابن عمر صورة لكنه في حكم المرفوع لانه لا يمكن ان يقال هذا بالرأي والاجتهاد مع صحة الروايات بقطع الصلوة فكان هذا من ابن عمر على سبيل الفتوى معتمدا على الرواية المرفوعة وفي الباب ايضا عن انس عند الدارقطني واسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح وعن جابر عند الطبراني في الاوسط وفي اسناده يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف وعن ابي امامة عند الطبراني في الكبير وفي اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف وعن ابي هريرة عند الدارقطني وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله ابن ابي فروة عن زيد بن سلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة وفي اسناده اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة وهو متروك وقد اخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما باسانيد صحيحة موقوفا وكذلك اخرج الطحاوي عنهما وعن حذيفة **قلت** اما حديث جابر بن عبد الله الانصاري الذي رواه الطبراني في الاوسط وفيه يحيى بن ميمون التمار وقال وهو ضعيف ولكن قال في مجمع الزوائد وقد ذكره ابن حبان في الثقات واما حديث ابي امامة الذي رواه الطبراني في الكبير فقال في مجمع الزوائد اسناده حسن واما رواية انس الذي اخرجه الدارقطني وقال الشوكاني اسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح ولم ينسب الضعف الى احد من رواة السند بل اكتفى بنقل الضعف عن الحافظ ووجه ضعفه ان صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي ذكر ابن الجوزي ان ابن عدي وابن حبان اتهماه بالوضع قال الحافظ في التهذيب قال النسائي صالح وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال العجلي ثقة ووهم ابن الجوزي في ذلك عليهما وانما ذكر ذلك في صخر بن عبد الله الحاجبي وقد اوضحت ذلك في لسان الميزان بشواهده قال في لسان الميزان وقد ضبط ابن الجوزي في ترجمة صخر بن عبد الله بن حرملة الخ

حدثنا محمد بن سليمان الانباري **ثنا** وكيع عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مولى ليزيد بن نمران قيل اسمه سعيد مجهول عن يزيد بن نمران بكسر النون وسكون الميم ابن يزيد بن عبد الله المذحجي الذماري ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة قال رأيت رجلا بتبوك وهي ارض بين المدينة والشام بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة مقعدا هو من لا يقدر على القيام لزمانة به كانه لزم القعود وقيل هو من القعاد وهو داء ياخذ الابل في اوراكها فيميلها الى الارض مجمع فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على حمار جملة حالية تقديره وانا راكب على حمار وهو حال النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اقطع اثره اي اثر مشيه في الارض دعا عليه بالزمانة ثم قال ذاك المقعد فما مشيت عليها اي الاقدام او الارض او الحمار بعد اي بعد دعائه صلى الله عليه وسلم عليه بقطع الاثر **حدثنا** كثير بن عبيد ابن نمير يعني المذحجي ابو الحسن الحمصي الحذاء المقرئ كان يقال انه ام باهل حمص ستين سنة فماسها في صلوته وثقه ابو حاتم ومسلمة بن قاسم وابو بكر بن ابي داؤد وقال النسائي لا باس به **ثنا** ابو حيوة شريح بن يزيد الحمصي المؤذن المقرئ ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٠٣ **عن** سعيد بن عبد العزيز باسناده ومعناه اي باسناد الحديث المتقدم ومعنى ذلك الحديث زاد اي ابو حيوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع اي المازبين ايدينا صلوتنا قطع الله اثره اي اثر اقدامه قال ابو داؤد ورواه ابو مسهر عبد الاعلى **عن** سعيد بن عبد العزيز قال اي ابو مسهر فيه اي في حديثه ايضا قطع صلوتنا خاصة ان ابا مسهر وابا حيوة اتفقا على انهما قالا قطع صلوتنا وخالفهما وكيع فقال اللهم اقطع اثره **حدثنا** احمد بن سعيد الهمداني ح وحدثنا سليمان بن داؤد قالا حدثنا عبد الله ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن سعيد بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي شامي ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داؤد حديثا واحدا في الصلوة قلت قال صاحب الميزان هو وابوه لا يدرى من هما وقال عبد الحق وابن القطان اسناده ضعيف عن ابيه غزوان الشامي روى عن مقعد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بتبوك قلت قال ابو الحسن بن القطان غزوان هذا لا يعرف

انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل مُقعد فسأله عن امره فقال سأحدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلوتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومي هذا **باب** سترة الامام سترة لمن خلفه **حدثنا** مسدد **ثنا** عيسى بن يونس **ثنا** هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فحضرت الصلوة يعني فصلى الى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر ومرت من ورائه اوكما قال مسدد **حدثنا** سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا **ثنا** شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه **باب** من قال المرأة لا تقطع الصلوة **حدثنا** مسلم بن ابراهيم **ثنا** شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة واحيسها فقالت وانا حائض قال ابو داؤد ورواه الزهري وعطاء وابو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى وابو سلمة كلهم عن عائشة وانا حائض **حدثنا** احمد بن يونس **ثنا** زهير **ثنا** هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته من الليل

والحديث في غاية الضعف وفي الميزان غزوان عن المقعد الذي بتبوك مجهول ما روى عنه سوى ابنه سعيد انتهى اي غزوان نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل اي ملاقى رجل مقعد الذي لا يستطيع القيام فسأله عن امره اي حاله لم صرت مقعدا فقال اي المقعد سأحدثك حديثا فلا تحدث به اي بالحديث الذي احدثك ما اي مادام سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اي النخلة قبلتنا اي سترتنا ثم صلى اليها اي متوجها اليها قال اي المقعد فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها اي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين النخلة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع صلوتنا قطع الله اثره فما قمت عليها اي على القدم الى يومي هذا ايراد ابي داؤد هذه القصة من غير انكار عليها يدل على انها ثابتة عنده وغرضه من ايرادها ان المراد بقطع الصلوة ليس ابطالها بل المراد بقطع الصلوة قطع الخشوع فيها لا قطع اصل الصلوة **باب** سترة الامام سترة لمن خلفه من المصلين **حدثنا** مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز بمعجمتين بينهما الف ابن ربيعة الجرشي الدمشقي نزيل بغداد وكان على بيت المال لابي جعفر وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الله ابن عمار وذكره ابن حبان في الثقات عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جده اي جد ابيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص قال اي عبد الله هبطنا اي نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر قال في المجمع ثنية اذاخر موضع بين الحرمين سمي بجمع اذخر وقال في القاموس اذاخر موضع قرب مكة فحضرت الصلوة يعني فصلى الى جدر قال في المجمع هو ما رفع حول المزرعة كالجدار فاتخذه اي الجدر قبلة اي سترة ونحن خلفه فجاءت بهمة اي ولد الضان تمر اي تريد ان تمر بين يديه فما زال يدارئها اي يدافعها حتى لصق بطنه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجدر ومرت من وراء اي من وراء الجدر اومن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم اوكما قال مسدد يعني ان مسددا قال هذه الالفاظ التي ذكرناها اوكما قال وهذا من احتياط المصنف في نقل الالفاظ فانه لم يحفظه الالفاظ فانه كما هي ومطابقة الحديث للترجمة بانه صلى الله عليه وسلم جعل لنفسه سترة ولم يامر اصحابه ان يجعلوا لانفسهم سترة غير سترته وقد دفعها ان تمر بينه وبين سترته ولم يبال ان تمر بين ايدي القوم فعلم بذلك ان سترة الامام سترة لمن خلفه **حدثنا** سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار بفتح الجيم ثم الزاي العرفي الكوفي وثقه ابو زرعة والنسائي وابو حاتم والعجلي وقال الجوزجاني وابن سعد والعجلي وغيرهم كان غاليا مفرطا في التشيع ولم يسمع هذا الحديث عن ابن عباس لانه ورد في رواية ابن ابي خيثمة قال ولم اسمعه منه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي بفتح جيم وسكون دال بالغ من اولاد المعز ستة اشهر او سبعا ذكرا كان او انثى يمر اي يريد ان يمر بين يديه فجعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقيه اي يجتنب من مروره قال في فتح الودود ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة اصلا ولعل هذه الواقعة والتي قبلها قصة واحدة فحينئذ يظهر المطابقة **باب** من قال المرأة لا تقطع الصلوة **حدثنا** مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة اي راقدة على الفراش وهو يصلي قال شعبة واحسبها قالت وانا حايض قال ابو داؤد ورواه الزهري وعطاء بن ابي رباح وابو بكر بن حفص بن عمر وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة السلمي الكوفي ثقة من الثالثة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود وعن عائشة وابو الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني الكوفي العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابو سلمة عن عائشة لم يذكروا وانا حائض غرض المصنف بهذا الكلام ان لفظ وانا حايض في حديث سعد بن ابراهيم شاذ لم يذكر الجماعة هذا اللفظ **حدثنا** احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته من الليل

وهی معترضة بینه وبین القبلة راقدة علی الفراش الذی یرقد علیه حتی اذا اراد ان یوتر ایقظها فاوترت **حدثنا** مسدد ثنا یحیی عن عبید الله قال سمعت القاسم یحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار والکلب لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وانا معترضة بین یدیه فاذا اراد ان یسجد غمز رجلی فضممتها الی ثم یسجد **حدثنا** عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبید الله عن ابی النضر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت کنت اکون نائمة ورجلای بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی من اللیل فاذا اراد ان یسجد ضرب رجلی فقبضتهما فیسجد **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر وحدثنا القعنبی حدثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن عائشة انها قالت کنت انام وانا معترضة فی قبلة رسول الله صلی الله علیه وسلم فیصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا امامه اذا اراد ان یوتر ایقظنی فاوترت فاذا غمزنی ثم انتقلا فقال عثمان فی حدیثه فقال تنحی **باب** من قال الحمار لا یقطع الصلوة **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت علی حمار وثنا القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راکبا علی اتان وانا یومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس بمنی

ای صلوة التهجد وهی معترضة ای عائشة مستلقیة عرضا بینه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم وبین القبلة راقدة ای نائمة علی الفراش الذی یرقد ای ینام رسول الله صلی الله علیه وسلم علیه ای علی الفراش حتی اذا اراد ان یوتر ایقظها فاوترت **حدثنا** مسدد ثنا یحیی عن عبید الله قال سمعت القاسم یحدث عن عائشة قالت ای عائشة بئس ما عدلتمونا بالحمار والکلب ای بئس الحکم الذی حکمتم بان النساء والحمار والکلب سواء فی قطع الصلوة عند مرورهم بین یدی المصلی لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وانا معترضة بین یدیه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا اراد ان یسجد غمز رجلی ای کبس رجلی فضممتها الی ثم یسجد فهذا الحدیث استدلت به عائشة رضی الله تعالی عنها علی ان المرأة اذا مرت بین یدی المصلی لا تقطع صلوته فان اعتراض المرأة اشد من المرور فاذا لم یقطع الاعتراض الصلوة لا یقطع المرور ایضا بالاولی فبطل بهذا ما قال ابن بطال هذا الحدیث وشبهه من الاحادیث التی فیها اعتراض المرأة بین المصلی وقبلته تدل علی جواز القعود والاعلی جواز المرور انتهی علی انه لما انکرت عائشة علیهم وسکتوا فکانهم رجعوا الی ما قالت عائشة رض وحصل الاجماع علی ذلک ثم اقول ان الامام مسلما اخرج فی صحیحه حدیث عائشة ولفظه لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وانا علی السریر بینه وبین القبلة بضطجعة فتبدو لی الحاجة فاکره ان اجلس فاوذی رسول الله صلی الله علیه وسلم فانسل من عند رجلیه وهذا اللفظ صریح فی المرور فان الانسلال هو المرور وکان ابن بطال لم یتنبه بهذا السیاق **حدثنا** عاصم بن النضر بن منتشر الاحول التیمی ابو عمرو البصری ذکره ابن حبان فی الثقات ثنا المعتمر بن سلیمان ثنا عبید الله بن عمر العمری عن ابی النضر سالم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت کنت اکون نائمة ورجلای بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ای رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل فاذا اراد ان یسجد ضرب ای غمز رجلی فقبضتهما فسجد ای رسول الله صلی الله علیه وسلم لانهما لم تکن فی البیوت مصابیح **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر وحدثنا القعنبی ثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد وهذا لفظ عبد العزیز لا لفظ محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن عائشة انها قالت کنت انام وانا معترضة ای مضطجعة عرضا کاعتراض الجنازة فی قبلة رسول الله صلی الله علیه وسلم فیصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا امامه ای قدام رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یوتر زاد عثمان غمزنی ولم یذکره القعنبی ثم انتقلا عثمان والقعنبی فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم لعائشة شمی ای قومی وکونی فی الناحیة لصلوة الوتر کما تقدم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یوتر یقظها فاوترت قال الشوکانی فی النیل و روی عن عایشة انها ذهبت الی انه یقطعها الکلب والحمار والسنور دون المرأة ولعل دلیلها علی ذلک ماروته من اعتراضها بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم کما تقدم وقد عرفت ان الاعتراض غیر المرور وقد تقدم عنها انها روت عن النبی صلی الله علیه وسلم ان المرأة تقطع الصلوة فهی محجوجة بما روت انتهی قلت قد تقدم الجواب عن قولان الاعتراض غیر المرور واما ما قال فهی محجوجة بما روت فهذا ایضا باطل بوجوه اما اولا فلان حدیثها الدال علی قطع الصلوة عند مرور المرأة وغیرها الذی اخرجه احمد وان قال العراقی ورجاله ثقات لکن لا یقاوم ما رواه البخاری ومسلم وغیرهما عن عائشة وغیرها من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فلا تکون محجوجة به لانه سقط فی المعارضة وثانیا یمکن ان یکون عندها معنی القطع بمرور المرأة فیما روی فی حدیث احمد من قطع الصلوة هو قطع الخشوع بمرورها واما حدیث الاعتراض فذکرها للرد علی من قال بقطع الصلوة عند مرورها بمعنی ابطالها بالکلیة فعلی هذا لا یکون بینهما معارضة ولا تکون محجوجة بما روت **باب** من قال الحمار ای مروره لا یقطع الصلوة **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت علی حمار وحدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راکبا علی اتان هی الانثی من الحمیر ووقع عند مسلم من روایة معمر عن الزهری وذلک فی حجة الوداع او الفتح وهذا الشک من معمر لا یعول علیه والحق ان ذلک کان فی حجة الوداع وانا یومئذ قد ناهزت ای قاربت الاحتلام ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس بمنی ووقع عند مسلم من روایة ابن عیینة بعرفة قال النووی کل منهما قضیتان

فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك احد قال ابوداؤد و هذا لفظ القعنبى وهو اتم قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا قامت الصلوة **حدثنا** مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابى الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلوة عند ابن عباس فقال جئت انا و غلام من بنى عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا ذلك **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة وداؤد بن مخراق الفريابى قالا **ثنا** جرير عن منصور بهذا الحديث باسناده قال فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتتلتا فاخذهما قال عثمان ففرع بينهما وقال داؤد ففزع احدهما من الاخرى فما بالى ذلك **باب** من قال الكلب لا يقطع الصلوة **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى عن يحيى بن ايوب عن محمد ابن عمر بن على عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا

فيمن

وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وفى رواية مالك عند البخارى بعد قوله يصلى بالناس بمنى الى غير جدار قال الحافظ فى الفتح قال الشافعى ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار اى الى غير سترة وذكرنا تائيد ذلك من رواية البزار ولفظه والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس بين يديه شئ يستره وقال بعض المتاخرين قوله الى غير جدار لا ينفى غير الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم انكارهم لذلك شعر بحدوث امر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فايدة اذ مروره حينئذ لا ينكره احد اصلا فمررت بين يدى بعض الصف اى راكبا عليها فنزلت اى عن الاتان فارسلت الاتان ترتع من الرتع اى تاكل ما تشاء ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك اى مروره بين يدى الصف بانانه وبنفسه احد من الصحابة والنبى صلى الله عليه وسلم وعدم انكارهم يدل على ان مرور الحمار بين يدى المصلى لا يقطع الصلوة والشوكانى ههنا كلام طويل لا ينبغى ان يشتغل بذكره والجواب عنه قال ابوداؤد وهذا اى المذكور لفظ القعنبى وهو اتم اى من حديث عثمان ابن ابى شيبة قال مالك وانا ارى ذلك اى عدم القطع بمرور الحمار واسعا اذا قامت الصلوة **حدثنا** مسدد ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن منصور بن زاذان الواسطى ابو المغيرة الثقفى مولاهم وثقه احمد وابن معين وابو حاتم والنسائى وقال العجلى كان ثقة وكان سريع القراءة وكان يحب ان يترسل فلا يستطيع وذكره ابن حبان وقال كان يختم القرآن بين الاولى والعصر عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابى الصهباء صهيب البكرى البصرى ويقال المدنى مولى ابن عباس قال ابو زرعة ثقة وقال النسائى ابو الصهباء صهيب بصرى ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات له ذكر فى صحيح مسلم فى الصرف قال اى ابو الصهباء تذاكرنا ما يقطع الصلوة عند ابن عباس كانهم تذاكروا الحمار والمراة فيما يقطع الصلوة مروره فقال اى ابن عباس فى رده جئت انا وغلام من بنى عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فنزل اى الغلام المطلبى وهو اخوه الفضل بن عباس كما تدل عليه رواية الترمذى كنت رديف الفضل على اتان وكذا فى رواية الطحاوى ولفظه قال جئت انا والفضل ونحن على اتان ونزلت اى عن الحمار وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه اى لم يبال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروره امام الصف ولم ينكر عليه ولم ينصرف عن الصلوة كما فى رواية الطحاوى وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا ذلك وهذا الحديث يدل على ان عند ابن عباس دليلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان مرور الحمار والمراة بين يدى المصلى لا يقطع الصلوة وهذا ابن عباس قد روى عنه عكرمة فى قطع الصلوة بمرور المراة الحايض والكلب والحمار وغيرها فهذا يدل صريحا على انه ليس معنى القطع ابطال الصلوة بالكلية والا فما يفتى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم قطعها **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة وداؤد بن مخراق الفريابى ويقال داؤد بن محمد ابن مخراق ذكره ابن حبان فى الثقات قالا ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور بهذا الحديث المتقدم باسناده قال اى جرير فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتتلتا اى تنازعتا فاخذهما اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اختلف عثمان وداؤد فقال عثمان ففرع اى فرق بينهما وقال داؤد ففزع احدهما من الاخرى فما بالا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اى مرورهما بين يدى المصلين وفى هذا الحديث دلالة على ان مس المراة لا ينقض الوضوء **باب** من قال الكلب لا يقطع الصلوة **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى اى شعيب عن جدى اى الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن على بن ابى طالب الهاشمى امه اسماء بنت عقيل ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان حاله مجهول عن عباس بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ذكره ابن حبان فى الثقات روى له ابوداؤد والنسائى حديثا واحدا فى الصلوة واعله ابن حزم بالانقطاع قال لان عباسا لم يدرك عمه الفضل بن عباس وهو كما قال وقال ابن القطان لا يعرف حاله عن الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم ارفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وحضر غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن ولد العباس رضى الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا

ومعه عباس فصلی فی صحراء لیس بین یدیه سُترة وحمارة لنا وکلبة تعبثان بین یدیه فما بالی ذلک **باب** من قال لا یقطع الصلوة شئ **حدثنا** محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن مجالد عن ابی الوداک عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقطع الصلوة شئ وادرءوا ما استطعتم فانما هو شیطان **حدثنا** مسدد ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا مجالد ثنا ابو الوداک قال مرّ شابٌ من قریش بین یدی ابی سعید الخدری وهو یصلی فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوة لا یقطعها شئ ولکن قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادرءوا ما استطعتم فانه شیطان قال ابو داؤد واذا تنازع الخبران عن النبی صلی الله علیه وسلم نُظِرَ الی ما عمل به اصحابه من بعده ❊ ❊

قال فی القاموس البدو والبادیة والبداوة خلاف الحضر ومعه عباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلی الله علیه وسلم ولعله کان هناک مزرعة للعباس رضی الله تعالی عنه فصلی فی صحراء لیس بین یدیه سترة وحمارة ای اتان لنا وکلبة تعبثان ای تلعبان بین یدیه ای قدامه فما بالا ذلک ای ما اعتده قاطعًا **باب** من قال لا یقطع الصلوة شئ **حدثنا** محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن مجالد عن ابی الوداک بفتح الواو وتشدید الدال جبر بن نوف بفتح النون الهمدانی البکالی بکسر الموحدة وتخفیف الکاف نسبة الی بنی بکال بطن من حمیر الکوفی وثقه ابن معین وقال النسائی صالح وقال النسائی فی الجرح والتعدیل لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقطع الصلوة ای لا یبطلها شئ ای مرور شئ وادرءوا ای ادفعوا من اراد المرور ما استطعتم فانما هو ای الذی یمر بین یدی المصلی عمدا شیطان ای یحمله علیه شیطانه وهو قرینه الذی معه **حدثنا** مسدد ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا مجالد ثنا ابو الوداک قال مرّ شاب من قریش ای اراد المرور بین یدی ابی سعید الخدری وهو یصلی فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف ای ابو سعید عن الصلوة قال ان الصلوة لا یقطعها شئ ولکن قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادرءوا ای ادفعوا المار ما استطعتم فانه ای المار بین یدی المصلی شیطان وقد اخرج مسلم هذه القصة بسند آخر مفصلة قال ابو داؤد واذا تنازع الخبران عن النبی صلی الله علیه وسلم نظر الی ما عمل به اصحابه ای اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعده وفی هذا القول اشارة الی ما ذهب الیه المصنف من عدم قطع الصلوة بمرور شئ وحاصله انه تعارضت الاحادیث فی هذه المسئلة فورد فی بعضها قطع الصلوة بمرور بعض الاشیاء وفی بعضها عدم القطع بمرور بعضها وفی بعضها بعدم القطع بمرور شئ فقال المصنف لما تنازعت الاحادیث ینظر الی ما عمل به اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعده ولما نظرنا فی ذلک راینا ان ابن عباس رضی الله تعالی عنه وهو الذی روی حدیث القطع افتی بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم بعدم القطع بمرور الحمار والکلب والمرأة کما فی الروایات المتقدمة قال البیهقی روی سماک عن عکرمة قیل لابن عباس ایقطع الصلوة المرأة والحمار والکلب فقال الیه یصعد الکلم الطیب والعمل الصالح یرفعه فما یقطع هذا ولکن یکره وکذلک عائشة رضی الله عنها روی عنها قطع الصلوة بمرور المرأة وانها ایضًا افتت بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم بعدم قطعها ورد علی من قال بقطع الصلوة بمرور المرأة قبح ردود وکذلک ما روی عن ابن عمر انه افتی بعدم القطع حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن سالم قال قیل لابن عمر ان عبد الله بن عباس بن ربیعة یقول یقطع الصلوة الکلب والحمار فقال ابن عمر لا یقطع صلوة المؤمن شئ وکذلک صح عن علی وعثمان رضی الله عنهما انهما قالا بعدم القطع فقد اخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابن المسیب عن علی وعثمان قالا لا یقطع الصلوة شئ فادرأوا عنکم ما استطعتم وکذلک روی عن حذیفة بن الیمان فقد اخرج الطحاوی عن کعب بن عبد الله عن حذیفة بن الیمان یقول لا یقطع الصلوة شئ واما الذین ذهبوا الی القطع، صلوة وابطالها من الصحابة فکثیر ونسب الشوکانی ذلک الی جماعة منهم ابو هریرة وانس وابن عباس فی روایة عنه وحکی ایضًا عن ابی ذر وابن عمر وجابر عن ابن عمر انه قال به فی الکلب وقال به الحکم بن عمرو الغفاری فی الحمار ولا یخفی علیک ان ابن عباس وابن عمر خالف روایتهما التی رویا فی القطع وافتیا بخلافها واما الباقون منهم فانهم رووا فی القطع ولا یلزم منه ان هذا مذهبهم وعادة اهل الحدیث اذا ردوا عن الصحابی شیئًا یزعمون انه مذهبه والحال انه لا یلزم ذلک فان من روی من الصحابة حدیث القطع یحتمل ان یکون اراد به قطع الخشوع لا ابطال الصلوة فما دام لم یثبت عنهم انهم اعادوا الصلوة اوامروا باعادتها بمرور هذه القواطع لا یثبت ان مذهبهم قطع الصلوة بمرور بمعنی ابطالها وهذه مغلطة عظیمة یجب ان ینبه لها واما الذین قالوا بعدم القطع فقولهم غیر محتمل فیجب ان یرد المحتمل علی المحکم واما الحدیث التی اخرجها ابو داؤد والدارقطنی والطبرانی ان الصلوة لا یقطعها شئ فقد روی عن ابی سعید وابن عمر وابی امامة وانس وجابر وضعفها النووی وغیره وان کان کل واحد من طرقها ضعیفا غیر قابل للاحتجاج لکن لما تعددت طرقه وتقوت بعضها ببعض اکتسب قوة فصار حسنا وصح الاحتجاج بها والله تعالی اعلم ❊ ❊

قد تم المجلد الاول من بذل المجهود فی حل ابی داؤد ویتلوه المجلد الثانی
انشاء الله تعالی اوله باب تفریع استفتاح الصلوة

Post Graduate Library

صورۃ ما قرظہ البحر العلام والحبر القمقام حضرۃ العلامۃ المفضال منبع الفضل والکمال البحر الزخار والغیث المدرار امام المتکلمین شیخ المحدثین فرع السلالۃ النبویۃ وطراز العصابۃ المحمدیۃ مولانا السید انور شاہ الکشمیری صدر المدرسین بدار العلوم الدیوبندیۃ

بسم اللہ الرحمن الرحیم۔ الحمد للہ الذی خلق الانسان وعلمہ البیان۔ وجعلہ خلیفۃ فی بسیطۃ الارض علکما علی الطول والعرض۔ وآتاہ الحکمۃ فہو یقضی بہا ویعلمہا سائر الاکوان۔ وخلقہ علی صورۃ صیصیۃ لانوار الغیب وجارحۃ لمعانی القدس کانہ غیب خرج الی العیان۔ لایزال یتقرب الیہ حتی کان ربہ سمعہ الذی یسمع بہ وبصرہ الذی یبصر بہ وکان قلبہ عرش الرحمن سبحانہ وریحانہ ما اجل احسانہ من رب رحیم وحنان منان۔ والصلوۃ علی خاتم الانبیاء والمرسلین محمد المرسل رحمۃ للعالمین والمبعوث الی خیر امۃ اخرجت للناس فہو اول الفکر واخر العمل رسول اللہ وخاتم النبیین۔ انقطعت بعدہ الرسالۃ والنبوۃ وتمت دائرۃ النبوۃ علیہ ولم یبق بعدہ الا المبشرات۔ والحمد للہ رب العالمین۔ وعلی الہ واصحابہ والتابعین وتبعہم باحسان الی یوم الدین۔ اما بعد۔ فلم یبق من آثار النبی المرویۃ عنہ صلی اللہ علیہ وسلم الا آثارہ واحادیثہ فہی انفاسہ وہدیہ وہداہ۔ وہی خلقہ ودینہ ودین اللہ ؎

اصح واقوی ما سمعناہ فی الوری ✦ حدیثا صحیحا منذ عہد قدیم = احادیث ترویہا السیول عن الندی ✦ عن البحر عن خلق النبی کریم = بہا نور العیون۔ وفیہا شرح الصدور کما قیل ؎

القلب عن جابر والکف عن صلۃ ✦ والعین عن قرۃ والسمع عن حسن۔ وان کتاب السنن للامام ابی داود سلیمان بن الاشعث السجزی رحمہ اللہ تعالی ثالث الکتب الستۃ ولا یخفی رتبتہ ودرجتہ فی الحدیث فی القدیم والحدیث۔ لم یطبع الی الان تعلیق علیہ وافٍ بحلہ وحقہ کافٍ وقد وجد اللہ تعالی۔ المولی العلامۃ العارف الفقیہ المحدث شیخنا وشیخ الفقہ والحدیث مسند الوقت مولانا خلیل احمد السہارنفوری خلیفۃ شیخنا وشیخ مشایخنا مولانا رشید احمد الگنگوہی رحمہ اللہ تعالی لخدمتہ فوفی کل حق لہا ؎ شفی وکفی ما فی الصدور فلم یدع ✦ لذی ارتیۃ فی القول جدا ولا هزلا = فشرح المتن واقوال المصنف۔ وقد کانت مستورۃ فجلاہا وصعبۃ فسہلہا وادانہا۔ کما الین لابی داؤد الحدیث۔ وضبط التراجم وبین المفترق والمتفق وبین المؤتلف والمختلف واستخرج الفقہ ووجہ لاصحابنا الحنفیۃ فجاء تعلیقا یشرح الصدور۔ وینور القلوب فیکون ودیعۃ لہ عند اللہ تعالی ومنۃ فی رقاب الناس وصنیعۃ الی العلماء جزاہ اللہ تعالی عنا وعن سائر المسلمین۔ والحمد للہ رب العالمین۔ وانا الاحقر الافقر محمد انور الکشمیری المدرس بدار العلوم الدیوبندیۃ ✦

صورۃ ما قرظہ جامع المعقول حاوی الفروع والاصول صاحب التحریر والقلم محیی دولۃ الادب بعد العدم صاحب التصانیف الکثیرۃ والتالیف الشہیرۃ مولانا المولوی اعزاز علی شیخ الادب العربی بالجامعۃ الدیوبندیۃ

بسم اللہ الرحمن الرحیم۔ الحمد للہ علی جلیل الآئہ۔ وجمیل احسانہ کما ینبغی لجلال وجہہ وعظیم سلطانہ یقینا وایمانا۔ واسلاما واحسانا۔ رب السموات والارضین وما بینہما حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیہ کما یحب ربنا ویرضی۔ والصلوۃ والسلام علی سید الانبیاء والمرسلین۔ وسائر الانبیاء المقربین صلوات اللہ وسلامہ علیہم اجمعین وعلی آلہ واصحابہ ینابیع الہدی ومصابیح الظلم خیار الناس من خیر الامم۔ وعلی التابعین واتباعہم وسائر الائمۃ المجتہدین والمحدثین والفقہاء والصدیقین والشہداء والصلحاء الذین ہم واسطۃ عقد الاسناد۔ واخیار الخلق واخیار العباد ؎

ہیہون لیثون ایسار بنو یسر ✦ سواس کرمۃ ابناء ایثار = لاینطقون عن الفحشاء ان نطقوا ✦ ولا یمارون ان مارواوا بکثار = من تلق منہم تقل لاقیت سیدہم ✦ مثل النجوم التی یہدی بہا الساری

وبعد۔ فان علم الحدیث مما تزین بہ الاسلام۔ واختص بہ الفضلاء الذین خفقت لہم ذوائب الطروس وانتصبت رماح الاقلام وغبۃ السلف لم تزل وافرۃ علیہ۔ والاکابر ارشادہم للانام بالحث الیہ حتی قیل لامام الائمۃ احمد بن حنبل ماذا تشتہی۔ فقال سند عال وبیت خال ومابرح داب الکبار من الائمۃ الارتحال الی اقاصی الاقالیم فی طلبہ وتحمل المشاق والمتاعب فیہ ومنہ ارتحال الامام الشافعی وغیرہ الی عبد الرزاق بالیمن۔ لکنہ فن ذو رتبۃ عالیۃ۔ وعقبۃ سامیۃ۔ ومن ثم قیل ؎ ۔ ماکل من طلب المعالی نافذا ✦ فیہا ولا کل الرجال فحولا = ولما کان صیانۃ الطریقۃ المبارکۃ المحمدیۃ موعودۃ فی کلام الملک الجلیل بذلت العلماء الربانیون اعمارہم فی حفظ کلامہ (تعالی شانہ) وکلام رسولہ (روحی وروح ابی وامی فداہ) ومنہ ما الفہ الشیخ سلیمان بن اشعث بن اسحق بن شداد بن عمرو بن عمران الازدی السجستانی فانہ نظم الاحادیث النبویۃ فی سلک بیانہ فعفاقت الدرر المنظومۃ۔ ونثر حیثما رای نثرہ فجلت اللآلی المنثورۃ۔ حدث عن اصح ما قالہ سید البشر صلی اللہ علیہ وسلم فضرع القلوب واجری ذنوب الدموع من اہل الذنوب۔ ائمۃ الدین تنزع الی ما فیہ من الادلۃ ومصنفات السلف تقول امامہ بسم اللہ فیالہ من کتاب کانہ دلیل لایعارض بما ینقضہ۔ وطوبی لہ من حجۃ یکل عنہ الخصم اذا ہو علی محک النقد یعرضہ قد احکم ما ترجمہ بالحدیث والاثر۔ ولا ثبت قدم فی روایۃ الحدیث حتی ماعثر۔ وافی فیہ بنکت من اسرار الحدیث۔ وممیز بین الطیب والخبیث ؎ اکرم بہ مصنفا فاق تصانیف الوری ✦ لیل البدر فیہ بالمعنی المنیر اقمرا = کم فیہ برد حجۃ قد حاکہ محررا ✦ وکم دلیل سیفہ اذا التقی خصما فری = فلم یکن من بعدہ مخالف قط بری ✦ وبالجملۃ فمآثرہ الجمیلۃ لاتعد ولاتحصی۔ وفضائلہ المأثورۃ لاتحصر ولاتستقصی۔ ولکنہ لرفعۃ نجمہ۔ وعلو مکانہ کان لایحوم حولہ الطالبون حتی صار کانہ لم یرہ الراؤن فتصدی لحل مشکلاتہ وتیسیر معضلاتہ الفحول من العلماء۔ والاحبار من الاذکیاء۔ وشرحوا لہ شروحا بسیطۃ وعلقوا علیہ تعلیقات عدیدۃ۔ ومع ذلک لم یزل محجبات دقائقہ تحت الاستار۔ ومافتی راحلۃ مطایا للسیار۔ ثم تلاطمت بحار رحمۃ اللہ تعالی لعطشی الحدیث وطلابہ فنہض لہ ولی من اولیائہ۔ المولی الحاج الشیخ السید السند خلیل احمد۔ الذی تشرفت الاقطار والاماکن بذکر وصفہ۔ وتعطرت من طیب عرفہ سحاب علم انصب الہند بدوام دیمہ وبحرہ المواج لایوتی الا یقتبس من علمہ وکرمہ مشہود بہ بین الاکابر والاعیان معمور حلقۃ درسہ من الشیب والشبان۔ علا قدرہ۔ واشتہر بالحسن الجمیل ذکرہ۔ اکرم بہ عالما عاملا۔ واماما مالم یزل ملہم فضلا۔ ویسدی نائلا۔ کم لہ من آثار مشہورۃ۔ ومناقب ثورۃ وحجات مبرورۃ۔ ومواطن بذکر اللہ تعالی معمورۃ فعلق علیہ تعلیقا جلیل القدر عظیم النفع کثیر الفائدۃ کبیر العائدۃ لم ینسج علی منوالہ فی عالم الحدیث۔ ولا ندخل فی شعاب العلو اذا قلنا انہ

انفس تعليق لسنن ابي داؤد. فهو تعليق يمتع الاسماع - ويشنف الاذان. انفتت الاسن على حسنه فهو ممدوح بكل لسان. واجمعت القلوب فكان له في سويداء القلوب مكانة ومكان. يشهد لمؤلفه بالفطنة والذكاء وطول الباع في هذا الفن الجليل ودقة التمكن في البحث بين الصحاح والحسان والضعاف والموضوعات فيه من اصول الحديث. يغني قارئه عن تصفح كثير من المطولات الحديثية. وما غادرت صغيرة ولا كبيرة الا احصاها من اصول الفن وفروعه ماغشاها. فلكان هذا التعليق خزينة فيها تاريخ وسير والمسائل الفقهية وتفسير الايات القرآنية على ما فسره اصحاب التفسير فجاء ينادي له بلسان الحال هذا هو الذي كانت تنتظر الآمال فيالله عقد اغلت جواهر عقوده وانارت في آفاق التحديث انجم سعوده. وهبت قبول الاقبال عليه اسرعت مسرات الاذكياء من العلماء اليه. ولما كان حسن النية والاخلاص في العمل من مطامع انظار العلماء والاعتماد على فضل الله تعالى في ايصال النفع من شعار الاتقياء. تمسك المولى الهمام السيد المقدام كدابه في جميع اعماله فانتشرت رائحته قبل تمامه في الاكناف وانطبع حب الانتفاع به قبل طبعه. وتوالى الطلب من الطلاب تواتر طلبات اولي العلم من اقطار الارض وآفاقها اللهم فاجعله خالصا لذاتك العلية السنية واجعل سعي مؤلفه مشكورا وجزاءه جزاءا موفورا. وانا عبدك المدعو بحمد اعزاز على غفرله ولوالديه.

قصيدة مدحية تاريخية تتضمن تاريخ طبع الجزء الاول من التعليق المسمى بالاسم التاريخي لبذل المجهود في حل ابي داود من العلامة الفهامة الاديب اللبيب ذي القلب المنيب الناثر للدرر المنضودة والناظم للجواهر المنثورة المشرفة الفاضل الاوحد مولانا الشيخ الحاج المولوي ظفر احمد التهانوي حفظه الله ورعى عن شر العدى والعوى

يا قلب لك طائر السرور	مالي اراك كميت منشور
ام هل مررت على منازلها التي	شاقتك من بين النوى في الدور
(مطلع ثاني)	
ما للظلام تبدلت بالنور	والزمان اتى بكل سرور
لما رأيت من الحديث مؤلفا	كالبدر يطلع من سهار نبور
والناقدين سليمه وسقيمه	والنابذين لمفتري بالزور
طوبى لقد جاء البشير بوجهكم	بقميص يوسف فائحا بعبير
بحر الندى علم الهدى بطل الوغى	يمحو الضلال ببصارم مشهور
وبما حباه كرامة من عنده	تاج الولاية والتقى والنور
روى الانام بفيضه متواترا	بلغ العلى بجهاده المبرور
ابدت سرائر كان اخفاها الاوا	ئل في الشروح باحسن التصوير
واباله من بذل مجهود اتى	بين الشروح كنسمة في الصور

قال الظريف لعام اول طبعه

ما بال نجمك مشرقا متهللا	ارأيت وجه سعاد بعد دهور
ام هل وصلت الى سراد عزها	اوشمت برق جاءها المستور
دع عنك ذكر سعاد والدمن التي	مني مضى في حب ذات خدور
خير الكلام كلام احمد بعدما	اوحى الاله بنظمه في السور
والناقلين صحاحه وحسانه	ولما تواتر سنده والمشهور
مولاي سيدنا الخليل المقتدى	غوث الزمان بكل يوم ثبور
كشاف معضلة العلوم بهزها	شيخ الورى حمال كل عسير
وبآية لاحت لارباب النجى	في ذاته وانسطق والتحرير
الى لنا شرحا على سنن ابي	داؤد مثل قلادة للنور
شرحت احاديث الرسول بصنعة	لا يحيفه ذوي العلى والخير
منها الحيوة لكل حي ميت	منها الممات لكل قول الزور
(هو خير تاليف) من المنصور	

سبت القلوب بشعرها المنضود	حورية رمت الرقاب بلحظها
اهم ارسلت من عندها ببشير	اوم ريف خيالها لك موهنا
وشممت ريح جنابها المعطير	انى الملعت بمعالم طيبة
والناظمين لدره المنثور	طوبى لحفاظ الحديث واهله
تبعا لمجتهد بذاك خبير	والعاملين به فقد صاب
حلو الشمائل جابر المكسور	زاكي النجار سلالة الانصار
لاولي الضلال الشنعة المشكور	مبعوث رب العالمين هداية
وبوجهه انفتحت عيون العور	قد سمعت كلماته صم الهوى
منها نعم واشعة التنوير	فتلالأت انوار سنة احمد
وطلعت وجوه ادلى الهوى بالقير	جعلت وجوه مقلدية منيرة
فيها السواد لكل قلب اسود	فيها البياض لكل قول ضرير

(هو خير تاليف) من المنصور ١٣٤٢ هـ

* متعلق بالطلعت في الشعر السابق ١٢ منه
** راجع الى الشرح تاويل الرسالة